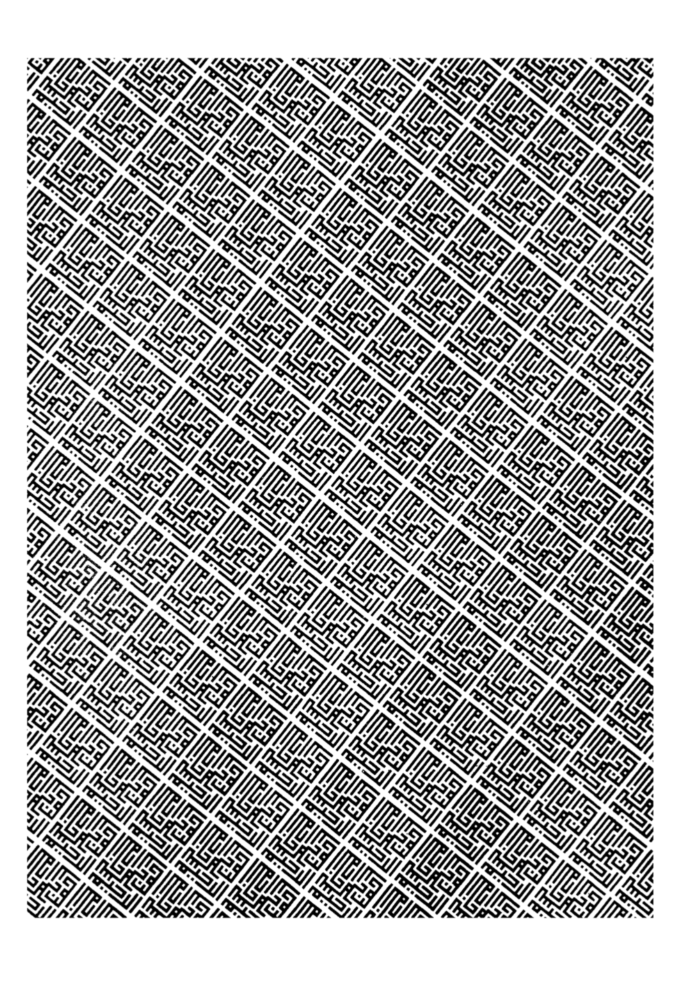
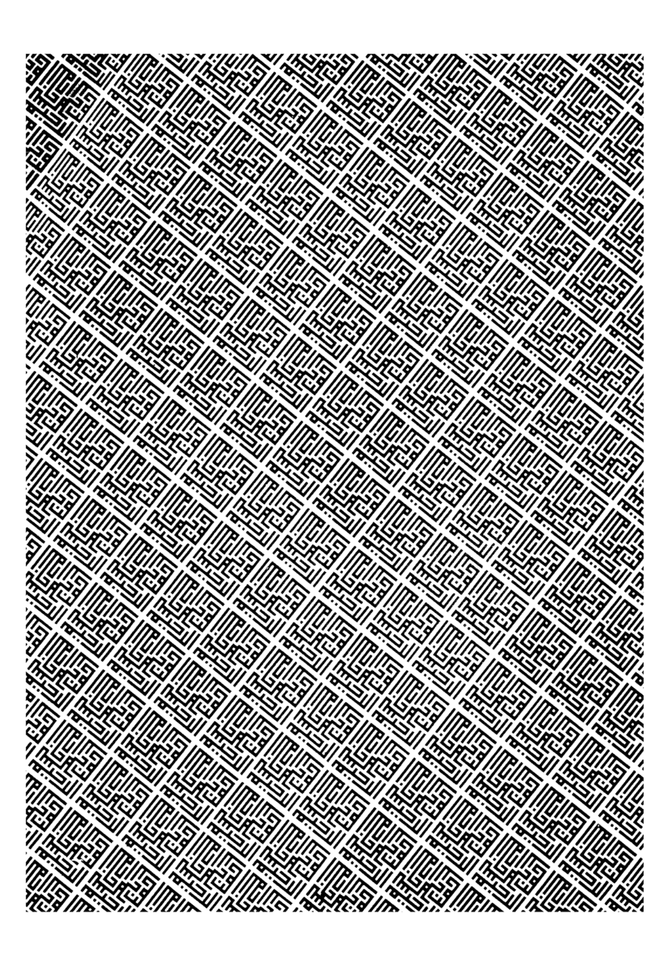
محاضر

اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

١٩٣٢





الدولة المصرية

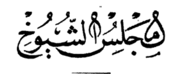
مجلس الشيوخ

مجموعة الملاحق
لمحاضر دور الانعقاد التاسع

(١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ — ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣)

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٣٣

فهرس الملاحق لمجموعة محاضر دور الانعقاد التاسع لمجلس الشيوخ



ملحق رقم ١

جلسة الاثنين ١٢ رمضان سنة ١٣٥١
(٩ يناير سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية

عن الاقتراح بمشروع القانون الخاص بتعديل المادتين ٦٠ و ٦١ من القانون المدنى الأهلى الخاصين بالطمى والطرح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٣١ صدر مرسوم بمشروع قانون خاص بطرح البحر وأكله معدلا للبندين الثانى عشر والرابع عشر من اللائحة السعيدية . وقد أحيل هذا المشروع على البرلمان فأقره مجلس النواب .

وقبيل إقراره نهائيا من مجلس الشيوخ قدم حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك مشروعا يتعلق بطرح البحر ملخصه الاستعاضة عن نظام المبادلة بين أكل البحر وطرحه بتعويض نقدى طبقا لقواعد قانون نزع الملكية .

وبجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ أحال المجلس هذا المشروع على لجنة الحقانية وبعد بحثه رأت اللجنة ما يأتى :

أولا — أن الطريقة التى سويت بها مسألة أكل البحر وطرحه بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٣٢ سالف الذكر قد بنيت على مبادئ روعيت فيها العدالة العامة وعدم إرهاق الخزينة ولا أصحاب الشأن بإجراءات مطولة معقدة .

ثانيا — أن القانون المذكور حافظ على مصلحة الأفراد طبقا لما جرت عليه التقاليد منذ أكثر من سبعين سنة .

لهذا

قررت اللجنة بإجماع الآراء رفض المشروع اكتفاء بالتشريع القائم ،

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

مذكرة إيضاحية

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

لما تقدم مشروع القانون الخاص بطرح البحر وأكله على المجلس رأيت أنه لا يخرج كثيرا عن الطريقة التى كانت متبعة فى تعويض من يأكل البحر أراضيهم وفقا للائحة الأطيان المعروفة باللائحة السعيدية .

وما زال صاحب الأرض التى يكون أكلها البحر مفروضا عليه فيه أن ينتظر حتى يطرح البحر إلى بلدته أراضى أخرى .

فإذا كان شخصا مثلا يملك عشرين فدانا وأكلها البحر كلها فيصبح فقيرا مدقعا وقد لا يعوض عنها طول حياته بل ولا فى حياة ورثته الذين قد يتركون البلد لجهات أخرى وقد يمضى الزمن الذى يكون صاحب الحق فى الطرح لا يعرف أن له حقا وكثيرا ما يحتال الطامعون على أخذ تنازلات من أمثال هؤلاء الذين يجهلون قيمة حقوقهم ويستفيد الطامعون منها .

ولما لم يكن من العدل أن تضيع ثروة بعض الأفراد بسبب أكل البحر مع أن ما يأخذه البحر فى جهة قد يعطى مثله فى جهة أخرى .

ومن ذلك لا تكون هناك خسارة على الدولة إذا ما عوضت على صاحب الأرض التى يأكلها البحر لأن الأرض فى الواقع تدخل فى المنافع العمومية بالفعل وتعوض عنها الدولة بالأراضى التى يطرحها البحر وتدخل فى أملاكها الخاصة .

لذلك أرى أن المشروع الذى وضعته أقرب للعدل وأسهل فى العمل .

فأتشرف بأن أقدم لدولتكم مع هذا مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على المجلس لإحالته على اللجنة المختصة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،

٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ (١٢ مارس سنة ١٩٣٢)

أحمد نجيب براده

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١

تستبدل بالمادتين ٦٠ و ٦١ من القانون المدنى الأهلى ما يأتى :

مادة ٦٠ — كل زيادة تحدث للأراضى سواء مما يطرحه نهر النيل بقوة جريانه أو تخلف عن حصول تعديل فى مجراه أو مما يحدث على التدريج من الطمى تكون ملكا للدولة وليس لصاحب الأرض المجاورة حق فيها .

مادة ٦١ — كل أرض تدخل فى مجرى النهر أو فى جسوره أو فى مجارى الترع العمومية أو فى جسورها سواء حدث ذلك بسبب قوة جريان المياه أو بسبب تعديل فى المجرى أو فى الجسر يعوض عنها صاحبها تعويضا عادلا من خزانة الدولة ، ويكون تقدير التعويض كالمتبع فى قانون نزع الملكية للمنافع العامة ويجب أن يحصل فى أثناء السنة التى حصل فيها النقص وإلا كان الحق لصاحب الأرض فى طلبه مع قيمة الريع الذى كان يحصل عليه لو لم تنقص أرضه .

بناء على هذا القانون صارت أحكام لائحة الأطيان الصادر عليها أمر الاعتماد من المرحوم سعيد باشا بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ كلها ملغاة لسابقة إلغاء موادها بقوانين أخرى إلا المادتين ١٢ و ١٤ اللتين ألغيتا بهذا القانون .

أحكام وقتية

كل من ثبت أن له الحق فى أكل بحر عن مدة سابقة على هذا القانون ولم يكن قد مضى عليه أكثر من خمس عشرة سنة يكون له حق المطالبة بثمنه فى مدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢

على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٢

جلسة الاثنين ٢٦ رمضان سنة ١٣٥١
(٢٣ يناير سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية
عن الحساب الختامى للإدارة المالية عام ١٩٣٠ — ١٩٣١

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب باعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية .

ونظرا لأن الوقت الذى كان باقيا من الدورة لم يتسع وقتئذ لدراسة هذا المشروع فقد رأت اللجنة إرجاءه إلى هذه الدورة ووافقها المجلس على ذلك بجلسة ٦ يوليه سنة ١٩٣٢

ولما شكلت هذه اللجنة فى الدورة الحالية نظرت مشروع القانون المذكور فى جلستها المنعقدة فى ١٠ يناير سنة ١٩٣٣

وبمقارنة ميزانية الدولة عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ تبين للجنة :

أولا — أن اعتمادات ربط الميزانية التى أقرها البرلمان وصدر بها القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٠ بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٠ عن مصروفات وإيرادات الدولة للسنة المذكورة كانت كالآتى :

	جنيه مصرى
المصروفات	٤٤٩١٥٠٠٠
الإيرادات (بعد استنزال مبلغ ١٢٠٠٠٠٠ ج م المقدر لضريبة القطن لنقله للاحتياطى الزراعى)	٣٦٢٧٧٠٠٠
زيادة المصروفات (وهى قيمة العجز الذى كان مقررا سداده من الاحتياطى العام)	٨٦٣٨٠٠٠

ثانيا — وأن الحساب الختامى أسفر عن النتيجة الآتية :

بلغت المصروفات الفعلية	٤١٢٢٢٥٨٠
وبلغت الإيرادات	٣٨٥٨٤٤٠٦
الفرق (عجز الإيرادات عن المصروفات)	٢٦٣٨١٧٤

وهو ما أخذ من الاحتياطى العام لسد العجز ويتضمن ٨٤٨٥١٢ ج٠م لسداد الباق على مصر من نصيبها فى القرض العثمانى لسنة ١٨٥٥ بمقتضى الاتفاق الذى عقد مع بريطانيا العظمى فى مارس سنة ١٩٢٩

وقد ساعد على الوصول إلى هذه النتيجة المرضية :

أولا — زيادة غير منتظرة فى الإيرادات .

ثانيا — اعادة ضريبة القطن ضمن الإيرادات .

ثالثا — ما قامت به الحكومة من نقص المصروفات العامة .

(١)

فأما زيادة الدخل التى لم تكن منتظرة فقد بلغ صافيها ١١٠٧٤٠٦ ج٠م (وهو عبارة عن الفرق بين مجموع الزيادة فى بعض الأبواب و بين مجموع العجز فى الأبواب الأخرى) .

وبالصفحة السادسة من كتاب الحساب الختامى بيان للأبواب التى حصلت فيها الزيادة والعجز .

(٢)

كان من مقتضى إنشاء الاحتياطى الزراعى بمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ أن يضم إليه ما يحصل من ضريبة القطن ولذلك أدرجت هذه الضريبة فى مشروع الميزانية . فلما ألغى الاحتياطى الزراعى بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣١ ضم المبلغ الناتج من ضريبة القطن إلى الإيرادت .

(٣)

كان مقدرا للمصروفات مبلغ ٤٤٩١٥٠٠٠ ج ٠ م فنزلت إلى ٤٠٣٧٤٠٦ج ٠ م بعد استبعاد المصروف الخاص باستهلاك القرض العثمانى سنة ١٨٥٥ ولولا ما دعت إليه الضرورة من فتح اعتمادات إضافية للصرف فى الوجوه المبينة بالصحائف من ٩ إلى ١٨ من كتاب الحساب الختامى لما زادت المصروفات على التسعة والثلاثين مليونا من الجنيهات إلا قليلا وقد تناول النقص الأبواب الآتية :

	جنيه مصرى
الباب الأول — "ماهيات وأجور ومرتبات"	٤٤٠٨٦٠
الباب الثانى — "مصاريف عمومية"	١٢٧٧٨٣٥
الباب الثالث — "أعمال جديدة"	٢٤١٥٣٦٠
أبواب أخرى	٤٠٦٨٧٧

التجاوزات

اشتمل الحساب الختامى على مبلغ ١٩٣٧٤ ج٠م صرف خارجا عن الاعتمادات المقررة بالميزانية وقد حصل التجاوز فى أربع حالات :

(أولا) ٩٩٦٩ ج٠م قسم ٨ "وزارة الداخلية" فرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" .

(ثانيا) ١٩٢٦ ج٠م قسم ٨ "وزارة الداخلية" فرع ٣ "الخفر" .

(ثالثا) ٣٥٨٥ ج٠م قسم ١٠ "وزارة الحقانية" فرع ٢ "المحاكم المختلطة قسم القضاء" .

(رابعا) ٣٨٩٤ ج٠م قسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "التليفون" .

وكانت التجاوزات الثلاثة الأولى فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) أما الحالة الرابعة فكان التجاوز فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) .

بعد أن استصدرت الحكومة القوانين اللازمة لفتح الاعتمادات الإضافية فى الجهات المذكورة تبين بعد ذلك عند وضع الحساب الختامى أنه حصل تجاوز فعلى بمبلغ ١٩٣٧٤ ج ٠م لم يكن فى الاستطاعة من الوجهة العملية الوقوف عليه عند استصدار هذه القوانين .

الاحتياطى العام

بلغت جملة الاحتياطى فى بدء سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية : ٤٠٥٩٩١٩٣ ج . م منه ١٠٩٥٨٠٥٢ ج . م محبوس على :

	جنيه مصرى
(ا) مشتريات القطن	٩٠٤١٤٣٠
(ب) السلف الزراعية والسلف على أقطان	٩٥٢٧٠٢
(ج) المال المخصص للسلف الصناعية	٧١٣٩٢٠
(د) « « لسلف الجمعيات التعاونية	٢٥٠٠٠٠

والباقى حر تحت تصرف الحكومة ومكون من ٢٩٦٤١١٤١ ج . م وقد أصبح ٢٦٩٩٢٧٣٩ ج . م بعد أن استنزل منه مبلغ ٢٦٤٨٤٠٢ ج . م وهو المطلوب لسد عجز الميزانية (بما فيه ١٠٢٢٨ ج . م لتسوية عجز ميزانية دار الكتب) ثم صار فى نهاية السنة ١٨٢٠٠٢٨٢ ج ٠ م بعد أن نقل منه مبلغ ٨٧٩٢٤٥٧ ج . م إلى الاحتياطى المحبوس كما يأتى :

جنيه مصرى	
٦٦٩١٨٩٢	لمشتريات القطن .
٢٠١٠٢٢٧	للسلف الزراعية والسلف على أقطان .
١٤٢٧٩	للمال المخصص للسلف الصناعية .
٧٦٠٥٩	للمال المخصص لسلف الجمعيات التعاونية .

على أن الاحتياطى الحر مكوّن من سندات ومن نقود مودعة فى المصارف وتبلغ قيمة سنداته كما هى واردة بالسجلات مبلغ ١٧٣٢٠٠٧٦ ج.م موزعة كما يأتى :

جنيه مصرى	
٩٧٩٤١٥٦	سندات على الحكومة المصرية .
٦٧٨٦٤٠٠	« « « البريطانية .

سندات أخرى تنقسم إلى :

	جنيه مصرى	
٧٣٩٥٢٠	٤٥٩٧٦٤	سندات الدين العثمانى .
	١٨٥٦٤٠	« البنك الزراعى .
	٩٤١١٦	« متنوعة .
١٧٣٢٠٠٧٦		

وفى الجدولين الآتيين بيان لحالة الاحتياطى العام فى بداية ونهاية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية ثم بيان الاحتياطى المحبوس فى المدتين سالفتى الذكر .

المال الاحتياطى فى بداية ونهاية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

البيان	الاحتياطى المحبوس	الاحتياطى الحر	الجملة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
(أ) قيمة الباقى فى أول مايو سنة ١٩٣٠	١٠٩٥٨٠٥٢	٢٩٦٤١١٤١	٤٠٥٩٩١٩٣
تنزيل :			
(ب) قيمة عجز الميزانية (بما فى ذلك ١٠٢٢٨ ج.م لتسوية عجز ميزانية دار الكتب)	—	٢٦٤٨٤٠٢	٢٦٤٨٤٠٢
	١٠٩٥٨٠٥٢	٢٦٩٩٢٧٣٩	٣٧٩٥٠٧٩١
(ج) المنقول من الاحتياطى الحر إلى الاحتياطى المحبوس	٨٧٩٢٤٥٧	٨٧٩٢٤٥٧—	—
	١٩٧٥٠٥٠٩	١٨٢٠٠٢٨٢	٣٧٩٥٠٧٩١

بيان المال الاحتياطى المحبوس

	الاحتياطى المحبوس لغاية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠	المنقول من الاحتياطى الحر إلى الاحتياطى المحبوس أثناء سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١	جملة الاحتياطى المحبوس لغاية آخر السنة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
(أ) مشتريات القطن	٩٠٤١٤٣٠	٦٦٩١٨٩٢	١٥٧٣٣٣٢٢
(ب) السلف الزراعية والسلف على أقطان	٩٥٢٧٠٢	٢٠١٠٢٢٧	٢٩٦٢٩٢٩
(ج) المال المخصص للسلف الصناعية	٧١٣٩٢٠	١٤٢٧٩	٧٢٨١٩٩
(د) « « لسلف الجمعيات التعاونية	٢٥٠٠٠٠	٧٦٠٥٩	٣٢٦٠٥٩
الجملة	١٠٩٥٨٠٥٢	٨٧٩٢٤٥٧	١٩٧٥٠٥٠٩

وقد أتت وزارة المالية فى الصفحات و ، ز ، ح من مذكرتها بكل البيانات والإيضاحات الخاصة بما حصل من تصرفات فى المال الاحتياطى وما أجرى من عمليات على حساب هذا المال .

الدين العمومى

بلغ المربوط للدين العمومى بميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية : ٤٦٩٧٢٨٤ ج.م ثم زيد إلى ٥٤٧٩٩٨٣ ج.م بعد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٨٢٦٩٩ ج.م فى بند ٦ لسداد مبلغ ٨٤٨٥١٢ ج.م قيمة الباقى على مصر من نصيبها فى القرض العثمانى لسنة ١٨٥٥ بمقتضى الاتفاق الذى عقد مع بريطانيا العظمى فى مارس سنة ١٩٢٩ وذلك بدلا من دفع القسط المستحق فقط والذى قدر له فى الميزانية مبلغ ٨٧٧٥٠ ج.م .

وقد كان ربط الدين العمومى موزعا كما يأتى :

	جنيه مصرى
فصل ١ — صندوق الدين	٤١٧٤٥
« ٢ — الدين القنصوليديه	٣٧٠٧٢٧٧
« ٣ — القروض العثمانية	١٤٦٥٠٧٥
« ٤ — الدين غير القنصوليديه	٢٦٥٨٨٦

وقد تم صرف الربط فى وجوهه عدا المبلغ المقدر لبند ٥ (استهلاك الدين بتخصيص المحصل من مبيع الأملاك الأميرية) نظرا لوقف الاستهلاك بهذه الطريقة .

وقد أضيف المحصل فعلا من مبيع الأملاك وقدره ٨٣٤٩٧ ج . م إلى إيرادات الميزانية .

وكذلك اقتصد مبلغ ٤٠٢٨ ج . م من مرتبات مستخدمى صندوق الدين العمومى ومصاريفه كما حصل وفر قدره ٨٤٩ ج . م فى قسط دين المقابلة الذى تم تسديده فى يونيه سنة ١٩٣٠

أما السلف المعطاة للبلديات والمجالس المحلية لتركيب أدوات النور والمياه ولأشغال التنظيم والتنظيف ولأشغال متنوعة فقد بلغ الباقى منها تحت التحصيل لغاية شهر أبريل سنة ١٩٣١ بعد حذف المتحصل فعلا من الفائدة واستهلاك مبلغ ١٨٣٠٠٤٨ ج . م بما فى ذلك الباقى تحت السداد من السلف المعطاة لهذه المجالس لصرف إعانات غلاء المعيشة وقدره ٤٣٦٢٦ ج . م .

ويرد المتحصل من هذه السلف تحت بابين :

الأول : باب ١٦ — وهو باب الأرباح الناتجة من تشغيل النقود إذ بلغ المتحصل من بند ٣ — (فوائد السلف الممنوحة للمجالس البلدية والمحلية) ٤٢٥٨٦ ج . م .

الثانى : الجزء الخاص بالاستهلاك وهو داخل ضمن باب ١٩ — (إيرادات أخرى) وقد بلغ المتحصل منه ٤٢٢١١ ج . م .

ولا يفوت اللجنة أن تشير إلى ما تحمله الميزانية من مبالغ ضخمة تنفق فى المشتريات وترجو أن توجه الحكومة عنايتها إلى هذه الناحية فتزيد فى مراقبة هذه العمليات والتدقيق فيها وتنفيذ التعليمات المالية الخاصة بها وهى توافق مجلس النواب على ما رآه من الرغبة فى توحيد إدارات المخازن وبخاصة المتشابه منها على أن يكون رؤساؤها ووكلاؤهم بالوزارات والمصالح المستقلة تابعين إلى وزارة المالية أسوة بما اتبع فى رؤساء الحسابات ووكلائهم .

الجامعة المصرية

جاء بيان إيرادات ومصروفات الجامعة المصرية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية بالصفحة ٢٠ من كتاب الحساب الختامى وكذلك حالة الاحتياطى ومال الأمانات والحسابات الخصوصية ثم فصل هذا بالصفحات ٣٤٢ — ٣٤٧ بيانات عن ربط ميزانية الجامعة فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ (إيرادات ومصروفات) وما تحقق فى كل منها من زيادة أو عجز عن المربوط وكذا بيان الأسباب التى أدت إلى ذلك .

وفيما يلى خلاصة ما ورد خاصا بحساب الجامعة المصرية الختامى :

	جنيه مصرى
الإيرادات بما فيها إعانة الحكومة	٢٦٨٦٢٨
المصروفات	٢٦٨٥٠٨
زيادة الإيرادات على المصروفات فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية...	١٢٠

أما حالة احتياطى الجامعة فتتلخص فيما يأتى :

جنيه مصرى	
٢٤٢٥٥	الباقى فى أول مايو سنة ١٩٣٠
١٢٠	ضم زيادة إيرادات الجامعة على مصروفاتها فى سنة ١٩٣٠
	وبذلك تكون جملة الاحتياطى لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣١ = ٢٤٣٧٥ ج.م وتتكون أموال الجامعة من :
١٢٠٠٥	سندات مودعة فى البنك الأهلى .
١٤٧٨٧	نقدية مودعة فى بنك مصر .
٢٦٧٩٢	الجملة منها .
٢٤٣٧٥	المال الاحتياطى .
٢٤١٧	وهو المال الخاص بالأمانات والحسابات الخصوصية بعد استبعاد العهد .

وليس للجنة ملاحظة على هذا الحساب .

دار الكتب المصرية

أجمل كتاب الحساب الختامى بالصفحة ٢١ إيرادات ومصروفات دار الكتب عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية وجاء تفصيل ذلك بالصفحات ٣٠ — ٣٥١ .

ومما ورد بالصفحة ٢٠ من كتاب الحساب الختامى يتضح أن المصروفات قد زادت على الإيرادات مبلغ ١٠٢٢٨ ج.م تسوى بالخصم من الاحتياطى العام للدولة .

أما احتياطى الدار وقدره ٣٢٩٦٨ ج.م فقد بقى كما كان فى أول السنة المقدم عنها الحساب الختامى .

وليس للجنة ملاحظات على حساب الدار المذكور .

*
* *

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على مشروع قانون اعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية وقد أقره مجلس النواب بالصيغة الآتية :

مشروع قانون

باعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ بمبلغ ٤١٢٢٢٥٨٠ ج ٠ م والإيرادات بمبلغ ٣٨٥٨٤٤٠٦ ج ٠ م حسب الجداول المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ — تعتمد تسوية التجاوز فى قسم ٨ (وزارة الداخلية) فرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" وفرع ٣ "الخفر" وقسم ١٠ (وزارة الحقانية) فرع ٢ "المحاكم المختلطة — قسم القضاء" وقسم ١٣ (وزارة المواصلات) فرع ٤ "التليفون" من وفورات مجموع اعتمادات ميزانية ١٩٣٠ — ١٩٣١

مادة ٣ — تعتمد تسوية زيادة المصروفات على الإيرادات بأخذ مبلغ ٢٦٣٨١٧٤ ج ٠ م من احتياطى الحكومة العام .

مادة ٤ — تعتمد إيرادات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ بمبلغ ٢٦٨٦٢٨ ج.م والمصروفات بمبلغ ٢٦٨٥٠٨ ج ٠ م حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٥ — تعتمد تسوية زيادة الإيرادات على المصروفات بإضافة مبلغ ١٢٠ ج.م إلى احتياطى الجامعة المصرية .

مادة ٦ — تعتمد إيرادات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ بمبلغ ١٨٥٦٦ ج ٠ م والمصروفات بمبلغ ٢٨٧٩٤ ج ٠ م حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٧ — تعتمد تسوية زيادة المصروفات على الإيرادات بأخذ مبلغ ١٠٢٢٨ ج ٠ م من احتياطى الحكومة العام .

مادة ٨ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول حرف (أ) — الحساب الختامى لسنة ١٩٣٠ المالية

المصروفات

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٠	اعتمادات إضافية ونقل وتخفيض اعتمادات	الجملة	المنصرف فى السنة المالية				
				١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧	١٩٢٦ (*)
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١-مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك	٧٣٢٤٥٩	٤٠٥٦	٧٣٦٥١٥	٧١١٩٧٠	٧٤٤٠٦٩	٧١٦٧٠٩	٧٥٧٧٧٢	٧٠٢٧٥٥
٢-مخصصات البرلمان	٢٨٩٦٠٨	—	٢٨٩٦٠٨	١٧٤٣٣٩	١٩١٦٦٢	١١٩٢٣١	٢٣٩٦٤٥	٢٧٦٤٦٥
٣-مجلس الوزراء	٢١٩٧٣	٦٩٩٠	٢٨٩٦٣	٢٤٤٩٧	٣٥٣٣٩	١٦٦١٧	١٦٠٩٩	١٣٦١٣
٤-مكتب المستشارين المالى والقضائى	١٩٤٧٥	—	١٩٤٧٥	١٦٠٦٧	١٨٦٤٦	١٨١٥٧	١٨٥٢٩	١٧٧٦٦
٥-وزارة الخارجية	٢٥٦٣٦٤	٨٢٢٨٩	٣٣٨٦٥٣	٢٧٨٧١٧	٣٧٩٩٢٣	٣١٢٤٧٨	٢٠٢٣٤٥	١٩٧٨٤٦
٦-وزارة المالية :								
(١) ديوان العموم	٦٣٨٧٢٩	١٣١٦٧١	٧٧٠٤٠٠	٧٣٣٦٥٣	٧١٠٣١٦	٦٧٣٩٦٦	٥٣٧٣٩٧	٥٤٥٤٤٠
(٢) الأموال المقررة	٥٠٠٨٤٩	٣٠٠٠	٥٠٣٨٤٩	٤٨٦٧٢٠	٤٨١٧٨٣	٤٨٦١٩٠	٤٩٦٨٥٤	٤٧٥٢٥٥
(٣) المساحة	٦٥٤٩٣٩	١١٦٧٥	٦٦٦٦١٤	٦٠٩٨٥٩	٦١٩٤٤٦	٥٨١٨٨٠	٥١٤٠٨٤	٤٤٦٧٧١
(٤) الإحصاء	٣١٠١٢	—	٣١٠١٢	٢٧٥٧٣	٢٧١٦٦	٣٧١١٩	٥٣٣٠٥	٣٧٦٧٦
(٥) المطبعة الاميرية	١٢١٤٥٥	١٩٨١٨	١٤١٢٧٣	١٣٧٨٦٠	١٣٦٩١٩	١٠٥٤٣٩	١٠١٤٢١	١٠٧٩٥٩
(٦) الأملاك الأميرية	٥١٥٤٣٤	٥٥٦٧	٥٢١٠٠١	٤٢٢٢٣٧	٣٨٩٤٠٥	٣٦٧٢٥٠	٣٨٠٣٣١	٣٢١٩٣٧
(٧) الجمارك	٣٨١١٨٥	٧٠٧	٣٨١٨٩٢	٣٦٥٤٢٩	٣٦١٤٧١	٣٤٤٥٠٩	٣٢٠٠٥٩	٣٠٥٥٣٥
(٨) خفر السواحل ومصايد الأسماك	٣٤٨٢٢٩	١٤٩١	٣٤٩٧٢٠	٣٣٢١٢٠	٣٤٦٩٤٤	٢٨١١٦٣	٢٣٣١٠٣	٢٢٧٢٥١
(٩) المناجم والمحاجر	٥٥١٩٧	٢٠٤	٥٥٤٠١	٤٩٨٩٨	٤٣٢٦٥	٣٧٧٧١	٢٠٥٤٢	٢٠٥٦٩
(١٠) الكيمياء	١١٠٥٦٢	—	١١٠٥٦٢	١٠٠٩١٣	٨٣٣٤٢	٨٥٧٦٨	٨٣٥٠١	٥٤٥٥٧
(١١) التجارة والصناعة وسواحل الحكومة	١٧٦٧٥٤	—	١٧٦٧٥٤	٥٧٩٩٧	٤٢٩٢٧	٢٤٩١٩	١٧٢٧٧	٢٣٥٥٥
(١٢) أقلام قضايا الحكومة	١١٤٤٨٤	—	١١٤٤٨٤	١٠٥٧٣٧	١٠٤٣٤٥	٩٧٣٧١	٩٧٢١٨	٩٣٧٦٤
٧-وزارة المعارف العمومية :								
(١) الديوان العام والتعليم	٣٣٠١٢٩٩	٩٣٢٠٠	٣٣٩٤٤٩٩	٣٠٦٤١٧٣	٢٨٤١٤٤٩	٢٥١٠١٠٨	٢٣٠١٨٢٤	٢٠٩٣٨٩٦
(٢) إدارة عموم الآثار المصرية	٧٦٩١٧	٤١٣٣٦	١١٨٢٥٣	١٠٢٧١١	٦٥٠٨٢	٦٥٧٦٤	٧١٥٦٦	٦٥٤٩٩
(٣) دار الآثار العربية	١٠٧٥٩	—	١٠٧٥٩	١٠٣٧٤	١٠٢٦٣	٨٦٤٤	٨٨٥٠	٧٢٧٨
٨-وزارة الداخلية :								
(١) ديوان العموم	١١٤٩٥٣٤	٨٣٦٢٧	١٢٣٣١٦١	١٢٣٠٢٢١	١١٤١٠٠٩	١٠٦٥٧٣٢	٩٨٧٨٨٧	١٠٢٦٤٢٥
(٢) البوليس	١٣٩٢٤٠٥	—	١٣٩٢٤٠٥	١٣٦٩٠٦٤	١٣٣٨٦٥٥	١٢٩١٤٠٣	١٢٠٠٢١٩	١١٨٠٧٠٤
(٣) الخفر	١٥٨٦٢٥٠	٣٧٩٢	١٥٩٠٠٤٢	١٥٦٣١٣٢	١٥٢٦٨٥٣	١٤٨٧٥٩٥	١٤٨٢٣٢٤	١٣٥٣١٩٥
(٤) مصلحة السجون	٤٦٤٥٤٣	—	٤٦٤٥٤٣	٤٣١٧٧٦	٤٣٧٤٢٢	٣٩١٩٦٤	٣٨٨١٧٢	٣٢٦٦٣٢
٩-وزارة الصحة العمومية :	١٦٥٨٦٨٩	—	١٦٥٨٦٨٩	١٣٥٣٢٧٣	١٢٧٠٧٧٧	١٠٥١٩٨٤	٩٧٠٤٠١	٨٤٧٥٧٦
١٠-وزارة الحقانية :								
(١) ديوان العموم	٦٧٩٩٢	—	٦٧٩٩٢	٦٢١٠٦	٦٣٢٥٩	٦٤٢٦٩	٦٤٤٣٩	٦٢٩٥٧
(٢) المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٣٥٦٧٨٩	—	٣٥٦٧٨٩	٣٦٠٣٧٤	٣٥١١١١	٣٤٤٠٥٩	٣٤٤٢٨٠	٣٢٩٣٣٥
(٣) « (قسم العقود والوثائق)	٧٩٦٧٠	—	٧٩٦٧٠	٧٣٨٢٩	٧٠٤٧٢	٦٨٦٠٥	٦٤٧٩٠	٦٣٩٢١
(٤) المحاكم الأهلية	٩٦٥٨٩٣	٢١١٩٦	٩٨٧٠٨٩	٩٦٧٣٣٧	٩٤٥٥٠٤	٩١٤٨٩٤	٨٨٩٥٢٣	٨٤٩٦٩٢
(٥) « الشرعية	١٨٣٢٧٣	—	١٨٣٢٧٣	١٦٦٨٥٣	١٦٤٨٩١	١٦١٥٧٥	١٦٠٤٩١	١٥٤٤٢٣
(٦) المجالس الحسبية	٤٣٣٥٠	—	٤٣٣٥٠	٤١٨٥١	٤١٠٧٩	٣٧٠٩٦	٣٦٦٠٠	٣٣٤٥٥
نقل بعده	١٦٣٠٦٠٧١	٥١٠٦١٩	١٦٨١٦٦٩٠	١٥٤٣٢٦٦٠	١٤٩٨٤٧٩٤	١٣٧٧٠٢٢٩	١٣٠٦٠٨٤٨	١٢٢٦٣٧٠٣

(*) مصروفات سنة ١٩٢٦ عن اثنى عشر شهرا .

(تابع) المصروفات

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٠	اعتمادات إضافية ونقل بخفيض اعتمادات	الجملة	المنصرف فى السنة المالية ١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧	١٩٢٦ (*)
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ما قبله	١٦٣٠٦٠٧١	٥١٠٦١٩	١٦٨١٦٦٩٠	١٥٤٣٢٦٦٠	١٤٩٨٤٧٩٤	١٣٧٧٠٢٢٩	١٣٠٦٠٨٤٨	١٢٢٦٣٧٠٣
١١ — وزارة الأشغال العمومية :								
(١) ديوان العموم	٣٧٦٤١	—	٣٧٦٤١	٣٤٦٢٦	٣٥٦٩٢	٣٦٥٦٣	٣٥٠٠٨	٣٥٥٤٦
(٢) الرى	٥٧١٦٨٤٣	٥٤	٥٧١٦٨٩٧	٤٦٣٠١٧٩	٤٢٥٤٤٩١	٣٣١٩٧٦٧	٢٨٢٠٨٥٠	٢٠١٥٤٧١
(٣) المبانى	١٤٩٦٣٦٣	١٨٥٩٨٠	١٦٨٢٣٤٣	١٥٠٢٣٣٦	١٢١٦٨٣٢	٧٠٦٣١٥	٤٤٤١١٧	٢٨٨٤٥١
(٤) مصلحة الميكانيكا والكهرباء	٢٥٦٩٨٨	٣٢٥٠٠	٢٨٩٤٨٨	١٩٨٥٧٧	٢١٧٤٩٩	٢٢٦١١١	٢٠٣٥٥١	٢٦٠٥٤٥
(٥) مصلحة التنظيم	٩٥٩٣٨٧	٤٠٨٠٢	١٠٠٠١٨٩	٨٥٢٩٣٥	٨٩٢٤٠٦	٨٥٤٥٠١	٨٨٥٠٦٩	٧٥٠٧٠٣
(٦) « المجارى الرئيسية	٥٨٤٤٨١	—	٥٨٤٤٨١	٢٨٥٢١٢	٢٩٧١٣٨	٣٤٤١٢٧	٤٧٣٠٤٨	٢٧٩٩٩٩
دار الأوبرا والتمثيل	—	—	—	—	—	٥١٩٣	٣٨٣٣	٩٧٦٨
(٧) مصلحة الطبيعيات	٦٨٤٦٥	—	٦٨٤٦٥	٦١٠١٩	٥٧٢٨٣	٥٣٨٨١	٥٣٧٦٩	٥٤٧١٧
١٢ — وزارة الزراعة	١٥٧٧٨٤٤	١٩٤٢١٠	١٧٧٢٠٥٤	١٥٠٦٤٨٢	١٥٣٢٩٨١	١٤٠١٨٧٣	١٣٨٣٧٨٣	٩٧٢٣٢٧
١٣ — وزارة المواصلات :								
(١) ديوان العموم	٢٥٠٥٩٠	١٢١٥٨	٢٦٢٧٤٨	١٩٤٠٠٦	٢٤٥٠٨٧	١٦١٣١١	١١١٣٤٢	١٢٤٨٨٧
(٢) السكك الحديدية	٥٨٦٠١٥٩	—	٥٨٦٠١٥٩	٤٧٩٠٢٩٥	٤٩٢١٢٣٩	٤٧٥٩٧٥٥	٥٧٠٤٥٠٧	٥٧٦١٩١٤
(٣) التلغرافات	٢٩٥٤٧٦	٣٧٥٠	٢٩٩٢٢٦	٢٦٦٩٦٧	٢٦٢٨٣٠	٢٤٠٩١٧	٢٣١٦١٤	٢٤٧٦٢٥
(٤) التليفون	٧٢٧٦٥٩	٢١٠٠٠	٧٤٨٦٥٩	٥٦٨٥٣٨	٨٥٨٢٠٢	٤٣٤٥١٨	٤٥٧٢٧٥	٤٤٤٥٧٣
(٥) البريد	٧٢٦٧٣٩	٤٨٦٥٠	٧٧٥٣٨٩	٧٣٥٩٠٢	٦٧٦٦٢٩	٦٦٨٠٢٢	٦٥٢٠٧١	٦٢٠٧٨٦
(٦) الموانى والمنائر	٤٠٧٨١٥	٢١٠٠٠	٤٢٨٨١٥	٢٩٩٢٢٦	٤٨٦٣٢٩	٣٥٨٥٣٦	٢٧٨٧٤٦	٣١٩٤٨٤
(٧) الطرق والكبارى	٥٤٤٥٧١	٥٢٨٦	٥٤٩٨٥٧	٣٦٥٨٠٤	٤١٨٦٠٦	٢٩٥٩٣٨	٢٤١٤٣٥	٢٩٥٨٦٦
١٤ — وزارة الحربية والبحرية :								
(١) ديوان العموم والجيش	١٧١٤٣٠٢	٢٥٤٩٩	١٧٣٩٨٠١	١٥٩٦٩٧٥	١٦٤٥٥٢١	١٦٤٤٦٦٣	١٦٢٤١٣١	١٥٥٢٢٨٤
(٢) مصلحة الحدود	٢٦١٢٩٣	٤١٩٦	٢٦٥٤٨٩	٢٢١٦٢٤	٢٣٥٤٦٦	٢١٦٦١٠	١٨٥٣٨١	١٨٥٠٣٧
١٥ — البعثات العلمية	١٦٧٠٠٠	—	١٦٧٠٠٠	١٣٢٩١٧	١٤٨٧١٦	١٦٣٢٧٣	١٦٩١٨٤	٤٣٧٣٠
١٦ — معاشات ومكافآت :								
(١) معاشات ومكافآت عن خدمات ملكية	١٦٣٣٥٠٠	—	١٦٣٣٥٠٠	١٦٣٩٠٠٦	٢٠٩٨٥٩٣	١٧٣٨٢١١	١٢٣٨٦١٥	١٤٥٦٨١٩
(٢) « « « عسكرية	٢٩٣٨٠٠	٢٠٠٠٠	٣١٣٨٠٠	٣٠٥٤٨٨	٢٦٨٧٢١	٢٦٨٢٦٣	٢٧٣٢٠٠	٢٥٠٦٤
(٣) استبدال المعاشات	٨٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٨٥٠٠٠	١٨٠٠٥٨	٧٢٠٨٠	٣٩١٥٠	٣١٣٤٤	٢٣٢٩
(٤) مرتبات فرقة العمال المصرية	١٧٤٠٠٠	—	١٧٤٠٠٠	١٤٦٦٤٢	١٤٣٥١٨	١٣٦٨٢٣	١٠٠٤٨٨	١٢٢٨٩
نقل بعده	٤٠١٤٥٩٨٧	١٢٢٥٧٠٤	٤١٣٧١٦٩١	٣٥٩٤٧٤٧٤	٣٥٩٧٠٦٥٣	٣١٨٤٤٥٥٠	٣٠٦٦٣٢٠٩	٢٨٣٨١٠٦٠

(*) مصروفات سنة ١٩٢٦ عن اثنى عشر شهرا .

(تابع) المصروفات

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٠	اعتمادات إضافية ونقل وتخفيض اعتمادات	الجملة	المنصرف فى السنة المالية ١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧	(*) ١٩٢٦
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
ما قبله	٤٠١٤٥٩٨٧	١٢٢٥٧٠٤	٤١٣٧١٦٩١	٣٥٩٤٧٤٧٤	٣٥٩٧٠٦٥٣	٣١٨٤٤٥٥٠	٣٠٦٦٣٢٠٩	٢٨٣٨١٠٦٣
١٧- الدين العمومى :								
(١) مستخدمو صندوق الدين العمومى ومصاريفه	٤١٧٤٥	—	٤١٧٤٥	٣٧٧١٧	٣٧٢٩٨	٤١٥٣٤	٤١٧٦٢	٤١٥١٩
(٢) الدين المضمون	٣٠٧١٢٥	—	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥	٣٠٧١٢٥
(٣) « الممتاز	١٠٤٥٣٨٤	—	١٠٤٥٣٨٤	١٠٤٥٣٨٤	١٠٤٥٣٨٤	١٠٤٥٣٨٤	١٠٤٥٣٨٤	١٠٦٢٢٣٥
(٤) « الموحد	٢١٥٤٧٦٨	—	٢١٥٤٧٦٨	٢١٥٤٧٦٨	٢١٥٨١٩٧	٢١٦٦٠٣٨	٢١٧٦٦٧٨	٢١٨٢٩٠٦
(٥) استهلاك الدين بتخصيص المحصل من مبيع الأملاك الأميرية	٢٠٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠٠	—	١٧٧٨٠٧	١٣٦٣١٦	١٨٧٥٠٣	—
(٦) القرض العثمانى سنة ١٨٥٥	٨٧٧٥٠	٧٨٢٦٩٩	٨٧٠٤٤٩	٨٧٠٤٤٩	٨٧٧٥٠	٩٢١٣٨	—	—
(٧) « « ٣½ ٪ سنة ١٨٩٤	٣٢١٠١٨	—	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٨	٣٢١٠١٨
(٨) قرض الدفاع العثمانى ٤ ٪ سنة ١٨٩١ متأخر	٢٧٣٦٠٨	—	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨	٢٧٣٦٠٨
أقساط القرض العثمانى لسنة ١٨٥٥ لغاية أبريل سنة ١٩٢٨	—	—	—	—	—	٢٥٠١٨٥	—	—
متأخر أقساط القروض العثمانية لسنتى ١٨٩١ و١٨٩٤ لغاية مارس سنة ١٩٢٦	—	—	—	—	—	—	—	١٠٦٧٥٠٤
(٩) قسط المقابلة	٦١٠٠٠	—	٦١٠٠٠	٦٠١٥١	١٣٠٧٥٤	١٣٢٨٠١	١٦٧٨٣٩	١٤٠٧٢٥
(١٠) « الخزانات	١٥٣٢٩٥	—	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥	١٥٣٢٩٥
(١١) « الخط من قنا إلى أسوان	٢٤٧٥٠	—	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠	٢٤٧٥٠
(١٢) « « بورسعيد إلى الاسماعيلية	١٩٩٣١	—	١٩٩٣١	١٩٩٣١	١٩٩٣١	١٩٩٣١	١٩٩٣١	١٩٩٣١
(١٣) « أعمال التطهير فى مدخل السويس	١٦٠٠	—	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠
(١٤) « سكة حديد حلوان	٥٣١٠	—	٥٣١٠	٥٣١٠	٥٣٥٦	٥٣٩٨	٥٣٣٤	٤٨٤٨
١٨- مصاريف غير منظورة :	٧١٧٢٩	٦١١١٥—	١٠٦١٤	—	—	—	—	—
تسوية مطالب الأميرالية البريطانية والسلطة العسكرية	—	—	—	—	٤١٣٨٨٧	٤١٣٨٨٨	—	—
علاوات المستخدمين الذين حرموا منها فى سنة ١٩٢٥	—	—	—	—	—	—	—	٤٧١٤٣
جملة المصروفات	٤٤٩١٥٠٠٠	١٩٤٧٢٨٨	٤٦٨٦٢٢٨٨	٤١٢٢٢٥٨٠	٤١١٢٨٤١٣	٣٧٢٢٩٥٥٩	٣٥٣٨٩٠٣٦	٣٤٠٢٩٢٧٠
زيادة الايرادات على المصروفات .				—	٧٥٨٠١٥	٣١٣٧٤١٦	٣١٧٧٧٦٩	٤٢٦٣[illegible]
المجموع				٤١٢٢٢٥٨٠	٤١٨٨٦٤٢٨	٤٠٣٦٦٩٧٥	٣٨٥٦٦٨٠[illegible]	

(*) ١٩٢[illegible] عن اثنى عشر شهرا .

جدول حرف (ب)

الحساب الختامى لسنة ١٩٣٠ المالية

القسم الأول — كشوف عمومية

الإيرادات

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٠	المتحصل فى السنة المالية ١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧	١٩٢٦ (*)
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ — الأموال المقررة :						
أموال الأطيان	٥٢٤٥٠٠٠	٥٠٠٧٤٢٢	٥١٢٨٠٦٠	٥٢١٣٦٢٠	٥٤٥٢٣٣٥	٥١٧٠٤٥
عوائد الأملاك	٩١٣٠٠٠	٨٦٩٥٨٤	٨٣٧٤٨٠	٦٧٨٢٧٣	٦٨٧٤٩٣	٧٢٢٢٦
٢ — الجمارك :						
الجمارك	٥٠٩٥٠٠٠	٧٣١٠٩٧٥	٦٤٨٤٥٣٢	٦٠٠٢٤٠٥	٥٦٣٦٨٢٦	٥٢٨٥٧٢
الدخان والتنباك والسجاير	٤٧٥٠٠٠٠	٥٣٠٧٤٦٢	٦٦٤٥٢٤٣	٦٢١٩٢٠٨	٥٨٧٩٥٩٧	٥٩٩٠٠٧
رسوم استهلاك	١٤٦٠٠٠	١٥٤٨٢٣	١٣٢٨٨٨	١٤٦٣١٩	١٤٨٣٤٦	١٨١٨٢
٣ — رسوم الموانى والمنائر						
رسوم الموانى	٢٢٧٧٠٠	٢٣٣٦١٢	٢٤١١٣٦	٢٣٥٨٧٩	٢٣٣٤٩٩	٢٢٠٦٥
« المنائر	١٠٢٠٠٠	٩٧٠٤٣	١١٤٨٤٠	١٧٣٢٤٩	١٦٠٣٤١	١٤٤٨٦
٤ — مصايد الأسماك	٨٧٠٠٠	٨٠٧١١	٨٣٩٨٦	٨٩٢٨٢	٨٦٠١٠	٨٧٣١
٥ — الدمغة	١٨٧٠٠٠	٢٠٠٧٠٥	٢٢٧٨٦٠	٢٣٩٨٧٤	٢٢٧٦٧٠	١٦٦٣٧
٦ — رسوم دمغة المصوغات	٣١٠٠٠	٢٤٥٧٧	٣٣٠٢٥	٣٣٣٨٤	٣١٢٩٤	٢٩٣٤
٧ — الرسوم القضائية والقيدية :						
المحاكم المختلطة	١٣٦٣٠٠٠	١٢٧٥٣٧٨	١٤١٦١٤٩	١٤٣٣٦٢٣	١٢٢٩٠٨٤	١٠٨٨٤١
« الأهلية	٨٢٤٠٠٠	٩٧٨٦٩٠	٩٩٤٠٤٤	٩٢٣٨٢٢	٨٩٧٢٢٠	٧٩٤٠٣
« الشرعية	١١٥٠٠٠	١١٦٨٢٧	١٢٥٧٤٠	١٢٥٩٤٥	١١٣٨٢٢	١٠٩١٩
إيرادات المجالس الحسبية	٣٥٠٠٠	٢٩١٣٥	٣٠٣١٣	٣٢٤٠١	٣٠٠٨٢	٢٥٧٩
« المحاكم المخصوصة	١٠٠٠	١٢٥٥	١٣٠٧	١٣٦٩	١٢٣٧	١١٨
٨ — السكك الحديدية	٧٠٠٠٠٠٠	٦٠٣٧٧٠٥	٧٠٣٨٨٩٤	٧١٦٣١٦٦	٧١١٨٢٧٢	٦٩٩٨٨٣
٩ — التلغرافات	٢٢٠٠٠٠	٢٠٣٤٠٩	٢٢٦١٥٧	٢٢١٩٧٨	٢٢٩٧٤٠	٢١٤٤٧
١٠ — التليفون	٦٩٦٠٠٠	٦٥٠٧٣١	٦٧٠٥٥٥	٦٥٦٢٨٩	٦٢٦٧٤٩	٦٠٨٧٢
١١ — البريد	٧٤٠٠٠٠	٧٠٩٧١٦	٧٤٢٦٧٢	٧٤٧١٥٣	٧٢١٢١٨	٧٢٦٨٦
١٢ — الأملاك الأميرية :						
(أ) مصلحة الدومين	٥٩٣٠٠٠	٤٥١٥٤٨	٥٦٨١٨٩	٦٦٢٥٢٧	٧٦٢٠٠٥	٩٩٢٢٨
(ب) أملاك تابعة لمصالح أخرى	٢٧٩٠٠٠	٢٤٠١٦٢	٢٣٤٣٦٢	٢٤٢٩٧٣	٢٥٩٧٥١	
١٣ — بدل الخدمة العسكرية	١٩٥٠٠٠	١٤١٤٤٠	١٧٢٢٤٠	١٨٧٩١٥	١٩٥٣٢٣	١٩٩٠٢
١٤ — رسوم الخفر	١٤٥٨٠٠٠	١٣٩٦٧٠٤	١٣١٧٩٧٩	١١٥٦٠٧٨	١٣٧٠٩٥٨	١٣٨٨٩٩
١٥ — المستقطع من ماهيات المستخدمين	٥٤٠٠٠٠	٦٦٦٢٤٨	٤٥٧٤٩٨	٣٢٢٩٧٦	٣١٦٩٣٨	٣١٥٩٩
١٦ — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	٢٢٩٢٠٠٠	١٩٧٤٥٢٩	٢٨٩٠٨٤١	٢٦٢٨٢٣٣	٢٢٢٥٠٩٩	١٦٢٢٦٤
١٧ — إيرادات ورسوم متنوعة	٢٨٠٤٨٠٠	٢٦٤٠١٣٠	٢٩٣٧٤٦٥	٢٦٩٣٠١٧	٢٢٨٧٢١٧	٢٢٧٣١[illegible]
١٨ — ضريبة القطن	١٢٠٠٠٠٠	١٣٣٧١٨٠	١٦٢٩٦٣٥	١٥٦٢٦٥٨	١٣٣٢٣١٣	١٦٠٩٦[illegible]
١٩ — إيرادات غير اعتيادية :						
(١) مبيع أراض	٢٠٠٠٠٠	٨٢٤٩٧	١٧٧٨٠٧	١٣٦٣١٦	١٨٧٥٠٣	٢٤٢٨٠
(٢) إيرادات أخرى	٤٠٠٠٠	٢٣٦٤٠٤	٢٢٥٢٢٦	١٦٤٧٨٠	١١٨٣٦٣	١٤٧٩
٢٠ — حصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا	٩٧٥٠٠	٩٦٥٥٤	١٠٠٣٠٥	٢٢٠٧٧	—	—
٢١ — المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية	—	٣١٢٥٠	—	—	—	—
	٣٧٤٧٧٠٠٠	٣٨٥٨٤٤٠٦	٤١٨٨٦٤٢٨	٤٠١١٦٧٨٩	٣٨٥٦٦٨٠٥	٣٧٢٢٥[illegible]
تنزيل : ما يخص الاحتياطى الزراعى	١٢٠٠٠٠٠	—	—	—	—	—
جملة الإيرادات	٣٦٢٧٧٠٠٠	٣٨٥٨٤٤٠٦	٤١٨٨٦٤٢٨	٤٠١١٦٧٨٩	٣٨٥٦٦٨٠٥	٣٧٢[illegible]
المأخوذ من المال الاحتياطى	٨٦٣٨٠٠٠	٢٦٣٨١٧٤	—	—	—	—
المأخوذ من المال الاحتياطى الخاص بالقروض العثمانية لسنتى ١٨٩١ و١٨٩٤	—	—	—	—	—	١٠٦٧٥[illegible]
« « « « بالقرض العثمانى لسنة ١٨٥٥	—	—	—	٢٥٠١٨٦	—	—
	٤٤٩١٥٠٠٠	٤١٢٢٢٥٨٠	٤١٨٨٦٤٢٨	٤٠٣٦٦٩٧٥	٣٨٥٦٦٨٠٥	٣٨٤٩٣١[illegible]

الحساب الختامى لسنة ١٩٣٠ المـالية

حسـاب الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٠

جنيه مصرى	إيرادات		مصروفات	جنيه مصرى
٥٣٠٦	أرباح تشغيل النقود		بنـد ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٨٨٥١٤
١٤٩٠	إيرادات الأموال الثابتة		« ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية	٢٧٧٦
٤٨٩٧٣	رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة		« ٣ — كساوى وملبوسات	٧٤٩
١١٣٨	إيرادات متنوعة		« ٤ — أغذية	٢٣٥٠
٢١١٧٢١	إعانة الحكومة		« ٥ — إيجار ومياه وإضاءة وخلافه	٤١٣٨
			« ٦ — أثاث وترميمات	٨١٧
			« ٧ — توريدات عمومية	٣٥٩٤٦
			« ٨ — مصاريف الطبع والنشر واشتراك الجرائد والمجلات	٤٣٦٦
			« ٩ — تلغراف وتليفونات	٧٨٠
			« ١٠ — بعثات علمية	١٣١٠٥
			« ١١ — مكافآت للطلبة المتفوقين	٧٨٠
			« ١٢ — رحلات علمية وأبحاث	١٢٤٣
			« ١٣ — مصروفات نثرية	٧٩٠
			« ١٤ — أعمال جديدة	١٢١٥٤
				٢٦٨٥٠٨
			زيادة إيرادات الجامعة على مصروفاتها فى السنة المـالية ١٩٣٠ — ١٩٣١	١٢٠
٢٦٨٦٢٨				٢٦٨٦٢٨

حالة الاحتياطى للجامعة المصرية :

جنيه مصرى	
٢٤٢٥٥	الباقى فى أول مايو سنة ١٩٣٠
١٢٠	ضم زيادة إيرادات الجامعة على مصروفاتها فى سنة ١٩٣٠
٢٤٣٧٥	الجملة لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣١

أموال الجامعة المصرية :

جنيه مصرى	
١٢٠٠٥	سندات مودعة فى البنك الأهلى
١٤٧٨٧	نقدية مودعة فى بنك مصر
٢٦٧٩٢	الجملة

وبيانها كما يلى :

جنيه مصرى	
٢٤٣٧٥	المـال الاحتياطى كما هو مبين أعلاه
٢٤١٧	المـال الخاص بالأمانات والحسابات الخصوصية (بعد استبعاد العهد)
٢٦٧٩٢	

الحساب الختامى لسنة ١٩٣٠ المالية

حساب دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٠

إيرادات

	جنيه مصرى
إيجارات الأطيان	٩١٢١
تشغيل النقود	٢٣١٧
ثمن ما يباع من المطبوعات	٧٦٣
إيراد المطبعة	١٦٩٠
إيرادات أخرى	٧٥
إعانة الحكومة	٣٥٠٠
الإعانة المخصصة على وزارة الأوقاف	١١٠٠
	١٨٥٦٦
زيادة المصروفات على الايرادات	١٠٢٢٨
المجموع	٢٨٧٩٤

مصروفات

	جنيه مصرى
بند ١ – ماهيات وأجور ومرتبات	٢٠٠١٩
« ٢ – مصاريف انتقال وبدل سفرية	١٣٣
« ٣ – كساوى	٨٤
« ٤ – مياه وتنوير	٢٧٩
« ٥ – أثاث وترميم ومصاريف وتوضيبات	٩٤
« ٦ – توريدات عمومية	٥٢٢٨
« ٧ – اشتراك التليفون وأجر التلغرافات ومصاريف البريد	١٠٧
« ٨ – مصاريف نثرية	٩٩
« ٩ – ضرائب	٢٣٦١
« ١٠ – البعثة العلمية والاشتراك فى المؤتمرات والمعارض الدولية للكتب	—
« ١١ – صيانة وترميم وتحسين المبانى والأطيان	٣٩٠
« ١٢ – أعمال جديدة	—
المجموع	٢٨٧٩٤

ملاحظة — زيادة مصروفات الدار على إيراداتها فى السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ تسوت بالخصم من الاحتياطى العام للدولة .
أما احتياطى الدار فباق كما كان فى أول السنة المالية أى ٣٢٩٦٨ ج.م .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تتشرف اللجنة المالية بأن ترفع إلى مجلس الوزراء مذكرة إيضاحية عن الحساب الختامى للإدارة المالية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ وهو الحساب الذى ينبغى تقديمه إلى البرلمان لاعتماده عملا بالمادة ١٣٣ من الدستور . وقد أرفقت بهذه المذكرة الكشوف التالية :

١ — الكشوف العمومية للصروفات والإيرادات (جدول "ا" وجدول حرف "ب") .

٢ — كشف بملخص الإيرادات والمصروفات وبواقى النقدية فى أول السنة وفى آخرها و بحساب الدين العمومى لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣١

٣ — كشوف بمقارنة الإيرادات والمصروفات بتقديرات الميزانية (جدول حرف «ج» وجدول حرف «د») .

٤ — كشف ببيان الاعتمادات الإضافية التى فتحت فى خلال السنة (جدول حرف «هـ») .

٥ — كشف ببيان تجاوز المصروفات فى بعض الأبواب وهو مما يستدعى استئذان مجلس الوزراء والبرلمان لتسويته من وفورات ومجموع اعتماد الميزانية .

(تنظر المادة ٢ من مشروع القانون المشار إليه فى ذيل هذه المذكرة)

٦ — كشفان بحساب الجامعة المصرية ودار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

٧ — كشفان ببيان السلف الممنوحة للبلديات والمجالس المحلية .

٨ — كشف ببيان تجاوز مصروفات بعض البنود .

ولم يرفق بالحساب كشف السلف الممنوحة إلى السودان لأنه تقرر وقف نشره إلى أن يتم البحث الجارى بشأنها بوزارة المالية طبقا لرغبة البرلمان .

فالتجاوز فى بعض أبواب الميزانية قاصر على ثلاث حالات وهو يتناول مبالغ جزئية فضلا عن كونه ناتجا عن عوامل يصح عدها قهرية .

ففى ميزانية وزارة الداخلية بلغ التجاوز فى مصروفات الباب الثانى (مصاريف عمومية) ٢٣٨٩٥ ج.م (١٧٩٦٩ ج.م فى الفرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى و ٥٩٣٦ ج . م فى الفرع ٣ — الخفر) وقد كان المتوقع أن يبلغ التجاوز ٨٠٠٠ ج .م و ٤٠٠٠ ج.م على التوالى فرخص مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٣١ باستعمال الوفر فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) لتسوية التجاوز المشار إليه وصدر بذلك القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ ولكنه اتضح من الحساب الختامى أن التجاوز زاد على المبلغين المشار إليهما بمقدار ٩٩٦٩ ج.م و ١٩٢٦ ج.م على التوالى .

وفى ميزانية المحاكم المختلطة — فرع ٢ (قسم القضاء) تجاوز فى مصروفات الباب الثانى بمبلغ ١٠٤٣١ ج . م وقد رخص مجلس الوزراء فى جلستيه المنعقدتين بتاريخ ٢١ مارس و ٢٦ أبريل سنة ١٩٣١ باستعمال الوفر فى الباب الأول لتسوية التجاوز المشار إليه وصدر بذلك القانونان رقم ٤٧ و ٦٦ لسنة ١٩٣١ ولكنه اتضح من الحساب الختامى أن الوفر فى الباب الأول من الفرع ٢ لم يكف لتسوية هذا التجاوز بأكمله فأخذ الفرق وقدره ٣٥٨٥ ج.م من الوفر فى الباب الأول من الفرع ٣ (قسم العقود والوثائق) وهو جزء متمم لميزانية المحاكم المختلطة .

وفى ميزانية مصلحة التليفون تجاوز قدره ٣٨٩٤ ج . م وقد نشأ عن ربط مصروفات الباب الأول باستبعاد ٢٠٠٠٠ ج . م للمنظور عدم صرفه من اعتمادات الماهيات والأجور والمرتبات ولكن هذا الوفر لم يتحقق واقتصر على ١٦١٠٦ ج . م .

أما التجاوز فى مصروفات البنود فان إقرار تسويته من اختصاص وزارة المالية أو مجلس الوزراء حسب الحالة . وقد سبق منح هذا الترخيص فى معظم المسائل المعروضة الآن على المجلس ولكن تقرير التجاوز جاء أقل من المصروفات التى دل عليها الحساب الختامى .

واللجنة المالية تتشرف برفع ما تقدم إلى مجلس الوزراء للتكرم بالموافقة فى المسائل المعروضة فى هذه المذكرة .

وفى طيه مشروع مرسوم بمشروع قانون باعتماد الحساب الختامى ٠

السكرتير	الرئيس
كامل سليم	اسماعيل صدقى

القاهرة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٣١

ملحق رقم ٣

جلسة الأربعاء ٢٨ رمضان سنة ١٣٥١
(٢٥ يناير سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع قانون بالترخيص فى إصدار أذونات على الخزينة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣ مشروع قانون بالترخيص فى إصدار أذونات على الخزينة بمبلغ خمسة ملايين من الجنيهات المصرية لنظره على وجه الاستعجال . فبحثته اللجنة بجلستيها اللتين انعقدتا فى صباح ومساء يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٣٣ واستدعت فى جلسة الصباح حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية وبعد أن سمعت البيانات التى أدلى بها تبين لها ما يأتى :

إن الحكومة حين رأت أن التدابير الموقتة التى اتخذتها صيانة للثروة العقارية سواء بواسطة بنك التسليف الزراعى أو الشركة العقارية لم تف بالحاجة نظرا لاشتداد الأزمة وعدم ظهور ما يمكن أن يبشر بقرب انفراجها اتجه مجهودها إلى البحث عن حل لمسألة الديون العقارية .

ولما كانت الأقساط والفوائد التى اتفق عليها عند عقد القروض كان ملحوظا فيها ما تنتجه الاراضى المرهونة من غلة فقد كان من الطبيعى وقد هوت تلك الغلة إلى ما يقرب من البوار كما وسعرا أن يكون الأساس فى التسوية مراعاة هذين العاملين الخطيرين .

بدأت الحكومة مفاوضتها مع الثلاثة البنوك العقارية الكبرى . البنك العقارى المصرى وشركة الرهونات و بنك الأراضى . وظلت تتعهدها فى كياسة إلى أن كلل المسعى باتفاق مع البنوك المذكورة هذا مؤداه :

أولا — ضم رصيد القروض الذى لم يستحق بعد على ما لم يسدد من الاقساط التى استحقت وفوائدها .

ثانيا — مد أجل القروض ليكون ثلاثين سنة بالنسبة للمصرفين الأولين العقارى والرهون وخمسة وثلاثين سنة بالنسبة للأخير (بنك الأراضى) .

ثالثا — تخفيض الفائدة الاصلية إلى ٦٫٥ ٪ كحد أعلى لشركة الرهون طوال مدة الأجل المتفق عليه و ٦٫٥ ٪ لمدة خمس سنوات للبنك العقارى ولمدة عشر سنوات لبنك الأراضى على أن لا تزيد بعد ذلك على سبعة فى المائة.

رابعا — خفض فوائد التأخير عن الأقساط التى حل وفاؤها ولم تسدد إلى ٥ ٪ على ثلثى مجموعها و ٦ ٪ على الثلث الباقى .

خامسا — تسدد الحكومة المصرية للبنوك ثلثى الأقساط المتأخرة وفوائدها بحسب السعر الذى سبقت الإشارة إليه بأذونات تصدرها قابلة للتداول وللخصم تتراوح فائدتها بين ٤ و ٤٫٥ ٪

و يشمل هذا المتأخر كل قسط حل موعد أدائه ولم يدفع منذ سنة ١٩٢٨ [1] .

سادسا — تتولى البنوك الأعمال الحسابية وكافة الإجراءات الخاصة بالمطالبة وتحصيل جميع الأقساط بما فى ذلك نصيب الحكومة بدون مقابل.

سابعا — يأتى مطلوب الحكومة فى الدرجة الثانية بالنسبة للتسديد بمعنى ان ما تحصله البنوك يخصم منه أولا لحسابها قيمة القسط السنوى من الدين الأصلى وما تبقى يخصم لحساب المتأخرات بين الحكومة والبنوك . الثلثان للأولى والثلث للثانية .

ثامنا — احتفاظ الحكومة بحقها فى عدم الموافقة على أية تسوية لا يكون الضمان فيها كافيا [2] .

تاسعا — تحتسب فوائد التأخير المستقبلة بحسب شروط العقود السابقة.

وقد قدمت الحكومة إلى مجلس النواب على أثر وصولها إلى هذا الاتفاق مشروع قانون باستصدار أذونات على خزينتها بقيمة ثلاثة ملايين ونصف مليون من الجنيهات لتتمكن من تنفيذه فى أقرب فرصة مستطاعة فنظره مجلس النواب بطريق الاستعجال وأقر الفكرة مع زيادة قيمة الأذونات إلى خمسة ملايين من الجنيهات بدلا من ثلاثة ونصف .

وقد حدث هذا التعديل بالكيفية الآتية :

قبل أن يتلو حضرة مقرر لجنة المالية بمجلس النواب نص المشروع الأصلى الذى سبق للجنة الموافقة عليه قال :

" اقترحت لجنة المالية فى تقريرها أن تكون قيمة الأذونات التى ستصدر على الخزينة بمبلغ خمسة ملايين من الجنيهات بدلا من ثلاثة ملايين ونصف من الجنيهات. فهل يوافق سعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية على هذا الاقتراح ؟ "

---

(١) كان المتفق عليه أولا ألا يشمل المتأخر ما استحق قبل سنة ١٩٢٩ ولكن الاتفاق قد تم بعد ذلك على أن تشمل التسوية قسط سنة ١٩٢٨ وأن تعلى قيمته على حصة البنوك وحدها بشروط خاصة دون دخل للحكومة .

(٢) الفقرة (ب) من الشروط العامة (تراجع مذكرة الحكومة) .

فأجاب وكيل وزارة المالية بما يأتى :

"لا ترى وزارة المالية مانعا من التصريح لها بإصدار الأذونات بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ج.م على الخزينة على أن تصدر الآن ما قيمته ٣,٥٠٠,٠٠٠ ج.م ثم يكون لها الحق بعد فى إصدار أذونات بالباقى عند الحاجة" .

وعلى أثر هذه الإجابة قال حضرة المقرر ما يأتى :

"بعد أن وافق سعادة وكيل وزارة المالية على ماطلبته لجنة المالية أتلو على حضراتكم مشروع القانون معدلا وهذا نصه" وتلا المشروع على اعتبار أن قيمة الأذونات خمسة لا ثلاثة ونصف .

وهذه اللجنة دون أن تتعرض لدستورية هذا الإجراء من حيث انطباقه على المقصود من المادة ٢٨ من الدستور لا ترى الموافقة إلا على المشروع الذى قدمته الحكومة . لأنها لا تستطيع أن تقترض قرضا بمليون وخمسمائة ألف جنيه دون أن تعرف على التحديد الوجوه التى سيصرف فيها وقبل أن تطلع على تفاصيل ما قد تصل إليه الحكومة من اتفاقات مع البنوك والشركات الأخرى ودون أن تحصر الديون التى سيستعمل فى تسويتها المبلغ الإضافى .

وإذا كانت الحكومة تقول فى المذكرة المرافقة لمشروع القانون " إنه متى تم درس موضوع ديون الدرجة الثانية والثالثة وموضوع الاختصاصات التى تكون على الأعيان وقر الرأى على أمثل السبل لمعالجتها تقدمت وزارة المالية بمقترحات محددة بهذا الصدد " (١)

وإذا كان سعادة وكيل وزارة المالية يقول فى مجلس النواب فيما يختص بديون الشركات العقارية التى باعت أطيانا بالتقسيط " إن هذه الشركات تجرى فيما بينها أبحاثا لتسوية هذه الأقساط وسوف تتقدم بعد هذا البحث بمطالب للحكومة ستكون محل العناية والتقدير " .

ويقول فيما يختص بالديون الخاصة بالعقارات المبنية إن البنوك " ستجد من مصلحتها الاتفاق مع المدينين على تسوية تتمشى مع مصلحتها ومصلحة مدينيها وعلى أية حال فسيكون تدخل الحكومة مع البنوك فى هذه المسألة وديا " (٢) . وإذا كان فيما يختص بالديون المطلوبة لوزارة الأوقاف يقرر سعادة وكيل وزارة المالية أن وزارة الأوقاف ولها متأخرات تبلغ حوالى ١,٥٠٠,٠٠٠ ج.م قد بدأت تتخذ إجراءات كالتى تتخذها البنوك ويطلب مدينوها الآن معاملتهم بمثل ما عاملت الحكومة به مدينى البنوك التى ورد ذكرها فى مذكرة الحكومة غير أنه لم تتم بعد دراسة حالة هؤلاء المدينين .

"فمن المجازفة من جانب اللجنة أن توافق على الزيادة التى أقرها مجلس النواب باعتبار أن هذه الدراسات قد تمت وأن أسس الاتفاق قد وضعت على الطريقة التى يرضاها المجلس والحال أن تلك الدراسات لم يبدأ فيها بعد .

وما دام فى الإمكان نظر المشروعات على وجه الاستعجال ؛ وكان لا بد من تسوية هذه الديون فما على الحكومة إلا أن تبدأ بدراستها ومتى أتمت هذه الدراسة تقدمت للبرلمان بمشروع قانون تطلب به إصدار أذونات بقيمة ما يتقرر وقتئذ لهذه التسوية فيصدر على وجه السرعة .

إن اللجنة عند ما استعرضت ما انطوى عليه الاتفاق مع البنوك الثلاثة من فوائد محققة — تلك الفوائد التى لا يمكن أن يقلل من أهميتها عدم الوصول فى هذه الآونة إلى وضع الأسس لتسوية المسائل المعلقة الأخرى كديون الدرجة الثانية والثالثة وما هو مطلوب لبعض الشركات من ثمن أراض باعتها — فقد قررت الموافقة بالإجماع — ما عدا عضوا احتفظ برأيه — على إصدار الأذونات بالمبلغ المقدم من الحكومة وهو الثلاثة الملايين والنصف .

ولا شك فى أن إجراء تكون نتيجته صيانة الثروة العقارية التى كانت مهددة بسبب البيوع الجبرية وتمكين المدينين بما خفضت إليه الأقساط والفوائد من معالجة حالتهم بما يقيهم ضياع ممتلكاتهم وحفظ مستوى الثروة العقارية عموما وإنعاش السوق المالية إجمالا لهو إجراء جدير بكل تأييد خصوصا وأنه قد تبين من المعلومات التى أدلى بها سعادة وكيل وزارة المالية أن العملية بالنسبة لخزانة الدولة مأمونة العاقبة بناء على أن قيمة الأراضى — محتسبة على أساس الاسعار الحاضرة — ستفى بجميع المطلوب عليها بحسب هذه التسوية بما فى ذلك قيمة الأذونات ورغم مجيئها فى الدرجة الثانية بالنسبة لحصة البنوك .

وقد تبين للجنة مما أدلى به سعادة وكيل وزارة المالية أن ديون القطر العقارية تبلغ على وجه التقريب خمسة وثلاثين مليونا من الجنيهات وأن جملة المبالغ التى تستفيد من التسوية المعروضة تبلغ حوالى ٢٥ مليونا من الجنيهات .

لما تقدم قررت اللجنة تعديل المشروع الوارد من مجلس النواب والموافقة على المشروع الذى قدمته الحكومة وترجو الموافقة عليه وهذا نصه :

مشروع قانون

بالترخيص فى إصدار أذونات على الخزينة

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص لوزير المالية فى أن يصدر أذونات على الخزينة لا يتجاوز مجموع قيمتها ٣,٥٠٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين ونصف مليون جنيه مصرى) من ذلك :

(١) ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون جنيه مصرى) أذونات لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها وتحسب عنها فائدة بسعر ٤٪ (أربعة فى المائة) سنويا تدفع فى آخر كل ستة أشهر .

(٢) ٢,٥٠٠,٠٠٠ (مليونان ونصف مليون جنيه مصرى) أذونات لمدة عشر سنوات من تاريخ إصدارها وتحسب عنها فائدة ٤ ½٪ (أربعة ونصف فى المائة) سنويا تدفع فى آخر كل ستة أشهر .

وتكون هذه الأذونات لحاملها وتستهلك بطريق السحب السنوى .

(١) تراجع الفقرة الخاصة بمدينى الدرجة الثانية والثالثة وما بعدها من مذكرة الحكومة .

(٢) محضر الجلسة السادسة عشرة لمجلس النواب .

مادة ٢ — الفوائد وقيم الأذونات المستهلكة تكون مستحقة الدفع القاهرة وتعفى من جميع الضرائب والرسوم المقررة أو التى يمكن أن تقرر المستقبل .

مادة ٣ — يخصص المبلغ الناتج عن إصدار الأذونات المذكورة لتنفيذ الاتفاقات التى تبرم بين الحكومة و بنوك الرهون العقارية .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويجوز له أن يصدر كافة مايقتضيه ذلك من القرارات و يعمل به بمجرد نشره فى الجريدةالرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدرف ....

وهذا نص مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب :

مشروع قانون

بالترخيص فى إصدار أذونات على الخزينة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص لوزير المالية فى أن يصدر أذونات على الخزينة لا يتجاوز مجموع قيمتها ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين من الجنيهات المصرية) من ذلك :

(١) ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون جنيه مصرى) أذونات لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها وتحسب عنها فائدة بسعر ٤ ./. (أربعة فى المائة) سنويا تدفع فى آخر كل ستة أشهر .

(٢) ٤,٠٠٠,٠٠٠ (أربعة ملايين من الجنيهات المصرية) أذونات لمدة عشر سنوات من تاريخ إصدارها وتحسب عنها فائدة ٤ ½ ./. (أربعة ونصف فى المائة) سنويا تدفع فى آخر كل ستة أشهر .

وتكون هذه الأذونات لحاملها وتستهلك بطريق السحب السنوى .

مادة ٢ — الفوائد وقيم الأذونات المستهلكة تكون مستحقة الدفع فى القاهرة وتعفى من جميع الضرائب والرسوم المقررة أو التى يمكن أن تقرر فى المستقبل .

مادة ٣ — يخصص المبلغ الناتج عن اصدار الأذونات المذكورة لتنفيذ الاتفاقات التى تبرم بين الحكومة و بنوك الرهون العقارية وغيرها .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويجوز له ان يصدر كافة ما يقتضيه ذلك من القرارات و يعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدرف ....

وهذا نص مذكرتى وزارة المالية المرفوعتين إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

بشأن الترخيص لوزارة المالية بإصدار سندات على الخزينة تنفيذا للاتفاق مع البنوك العقارية الذى أقره المجلس بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢

سبق أن قرر مجلس الوزراء بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ الموافقة على مشروع الاتفاق المزمع عقده مع البنك العقارى المصرى وشركة الرهونات وبنك الأراضى وقد جاء فى المشروع المذكور أن الحكومة — مقابل قيام البنوك بمد آجال السلف وتخفيض الفوائد وعدم مطالبة المدينين بقسط سنة ١٩٣٢ وغير ذلك من الشروط التى تم التفاهم عليها — تدفع لتلك البنوك سندات على الخزينة بقيمة ثلثى المتأخرات على أن تتحمل البنوك الثلث الآخر وعلى أن تقسط المتأخرات جميعها على مدد القروض بعد إحالتها على الوجه المبين فى المذكرة التى رفعت للمجلس فى هذا الصدد .

وقد قامت وزارة المالية ببحث مسألة إصدار السندات مع البنك الأهلى وقر الرأى على ما يأتى :

أولا — أن تصدر سندات مدتها خمس سنوات بفائدة ٤ ./. بمليون جنيه .

ثانيا — أن تصدر سندات مدتها عشر سنوات بفائدة ½٤ ./. بقيمة الباقى من الحصة التى تعهدت الحكومة بسدادها من المتأخرات وتبلغ مليونين ونصف مليون تقريبا .

ثالثا — أن تطرح السندات الأخيرة (السندات التى مدتها عشر سنوات) للاكتتاب العام بواسطة البنك الأهلى الذى تعهد بضمان الاكتتاب فيها بحيث إنه إذا لم يغط الاكتتاب العام كل السندات المعروضة فان البنك نفسه يأخذ ما تبقى لحسابه على أن يتقاضى مقابل ذلك عمولة يتفق عليها فيما بعد .

رابعا — أن السندات التى تصدر والتى تضمنها إيرادات الدولة تستهلك سنويا بطريق السحب خلال خمس سنوات بالنسبة لسندات الـ ٤ ./. وخلال عشر سنوات بالنسبة لسندات الـ½٤ ./. بالطريقة التى تحددها وزارة المالية بالاتفاق مع البنك الأهلى .

خامسا — أن تكون هذه السندات خالية من كل ضريبة وغير معرضة لأية ضريبة دخل عليها أو على كوبوناتها فى المستقبل .

ووزارة المالية ترجو أن يرخص لها مجلس الوزراء فى إصدار السندات على الوجه المشروح فى هذه المذكرة و بمبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين ونصف) على أنه إذا اقتضت مراجعة الحسابات مع البنوك تخفيض هذا المبلغ فلن يسلم إليها إلا القدر اللازم لسداد ثلثى المتأخرات

وزير المالية

اسماعيل صدقى

مذكرة إلى مجلس الوزراء

لما رأت وزارة المالية منذ أوائل هذا العام أن الأزمة ما زالت حامية الوطيس . وأن الأمل فى قرب إفراجها ما لبث ضئيلاً . وأن الإجراءات التى اتخذتها الحكومة بشىء كثير من التضحية المالية سواء أكانت عن طريق التدخل الذى قام به بنك التسليف الزراعى المصرى أم عن طريق الصفقات التى أتمتها الشركة العقارية لم تكن لتكفى لمعالجة معضلة الديون العقارية وأنها إنما كانت إجراءات موقتة بررها الأمل وقت اتخاذها فى قرب انقشاع غياهب الضيق العالمى — فكرت جديا فى الطريقة المثلى التى يمكن أن تحول بها دون عرض الكثير من الأراضى بأبخس الأثمان مما يكون له أسوأ الأثر فى قيمة الثروة الأهلية وجلها ثروة عقارية زراعية .

كذلك فكرت فيما وصلت إليه غلة الأراضى من تضاؤل مما جعل دخل الملاك من الأطيان اليوم لا يذكر بجانب دخلهم منها منذ بضع سنوات .

ولما كان معظم القروض العقارية قد عقد فى وقت كانت فيه الأطيان أكبر غلة . والمحاصيل أعلى سعرا . والظروف المالية أكثر ملاءمة . فقد أصبح من ضروب الإرهاق مطالبة الأهالى اليوم بدفع الأقساط التى كانوا يدفعونها بالأمس .

وفعلا قد تعذر على الأهالى دفع الأقساط منذ سنة ١٩٢٩ اللهم إلا النذر اليسير ولم يكن أمام البنوك إلا أن تمضى فى إجراءاتها التى كان ينتهى أمرها بعرض العقارات المرهونة للبيع الجبرى بأبخس الأثمان .

لهذه الأسباب رأت وزارة المالية أن تفاوض البنوك العقارية فى شأن السلف العقارية وأقساطها وما يمكن أن يتخذ من إجراءات لتخفيف الاعباء التى ناء الأهلون بحملها فبدأت هذه المفاوضات منذ شهر مايو الماضى واستمرت بيننا وبين رئيس مجلس إدارة البنك العقارى المصرى فى فرنسا . ثم استؤنفت من جديد فى مصر إلى أن انتهت فى هذه الأيام الأخيرة .

ونظرا إلى أن تحقيق هذا الغرض يقتضى إجراء بعض تعديلات هامة فى الشروط التى جرت الهيئات العقارية فى مصر على اتباعها حتى الآن فيما يختص بالسلف العقارية . فقد كانت مفاوضات طويلة وشاقة وكان لها من التطورات العديدة ما هو مبين فى مذكرة أخرى تحت تصرف المجلس إذا رغب فى الاطلاع عليها .

وقد أفضى الأمر إلى الاتفاق على الأسس الآتية مع ملاحظة أنه فيما يختص بالبنك العقارى المصرى ستعرض نتائج هذا الاتفاق على شعبة مجلس إدارته فى باريس لإقرارها بصفة نهائية وينتظر أن يتم ذلك فى خلال بضعة أيام :

أولا — فيما يختص بمدة القروض والأقساط :

تم الاتفاق على تجميد وتجديد السلفيات الحالية مع كل المبالغ المستحقة على المدينين بما فى ذلك :

١ — رصيد رأس المال السلفة الذى لم يستحق دفعه بعد .
٢ — الأقساط السنوية التى استحقت وتأخر سدادها .
٣ — الفوائد المستحقة على الأقساط المتأخر سدادها .

أما الأقساط السنوية الجديدة فتشتمل على :

(أ) رصيد رأس المال الذى لم يستحق بعد ويقسط على مدة ثلاثين سنة لمدينى البنك العقارى وشركة الرهونات المصرية وخمس وثلاثين سنة لمدينى بنك الأراضى .

(ب) الأقساط المتأخرة والفوائد المستحقة عليها وتقسط أيضا بعد تجميدها على ثلاثين سنة فيما يختص بالبنك العقارى وشركة الرهونات وخمس وثلاثين سنة فيما يختص ببنك الأراضى .

ثانيا — فيما يختص بالفوائد :

تمكنت وزارة المالية من إقناع البنوك الثلاثة بتخفيض فئة الفائدة على بعض قروضها التى عقدت بفئات مرتفعة فقبل البنك العقارى تخفيض حدها الأعلى إلى ٦,٥ ./. لمدة خمس سنوات على أن يكون الحد الأعلى بعد ذلك ٧ ./.

وخفض بنك الرهونات حده الأعلى إلى ٦,٥ ./. طول مدة القروض .

وخفض بنك الأراضى حده الأعلى إلى ٦,٥ خلال عشر سنوات وإلى ٧ ./. خلال الخمس والعشرين سنة الباقية .

على أن يكون مفهوما أن الشرط الخاص بتخفيض الفوائد ينطبق على المدينين الذين قد لا يرون لمصلحتهم إطالة مدة القرض .

أما فيما يختص بفوائد الأقساط المتأخرة التى قر الرأى على ضمها إلى أصل الدين وتقسيطها معه على المدد السابق ذكرها وهى ثلاثون سنة فيما يختص بالبنك العقارى وشركة الرهونات وخمس وثلاثون سنة فيما يختص ببنك الأراضى فإنها قد جعلت للبنوك الثلاثة كما يأتى :

٥ ./. على الثلثين .
٦ ./. على الثلث .

أما فوائد التأخير التى كانت مقدرة دائما بواقع ٩ ./. فقد اتفق على جعلها :

٥ ./. فيما يختص بشركة الرهونات وبنك الأراضى .
٦ ./. فيما يختص بالبنك العقارى المصرى .

على أن يلاحظ أن يستنزل لصالح المدينين الفرق بين ٩ ./. و ٦ ./. أو ٥ ./. على قسط سنة ١٩٢٩ الذى قام بسداده بنك التسليف الزراعى عن بعض المدينين بعد أن ضمت إليه الفوائد على أساس ٩ ./.

ثالثا — نصيب الحكومة فى المتأخرات :

نظرا إلى أن البنوك ستحرم من تحصيل قسط سنة ١٩٣٢ المستحق وكذلك من تحصيل ما قد يتاح لها تحصيله بشتى الوسائل من المتأخرات مما قد يترتب عليه عدم استطاعة بعضها موالاة أعمال التسليف فقد رأت وزارة المالية أن تسدد الحكومة لكل منها ثلثى الأقساط المتأخرة لغاية سنة ١٩٣٢ بأذونات على الخزينة تصدرها الحكومة فتستطيع البنوك تداولها وخصمها والحصول على الأموال التى تدير بها حركة أعمالها .

أما الأقساط المتأخرة فتشمل كل قسط استحق دفعه ولم يدفع منذ سنة ١٩٢٩ لغاية سنة ١٩٣٢ على أن المدينين الذين لم يكونوا قد دفعوا حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٣٢ قسط سنة ١٩٢٨ لن يكون لهم حق الاستفادة من هذه التسوية .

ونظرا إلى أن الحكومة ستدفع ثلثى المتأخرات بسندات فائدتها ما بين ٤ ./. و ٤½ ./. فقد رأت وزارة المالية ألا تحسب الحكومة على المدينين فائدة أكثر من ٥ ./. على نصيبها .

أما البنوك فسوف تتقاضى ٦ ./. على الثلث الذى يخصها من المتأخرات

ويلاحظ أنه سوف يحسب من نصيب الحكومة ما سددته عن المدينين من أقساط سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ بواسطة بنك التسليف الزراعى .

وتبلغ قيمة المتأخرات :

	جنيه
فيما يختص بالبنك العقارى	٤,٢٠٠,٠٠٠
« « بشركة الرهونات	٧٢٠,٠٠٠
« « ببنك الأراضى	١,٤٥٢,٠٠٠
المجموع	٦,٣٧٢,٠٠٠

على أنه يلاحظ فيما يختص بالرقم الأخير الخاص بمتأخرات بنك الأراضى وجوب استنزال المبالغ قبل سنة ١٩٢٩ وكذلك القروض الممنوحة بكمبيالات .

وكذلك يجب أن يلاحظ أن المتأخرات السابق بيانها تشمل قسط سنة ١٩٢٦ الذى سددته الحكومة عن طريق بنك التسليف الزراعى والذى لا بد من استنزاله عند حساب النصيب الذى يجب أن تدفعه الحكومة للبنوك .

رابعا — شروط عامة :

(أ) سداد الأقساط السنوية :

تتولى البنوك عمليات تحصيل الاقساط السنوية بما فيها نصيب الحكومة فيخصم مايسدد أولا لحساب القسط السنوى المستحق للبنك ثم ماحصل لحساب المتأخرات يقسم بنسبة الثلثين للحكومة والثلث للبنك .

وتتولى البنوك كافة الأعمال الحسابية الخاصة بجميع الأقساط واستخلاصها . كما تتولى كافة الإجراءات الخاصة بالمطالبة والسداد والقيد وما إليها .

(ب) القروض التى تضاءل ضمانها :

نظرا إلى أن بعض القروض قد أصبحت قيمتها موازية أو تربى على قيمة العين المرهونة بحسب الأسعار الحاضرة فإن وزارة المالية ترى أن تحتفظ الحكومة لنفسها بحق منع المدين فى هذه الأحوال من الاستفادة بشروط هذه التسوية إلا :

(أ) إذا سدد جانبا مما عليه وكان من نتيجة ذلك السداد منع المحظور وتخفيف عبء عن العين المرهونة بحيث يصبح فيها الضمان الكافى .

(ب) أو إذا قام بتقوية الرهن بأن يزيد على العين المرهونة بحيث يصبح الضمان كافيا بالقياس إلى مقدار الدين .

(ح) مدينو الدرجة الثانية والثالثة وما بعدها :

لكى تكون المساعدة التى تقدمها الحكومة وتقدمها البنوك مجدية لا بد من النظر فى شأن الديون الأخرى خلاف دين الدرجة الأولى وإلا كانت العين مهددة بنزع الملكية وتعرض المدين لخطر الذى أريد صيانته منه، ولما كانت أحوال ديون الدرجة الثانية والثالثة وظروفها تختلف الواحدة عن الأخرى ومن تلك الديون ما هو جدى ومنها ما يصح أن يكون محل تساؤل ومنها ما قد يكون محل تسوية بين الدائن والمدين فقد رؤى أن وضع قاعدة عامة فيما يختص بهذه الديون لن يكون إجراء خاليا من الأضرار .

لهذا قر الرأى على أن تبحث وزارة المالية مع كل بنك حالة كل دين من الدرجة الثانية والدرجة الثالثة وما بعدهما لتخير الإجراء المناسب المتمشى مع كل حالة بحسب ظروفها وملابساتها .

ومتى تم درس موضوع ديون الدرجة الثانية والثالثة وموضوع الاختصاصات التى تكون على الأعيان وقر الرأى على أمثل السبل لمعالجتها تقدمت وزارة المالية بمقترحات محددة بهذا الصدد .

*
* *

ولا شك فى أن للتسوية المعروضة أسسها مزايا سوف يكون من أثرها تخفيف شىء من الضيق المستحوذ على المدينين فى الوقت الحاضر فضلا عن تمكنهم فى المستقبل من دفع الأقساط بعد أن جعلت فى مستوى أكثر التئاما مع إيراد الأطيان مما كانت عليه من قبل .

ومن الآثار العاجلة لهذه التسوية :

(أ) إيقاف كل أو جل قضايا البيع ونزع الملكية المرفوعة من هذه البنوك الثلاثة والمنظورة الان أمام المحاكم .

(ب) منح المدينين هدنة لمدة سنة لا يطالبون فيها بشىء ريثما ينظمون شؤونهم ويرتبون دخلهم .

ولا شك فى أنه بجانب هذه المزايا العاجلة هناك مزايا أخرى يستفيد منها المدينون على مر الأيام وأهمها مزية تخفيض الفوائد على القروض كلها مع امتداد مدد القروض إلى ٣٠ أو ٣٥ سنة . فقد تبين مثلا أن متوسط فوائد سلف البنك العقارى بعد التجميد والتجديد ستصبح ٦,٢٦ ٪ لمدة خمس سنوات و ٦,٤١ ٪ بعد ذلك .

وإذا ما أضيفت المتأخرات التى تحسب الحكومة على الجزء الأكبر منها فائدة ٥ ٪ فقد أصبح متوسط الفائدة على قروض البنك العقارى (القروض الزراعية) .

٦,٠٣ ٪ لمدة خمس سنوات .

٦,١٥ ٪ لمدة ٢٥ سنة .

وهذه النتيجة لا يمكن اعتبارها إلا مرضية .

وبناء على ما قدمناه بشأن نصيب الحكومة فى المتأخرات تطلب وزارة المالية إلى مجلس الوزراء أن يأذن لها بإصدار أذونات على الخزينة بمقدار نصيب الحكومة فى المتأخرات المقتضى دفعها للبنوك الثلاثة بفائدة تتراوح بين ٤ ٪ و ٤½ ٪ حسب الحالة .

وبحيث تكون مدة السداد من خمس إلى عشر سنوات وذلك كله بحسب ما يتضح من حالة الميزانية واستعداد السوق المالى بمصر لتداول هذه الأذونات وستعمل وزارة المالية على أن تكون الفائدة أقل ما يمكن صونا لمصلحة الحكومة ولسمعة مصر المالية .

وأود أن أذكر مع السرور المجهود القيم المفيد الذى قام به سعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية للوصول إلى النتائج المقترحة، وقد كان سعادته أكبر معين لى فى الدراسات التى قمنا بها وفى توجيه الحلول العديدة التى تناولها البحث إلى ما فيه تحقيق المصلحة العامة ؟

تحريرا فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢

وزير المالية
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٤

جلسة الاثنين ١١ شوّال سنة ١٣٥١
(٦ فبراير سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بالنزول مجانا لوزارة الأوقاف عن قطعة أرض من أملاك الدولة لضمها إلى مسجد الزيني ببولاق

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلي بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٣٢ مشروع قانون وارد من مجلس النواب بالنزول مجانا لوزارة الأوقاف عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٠٩ أمتار و٣٤ سنتيمترا لضمها إلى مسجد الزيني ببولاق .

وقد اطلعت اللجنة بجلستها المنعقدة فى ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ على المشروع والمذكرة الإيضاحية الملحقة به فتبين لها أنه نظرا لكثرة المترددين على مسجد الزيني الموجود بحى بولاق الذى يعتبر من أكثر أحياء القاهرة عمرانا وازدحاما بالسكان كثرة لايتسع لها لضيق مصلاه ولقلة المرافق بدورة مياهه رأت وزارة الأوقاف الاستزادة فى مساحة المسجد حتى يتيسر لها توسيع المصلى وزيادة عدد المراحيض على أن يفتح باب جديد فى الجزء الذى سيضاف إلى المسجد لكى يستعمل فى الأوقات التى يقل فيها عدد المصلين عادة كوقت الفجر وبهذا يمكن الاستغناء عن فتح المسجد بأكمله لقليل من المصلين .

وبما أن قطعة الأرض التى يطلب إضافتها للمسجد غير محجوزة لأية منفعة عامة فاللجنة توافق على المشروع وهى ترجو المجلس أن يوافق عليه بالصيغة الآتية التى أقرها مجلس النواب :

مشروع قانون
بالنزول عن قطعة أرض من أملاك الدولة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد النزول مجانا لوزارة الأوقاف عن قطعة الأرض المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وذلك لضمها إلى مسجد الزيني ببولاق لتوسيعه .

(المادة الثانية)

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

القطعة	المساحة		كيفية التنازل	الثمن المقدر		الجهة المتنازل لها	الغرض
	سنتى	متر		مليم	جنيه		
تعديل خط تنظيم ميدان سيدى عبد الجواد بإضافة القطعة رقم ٢٣٤ قسم بولاق قبلى مسجد الزيني الشهير بمسجد سيدى عبد الجواد وصدر باعتماد هذا التعديل مرسوم ملكى بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣١	٣٤	١٠٩	مجانا	٣٦٠	٤٣٧ حسب تقدير سنة ١٩٣١	وزارة الأوقاف	توسيع المسجد

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء:

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٨ على النزول مجانا لوزارة الأوقاف العمومية عن قطعة أرض من أملاك الدولة مجاورة لمسجد الزيني الشهير بمسجد سيدى عبد الجواد ببولاق مساحتها ٩٤ مترا ومقدر ثمنها بمبلغ ١٨٨ ج.م لاتساع العمران وحاجة المسجد إليها وقد صدر بهذا التنازل المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٢٨

وقد جاء فى كتاب لوزارة المالية (مصلحة الأملاك الأميرية) أن وزارة الأوقاف طلبت تعديل تنظيم ميدان سيدى عبد الجواد بإضافة قطعة أرض أخرى بالمجان من أملاك الدولة مجاورة من الجهة القبلية لهذا المسجد لتوسيعه وهى القطعة رقم ٢٣٤ التى تبلغ مساحتها ١٠٩ أمتار تقريبا تساوى من الثمن ٤٣٧ ج.م على أساس ٤ ج.م للمتر الواحد حسب تقدير سنة ١٩٣١ وأن مجلس التنظيم والمرافق العامة لمدينة القاهرة قد وافق على هذا التعديل وصدر مرسوم ملكى باعتماده فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣١

ولما كانت قطعة الأرض المذكورة غير محجوزة لأية منفعة عامة لاترى وزارة المالية مانعا من إجابة وزارة الأوقاف إلى طلبها .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض .

الرئيس

اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٥

جلسة الاثنين ١١ شوال سنة ١٣٥١

(٦ فبراير سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة للجمعية الطبية المصرية بإيجار اسمى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣ مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٢١٥٤ مترا للجمعية الطبية المصرية بإيجار اسمى لمدة ٩٩ سنة كى تقام عليها دار للجمعية المذكورة .

وقد عرض المشروع على اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٢٤ يناير سنة ١٩٣٣ وبحثه تبين أن الجمعية الطبية المصرية هى الهيئة الوحيدة من نوعها بمصر فضلا عن كونها من أكبر الهيئات العلمية وهى تضم أكثر من خمسمائة طبيب لعضويتها كما أنها تصدر مجلة شهرية لها مركزها الخاص بين المجلات العلمية فى الأوساط الطبية، والجمعية كذلك مقصد كثير من الأطباء العالميين الذين يفدون إلى مصر بين حين وآخر حيث تكون هى المكان الذى يلقون فيه محاضراتهم .

ومن الأعمال التى تقوم بها هذه الجمعية تشجيعا للأبحاث الطبية فى مصر أنها تمنح جوائز مالية لمن يقومون بهذه الأبحاث، كما أنها محل رعاية خاصة من وزارة المعارف التى تدفع لها إعانة سنوية قدرها ١٢٠٠ جنيه من ميزانيتها .

وبما أنه ليس لهذه الجمعية دار خاصة بها تستطيع أن تعقد فيها اجتماعاتها أو تباشر شؤونها فقد فكرت فى إقامة دار لها ووقع اختيارها على قطعة أرض من أملاك الدولة على مقربة من كلية الطب وقصر العينى وتبلغ مساحة هذه القطعة ٢١٥٤ مترا قدر ثمنها بنحو ١٠٢٠٠ ج٠م وقد طلبت من وزارة المالية أن تؤجر لها هذه القطعة بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة ٩٩ سنة .

فنظرا للاعتبارات السابق ذكرها ترى اللجنة الموافقة على تأجير القطعة المذكورة للجمعية بإيجار اسمى لمدة ٩٩ سنة وهى ترجو المجلس أن يوافق على مشروع القانون الآتى نصه وقد وافق عليه مجلس النواب :

مشروع قانون

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير القطعة من الأرض رقم ٢٣٨و٢٨٥ قسم السيدة فى القاهرة البالغة مساحتها ٢١٥٤ مترا للجمعية الطبية المصرية لمدة ٩٩ سنة بإيجار اسمى قدره جنيه ١ (جنيه واحد) فى السنة لإقامة دار للجمعية عليها .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء:

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تطلب الجمعية الطبية المصرية تسليمها قطعة أرض من أملاك الدولة لتقيم عليها بناء خاصا لإدارة الجمعية وقاعة المحاضرات، وهذه الجمعية تضم أكثر من خمسمائة من الأطباء ولها مجلة شهرية وتعقد جلسات يلقى فيها الأعضاء وكبار الأطباء الأجانب الذين يفدون من الخارج محاضرات علمية كما أنها تشجع الأبحاث الطبية بمكافآت وجوائز لهذا الغرض وتصرف للجمعية إعانة سنوية قدرها ١٢٠٠ جنيه من ميزانية وزارة المعارف العمومية .

وكانت الجمعية تقيم اجتماعاتها تارة فى كلية الطب وأخرى فى الجمعية الجغرافية أو فى قاعة الجامعة الأمريكية .

وقد وقع اختيارها أخيرا على قطعة أرض فى شارع قصر العينى بالقرب من كلية الطب (رقم ٢٣٨ و ٢٨٥ جدول قسم السيدة) ومساحتها الإجمالية ٢١٥٤ مترا ثمنها ١٠٢٠٠ جنيه تقريبا .

وتذكر الجمعية أن تلك القطعة تفى بحاجتها وتصلح لإقامة دار عليها لاسيما أنها على قرب من كلية الطب ومن مستشفى قصر العينى .

وتوافق وزارة المالية مبدئيا على تأجير القطعة المذكورة للجمعية الطبية المصرية بإيجار اسمى لمدة ٩٩ سنة وبمبلغ جنيه واحد سنويا عن المساحة كلها بالشروط المعتاد وضعها فى مثل هذه الأحوال وعلى أن يكون للحكومة حق استرداد الأرض وما قد يكون عليها من المبانى متى احتاجت اليها لغرض من الأغراض الضرورية .

واللجنة المالية توافق على رأى وزارة المالية . هذا، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض .

فى ١٩ نوفبر سنة ١٩٣٢

الرئيس

اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٦

جلسة الاثنين ١١ شوال سنة ١٣٥١

(٦ فبراير سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لإنشاء معمل تجارب لتحسين حالة الدباغة فى مصر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٩ يناير سنة ١٩٣٣ على لجنة المالية مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مصلحة التجارة والصناعة (الباب الثالث — أعمال جديدة) لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية بمبلغ ١٠٠٠٠ ج.م "عشرة آلاف من الجنيهات" لإنشاء معمل تجارب لتحسين حالة الدباغة فى مصر.

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستيها المنعقدتين فى ١٠ و ١٧ يناير سنة ١٩٣٣ واتضح لها أن مصلحة التجارة والصناعة أنشأت فى سنة ١٩٢٩ قسما للجلود كما أنها أوفدت بعثات للتخصص فى كيمياء الجلود ودباغتها وصباغتها وصناعة الأحذية رغبة منها فى النهوض بتلك الصناعة ومنتجاتها فى مصر.

وفى سنة ١٩٣١ أدرج فى ميزانية وزارة المالية (مصلحة التجارة والصناعة) اعتماد قدره ١٨٠٠٠ ج. م لإنشاء مدبغة وورشة للأحذية غير أنه لم يصرف من ذلك الاعتماد سوى ٧٨٠ ج. م .

ولما كان المضى فى هذا المشروع يتطلب من النفقات نحو ٧٠٠٠٠ ج.م ونظرا للظروف الحاضرة التى لا تسمح بمنح مصلحة التجارة والصناعة هذا الاعتماد ورغبة فى عدم مزاحمة الحكومة للأفراد فى مثل هذه الأعمال التى هى من خصائص الأفراد والشركات وترجيحا للرأى القائل بإبعاد الحكومة بقدر الامكان عن الاشتغال بالأعمال التجارية رأت اللجنة المالية بوزارة المالية إرجاء الأمر حتى يعرض على المجلس الاستشارى للمصلحة ليبدى رأيه فيه .

وقد قرر المجلس الاستشارى المذكور صرف النظر عن المشروع المتقدم ذكره والاكتفاء بإنشاء معمل تجارب لتحسين حالة الدباغة وقدرت تكاليف إنشاء هذا المعمل بمبلغ ١٣٥٠٠ ج . م وزعت كالآتى :

جنيه مصرى	
٥٠٠٠	للمبانى
٥٠٠٠	للآلات والأدوات
١٠٠٠	لمواد الدباغة والصباغة للتسليف
٢٥٠٠	ماكينات للتسليف
١٣٥٠٠	

رئى بعد ذلك قصر الاعتماد على عشرة آلاف من الجنيهات بعد حذف مبلغى ١٠٠٠ جنيه ثمن مواد الدباغة والصباغة للتسليف و ٢٥٠٠ جنيه ثمن ماكينات للتسليف أيضا باعتبار أن أعمال التسليف للصناعات يقوم بها بنك مصر كما رئى أنه من الممكن تأجيل اعتماد الماهيات ومصاريف الإدارة اللازمة لهذا العمل إلى ميزانية السنة المقبلة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ ريثما يتم بناء المعمل .

وقد لاحظت اللجنة أن حذف المبلغ المخصص لشراء ماكينات وآلات تقرضها المصلحة لصغار الدباغين يجعلهم فى حالة عجز عن الاستفادة من إرشادات المعمل فضلا عن كونه حائلا بينهم و بين السير بالصناعة فى طريق التقدم ، لأن الانتفاع بإرشادات المصلحة سوف لا يأتى إلا عن طريق التطبيق وهذا لا يتأتى إلا مع وجود الآلات اللازمة والتى لا قبل لأصحاب المصانع الصغيرة بالحصول عليها إلا إذا أمدتهم بها الحكومة على أن تتقاضى ثمنها مقسطا بعد أخذ الضمانات التى تكفل لها الحصول على أموالها .

لهذا توصى اللجنة بتخصيص مبلغ لهذا الغرض يوضع تحت تصرف مصلحة التجارة والصناعة لشراء الآلات وبيعها بالإيجار لمن ترى فيهم الأهلية للعمل من الدباغين .

على أن اللجنة رأت قبل الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب أن تقف على ما يهم من شؤون صناعة الدباغة فى مصر فأدلى لها حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المالية بالبيان الآتى :

يوجد بالقطر المصرى ٢١٦ مدبغة موزعة كالآتى :

عـدد

٤٥ بالقـاهرة

٢٩ بالاسكندرية

٣٧ بمديرية الغربية

٣٦ « أسيوط

٢١ « جرجا

٤٨ متفرقة فى بقية أنحاء القطر

وتنقسم هـذه المدابغ إلى ثلاث فئات بحسب تنظيمها ومستوى صناعة الجلود فى مصر :

أولا — مدابغ الدرجة الأولى : ويوجد منهـا واحدة بالقاهرة وثلاث بالاسكندرية وكلها مجهزة بالآلات الحديثة وتنتج جلود نعل وبوكس كالف (Box Calf) وبكته وجلود سيور لإدارة الآلات وجلود لعمل الشنط والأسرع ولا تنتج جلود الجلاسيه أو الجلود الزخرفية التى تلزم لشنط يد السيدات وما شاكلها من المصنوعات الجلدية الزخرفية .

ثانيا — مدابغ الدرجة الثـانية : ويوجد منها ثلاث بالقاهرة وأربع بالاسكندرية وواحدة بالمنصورة وأخرى بكفر الزيات ، وهذه المدابغ مجهزة ببعض آلات للدباغة وتنتج جلودا مثل جلود مدابغ الفئة الأولى من حيث النوع إلا أنها تقل عنها جودة لنقص الآلات بهـا ولجهل القائمين بأمرها بمعرفة طرق الصناعة الحديثة .

ثالثـا — مدابغ الفئة الثالثة : وعددها مائتان وثلاث مدابغ ومصبغة كلها تشتغل بدبغ جلود الخراف وجلود الجمال وقليل من أنواع الجلود الأخرى ولا تستخدم آلات فى الصناعة وتنتج أنواعا رديئة جدا من الجلود تجد رواجا فى صناعة الأحذية الرخيصة .

ومن حركة هذه المدابغ الصناعية يمكن القول استنتاجا بأن رأس مال كل من مدابغ الفئة الأولى يتراوح بين ٦٠٠٠٠ ج . م و ١٥٠٠٠ ج . م بينما يتراوح رأس مال كل من مدابغ الفئة الثانية بين ٢٠٠٠٠ ج . م و ٥٠٠٠ ج . م .

أما مدابغ الفئة الثالثة فتشتغل برءوس أموال قليلة قد تبلغ أحيانا ٥٠ جنيها . ولمـا أرادت اللجنـة أن تقف على مبلغ ما أفادته المدابغ فى مصر وعن مبلغ تأثير منتجاتها فى سوق الجلود وفى حركة الاستيراد تبين لها ما يأتى :

بيان لقيمة ما استوردته مصر من الجلود الخام والجلود المدبوغة والمصـنوعات الجلدية فى الخمس السنوات التى قبـل الحرب والخمس السنوات الأخيرة

النوع	متوسط الخمس السنوات التى قبل الحرب	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢ لعشرة شهور
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
جلود خام ...	١٤٢٠٠٠	٤٧٥٩	٩٤٢٣	٧٤٩٠	٥٦٦٠	٤٩١٨
جلود مـدبوغة	—	١٩٨٢٩٩	١٩٧٤٧٣	١٠٣٣٢٦	٩٢٣١٦	٧١١٢٥
أحذية	١٩٠٠٠٠	٣٣٥١٦٢	٣٣٧٦٧٩	٢٧٨٥٦٦	١٣٠١٢٦	٦٣٦٠١
المصـنوعات الجلدية الأخرى	٣٠٠٠٠	٢٠٤٩٥٥	٢٠٤٤١٠	١٠١٥٨٦	١١٧٧٤٦	٦٨٦٩٩
الجملة ...	٣٦٢٠٠٠	٧٤٣١٧٥	٧٤٨٩٨٥	٤٩٠٩٦٨	٣٤٥٨٤٨	٢٠٨٣٤٣

ممـا تقدم يرى بوضوح أن فى واردات الجلود نقصا يرجع إلى عامل الأزمة التى حلت بالبلاد وما ترتب عليه من نقص فى الاستهلاك ، كما أن ارتفاع الرسوم الجمركية قد أدى إلى نقص فى الوارد من هذه المنتجات . أما الفوائد المنتظرة من إنشاء المعمل فيسر اللجنة أن تنوه بأنه :

أولا — سيكون هـذا المعمل أداة لإخراج صناعة الجلود من الحـالة الفطرية التى هى عليها الآن وذلك بإرشاد أصحاب المصانع المحليـة إلى خير طرق هذه الصناعة وأحدثها .

ثانيا — سوف يكون إنشاء المعمل طريقا للاستفادة بمواهب أعضـاء البعثات الذين أوفدتهم مصلحة التجارة والصناعة للتخصص فى فروع صناعة الجلود المختلفة .

ثالثا — إمداد أصحـاب مصانع الأحذية بالجلود المزخرفة التى تسـتعمل فى صنع أحذية السيدات وفى صنع الحقائب والتى سيعنى المعمل الحكومى بطبعها وتوريدها لمن يطلبها من أصحاب المصانع السالفة الذكر وبذلك يستغنى بها عن الوارد من الخارج .

رابعا — سـتوجد المصلحة بالمعمل آلة لضبط مقاس الجـلود وترقيمها وذلك منعا لتلاعب محتكرى الجلود فى مقاسها .

لكل ما تقـدم ولكل ما جاء بالمذكرة المرافقة للمشروع تقر اللجنـة هذا المشروع وترجو المجلس الموافقة عليه بالصيغة الآتية وهى التى أقرها مجلس النواب :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١١ "مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف من الجنيهات) لإنشاء معمل تجارب لتحسين حالة الدباغة فى مصر .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات ميزانية السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أدرج فى ميزانية وزارة المالية (مصلحة التجارة والصناعة) لسنة ١٩٣١ اعتماد قدره ١٨٠٠٠ ج٠م فى الباب الثالث لإنشاء مدبغة وورشة للأحذية ولم يصرف من ذلك الاعتماد سوى ٧٨٠ ج٠م .

ولما عرضت المصلحة مشروع ميزانيتها لسنة ١٩٣٢ الحالية ذكرت أن المضى فى هذا المشروع يتطلب من النفقات نحو ٧٠٠٠٠ ج.م ولما كانت الظروف الحاضرة لا تسمح بمنح المصلحة مثل هذا الاعتماد رأت الجنة المالية بوزارة المالية إرجاء الأمر إلى أن يبحثه المجلس الاستشارى لمصلحة التجارة ويبدى رأيه فيه فاذا ما أقر إقامة المصنع طلب الاعتماد اللازم فى خلال السنة.

وقد ورد خطاب من المصلحة مفاده أن المجلس الاستشارى يرى صرف النظر عن المشروع المتقدم ذكره والاكتفاء بإنشاء معمل تجارب لتحسين حالة الدباغة وتقدر تكاليف هذا المعمل بمبلغ ١٣٥٠٠ ج.م منه ٥٠٠٠ ج.م للمبانى و ٥٠٠٠ ج.م للآلات والأدوات و ١٠٠٠ ج.م لمواد الدباغة والصباغة للتسليف و ٢٥٠٠ ج.م ماكينات للتسليف .

وتلح المصلحة فى فتح هذا الاعتماد فى خلال السنة الحاضرة ذاكرة أنها أنشأت قسم الجلود فى سنة ١٩٢٩ لإنهاض صناعة الجلود فى مصر وأنها أوفدت إلى أوربا مدير القسم لمدة سنة للوقوف على مستحدثات هذه الصناعة كما أوفدت ثلاثة موظفين إلى انجلترا تخصص أحدهم فى كيمياء الجلود والثانى فى دباغة الجلود بالكروم والصباغة وقد عادا بعد أن أتما دراستهما ولا يزال الثالث فى انجلترا يدرس صناعة الأحذية بعد أن انتهى من تعلم الدباغة وسيعود فى شهر ديسمبر . وكذلك فإن فى القسم موظفا آخر سبق له أن أتم دراسته فى صناعة الجلود فى جامعة ليون سنة ١٩٢٩ فهؤلاء الموظفون جميعا لا يتيسر الانتفاع بمعارفهم ومجهوداتهم ولا يتحقق الغرض الذى رمت إليه المصلحة فى إرسالهم للبعثة إن لم ينشأ المعمل المشار إليه .

لهذه الاعتبارات تطلب وزارة المالية فتح الاعتماد المذكور مع قصره على ١٠٠٠٠ ج.م باعتبار أن أعمال التسليف للصناعات تختص ببنك مصر وأنه يمكن تأجيل اعتماد الماهيات ومصاريف الإدارة إلى ميزانية السنة المقبلة ريثما يتم بناء المعمل .

والجنة المالية توافق على رأى وزارة المالية هذا وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره على أن يعرض الأمر على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؟

الرئيس

اسماعيل صدقى

نمرة ١٦٥ — ٤٥/١

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ على رأى وزارة المالية المبين فى هذه المذكرة .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ؟

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٧

جلسة الثلاثاء ١٩ شوال سنة ١٣٥١
(١٤ فبراير سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع القانون الخاص بإضافة بعض أحكام إلى قانون العقوبات الأهلى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢ على لجنة الحقانية مشروع القانون الخاص بإضافة بعض أحكام إلى قانون العقوبات الأهلى خاصة بالمفرقعات والحريق وغيرها . وهذا المشروع يشتمل على تعديل قانون العقوبات الأهلى فى ثلاثة مواضع :

الأول

إضافة نص — هو المادة ١٤٧ عقوبات مكررة — على مواد الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأهلى الخاص بجرائم تعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونية وتعطيل النقل بواسطة السكة الحديدية يعاقب بمقتضاها على نقل المفرقعات أو المواد القابلة للالتهاب فى قطارات السكة الحديدية أو فى مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات على خلاف ما تقضى به لوائح البوليس .

وهذه الجرائم كانت فى الأصل مخالفات (المادة ٣٩٢/٤ والمادة ٢٠ من قرار وزارة المواصلات الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦) ولكن وجد أن عقوبة المخالفة غير كافية ولا تتناسب مع ما لهذه الجرائم من الخطورة من حيث أثرها على حياة الجماعات والأموال .

الثانى

(ا) إضافة نص — هو المادة ١٨٥ عقوبات مكررة — على مواد الباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأهلى المتعلق بالتزوير يتناول بالعقاب صورة خاصة من صور الغش لم يكن تناولها المشرع بنص وهى حالة الشخص الذى يستعمل تذكرة مرور ليست له وقد أعطى المشروع هذه الحالة عقوبة الجنحة (الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو غرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها مصريا) .

وقد قصد بعبارة "تذكرة سفر" التصاريح التى تصدرها الحكومة لترفع بها قيدا من حرية أو تبيح بها انتقالا محظورا مثل تذكرة المرور التى تعطى لعساكر الجيش ليتنقلوا بها خارج المعسكرات والتذاكر التى تعطى للتشردين وكذلك التذاكر التى تمنح وقت إعلان الأحكام العرفية لإباحة التنقل والمرور وجوازات السفر المخصصة لاجتياز الحدود .

وهذا التعديل فى التشريع اقتضته كثرة حوادث الغش فى استعمال جوازات السفر وما قد تؤدى إليه من تهديد الأمن العام والنظام .

(ب) ولكى تأخذ الجريمة الجديدة المنصوص عليها فى هذه المادة المقترحة حكم الجرائم المماثلة لها فى الأهمية — من حيث إنها صور مخففة لجرائم التزوير — عدلت المادة ١٩١ عقوبات لتشملها .

الثالث

هذا التعديل يتناول بعض نصوص الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى الخاص بالحريق العمد :

(ا) عدلت المادة ٢٢٠ عقوبات بحيث يشمل النص — عدا الزرع المحصود — أكوام القش أو التبن أو المواد الأخرى القابلة للالتهاب .

وقد كان من الضرورى أن يتناول قانون العقوبات بالعقاب الأشخاص الذين يضعون النار عمدا فى أكوام القش والتبن وغيرهما من المواد القابلة للاحتراق على حد سواء كما يعاقب من يضع النار فى زرع محصود لأن هذه المواد كلها سريعة الالتهاب وضررها الاحتمالى قد يكون عظيما لسهولة امتداد النار منها إلى ما يجاورها وبخاصة فى بلد زراعى كبلادنا .

(ب) إضافة نص المادة ٢٢٣ عقوبات مكررة — وقد قصد به تخفيف العقوبة عن الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٢٢٠ سالفة الذكر بتخفيضها من الأشغال الشاقة المؤقتة المقررة لها فى الأصل إلى الحبس فى حالة ما إذا لم تستعمل فى الجريمة مادة مفرقعة وكانت قيمة الأشياء المحروقة لا تزيد على خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق الضرر بأشياء أخرى .

وقد عرض هذا المشروع على اللجنة بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ فبحثته .

لهــذا

وللأسباب المبينة تفصيلا فى المذكرة الإيضاحية أقرت اللجنة بإجماع الآراء مشروع هــذا القانون كما أقره مجلس النواب وهى ترجو من المجلس الموقر الموافقة عليه .

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

مشروع قانون

بإضافة بعض أحكام إلى قانون العقوبات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ١٤٧ مادة جديدة تكون المادة ١٤٧ مكررة ونصها كالآتى :

مادة **١٤٧** مكررة — كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى قطارات السكة الحديدية أو فى مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا فى ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا و بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة الثانية

يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ١٨٥ مادة جديدة تكون المادة ١٨٥ مكررة ونصها كالآتى :

مادة **١٨٥** مكررة — كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

المادة الثالثة

تعدل المادة ١٩١ من قانون العقوبات الأهلى كما يأتى :

مادة **١٩١** — لا تسرى أحكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٥ مكررة و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة .

المادة الرابعة

تعدل المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات الأهلى كما يأتى :

مادة **٢٢٠** — من وضع نارا عمدا فى أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود أو فى أكوام من قش أو تبن أو فى مواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط أو نقلت إلى الجرن او فى عربات السكة الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أولا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم تكن هذه الأشياء ملكا له.

أما إذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى أحد الأشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

المادة الخامسة

يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٢٣ مادة جديدة تكون المادة ٢٢٣ مكررة ونصها كالآتى :

مادة **٢٢٣** مكررة — فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٠ إذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس .

المادة السادسة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ١ للتقرير

مذكرة إيضاحية

عن مشروع قانون بإضافة بعض أحكام إلى قانون العقوبات الأهلى

الغرض من مشروع القانون المرافق لهـذا إدخال بعض تعديلات على قانون العقوبات الأهلى بإضافة أحكام جديدة (هى المواد ١٤٧ مكررة و ١٨٥ مكررة و ٢٢٣ مكررة) بشأن نقل المفرقعات والمواد القابلة للالتهاب و بشأن استعمال جوازات السفر الخاصة بالغير و بشأن حريق الأشياء الزهيدة القيمة .

المادة ١٤٧ مكررة — نقل الأشياء الخطرة بمعرفة المسافر داخل العيون بعربات السكة الحديدية وكذلك تقديم المواد القابلة للالتهاب والفرقعة لقيدها للنقل بصفة عفش بقطارات الركاب أو القطارات المختلطة أو وضعها أمانة بصفة عفش داخل المحطات يعتبر مخالفة معاقبا عليها بعقوبات المخالفات بمقتضى قرار وزير المواصلات الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٣ (المادة ٤ فقرة ثالثة والمادة ٢٠) .

ويعتبر أيضا من المخالفات المعاقب عليها بنفس العقوبات إدخال الأسلحة النارية المعمرة والمواد المفرقعة والقابلة للالتهاب فى عربات المترو ملك شركة هيليو بوليس (قرار ٣٠ مايو سنة ١٩١٥) .

على أن الاختبار دل على أن عقوبة المخالفة ليست رادعة فى مثل هذه الجرائم .

صحيح أنه قد نص قانون العقوبات فى المادة ١٤٧ على أن يعاقب بعقوبات الجنحة كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث من شأنه إلقاء الأشخاص الموجودين بقطارات السكة الحديدية فى الخطر وتشدد العقوبة إذا نشأ عن الحادث موت شخص أو إصابته بإصابات بدنية ولكن لا يمكن تطبيق هذا النص على من ينقل مواد مفرقعة أو قابلة للالتهاب إلا إذا نشأ عن هذا النقل حادث . أما مجرد النقل لهذه الأشياء دون حدوث حادث فلا يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة .

من أجل هذا وإزاء الخطر الذى تتعرض له حياة الانسان والأموال بسبب نقل المواد المفرقعة والقابلة للالتهاب فى قطارات السكك الحديدية أو فى غيرها من المركبات المعدة للنقل المشترك للركاب . رؤى أنه من الضرورى توقيع عقوبة الجنحة على من يرتكب هذه الجريمة . وهذا هو رأى كل من وزارة المواصلات والنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية . ووزارة الحقانية تشاطرهما هذا الرأى .

ويمكن التساؤل عما إذا كان يجب إدماج النص الذى يعاقب على هذه الجريمة فى نفس قانون العقوبات أو يكون من الأفضل وضعه فى قانون خاص على اعتبار أنه يتعلق بمخالفة معاقب عليها بعقوبة جنحة .

وقد فضلت وزارة الحقانية إدماجه فى قانون العقوبات لأن هذا القانون يحتوى على أحكام متعلقة بالسكك الحديدية وعلى أحكام متعلقة بإحراز المفرقعات .

وفى صدد المخالفات المعاقب عليها بعقوبات جنحة بإدماجها فى قانون العقوبات توجد جملة سوابق نذكر منها المادة ٣٠٧ بشأن فتح محلات لألعاب القمار والمادة ٣٠٨ بشأن إنشاء لوتريات بدون ترخيص والمادة ٣١٧ مكررة بشأن صنع أو استيراد أو إحراز قنابل أو ديناميت أو مفرقعات أخرى بدون ترخيص .

ولو أن الجريمة التى نحن بصددها غير مرتبطة مباشرة بنوع الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى الخاص بتعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونية وبتعطيل النقل بواسطة السكك الحديدية إلا أنه رؤى من الأنسب وضع النص الخاص بتلك الجريمة فى نهاية هذا الباب لأنها تتعلق بأمن النقل المشترك وعلى الأخص بأمن السكك الحديدية .

المادة ١٨٥ مكررة — إن تعدد الحوادث التى استعمل فيها أشخاص جوازات سفر صادرة لغيرهم أثار أخيرا اهتمام وزارة الداخلية فرأت أنه لوضع حد لهذه الحوادث لابد من إدخال نص خاص على قانون العقوبات يعاقب من يرتكب هذا الغش الذى لا يقع تحت طائلة أى نص من نصوص القوانين الجنائية الحالية .

هذا وأن مشروع قانون العقوبات الذى وضع فى سنة ١٩١٩ — ١٩٢١ كان يحتوى على مادة رقمها ٢٥٠ تعاقب على ارتكاب هذا الغش وكذلك قانون العقوبات الفرنسى أضيف إليه فى سنة ١٨٦٣ نص خاص لهذا الغرض (مادة ١٥٤) وقد رؤى من الأفضل بدلا من استعمال عبارة القانون الفرنسى فى وصف جواز السفر بأنه "صادر باسم غير اسمه" أو عبارة مشروع قانون العقوبات المصرى بأنه "ملك لشخص آخر" استعمال عبارة "ليست له" لأنها أدل فى المعنى على أن الشخص الذى أعطى له الجواز هو غير الشخص الذى استعمله .

المادة ٢٢٠ والمادة ٢٢٣ مكررة — إن التعديل الوحيد الذى أدخل على المادة ٢٢٠ هو إضافة الكلمات الآتية "أو فى أكوام من قش أو تبن أو فى مواد أخرى قابلة للاحتراق" وذلك بعد الكلمات "زرع محصود" .

وقد رؤى من المفيد إضافتها كى يتسنى المعاقبة على وضع النار فى القش والتبن والمواد الأخرى القابلة للاحتراق بنفس العقوبة المفروضة لوضع النار فى الزرع المحصود أو الأخشاب المعدة للبناء أو الوقود . فهذه الجريمة هى فى الواقع خطرة جدا لأن القش مادة سريعة الالتهاب يمكن أن تتسرب منها النار بسهولة إلى أملاك أخرى .

ولكن مساواة حرق القش أو التبن بحرق الأخشاب يجب أن يقابلها تخفيف فى العقوبة إذا كانت قيمة الأشياء المحرقة زهيدة ولم يكن هناك خطر من امتداد النار لأشياء أخرى أو خطر على الأشخاص .

وقد ميزت أكثر الشرائع الأجنبية . وكذلك مشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٢١ بين أحكام الحريق على حسب ما إذا كانت قيمة الأشياء المحرقة كبيرة أو صغيرة وعلى حسب ما إذا كان هناك خطر من امتداد النار لأشياء أخرى أو من تعريض حياة الناس للخطر .

فالمادة ٢٢٣ مكررة المقترحة قد استوحيت من روح هذه الشرائع المختلفة وعلى الأخص من المادة ٣١٠ من قانون العقوبات الإيطالى القديم .

وفى الواقع قد ترتب على شدة العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٢٠ وعدم تناسبها مع الجريمة عندما تكون قيمة الأشياء المحرقة زهيدة أن بعض هذه القضايا حفظ وبعضها صدرت فيه أحكام ببراءة المتهمين عند تقديمهم للمحاكمة .

على أن مصلحة النظام العام والآداب العامة تقضى بألا تترك مثل هذه الجرائم بدون عقاب عليها حتى لو كان التلف فيها زهيدا .

لذلك نص فى المشروع المقترح على توقيع عقوبة الحبس فى جريمة وضع النار عمدا فى الأشياء المبينة بالمادة ٢٢٠ متى توافرت فيها الظروف الآتية :

(١) إذا كانت قيمة الأشياء المحرقة لا تزيد على خمسة جنيهات مصرية .

(٢) إذا لم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق الضرر بأشياء أخرى .

(٣) إذا لم تستعمل مادة مفرقعة فى ارتكاب الجريمة .

وقد رؤى من الضرورى إدخال هذا الشرط الأخير لأن استعمال المواد المفرقعة يجب فى كل الحالات ردعه بشدة .

بناء عليه : تتشرف وزارة الحقانية بتقديم مشروع القانون المرافق لهذا لمجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه يتفضل برفعه إلى حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان «

وزير الحقانية

القاهرة فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ — على ماهر

أصل المواد المعدّلة

المادة ١٩١ من قانون العقوبات الأهلى :

لا تسرى أحكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عنها فى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عنها فى قوانين عقوبات خصوصية .

المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات الأهلى :

من وضع نارا عمدا فى أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود سواء كان لا يزال باقيا بالغيط أو نقل إلى الجرن أو فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع ام لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم تكن هذه الأشياء ملكا له أما إذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى أحد الأشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

ملحق رقم ٨

جلسة الثلاثاء ١٩ شوال سنة ١٣٥١
(١٤ فبراير سنة ١٩٣٣)

تقـــرير

لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراح بمشروع قانون رقم ٥ الذى فحصته بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود) .

أحال المجلس بجلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ إلى اللجنة الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا عن تعيين رجال القضاء الأهلى وترقيتهم وندبهم .

وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى يوم الاثنين ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ وقررت باجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الحقانية «

رئيس اللجنة

محمود عزمى

ملحق

لتقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا

(٥)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم اقتراح بمشروع قانون ملحق بهذا مع مذكرته الإيضاحية عن تعيين رجال القضاء الأهلى وترقيتهم وندبهم — راجيا رفعه إلى هيئة المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام «

١٨ يونيه سنة ١٩٣٢ — عبد الرحمن رضا

عضو مجلس الشيوخ

اقتراح بمشروع قانون

عن تعيين رجال القضاء الأهلى وترقيتهم وندبهم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول — التعيينات

المادة الأولى

تعدّل المادة ٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدّلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ على الوجه الآتى :

المادة ٣٧ — يكون تعيين قضاة المحاكم الأهلية ومستشارى محاكم الاستئناف بطريق الترقى من بين رجال القضاء والنيابة حسب القواعد المقررة بهذا القانون .

ومع ذلك يجوز التعيين من الخارج فى وظائف القضاة ومستشارى محاكم الاستئناف الأهلية بنسبة ثلث التعيينات التى تحصل فى كل درجة على شرط أن يكون الشخص المراد تعيينه حائزا لأحد الشروط الآتية :

١ — للتعيين فى وظيفة قاض يشترط :

(ا) أن يكون اسمه مقيدا منذ ثلاث سنوات على الأقل فى جدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف .

(ب) أن يكون قد اشتغل بالتدريس مدة ثلاث سنوات على الأقل فى كلية الحقوق أو بالمحاماة فى قسم قضايا الحكومة أو عضو نيابة فى المحاكم المختلطة .

ويجب أن يكون قد مضى على قيد الاسم أو الاشتغال بالوظائف المذكورة آنفا مدة ست سنوات على الأقل إذا كان المراد التعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الأولى وثمانى سنوات إذا كان المراد التعيين فى وظيفة رئيس أو وكيل محكمة .

٢ — ويشترط فى من يعين مستشارا بمحكمة الاستئناف :

(ا) أن يكون اسمه مقيدا منذ عشر سنوات على الأقل فى جدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف .

(ب) أن يكون قد اشتغل مدة أربع سنوات على الأقل بالتدريس فى كلية الحقوق بصفة أستاذ أو اشتغل بصفة نائب بقسم قضايا الحكومة أو قاضيا أو رئيس نيابة فى المحاكم المختلطة .

(ج) أن يكون مستشارا بمحكمة الاستئناف المختلطة أو مستشارا ملكيا مساعدا بقسم قضايا الحكومة .

٣ — ويشترط فى من يعين مستشارا بمحكمة النقض والإبرام أن تكون سنه خمسا وأربعين سنة على الأقل وأن تتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(ا) أن يكون قد شغل مدة سنة على الأقل وظيفة رئيس أو وكيل محكمة استئناف أو نائب عام .

(ب) أن يكون قد شغل مدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة مستشار بمحكمة استئناف أو مستشار ملكى أو أفوكاتو عمومى لدى محكمة النقض والإبرام .

(ج) أن يكون قد اشتغل مدة سبع سنوات على الأقل بالتدريس بكلية الحقوق الملكية بصفة أستاذ أو أن يكون اسمه مقيدا منذ عشر سنين على الأقل بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والإبرام .

المادة الثانية

تعدل المواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية كما يأتى :

المادة ٦٧ — يشترط فى من يعين مساعدا للنيابة :

(ا) أن يكون حائزا على شهادة دراسية عالية من كلية الحقوق الملكية بمصر فى القانون الخاص أو العام وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن تكون إحدى المادتين الاختياريتين القانون الجنائى .

(ب) أن ينجح فى امتحان يؤدى أمام لجنة خاصة تشكل بوزارة الحقانية بمرسوم ويكون غالبية أعضائها من رجال القضاء .

المادة ٦٨ — يشمل الامتحان اختبارين تحريريا وشفويا :

(ا) ويكون الامتحان التحريرى فى سؤالين أحدهما فى القانون المدنى أو فى المرافعات فى المواد المدنية والآخر فى قانون العقوبات أو تحقيق الجنايات .

وتقدر للإجابة على كل سؤال درجة من صفر إلى عشرين ولا يقبل فى الامتحان الشفوى إلا من يكون قد نال اثنتى عشرة درجة على الأقل فى كل سؤال .

ويحدد للإجابة على السؤالين مدة ساعتين .

(ب) الاختبار الشفوى يكون على الأخص فى عرض مسألة فى القانون المدنى أو فى القانون الجنائى أو قضية مدنية أو جنائية تعينها لجنة الامتحان ويكون العرض بعد تحضير تحدد اللجنة مدته .

ويجوز أن توجه إلى المرشح أسئلة خارجة عن الموضوع الذى يعطى له بشرط أن تكون داخلة فى منهج التعليم المقرر بشهادة الليسانس فى كلية الحقوق .

وتكون درجة الاختبار الشفوى من صفر إلى أربعين ويلزم للنجاح أن يحصل المرشح على أربع وعشرين درجة على الأقل .

المرشحون الذين يرسبون فى الاختبار التحريرى أو الذين ينجحون فيه ويرسبون فى الشفوى لهم أن يتقدموا من جديد للامتحان فى السنة التالية بشرط أن يؤدوا الاختبار التحريرى ثانيا فان رسبوا مرة ثانية فى التحريرى أو الشفوى فلا يجوز لهم من بعد أن يتقدموا للامتحان .

المادة ٦٩ — يعفى من الاختبار التحريرى الحائز لدرجة دكتور فى الحقوق من الجامعة المصرية بشرط أن يكون من بين شهاداته الدراسية العالية دبلوم فى القانون الخاص وكذلك يعفى من الامتحان التحريرى الحائز لدرجة دكتور فى الحقوق من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الجامعة المصرية بشرط أن يكون نال هذه الدرجة بعد التعمق فى دراسة القانون المدنى أو القانون الجنائى وأن يكون المرشح حائزا لشهادة الليسانس من كلية الحقوق الملكية بالقاهرة أو على شهادة المعادلة المقررة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩١٢

المادة ٧٠ — يكون التعيين فى وظائف وكلاء ورؤساء النيابة العمومية بطريق الترقى من بين أعضاء النيابة أو القضاء حسب القواعد المقررة بهذا القانون .

ومع ذلك يجوز التعيين فى الوظائف المذكورة مباشرة من الخارج بنسبة ثلث التعيينات التى تحصل فى السنة على شرط أن تتوفر فى المرشح أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٧ الخاصة بالتعيين فى وظائف قضاة من الدرجة الثانية إذا كان الغرض تعيين وكيل نيابة من الدرجة الثانية والخاصة بالتعيين فى وظائف قضاة من الدرجة الأولى إذا كان المراد تعيين وكيل نيابة درجة أولى والخاصة بتعيين رئيس أو وكيل محكمة إذا كان الغرض تعيين رئيس نيابة .

الفصل الثانى — الترقية

مادة ٣ — تكون ترقية رجال القضاء والنيابة على أساس جدول يحرر طبقا للقواعد المقررة بهذا القانون ولا يجوز ترقية أحد منهم إلى وظيفة أعلى من الوظيفة التى يشغلها إلا إذا كان اسمه مدرجا فى جدول الترقية .

ومع ذلك يجوز ترقية وكلاء النيابة من الدرجة الثالثة أو الثانية وقضاة الدرجة الثانية الذين مضوا ثمانى سنين فى درجتهم إلى الدرجة التالية مباشرة لدرجتهم ولو لم تكن أسماؤهم مدرجة فى الجدول المذكور .

ولا تجوز ترقية القضاة وأعضاء النيابة المدرجة أسماؤهم فى جدول الترقية إلا إلى وظائف الدرجة الأعلى مباشرة من الدرجة التى يشغلونها .

المادة الرابعة

لايدرج فى جدول الترقية اسم أحد من رجال القضاء أو النيابة إلا اذا كان قد مضى وقت إقرار الجدول سنتين على الأقل فى الوظيفة التى يشغلها أو فى وظيفة معادلة لها .

المادة الخامسة

يحضر وكيل وزارة الحقانية فى كل سنة كشفا بأسماء رجال القضاء والنيابة الذين تدل تقارير رؤسائهم على أنهم جديرون بأن تدرج أسماؤهم فى جدول الترقية ويشفع كشف الترشيحات هذا بمذكرة خاصة عن كل واحد منهم يحررها رئيس المحكمة عن القضاة التابعين له ورئيس النيابة أو النائب العمومى عن أعضاء النيابة التابعين له .

ويجب أن تشتمل هذه المذكرة على بيانات دقيقة عن كفاءة القاضى أو عضو النيابة وعن عمله وأن تبين الوظائف التى يرى الرئيس أن له أهمية خاصة بها .

وللقضاة وأعضاء النيابة الحائزين على الأقدمية اللازمة أن يقدموا إلى وكيل وزارة الحقانية بواسطة رئيس المحكمة التابعين لها أو بواسطة النائب العمومى طلبات لإدراج أسمائهم فى جدول الترقية ويبلغ أعضاء النيابة طلباتهم إلى النائب العمومى عن طريق رؤسائهم .

المادة السادسة

تضع جدول الترقية لجنة مركزها بوزارة الحقانية مؤلفة على الوجه الآتى :

(أولا) رئيس محكمة النقض والإبرام .

(ثانيا) رؤساء محاكم الاستئناف .

(ثالثا) النائب العمومى .

(رابعا) مستشار من محكمة النقض والإبرام ومستشار من محكمة استئناف مصر وآخر من محكمة استئناف أسيوط تعينهم الجمعية العمومية لكل محكمة من هذه المحاكم .

وتجتمع هذه اللجنة سنويا بناء على دعوة رئيسها . وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة السابعة

تسلم وزارة الحقانية إلى اللجنة المذكورة كشف الترشيحات والطلبات الشخصية المقدمة طبقا للمادة الخامسة مشفوعة برأى وكيل الوزارة بشأنها.

المادة الثامنة

للاستعانة على وضع جدول الترقية يجوز للجنة أن تطلب من كل مرشح أن يقدم لها صورا طبق الأصل من عدد تعينه من الأحكام التى أصدرها فى مدة تحددها اللجنة .

وهذه الصور يعطيها قلم الكتاب بدون رسم بعد اطلاعه على قرار اللجنة الموجه إلى القاضى .

المادة التاسعة

تدرج أسماء القضاة وأعضاء النيابة المستحقين للترقية فى كل قسم من الجدول بحسب ترتيب الحروف الهجائية ولكل واحد منهم الحق فى أن يستعلم من سكرتيرية اللجنة عما إذا كان اسمه أدرج فى جدول الترقية أو لا ؛

المادة العاشرة

يجوز للجنة أن تبين لوزير الحقانية فى تقرير خاص من ترى فيهم صفات خاصة للترقى بصفة استثنائية .

المادة الحادية عشرة

إذا حدث فى أثناء السنة أن قسما من أقسام جدول الترقية لا يشمل إلا ثلث الأسماء التى كانت مدرجة به أو على اسمين فقط جاز تحرير جدول الباقى لهذا القسم بناء على قرار يصدره وزير الحقانية .

المادة الثانية عشرة

القضاة وأعضاء النيابة المقيدة أسماؤهم فى جدول الترقية ولم يرقوا قبل تحرير الجدول الجديد يعاد قيد أسمائهم فى هذا الجدول إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك .

ويكون قيد هذه الأسماء فى رأس كل قسم من الأقسام مبتدئا بالأقدم فالأقدم فى القيد وبمراعاة الترتيب الهجائى بالنسبة لمن قيدوا معا لأول مرة فى سنة واحدة .

المـادة الثالثة عشرة

يخصص على الأقل ثلث التعيينات السنوية فى كل قسم لأقدم المقيدين فى الجدول وإذا لم تحقق هذه النسـبة أثناء السنة فتسند إليهم الوظائف الأولى التى تخلو فى السنة التالية بنسبة ١ إلى ٢ دون أن تدخل هذه التعيينات فى حساب الثلث المخصص لأقدم المقيدين فى هذه السنة .

المـادة الرابعة عشرة

يؤخذ رأى اللجنة المشكلة بمقتضى المـادة السادسة فى التعيينات التى تحصل مباشرة من الخـارج فى وظائف القضاة أو المستشارين بمحاكم الاستئناف بمقتضى المـادة ٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدّلة بهذا القانون وكذلك فى التعيينات التى تحصل فى وظائف النيابة بمقتضى المـادة ٧٠ من اللائحة المذكورة المعدّلة أيضا بهذا القانون .

المـادة الخامسة عشرة

لا تسرى القواعد السابقة الخاصـة بالترقية ولا القواعد المقررة بالمـادة الرابعة عشرة على تعيين المستشارين بمحكمة النقض والإبرام ورؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والنائب العمومى والأفوكاتو العمومى .

الفصل الثالث — نقل وندب القضاة

المـادة السادسة عشرة

لوزير الحقانية أن يندب موقتا لصالح العمل مستشارا من محكمة استئناف إلى أخرى أو قاضيا من محكمة ابتدائيـة إلى محكمة استئناف أو إلى محكمة ابتدائية أخرى .

ولا يجوز أن تجاوز مدة النـدب شهرين إلا بقبول المستشار أو القاضى المندوب .

المـادة السابعة عشرة

لوزير الحقانية أن يندب بطريق الاستثناء مستشارا بمحكمة استئناف لتأدية وظيفة النيابة العمومية فى قضية معينة .

المـادة الثامنة عشرة

فيما عدا النقل — لشغل الوظائف الخالية — لا ينقل قاض من محكمة إلى أخرى إلا برأى اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة السادسة أو برضاء القاضى المنقول .

المـادة التاسعة عشرة

يؤخذ رأى اللجنة عند ما يراد عزل أحد رجال القضاء القابلين للعزل بقرار خاص من مجلس الوزراء وكذلك تبدى رأيهـا فى كل مسألة يطلب الوزير رأيها فيها .

المـادة العشرون

يلغى الأمر العالى الصادر فى ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ بالترخيص لناظر الحقانية أن يندب موقتا واحدا أو أكثر من قضاة المحاكم الابتدائية إلى غير المحكمة المعين فيها والأمر العالى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٨ بالترخيص لناظر الحقانية بأن يندب واحدا أو أكثر من قضاة محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية بتأدية وظيفة النيابة العمومية موقتا لدى المحاكم الأهلية .

المـادة الحادية والعشرون

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أشهر .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

عن الاقتراح بمشروع قانون الخاص بتعيين رجال القضاء الأهلى وترقيتهم وندبهم

(ا) شروط التوظف فى القضاء

١ — مضى على إنشاء المحاكم الأهليـة زمن طويل يقرب على نصف القرن بدون أن توضع قواعد ثابتة لاختيار رجال القضاء ومع أهمية الوظائف القضائية على تعدد أنواعها ترك أمر التعيين فيهـا للرؤساء أو بعبارة أخرى لوزير الحقانية وحده الذى كان فى بعض الأحايين يستنير بطريقة غير رسمية برأى لجنة مكونة من وكيل الحقانية والنائب العمومى ومدير الإدارة القضائية وله أن يأخذ برأيها كما له أن يعدل عنه ، ولما كانت هـذه الطريقة مضرة بسير العدالة ولا تضمن إيجاد الكفاءات اللازمة لشغل هذه الوظائف التى عليها دعامة العدالة فى البلاد . فكرت وزارة الحقانية فى سنة ١٩٢٨ بأن تعالج هـذا الموضوع منعا للشكوى التى علت . فشكلت لجنة كنت أتشرف برياستها وهذه اللجنة تقدمت للوزير بمشروع أهمل لغاية الآن ، ولهذا رأيت من المناسب أن أقتبس منه المشروع المرافق لهذه المذكرة مؤملا أن أكون قد قمت ببعض الواجب علىّ نحو بلادنا العزيزة التى وقفنا حياتنا لخدمتها .

من المعـلوم أن وظائف مساعدى النيابة هى الحجر الأساسى لبناء القضاء فمنها يحصل الترقى للوظائف العليا تدريجيا ، فلهذا وجب التشدّد فى اختيارهم والعمل على رفع مستوى الشهادة الدراسية التى يجب أن يكون حاصلا عليها طالب الدخول فى النيابة واشترط أن يؤدى امتحانا أمام لجنـة تعقد بوزارة الحقانية من رجال قضائيين وذلك لتقدير كفايته العلمية والقضائية — تراجع المـادة الثانية المعدّلة للمواد ٦٧ و ٦٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

٢ — أما المـادة ٦٩ فقـد أعفت من الاختبار التحريرى فقط الحـائز لدرجة دكتور فى الحقوق من الجامعة المصرية أو من إحدى الجامعات الأجنبية

المعترف بها من الجامعة المصرية وذلك تشجيعا للطلبة الذين يكونون قد قضوا وقتا فى الحصول على الدكتوراه .

والمادة ٧٠ المعدلة نصت على أن الترقيات فى وظائف النيابة تكون من بين هؤلاء مع الاستثناء الواضح بها .

٣ — أما المادة الأولى من هذا المشروع فقد عدلت المادة ٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ووضعت القيود اللازمة للتعيين فى وظائف القضاة والمستشارين بمحاكم الاستئناف و بمحكمة النقض والإبرام وضمنت لهم أن يكون التعيين من بينهم عدا نسبة معينة تركت الحرية فيها للحكومة بحيث لا تضر القضاة فى الوظائف التى يتطلعون إليها .

(ب) شروط الترقية

٤ — رؤى أن أحسن طريقة لترقية القضاة وأعضاء النيابة هى الطريقة المتبعة فى فرنسا وأساسها جدول يحرر بالطريقة الموضحة بالمواد من ٣ إلى ١٢ وهى طريقة كفيلة بكل الضمانات التى تقضى على كل شكوى وكل تصرف فردى إذ تنص المادة السادسة على أن اللجنة التى تحرر هذا الجدول المشتمل على أسماء المستحقين للترقية تكون من رئيس محكمة النقض والإبرام ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العمومى ومستشار من محكمة النقض والإبرام ومستشار من محكمة استئناف مصر وآخر من محكمة استئناف أسيوط تعينهم الجمعية العمومية لكل محكمة من هذه المحاكم .

٥ — وزيادة فى الحيطة تنص المادة ١٤ على ضرورة أخذ رأى اللجنة المذكورة فى التعيينات التى تحصل مباشرة من الخارج فى وظائف القضاة والمستشارين فى محاكم الاستئناف وكذلك فى وظائف النيابة إلا أنه نظرا لما لوظائف المستشارين بمحكمة النقض والإبرام ورؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والنائب العمومى والأفوكاتو العمومى من الأهمية الإدارية فى نظر الحكومة فقد رؤى استثناؤها من هذه القواعد .

(ج) شروط ندب القضاة ونقلهم وإحالتهم إلى المعاش

٦ — يلزم أن يكون القاضى مطمئن البال غير مزعزع فى وظيفته حتى يؤدى عمله على الوجه الأكمل، لهذا رؤى أن يحد من سلطة الوزير فى النقل وفى ندب المستشارين والقضاة فنصت المادة ١٦ على أن لوزير الحقانية أن يندب موقتا لصالح العمل مستشارا من محكمة استئناف إلى أخرى أو قاضيا من محكمة ابتدائية إلى محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية أخرى بشرط أن لا تتجاوز مدة الانتداب شهرين إلا إذا رضى المستشار أو القاضى بأن تكون مدة انتدابه أطول من ذلك .

ولما كان القانون يبيح ندب أى قاض لتحقيق قضية معينة فلا داعى لبقاء الأمرين العاليين الصادرين فى ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ وفى ٢١ مارس سنة ١٨٨٨ اكتفاء بما نصت عليه المادة ١٧ من هذا المشروع من أن لوزير الحقانية أن يندب بطريق الاستثناء مستشارا بمحكمة الاستئناف لتأدية وظيفة النيابة العمومية فى قضية معينة .

٧ — كما نصت المادة ١٨ على أنه فيما عدا النقل لشغل الوظائف الخالية لا ينقل قاض من محكمة إلى أخرى إلا بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة أو برضاء القاضى .

٨ — كذلك يؤخذ رأى اللجنة عند ما يراد عزل قاض من القضاة القابلين للعزل بقرار من مجلس الوزراء حتى لا يكون القاضى عرضة للعزل بلا مبرر .

ملحق رقم ٩

جلسة الثلاثاء ١٩ شوال سنة ١٣٥١
(١٤ فبراير سنة ١٩٣٣)

تقـــرير
لجنة الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى فحصتها
بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود) .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها طبقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

عريضة رقم ١٢٨ — مقدمة من محمود سعيد أحمد وآخرين مستأجرى أطيان وقف الحجازى بمركز قوص بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ يطلبون فيها تخفيض قيمة الإيجار بنسبة معينة على الثلاث السنوات التى آخرها سنة ١٩٣٢

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٢٩ — مقدمة من حسين نعمان عمدة شلش مركز ديروط بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ يطلب فيها التصديق على قانون طرح البحر بحسب ما أقره مجلس النواب وليس بالتعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ عليه .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٣٠ — مقدمة من برسوم يوسف عبد الملك من محطة المناشى بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٢ يطلب فيها من الحكومة إيجاد وزانين رسميين فى الأسواق العمومية لوزن الغلال والجبن والسمن لأن فى ذلك فائدة للخزينة وللأفراد ولحفظ حقوقهم ومنع الضغائن من نفوسهم .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٣١ — مقدمة من محمد جوده وآخرين من ناحية الفراسية مركز إخميم بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٢ يطلبون فيها سرعة التصديق على قانون طرح البحر وأكله .

قررت اللجنة حفظها وضمها للعريضة رقم ١٢٩

عريضة رقم ١٣٢ — مقدمة من مجهول بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ يطلب فيها سرعة النظر فى قانون تخفيض الإيجارات .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ١٣٣ — مقدمة من محمد خليل يوسف بناحية الغرق مركز اطسا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ يطلب فيها عمل مصرف للا طيان المعروفة بأرض الريان والبالغ قدرها ألف فدان لأن المياه تغمرها فى زمن النيل ويتسبب عن ذلك ضرر له .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٣٤ — مقدمة من عبد الرازق حسن وآخرين من أهالى الكرد بخزان أسوان مركز أسوان بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ يطلبون فيها إبعاد منطقة الكرور المعدة لصيد السمك بخزان أسوان عن المزايدات التى قررت وزارة المالية طرحها فيها وذلك لأنهم قوم فقراء وليس فى بلادهم محصولات زراعية .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

عريضة رقم ١٣٥ — مقدمة من عثمان محمد فرج وآخرين أصحاب أطيان أكل البحر بناحية العوامية مركز إخميم مديرية جرجا بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٣٢ — يطلبون فيها التصديق على قانون طرح البحر وأكله .

قررت اللجنة حفظها وضمها للعريضة رقم ١٢٩

عريضة رقم ١٣٧ — مقدمة من فرج عبد المجيد مطراوى بقسم الخليفة بمصر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٢ يتظلم فيها من عدم الفصل فى تحقيق شكوى تزوير بلغت لنيابة الخليفه .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

عريضة رقم ١٣٩ — مقدمة من السيد ابراهيم الفيومى وآخرين أصحاب سيارات الأمنوبوس الوطنيون بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣٢ يتظلمون فيها من إعطاء الخطوط التى يشتغلون فيها إلى شركة ثورنيكروفت ويقولون إنهم مستعدون لتنفيذ الشروط والمواصفات التى تعرضها الحكومة عليهم .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص .

عريضة رقم ١٤٠ — مقدمة من مجهول بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ ينسب فيها إلى مأمور مركز إبشاواى تهما شائنة ويطلب تحقيقها .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة الأولى من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ١٤١ — مقدمة من داود غبريال ميخائيل وآخرين بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ يطلبون فيها حذف المادة ٨ من قانون طرح البحر لأنها أضرت بصالحهم .

قررت اللجنة حفظها وضمها للعريضة رقم ١٢٩

عريضة رقم ١٤٢ — مقدمة من اسكندر عبد المسيح وآخرين من أهالى ناحية شلش مركز ديروط بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ يقولون فيها إن التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على المادة ٨ من قانون طرح البحر أضر بصالحهم .

قررت اللجنة حفظها وضمها للعريضة رقم ١٢٩

عريضة رقم ١٤٣ — مقدمة من سالم ابراهيم العمارى وآخر شيخا ناحية الشوبك عن أهالى ناحية الشوبك مركز شبين القناطر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ يطلبان فيها التصديق على مشروع بنك التسليف المعروض على المجلس .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١٤٤ — مقدمة من أهالى نواحى أرمنت والمريس والوابورات مركز الأقصر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ يطالبون فيها باسترداد أطيان نزعت ملكيتها منهم لعدم تسديدهم الأقساط .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

عريضة رقم ١٤٥ — مقدمة من محمد حموده وآخرين عن عمال ورشة الخزف بمصر بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٢ يتظلمون فيها من معاملة أصحاب الورشة لهم والاستغناء عنهم رغم شكاياتهم المتعددة للجهات المختصة .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١٤٦ — مقدمة من محمد فريد حسن وآخر من أكياد بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ يطلبان فيها تنفيذ قانون الخفر رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ عن الأطيان بنسبة مئوية كما ينفذ على المبانى .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص .

عريضة رقم ١٤٧ — مقدمة من محمود سليمان هريدى وآخرين بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ يطلبون فيها تعديل المادة الثامنة من قانون طرح البحر وأكله .

قررت اللجنة حفظها وضمها للعريضة رقم ١٢٩

عريضة رقم ١٤٨ — مقدمة من عبد اللطيف كامل بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ يتظلم فيها من أن قضاة الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف المختلطة أجازوا لأنفسهم الحكم فى قضية سبق أن حكموا فيها .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

عريضة رقم ١٤٩ — مقدمة من عبد النبى عوض عن أهالى القلاوات مركز كوم حماده بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ يطلب فيها رفع منسوب المياه فى ترعة مصرف الغزلان لإحياء الأراضى التى تروى من هذه الترعة .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضــة رقم ١٥٠ — مقــدمة من على بدر وآخرين من أهالى الراهب والعسالية وكفر المصيلحة مركز شبين الكوم بتاريخ ٣٠ يونيه ســنة ١٩٣٢ يتظلمون فيها من أن سعادة عبد العزيز فهمى باشا يناوئهم فى الشكوى التى سبق أن قدموها لذوى الشأن بالتضرر من السكة الزراعيــة نمرة ١ التى تقرر إنشاؤها والتى تمر بأراضيهم .

قررت اللجنة حفظها .

عريضــة رقم ١٥١ — مقــدمة من على محمود حسن وآخرين من أهالى مركز الدر المقيمين بالقاهرة بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ يتظلمون فيها من معاملة البوليس لهم من حيث القبض عليهم بسبب الرخص .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص .

عريضة رقم١٥٢ — مقدمة من وهبه محمد عثمان فرحات وآخرين من أهالى رشيد بتاريخ ٣٠ يونيه ســنة ١٩٣٢ يطلبون فيها منع البوليس من التعرض لهم فى أطيان بجهة رشيد يدعون ملكيتها ويقولون إن هذا التعرض بناء على أن إحدى السيدات رفعت دعوى مدنية ضدهم .

قررت اللجنــة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المــادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمــان .

عريضة رقم ١٥٣ — مقدمة من أحمد غلوش رئيس جمعية منع المسكرات بتاريخ ٣ يوليه ســنة ١٩٣٢ يطلب فيها أن ينظر البرلمــان مشروع تعديل لائحة المحال العمومية فى هذه الدورة .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص .

عريضة رقم ١٥٤ — مقدمة من قساوسة الكنائس القبطية فى القاهرة وضواحيها بتاريخ ٣ يوليه ســنة ١٩٣٢ يشكون فيها من سوء تصرف المجلس الملى العام فى إدارة الوقف ويطلبون فصــل أوقاف الكنائس عن أوقاف المدارس فصلا يؤدى إلى ضمان حقوقهم وحفظ مصالحهم .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص .

عريضة رقم ١٥٥ — مقــدمة من ناشد اسكندر تاجر فواكه بسوق الخضر والفاكهة بالقاهرة بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ يتظلم فيها من أن مصلحة التجارة أخذت منه محله فى السوق الجديد ولم تعطه بدلا عنه وذلك لتصدى وكيل قسم الصناعات بمصلحة التجارة له بالاشتراك مع أحد التجار بالسوق .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص .

عريضة رقم ١٥٦ — مقدمة من مشرقى بقطر حبيب من جرجا بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٣٢ يطلب فيها التصديق على قانون طرح البحر بعد حذف المــادة الثامنة منه .

قررت اللجنة حفظها وضمها للعريضة رقم ١٢٩

عريضة رقم ١٥٧ — مقدمة من طلبة مدرسة التجارة المتوسطة بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٣٢ يلتمسون فيها مساعدتهم لدى حضرة صاحب المعــالى وزير المعــارف بالسماح لمن رسب فى ثلاث مواد ونجح فى المجموع بدخول الامتحان الملحق .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ١٥٨ — مقدمة من رئيس وخدمة كنيســة بلطيم البرلس بتاريخ ١٠ يوليه ســنة ١٩٣٢ يتظلمون فيهــا من قطع مرتباتهم ويضمون صوتهم إلى إخوانهم قساوسة كنائس مصر .

قررت اللجنة حفظها .

عريضــة رقم ١٥٩ — مقدمة من ناشد سوريال وآخرين أصحاب سيارات بندر أسيوط بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٣٢ يتظلمون فيها من الضريبة التى فرضتها عليهم مصلحة الطرق والكبارى ويطلبون رفعها لعجزهم عن أدائها .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص .

عريضه رقم ١٦٠ — مقــدمة من عبد السلام سيف كاتب عمومى بكفر الزيات بتاريخ ١٠ يوليه ســنة ١٩٣٢ يطلب فيهــا إعفاء ابنه الطالب بمدرســة طنطا الثانوية من المصروفات المدرسـية نظرا للضائقة المــالية الحاضرة .

قررت اللجنــة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المــادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمــان .

عريضة رقم ١٦١ — مقــدمة من السمان محمد وآخرين عن مستأجرى جزائر الحكومة بمديرية جرجا بتاريخ ١١ يوليه ســنة ١٩٣٢ يطلبون فيها أن يشمل قانون تخفيض الإيجارات مستأجرى جزائر الحكومة .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للــادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١ — مقدمة من عبد الحى مجاهد السنتريسى بناحية السدس مركز ههيا شرقيــة بتاريخ ١١ ديسمبر ســنة ١٩٣٢ يطلب فيها إحالة عزبة الشيخ محيى الدين السنتريسى على خفارة كفر أبو العز كما كانت من قبل .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٢ — مقدمة من محمود خليل راشد نائب رئيس جمعية منع المسكرات بالاسكندرية بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ — مذكرة برد الجمعية على المؤتمر الذى عقد بباريس لترويج المسكرات .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣ — مقدمة من أحمد السيد عبد الله عن رئيس جمعيــة إرشاد الخلق إلى الحق بالاسكندرية بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ومعها صورة قرار مجلس إدارتها عن موضوع إلغاء البغاء الرسمى .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للــادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٤ — مقدمة من محمود جاب الله بمركز المنزلة بتاريخ ١١ ديسمبر ســنة ١٩٣٢ يتظلم فيها من أن العمدة رفع نقضا عن حكم صدر لمصلحته .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المــادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمــان .

عريضة رقم ٥ — مقدمة من جمعية مصباح النور بالدر بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مطلوب فيها تقرير مصير النوبيين وصرف التعويضات عما أصابهم من تعلية خزان أسوان .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ٦ — مقدمة من عمال المياومة بقسم وقاية النباتات بالقليوبية بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يتضررون فيها من تخفيض أجورهم اليومية بنسبة تجاوزت ماخصم من زملائهم فى أقسام الوزارة .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ٧ — مقدمة من حليم مترى مكارى وآخرين من عمال إحصاء زراعة القطن بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يطلبون فيها تعيينهم بصفة دائمة فى وظائفهم بمصلحة المساحة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

عريضة رقم ٨ — مقدمة من عبد العزيز حسين الفرناوى من دوامة مركز فاقوس شرقية بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يطلب فيها عمل معاينة عما أصاب بلده بسبب العاصفة لتقدير الضرر والنظر فى حالتهم .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٩ — مقدمة من محمد عشماوى بشارع عزوز بالعسال بشبرا بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يتظلم فيها من صدور حكم ضده بناء على مستندات يقول إنها مزورة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

عريضة رقم ١٠ — مقدمة من حسن بيومى حجاج معلم بمدرسة محطة قنا وآخرين بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يطلبون فيها إبقاء المدارس الأولية التابعة لمصلحة السكة الحديدية كما هى تديرها وزارة المعارف العمومية وإذا لم يتيسر ذلك يرجون نقلهم إلى مدارس المحافظات الأولية والإلزامية .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١١ — مقدمة من جعيدى حسين مزارع بمركز البدارى بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يلتمس فيها تخفيف العقوبة عن المحكوم عليهما فى قضية قتل مأمور البدارى .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص .

عريضة رقم ١٢ — مقدمة من محمد السيد البيلى وآخرين بمركز بيلا بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يلتمسون فيها تأجيل سداد نصف قسط سنة ١٩٣١ و ١٩٣٢ المستحق عليهم للبنك الزراعى المصرى .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٣ — مقدمة من ابراهيم وصفى بدرب صبيح قسم الخليفة بمصر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يتظلم فيها من نقص استحقاقه فى وقف جده المشمول بنظارة وزارة الأوقاف ويطلب فرض نفقة له ولعائلته من خيرات الوقف .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ١٤ — مقدمة من عبد الغنى عرفة بنبروه بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يطلب فيها تعديل المادتين ٢٦١ و ٢٦٢ عقوبات معدلة الخاصتين بجرائم القذف .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص .

عريضة رقم ١٥ — مقدمة من حسن على جاد وآخرين رئيس ومعلمى مدرسة السكة الحديدية بمحطة مطاى بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يطلبون فيها إبقاء المدارس الأولية التابعة لمصلحة السكة الحديدية كما هى تديرها وزارة المعارف .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص .

عريضة رقم ١٦ — مقدمة من المدرسين الفنيين بمدارس مجالس المديريات بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يطلبون فيها ضم المدارس الابتدائية التابعة لمجالس المديريات إلى وزارة المعارف العمومية .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ١٧ — مقدمة من عبود يونس وآخرين من أهالى المحرص مركز ملوى بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يطلبون فيها تأجيل الديون المستحقة عليهم لبنك موصيرى وشركاه بمصر أسوة بالبنوك التى اتفقت معها الحكومة .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص .

عريضة رقم ١٨ — مقدمة من محمود منصور وآخرين عن أهالى بلدة الجزاير التابعة لتفتيش بلقاس بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يطلبون فيها رفع الإيجار المتأخر عليهم لمصلحة الأملاك وأن تؤجر لهم المصلحة أطيانا يتعيشون منها بدل الأطيان التى أخذتها منهم .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١٩ — مقدمة من متولى عطية رضوان من أهالى ميت غمر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يطلب فيها تطبيق قانون تخفيض الإيجارات على أراضى الجزائر .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٢٠ — مقدمة من على أحمد سبع عن عمال النسيج بالقاهرة بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يطلبون فيها عدم تخفيض الرسوم الجمركية على الواردات السورية خصوصا المنسوجات .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢١ — مقدمة من [illegible] حسن [illegible] بمصر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٣٣ يطلب فيها إعطاءه ترخيصا بعملية [illegible] للبحث عن النقود والمعادن القديمة .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص .

عريضة رقم ٢٢ — مقدمة من عبد السلام سيف كاتب عمومى بكفر الزيات بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٣٣ يتظلم فيها من فصل ابنه من المدرسة الثانوية بطنطا لعجزه عن دفع المصروفات .

قررت اللجنة حفظها وضمها للعريضة رقم ١٦٠

عريضة رقم ٢٣ — مقدمة من محمد عرفات بنهان عيد من كفر الحدادين مركز طوخ بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٣٣ يتظلم فيها من عدم تعيينه مدرسا بالمدارس الإلزامية .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

عريضة رقم ٢٤ — مقدمة من [illegible] حكيمباشى مستشفى رعاية الطفل ورئيس [illegible] بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٣٣ يطلب فيها منح [illegible] .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

عريضة رقم ٢٥ — مقدمة من [illegible] حسن من كنيسة دمشيت مركز طنطا بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٣٣ [illegible] فيها من اضطهاد العمدة له ويطلب حمايته منه ومن المشايخ .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٢٦ — مقدمة من [illegible] يوسف السيد من شباس الملح مركز دسوق بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٣٣ يقول فيها إنه تحرر اتفاق بينه وبين مصلحة الأملاك على إيجاد مصرف فى أطيانه يمر من أملاك الحكومة الواقعة بزمام قبريط وأنه دفع للمصلحة مبلغ ١٧ جنيها قيمة ما خصه فى تجديد هذا المصرف ولكن المصلحة ردت إليه المبلغ بدون أى سبب ويطلب مساعدته لدى المصلحة فى إيجاد هذا المصرف .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٢٧ — مقدمة من عبد السلام سيف كاتب عمومى بكفر الزيات بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٣٣ يتظلم فيها من حرمان نجله من التعليم مجانا مع فقره واستحقاقه للمجانية .

قررت اللجنة حفظها وضمها للعريضة رقم ١٦٠

عريضة رقم ٢٨ — مقدمة من محمد محمد رضوان وآخرين من أهالى أبى الغيط مركز قليوب بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٣٣ يطعنون فى تعيين أحمد سعيد عضو أعيان بمجلس حسبى مديرية القليوبية لسبق اتهامه فى جرائم حكم عليه فى إحداها بالسجن .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٢٩ — مقدمة من عبد الهادى عبد ربه من ناحية البلاشون مركز بلبيس شرقية بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٣٣ يطلب فيها إعادته إلى وظيفته أو إلى وظيفة مثلها .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٣١ — مقدمة من محمود حسنى هلال وآخرين من طلبة [illegible] التجارة الليلية بالحلمية بمصر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣ يشكون فيها عدم تطبيق منشور وزارة المعارف العمومية الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٣٣ الخاص بالانتساب عليهم لأنه مجحف بحقوقهم .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣١ — مقدمة من الحاج عبد العزيز درويش مدير شركة [illegible] بالإسكندرية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣ يطلب فيها التصريح له بتشغيل ثمانى عربات بين المندرة وسيدى بشر بدلا من الأربع العربات المصرح له بها .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣٢ — مقدمة من محمد عبد اللطيف وآخرين من ناحية [illegible] مركز طنطا بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣ يقولون فيها إنهم من مستحقى وقف [illegible] المشمول بنظارة وزارة الأوقاف ويطلبون فيها إصلاح أطيان الوقف .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣٤ — مقدمة من محمد عبد الله الصياد تاجر وآخرين من بندر تلا منوفية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها بقاء مستشفى الانكلستوما المزمع نقله لجهة أخرى لما فى وجوده فى هذه الجهة من الفوائد الجليلة .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣٥ — مقدمة من موسى على عامر وآخرين مستأجرى أطيان مصلحة الأملاك بتفتيش بيلا غربية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣ يقولون فيها إنهم من مستأجرى أطيان مصلحة الأملاك ويطلبون تخفيض إيجارها من سنة ١٩٣٠ إلى الآن بالنسبة للحالة الحاضرة .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٣٦ — مقدمة من البكباشى محمد السبكى الضابط بالمعاش بالعباسية بمصر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ يلتمس فيها تعديل معاشه حسب المرتبات الجديدة أسوة بزملائه .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٣٧ — مقدمة من أبو زيد أميرى سكرتير لجنة منكوبى تعلية خزان أسوان عن أهالى بلدة الجنينة والشباك مركز الدر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ بالاحتجاج عن إرغام الحكومة لهم بالبقاء فى بلدتهم بعد غمرها بالمياه وعلى صرف تعويضات أراضيهم وممتلكاتهم على أساس لا زالوا يجهلونه .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٣٨ — مقدمة من نجيب غالى باشا وآخر عن الجمعيات القبطية بمصر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ يطلب فيها عدم المساس بقانون المجلس الملى الذى صدر به قانون مؤيد من الشعب .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٣٩ — مقدمة من عبده خليل سكرتير لجنة الدفاع عن أهالى توماس وعافية منكوبى تعلية خزان أسوان المقيمين بالاسكندرية بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ بالاحتجاج على إرغام الحكومة لهم بالبقاء فى بلدتهم بعد غمرها بالمياه .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٤٠ — مقدمة من وهيبه حسن من الفكرية مركز أبوقرقاص بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٣٣ يتظلم فيها من أجور الخفر المقررة عليه إلى حد لا يتفق ودخله .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٤١ — مقدمة من عبد العال حسين محمد بناحية دوامة عن أهالى أكياد البحرية والقبلية بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٣ يلتمس تعيين ساع بريد ثان علاوة على الموجود .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٤٢ — مقدمة من على منصور وآخرين من سنديون قليوبية بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها تطبيق قانون تخفيض الإيجارات فى هذا العام .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٤٣ — مقدمة من محمود على عمرو مندوب جريدة الأهرام والاتحاد والشعب بأبى تيج بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٣ يشكو فيها من تصرفات بوليس مركز أبى تيج فى قضية تعدى بعض الأشرار عليه .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٤٤ — مقدمة من هلال سعيد البحيرى من الدبابية مركز الواسطى بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٣ يشكو فيها من تصرفات مأمور مركز الواسطى معه ومع عائلته .

قررت اللجنة حفظها .

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها إلى الوزارات طبقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١١٠ من النظام الداخلى للبرلمان

عريضة رقم ١٣٦ — مقدمة من عمد ومشايخ وأعيان بلاد الغرق القبلى والبحرى وبعض بلاد تابعة لمركز اطسا بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ يطلبون فيها إيجاد مصرف للأطيان الواقعة بزمام الغرق البالغ قدرها ثلاثون ألف فدان ويقولون إن هذا المشروع سبق أن بدئ به وصرفت عليه مبالغ طائلة ولكنه أوقف ويطلبون إنجازه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

عريضة رقم ١٣٨ — مقدمة من طلبة ومدرسو مدرسة العميان الكائنة بعزبة الزيتون بمصر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٢ يقولون فيها إن إدارة المدرسة أنذرتهم باغلاق أبواب المدرسة من أول يوليه القادم لأن الحكومة منعت عنها الإعانة السنوية المعتادة ويطلبون إعادة صرف الإعانة لأن فى إغلاق المدرسة ضررا عظيما بهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

عريضة رقم ٣٠ — مقدمة من محمد أبى النور عمدة أبطوجة مركز بنى مزار ومشايخ وأهالى الناحية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣ يقولون فيها إنه سبق أن تحصلت منهم نفقات إنشاء طريق زراعية من بلدتهم ونظرا لقيام الحرب العظمى أوقف إنشاؤه ويطلبون أن يتم إنشاء هذا الطريق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

رئيس اللجنة

محمود عزمى

ملحق رقم ١٠

جلسة الاثنين ٢٥ شوّال سنة ١٣٥١
(٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المـالية

عن مشروع قانون بنزع الملكية التى تستلزمها التعلية الثانية لخزان أسوان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ١٤ فبراير سـنة ١٩٣٣ على لجنـة المـالية مشروع قانون وارد من مجلس النوّاب خاص بنزع الملكية التى تستلزمها التعلية الثانية لخزان أسوان لنظره على وجه الاستعجال ؛ فبحثته اللجنة بجلستيها المنعقدتيـن فى يومى ١٥ و ١٨ فبراير سـنة ١٩٣٣ بعد أن سمعت أقوال وبيانات حضرتى صاحبى العزة محمد عثمان بك وكيل وزارة الأشغال العمومية ومحمد رياض بك المستشار الملكى للوزارة المذكورة وقد تبين للجنة ما يأتى :

منذ فكرت وزارة الأشغال فى مشروع التعلية أخذت تعد عدتها لتنفيـذ مايترتب على هذه التعلية من الإجراءات الخاصة بالأراضى التى ستغمرها المياه أمام الخزان، وخابرت مصلحة المساحة لتقوم بالأعمال اللازمة لمعرفة مساحة تلك الأراضى وما عليها من أبنية ونخيل؛ وما فيها من السواقى والآبار .

قامت مصلحة المساحة بما طلب منها فأتمت مسح الأراضى الواقعة تحت منسوب ١٢٢ (وهو منسوب التعلية الثانية) وبعد أن وضعت العلامات المساحية وعينت خطى التحديد أعدت الخرائط التفصيلية مبينا عليها الأحواض وأرقامها وكذلك القطع وأرقامها والآبار والسـواقى والنخيل كما أخذت فى إعداد سجلات خاصة أثبتت فيها كافة البيانات الواردة بالخرائط سالفة الذكر مضافا إليها أسماء أصحاب الحقوق ، والقيمة المستحقة لكل منهم .

وقد اتضح للجنة أن المنطقة التى ستنزع ملكيتها تمتد حوالى ٣١٠ كيلومترات وتشمل زمام أربعين بلدا .

أما الأراضى التى ستغمرها المياه فقسمان :

أولها قسم ستغمره المياه معظم أيام السنة ويتعين نزع ملكيته باعتبار أنه أصبح لا يمكن الانتفاع به ، وتبلغ مساحة هذا القسم ١٠٥٥٧ فدانا ؛

والقسم الثانى ستغمره المياه فى جزء من السنة وتبلغ مساحته ٥١٦٠ فدانا .

أما عدد المساكن التى حصرت فى المنطقتين فهو ٢٩٦١٤ مسكنا، وعدد السـواقى والآبار يبلغ ٥٢٧ ، وبهذه المنطقة ١١٥٧١١٢ نخلة مغروسة ؛ و١٨٨١٧ شجرة، ويبلغ مجموع التعويضات حوالى ١٧٠٠٠٠٠ ج.م ستوزع على نحو سبعين ألفا من الأهالى .

وقد فهمت اللجنة من بيان حضرتى مندوبى وزارة الأشغال أن ما قدّرته الحكومة تعويضا لأصحاب أراضى القسم الأول هو ستون جنيها عن الفدان الواحد . أما أراضى القسم الثانى فقدّر التعويض لأصحابها على حساب ثلاثين جنيها للفدان الواحد ، وهذا المبلغ هو قيمة ما سيصيب أصحاب الأملاك المذكورة من جراء عدم الانتفاع بزرعة ثانية كان يصيبها صاحب الأرض فى المدّة التى ستغمر فيها أرضه بالمـاء .

وبمـا أن بدء تخزين المياه (نوفمبر المقبل) قد قرب موعده ، ونظرا لاتساع المنطقة التى ستنزع ملكيتها وكثرة أصحاب الحقوق فيها ، ونظرا لمـا تستدعيه الإجراءات المطولة المعقدة التى ينص عليها قانون نزع الملكية المعمول به الآن رأت الحكومة أن تسن قانونا يمكنها من الاستيلاء على الأطيان المذكورة فى أقرب وقت ليتحقق الانتفاع بمزايا تعلية خزان أسوان . تلك التعليـة التى فكرت فيها الحكومة ووافقها عليها البرلمـان للفوائد الحيوية التى تعود على زراعة القطن من ورائها خصوصا بعـد البدء فى وضع وتطبيق المشروعات الخاصة بطرق الرى كإقامة المحطات فى شمال الدلتا مما سيترتب عليه تحسين طرق الرى .

وقد لوحظ فى وضع هذا التشريع إيجاد جميع الضمانات التى تحفظ حقوق المـالكين فى التعويض عن أملاكهم . فقد جاء بالمشروع (مادة ٧) أن لكل صاحب ملك أن يعارض فى التقديرات التى تقدرها الحكومة فى كل حالة، وأن تكون المعارضة أمام لجنة تفصل فى المعارضات برياسة قاض أهلى وعضوين أحدهما مندوب عن وزارة المـالية، والآخر أحد أعضاء مجلس مديرية أسوان وهو الذى انتخبه الأهالى . وترى اللجنة أن فيما تقـدم الضمان الكافى لينال كل ذى حق حقه .

وقد لاحظ بعض حضرات أعضاء لجنة المـالية قصر الزمن الذى حدده المشروع للمعارضة فى المـادة السابعة بخمسة عشر يوما مع أن قانون نزع الملكية المعمول به الآن يعطى صاحب الحق فرصة أطول من هـذه للمعـارضة — وطلب حضراتهم إطالة وقت المعارضة إلى أكثر من ذلك . وترى اللجنة أنه لا محل لهذا التطويل خصوصا وقد احتفظ المشروع بمبـدأ عرض التقدير على المستحقين، وبوجوب النشر عمـا ستنزع ملكيته بالطرق المبينة بالقانون . وترى اللجنة كذلك أنه لا معنى لتأخر صاحب الحق عن تقديم معارضته — بمجرد العلم بما قدر له من تعويض — فى مدة الخمسة عشر يوما التى حددها القانون .

ولاحظ بعض حضرات الأعضاء أيضا أن أصحاب الحق فى القسم الثانى من الأراضى (وهى التى ستغمرها مياه الخزان جزءا من السنة) لا يسوغ لهم بمقتضى التشريع الجديد أن يطالبوا بالتعويض عن أملاكهم بتمامها على أن تتسلمها الحكومة ما داموا لا ينتفعون من هـذه الأملاك إلا بقدر معلوم ولكن اللجنة ترى أن وجهة نظر الحكومة فى ذلك أكثر نفعا لأصحاب الحقوق لأنهم سيحصلون على تعويض مناسب جدا لما فقدوه من الانتفاع فقط وأنهم سيبقون ملاكا لأملاكهم ينتفعون منها خصوصا والمعروف عن أهالى هـذه الجهات أنهم لا يميلون الى أن تنزع ملكية أراضيهم التى استوطنوها وأنشأوا فيها مساكنهم وقراهم .

وقد اطمأنت اللجنة أيضا على مصالح الذين ستنزع ملكية أراضيهم بما أبداه حضرتا مندوبى وزارة الأشغال من أن الحكومة ستعرض عليهم أطيانا أخرى من أملاكها بأثمان مخفضة جدا ليتمكنوا من المعيشة فى مناطق تشبه المنطقة التى نشأوا فيها .

واللجنة ترى فى ذلك خير خدمة تقدمها الحكومة لهؤلاء الأهالى، إذ أنها ستمكنهم من الاستمرار فى معيشتهم بالطريقة التى ألفوها وهى استغلال الأراضى بالزراعة .

وبهذه المناسبة تلفت اللجنة نظر الحكومة إلى وجوب وضع نظام إدارى يحتم اتباع النظام الصحى فى إنشاء القرى الجديدة التى سيستوطنها أهالى المنطقة التى ستنزع ملكيتها ، وذلك تمشيا مع ما تفكر فيه الحكومة دائما من إصلاح حال المساكن فى القرى . وستكون مهمة الحكومة فى هذا الشأن سهلة .

وبهذه الطريقة تتحقق رغبة من أهم الرغبات التى تسعى لتحقيقها مصلحة الصحة العمومية .

وقد وضع المشروع المعروض طبقا لنص المادة التاسعة من الدستور التى تحتم ألا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون .

لكل هذا وافقت اللجنة، بأغلبية الآراء، على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب وهى ترجو المجلس أن يوافق عليه بالصيغة الآتية :

مشروع قانون

خاص بنزع الملكية التى تستلزمها التعلية الثانية لخزان أسوان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يعتبر من المنفعة العامة غمر المياه التى ستخزن بسبب التعلية الثانية لخزان أسوان لبعض الأراضى والأملاك الأخرى الواقعة بنواحى الشلال ودابود ودهميت بمركز أسوان وبنواحى الأمبركاب وكلابشة وأبو هور ومرواو وقرشة ومارية وجرف حسين وكشتمنة والدكة والعلاق وقورتة ومحرقة وسيالة والمضيق ووادى العرب وشاترمة والمالكى والسنقارى وكرسكو وأبو حنضل والريقة والديوان وتنقالة وقتة وأبريم وجزيرة أبريم و"توماس وعافية" وعنيبة و"الجنينة والشباك" ومصمص وتوشكة غرب وتوشكة شرق وأرمنا وأبو سنبل وبلانة وقسطل وأدندان بمركز الدر .

المادة الثانية

تنزع على الوجه المبين فى هـذا القانون ملكية أراضى النواحى المذكورة والواقعة تحت منسوب ١٢٢ من البحر الأبيض المتوسط محتسبا أمام حائط خزان أسوان والكائنة فى المنطقة فيما بين الحائط المذكور والحدود المصرية السودانية .

وتنزع أيضا ملكية أراضى النواحى المذكورة الواقعة على منسوب ١٢٢ أو منسوب أعلى اللازمة لإنشاء جسور الوقاية فى المواقع المبينة على الخرائط المساحية المشار إليها فى المادة الخامسة .

وتعتبر من أملاك الحكومة العامة الأراضى المشار إليها فى الفقرتين السابقتين والمملوكة للحكومة .

المادة الثالثة

يستثنى من الأراضى التى تنزع ملكيتها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة السابقة :

(١) الأراضى المسماة فى الخرائط المساحية المشار إليها "أرض علو" والمبينة عليها باللون الأخضر بنواحى الدكة والعلاق وقورتة ومحرقة وسيالة والمضيق و"توماس وعافية" وعنيبة و"الجنينة والشباك" ومصمص وتوشكة غرب وتوشكة شرق وأرمنا وأبو سنبل .

(٢) الأراضى المسماة فى الخرائط المذكورة "أرض علو" والمبينة عليها باللون الأخضر والواقعة أمام جسور الوقاية التى ستنشأ فى المواقع المبينة على الخرائط المشار إليها بنواحى بلانة وقسطل وأدندان .

(٣) الأراضى الواقعة خلف الجسور المذكورة .

ومع ذلك فتنزع من أصحاب الحقوق فى الأراضى المشار إليها فى (١) و (٢) ملكية جميع المبانى والنخيل والأشجار والسواقى والآبار المقامة على هذه الأراضى أو الموجودة فيها . وكذلك يكون الحال بالنسبة لشاغلى الأراضى المذكورة أو الأراضى المملوكة للحكومة والمشار إليها فى الفقرة الاخيرة من المادة الثانية .

المادة الرابعة

يعوض أصحاب الحقوق فى الأراضى المشار إليها فى المادة الثانية بأن يدفع لهم ثمن للأراضى والمبانى والنخيل والأشجار والسواقى والآبار يحصل تقديره طبقا للأحكام التالية .

أما فيما يختص بأصحاب الحقوق والشاغلين المشار إليهم فى المادة الثالثة فيدفع لهم تعويض عن المبانى والنخيل والأشجار والسواقى والآبار . وكذلك يدفع للأولين منهم تعويض مقابل النقص الذى سيحصل فى انتفاعهم بسبب غمر أراضيهم موقتا بمياه التخزين مدة من السنة .

المادة الخامسة

الكشفان المنوه عنهما فى المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الخاص بنزع ملكية العقارات للمنافع العامة يستبدل بهما فيما يختص بنزع الملكية التى قضت بها المادتان الثانية والثالثة البيانات الواردة فى الخرائط المساحية والسجلات التى أعدتها مصلحة المساحة لهذا الغرض .

وإذا لم تحصل معارضة على الوجه المبين فى المادتين السابعة والثامنة الآتيتين تكون التعويضات المستحقة عن كل أرض أو بناء أو نخلة أو شجرة أو ساقية أو بئر هى الواردة فى السجلات المذكورة عن هذه الأملاك .

المادة السادسة

تودع نسخة من الخرائط المساحية والسجلات المشار إليها آنفا لمدة ١٥ يوما على الأقل لدى عمدة كل ناحية يحصل فيها نزع ملكية ، ويعلن عن هذا الإيداع قبل حصوله بخمسة أيام على الأقل بمقتضى إعلان يبين فيه تاريخ الإيداع ومدته، وينشر فى الجريدة الرسمية، وفى خمس جرائد يومية ، ويعلق بديوان مديرية أسوان وديوان المركز المختص وعلى باب منزل العمدة .

المادة السابعة

لكل ذى شأن لم يقبل التعويض كما هو وارد فى سجلات مصلحة المساحة أن يعارض فى تقديره بمقتضى عريضة تسلم بإيصال إلى اللجنة المنوه عنها فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة أو بمقتضى كتاب موصى عليه يرسل إلى مديرية أسوان .

ويجب أن تحصل هذه المعارضة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء موعد العرض المشار إليه فى المادة السابقة .

والتعويضات التى لم تقدم فى شأنها معارضة فى خلال المدة المذكورة تعتبر انتهائية ، وتصرف فى كل ناحية بمعرفة لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء يمثل أولهم مصلحة المساحة والثانى وزارة المالية والثالث وزارة الداخلية .

المادة الثامنة

يفصل فى المعارضات بمعرفة لجنة مشكلة من أحد قضاة المحاكم الأهلية ينتدب لذلك بمعرفة وزير الحقانية ويكون رئيسا لها ومندوب من وزارة المالية ومن أحد أعضاء مجلس مديرية أسوان ينتدبه المجلس المذكور . وتكون قراراتها انتهائية وغير قابلة للطعن .

وتصرف التعويضات إلى أصحابها بمجرد صدور القرارات فى هذه المعارضات .

المادة التاسعة

يجوز لوزارة الأشغال العمومية ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٣ أن تستولى على الأراضى والأملاك الأخرى المنزوعة ملكيتها بمقتضى المادتين الثانية والثالثة السالفتين .

المادة العاشرة

صرف التعويضات على الوجه المتقدم يعتبر مبرئا لذمة الحكومة ولا يجوز الرجوع عليها لأى سبب ومن أى شخص كان .

المادة الحادية عشرة

تطبق الأحكام المتقدمة رغما مما يخالفها من نصوص القوانين واللوائح المعمول بها .

المادة الثانية عشرة

على وزراء الأشغال العمومية والمالية والداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الأشغال العمومية أن يصدر ما يلزم من القرارات لهذا الغرض .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

وهذا نص مذكرة وزارة الأشغال العمومية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

لم تكد اللجنة الدولية التى استشيرت فى مسألة إمكان تعلية خزان أسوان للمرة الثانية تنتهى من أعمالها وتقرر بإمكان إجراء هذه التعلية إلى درجة تسمح بتخزين المياه إلى منسوب ١٢٢ حتى شرعت وزارة الأشغال العمومية فى تحضير الرسومات والمواصفات والعقود اللازمة لتنفيذ هذه التعلية .

وفى الوقت نفسه طلبت الوزارة من مصلحة المساحة أن تتخذ التدابير اللازمة الموصلة لدفع التعويضات إلى أصحاب الحقوق فى الاراضى التى ستغمر بمياه التخزين ، وكذلك كلفت المصلحة المذكورة والمصالح المختصة التابعة لوزارة الأشغال العمومية والوزارات الأخرى بأن تبحث فى داخل منطقة الخزان وفى خارجها عن أراض يمكن إعطاؤها بصفة تعويض لمن يرغب من الملاك الذين ستنزع ملكية أراضيهم؛ وكان رائد الوزارة فى اتخاذ هذا الإجراء عظم المنطقة التى ستنزع ملكيتها وطول امتدادها البالغ حوالى ٣١٠ كيلو مترات وشمولها لزمام ٤٠ بلدا .

وقد شرعت مصلحة المساحة بأن مسحت الأراضى الواقعة تحت منسوب ١٢٢ فوضعت العلامات المساحية وخطى التحديد وقاست المسافات التى ستنزع ملكيتها وأعدت خرائط مساحية خاصة مبينة للأراضى التى ستغمر وأرقام الأحواض الواقعة فيها والرقم الخاص بكل قطعة ومبينة كذلك لمواقع كل ما يوجد على هذه الأراضى من مبان وآبار وسواق ونخيل وأشجار وكذلك أعدت سجلات خاصة مبين فيها القطع التى ستنزع ملكيتها أو يحصل غمرها فترة من السنة بمياه التخزين ورقم كل منها على الخريطة ورقم الحوض الواقعة فيه واسم مالكها والثمن أو التعويض المستحق عنها والمبانى القائمة عليها مع بيان مساحتها ومعالمها وثمنها وعدد الأشجار والنخيل المغروسة فيها مع بيان قيمتها وما يوجد فيها من آبار وسواق وبيان قيمته .

وليس أدل على ضخامة هذا العمل من أن الأراضى التى ستنزع ملكيتها تبلغ فى المساحة ١٠٥٥٧ فدانا وأن الأراضى التى ستدفع عنها تعويضات لغمرها فى جزء من السنة تبلغ ٥١٦٠ فدانا وأن المبانى التى حصرت لا تقل

عددها عن ٢٩٦١٤ مسكنا وأن الآبار والسواقى يبلغ عددها ٢٧ وأن النخيل المقام على هذه الأراضى وتلك يبلغ ١١٥٧١١٢ وأن عدد الأشجار ١٨٨١٧ وأن التعويضات المقدرة عن هذا كله تقرب من ١٧٠٠٠٠٠ جنيه (ستوزع بين نحو ٧٠٠٠٠ ذى شأن) وهو مبلغ يعادل نحو خمسة أمثال جميع التعويضات التى دفعت بسبب إنشاء الخزان وتعليته فى المرة الأولى .

وهذه الأرقام وحدها تكفى لتبرير الزمن الطويل نوعا الذى استغرقه كل من الأعمال التحضيرية فى الطبيعة وتجهيز الخرائط والسجلات اللازمة التى لم يكد ينتهى العمل منها الآن .

ونظرا لأن تخزين المياه الذى أصبح ممكنا بسبب التعلية الثانية سيبدأ به فى شهر نوفمبر المقبل ، فالزمن الباقى لغاية هذا التاريخ أصبح من الوجهة العملية غير كاف لتسوية التعويضات المستحقة لنحو ٧٠٠٠٠ ذى شأن سواء أكان ذلك بالاتفاق معهم بالطريق الودى أم بالالتجاء إلى إجراءات قانون نزع الملكية للمنافع العامة ؛ ومهما زيد عدد الموظفين المشتغلين بهذا العمل فى مصلحة المساحة فان يمكن بحال ما إنجاز هذا العمل الجسيم قبل ثلاث سنوات على الاقل .

لهذا رئى من الضرورى العدول عن اتخاذ الإجراءات [illegible] آخر يلحظ فيه ضمان مصلحة الملاك الذين ستنزع [illegible] واتخاذ إجراءات سهلة وسريعة من جهة أخرى .

وقد استرشدت الوزارة فى تقرير المبادئ التى [illegible] التشريع المقترح بأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٢ خاصا بتعويضات الأراضى التى غمرت بسبب إنشاء الخزان ، وإذا لوحظ أن الأمر العالى المذكور طبق على مساحة صغيرة جدا إذا قورنت المساحة التى [illegible] بسبب التعلية الثانية تبينت ضرورة استصدار التشريع المشار إليه .

وقد لوحظ فى هذا التشريع تسهيل الإجراءات [illegible] المواعيد إلى درجة لاتمس مصلحة ذوى الشأن [illegible] هذه المصلحة ومصلحة الحكومة .

ومع ذلك فقد لوحظ فيه أيضا عدم الخروج [illegible] عن المبادئ الأساسية التى بنى عليها قانون نزع الملكية للمنافع العامة [illegible] ذكرت فيه جميع البيانات التى يشترط ذكرها فى مراسيم نزع الملكية [illegible] الاستعاضة عن الكشفين اللذين يقضى بهما القانون المذكور [illegible] والسجلات التى أعدت خصيصا لهذا الغرض ؛ فإنه قضى بإيداع الخرائط والسجلات المذكورة بكيفية يتمكن معها أصحاب الشأن من الاطلاع على ما ورد فيها ، وهو يحتفظ بمبدأ عرض الأثمان على أصحاب الشأن [illegible] حق المعارضة فيها أمام لجنة خاصة ، ويحدد لهذه المعارضة ميعادا قدره خمسة عشر يوما وكذلك ينص على دفع المبالغ غير المتنازع عليها فورا إلى أصحابها وعلى أن تدفع المبالغ التى رفعت معارضات عنها بمجرد الفصل فى هذه المعارضات .

وهو يرخص لوزارة الأشغال العمومية بأن تستولى على الأراضى والأملاك المنزوعة ملكيتها ، ويقضى بإبراء ذمة الحكومة من التعويضات متى حصل صرفها على الصورة الواردة فيه .

وهو بالاختصار موضوع على المبادئ الأساسية لقانون نزع الملكية مع ملاحظة جعلها أسهل تطبيقا من الوجهة العملية .

وقد رأت الوزارة فيما يتعلق بالأراضى التى ستغمر فى فترة من السنة فقط والتى تقع فى المناطق التى يمكن السكنى البقاء فيها ، أن لا محل لأخذها من أصحابها بما أنهم سيمكنهم الانتفاع بها فترة من الزمن ؛ ولذا نص فى المشروع على دفع تعويض لهم بسبب الضرر الذى سيلحقهم .

أما فيما يتعلق بالمبانى والأشجار والنخيل والآبار والسواقى التى سيحصل تلفها بسبب مياه التخزين فقد قضى المشروع بأن تدفع أثمانها لملاكها سواء كانت هذه الأملاك موجودة فى الأراضى المنزوعة ملكيتها أو فى الأراضى التى ستغمر بالمياه جزءا من السنة فقط ، وسواء كانت هذه الأملاك موجودة فى أراض مملوكة لهم أو [illegible] على أراض مملوكة للحكومة برضائها أو بطريق التسامح .

وقد لوحظ فى تشكيل اللجنة المنوطة بالفصل فى المعارضات أن يكون بها عضو قضائى ومندوب عن وزارة المالية صاحبة الشأن الأول فى الأموال العامة وعضو عن الملاك [illegible] كامل حقوقهم .

وزيادة على ما تقدم فقد رأت الوزارة رغبة فى تيسير الرزق على الملاك الذين ستنزع ملكيتهم أو [illegible] بسبب مياه التخزين ، أن تخير هؤلاء الملاك فى نفس الوقت الذى تعرض عليهم فيه الأثمان والتعويضات فى شراء أراضى أخرى [illegible] مستحقة لهم . فمن كان منهم من الملاك فى المناطق التى يستطيع أهلها البقاء فيها ستعرض عليهم الحكومة أراضيها الواقعة فى هذه المناطق [illegible] أو ستصبح صالحة لها بسبب المشروعات التى ستجريها الحكومة فيها ، ومن كان منهم من الملاك فى المناطق التى سيضطر أهلها للخروج منها ستعرض عليهم أراضيها الواقعة خارج منطقة الخزان فى مديرية أسوان وقنا والأراضى التى يمكن شراؤها لحسابهم فى هاتين .

وستترك الحكومة للملاك حرية الاختيار بين أخذ أطيان مقابل كامل ما هو مستحق لهم أو أخذ أطيان مقابل البعض ونقود مقابل البعض الآخر بما أنهم أكثر دراية من غيرهم بحالتهم وتقديرا لمصلحتهم الخاصة .

هذه هى المبادئ التى استرشدت بها الوزارة فى تقرير ما يتبع فى شأن تعويض الملاك الذين سيحرمون من أراضيهم بسبب التعلية الثانية لخزان أسوان أو تلحقهم أضرار بسبب هذه التعلية والتى أدت فى النهاية إلى وضع التشريع المقترح لتمكين الحكومة من الاستيلاء على الأراضى والأملاك اللازمة مع ضمان دفع الأثمان والتعويضات المستحقة عنها إلى أربابها بقدر ما يستطاع قبل هذا الاستيلاء .

وبناء عليه فانى أتشرف بأن أعرض على مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق لهذا والذى أقرته اللجنة الاستشارية التشريعية حتى إذا ما وافق عليه تفضل باستصدار المرسوم الملكى لعرضه على البرلمان ،،

وزير الأشغال العمومية

القاهرة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٣٣

ملحق رقم ١١

جلسة الاثنين ٢ ذى القعدة سنة ١٣٥١
(٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون — وارد من مجلس النواب — بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

أحال المجلس على اللجنة بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٠٠٠ ج . م فى ميزانية مصلحة المبانى الأميرية عن السنة المالية الحاضرة وذلك من أصل التكاليف المقدرة لبناء سجن فى شبين الكوم.

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلسة ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ بحضور مندوبى وزارة الأشغال وبجلسة ٩ و ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ فلاحظت اللجنة أننا الآن فى أواخر السنة المالية وإذا فتح الاعتماد المطلوب لا تستطيع الوزارة صرفه إلا إذا سارت فى العمل بطريق السرعة فتُضيق الزمن الذى يعطى للقاولين لتقديم عطاءاتهم فيه وفى ذلك ما يخشى معه أن تكون التكاليف أعلى مما إذا سير فى العمل بالطريق العادى أى بغير إسراع استثنائى .

ولما لم يكن هناك فى نظر اللجنة ما يدعو لسرعة استثنائية فى القيام بهذا العمل، ونظرا لأن ميزانية العام القادم سينظر فيها قريبا ، فإن اللجنة ترى أن محل بحث هذا الموضوع هو وقت نظر الميزانية ولذا رأت بإجماع الآراء عدم الموافقة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب فى ميزانية هذا العام .

وهذا نص مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (القسم ١١) "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ٤٠٠٠ ج.م (أربعة آلاف جنيه) من أصل التكاليف المقدرة لبناء سجن فى شبين الكوم .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثالث .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

من الأعمال التى تشتمل عليها ميزانية مصلحة المبانى بناء سجن شبين الكوم ، فقد اعتمد هذا العمل فى سنة ١٩٢٩ ولكنه لم يبدأ فيه إلى الآن ، لعدم إدراج اعتماد له فى ميزانيات السنوات التالية .

وقد أثيرت مسألة بناء السجن المذكور فى مجلس النواب بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٢ بمناسبة بحث ميزانية مصلحة السجون ،فوعد حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية أن يطلب فتح الاعتماد اللازم لهذا الغرض حالما يرى دولته أن الحالة المالية تسمح بذلك .

وقد اتصل بوزارة الداخلية أن الاعتماد المخصص فى ميزانية المبانى لسجن المنيا سيبقى منه بدون استعمال مبلغ ١٥٠٠٠ ج.م فطلبت أن يخصص منه ١٠٠٠٠ ج . م لمباشرة أعمال البناء الخاصة بسجن شبين الكوم المقدرة جملة تكاليفه بمبلغ ٤٥٠٠٠ ج . م .

وبالاستعلام من وزارة الأشغال اتضح أنه يمكن تخصيص مبلغ ٤٠٠٠ ج.م للسجن المذكور ، ولذا ترى وزارة المالية فتح اعتماد بهذا المقدار فى ميزانية مصلحة المبانى ، على أن يؤخذ من وفورات اعتمادات الباب الثالث فى تلك الميزانيـــة .

واللجنة المالية توافق على رأى وزارة المالية هذا ، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض .

تحريرا فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢

الرئيس
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ١٢

جلسة الاثنين ٢ ذى القعدة سنة ١٣٥١
(٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة المواصلات عن السنة المالية الحالية من أصل التكاليف المقدرة لإنشاء محطتين للإذاعة اللاسلكية فى أبى زعبل والاسكندرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس مشروع هذا القانون على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ فبحثته اللجنة بجلستيها المنعقدتين فى ١٥ و ١٨ فبراير بحضور مندوبين من وزارة المواصلات .

اطلعت اللجنة على المشروع وعلى مذكرة الحكومة الملحقة به وكذلك اطلعت على مذكرة مصلحة التلغرافات والتليفونات (الواردة بذيل هذا التقرير) المشتملة على تفصيل واف عن مهمة الشركة وكيفية تقسيم الإيرادات المتوقع تحصيلها من الرخص بين الحكومة والشركة نظير قيام هذه الأخيرة بالأعمال الآتية :

١ — نفقات البروجرام .

٢ — تشغيل المحطة .

٣ — صيانة وتجديد الآلات .

٤ — إصلاح وتغيير الآلات التى تتلف بالإهمال .

٥ — إنشاء المحطات التى تحصل منها الإذاعة .

واللجنة بعد اطلاعها على جميع ما تقدم وبعد أن تحققت من فائدة المشروع من وجهتى التعليم والتسلية وما سيعود على خزانة الدولة من الربح بانتشار استعمال أجهزة الراديو ترى الموافقة على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب وترجو المجلس أن يوافق عليه بالصيغة الآتية :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ١٣ " وزارة المواصلات " الفرع ٣ (التلغرافات والتليفونات) الباب الثالث (أعمال جديدة) اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٠٠ (ألفى جنيه) من أصل التكاليف المقدرة لإنشاء محطتين للإذاعة اللاسلكية، إحداهما فى أبى زعبل والأخرى فى الاسكندرية ، ويؤخذ هذا المبلغ من الاعتماد المقرر فى الباب الثالث من الميزانية المشار إليها للأعمال غير المنظورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أجاز مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ يوليه سنة ١٩٣٢ لحضرة صاحب السعادة وزير المواصلات التوقيع على اتفاقية بإنشاء محطة للإذاعة اللاسلكية يعهد بإدارتها إلى شركة ماركونى لمدة عشر سنوات .

وقد أوضحت مصلحة السكك الحديدية بمذكرتها المؤرخة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ أن اللجنة الفنية التى درست هذا الموضوع ترى إنشاء محطة إذاعة قوتها ٢٠ كيلوات فى أبى زعبل ومحطة إضافية لا تزيد قوتها على كيلوات واحد فى الاسكندرية .

عرض الأمر على مجلس إدارة المصلحة فأقره بجلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ووافق على فتح اعتماد قدره ٢٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة الحاضرة من أصل التكاليف النهائية المقدرة بخمسة وعشرين ألف جنيه لإنشاء المحطتين المشار إليهما على أن يؤخذ هذا المبلغ من الاعتماد الذى فتح فى الباب الثالث من ميزانية المصلحة بصفة احتياطى للأعمال غير المنظورة (مصلحة التلغرافات والتليفونات) .

ولما كان يترتب على فتح هذا الاعتماد الارتباط بباقى التكاليف للسنة المالية المقبلة فلا بد من عرض الأمر على البرلمان لإقراره وفقا للمادة ١٢٦ من الدستور .

واللجنة المالية توافق على هذا الطلب وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ".

الرئيس
اسماعيل صدقى

مصلحة تلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية

مصر فى ٢١ نوفبر سنة ١٩٣٢

مذكرة

تكاليف الإذاعة اللاسلكية

١ — إن الاتفاق الذى أبرمته الحكومة المصرية وشركة ماركونى الانجليزية ينص على أن الحكومة تقوم بالتكاليف الآتية :

(ا) تحصيل رسوم الرخص .

(ب) التمهيد الأولى لإنشاء محطات الإذاعة .

(ج) خطوط التليفون .

(د) التيار الكهربائى اللازم .

(ﻫ) الجهازات الإضافية التى قد تحتاج إليها الحكومة .

وتقوم الشركة بالتكاليف الأخرى ويشتمل ذلك على ما يأتى :

(ا) تهيئة البروجرامات .

(ب) القيام بتشغيل المحطات .

(ج) أعمال الصيانة العادية وتجديد الأجهزة .

(د) تصليح واستبدال ما يلزم التى يصيبها خلل بسبب الإهمال .

(ﻫ) تهيئة المحال اللازمة وما تحتاج إليها خلاف محطات الإرسال (الإذاعة) .

٢ — ويوزع الإيراد المتحصل من رسوم الرخص بنسبة ٤٠٪ للحكومة و ٦٠٪ للشركة وقد قدرت المكافأة التى تخص الشركة على أساس أن مصروفاتها السنوية ستكون حوالى ١٨٠٠٠ جنيه أو يزيد وهذا المبلغ هو ما يخص الشركة من حصتها فى الرسوم المتحصلة عن ٤٠٠٠٠ رخصة . وإذا كان نصيب الشركة فى أى سنة مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه ولم ينصرف هذا المبلغ كله ترد الشركة للحكومة نصف المبلغ الزائد من القيمة المنصرفة وذلك طبقا للمادة الخامسة من الاتفاقية .

٣ — ومن المشكوك فيه أن تصرف خلال العشر السنوات الأولى الأربعين ألف رخصة اللازمة لتغطية المصاريف المقدرة للشركة على هذا الأساس . وقد لا يفيد أى تفسير فى الوقت الحالى ذلك لأن العشر السنوات الأولى للإذاعة اللاسلكية فى مصر (مدة الاتفاق) ستكون فى مهدها إذا قيست بما يليها من السنين . ولهذا يتضح أيضا على ما يظهر أن مركز الحكومة مضمون إذ يمكن أن يعاد النظر فى المسألة برمتها فى ضوء تجارب عشر سنوات مضت . وسيتوقف نجاح المشروع على جودة البروجرامات المذاعة . على أنه قد تؤثر عوامل أخرى فى ذلك كأسعار القطن مثلا .

٤ — وأهم ما يكلف الشركة من مصاريف هو تهيئة البروجرامات . ففى الممالك الأخرى يكلف ذلك أكثر من ٦٠ فى المائة من مصاريف الإذاعة كلها . وتقوم شركة الإذاعة البريطانية التى تتعهد بمصاريف الإذاعة فى بريطانيا العظمى بصرف ٦٥ فى المائة من مجموع الدخل فى تهيئة البروجرامات وحدها إذ تقدر مصاريف ذلك بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنيه خلال الاثنى عشر شهرا الماضية وقد تضاعفت ساعات الإذاعة تبعا لذلك عما كانت عليه منذ نشأة الشركة . ويلاحظ أن نجاح الإذاعة يتوقف على جودة البروجرامات وعلى إمكان توزيعها لكل هيئات الجمهور . ولما كان المنصرف على الإذاعة يتقدم الدخل فى الاعتبار كان واجبا على الشركة خلال السنوات القليلة الأولى أن يكون ما تصرفه على الإذاعة أكثر مما تنتظره من الدخل وذلك لنضع الحجر الأساسى فى شهرة الإذاعة الجديدة ورواجها . فصالح الشركة من هذه الوجهة مرتبط تمام الارتباط مع صالح الحكومة والجمهور . وفى كل مملكة يمو الإيراد المتحصل من رسوم الرخص اللاسلكية ببطء فقد مضت عشر سنوات على إنشاء الإذاعة الانجليزية فزاد عدد حاملى الرخص من ٢٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠٠ نفس .

٥ — علاوة على ما يدفع للهواة والمحاضرين تتحمل الشركة المصاريف الآتية :

(ا) مرتبات الموظفين اللازمين للإدارة .

(ب) مرتبات الموظفين اللازمين لتهيئة البروجرامات .

(ج) مرتبات لموظفين فنيين يعملون لصيانة المحطات .

(د) صيانة الأجهزة ويشتمل ذلك على استبدال القطع والتصليحات اللازمة ليتسنى القيام بالخدمة المطلوبة على أكمل وجه أثناء مدة الامتياز .

(ﻫ) إيجار المحال اللازمة ومكاتب الشركة الخاصة بالإدارة .

(و) شراء حق التأليف وتحمل أعباء المصاريف الأخرى اللازمة لإذاعة الأغانى والأخبار .

٦ — أما المصاريف التى ستتحملها الحكومة فيمكن تقديرها على وجه التقريب . فقد قدرت التكاليف الأولية لإنشاء محطات الإذاعة بواسطة لجنة مكونة من موظفى مصلحة التلغرافات والتليفونات وبيان تلك التكاليف كالآتى :

جنيه	
١٨٠٠٠	تكاليف إنشاء محطة لاسلكية قوة ٢٠ كيلوات بأبى زعبل
٢٤٠٠	تكاليف إنشاء محطة فرعية برأس التين بالاسكندرية
١٥٣٠	المكافأة المقررة للشركة للقيام بالعمل بواقع ½ ٧ ٪
١٥٠٠	تكاليف عمل وتركيب الصوارى والمبانى بأبى زعبل
٧٥٠	تكاليف خطوط القوة الكهربائية للتليفون
٨٢٠	احتياطى
٢٥٠٠٠	المجموع

ويمكن تقدير ربح سنوى عن هذا المبلغ على أساس أنه سيأتى بإيراد سنوى قدره ١٠٠٠ ج.م أى بفائدة ٤ فى المائة .

٧ — أما التكاليف الأخرى التى ستقوم بها الحكومة سنويا من الأربعين فى المائة التى تخصها من رسوم الرخص فهى كالآتى :

جنيه	
١٠٠٠	فائدة استهلاك المبلغ المنصرف
١٢٥٠	ماهيات الموظفين الإداريين الإضافيين
٢٥٠	تكاليف الأدوات الكتابية
٢٠٠٠	تكاليف التيار الكهربائى اللازم لتشغيل المحطات
١٠٠٠	تكاليف خطوط التليفون
٥٥٠٠	المجموع

وهذا المبلغ يوازى حصة الحكومة من الرسم المتحصل عن ١٤٠٠٠ رخصة وليس من الضرورى أن تزاد مصاريف الحكومة كلما زاد عدد الرخص المنصرفة ولكن كلما اتسع نطاق عمل الإذاعة بإنشاء محطات إضافية أو محطات لإذاعة بروجرامات مختلفة فى وقت واحد كما تطالب ذلك من الشركة تكاليف موازية للتكاليف التى تحملها الحكومة وسيكون القيام بهذه الأعمال الإضافية على أساس أن الحكومة والشركة ستستردان ما يصرف فى هذه الأعمال وزيادة وذلك بسبب زيادة عدد الرخص وزيادة الإيراد تبعا لذلك.

إن توطيد دعائم الإذاعة اللاسلكية يجب أن يأتيا خدمة للجمهور. وطبيعى أن تنظر الشركة ربحا معقولا مقابل خدماتها وأن تأمل الحكومة فى تحصيل ما تنفقه فى هذا السبيل غير أن الغرض الأساسى للإذاعة اللاسلكية هو تهيئة أسباب الثقافة والتسلية لجمهور المصرى ولا يصح أن ينظر إليها كمورد للكسب من جانب الحكومة أو الشركة .

(إمضاء) جون وب
المفتش العام

(بعرض هذه المذكرة على الكولونيل تيودرانت على ما جاء بها) .

ملحق رقم ١٣

جلسة الاثنين ٢ ذى القعدة سنة ١٣٥١
(٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون — وارد من مجلس النواب — بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

أحال المجلس على اللجنة بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥٠٠٠ ج.م فى ميزانية مصلحة المبانى الأميرية من أصل التكاليف المقدرة لبناء إدارة الجامعة وبهو الاحتفالات الجامعية .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلسة ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ بحضور مندوبى وزارة الأشغال العمومية وبجلسة ٩ و ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ ورأت أن موضوع إقامة بناء لإدارة الجامعة وخصوصا صالة الاحتفالات جدير بالاهتمام .

وكانت اللجنة ترى أن يرجأ فتح الاعتماد حتى يتم إعداد الرسومات والمقايسات التفصيلية لكى تتبين بالضبط قيمة التكاليف المنظورة ، ولكن نظرا لأهمية إتمام العمل قبل سنة ١٩٣٥ وهو تاريخ انعقاد المؤتمر الطبى المزمع عقده فى مدينة القاهرة ولكى تظهر الجامعة بالمظهر اللائق بالبلاد وبمركزها الأدبى ، ونظرا لأن ما عرض على اللجنة من الرسوم طمأنها على صحة التقدير فإن اللجنة ترى بإجماع الآراء الموافقة على مشروع القانون المذكور وعلى فتح الاعتماد المطلوب ، على أن تلاحظ وزارة الأشغال تنفيذه بحيث لا يخرج بحال عن حدود المبلغ المقدر لهذا الغرض .

وفيما يلى نص مشروع القانون كما أقره مجلس النواب :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (القسم ١١) "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ١٥٠٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف جنيه) من أصل التكاليف المقدرة لبناء إدارة الجامعة المصرية وبهو الاحتفالات الجامعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات الميزانية فى السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزراء المالية والمعارف العمومية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

ورد فى كتاب لوزارة المعارف العمومية أنه لم يتم من أبنية الجامعة المصرية سوى كليتى الحقوق والآداب والمكتبة . أما باقى الأبنيـة وهى إدارة الجامعة وبهو الاحتفالات الجامعية وكلية العلوم فلم تبن بعد .

ولما كانت الجامعة وهى فى أول نشأتها مقصـد رجال العلم من سائر الأقطار الغربية والشرقية ووجود إدارتها فى منزل مستأجر لا ينبيء عما ترضاه لها الحكومة من الكرامة واحترام العلم فقد اضطرت إلى عقـد المؤتمرات والاحتفالات الجامعية فى خيام وهو ما لا يتفق وما للجامعة من المكانة .

ولما كان مجلس الوزراء قرر عقد مؤتمر الجراحة الدولى بمدينة القاهرة سنة ١٩٣٥ ، ومن الضرورى إقامة المبانى اللازمة بحيث تكون معدة لانعقاد المؤتمر .

ولما كانت القيمة التقديرية لإقامة مبنى إدارة الجامعة وبهو الاحتفالات خمسة وسبعين ألف جنيه وتتوقع الوزارة صرف ١٥٠٠٠ ج . م من هـذه القيمة فى السنة المالية الحالية .

لذلك تطلب الوزارة فتح اعتماد إضافى فى ميزانيـة السنة الحـالية بمبلغ ١٥٠٠٠ ج.م حتى يشرع حالا فى أعمال البناء .

واللجنة المالية توافق على فتح هـذا الاعتماد فى الباب الثالث من ميزانية مصلحة المبانى الأميرية على أن يؤخذ من مجموع وفورات الميزانية . وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؟

فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢

الرئيس
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ١٤

جلسة الاثنين ٢ ذى القعدة سنة ١٣٥١
(٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة المالية (الديوان العـام) عن السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لصرف الإعانة التى تدفع عند تصدير الذرة الشامية

(المقرر حضرة الشيخ مخترم يعقوب باوى عطيه بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٦ فبراير سـنة ١٩٣٣ على لجنة المـالية مشروع قانون — وارد من مجلس النـواب — بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة المالية (الديوان العام) عن السـنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لصرف الإعانة التى تدفع عند تصدير الذرة الشامية .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلساتها المنعقدة فى ٧ و ٩ و ١٥ و ١٨ فبراير سـنة ١٩٣٣ وشهد إحداها حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المـالية . وتبين للجنة ما يأتى :

كان من آثار زيادة الانتاج الزراعى والصناعى فى العالم أن انحطت الأسعار إلى المستوى الذى لا يعود على المنتجين بأى ربح — ولذا عمدت كافة أمم العالم إلى حماية منتجاتها بكافة الوسائل الممكنة لها — ومن هـذه الوسائل تشجيع التصدير للخـارج . ولما كانت بلدنا زراعية واعتمادها فى الإنتاج على الزراعة — وجب أن تكون لنا سياسة اقتصادية ثابتة لحماية هذا الانتاج ورفع أسعاره — كما تفعل كافة الأمم التى سبقتنا فى تشجيع تصـدير منتجاتها وبيع تلك المنتجات بأسعار أقل مما تباع به فى محل إنتاجها — رامية بذلك إلى رفع جزء عظيم من الإنتاج عن كاهل البـلد — وإلى تحسين الميزان التجارى لها .

ولا جدال أن سعر الذرة الحالى لا يشجع المنتجين على زراعته مستقبلا — لذا رأت وزارة المـالية فى الوقت المناسب الإعلان عن التصدير وتشجيعه بمنح إعانة عنه .

لهـذا رأت اللجنة بالأغلبية الموافقة على المشروع كما أقـره مجلس النواب وترجو المجلس أن يوافق عليه بالصيغة الآتية :

مشروع قانون
بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ٦ "وزارة المـالية" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) لصرف الإعانة التى تدفع عند تصدير الذرة الشامية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات الميزانية فى السنة المـالية الحالية .

مادة ٢ — على وزير المـالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

نص مذكرة اللجنة المـالية بوزارة المـالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

بمناسبة صدور قرار مجلس الوزراء فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٢ بمنح إعانة لتصـدير الذرة الشامية تطلب وزارة المـالية فتح اعتماد فى ميزانيتها عن السنة المـالية الحـاضرة (الباب الثالث) بمبلغ خمسين ألف جنيـه لدفع الإعانة المشار إليها . على أن يؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات الميزانية .

واللجنة المـالية توافق على هذا الطلب وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمـان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؟

١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢

الرئيس
اسمـاعيل صدقى

ملحق رقم ١٥

جلسة الأربعاء ٤ ذى القعدة سنة ١٣٥١
(أول مارس سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع القانون الخاص بتجميد ومد آجال سلف بعض البنوك العقارية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتجميد ومد آجال سلف بعض البنوك العقارية — على اللجنة لنظره على وجه الاستعجال . وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٣ وظهر لها بعد بحثه ما يأتى :

عند ما شرعت الحكومة فى وضع تسوية للديون العقارية المطلوبة للبنوك الثلاثة الكبيرة اعترضها من الوجهة القانونية مسألتان :

الأولى — ضرورة المحافظة على ترتيب تسجيل ديون هذه البنوك وفوائدها المتأخرة رغم تمديد آجالها .

الثانية — حماية المدينين الذين ستسوى ديونهم مع البنوك المذكورة من أن ينزع ملكيتهم الدائنون الآخرون سواء العاديون أو أصحاب التسجيلات التاليــة .

وقد وفقت للتغلب على هذه العقبات بوضع مشروع القانون المعروض الآن وبه تضمن المحافظة على ترتيب التسجيلات وحماية الأراضى من نزع ملكيتها مدة سنة ونصف تبتدئ من تاريخ العمل به وهو ٣ مايو سنة ١٩٣٣

ولكى لا تجشم المــدينين أى عبء مالى جديد قــد يترتب على إجراءات التسجيل التى استلزمتها عملية مد الآجال نص القانون على أن تتم جميعها بدون اقتضاء رسم ما عليها .

وبصدور هذا القانون يصبح الاتفاق الذى تم بين الحكومة وبين البنوك نهائيا . أما هذه الاتفاقات التى تمت فقد أتيح للمجلس عند ما قرر الموافقة على إصدار الأذونات الخاصة بهــذه التسوية أن يتعرف مداها وتفاصيلها ممــا لا حاجة إلى ترديده من جديد وصورة من التى تمت مع البنك العقارى مرفقة بهذا على كل حال .

وممــا تنبغى الإشارة إليه أن استفادة المدينين من هذه التسويات اعتبرت القاعدة ولذلك نص القانون على حق من لا يريد أن تشمله فى إعلان رغبته لدائنه فى ظرف مدة عينها الاتفاق مع البنك العقارى بثلاثة شهور تبتــدئ من نشر هذا القانون .

وقــد وافقت اللجنة على المشروع كما ورد من مجلس النواب وهى تتقدم به إلى المجلس رجاء الموافقة عليه وهذا نصه :

مشروع قانون
بتجميد ومد آجال سلف بعض البنوك العقارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصــه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المــادة الأولى — الديون التى تمت بشأنها الاتفاقات المرافقة لهذا القانون المعقودة بين الحكومة والبنك العقارى المصرى وبنك الأراضى المصرى وشركة الرهن العقارى المصرى تجمد وتمد آجالها فى حدود هــذه الاتفاقات وطبقا للقواعد المبينة بها ما لم يرفض ذوو الشأن صراحة المعاملة بتلك الاتفاقات فى المدة المحدودة وبالأوضاع المقررة بها .

المــادة الثانية — تحتفظ الديون المجمدة والممدودة الأجل بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المجمد ولمدة التأجيل بلا حاجة إلى أى إجراء آخر إلا ما يتعلق بالتجديد المنصوص عليه فى المــادة ٦٩٣ من القانون المدنى المختلط .

المــادة الثالثة — يكون تحويل الديون للحكومة وحلولها محل الدائنين بمقتضى الاتفاقات المشار إليها ساريا على الغير بلا حاجة إلى أى إجراء آخر .

المــادة الرابعة — على البنوك المشار إليها فى المــادة الأولى أن تودع بقلم كتاب المحكمة فى مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون قائمة بأسماء مدينيها الذين ينتفعون من التسوية المنصوص عليها مع بيان إجراءات التنفيذ العقارى التى يجب شطبها .

تقرر المحكمة بعد اطلاعها على هذه القائمة من تلقاء نفسها وبلا مصاريف شطب قضايا نزع الملكية الواردة بالجدول التى لم يكن فصل فيها وعلى قلم الرهون أن يشطب من تلقاء نفسه تسجيلات إجراءات نزع الملكية بلا حاجة إلى أى إجراء آخر .

المــادة الخامسة — على البنوك المشار إليها أن تطلب فى مدى ســنة من تاريخ العمل بهــذا القانون التأشير على هامش التسجيلات الخاصــة بحقوق الرهن والامتياز المقررة على عقارات المدينين السارية عليهم التسوية بمقدار الديون المجمدة وتاريخ استحقاقها وبيان الدين الذى حلت فيه الحكومة محل البنك وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك ذى الشأن لقلم الرهون المختص .

المــادة السادسة — العقارات المرهونة لأحد البنوك المشار إليها والسارية عليها أحكام التسوية لا يجوز أن يتخذ بشأنها إجراءات نزع ملكية بواسطة أى دائن آخر قبل مضى ثمــانية عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون .

أما الإجراءات التى تكون قد اتخذت بواسطة أحد هؤلاء الدائنين قبل العمل بهذا القانون فتوقف حتى نهاية المدة المذكورة .

المادة السابعة — تسرى الأحكام السابقة ولو تعارضت مع ما قررته القوانين واللوائح المعمول بها .

المادة الثامنة — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من ٣ مايو سنة ١٩٣٣

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وفيما يلى ترجمة الاتفاقات التى تمت بين الحكومة المصرية والبنوك الثلاثة :

ملحق رقم ١ للتقرير

ترجمة اتفاق

بين الحكومة المصرية والبنك العقارى المصرى بشأن تجديد ومد آجال القروض المضمونة برهن عقارى للبنك المذكور

فيما بين حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا وزير المالية ورئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلا للحكومة المصرية — طرف أول .

وبين مسيو مارسيل فنسينو المدير المنتدب ورئيس مجلس إدارة شركة البنك العقارى المصرى بصفته ممثلا للشركة — طرف ثان .

رغبة فى تخفيف عبء الديون العقارية عن الزراع المدينين وجعلها متفقة مع الحالة الاقتصادية الحاضرة للبلاد ، تم الاتفاق والتراضى على ما يأتى :

مادة ١ — سلفيات البنك العقارى المصرى المضمونة برهنيات أو بحقوق امتياز على أطيان زراعية أو على أطيان زراعية ومبان معا تجدد وتمد آجالها بالكيفية الآتية :

مادة ٢ — يعمل حساب هذه السلفيات بما فيها رأس المال والأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ويقسم إلى : (١) رصيد رأس المال لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ و (٢) الأقساط السنوية المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة لغاية التاريخ المذكور .

والسلفيات التى تستحق أقساطها السنوية فى غير ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يعمل حسابها على أساس هذا التاريخ وذلك بإضافة الفوائد بفئتها الأصلية عن المدة من تاريخ استحقاق آخر قسط .

ورأس المال المنوه عنه فى (١) يحول إلى سلفة حرف (ا) واجبة السداد فى مدة ثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على ثلاثين قسطا سنويا متساوية يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك الفوائد بالفئة الأصلية للسلفة ، إلا إذا كانت هذه الفئة تزيد على ٧ ./. فإنها تخفض إلى ٧ ./. غير أنه بصفة موقتة ولمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩٣٣ يخفض سعر الفائدة على السلفيات إلى ٦,٥ ./. إذا كان أعلى من ذلك .

أما فوائد التأخير والفوائد على المصاريف المذكورة فى (٢) والمستحقة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فتخفض وتحسب بواقع ٦ ./.

ويضاف إلى الأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ الرصيد المستحق فى هذا التاريخ لبنك التسليف الزراعى عن المبالغ المدفوعة منه للبنك العقارى المصرى لحساب الحكومة المصرية مع فوائد هذا الرصيد بواقع ٦ ./.

ويتنازل البنك العقارى المصرى لصالح مدينيه من الرصيد المذكور الفرق بين ٦ ./. وسعر فوائد [illegible] السابق تحصيلها عند دفع المبالغ المشار إليها آنفا بمعرفة بنك التسليف الزراعى .

وفى هذا الأقساط [illegible] لسنة ١٩٢٩ وملحقاتها والتى سيأتى الكلام عنها فى المادة ٣ [illegible] الأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف [illegible] بنسبة الثلثين تسددهما الحكومة المصرية [illegible] بالمادة ٧ ويبقى الثلث الآخر [illegible] .

ويحول هذا [illegible] الأخير [illegible] حرف (ب) واجبة السداد فى مدة ثلاثين سنة من أول يناير [illegible] ثلاثين قسطا سنويا متساوية يشمل كل قسط منها [illegible] ./. فى السنة .

أما [illegible] المصرية فإنهما يحولان إلى سلفة حرف (ج) واجبة [illegible] ثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على [illegible] يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٥ ./. فى السنة .

مادة ٣ — [illegible] البنك العقارى المصرى بتحويل الأقساط السابقة لسنة ١٩٢٩ [illegible] كذلك بواقع ٦ ./. إلى سلفة حرف (د) [illegible] خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩٣٣ على خمسة أقساط متساوية يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٦ ./. فى السنة .

مادة ٤ — كل مبلغ [illegible] من السلفيات (ا) و(ب) و(ج) و(د) لم يسدد [illegible] تحسب عليه فوائد تأخير بالفئة المنصوص عليها [illegible] وتضم هذه الفوائد سنويا إلى رأس المال .

مادة ٥ — فى حالة التأخير فى دفع أى قسط سنوى أو جزء منه من إحدى السلفيات الأربع (ا) و(ب) و(ج) و(د) فى خلال الشهر الذى يحصل فيه [illegible] يصبح حتما كل الباقى من جميع السلفيات الأربع المذكورة مستحق [illegible] عدم الإخلال بالشروط الجزائية المنصوص عليها فى عقود السلف [illegible] وعلى الخصوص يحق للبنك العقارى المصرى اتخاذ إجراءات بيع العين المرهونة .

مادة ٦ — لا يحدد بصفة نهائية مجموع الأقساط المتأخرة ابتداء من سنة ١٩٢٩ والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة للبنك العقارى

المصرى لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مضافا إليها المبالغ المستحقة لبنك التسليف الزراعى فى مقابل المبالغ المدفوعة منه إلا بعد قيام كل من البنك العقارى المصرى و بنك التسليف الزراعى بعمل حسابات المدينين فردا فردا

وبناء على حساب تقريبى يصح الأخذ به يمكن تقدير المبلغ الإجمالى المستحق فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ على المقترضين لكل من البنك العقارى المصرى وبنك التسليف الزراعى طبقا لما جاء فى المادة ٢ مع استنزال فرق الفوائد كما يأتى :

	جنيه
قيمة المستحق للبنك العقارى المصرى...	٣,٦٩٢,٠٠٠
« « لبنك التسليف الزراعى	٤٤٨,٠٠٠
	٤,١٤٠,٠٠٠

وسيعاد النظر فى مبلغ الـ ٤,١٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى المذكور عند ما يتم عمل حسابات المدينين فردا فردا وعندئذ يسوى الحساب فيما بين البنك العقارى المصرى والحكومة كما هو موضح فى المادة ١٤

مادة ٧ — تدفع الحكومة المصرية للبنك العقارى المصرى فى ميعاد لا يتجاوز أول مارس سنة ١٩٣٣ مبلغ ٢,٧٦٠,٠٠٠ جنيه قيمة ثلثى مبلغ الـ ٤,١٤٠,٠٠٠ جنيه المذكور الذى يشمل مجموع الأقساط السنوية المتأخرة ابتداء من سنة ١٩٢٩ والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ للبنك العقارى المصرى .

ويكون الدفع على الوجه الآتى :

جنيه	
٤٧٢,٣٤٩	مجموع المبالغ السابق دفعها للبنك العقارى المصرى من بنك التسليف الزراعى لحساب الحكومة المصرية .
٧٦٢,٥٥٠	تدفع للبنك العقارى المصرى بأذونات على الخزانة ذات فائدة ٤ ٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٣ وتستهلك فى خمس سنوات بطريق السحب السنوى ويقبلها البنك العقارى المصرى بمثابة نقد .
١,٥٢٥,١٠١	تدفع نقدا للبنك العقارى المصرى ويضاف إلى هذا المبلغ فوائد بواقع ٤,٥ ٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٣ لغاية تاريخ دفعه الذى يجب ألا يتأخر عن أول مارس سنة ١٩٣٣
٢,٧٦٠,٠٠٠	

مادة ٨ — بمقتضى هذا الدفع يحل البنك العقارى المصرى الحكومة المصرية محله بما يوازى مبلغ الـ ٢,٧٦٠,٠٠٠ جنيه المذكور فى كافة حقوقه وفى اسمه وفى الدعاوى وفى التسجيلات وحقوق الامتياز الضامنة للسلفيات التى انتفعت من دفع المبلغ المشار إليه .

وهذا الحلول بدون أية ضمانة سوى ضمان وجود الدين وفى مقابل تنازل الحكومة المصرية لصالح البنك العقارى المصرى عن حق الأولوية فى رصيد الدين بما فيه رأس المال والأقساط السنوية المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف والملحقات مع استثناء المبالغ المستحقة للبنك العقارى المصرى عن أقساط سابقة لقسط سنة ١٩٢٩ فإن هذه المبالغ المحولة إلى السلفة (د) تأتى فى الترتيب بعد الدين المستحق للحكومة المصرية .

ويشمل هذا الحلول المبالغ التى سبق دفعها من بنك التسليف الزراعى لحساب الحكومة المصرية .

مادة ٩ — المبالغ التى يسددها المدينون يخصمها البنك العقارى المصرى أولا لحساب السلفيات حرف (أ) والباقى بعد ذلك يخصم بالتناسب لحساب السلفيات حرف (ب) وحرف (ج) .

أما المبالغ المحولة إلى السلفيات حرف (د) فإنها تعتبر فى علاقات الحكومة مع البنك العقارى المصرى دينا من الدرجة الرابعة مستقلا تماما عن الثلاث السلفيات الأخرى .

مادة ١٠ — يتنازل البنك العقارى المصرى عن جميع إجراءات نزع الملكية التى اتخذها ولا تزال قائمة بشأن المتأخرات التى كانت مستحقة له وجمدت بموجب هذا الاتفاق ويقرر شطب هذه الإجراءات بدون قيد ولا شرط .

مادة ١١ — يقوم البنك العقارى المصرى بدون مقابل بجميع الأعمال المتعلقة بالديون المستحقة للحكومة المصرية .

مادة ١٢ — للمدينين أن يتنازلوا عن الانتفاع بالتجميد أو التأجيل موضوع هذا الاتفاق، كما أن لهم أن يطلبوا أن يكون التأجيل لمدة أقصر من المدة المتفق عليها .

ويكفيهم فى ذلك أن يخطروا البنك العقارى برغبتهم هذه بخطاب موصى عليه فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ نشر القانون المشار إليه (فى المادة ١٨) بالجريدة الرسمية .

ويجب أن يتضمن الإخطار المذكور قبول جميع أصحاب الحق والمدينين أو ورثتهم ويمثل القصر وصيهم المأذون فى ذلك وكذا واضعى اليد وإلا اعتبر الإخطار كأن لم يكن .

مادة ١٣ — قبل حلول موعد استحقاق أول قسط سنوى من السلفيات (أ) و(ب) و(ج) و(د) يخطر البنك العقارى المصرى بخطاب موصى عليه المدينين الأصليين بمقدار قسط كل من هذه السلفيات .

مادة ١٤ — كذلك يسلم البنك العقارى المصرى للحكومة المصرية بيانا تفصيليا لحسابات السلفيات المجمدة (أ) و(ب) و(ج) .

وعند ما يتم ضبط هذه الحسابات نهائيا طبقا للمادة الثانية يرد البنك العقارى المصرى للحكومة المصرية الزيادة أو يطالبها بالفرق الناتج من التسوية المشار إليها فى المادة ٧ وذلك مع اتخاذ تاريخ أول يناير سنة ١٩٣٣ أساسا للمحاسبة . وقد اتفق أن الأصل فى التسوية أن تكون بأذونات على الخزانة .

ولوضع بيان الحساب المتقدم ذكره تمنح كل التسهيلات للمراقبة والمراجعة لمن ينتدب لذلك من عمال الحكومة .

مادة ١٥ — يسدد البنك العقارى المصرى للحكومة المصرية أولا بأول المبالغ التى يحصلها لحسابها من السلف المجمدة (ج) المشار إليها فى المادة الثانية .

ويكون هذا التسديد بفتح حساب خاص لهذا الغرض لدى البنك الأهلى المصرى .

مادة ١٦ — لا يترتب على هذا الاتفاق أية مخالفة فيما عدا ما اشتمل عليه ولا استبدال لعقود سلفيات البنك العقارى المصرى الأصلية التى يظل مفعولها ساريا بأكمله .

مادة ١٧ — لا يسرى مفعول هذا الاتفاق على سلفيات البنك العقارى المصرى التى يستحق أول أقساطها السنوية بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

مادة ١٨ — التجميد والمد المنصوص عليهما فى هذا الاتفاق لا ينفذان إلا إذا صدر قانون يحفظ للبنك العقارى ، دون اتخاذ أى إجراء يرتب القيود والتسجيلات العقارية التى تضمن القروض التى صار تجميدها ومد أجلها بهذا الاتفاق ويجعلها سارية بالرغم من هذا التجميد والمد على الدائنين الآخرين وعلى الغير وخصوصا الأوقاف التى أنشئت بعد تاريخ القيود الأصلية .

مادة ١٩ — صادق على هذا الاتفاق مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى .... كما صادق عليه مجلس إدارة البنك العقارى المصرى فى جلسته المنعقدة فى ....

ملحق رقم ٢ للتقرير

ترجمة اتفاق

بين الحكومة المصرية وبنك الرهونات المصرى ليمتد
بشأن تجميد ومد آجال القروض المضمونة برهن عقارى للبنك المذكور

فيما بين حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا وزير المالية ورئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلا للحكومة المصرية — طرف أول .

وبين حضرة صاحب السعادة فيكتور هرارى باشا المدير المنتدب ورئيس مجلس إدارة شركة بنك الرهونات المصرى ليمتد بصفته ممثلا للشركة — طرف ثان .

رغبة فى تخفيف عبء الديون العقارية عن الزراع المدينين وجعلها متفقة مع الحالة الاقتصادية الحاضرة للبلاد ، تم الاتفاق والتراضى على ما يأتى :

مادة ١ — سلفيات بنك الرهونات المصرى ليمتد المضمونة برهنيات أو بحقوق امتياز على أطيان زراعية أو على أطيان زراعية ومبان معا تجمد وتمد آجالها بالكيفية الآتية :

مادة ٢ — يعمل حساب هذه السلفيات بما فيها رأس المال والأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف لغاية أول يناير سنة ١٩٣٣ ويقسم إلى : (١) رصيد رأس المال لغاية أول يناير سنة ١٩٣٣ و (٢) الأقساط السنوية المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة لغاية التاريخ المذكور .

والسلفيات التى تستحق أقساطها السنوية فى غير أول يناير سنة ١٩٣٣ يعمل حسابها على أساس هذا التاريخ وذلك بإضافة الفوائد بفئتها الأصلية عن المدة من تاريخ استحقاق آخر قسط .

ورأس المال المنوه عنه فى (١) يحول إلى سلفة حرف "أ" واجبة السداد فى مدة ثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على ثلاثين قسطا سنويا متساوية يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك الفوائد بالفئة الأصلية للسلفة إلا اذا كانت هذه الفئة تزيد على ٦٫٥٪ فإنها تخفض إلى ٦٫٥٪

أما فوائد التأخير والفوائد على المصاريف المذكورة فى (٢) والمستحقة فى أول يناير سنة ١٩٣٣ فتخفض وتحسب بواقع ٥ ٪

ويضاف إلى الأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة فى أول يناير سنة ١٩٣٣ الرصيد المستحق فى هذا التاريخ لبنك التسليف الزراعى عن المبالغ المدفوعة منه لبنك الرهونات المصرى ليمتد لحساب الحكومة المصرية مع فوائد هذا الرصيد بواقع ٥ ٪

ويستنزل بنك الرهونات المصرى ليمتد لصالح مدينيه من الرصيد المذكور الفرق بين ٥٪ وسعر فوائد التأخير السابق تحصيلها عند دفع المبالغ المشار إليها آنفا بمعرفة بنك التسليف الزراعى .

وفيما عدا الأقساط السابقة لسنة ١٩٢٩ وملحقاتها والتى سيأتى الكلام عنها فى المادة ٣ يقسم مجموع الأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المحسوبة بالطريقة المتقدم بيانها بنسبة الثلثين تسددهما الحكومة المصرية إلى بنك الرهونات المصرى ليمتد بالكيفية الموضحة بالمادة ٧ ويبقى الثلث الآخر مستحقا لبنك الرهونات المصرى ليمتد .

ويحول هذا الثلث الأخير إلى سلفة حرف "ب" واجبة السداد فى مدة ثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على ثلاثين قسطا سنويا متساوية يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٦٪ فى السنة .

أما الثلثان اللذان تسددهما الحكومة المصرية فإنهما يحولان إلى سلفة حرف "ج" واجب سدادها على المدينين فى مدة ثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على أقساط سنوية متساوية يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٥ ٪

مادة ٣ — يقوم بنك الرهونات المصرى ليمتد بتحويل الأقساط السابقة لسنة ١٩٢٩ وفوائد التأخير المستحق عليها محسوبة كذلك بواقع ٥٪ إلى سلفة حرف "د" واجبة السداد فى ثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على ثلاثين قسطا متساوية يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٦٪ فى السنة .

مادة ٤ — كل مبلغ يستحق دفعه من السلفيات (أ وب وج ود) لم يسدد فى موعد استحقاقه تحسب عليه فوائد تأخير بالقيمة المنصوص عليها فى العقود الأصلية وتضم هذه الفوائد سنويا إلى رأس المال .

مادة ٥ — فى حالة التأخير فى دفع أى قسط سنوى أو جزء منه من إحدى السلفيات الأربع (أ وب وج ود) فى خلال الشهر الذى يحصل فيه

التنبيه بالدفع يصبح حتما كل الباقى من جميع السلفيات الأربع المذكورة مستحق السداد مع عدم الإخلال بالشروط الجزائية المنصوص عليها فى عقود السلف الأصلية ، وعلى الخصوص يحق لبنك الرهونات المصرى ليمتد اتخاذ إجراءات بيع العين المرهونة .

مادة ٦ — لا يحدد بصفة نهائية مجموع الأقساط المتأخرة ابتداء من سنة ١٩٢٩ والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة لبنك الرهونات المصرى ليمتد لغاية أول يناير سنة ١٩٣٣ مضافا إليها المبالغ المستحقة لبنك التسليف الزراعى فى مقابل المبالغ المدفوعة منه إلا بعد قيام كل من بنك الرهونات المصرى ليمتد وبنك التسليف الزراعى بعمل حسابات المدينين فردا فردا .

وبناء على حساب تقريبى يصح الأخذ به يمكن تقدير المبلغ الإجمالى المستحق فى أول يناير سنة ١٩٣٣ على المقترضين لكل من بنك الرهونات المصرى ليمتد وبنك التسليف الزراعى طبقا لما جاء فى المادة ٢ مع استنزال فرق الفوائد كما يأتى :

	جنيه
قيمة المستحق لبنك الرهونات المصرى ليمتد	٦٣٦٠٠٠
قيمة المستحق لبنك التسليف الزراعى	٣٩٠٠٠
	٦٧٥٠٠٠

وسيعاد النظر فى مبلغ الـ ٦٧٥٠٠٠ جنيه المذكور عند ما يتم عمل حسابات المدينين فردا فردا وعندئذ يسوى الحساب فيما بين بنك الرهونات المصرى ليمتد والحكومة كما هو موضح فى المادة ١٤

مادة ٧ — تدفع الحكومة المصرية لبنك الرهونات المصرى ليمتد فى ميعاد لا يتجاوز أول مارس سنة ١٩٣٣ مبلغ ٤٥٠٠٠٠ جنيه قيمة ثلثى مبلغ الـ ٦٧٥٠٠٠ جنيه المذكور الذى يشمل مجموع الأقساط السنوية المتأخرة ابتداء من سنة ١٩٢٩ والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة فى أول يناير سنة ١٩٣٣ لبنك الرهونات المصرى ليمتد .

ويكون الدفع على الوجه الآتى :

جنيه	
٣٩٠٠٠	مجموع المبالغ السابق دفعها لبنك الرهونات المصرى ليمتد من بنك التسليف الزراعى لحساب الحكومة المصرية .
١١٧٠٠٠	تدفع لبنك الرهونات المصرى ليمتد بأذونات على الخزانة ذات فائدة ٤ ٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٣ وتستهلك فى خمس سنوات بطريق السحب السنوى ويقبلها بنك الرهونات المصرى ليمتد بمثابة نقد .
٢٩٤٠٠٠	تدفع نقدا لبنك الرهونات المصرى ليمتد ويضاف إلى هذا المبلغ فوائد بواقع ٤,٥ ٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٣ لغاية تاريخ دفعه الذى يجب ألا يتأخر عن أول مارس سنة ١٩٣٣
٤٥٠٠٠٠	

ومن المتفق عليه ، نظرا لطريقة تخصيص الدفع المتبعة فى بنك الرهونات المصرى ليمتد ، أن تدفع الحكومة الأقساط السنوية المتأخرة السابقة لسنة ١٩٢٩ فى حالة ما إذا كانت هذه الأقساط المتأخرة مضافا إليها رصيد الأقساط المستحقة ابتداء من سنة ١٩٢٩ لا تتجاوز قيمة أربعة أقساط كاملة (دون حساب فوائد التأخير والمصاريف الأخرى) .

ولا يبقى لحساب بنك الرهونات المصرى ليمتد سوى مقدار ما تزيده المتأخرات ، بعد الدفع المشار إليه سابقا ، ويحول إلى سلفة حرف "د" المنصوص عنها بالاتفاق .

مادة ٨ — بمقتضى هذا الدفع يحل بنك الرهونات المصرى ليمتد الحكومة المصرية محله بما يوازى مبلغ الـ ٤٥٠٠٠٠ جنيه المذكور فى كافة حقوقه وفى اسمه وفى الدعاوى وفى التسجيلات وحقوق الامتياز الضامنة للسلفيات التى انتفعت من دفع المبلغ المشار إليه .

وهذا الحلول بدون أية ضمانة سوى ضمان وجود الدين وفى مقابل تنازل الحكومة المصرية لصالح بنك الرهونات المصرى ليمتد عن حق الأولوية فى رصيد الدين بما فيه رأس المال والأقساط السنوية المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف والملحقات مع استثناء المبالغ المستحقة لبنك الرهونات المصرى ليمتد عن أقساط سابقة لقسط سنة ١٩٢٩ ، فإن هذه المبالغ المحولة إلى السلفة "د" تأتى فى الترتيب بعد الدين المستحق للحكومة المصرية .

ويشمل هذا الحلول المبالغ التى سبق دفعها من بنك التسليف الزراعى لحساب الحكومة المصرية .

مادة ٩ — المبالغ التى يسددها المدينون يخصمها بنك الرهونات المصرى ليمتد أولا لحساب السلفيات حرف "ا" والباقى بعد ذلك يخصم بالتناسب لحساب السلفيات حرف "ب" وحرف "ج" .

أما المبالغ المحولة إلى السلفيات حرف "د" فإنها تعتبر فى علاقات الحكومة مع بنك الرهونات المصرى ليمتد دينا من الدرجة الرابعة مستقلا تماما عن السلفيات الثلاث الأخرى .

مادة ١٠ — يتنازل بنك الرهونات المصرى ليمتد عن جميع اجراءات نزع الملكية التى اتخذها ولا تزال قائمة بشأن المتأخرات التى كانت مستحقة له وجمدت بموجب هذا الاتفاق ويقرر شطب هذه الإجراءات بدون قيد ولا شرط .

مادة ١١ — يقوم بنك الرهونات المصرى ليمتد بدون مقابل بجميع الأعمال المتعلقة بالديون المستحقة للحكومة المصرية .

مادة ١٢ — للمدينين أن يتنازلوا عن الانتفاع بالتجميد أو التأجيل موضوع هذا الاتفاق كما أن لهم أن يطلبوا أن يكون التأجيل لمدة أقصر من المدة المتفق عليها .

ويكفيهم فى ذلك أن يخطروا بنك الرهونات المصرى ليمتد برغبتهم هذه بخطاب موصى عليه فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ نشر القانون المشار إليه فى المادة ١٨ بالجريدة الرسمية .

ويجب أن يتضمن الإخطار المذكور قبول جميع أصحاب الحق والمدينين أو ورثتهم ويمثل القصر وصيهم المأذون فى ذلك وكذا واضعى اليد وإلا اعتبر الإخطار كأن لم يكن .

مادة ١٣ — قبل حلول موعد استحقاق أول قسط سنوى من السلفيات "ا" و "ب" و "ج" و "د" يخطر بنك الرهونات المصرى ليمتد بخطاب موصى عليه المدينين الأصليين بمقدار قسط كل من هذه السلفيات .

مادة ١٤ — كذلك يسلم بنك الرهونات المصرى ليمتد للحكومة المصرية بيانا تفصيليا لحسابات السلفيات المجمدة "ا" و "ب" و "ج" .

وعند ما يتم ضبط هـذه الحسابات نهائيا طبقا للمادة الثانية يرد بنك الرهونات المصرى ليمتد للحكومة المصرية الزيادة أو يطالبها بالفرق الناتج من التسوية المشار إليها فى المـادة ٧ وذلك مع اتخاذ تاريخ أول يناير سنة ١٩٣٣ أساسا للحاسبة وقد اتفق أن الأصـل فى التسوية أن تكون بأذونات على الخزانة .

ولوضع بيان الحساب المتقدم ذكره تمنح كل التسهيلات للمراقبة والمراجعة لمن ينتدب لذلك من عمال الحكومة .

مادة ١٥ — يسدد بنك الرهونات المصرى ليمتد للحكومة المصرية أولا بأول المبالغ التى يحصلها لحسـابها من السلف المجمدة "ج" المشار إليها فى المـادة الثانية .

ويكون هذا التسديد بفتح حساب خاص لهذا الغرض لدى البنك الأهلى المصرى .

مادة ١٦ — لا يترتب على هـذا الاتفاق أية مخالفة فيما عدا ما اشتمل عليه ولا استبدال لعقود سلفيات بنك الرهونات المصرى ليمتد الأصلية التى يظل مفعولها ساريا بأكمله .

مادة ١٧ — لا يسرى مفعول هذا الاتفاق على سلفيات بنك الرهونات المصرى ليمتد التى يستحق أول أقساطها السنوية بعد أول يناير سنة ١٩٣٣

مادة ١٨ — التجميد والمد المنصوص عليهما فى هذا الاتفاق لا ينفذان إلا إذا صدر قانون يحفظ بنك الرهونات المصرى ليمتد دون اتخاذ أى إجراء رتب القيود والتسجيلات العقـارية التى تضمن القروض التى صار تجميدها ومد أجلها بهذا الاتفاق ويجعلها سارية بالرغم من هـذا التجميد والمد على الدائنين الآخرين وعلى الغير وخصوصا الأوقاف التى أنشئت بعد تاريخ القيود الأصلية .

مادة ١٩ — صادق على هذا الاتفاق مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ———— كما صادق عليـه مجلس إدارة بنك الرهونات المصرى ليمتد فى جلسته المنعقدة فى ————

ملحق رقم ٣ للتقرير

ترجمة اتفاق

بين الحكومة المصرية وبنك الأراضى المصرى بشأن تجميد ومد آجال القروض المضمونة برهن عقارى للبنك المذكور

فيما بين حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا وزير المـالية ورئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلا للحكومة المصرية — طرف أول .

وبين مسيو ادوار بور المـدير المنتدب ورئيس مجلس إدارة شركة بنك الأراضى المصرى بصفته ممثلا للشركة — طرف ثان .

رغبة فى تخفيف عبء الديون العقارية عن الزراع المدينين وجعلها متفقة مع الحالة الاقتصادية الحاضرة للبلاد تم الاتفاق والتراضى على ما يأتى :

مادة ١ — سلفيات بنك الأراضى المصرى المضمونة برهنيات أو بحقوق امتياز على أطيان زراعية أو على أطيان زراعية ومبان معا تجمد وتمد آجالها بالكيفية الآتية :

مادة ٢ — يعمل حساب هذه السلفيات بما فيها رأس المـال والأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف لغاية ٣١ ديسمبر سـنة ١٩٣٢ ويقسّم إلى :

(١) رأس المـال المستحق لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ورأس مال الرهنيات المستحقة .

(٢) الأقساط السنوية المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف .

والسلفيات التى تستحق أقساطها السنوية فى غير ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ يعمل حسابها على أساس هـذا التاريخ وذلك بإضافة الفوائد بفئتها الأصلية عن المدة من تاريخ استحقاق آخر قسط .

يحوّل رأس المـال المنوه عنه فى (١) ورأس مال الرهنيات المسـتحقة إلى سلفة حرف (ا) واجبة السداد فى مدة خمس وثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على خمسـة وثلاثين قسطا سنويا متساويا يشـمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك الفوائد بالسعر الأصلى للسلفة إلا إذا كانت هذه الفئة تزيد على ٧٪ فإنها تخفض إلى ٧٪

غير أنه بصفة موقتة ولمدة عشر سنوات من أول يناير سنة ١٩٣٣ يخفض سعر الفائدة على السلفيات إلى ٦,٥٪ إذا كان أعلى من ذلك .

أما فوائد التأخير عن الأقساط المتأخرة والفوائد على المصاريف المذكورة فى (٢) والمستحقة فى ٣١ ديسمبر سـنة ١٩٣٢ وكذلك فوائد التأخير عن الرهنيات المستحقة فتخفض وتحسب بواقع ٥٪ فى السنة .

ويضاف إلى الأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ الرصيد المستحق فى هـذا التاريخ لبنك التسليف الزراعى عن المبالغ المدفوعة منـه لبنك الأراضى المصرى لحساب الحكومة المصرية مع فوائد هذا الرصيد بواقع ٥٪

ويستنزل بنك الأراضي المصري لصالح مدينيه من الرصيد المذكور الفرق بين ٥ ./· وسعر فوائد التأخير السابق تحصيلها عند دفع المبالغ المشار إليها آنفا بمعرفة بنك التسليف الزراعي .

وفيما عدا الأقساط السابقة لسنة ١٩٢٩ والتي سيأتي الكلام عنها في المادة ٣ يقسم مجموع الأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المحسوبة بالطريقة المتقدم بيانها بنسبة الثلثين تسددهما الحكومة المصرية إلى بنك الأراضي المصري ويبقى الثلث الآخر مستحقا لبنك الأراضي المصري .

ويحوّل الثلث الباقي من المبالغ المشار إليها في (٢) إلى سلفة حرف (ب) واجبة السداد في مدة خمس وثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على خمسة وثلاثين قسطا متساوية يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٦ ./· في السنة .

أما الثلثان اللذان تسددهما الحكومة المصرية فإنهما يحولان إلى سلفة حرف (ج) واجب سدادها على المدينين في مدة خمس وثلاثين سنة من أول يناير سنة ١٩٣٣ على أقساط سنوية متساوية يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٥ ./· في السنة .

مادة ٣ — يقوم بنك الأراضي المصري بتحويل الأقساط السابقة لسنة ١٩٢٩ وفوائد التأخير المستحق عليها محسوبة كذلك بواقع ٥ ./· إلى سلفة رابعة حرف (د) واجبة السداد في عشر سنوات من أول يناير سنة ١٩٣٣ على عشرة أقساط متساوية يشمل كل قسط منها علاوة على الاستهلاك فوائد بواقع ٦ ./· في السنة .

مادة ٤ — كل مبلغ يستحق دفعه من السلفيات (ا) و(ب) و(ج) و(د) لم يسدد في موعد استحقاقه تحسب عليه فوائد تأخير بالفئة المنصوص عليها في العقود الأصلية وتضم هذه الفوائد سنويا إلى رأس المال .

مادة ٥ — في حالة التأخر في دفع أي قسط سنوي أو جزء منه من إحدى السلفيات الأربع (ا) و(ب) و(ج) و(د) في خلال الشهر الذي يحصل فيه التنبيه بالدفع يصبح حتما كل الباقي من جميع السلفيات الأربع المذكورة مستحق السداد مع عدم الإخلال بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقود السلف الأصلية، وعلى الخصوص يحق لبنك الأراضي المصري اتخاذ إجراءات بيع العين المرهونة .

مادة ٦ — لا يحدد بصفة نهائية مجموع الأقساط المتأخرة ابتداء من سنة ١٩٢٩ والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة لبنك الأراضي المصري لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مضافا إليها المبالغ المستحقة لبنك التسليف الزراعي في مقابل المبالغ المدفوعة منه إلا بعد قيام كل من بنك الأراضي المصري وبنك التسليف الزراعي بعمل حسابات المدينين فردا فردا .

وبناء على حساب تقريبي يصح الأخذ به يمكن تقدير المبلغ الإجمالي المستحق في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ على المقترضين لكل من بنك الأراضي المصري وبنك التسليف الزراعي طبقا لما جاء في المادة ٢ مع استنزال فرق الفوائد كما يأتي :

	جنيه
قيمة المستحق لبنك الأراضي المصري	١,٣١١,٤٠٠
قيمة المستحق لبنك التسليف الزراعي	١٤٤,٧٠٠
	١,٤٥٦,١٠٠

وسيعاد النظر في مبلغ الـ ١,٤٥٦,١٠٠ جنيه المذكور عند ما يتم عمل حسابات المدينين فردا فردا وعندئذ تسوى الحساب فيما بين بنك الأراضي المصري والحكومة المصرية .

مادة ٧ — تدفع الحكومة المصرية لبنك الأراضي المصري في ميعاد لا يتجاوز أول مارس سنة ١٩٣٣ مبلغ ٩٧٠,٧٠٠ جنيه قيمة ثلثي مبلغ الـ ١,٤٥٦,١٠٠ جنيه المذكور الذي يشمل مجموع الأقساط السنوية المتأخرة ابتداء من سنة ١٩٢٩ والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف المستحقة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ لبنك الأراضي المصري .

ويكون الدفع على الوجه الآتي :

جنيه	
١٥٣,٦٨٠	مجموع المبالغ السابق دفعها لبنك الأراضي المصري من بنك التسليف الزراعي لحساب الحكومة المصرية .
٢٧٢,٣٤٠	تدفع لبنك الأراضي المصري بأذونات على الخزانة ذات فائدة ٤ ./· ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٣ وتستهلك في خمس سنوات بطريق السحب السنوي ويقبلها بنك الأراضي المصري بمثابة نقد .
٥٤٤,٦٨٠	تدفع نقدا لبنك الأراضي المصري ويضاف إلى هذا المبلغ فوائد بواقع ٤,٥ ./· ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٣ لغاية تاريخ دفعه الذي يجب ألا يتأخر عن أول مارس سنة ١٩٣٣
٩٧٠,٧٠٠	

مادة ٨ — بمقتضى هذا الدفع يحل بنك الأراضي المصري الحكومة المصرية محله بما يوازي مبلغ الـ ٩٧٠,٧٠٠ جنيه المذكور في كافة حقوقه وفي اسمه وفي الدعاوى وفي التسجيلات وحقوق الامتياز الضامنة للسلفيات التي انتفعت من دفع المبلغ المشار إليه .

وهذا الحلول بدون أية ضمانة سوى ضمان وجود الدين وفي مقابل تنازل الحكومة المصرية لصالح بنك الأراضي المصري عن حق الأولوية في رصيد الدين بما فيه رأس المال والأقساط السنوية المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف والملحقات مع استثناء المبالغ المستحقة لبنك الأراضي المصري عن أقساط سابقة لقسط سنة ١٩٢٩ فإن هذه المبالغ المحولة إلى السلفة (د) تأتي في الترتيب بعد الدين المستحق للحكومة المصرية .

ويشمل هذا الحلول المبالغ التى سبق دفعها من بنك التسليف الزراعى لحساب الحكومة المصرية .

مادة ٩ — المبالغ التى يسددها المدينون يخصمها بنك الأراضى المصرى أولا لحساب السلفيات حرف (ا) والباقى بعد ذلك يخصم بالتناسب لحساب السلفيات حرف (ب) وحرف (ج) .

أما المبالغ المحولة إلى السلفيات حرف (د) فإنها تعتبر فى علاقات الحكومة مع بنك الأراضى المصرى دينا من الدرجة الرابعة مستقلا تماما عن السلفيات الثلاث الأخرى .

مادة ١٠ — يتنازل بنك الأراضى المصرى عن جميع إجراءات نزع الملكية التى اتخذها ولا تزال قائمة بشأن المتأخرات التى كانت مستحقة له وجمدت بموجب هذا الاتفاق ويقرر شطب هذه الإجراءات بدون قيد ولا شرط .

مادة ١١ — يقوم بنك الأراضى المصرى بدون مقابل بجميع الأعمال المتعلقة بالديون المستحقة للحكومة المصرية .

مادة ١٢ — للمدينين أن يتنازلوا عن الانتفاع بالتجميد أو التأجيل موضوع هذا الاتفاق كما أن لهم أن يطلبوا أن يكون التأجيل لمدة أقصر من المدة المتفق عليها .

ويكفيهم فى ذلك أن يخطروا بنك الأراضى المصرى برغبتهم هذه بخطاب موصى عليه فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ نشر القانون المشار إليه فى المادة ١٨ بالجريدة الرسمية ولن يحول هذا التنازل بحال من الأحوال دون انتفاع المدينين من التخفيضات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

مادة ١٣ — قبل حلول موعد استحقاق أول قسط سنوى من السلفيات (ا) و(ب) و(ج) و(د) يخطر بنك الأراضى المصرى بخطاب موصى عليه المدينين الأصليين بمقدار قسط كل من هذه السلفيات .

مادة ١٤ — كذلك يسلم بنك الأراضى المصرى للحكومة المصرية بيانا تفصيليا لحسابات السلفيات المجمدة (ا) و(ب) و(ج) .

وعند ما يتم ضبط هذه الحسابات نهائيا طبقا للمادة الثانية يرد بنك الأراضى المصرى للحكومة المصرية الزيادة أو يطالبها بالفرق الناتج من التسوية المشار إليها فى المادة ٧ وذلك مع اتخاذ تاريخ أول يناير سنة ١٩٣٣ أساسا للمحاسبة ، وقد اتفق أن الأصل فى التسوية أن تكون بأذونات على الخزانة .

ولوضع بيان الحساب المتقدم ذكره تمنح كل التسهيلات للمراقبة والمراجعة لمن ينتدب لذلك من عمال الحكومة .

مادة ١٥ — يسدد بنك الأراضى المصرى للحكومة المصرية أولا بأول المبالغ التى يحصلها لحسابها من السلف المجمدة (ج) المشار إليها فى المادة الثانية .

ويكون هذا التسديد بفتح حساب خاص لهذا الغرض لدى البنك الأهلى المصرى .

مادة ١٦ — لا يترتب على هذا الاتفاق أية مخالفة فيما عدا ما اشتمل عليه ولا استبدال لعقود سلفيات بنك الأراضى المصرى الأصلية التى يظل مفعولها ساريا بأكمله .

مادة ١٧ — لا يسرى مفعول هذا الاتفاق على سلفيات بنك الأراضى المصرى التى يستحق أول أقساطها السنوية بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

مادة ١٨ — التجميد والمد المنصوص عليهما فى هذا الاتفاق لا ينفذان إلا إذا صدر قانون يحفظ لبنك الأراضى المصرى ، دون اتخاذ أى إجراء ، رتب القيود والتسجيلات العقارية التى تضمن القروض التى صار تجميدها ومد أجلها بهذا الاتفاق ويجعلها سارية بالرغم من هذا التجميد والمد على الدائنين الآخرين وعلى الغير وخصوصا الأوقاف التى أنشئت بعد تاريخ القيود الأصلية .

مادة ١٩ — صادق على هذا الاتفاق مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ———— كما صادق عليه مجلس إدارة بنك الأراضى المصرى فى جلسته المنعقدة فى ————

وهذا نص مذكرتى وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء بشأن الترخيص فى إصدار أذونات على الخزانة :

"مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

بشأن الترخيص لوزارة المالية بإصدار سندات على الخزانة تنفيذا للاتفاق مع البنوك العقارية الذى أقره المجلس بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢

سبق أن قرر مجلس الوزراء بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ الموافقة على مشروع الاتفاق المزمع عقده مع البنك العقارى المصرى وشركة الرهونات وبنك الأراضى وقد جاء فى المشروع المذكور أن الحكومة — مقابل قيام البنوك بمد آجال السلف وتخفيض الفوائد وعدم مطالبة المدينين بقسط سنة ١٩٣٢ وغير ذلك من الشروط التى تم التفاهم عليها — تدفع لتلك البنوك سندات على الخزينة بقيمة ثلثى المتأخرات على أن تتحمل البنوك الثلث الآخر وعلى أن تقسط المتأخرات جميعها على مدد القروض بعد إحالتها على الوجه المبين فى المذكرة التى رفعت للمجلس فى هذا الصدد .

وقد قامت وزارة المالية ببحث مسألة إصدار السندات مع البنك الأهلى وقر الرأى على ما يأتى :

أولا — أن تصدر سندات مدتها خمس سنوات بفائدة ٤ فى المائة بمليون جنيه .

ثانيا — أن تصـدر سندات مدتها عشر سنوات بفائدة ٤٪ فى المـائة بقيمة الباقى من الحصة التى تعهدت الحكومة بسدادها من المتأخرات وتبلغ مليونين ونصف مليون تقريبا .

ثالثا — أن تطرح السندات الأخيرة (السندات التى مدتها عشر سنوات) للاكتتاب العام بواسطة البنـك الأهلى الذى تعهد بضمان الاكتتاب فيهـا بحيث إنه إذا لم يغط الاكتتاب العام كل السندات المعروضة ، فإن البنك نفسه يأخذ ماتبقى لحسابه ، على أن يتقاضى مقابل ذلك عمولة يتفق عليهـا فيما بعد .

رابعا — أن السندات التى تصدر والتى تضمنها إيرادات الدولة تستهلك سنويا بطريق السحب خلال خمس سنوات بالنسبة لسندات الـ٤ فى المـائة . وخلال عشر سنوات بالنسبة لسندات الـ ٤٪ فى المـائة بالطريقـة التى تحددها وزارة المـالية بالاتفاق مع البنك الأهلى .

خامسا — أن تكون هذه السندات خالية من كل ضريبة وغير معرضة لأية ضريبة دخل عليها أو على كوبوناتها فى المستقبل .

ووزارة المـالية ترجو أن يرخص لهـا مجلس الوزراء بإصدار السندات على الوجه المشروح فى هذه المذكرة وبمبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين ونصف) على أنه إذا اقتضت مراجعة الحسابات مع البنوك تخفيض هذا المبلغ فلن يسلم إليها إلا القدر اللازم لسداد ثلثى المتأخرات "

وزير المـالية

اسماعيل صدقى "

" مذكرة إلى مجلس الوزراء

لمـا رأت وزارة المـالية منذ أوائل هذا العام أن الأزمة مازالت حاميـة الوطيس ، وأن الأمل فى قرب انفراجها مالبث ضئيلا ، وأن الإجراءات التى اتخذتها الحكومة بشىء كثير من التضحية المـالية سواء أكانت عن طريق التدخل الذى قام به بنك التسليف الزراعى المصرى أم عن طريق الصفقات التى أتمتها الشركة العقارية ، لم تكن لتكفى لمعالجة معضلة الديون العقارية وأنها إنما كانت إجراءات موقتة بررها الأمل وقت اتخاذها فى قرب انقشاع غياهب الضيق العالمى — فكرت جديا فى الطريقة المثلى التى يمكن أن تحول بها دون عرض الكثير من الأراضى بأبخس الأثمـان ممـا يكون له أسـوأ الأثر فى قيمة الثروة الأهلية وجلها ثروة عقارية زراعية .

كذلك فكرت فيما وصلت إليه غلة الأراضى من تضاؤل ممـا جعل دخل الملاك من الأطيان اليوم لايذكر بجانب دخلهم منها منذ بضع سنوات .

ولمـا كان معظم القروض العقارية قد عقد فى وقت كانت فيه الأطيان أكبر غلة ، والمحاصيل أعلى سعرا ، والظروف المـالية أكثر ملاءمة ، فقد أصـبح من ضروب الإرهاق مطالبة الأهالى اليوم بدفع الأقساط التى كانوا يدفعونها بالأمس .

وفعلا قد تعذر على الأهالى دفع الأقساط منذ سنة ١٩٢٩ اللهم إلا النزر اليسير ولم يكن أمام البنوك إلا أن تمضى فى إجراءاتها التى كان ينتهى أمرها بعرض العقارات المرهونة للبيع الجبرى بأبخس الأثمـان .

لهـذه الأسباب رأت وزارة المـالية أن تفاوض البنوك العقارية فى شأن السلف العقارية وأقساطها وما يمكن أن يتخذ من إجراءات لتخفيف الأعباء التى ناء الأهلون بحملها فبدأت هذه المفاوضات منذ شهر مايو المـاضى واستمرت بيننا وبين رئيس مجلس إدارة البنك العقارى المصرى فى فرنسا ، ثم استؤنفت من جديد فى مصر إلى أن انتهت فى هذه الأيام الأخيرة .

ونظرا إلى أن تحقيق هـذا الغرض يقتضى إجراء بعض تعـديلات هامة فى الشروط التى جرت الهيئات العقارية فى مصر على اتباعها حتى الآن فيما يختص بالسلف العقارية ، فقـد كانت مفاوضـات طويلة وشاقة وكان لهـا من التطورات العـديدة ما هو مبين فى مذكرة أخرى تحت تصرف المجلس إذا رغب فى الاطلاع عليها .

وقد أفضى الأمر إلى الاتفاق على الأسس الآتيـة مع ملاحظة أنه فيما يختص بالبنك العقارى المصرى ستعرض نتائج هذا الاتفاق على شعبة مجلس إدارته فى باريس لإقرارها بصفة نهائية وينتظر أن يتم ذلك فى خلال بضعة أيام :

أولا — فيما يختص بمدة القروض والأقساط :

تم الاتفاق على تجميد وتجـديد السلفيات الحالية مع كل المبالغ المستحقة على المدينين بمـا فى ذلك :

(١) رصيد رأس المـال السلفة الذى لم يستحق دفعه بعد .

(٢) الأقساط السنوية التى استحقت وتأخر سدادها .

(٣) الفوائد المستحقة على الأقساط المتأخر سدادها .

أما الأقساط السنوية الجديدة فتشتمل على :

(أ) رصيد رأس المـال الذى لم يستحق بعد ويقسط على مدة ثلاثين سنة لمدينى البنك العقارى وشركة الرهونات المصرية وخمس وثلاثين سنة لمدينى بنك الأراضى .

(ب) الأقساط المتأخرة والفوائد المستحقة عليها وتقسط أيضا بعد تجميدها على ثلاثين سنة فيما يختص بالبنك العقارى وشركة الرهونات وخمس وثلاثين سنة فيما يختص ببنك الأراضى .

ثانيا — فيما يختص بالفوائد :

تمكنت وزارة المالية من إقناع البنوك الثلاثة بتخفيض فئة الفائدة على بعض قروضها التى عقدت بفئات مرتفعة فقبل البنك العقارى تخفيض حده الأعلى إلى ٦٫٥ ./. لمدة خمس سنوات على أن يكون الحد الأعلى بعد ذلك ٧ ./.

وخفض بنك الرهونات حده الأعلى إلى ٦٫٥ ./. طول مدة القروض .

وخفض بنك الأراضى حده الأعلى إلى ٦٫٥ ./. خلال عشر سنوات وإلى ٧ ./. خلال الخمس والعشرين سنة الباقية .

على أن يكون مفهوما أن الشرط الخاص بتخفيض الفوائد ينطبق على المدينين الذين قد لا يرون لمصلحتهم إطالة مدة القرض .

أما فيما يختص بفوائد الأقساط المتأخرة التى قر الرأى على ضمها إلى أصل الدين وتقسيطها معه على المدد السابق ذكرها وهى ثلاثون سنة فيما يختص بالبنك العقارى وشركة الرهونات وخمس وثلاثون سنة فيما يختص ببنك الأراضى فإنها قد جعلت للبنوك الثلاثة كما يأتى :

٥ ./. على الثلثين .

٦ ./. على الثلث .

أما فوائد التأخير التى كانت مقدرة دائما بواقع ٩ ./. فقد اتفق على جعلها :

٥ ./. فيما يختص بشركة الرهونات وبنك الأراضى .

٦ ./. فيما يختص بالبنك العقارى المصرى .

على أن يلاحظ أن يستنزل لصالح المدينين الفرق بين ٩ ./. و ٦ ./. أو ٥ ./. على قسط سنة ١٩٢٩ الذى قام بسداده بنك التسليف الزراعى عن بعض المدينين بعد أن ضمت إليه الفوائد على أساس ٩ ./.

ثالثا — نصيب الحكومة فى المتأخرات :

نظرا إلى أن البنوك ستحرم من تحصيل قسط سنة ١٩٣٢ المستحق وكذلك من تحصيل ما قد يتاح لها تحصيله بشتى الوسائل من المتأخرات مما قد يترتب عليه عدم استطاعة بعضها موالاة أعمال التسليف فقد رأت وزارة المالية أن تسدد الحكومة لكل منها ثلثى الأقساط المتأخرة لغاية سنة ١٩٣٢ بأذونات على الخزينة تصدرها الحكومة فتستطيع البنوك تداولها وخصمها والحصول على الأموال التى تديربها حركة أعمالها .

أما الأقساط المتأخرة فتشمل كل قسط استحق دفعه ولم يدفع منذ سنة ١٩٢٩ لغاية سنة ١٩٣٢ على أن المدينين الذين لم يكونوا قد دفعوا حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٣٣ قسط سنة ١٩٢٨ لن يكون لهم حق الاستفادة من هذه التسوية .

ونظرا إلى أن الحكومة ستدفع ثلثى المتأخرات بسندات فائدتها ما بين ٤ ./. و ٤½ ./. فقد رأت وزارة المالية ألا تحسب الحكومة على المدينين فائدة أكثر من ٥ ./. على نصيبها .

أما البنوك فسوف تتقاضى ٦ ./. على الثلث الذى يخصها من المتأخرات .

ويلاحظ أنه سوف يحسب من نصيب الحكومة ما سددته عن المدينين من أقساط سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ بواسطة بنك التسليف الزراعى .

وتبلغ قيمة المتأخرات :

	جنيه
فيما يختص بالبنك العقارى	٤٫٢٠٠٫٠٠٠
« بشركة الرهونات	٢٧٠٫٠٠٠
« ببنك الأراضى	١٫٤٥٢٫٠٠٠
المجموع	٦٫٣٧٣٫٠٠٠

على أنه يلاحظ فيما يختص بالرقم الأخير الخاص بمتأخرات بنك الأراضى وجوب استنزال المبالغ المستحقة قبل سنة ١٩٢٩ وكذلك القروض الممنوحة بكمبيالات .

وكذلك يجب أن يلاحظ أن المتأخرات السابق بيانها تشمل قسط سنة ١٩٢٩ الذى سددته الحكومة عن طريق بنك التسليف الزراعى والذى لا بد من استنزاله عند حساب النصيب الذى يجب أن تدفعه الحكومة للبنوك .

رابعا — شروط عامة :

(١) سداد الأقساط السنوية :

تتولى البنوك عمليات تحصيل الأقساط السنوية بما فيها نصيب الحكومة فيخصم ما يسدد أولا لحساب القسط السنوى المستحق للبنك ثم ما يحصل لحساب المتأخرات يقسم بنسبة الثلثين للحكومة والثلث للبنك .

وتتولى البنوك كافة الأعمال الحسابية الخاصة بجميع الأقساط واستغلاصها كما تتولى كافة الإجراءات الخاصة بالمطالبة والسداد والقيد وما إليها .

(ب) القروض التى تضاءل ضمانها :

نظرا إلى أن بعض القروض قد أصبحت قيمتها موازية أو تربى على قيمة العين المرهونة بحسب الأسعار الحاضرة فإن وزارة المالية ترى أن تحتفظ الحكومة لنفسها بحق منع المدين فى هذه الأحوال من الاستفادة بشروط هذه التسوية إلا :

(١) إذا سدد جانبا مما عليه وكان من نتيجة ذلك السداد منع المحظور وتخفيف عبء عن العين المرهونة بحيث يصبح فيها الضمان الكافى .

(ب) أو إذا قام بتقوية الرهن بأن يزيد على العين المرهونة بحيث يصبح الضمان كافيا بالقياس إلى مقدار الدين .

(ج) مدينو الدرجة الثانية والثالثة وما بعدهما :

لكى تكون المساعدة التى تقدمها الحكومة وتقدمها البنوك مجدية لا بد من النظر فى شأن الديون الأخرى خلاف دين الدرجة الأولى وإلا كانت العين مهددة بنزع الملكية وتعرض المدين لخطر الذى أريد صيانته منه . ولما كانت أحوال ديون الدرجة الثانية والثالثة وظروفها تختلف الواحدة عن الأخرى ومن تلك الديون ماهو جدى ومنها ما يصح أن يكون محل تساؤل ومنها ما قد يكون محل تسوية بين الدائن والمدين، فقد رؤى أن وضع قاعدة عامة فيما يختص بهذه الديون لن يكون إجراء خاليا من الأضرار .

لهذا قر الرأى على أن تبحث وزارة المالية مع كل بنك حالة كل دين من ديون الدرجة الثانية والدرجة الثالثة ومابعدهما لتتخير الإجراء المناسب المتمشى مع كل حالة بحسب ظروفها وملابساتها .

ومتى تم درس موضوع ديون الدرجة الثانية والثالثة وموضوع الاختصاصات التى تكون على الأعيان وقر الرأى على أمثل السبل لمعالجتها تقدمت وزارة المالية بمقترحات محددة بهذا الصدد .

*
* *

ولاشك فى أن للتسوية المعروضة أسسها مزايا سوف يكون من أثرها تخفيف شىء من الضيق المستحوذ على المدينين فى الوقت الحاضر فضلا عن تمكنهم فى المستقبل من دفع الأقساط بعد أن جعلت فى مستوى أكثر التئاما مع إيراد الأطيان مما كانت عليه من قبل .

ومن الآثار العاجلة لهذه التسوية :

(١) إيقاف كل أو جل قضايا البيع ونزع الملكية المرفوعة من هذه البنوك الثلاثة والمنظورة الآن أمام المحاكم .

(ب) منح المدينين هدنة لمدة سنة لا يطالبون فيها بشىء ريثما ينظمون شؤونهم ويرتبون دخلهم .

ولا شك فى أنه بجانب هذه المزايا العاجلة هناك مزايا أخرى يستفيد منها المدينون على مر الأيام وأهمها مزية تخفيض الفوائد على القروض كلها مع امتداد مدد القروض إلى ٣٠ أو ٣٥ سنة . فقد تبين مثلا أن متوسط فوائد سلف البنك العقارى بعد التجميد والتجديد ستصبح ٦,٢٦ ./. لمدة خمس سنوات و ٦,٤١ ./. بعد ذلك .

وإذا ما أضيفت المتأخرات التى تحسب الحكومة على الجزء الأكبر منها فائدة ٥ ./. فقد أصبح متوسط الفائدة على قروض البنك العقارى (القروض الزراعية) :

٦,٠٣ ./. لمدة خمس سنوات ،

٦,١٥ ./. لمدة ٢٥ سنة .

وهذه النتيجة لا يمكن اعتبارها إلا مرضية .

وبناء على ما قدمناه بشأن نصيب الحكومة فى المتأخرات تطلب وزارة المالية إلى مجلس الوزراء أن يأذن لها بإصدار أذونات على الخزينة بمقدار نصيب الحكومة فى المتأخرات المقتضى دفعها للبنوك الثلاثة بفائدة تتراوح بين ٤ ./. و ٤½ ./. حسب الحالة .

وبحيث تكون مدة السداد من خمس إلى عشر سنوات وذلك كله بحسب ما يتضح من حالة الميزانية واستعداد السوق المالى بمصر لتداول هذه الأذونات ، وستعمل وزارة المالية على أن تكون الفائدة أقل ما يمكن صونا لمصلحة الحكومة ولسمعة مصر المالية .

وأود أن أذكر مع السرور المجهود القيم المفيد الذى قام به سعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية للوصول إلى النتائج المقترحة ، وقد كان سعادته أكبر معين لى فى الدراسات التى قمنا بها وفى توجيه الحلول العديدة التى تناولها البحث إلى ما فيه تحقيق المصلحة العامة ".

تحريرا فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢

وزير المالية
اسماعيل صدقى "

ملحق رقم ١٦

جلسة الأربعاء ٤ ذى القعدة سنة ١٣٥١

(أول مارس سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٥٨٠٠ ج.م فى ميزانيـة مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن السـنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى جملة اعتمادات الباب الثانى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٦ فبراير سـنة ١٩٣٣ مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٥٨٠٠ ج.م فى ميزانية مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى جملة اعتمادات الباب الثانى على أن يؤخذ ذلك المبلغ من مجموع وفورات الميزانية ، وقد بحثته اللجنـة فى جلساتها التى عقدتها فى ٧ و ٩ و ١١ و ١٥ فبراير بعـد أن اطلعت على مذكرة الحكومة وتقرير مجلس النواب فتبين لها أن أسباب طلب فتح هـذا الاعتماد كما جاء بمذكرة الحكومة ترجع إلى ما يأتى :

أولا — أدرجت الاعتمادات اللازمة لإدارة المحطات الفرعية فى شمال الدلتا على أساس تقدير مصروفاتها لمدة نصف سـنة باعتبار أن أعمال البناء الجارية لن تسمح بمباشرة إدارتها قبل نوفمبر سنة ١٩٣٢ ، على أن تلك الأعمال انتهت قبل الموعد المتوقع وأمكن إدارة بعض المحطات من أول سبتمبر سنة ١٩٣٢ .

وهناك محطتان (العطف الرئيسية و بلقاس) لم يكن متوقعا افتتاحهما قبل نهاية السنة المالية وقد افتتحتا فعلا فى ١٥ أغسطس وأول نوفمبر ولم يدرج لهما اعتماد فى الميزانية .

وقدرت المصلحة النفقات اللازمة لإدارة هذه المحطات كما يأتى :

المشـــروعات	تاريخ بدء الإدارة	الاعتمادات اللازمة لنهاية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بند ٧ مخازن	بند ٨ وقـــود	بند ١٣ ب — مصاريف نثرية	بند ١٤ مصاريف إدارة وصيانة	جملة الاعتمادات	ملاحظات
	سـنة	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
محطة العطف الرئيسية	١٥ أغسطس ١٩٣٢	١٠٠٠	٢٧٥٠٠	٢٠٠	٤٥٠٠	٣٣٢٠٠	من هذه المحطات ثلاث محطات وهى برسيق وحلق الجمل وزرقون دارت بالفعل ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٣٢ ، أما المحطات الباقية فقرر إدارتها فى فبراير سنة ١٩٣٣ .
« بلقاس «	١ نوفـبر ١٩٣٢	٤٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠٠	٥٦٠٠	
المحطات الفرعية بشمال الدلتا	١ سبتمبر ١٩٣٢	٧٠٠٠	—	٥٠٠	٦٠٠٠	١٣٥٠٠	
الخطوط الكهربائية بشمال الدلتا	١ ديسمبر ١٩٣٢	٣٤٠	—	—	١٥٠٠	١٨٤٠	
الجملة...		٨٧٤٠	٣٠٥٠٠	٩٠٠	١٤٠٠٠	٥٤١٤٠	
تنزيل قيمـة المبلغ المعتمد فى ميزانيـة ١٩٣٢ — ١٩٣٣		٥٣٤٠	—	—	٦٠٠٠	١١٣٤٠	
		٣٤٠٠	٣٠٥٠٠	٩٠٠	٨٠٠٠	٤٢٨٠٠	
تنزيل قيمة الوفر المنظور حصوله فى بند ٨ نظرا لهبوط الأسعار		—	٥٠٠٠	—	—	٥٠٠٠	
الاعتماد المطلوب...		٣٤٠٠	٢٥٥٠٠	٩٠٠	٨٠٠٠	٣٧٨٠٠	

جنيـه	
٢٠٠٠	بنـد ٧ — مخازن
٢٣٥٠٠	« ٨ — وقـود
٥٠٠	« ١٣ — مصاريف نثرية
٨٠٠٠	« ١٤ — « إدارة (أجور عمـال)
٣٥٠٠٠	

وقد رأت اللجنة بهذه المناسبة أن تستفسر عن الموعد المحدد لافتتاح الطلمبات جميعها وبدء الانتفاع الفعلى بها فى الوجوه التى أقيمت من أجلها فأكد لها حضرة مندوب الحكومة على أن الإدارة الفعلية ستقع تدريجيا ابتداء من ١٥ فبراير الحالى إلى ١٥ مارس سنة ١٩٣٣

واللجنة تسجل هذا الوعد وترجو أن ينتفع كامل الانتفاع بالاعتماد المطلوب .

ثانيا — جرى العمل فى وضع ميزانية مصلحة الميكانيكا والكهرباء على أن يقدر المطلوب لها من المصاريف عموما جملة واحدة وأن يخصم منه بعد ذلك على أنه إيراد فعلى قيمة المنظور تحصيله عن تأدية خدمات لمصالح الحكومة وما تبقى بعد ذلك يعتبر أنه المبلغ الحقيقى المخصص لمصروفات هذه المصلحة .

وقد تقدمت وزارة الأشغال فى العام الماضى بطلب رقم صاف قدره ١٣١٢٨٩ ج.م على أساس أن تقديراتها العامة هى ذلك المبلغ مضافا إليه ١٠٢٤٨٠ ج.م قيمة المنظور تحصيله عن تأدية خدمات لمصالح الحكومة .

ولكن حدث أن البرلمان — رغبة فى التوفير واعتمادا على نقص أثمان المشتريات — أنقص من صافى المصروفات ٢٠٨٠٠ ج.م دون أن يخصم مقابله فى المبلغ المنظور تحصيله والذى اعتبر إيرادا فعليا مما يترتب عليه أن المصلحة لن تستطيع القيام بعملها حتى نهاية السنة .

ولهذا طلبت الوزارة فتح هذا الاعتماد لتسوية التجاوز الذى سيحصل بناء على الأسباب سالفة الذكر .

وبناء على ما تقدم ترى اللجنة الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب وترجو المجلس أن يوافق على مشروع القانون الوارد من مجلس النواب وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء" الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٥٥٨٠٠ ج . م (خمسة وخمسون ألفا وثمانمائة جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى جملة اعتماد الباب المشار إليه .

ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات ميزانية السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

وهذه مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

"مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تطلب وزارة الأشغال العمومية فتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية الحالية قدره ٥٥٨٠٠ ج . م لتسوية التجاوزات المتوقعة فى اعتمادات الباب الثانى من ميزانية مصلحة الميكانيكا والكهرباء والتى ترجع إلى الأسباب الآتية :

أولا — أدرجت الاعتمادات اللازمة لإدارة المحطات الفرعية فى شمال الدلتا على أساس تقدير مصروفاتها لمدة نصف سنة باعتبار أن أعمال البناء الجارية لن تسمح بمباشرة إدارتها قبل نوفمبر سنة ١٩٣٢ ، على أن تلك الأعمال انتهت قبل الموعد المتوقع وأمكن إدارة بعض المحطات من أول سبتمبر .

ثانيا — هنالك محطتان (العطف الرئيسية وبلقاس) لم يكن متوقعا افتتاحهما قبل نهاية السنة المالية وقد افتتحتا فعلا فى ١٥ أغسطس وأول نوفمبر ولم يدرج لهما اعتماد فى الميزانية .

ثالثا — أجرى البرلمان بعض تخفيضات فى مشروع ميزانية المصلحة ومنها ما يختص بالاعتمادات المرصدة لتشغيلات الورش الأميرية لحساب سائر المصالح .

ولما كانت هذه الاعتمادات مستبعدة من جملة الباب الثانى تحت عنوان "المنظور تحصيله عن تأدية خدمات" فكل تخفيض فيها كان ينبغى أن يقابله تخفيض مثله فى المبلغ المستبعد لتأدية خدمات وهو ما فات إجراؤه لدى إقرار الميزانية ، الأمر الذى يترتب عليه تجاوز قدره ٢٠٨٠٠ ج . م فى جملة الباب الثانى .

وهذا بيان مختلف البنود المتوقع تجاوزها :

جنيه	
٣٠٠٠	بند ٧ (مخازن)
٢٣٥٠٠	« ٨ (وقود)
٥٠٠	« ١٣ (نثرية)
٨٠٠٠	« ١٤ (مصاريف إدارة — أجور عمال)
٣٥٠٠٠	
٢٠٨٠٠	مقابل التخفيض الذى كان يجب إجراؤه فى المستبعد من جملة الباب الثانى .
٥٥٨٠٠	

واللجنة المالية توافق على فتح الاعتماد المشار إليه على أن يؤخذ من مجموع وفورات الميزانية ، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؟

فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢

الرئيس

اسماعيل صدقى"

ملحق رقم ١٧

جلسة الأربعاء ٤ ذى القعدة سنة ١٣٥١

(أول مارس سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون — وارد من مجلس النواب — بالتنازل للطوائف الإنجيلية الوطنية فى القاهرة عن قطعة أرض مساحتها ٢٢٤٢٥ مترا مربعا فى جهة الجبل الأحمر بالعباسية لإنشاء جبانة وطريق إليها وذلك بثمن مخفض قدره قرش واحد للتر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبدالحليم البيلى بك بدلا من حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا).

أحال المجلس بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ مشروع القانون المذكور على اللجنة وقد بحثته بجلستى ٧ و ٩ فبراير سنة ١٩٣٣ فتبين لها ما يأتى :

أولا — أنه سبق أن باعت الحكومة فى نفس هذه المنطقة إلى بطريركية الأقباط الأرثوذكس قطعة أرض مساحتها ٣١٢٠٩ أمتار مربعة بسعر قرش واحد للتر المربع .

ثانيا — أن الطوائف الإنجيلية الوطنية هى :

(١) الأقباط الإنجيليون .

(٢) الإخوة البلموسيون .

(٣) الكنيسة الأسقفية .

(٤) كنيسة النهضة .

(٥) كنيسة الله .

(٦) الكنيسة الأرمنية .

ثالثا — أن عدد الطوائف الإنجيلية يبلغ حوالى عشرين ألف نفس وليس لهذه الطوائف سوى جبانة واحدة فقط بجهة أبى سيفين بمصر القديمة وقد ازدحمت هـذه الجبانة بموتاهم ممـا دعا مصلحة الصحة العمومية إلى طلب الترخيص فى إعطاء قطعة الأرض المذكورة لهذه الطوائف .

فلكل هذه الأسباب رأت اللجنة بالإجماع الموافقة على مشروع القانون المذكور بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

ببيع قطعة أرض من أملاك الدولة بثمن مخفض

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد التنازل عن الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبينة فى الكشف المرفق بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

الجهة	مساحة الارض	الجهة المتنازل لها	كيفية التنازل	الغرض
القاهرة . العباسية قسم الوايلى	متر ٢٢٤٢٥	الطوائف الإنجيلية الوطنية بالقاهرة	بيع بثمن مخفض قدره عشرة مليات للتر الواحد	إنشاء جبانة وطريق إليها

وهـذا نص مذكرة اللجنـة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

"مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

طلبت مصلحة الصحة العمومية إلى مصلحة الأملاك الأميرية الموافقـة على تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة بجهة الجبـل الأحمر بالعباسية قسم الوايلى بمدينة القاهرة لإنشاء جبانة وطريق لهـا للطوائف الإنجيليـة الوطنية الآتية :

Anglican Copts.
Plymouth Brethren.
Episcopolians.
Survival Church.
Church of God.
Armenian Protestant.

ويؤخذ من التحريات التى أجريت فى هذا الشأن ما يأتى :

(١) إن مساحة الأرض اللازمة لهذا الغرض تبلغ ٢٢٤٢٥ مترا مربعا ثمنها ٤٤٨٥ جنيها بواقع المتر المربع ٢٠ قرشا .

(٢) إنه لايوجد للطوائف المذكورة سوى جبانة واحدة بجهة أبى سيفين بمصر القديمة وأن هذه الجبانة أصبحت مزدحمة بالمقابر .

وقد التمس القس حنا الله راعى الطوائف الإنجيلية أن تباع تلك الأرض للطوائف المذكورة بواقع قرش صاغ واحد للمتر المربع وهو الثمن الذى باعت به الحكومة فى هذه المنطقة نفسها إلى بطريركية الأقباط الأرثوذكس أرضا مسطحها ٢٥٨٧٦ مترا لإنشاء جبانة عليها وذلك بمقتضى قرار من مجلس الوزراء صدر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ كما باعت لها بالسعر المذكور مسطحا آخر قدره ٥٣٣٣ مترا مربعا فى المنطقة ذاتها وللغرض ذاته وذلك بموجب مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٦ .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة عليه، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره "

الرئيس
اسماعيل صدقى"

ملحق رقم ١٨

جلسة الأربعاء ٤ ذى القعدة سنة ١٣٥١
(أول مارس سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية
عن مشروع القانون الخاص بالغرف التجارية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة الحقانية بجلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب خاصا بالغرف التجارية .

وقد عرض هذا المشروع على اللجنة فنظرته بجلستى ١ و ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرافقة له والمرفوعة بشأنه من وزارة المالية إلى رياسة مجلس الوزراء، وشهد جلستها الأخيرة حضرة صاحب العزة محمود حسن بك المستشار الملكى لوزارة المالية وأدلى بما طلب منه من الإيضاحات والبيانات، كما شهدها أيضا عضوان من مجلس إدارة الغرفة التجارية بالقاهرة واستمعت اللجنة لما أبدياه من ملاحظات على المشروع .

ولما كان خير التشريع ما يوضع ملائما لطبيعة البلاد ودرجة نموها متفقا مع تقاليدها وعاداتها، وكان فى الوقت نفسه متناولا بعض نواحى الخطأ الذى دل عليه العمل بالإصلاح الذى تدعو إليه التجربة والاختبار، وكانت بلادنا حديثة عهد بالغرف التجارية، كان من الضرورى أن يتناول المشرع هذه الهيئات الجديدة بالعناية والإرشاد وأن يتعهدها بالرقابة والملاحظة حتى يمكن أن تستكمل نموها وتحقق الفوائد المرجوة منها .

وقد رأت اللجنة — بعد البحث والمناقشة — أن المشروع يحقق هذه الأغراض جميعها : فهو يعطى الحكومة من حق مراقبة هذه المنشآت الحديثة، بل والاشتراك فى إدارتها، مايكفل حسن قيامها بالغرض المقصود منها ويضمن توجيه جهودها لترقية المصالح التى جعلت من اختصاصها، وهو فى الوقت نفسه — وفى مقابل ذلك — يفرض على الحكومة مساعدتها بالإعانات المالية ويعترف لها بالشخصية المعنوية .

وقد لاحظت اللجنة أن صيغة التعميم التى استعملت فى المادة ٣٦ من المشروع ، بخصوص من يجوز لوزير المالية حرمانهم من أن يعاد انتخابهم لعضوية مجلس الإدارة، قد يمكن أن تمس من لم يكن اشترك فعلا فى المخالفة . ولهذا رأت أن المقصود هو قصر الحظر على الأشخاص الذين يشتركون فعلا فى العمل المخالف لأحكام هذا القانون أو اللائحة .

وهذا هو الرأى الذى تقره الحكومة كما أدلى به المستشار الملكى لوزارة المالية بالجلسة الأخيرة .

وقد وافقت اللجنة بالإجماع على المشروع بالصيغة الآتية وهى التى أقرها مجلس النواب "

١٥ فبراير سنة ١٩٣٣	رئيس اللجنة أحمد طلعت

مشروع قانون الغرف التجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

أحكام عامة

مادة ١ — الغرف التجارية المصرية هى هيئات تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة .

مادة ٢ — تنشأ الغرف التجارية بقرار من وزير المالية ويحدد القرار مقر الغرفة ودائرة اختصاصها .

مادة ٣ — يكون للغرف التجارية المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون الشخصية المعنوية، وهى خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية . ولها، بترخيص من وزير المالية ، أن تقبل التبرعات التى ترد إليها من طرق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

مادة ٤ — لا يجوز للغرف التجارية أن تشتغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ، ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

ومخالفة ذلك تقتضى حل الغرفة .

أعضاء الغرفة

مادة ٥ — يقبل عضوا فى الغرفة كل تاجر أو صانع مصرى الجنس، متمتع بالأهلية القانونية، يمارس أعماله فى دائرة الغرفة، بشرط أن يكون قد قام بدفع الرسوم والاشتراكات المقررة فى اللائحة العامة .

ويحرم حق العضوية المحكوم عليه بعقوبة جناية أو المحكوم عليه نهائيا فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اتجار بالمخدرات .

مجلس إدارة الغرفة

مادة ٦ — يكون لكل غرفة مجلس إدارة يحدد عدد أعضائه فى القرار الصادر بإنشائها ولا يجوز أن يزيد هذا العدد على ثلاثين .

مادة ٧ — ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضاء الغرفة بمعرفة الجمعية العمومية بطريق الاقتراع السرى وبالأغلبية النسبية لأصوات الناخبين الحاضرين ، وذلك طبقا لأحكام اللائحة العامة .

ويجب أن تتوافر فى عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية :

(١) لا يقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

(٢) أن يكون قد اشتغل بالتجارة أو الصناعة مدة خمس سنوات متتالية ، وله فيها مركز معروف . وتخفض هذه المدة إلى سنتين متتاليتين بالنسبة لحاملى دبلوم إحدى المدارس العليا .

مادة ٨ — تقدم الطعون فى انتخابات مجلس الإدارة، فى مدة الخمسة عشر يوما ، إلى لجنة مشكلة من وكيل المالية ومستشار ملكى ومدير عام مصلحة التجارة والصناعة ، ويكون قرار هذه اللجنة نهائيا .

وفى حالة إنشاء الاتحاد المنصوص عليه فى المادة ٣٥ يختار مجلس إدارة الاتحاد المذكور عضوين منه ينضمان إلى اللجنة المذكورة ويكون لهما رأى معدود فى مداولاتها .

مادة ٩ — يسقط من عضوية الغرفة التجارية أو مجلس الإدارة كل عضو يوجد فى حالة من أحوال عدم الأهلية أو فى حالة من أحوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر، سواء أطرأت هذه الحالة أم اكتشفت بعد قبوله عضوا فى الغرفة أو انتخابه لمجلس الإدارة .

ويكون الإسقاط بقرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ولا يجوز الطعن فى هذا القرار بأى وجه من الوجوه .

مادة ١٠ — مدة العضوية فى مجلس الإدارة أربع سنوات ، ويجدد نصف أعضاء المجلس كل سنتين .

ويكون خروج نصف الأعضاء فى السنتين الأوليين بالاقتراع ، ويجوز إعادة انتخاب من خرج منهم .

مادة ١١ — إذا خلا محل عضو فى المجلس بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط العضوية يشغل بمن حاز فى آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد الذين انتخبوا أعضاء فى المجلس . فإن لم يتيسر التعيين بهذه الطريقة عين المجلس أحد أعضاء الغرفة ممن تتوافر فيهم شروط عضوية المجلس .

وإذا نقص عدد أعضاء المجلس فى أى وقت كان عن ثلاثة أرباع العدد المقرر له وجب إجراء انتخابات تكميلية لملء المحال الخالية .

ولا تدوم نيابة أى عضو جديد، سواء أكان معينا أم منتخبا، إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ١٢ — يجوز للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة، بعد الترخيص بذلك من الجمعية العمومية، أن يضم لمجلس الإدارة أعضاء منتسبين لا يزيد عددهم بأية حال على خمسة، إذا رأت فى معاونتهم فائدة للغرفة .

وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد .

ويحضر هؤلاء الأعضاء جلسات المجلس كلما دعوا إلى ذلك من غير أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ١٣ — ينتخب مجلس الإدارة فى كل سنة من بين أعضائه رئيسا ووكيلا أو وكيلين وأمينا للصندوق وسكرتيرا ، ويشكل منهم مكتب الغرفة ويجدد تأليفه كل سنتين .

ويقوم المكتب بتنظيم أقلام الغرفة والخزانة والإشراف عليهما .

مادة ١٤ — يقوم الرئيس بتنفيذ قرارات المجلس، وهو يمثل الغرفة أمام القضاء مدعية كانت أو مدعى عليها، ويرفع إلى المجلس كل مسألة تهم الغرفة بعد أن يجرى فيها تحقيقا إذا دعت الحال، ويرأس جلسات المجلس ويمضى محاضرها، وكذلك يمضى جميع العقود والمكاتبات .

وعند المانع يقوم الوكيل مقام الرئيس فى جميع اختصاصاته. فإذا منع الرئيس والوكيل مانع يختار المجلس من يقوم بأعمال الرياسة .

مادة ١٥ — يشرف أمين الصندوق على تنفيذ ميزانية الغرفة وعلى أقلام الحسابات وتكون فى عهدته جميع المستندات الخاصة بالخزانة أو بالأموال التى يجب أن تودع بنكا يعينه المجلس . ولا يجوز له أن يسحب الأموال المودعة على هذا النحو إلا بتحاويل ممضاة منه ومن الرئيس .

مادة ١٦ — يحفظ السكرتير محاضر الجلسات ويوقعها مع الرئيس وتكون محفوظات الغرفة فى عهدته .

مادة ١٧ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل، ويكون اجتماعه بدعوة من رئيسه . ويجب على الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع أعضائه أو مدير عام مصلحة التجارة والصناعة أو من يؤدى عمله . ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء ، فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر .

ويدعى الأعضاء الذين تخلفوا للحضور فى الاجتماع الثانى، وتكون مداولات المجلس فى المسائل الواردة بجدول أعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين . وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فيه . وإذا تساوت الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس .

مادة ١٨ — كل عضو يتغيب عن اجتماع المجلس ثلاث جلسات متتاليات بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا .

مادة ١٩ — يختص المجلس بجمع وتبويب ونشر كافة المعلومات والإحصاءات التى تهم التجارة والصناعة والملاحة ، ويراقب تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالغرفة، وينتخب اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى لجان أخرى تدعو الحال لتأليفها .

مادة ٢٠ — يجوز للمجلس، بإذن من وزير المالية، أن ينشئ ويدير المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المعاهد والمنشآت الصناعية والتجارية فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها .

ويجوز له أن يصدر الشهادات الدالة على مصدر البضائع المصرية وكذلك سائر الشهادات التى يأذن وزير المالية للغرفة بإصدارها .

مادة ٢١ — يجب أخذ رأى مجلس الإدارة مقدما فيما يتعلق بدائرة الغرفة فى المسائل الآتية :

(١) تحديد العرف التجارى .

(٢) إنشاء غرف تجارية أخرى أو سواحل أو موان أو أسواق أو معارض صناعية .

(٣) ترشيح المحلفين فى المحاكم التجارية .

الجمعية العمومية

مادة ٢٢ — يدعو مجلس الإدارة فى كل سنة الجمعية العمومية لأعضاء الغرفة للاجتماع فى النصف الأخير من شهر يناير ، وتكون الدعوة بتعليق إعلان فى مقر الغرفة قبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثين يوما على الأقل وبإخطار يرسل لكل عضو قبل ميعاد الاجتماع بثمانية أيام على الأقل مصحوبا بصور من جدول الأعمال والحساب الختامى للسنة المالية الماضية وتقريرى مجلس الإدارة والمراقب .

مادة ٢٣ — يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للاجتماع كلما اقتضت ذلك المصلحة العامة. وهو يدعوها أيضا متى طلب ذلك خمس أعضاء الغرفة بشرط أن يكون الطلب كتابة وأن تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع.

وتكون الدعوة بالكيفية وفى المواعيد المبينة فى المادة السابقة ، ويجوز تقصير المواعيد فى الأحوال المستعجلة .

مادة ٢٤ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو وكيله أو العضو الذى ينوب عنهما فى غيبتهما. ولا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا حضرها ثلث الأعضاء على الأقل . فإذا لم يحضر الاجتماع الأول العدد القانونى من الأعضاء تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية بعد ثمانية أيام من الاجتماع الأول على الأقل، وفى هذه الحالة تكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٥ — يتلى على الجمعية العمومية تقريرا مجلس الإدارة والمراقب، وتختص الجمعية العمومية بالتصديق على حسابات الغرفة وبانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين وإبداء الرأى فى اقتراحات تعديل اللائحة العامة .

ولها أن تبدى رغبات فى كل ما يتعلق بالتجارة والصناعة فى دائرة عملها .

مادة ٢٦ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويحرر محضر للاجتماع .

ويتولى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

لجنة التحكيم

مادة ٢٧ — تنشأ لجنة تحكيم للفصل فى المنازعات التى تقع بين أعضاء الغرفة والتى ترفع إليها باتفاق أصحاب الشأن .

وتبين اللائحة العامة المشار إليها بالمادة ٣٨ كيفية تأليف هذه اللجنة والقواعد التى تسير عليها .

مالية الغرفة

مادة ٢٨ — تتكون أموال الغرفة مما يأتى :

(١) اشتراكات الأعضاء السنوية .

(٢) رسوم الشهادات التى تصدرها الغرفة وغيرها من الرسوم المقررة .

(٣) إعانات الحكومة .

(٤) الهبات والوصايا وريع الأوقاف المحبوسة على الغرفة وأية إيرادات أخرى .

مادة ٢٩ — لا يجوز للغرفة عقد قرض إلا بإذن من وزير المالية ولا يترتب على هذا الإذن أى ضمان من قبل الحكومة .

مادة ٣٠ — لا تعطى مرتبات أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولا يوزع عليهم شىء من الإيرادات .

مادة ٣١ — يجب أن يكون لكل غرفة مراقب واحد للحسابات على الأقل تختاره الجمعية العمومية سنويا من غير أعضاء مجلس الإدارة وبموافقة وزير المالية .

مادة ٣٢ — لوزير المالية أن يفحص ويراجع حسابات الغرفة فى أى وقت .

مادة ٣٣ — يجب على الغرفة أن ترسل لوزارة المالية فى كل سنة صورة من الميزانية قبل ابتداء العمل بها بشهرين على الأقل ، وكذلك صورة من الحساب الختامى للسنة المالية الماضية للتصديق عليهما .

ولا يجوز بغير ترخيص من وزير المالية أن يصرف أى مبلغ لم يكن داخلا فى الميزانية السنوية .

مندوب الحكومة

مادة ٣٤ — تعين الحكومة لدى الغرفة مندوبا أو أكثر تكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح . ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع يعقده مجلس إدارة الغرفة أو الجمعية العمومية أو لجنة التحكيم دون أن يكون له فى المداولات صوت معدود ، وله كذلك الحق فى حضور اجتماعات اللجان الفرعية وفى الاطلاع على محاضر اجتماع الغرفة ودفاترها وحساباتها .

وفى حالة غيابه أو حدوث ما يمنعه من الحضور يعين وزير المالية من يقوم مقامه .

الاتحاد العام للغرف

مادة ٣٥ — للغرف التجارية أن تكون اتحادا عاما لها للعناية بالمصالح المشتركة بينها . وينشأ هذا الاتحاد بمرسوم تحدد فيه بوجه خاص الأحكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد وإدارته واختصاصاته وعلاقته بالغرف التجارية .

حل مجلس الإدارة

مادة ٣٦ — لوزير المالية أن يحل مجلس إدارة الغرفة إذا خالف أحكام هذا القانون أو اللائحة العامة . ويجب أن يتضمن قرار الحل دعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء المجلس فى بحر ثلاثة أشهر على الأكثر .

وإذا حل المجلس الجديد جاز لوزير المالية أن يقرر حرمان الأعضاء الذين اشتركوا فى المجلسين كلهم أو بعضهم من أن يعاد انتخابهم لمجلس الإدارة مدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٣٧ — يعين وزير المالية عند حل مجلس إدارة الغرفة لجنة تدير أعمالها العادية حتى يتم انتخاب أعضاء المجلس الجديد .

اللائحة العامة للغرف

مادة ٣٨ — توضع للغرف التجارية لائحة عامة تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص :

(١) الإجراءات التى تتبع فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

(٢) النظام الداخلى لسير العمل فى الغرف .

(٣) تنظيم لجان الغرف .

(٤) الاشتراكات والرسوم .

(٥) القواعد التى تتبع فى وضع الميزانية والحساب الختامى وفى استثمار الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة .

أحكام وقتية

مادة ٣٩ — لا يجوز لغير الهيئات المنشأة وفقا لهذا القانون أن تتخذ اسم الغرف التجارية المصرية ، ويجب على الهيئات التى لها الآن هذه التسمية أن تعمل بأحكام هذا القانون فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ سريانه .

الجزاءات

مادة ٤٠ — يعاقب بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها مصريا : الوكلاء المفوضون والمديرون لأية شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أطلقوا بغير حق على محالهم تسمية غرفة تجارية مصرية سواء أكان ذلك فى مكاتباتهم التجارية أم فى لوحات محالهم أم يفطهم أم فى أى إعلان أم غيره مما ينشر على الجمهور .

مادة ٤١ — على وزرائنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

ملحق رقم ١ للتقرير

مذكرة

مرفوعة من وزارة المالية

إلى

رياسة مجلس الوزراء

عن مشروع قانون الغرف التجارية

من أهم الوسائل الموصلة إلى رعاية المصالح التجارية واطراد تقدمها ونموها أن تكون لجماعات التجار وأرباب الصناعات فى المناطق المختلفة هيئات منظمة تعنى بكافة الشؤون التى تتصل بالمرافق التجارية والصناعية، لأنه بوجود تلك الهيئات المنظمة يمكن أن يتحقق إلى حد بعيد التعاون والتضامن فيما بين المشتغلين بالتجارة والصناعة فتتوحد جهودهم وتتجه أغراضهم إلى تحقيق المصلحة العامة . كما أن الاتصال المستمر وتبادل المشورة بينهم يمكان من إيجاد رأى تجارى عام قوى متجانس يكون ذا أثر فعال فى تعرف ما يكتنف الحياة التجارية من أوجه النقص وما تحتاج إليه من أساليب التقويم والإصلاح مما يقتضى أن تراعيه الدولة فى توجيه نشاطها وتكييف سياستها فى المسائل الاقتصادية والتجارية والمالية والصناعية .

وفضلا عن ذلك فإن تلك الهيئات تكون أداة صالحة لجمع وتبويب ونشر كافة البيانات والمعلومات والإحصاءات التى تهم التجارة والصناعة .

وهى بطبيعة تكوينها وأغراضها وأعمالها تكون مصدرا للمعلومات والمشورة النافعة التى تحتاج إليها الحكومة .

ولما كانت الصوالح التجارية والصناعية تتنوع وتختلف باختلاف الأقاليم فى المملكة الواحدة كان من الضرورى أن تتعدد الغرف على أن يكون لكل منها اختصاص إقليمى تباشر أعمالها فى حدوده .

للأسباب السابقة أسست منذ عهد بعيد فى أغلب ممالك العالم غرف تجارية منظمة تقوم جنبا إلى جنب مع مصالح الحكومة بخدمة وتنشيط المرافق التجارية والصناعية .

على أن طريقة تكوين الغرف التجارية ونوع اتصالها بالحكومة يختلفان باختلاف التقاليد والعادات فى البلدان المختلفة: ففى ألمانيا وفرنسا وكثيرات غيرهما من دول القارة الأوروبية يقوم نظام الغرف التجارية على أساس اعتبارها من الأشخاص المعنوية العامة التى تقوم فى دوائر اختصاصها بسلطات ووظائف ينص عليها القانون .

وتتألف كل غرفة من أعضاء تتوافر فيهم شروط خاصة وينتخبهم تجار المنطقة طبقا للائحة الانتخاب التى توضع لهذا الغرض . فهى أشبه بمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية فى تكوينها واستقلالها ودرجة ونوع إشراف الحكومة عليها، لأنها تنشأ بقرار وزارى وتخضع لرقابة حكومية دقيقة شاملة وتتكون ماليتها من فرض رسوم اشتراك إجبارية يؤديها الأعضاء فى كل سنة على نسبة ماهو مقرر عليهم من ضريبة المهن وتحصل بطريق الحجز الإدارى أسوة بالأموال الأميرية .

لذلك نجد الغرف التجارية فى تلك البلاد بمثابة هيئات متممة للمصالح الحكومية التى تتولى المرافق التجارية والصناعية .

أما فى انجلترا وبعض البلاد الأخرى حيث تسود النظرية الفردية وتدمغ بطابعها النظام الحكومى فإن الغرف التجارية تقوم على أساس اعتبارها جمعيات من التجار يؤلفونها بمحض حريتهم واختيارهم طبقا لقانون الشركات وتغذى ماليتها رسوم الاشتراك الاختيارية وهى مستقلة عن الحكومة فى تكوينها وفى أعمالها غير خاضعة لرقابتها .

وهذا النظام البريطانى يرتكز على روح التعاون والاعتماد على النفس، إذ لاسبيل إلى نجاحه بغيرهما، فهو وإن كان صالحا ونافعا فى مثل بريطانيا لملاءمته للتقاليد والعادات هناك إلا أنه لا يصلح لمصر لاعتبارات كثيرة غير خافية .

وقد ظلت مصر محرومة من الغرف التجارية المصرية إلى عهد قريب حيث أنشئت أول غرفة تجارية مصرية بالقاهرة فى نوفمبر سنة ١٩١٣ وحيث بدأت مصلحة التجارة والصناعة منذ سنة ١٩٢٢ تبث الدعاية لها وترغب التجار والصناع فى تأليفها فتكونت منذ ذلك التاريخ بعض الغرف الأخرى فى الاسكندرية وبعض عواصم المديريات على أساس أنها جمعيات حرة من تجار وصناع المنطقة تعنى بصوالحهم المشتركة، إلا أنه لم يبق من تلك الغرف إلى الآن سوى القليل جدا، وترجع أسباب سقوطها إلى عوامل كثيرة : أهمها عدم رقابة الحكومة عليها، وسوء ماليتها، وفقدان روح التعاون من بين أعضائها .

لذلك رأت وزارة المالية أنه قد آن الأوان للإسراع فى سن قانون ينظم الغرف التجارية المصرية ويبين طريقة إنشائها وكيفية تكوينها ويحدد اختصاصاتها ويبين نوع ودرجة اتصال الحكومة بها وإشرافها عليها .

وكان لزاما على الوزارة، حين وضع مشروع قانون لهذا الغرض، أن تراعى فى أحكامه ملاءمتها لحالة البلاد وأنظمتها، وأن تراعى جهد الطاقة تلافى الأسباب التى دعت إلى فشلها فى الماضى .

لذلك رأت وزارة المالية أن تأخذ من مبادئ النظام السائد فى فرنسا ودول القارة الأوروبية كل ماله صلة بطريقة إنشاء الغرف وتحديد اختصاصاتها وكذلك نوع ودرجة إشراف الحكومة عليها، وأن تأخذ من النظام البريطانى اعتبار الغرف جمعيات من التجار تختار الجمعية العمومية لكل منها مجلسا لإدارتها، على أن تكون رسوم اشتراكها اختيارية .

وقد منع الوزارة من الأخذ بمبدأ رسم الاشتراك النسبى صعوبة تحديده لعدم وجود الوسيلة لتعرف إيراد كل تاجر ورأس ماله، مع أن هذا أمر ميسور فى البلاد المقررة بها ضريبة المهن حيث يحدد رسم الاشتراك بنسبة تلك الضريبة ويحصل معها .

وللاعتبارات السابقة وضعت الوزارة مشروع القانون المرافق مشتملا على الأحكام الآتية :

أولا — ماهية الغرف التجارية وكيفية تكوينها :

عرفت الغرف التجارية بأنها هيئات تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة (المادة ١) .

وتنشأ كل غرفة بقرار يصدر من وزير المالية يحدد فيه مقر كل منها ودائرة اختصاصها (المادة ٢) .

وتكون للغرف المنشأة طبقا لأحكام القانون الشخصية المعنوية (المادة ٣) ولكى تؤدى وظائفها على الوجه الأكمل حرم عليها الاشتغال بالمضاربات وبالمسائل السياسية أو الدينية (المادة ٤) .

ثانيا — أعضاء الغرف :

حصر حق العضوية فى التجار والصناع المصريين الذين تتوافر فيهم شروط معينة ، وبذلك يكفل تأليف الغرف من العناصر الصالحة ، وتكون لها صبغة مصرية بحتة ، وتخضع لاختصاص المحاكم الأهلية (المادة ٥) .

ثالثا — مجلس الإدارة :

جعل لكل غرفة مجلس إدارة يتولى شؤونها ، وقد ترك تحديد عدد أعضائه للقرار الصادر بإنشائها حتى تتمكن وزارة المالية من جعل هذا العدد مناسبا لأهمية الغرفة . ومع ذلك فقد جعل الحد الأعلى لعدد الأعضاء ثلاثين (المادة ٦) .

ويتكون المجلس بطريق الانتخاب من بين أعضاء الغرفة الذين تتوافر فيهم شروط معينة كفيلة باختيار أقدرهم على العمل وأصلحهم له (المادة ٧) كما أنه جعل لوزارة المالية الحق فى إلغاء الانتخابات كلها أو بعضها فى حالة وجود خلل خطير بها ، وبذلك يكفل إجراؤها طبقا لأحكام لائحة الانتخاب (المادة ٨) .

ونظرا لأن الأجانب يمثلون جزءا هاما من المصالح التجارية والصناعية المصرية فمن الضرورى ومن المفيد أن يمثلوا فى الغرف التجارية المصرية دون أن يمس ذلك ما للغرف من الصبغة المصرية . لذلك خول للجمعية العمومية أن تضم للغرفة أعضاء منتسبين ممن ترى فى تعيينهم فائدة للغرف بشرط ألا يزيد عددهم عن خمسة ، وأن تكون مدة عضويتهم سنتين ، وألا يكون لهم صوت معدود فى المداولات (المادة ١٢) .

رابعا — اختصاصات الغرف :

(١) جمع كافة المعلومات والإحصائيات التى تهم التجارة والصناعة والملاحة وتبويبها ونشرها (المادة ١٩) .

(٢) إنشاء وإدارة المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغيرها من المعاهد والمنشآت الصناعية والتجارية ، على أن هذا الحق قد قيد بتصريح من وزير المالية ليمكن تحرى وجه المنفعة فى كل حالة ويمكن فى الوقت المناسب وقاية الغرفة من التورط فى إقامة منشآت لا تمس الحاجة إليها أولا تساعد ظروفها وأحوالها على إقامتها أو حسن إدارتها (المادة ٢٠) .

(٣) إصدار الشهادات الدالة على مصدر البضائع المصرية وكذلك سائر الشهادات التى يأذن وزير المالية للغرفة بإصدارها (المادة ٢٠) .

(٤) وقد أوجب مشروع القانون على الحكومة أخذ رأى الغرف فى المسائل التى لها ارتباط وثيق بالشؤون التجارية : كتحديد العرف التجارى وكإنشاء غرف تجارية أخرى أو بورصات أو سواحل فى دائرة الغرفة وكترشيح المحلفين المصريين لدى المحاكم المختلطة (المادة ٢١) .

(٥) وما عدا ذلك من المسائل أجيز للحكومة أخذ رأى الغرف فيها كما أنه أجيز للغرف أن تتقدم للحكومة من تلقاء نفسها بما يكون لها من الآراء والاقتراحات فى كل ما يمس المرافق التجارية والصناعية .

خامسا — الجمعية العمومية :

وهى تتكون من جميع أعضاء الغرفة وتختص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإشراف على أعماله والتصديق على الحسابات وإبداء الرأى فى اقتراحات تعديل اللائحة العامة واقتراح ماتراه فى أية مسألة تتعلق بالتجارة والصناعة داخل حدود اختصاص الغرفة (المادة ٢٥) وبذلك تتاح لكل عضو فرصة المناقشة وإبداء الرأى فى خطط مجلس الإدارة وأعماله وتصرفاته .

سادسا — لجنة التحكيم :

تشكل لجنة للتحكيم فى كل غرفة يكون من اختصاصها الفصل فى المنازعات القائمة بين الأعضاء متى اتفق طرفا الخصوم (المادة ٢٧) وبذلك توجد أداة صالحة للتوفيق بين الأعضاء يتمكنون بها من فض منازعاتهم وديا ويوفرون على أنفسهم مشقة الالتجاء إلى القضاء العادى وما يستلزمه من باهظ النفقات ، فضلا عن بطء الإجراءات .

سابعا — إشراف الحكومة ورقابتها :

(١) فيما يختص بمالية الغرف

روعى أن يكون للحكومة إشراف دقيق على مالية الغرف . بجعل لوزارة المالية حق التفتيش على حسابات الغرف ومراجعتها (المادة ٣٢) وفرض على الغرف أن ترسل للوزارة صورة من كل من الميزانية والحساب الختامى للتصديق عليهما (المادة ٣٣) .

وحرم على الغرف ، بغير ترخيص من وزير المالية ، صرف أى مبلغ لا يكون داخلا فى الميزانية السنوية (المادة ٣٣) .

كما أن انتخاب مراقب حسابات الغرفة لا يكون نهائيا إلا بعد موافقة وزارة المالية (المادة ٣١) .

وحرم على الغرف الاستدانة إلا بإذن من وزير المالية (المادة ٢٩) .

وقد نص على أنه لا يترتب على هذا الإذن أية مسئولية على الحكومة .

(ب) فيما يختص بإدارة الغرف وأعمالها

لكى تتمكن الحكومة من أن تمد الغرف بأوفر نصيب من المعاونة والإرشاد وللتثبت دائماً من حسن قيامها بأعمالها ووظائفها ومن عدم مخالفتها لأحكام القانون نص على تعيين مندوب من الحكومة لدى كل غرفة وجعل له حق الاطلاع على محاضر جلسات الغرفة وعلى دفاترها وحق حضور الجلسات بصفة استشارية (المادة ٣٤) .

(ج) فيما يختص بحل مجلس الإدارة

لكى تكون رقابة الحكومة ذات أثر فعال فى تكوين الغرف وإصلاح شؤونها جعل لوزير المالية حق إصدار قرار بحل مجلس إدارة أى غرفة فى الأحوال التى يتضح فيها سوء إدارته أو عجزه البيّن أو مخالفته لأحكام القانون أو للائحة العامة . وإذا حل المجلس الجديد فلوزير المالية حرمان الأعضاء الذين اشتركوا فى المجلسين كلهم أو بعضهم من أن يعاد انتخابهم لمجلس الإدارة لمدة لا تزيد على سنتين (المادة ٣٦) . وبديهى أن وزير المالية لا يلجأ إلى هذا الاجراء الشديد إلا فى أحوال الضرورة القصوى . كما أن هذا النص يمنع من تكرار انتخاب الأعضاء الذين كانوا سببا فى سوء حالة الغرفة .

ثامنا — اتحاد الغرف :

لإمكان التوفيق بين المصالح المشتركة للغرف التجارية ولإيجاد التعاون بينها ولإمكان إيجاد هيئة تعنى بالمسائل التجارية والصناعية العامة نص على إمكان إنشاء اتحاد للغرف التجارية المصرية (المادة ٣٥) .

تاسعا — اللائحة العامة :

نصت المادة ٣٨ على وجوب إصدار لائحة عامة للغرف تبين الإجراءات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والاجراءات الداخلية المنظمة لسير العمل فى الغرف، وكيفية تنظيم لجان الغرف، ونظام وضع الميزانية والحساب الختامى ، وكيفية استثمار الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة .

عاشرا — الغرف الحالية :

وهذه يجب أن تعمل بأحكام القانون فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ سريانه ، ولا يجوز لغير الهيئات المنشأة وفقا لهذا القانون أن تتخذ اسم الغرف التجارية المصرية وإلا عوقب وكلاؤها المفوضون ومديروها بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها (المادتين ٣٩ و ٤٠) .

ووزارة المالية تتشرف برفع مشروع القانون المرافق إلى مجلس الوزراء وترجو الموافقة عليه واستصدار مرسوم ملكى بعرضه على البرلمان ؟

تحريرا فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ — وزير المالية

اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٢ للتقرير

مشروع قانون

خاص بالغرف التجارية المصرية

كما قدمته الحكومة لمجلس النواب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

أحكام عامة

مادة ١ — الغرف التجارية المصرية هى هيئات تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة .

مادة ٢ — تنشأ الغرف التجارية بقرار من وزير المالية ويحدد القرار مقر الغرفة ودائرة اختصاصها .

مادة ٣ — يكون للغرف التجارية المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون الشخصية المعنوية ، وهى خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية . ولها بترخيص من وزير المالية أن تقبل التبرعات التى ترد إليها من طرق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

مادة ٤ — لا يجوز للغرف التجارية أن تشتغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

ومخالفة ذلك تقتضى حل الغرفة .

أعضاء الغرفة

مادة ٥ — يقبل عضوا فى الغرفة كل تاجر أو صانع مصرى الجنس، متمتع بالأهلية القانونية، يمارس أعماله فى دائرة الغرفة بشرط أن يكون قد قام بدفع الرسوم والاشتراكات المقررة فى اللائحة العامة .

ويحرم حق العضوية أبدا المحكوم عليه بعقوبة جناية .

ويحرم هذا الحق لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى المحكوم عليه فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اتجار بالمخدرات .

مجلس إدارة الغرفة

مادة ٦ — يكون لكل غرفة مجلس إدارة يحدد عدد أعضائه فى القرار الصادر بإنشائها ولا يجوز أن يزيد هذا العدد على ثلاثين .

مادة ٧ — ينتخب أعضاء مجلس الادارة من بين أعضاء الغرفة بمعرفة الجمعية العمومية بطريق الاقتراع السرى وبالأغلبية النسبية لأصوات الناخبين الحاضرين ، وذلك طبقا لأحكام اللائحة العامة .

ويجب أن تتوافر فى عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية :

(١) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

(٢) أن يكون قد اشتغل بالتجارة أو الصناعة مدة خمس سنوات متتالية وله فيها مركز معروف ، وتخفض هذه المدة إلى سنتين متتاليتين بالنسبة لحاملى دبلوم إحدى المدارس العليا .

مادة ٨ — لوزير المالية أن يلغى الانتخابات كلها أو بعضها إذا وقع فيها خلل جسيم .

مادة ٩ — يسقط من عضوية مجلس الإدارة كل عضو يوجد فى حالة من أحوال عدم الأهلية أو فى حالة من أحوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ، سواء أطرأت هذه الحالة فى أثناء مدة العضوية ام اكتشفت بعد الانتخاب .

ويكون الإسقاط بقرار وزارى يصدره الوزير من تلقاء نفسه أو بناء على عرض مجلس الإدارة بعد الاطلاع على الأوراق الدالة على عدم الأهلية أو على عدم جواز الانتخاب .

ولا يجوز الطعن فى هذا القرار بأى وجه من الوجوه .

مادة ١٠ — مدة العضوية فى مجلس الإدارة أربع سنوات ويجدد تأليفه كل سنتين بخروج النصف من أعضائه . ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء .

مادة ١١ — إذا خلا محل عضو فى المجلس بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط العضوية يشغل بمن حاز فى آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد الذين انتخبوا أعضاء فى المجلس ، فإن لم يتيسر التعيين بهذه الطريقة عين المجلس أحد أعضاء الغرفة ممن تتوافر فيهم شروط عضوية المجلس .

وإذا نقص عدد أعضاء المجلس فى أى وقت كان عن ثلاثة أرباع العدد المقرر له وجب إجراء انتخابات تكميلية لملء المحال الخالية .

ولا تدوم نيابة أى عضو جديد ، سواء كان معينا أو منتخبا ، إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ١٢ — يجوز للجمعية العمومية أن تضم لمجلس الإدارة أعضاء منتسبين لا يزيد عددهم بأية حال عن خمسة ، إذا رأت فى معاونتهم فائدة للغرفة ، وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد .

ويحضر هؤلاء الأعضاء جلسات المجلس كلما دعوا إلى ذلك من غير أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ١٣ — يعين مجلس الإدارة فى كل سنة من بين أعضائه رئيسا ووكيلا أو وكيلين وأمينا للصندوق وسكرتيرا ؛ ويشكل منهم مكتب الغرفة ويجدد تأليفه كل سنتين .

ويقوم المكتب بتنظيم أقلام الغرفة والخزانة والإشراف عليهما .

مادة ١٤ — يقوم الرئيس بتنفيذ قرارات المجلس وهو يمثل الغرفة أمام القضاء مدعية كانت أو مدعى عليها ويرفع إلى المجلس كل مسألة تهم الغرفة بعد أن يجرى فيها تحقيقا إذا دعت الحال ، ويرأس جلسات المجلس ويمضى محاضرها وكذلك يمضى جميع العقود والمكاتبات .

وعند المانع يقوم الوكيل مقام الرئيس فى جميع اختصاصاته ، فإذا منع الرئيس والوكيل مانع يختار المجلس من يقوم بأعمال الرياسة .

مادة ١٥ — يشرف أمين الصندوق على تنفيذ ميزانية الغرفة وعلى أقلام الحسابات وتكون فى عهدته جميع المستندات الخاصة بالخزانة أو بالأموال التى يجب أن تودع فى بنك يعينه المجلس ولا يجوز له أن يسحب الأموال المودعة على هذا النحو إلا بتحاويل ممضاة منه ومن الرئيس .

مادة ١٦ — يحفظ السكرتير محاضر الجلسات ويوقعها مع الرئيس وتكون محفوظات الغرفة فى عهدته .

مادة ١٧ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه بدعوة من رئيسه . ويجب على الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع أعضائه أو مندوب الحكومة المشار إليه فى المادة ٣٤ ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء ، فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر ويدعى الأعضاء الذين تخلفوا لحضور فى الاجتماع الثانى ، وتكون مداولات المجلس فى المسائل الواردة بجدول أعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فيه . وإذا تساوت الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس .

مادة ١٨ — كل عضو يتغيب عن اجتماع المجلس ثلاث جلسات متتاليات بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا .

مادة ١٩ — يختص المجلس بجمع وتبويب ونشر كافة المعلومات والإحصاءات التي تهم التجارة والصناعة والملاحة ، ويراقب تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالغرفة ، وينتخب اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أي لجان أخرى تدعو الحال لتأليفها .

مادة ٢٠ — يجوز للمجلس باذن من وزير المالية أن ينشيء ويدير المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المعاهد والمنشآت الصناعية والتجارية ، في حدود القوانين واللوائح المعمول بها .

ويجوز له أن يصدر الشهادات الدالة على مصدر البضائع المصرية وكذلك سائر الشهادات التي يأذن وزير المالية للغرفة باصدارها .

مادة ٢١ — يجب أخذ رأي مجلس الإدارة مقدما فيما يتعلق بدائرة الغرفة في المسائل الآتية :

(١) تحديد العرف التجاري .

(٢) إنشاء غرف تجارية أخرى أو بورصات أو سواحل أو موانى أو أسواق أو معارض صناعية .

(٣) ترشيح المحلفين في المحاكم التجارية .

الجمعية العمومية

مادة ٢٢ — يدعو مجلس الإدارة في كل سنة الجمعية العمومية لأعضاء الغرفة للاجتماع في النصف الأخير من شهر يناير . وتكون الدعوة بتعليق إعلان في مقر الغرفة قبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثين يوما على الأقل وباخطار يرسل لكل عضو قبل ميعاد الاجتماع بثمانية أيام على الأقل مصحوبا بصور من جدول الأعمال والحساب الختامي للسنة المالية الماضية وتقريري مجلس الإدارة والمراقب .

مادة ٢٣ — يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للاجتماع كلما اقتضت ذلك المصلحة العامة ، وهو يدعوها أيضا متى طلب ذلك خمس أعضاء الغرفة بشرط أن يكون الطلب كتابة وأن يبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع .

وتكون الدعوة بالكيفية وفي المواعيد المبينة في المادة السابقة ويجوز تقصير المواعيد في الأحوال المستعجلة .

مادة ٢٤ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو وكيله أو العضو الذي ينوب عنهما في غيبتهما . ولا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا حضرها ثلث الأعضاء على الأقل ؛ فإذا لم يحضر الاجتماع الأول العدد القانوني من الأعضاء تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية بعد ثمانية أيام من الاجتماع الأول على الأقل وفي هذه الحالة تكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٥ — يتلى على الجمعية العمومية تقريرا مجلس الإدارة والمراقب . وتختص الجمعية العمومية بالتصديق على حسابات الغرفة وبانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين ، وبإبداء الرأي في اقتراحات تعديل اللائحة العامة .

ولها أن تبدي رغبات في كل مايتعلق بالتجارة والصناعة في دائرة عملها .

مادة ٢٦ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويحرر محضر للاجتماع .

ويتولى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

لجنة التحكيم

مادة ٢٧ — تنشأ لجنة تحكيم للفصل في المنازعات التي تقع بين أعضاء الغرفة والتي ترفع إليها باتفاق أصحاب الشأن .

وتبين اللائحة العامة المشار إليها بالمادة ٣٨ كيفية تأليف هذه اللجنة والقواعد التي تسير عليها .

مالية الغرفة

مادة ٢٨ — تتكون أموال الغرفة مما يأتي :

(١) اشتراكات الأعضاء السنوية .

(٢) رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة وغيرها من الرسوم المقررة .

(٣) إعانات الحكومة .

(٤) الهبات والوصايا وريع الأوقاف المحبوسة على الغرفة وأية إيرادات أخرى .

مادة ٢٩ — لا يجوز للغرفة عقد قرض إلا بإذن من وزير المالية ولا يترتب على هذا الإذن أي ضمان من قبل الحكومة .

مادة ٣٠ — لا تعطى مرتبات أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولا يوزع عليهم شيء من الإيرادات .

مادة ٣١ — يجب أن يكون لكل غرفة مراقب واحد للحسابات على الأقل تختاره الجمعية العمومية سنويا من غير أعضاء مجلس الإدارة وبموافقة وزير المالية .

مادة ٣٢ — لوزير المالية أن يفحص ويراجع حسابات الغرفة فى أى وقت .

مادة ٣٣ — يجب على الغرفة أن ترسل لوزارة المالية فى كل سنة صورة من الميزانية قبل ابتداء العمل بها بشهرين على الأقل وكذلك صورة من الحساب الختامى للسنة المالية الماضية للتصديق عليهما .

ولا يجوز بغير ترخيص من وزير المالية أن يصرف أى مبلغ لم يكن داخلا فى الميزانية السنوية .

مندوب الحكومة

مادة ٣٤ — تعين الحكومة لدى الغرفة مندوبا أو أكثر تكون مهمتهم مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح . ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع يعقده مجلس إدارة الغرفة أو الجمعية العمومية أو لجنة التحكيم دون أن يكون له فى المداولات صوت معدود، وله كذلك الحق فى حضور اجتماعات اللجان الفرعية وفى الاطلاع على محاضر اجتماع الغرفة ودفاترها وحساباتها .

وفى حالة غيابه أو حدوث ما يمنعه من الحضور يعين وزير المالية من يقوم مقامه .

الاتحاد العام للغرف

مادة ٣٥ — يجوز أن ينشأ بمرسوم اتحاد عام للغرف التجارية للعناية بالمصالح المشتركة بينها ، وتحدد فى هذا المرسوم بوجه خاص الأحكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد و إدارته واختصاصاته وعلاقته بالغرف التجارية .

حل مجلس الإدارة

مادة ٣٦ — لوزير المالية أن يحل مجلس إدارة الغرفة إذا ظهر أنه عاجز عن القيام بأعماله أو أنه خالف أحكام هذا القانون أو اللائحة العامة . ويجب أن يتضمن قرار الحل دعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء المجلس فى بحر ثلاثة أشهر على الأكثر .

وإذا حل المجلس الجديد جاز لوزير المالية أن يقرر حرمان الأعضاء الذين اشتركوا فى المجلسين كلهم أو بعضهم من أن يعاد انتخابهم لمجلس الإدارة مدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٣٧ — يعين وزير المالية عند حل مجلس إدارة الغرفة لجنة تدير أعمالها العادية حتى يتم انتخاب أعضاء المجلس الجديد .

اللائحة العامة للغرف

مادة ٣٨ — توضع للغرف التجارية لائحة عامة تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص :

(١) الإجراءات التى تتبع فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

(٢) النظام الداخلى لسير العمل فى الغرف .

(٣) تنظيم لجان الغرف .

(٤) الاشتراكات والرسوم .

(٥) القواعد التى تتبع فى وضع الميزانية والحساب الختامى وفى استثمار الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة .

أحكام وقتية

مادة ٣٩ — لا يجوز لغير الهيئات المنشأة وفقا لهذا القانون أن تتخذ اسم الغرف التجارية المصرية ، ويجب على الهيئات التى لها الآن هذه التسمية أن تعمل بأحكام هذا القانون فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ سريانه .

الجزاءات

مادة ٤٠ — يعاقب بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها مصريا : الوكلاء المفوضون والمديرون لأى شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أطلقوا بغير حق على محالهم تسمية غرفة تجارية مصرية ، سواء كان ذلك فى مكاتباتهم التجارية أو فى لوحات محالهم أو يفطهم أو فى أى إعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور .

مادة ٤١ — على وزرائنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بسراى القبة فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٥٠ (٣٠ يناير سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية ووزير الداخلية	وزير الخارجية
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	عبد الفتاح يحيى
وزير الأوقاف	وزير الزراعة	وزير الحقانية	وزير المواصلات
احمد على	حافظ حسن	على ماهر	توفيق دوس
وزير المعارف العمومية	وزير الأشغال العمومية	وزير الحربية والبحرية
محمد حلمى عيسى	ابراهيم فهمى كريم	على جمال الدين

ملحق رقم ١٩

جلسة الاثنين ٩ ذى القعدة سنة ١٣٥١

(٦ مارس سنة ١٩٣٣)

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

عن

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣ – ١٩٣٤ المالية

١ — نظرة عامة

بدأت سنة ١٩٣٢ والأزمة العالمية فى عنفوان شدتها ، بعد أن اقتلعت الجنيه الاسترلينى من مرساه الذهبى ، وجرفت معه عملات أكثر من نصف بلاد الأرض ، فأصبح النقد فى كل مكان مضطربا أو على شفا الاضطراب ، وتعذر توازن الميزانية لدى جل حكومات العالم ، واختل الميزان الحسابى فى معظم الأقطار ، وتضعضعت الثقة ، وشمل الارتباك ، وعم الكساد .

حيال كل هذا عكف كل بلد على إفراغ قصارى الجهد فى تدعيم الثقة المترنحة بماليته ، وإنقاذ ما أبقته الكوارث من مناعة شاحبة لعملته ، فأصبحنا نرى التدابير ترتجل على عجل لتعديل الميزان التجارى ، أو تصحيح الميزان الحسابى . وشاهدنا بعض الدول تعدل فى سبيل ذلك عن سياسات كانت ضمن تقاليدها الثابتة ، وتنزل عن نظم كانت فى صميم عقائدها الراسخة . وأبصرنا الحواجز الجمركية تقام عالية شامخة ، واستيراد البضائع فى كثير من البلاد يحاط بأغلال من التحديد تارة ، ومن الحظر تارة أخرى . كما رأينا القيود تفرض على المبادلة النقدية منعا لتسرب الأموال إلى الخارج .

على أن هـذه التدابير التى كما ذكرنا قد كانت وليدة ساعتها لم يتعـد أثرها فترات محدودة وكانت أشـبه شىء بالمسكنات المؤقتة يرتاح لهـا المريض حينا ثم يعـاوده المرض فى شـدة بعد أن تكون المسكنات قد أضعفت قوة مقاومته . لهـذا كان من نتيجة تلك التدابير نقص مقـدرة الشراء فى مختلف البلدان واضمحلال التجارة الدولية مع ما ترتب على ذلك من ازدياد الكساد وتفاقم البطالة .

ظهر بطريقة واضحة فى هذه المرحلة من مراحل الأزمة أنه لا سبيل إلى انفراجها إلا بتضافر الدول وتوحيد جهودها . واتضح بصورة جلية أنه مهما بذلت كل دولة بمفردها فى سبيل التغلب على مصاعبها الخاصة ، فإن هذا الضيق الشامل الذى أرخى سدوله على العالم طوال مدة جاوزت أربع سنوات لن تنقشع غياهبه إلا إذا تعاونت الحكومات تعاونا من شأنه أن يعيد الثبات إلى العملات القومية والرواج إلى التجارة الدولية .

وقد قوى هذا الشعور وجود عوامل دولية كان لها أثر كبير فى تشديد وطأة الأزمة بما كانت تحدثه من سوء توزيع الذهب بين البنوك المركزية المختلفة ومن إخلال شديد بالميزان الحسابى للبلدان المدينة ومن تقلقل خطير فى الأسواق المالية، نعنى بذلك مسائل التعويضات وديون الحرب ، فقد كان من الجلى أنه يحتم اتخاذ التدابير اللازمة بشأن هذه المسائل لضمان الثقة التى لا بد منها لانتظام العلاقات المالية والاقتصادية بين الأمم ، فوجهت الجهود فى هذا السبيل وانتهت بانعقاد مؤتمر لوزان الذى اختتمت جلساته فى ٩ يوليه بعد أن أسفر عن تسويته لمشكلة التعويضات، وعن تقرير انعقاد مؤتمر دولى لمعالجة بقية المشاكل المالية والاقتصادية التى هى من أسباب الأزمة الراهنة والتى قد تمد فى أجلها . وقد رأى مؤتمر لوزان أن يعهد بالبحوث التمهيدية فى هذه المسائل المتشعبة إلى لجنة قوية من الخبراء ودعا كلا من حكومات ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وانجلترا وإيطاليا واليابان لإيفاد اثنين من الخبراء لتمثيلها فى هذه اللجنة، أحدهما ثقة فى الشؤون الاقتصادية، والآخر ثقة فى الشؤون المالية. وكذلك قرر دعوة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لإيفاد مندوبين عنها فى اللجنة المذكورة كما دعا مجلس عصبة الامم لاختيار ستة أعضاء ينضمون إليها . ولئن كانت الدول الدائنة قد حرصت على أن تجعل إبرام تسوية التعويضات على يد البرلمانات معلقا بتسوية ديون الحرب ، فلقد ساد العالم وقتئذ شعور بأن خطوة حاسمة قد اتخذت أخيرا لتفريج الضائقة من الطريق القويم : طريق تعاون الأمم على حل معضلاتها المتشابكة .

فى الوقت ذاته كانت كل أمة تفكر فى شؤون محنتها وتوالى الجهود للتغلب على مصاعبها الخاصة وتكييف أحوالها بما يطابق التطور الجديد ، فأخذت الولايات المتحدة مثلا بسياسة التوسع فى الائتمان (Crédit) وعملت انجلترا بنجاح عظيم على تحويل دين الحرب الذى بلغت قيمته ألفى مليون من الجنيهات الاسترلينية واقتفت فرنسا وغيرها أثرها وانتهى الأمر على أثر هذه الإجراءات بإنزال سعر الفائدة وترخيص رؤوس الأموال فأصبحت فى متناول المشروعات المفتقرة إليها الأمر الذى لابد منه لتنشيط عوامل الانتعاش وتحقق الانسجام بين دخل أصحاب الموارد الثابتة الذين جنوا من هبوط الأسعار أطيب الثمار ودخل غيرهم ممن هوى الهبوط بمعظم مواردهم .

بدأ الرواج يدب فى الأسواق : فارتفعت أسعار القراطيس، وانتعشت أسعار الحاصلات . غير أن وثبة الأسعار فى بعض الأصناف قد جاءت فى نشوة الأمل متجاوزة الحد ، فكان من الطبيعى أن يحدث رد فعل ، على أنه بالرغم من الانتكاس الذى حدث و بالرغم من أن الحالة الاقتصادية عامة لم يكن قد طرأ عليها من التغير الأساسى ما يبرر الاعتقاد بأننا قد بدأنا نسلك نهائيا طريق الصعود ، فإن الحالة النفسية كانت قد تغيرت وقر فى الأذهان أننا قد بلغنا من الأزمة نهايتها ولمسنا قرارتها .

وكان المنتظر بعد ما فرغ من مؤتمر لوزان أن تتصل المساعى لمعالجة المشاكل الدولية بحيث يتسنى عقد المؤتمر الاقتصادى العالمى فى أخريات العام ، ولكن ضرورة التمهيد له و إعداد برنامجه إعدادا يبرز ما بين الأمم من وجوه الوفاق ويحصر فى أضيق نطاق ما بينها من وجوه الخلاف ، حالت دون عقده فى موعد مبكر. والواقع أنه كان لا بد من تهيئة الجو الصالح لانعقاد هذا المؤتمر بمعالجة مشكلتى نزع السلاح وديون الحرب تمهيدا لتقرير العلاقات الدولية على أساس من الثقة والطمأنينة يسمح باستقرار الأحوال المالية وانتعاش الحياة الاقتصادية. ولكن الذى حدث أن معضلة نزع السلاح لم تلبث أن تعقدت بمطالبة ألمانيا بمبدأ المساواة تعقدا أنذر باستعصاء حلها ، ولم يتمكن الساسة إلا أخيرا من تذليل هذه العقبة و إنقاذ مؤتمر نزع السلاح من فشل عاجل . وأما معضلة ديون الحرب فقد اصطدمت هى الأخرى بعقبة كؤود عند ما أزف موعد الوفاء بالقسط المستحق للولايات المتحدة الأمريكية فى منتصف ديسمبر سنة ١٩٣٢ ، فقد كانت الدول الأوروبية تعلل نفسها بعد ما فرغت من تسوية مشكلة التعويضات بأن تجد من

الولايات المتحدة تلبية سريعة لتأجيل هــذا القسط توطئة لإعادة النظر فى مشكلة الديون بحذافيرها . فلمــا فوتحت أمريكا غداة إعلان نتيجة انتخابات رآسة الجمهورية فى هذا الشأن، تبين أن الرأى العام هناك لم يكن مستعدا لهذه التلبية السريعة، وظهر الخلاف صريحا جليا على جانبى الاطلانطيق ، وكان ما كان من احتدام المناقشات، وتتابع المفاوضات وتبادل المذكرات حتى حل اليوم الموعود وانقضى وقد أسفر عن قيام بريطانيا بالدفع مع التحفظ ، وتوقفت فرنسا عن الوفاء ريثمــا يفتح باب النظر فى التسوية ، وتخلف بلجيكا وبولنده عن الدفع ، وقيام إيطاليا وبعض المدينين الآخرين بتسديد المستحق. ولئن كان الموقف الذى انتهت إليه المشكلة لا يزال على تعقيده فإنه لمن دواعى الارتياح أن تكون إثارتها على هذا الوجه قد فتحت العيون إلى ما تنطوى عليه من الأخطار حتى أصبح الجميع من دائنين ومدينين يسلمون — مهما اختلفت آراؤهم على نصيب ديون الحــرب فى خلق الأزمة — بأنهــا صارت عنصرا من عناصرها الهامة ، وبأنه لاسبيل إلى تفريج الضائقة إلا إذا سويت مشكلة الديون هذه فى ضوء الحقائق الراهنة . وحسبنا أن يسود هذا الشعور كلا الفريقين ليقوى الأمل بأن يجدا من المأزق الحاضر مخرجا. فإذا كان عام ١٩٣٢ قــد انتهى ونحن لا نزال بعيدين عن قبلة الفرج المنشود ، فإن العــالم قد عرف الاتجاه الذى يتعين أن تسير نحوه الجهود .

٢ — القطن

وما كانت شؤوننا الاقتصادية إلا لتتأثر بمــاجريات الأحوال العــالمية ، وتتكيف طبقاً للتطورات الدولية . وهذا القطن محصولنا الرئيسى ، وعماد ثروتنا ، وبارومتر رخائنا ، قد سارت أسعاره خلال العام فى الاتجاهات التى تحولت اليها أسعــار الحاصلات مقتفية أثر التطورات الاقتصادية ، فكانت فى مستهل العام عند المستوى الذى انتهت إليه فى الأيام الأخيرة من سنة ١٩٣١ ، غير أن شعورا من التفاؤل قــد أخذت تبدو بوادره فى شهر يناير بسبب ما ظهر من ميل فى الدوائر السياسية إلى معالجة مسألة التعويضات من جهة ، ومن جهة أخرى بسبب ما ذاع من تقولات عن المســاحة المنتظر زراعتها فى الولايات المتحدة ، وعن الجهود التشريعية وغير التشريعية التى انتشر أمر بذلها فى سبيل تقييد المساحة القطنية هناك ، وما عرف من أن بعض الولايات سنت بالفعل قوانين بحصر المساحة التى تزرع قطنا فى نسبة معينة ، وقد كان من أثر هذا التفاؤل انتعاش سوق القطن حتى إن السكلاريدس زاد فى بورصة الاسكندرية ١٣١ بنطا خلال شهر يناير ، والأشمونى ٩١ بنطا .

إستمر إحساس التفاؤل مستوليا على السوق حتى أوائل شهر مارس حيث بلغت الأســعار ١٤,٠٣ ريالا للسكلاريدس ، و ١١,٨٩ للأشمونى، بيد أنه بعد ما تبين أن جهود تحديد المساحة فى أمريكا قد كان مآلها الفشل ، وتحــدى الزراع القيود التى وضعت لتحديد الزراعة وأقرتهم محاكم الولايات على هــذا التحدى ، واستمرت مشاكل الشرق الأقصى محتدمة الأوار لم تلبث الأســعار أن عاودها الهبوط فألح عليها حتى وصلت فى أوائل شهر يونيه إلى أدنى مستوى عرف فى موسم ١٩٣١ — ١٩٣٢ : ٩,٨٥ ريالات للسكلاريدس و ٨,١٣ للأشمونى .

ظهرت بعد ذلك بوادر النجاح فى مؤتمر لوزان ، وأعقبتها موجة التفاؤل فى أسواق الأوراق، ثم أسواق الحاصلات فأخذت أسعار قطننا فى الارتفاع ،

و إذا كان الهبوط السابق قد نزل بالأسعار إلى درك غير معقول ، فإن سوق القطن ما كادت تحس بأن محصول الموسم الجديد من الأمريكى سيكون أقل ممــا كان متوقعا حتى استسلمت لرد فعل كان سريعا فى مداه بقدر ما كان حادا فى أثره ، فارتفعت الأسعار وكان شوط الارتفاع فى الاسكندرية أبعد منه فى نيويورك ، وما بلغنا أوائل سبتمبر حتى وصلت أسعار السكلاريدس إلى ١٨,٩٥ ريالا للقنطار، والأشمونى إلى ١٥,١٧ ريالا .

على أنه فى الواقع لم يكن قد أصاب العوامل المؤثرة فى سوق القطن من التطور والتحول ما يبرر ذلك الارتفاع الواسع المدى فقد اختتم موسم ١٩٣١ — ١٩٣٢ والعالم ينوء بنحو من ١٣ مليون بالة من القطن الأمريكى، فما كان لتقدير يقل عن المتوقع أو يزيد بضع مئات الآلاف من البالات أن يكون ذا أثر عظيم فى الأسعار فى مثل الظروف التى يجتازها العالم . ولذلك فإن السوق ما لبثت بعد أن تقلص ظل ذلك الصعود المؤقت أن عادت إلى حالة من الاستقرار النسبى مازالت عليها إلى الآن وإن كان ذلك الاستقرار أكثر وضوحا فى الأشمونى منه فى السكلاريدس مما يعزى إلى انتظام حركة الطلب على الأول .

أما الاستهلاك العالمى للقطن فقد كان فى موسم ١٩٣١ — ١٩٣٢ أقل منه فى الموسم السابق ولو أنه زاد فى صنفى المصرى والأمريكى كما يبدو من الجدول الآتى :

النـــوع	موسم ١٩٣٠ — ١٩٣١ آلاف البالات	موسم ١٩٣١ — ١٩٣٢ آلاف البالات	نسبة الزيادة أو النقص ٪
أمريكى	١٠,٩٠٧	١٢,٣١٩	+ ١٣
هندى	٥,٨٦٠	٤,٧٨٨	— ١٨
مصرى	٨٥٢	٩٨٠	+ ١٥
أنواع أخرى	٤,٨٦٤	٤,٢٣٥	— ١٣
الجملة	٢٢,٤٨٣	٢٢,٣٢٢	—٠,٧٣

وتبدو زيادة المستهلك من القطن المصرى أكثر وضوحا إذا ما قورنت بالمستهلك من الأمريكى فى مدى عدة سنوات، فقد كان متوسط المستهلك من القطن المصرى فى المواسم الخمسة من ١٩٢٦ — ١٩٢٧ إلى ١٩٣٠ — ١٩٣١ ٩٤٦ ألف بالة فى الموسم الواحد ، فبلغ ٩٨٠ ألف بالة فى موسم ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، وقد اقترن بهذه الزيادة نقص فى المستهلك من الأمريكى إذ كان متوسطه فى السنوات الخمس (١٩٢٦ — ١٩٢٧ إلى ١٩٣٠ — ١٩٣١) ١٤,٠٣٨,٠٠٠ بالة ، فهبط إلى ١٢,٣١٩,٠٠٠ بالة فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

ويرجع هذا ولا شك إلى الرخص النسبى لسعر القطن المصرى مع ما له من مزايا عدة ، بيد أن توافر الاستهلاك الذى حظى به قطننا فى المواسم السابقة لم يمتد إلى الموسم الحالى ، وذلك بسبب الغلاء الذى طرأ على أثمانه فى السنة الحاضرة بالنسبة للأقطان الأخرى ، ذلك الغلاء الذى نشأ عن تحسن مركزه الإحصائى بالنسبة لغيره على أثر ما حدث من تحديد المساحة بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ بقصر زراعة القطن فى منطقة السكلاريدس على نسبة ٣٠ ٪ وفى غيرها على ٢٥ ٪ من المساحة المعدة للزراعة، ولئن كان هذا الإجراء تدبيرا مؤقتا اقتضته ظروف استثنائية أهمها وفرة المتبقى من قطن المواسم السابقة، فانه قد كان ذا أثر بين فى فرق الأسعار بين القطن الأمريكى والقطن المصرى خصوصا الأشمونى ، إذ بينما كان سعره فى أول العام يزيد على سعر الأمريكى بنسبة ١٢ ٪ من ثمنه، إذا بهذه الزيادة تصل فى أوائل نوفمبر إلى ٣٢ ٪ فضلا عن دنو سعره من سعر السكلاريدس إلى حد لم يعهد له مثيل من زمن طويل .

كذلك هبط الصادر فى الأشهر التى انقضت من الموسم الجديد هبوطا يستلفت النظر كما يتضح من البيان الآتى :

	من أول سبتمبر لغاية آخر ديسمبر	
	سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٢
	قنطار	قنطار
الصادر من السكلاريدس	٦٥٥,٠٠٠	٥٣٤,٠٠٠
الصادر من الأشمونى	١,٧٥٣,٠٠٠	١,٣٣١,٠٠٠
الصادر من الأصناف الأخرى	٣٣٨,٠٠٠	٣٣٢,٠٠٠
الصادر من كافة الأصناف	٢,٧٤٦,٠٠٠	٢,١٩٧,٠٠٠

٣ — الحاصلات الشتوية

لقد ترتب على تحديد مساحة الزراعة القطنية انصراف الزراع إلى الأصناف الشتوية ، فكان إنتاجها من الوفرة بدرجة لم يسبق لها مثيل ، وكان على الحكومة أن تتخذ من الإجراءات ما يقى أسعار تلك الحاصلات من التدهور ، فرأت فيما يختص بالقمح :

(١) أن تتفق مع بنك التسليف الزراعى على أن يقرض جنيها عن الإردب متى توفرت فيه شروط معينة من حيث النوع والنظافة والوزن على أن تكون مدة القرض ثلاثة شهور قابلة للتجديد ، وأن لا تزيد الكمية التى يقدمها مقترض واحد على ٢٠٠ إردب ، وضمنت الحكومة للبنك أن تعوضه من الخسائر التى قد تصيبه من جراء التسليف على هذا الأساس . وقد زيد بعد ذلك المبلغ الذى يقرضه على الإردب متى توفرت فيه الشروط المشار إليها إلى ١١٠ قروش .

(٢) أن يزيد بنك التسليف الزراعى الكمية التى يشتريها من تقاوى القمح إلى ٢٠٠,٠٠٠ إردب على أن يقوم البنك بتوزيع ما يستطيع توزيعه على الزراع ، أما ما يتبقى بعد هذا التوزيع ، فإن الحكومة ترخص للبنك ببيعه تجاريا لحسابها .

(٣) أن يقوم بنك التسليف الزراعى بشراء كميات القمح الناتجة من الزراعات التى أصيبت بالدودة الثعبانية ويتولى طحنها وبيعها دقيقا لحساب الحكومة وعلى مصاريفها بحيث إذا أسفرت العملية عن أية خسارة فإن الحكومة تتولى دفع هذه الخسارة للبنك .

(٤) أن تزيد الرسوم الجمركية على الوارد من القمح والدقيق زيادة تدعو إلى الانصراف عن الاستيراد إلا ما كانت الحاجة ماسة إليه من أصناف معينة لها استعمالات خاصة .

ولئن كانت هذه الإجراءات لم تصل بأسعار القمح إلى مستوى عال، فإنها قد حالت ولا شك دون تدهورها إلى الحد المتمشى مع أسعار الأسواق الخارجية ذلك الحد الذى كان يودى بثمرة جهود الزراع والمنتجين .

كذلك كان إنتاج الفول من الوفرة بدرجة استدعت اهتمام الحكومة واقتضت بحث الوسائل لتخفيف أثرها فى الأسعار ، فاتخذت إجراءات مماثلة لما اتخذ بشأن القمح من حيث إقراض بنك التسليف مائة قرش عن الإردب مع ضمان الحكومة لما قد يلحق البنك من خسائر من جراء ذلك، ومن حيث زيادة الرسوم الجمركية على ما قد يرد منه .

هذا فضلا عن دراسة الأسواق الخارجية والعمل على اتصال التجار المحليين بالمستوردين فى بعض الأقطار الأوروبية وتشجيع التصدير بإعطاء منحة لمن يصدر كميات منه بشروط معينة، وقد بلغ ماتم التعاقد على تصديره لغاية ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ — ٣٦٤٠٥ أطنان ، وقد لقى الفول المصرى الذى صدر رواجا يذكر وأصبحت له سوق يمكن إذا غذيت بانتظام فى السنوات المقبلة أن تجعل لذلك المحصول أثرا بينا فى تجارة الصادرات المصرية .

وكان محصول الأذرة أيضا ذا وفرة لايستهان بها بسبب تكدس كميات جديدة بالذكر من محصول السنة السابقة مع اتساع المساحة المنزرعة فى سنة ١٩٣٢ ، ولم تجد الحكومة مندوحة من العمل على تشجيع التصدير منعا لهبوط الأسعار إلى درك سحيق ، فقررت منحة قدرها خمسة قروش عن كل إردب يصدر إلى الخارج ،وقد أخذت تصدر كميات من ذلك المحصول وتجرى مخابرات بشأن كميات أخرى .

وارتفع منسوب المياه فى الصيف فزادت مساحة الأراضى المنزرعة أرزا إلى حد لم يضارع من قبل مما جعل المحصول يربى على حاجة الاستهلاك المحلى والتصدير المعتاد ، ولما كانت هذه الوفرة قد جاءت فى وقت زاد فيه الإنتاج العالمى عن الاستهلاك ، فإن الحكومة لم تر بدًا من زيادة الرسوم الجمركية على الأرز الأجنبى حماية للمحصول الأهلى ، غير أنه لوحظ من جهة أخرى أن زيادة الرسوم ستؤدى إلى نقص الكمية المستوردة ويتبع ذلك حرمان الخزانة من الرسوم الجمركية التى كانت تحصل على الكمية المذكورة ، ولذلك فرضت الحكومة رسم إنتاج على الأرز المبيض فى الداخل عند خروجه من المعامل للاستهلاك على أن يحملها أيضا الأرز المبيض عند وروده من الخارج، وقد رؤى أن يستعمل الشطر الأكبر مما يمكن تحصيله من هذه الضريبة بمثابة منحة للمصدرين أخذت صورة دروباك ؛ وذلك رغبة فى العمل على تخفيف ازدحام السوق المحلية وصيانة بقدر الإمكان لمستوى الأسعار .

ولا تدعى الحكومة أنها قد تمكنت بهذه الإجراءات من رفع كل ضغط ترتب على وفرة تلك المحاصيل ، فقد كان ذلك ضربا من المحال ، كما أنها لاتدعى أنها وصلت بالاسعار إلى المستوى الذى كانت تود أن تراها عنده أو إلى مستوى السنين السابقة حيث كانت كميات الإنتاج فى حدود متناسبة مع الاستهلاك بل دونه فى كثير من الأحيان ، ولكن مما لاشك فيه أن سحب كميات من السوق كتلك التى سحبها بنك التسليف فى وقت تدفق المحصول، وتشجيع التصدير على الصورة التى بيناها ، ورفع سياج الحماية الجمركية — كل هذه الإجراءات لم تكن بغير أثرها فى تخفيف الضغط . ولا مشاحة فى أنها قد حالت دون تدهور فى الأسعار أشد وطأة وأبعد مدى خصوصا وأسعار الأسواق الخارجية لهذه المحاصيل بعينها قد هبطت إلى الحضيض وكانت دون أسعارنا بمرحلة ظاهرة .

على أنه كائنة ماكانت النتائج التى أدت إليها الخطة التى انتجعتها الحكومة فإن هناك حقيقة لامراء فيها : وهى أن وفرة المحاصيل الزراعية أمر لا بد أن تعد له عدته ، فسوف يزيد إيراد المياه الصيفى ، وسوف تتسع المساحات المنزرعة على أثر إتمام مشاريع الرى الكبرى ، وعندئذ يتحتم تصدير كميات تذكر مما تنتجه البلاد من هذه المحاصيل خلاف القطن ، فلا بد أن يكون للدراسات والأبحاث التى أجريت بشأن التصدير هذا العام قيمتها فى السياسة التى يتعين رسمها فى المستقبل لتنظيم تصريف تلك الحاصلات .

٤ — التجارة الخارجية

لقد كان من آثار ضعف أسعار المحاصيل الزراعية اضمحلال المقدرة على الشراء ذلك الاضمحلال الذى لم يزده طول عهد الأزمة إلا شدة ، فتضاءلت التجارة الخارجية تضاؤلا واضحا ينبىء به الجدول الآتى :

الصادرات

السلع	القيمة بآلاف الجنيهات المصرية				الفرق بين
	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١ و ١٩٣٢
القطن	٤١,٣٦١	٢٣,٧٨٨	١٩,٦٨٨	١٧,٨٦٧	— ١,٨٤١
الأصناف الأخرى... ...	١٠,٥٤٧	٨,١٥٣	٨,٣٨٦	٩,١٢٠	+ ٧٣٤
المجموع	٥١,٩٠٨	٣١,٩٤١	٢٨,٠٧٤	٢٦,٩٨٧	— ١,٠٨٧
البضائع المعاد تصديرها...	١,٨٧٩	٩٦٤	٧٢٣	٧٢٢	= ١
	٥٣,٧٨٧	٣٢,٩٠٥	٢٨,٧٩٧	٢٧,٧٠٩	— ١,٠٨٨
زيادة الواردات	٢,٤٨٨	١٤,٥٨٣	٢٧٣١	٢٨٣[١]	— ٣,٠١٤

الواردات

السلع	القيمة بآلاف الجنيهات المصرية				الفرق بين
	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١ و ١٩٣٢
الدخان	١,٤٥٤	١١٧٠	٩١٤	٨٢٣	— ٩١
الأصناف الأخرى... ...	٥٤,٨٢١	٤٦,٣١٨	٣٠,٦١٤	٢٦,٦٠٣	— ٤,٠١١
المجموع	٥٦,٢٧٥	٤٧,٤٨٨	٣١,٥٢٨	٢٧,٤٢٦	— ٤,١٠٢

(ا) تجارة الصادر :

إن النقص الذى أصاب تجارة الصادر قد عاد بأرقامها إلى مبنى أوائل هذا القرن ، ولعلنا إذا تتبعنا الزيادة المتوالية فى عدد السكان منذ سنة ١٩٠٩ وقد بلغت نحو ٢٥٪ نجد أن نسبة الصادر للفرد الواحد من السكان لم تهبط إلى الحد الذى هوت إليه فى سنة ١٩٣٢ منذ جيل من الزمان .

---

(١) زيادة الصادرات .

ويتضح من تصفح أرقام الجدول أن نقص المليون وثمانمائة ألف جنيه فى قيمة صادرات القطن، قد قابله زيادة تقرب من السبعمائة وأربعين ألف جنيه فى سائر الأصناف، مما كان له أثره فى إنقاص نسبة الهبوط فى قيمة الصادرات جميعها ، إذ بينما نزلت قيمة الصادرات بنسبة ٣٩ ./. بين سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ وبنسبة ١٢ ./. بين سنتى ١٩٣٠ و ١٩٣١ ، إذا بتلك النسبة لا تتجاوز ٤ ./. بين سنتى ١٩٣١ و ١٩٣٢ الأمر الذى إذا دل على شىء فهو يدل على أن مقدار الهبوط قد كان محدودا فى السنة الأخيرة وأننا فى سنة ١٩٣٢ قد بلغنا من الضنك أقصى مراحله وسبرنا من الضيق أسفل سافله .

ويرجع الشطر الأكبر من التحسن النسبى فى الصادرات غير القطن إلى ما كان من تصدير ما زاد عن حاجة الاستهلاك من الحاصلات الزراعية بسبب وفرتها المبنية على تحديد مساحة القطن ، فهاك مثلا ما صدر فى كل من سنتى ١٩٣١ و ١٩٣٢ من الفول والشعير والذرة :

الصنف	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١
الفول (بالاردب)	١٦٢,٠٠٠	٣,٢٨٣
الشعير «	٦,٥٦٩	—
الذرة «	١١,٤٩٠	١,٥٠٠

وكانت زيادة الصادر من الفول نتيجة للإجراءات التى اتخذتها الحكومة مما أشرنا إليه من قبل، وبلغ ما اختصت به بريطانيا من صادر الفول ٥٥ ./. ، وصدر الباقى للقارة الأوروبية .

والأمل معقود بإيجاد أسواق دائمة فى المستقبل للحاصلات المصرية بفضل الجهود التى بذلت فى سبيل التصريف هذا العام وبفضل النظم التى تتبعها مصلحة التجارة والصناعة لمراقبة الصادرات مراقبة تكفل سلامة الأصناف المصدرة وجودتها ولئن كانت الخزانة العامة قد تحملت ١٤,٠٠٠ ج.م فى سبيل تصدير الفول فى سنة ١٩٣٢ فإن ذلك الفول قد بيع بثمن لا يقل عن ٢٠٤,٠٠٠ ج.م سوف تشترى بها بضائع أخرى مما تحتاج اليه البلاد ومما تجبى عليه رسوم تزيد على ٣٠,٠٠٠ ج.م ومن ثم يتضح أن سياسة التصدير التى اتبعت مع فتحها أسواقا جديدة للمستقبل سوف لا يثقل غرمها كاهل الخزانة .

ولا يفوتنا أن نبين فى هذا الصدد أنه وإن كان ما صدر من الفول والذرة فى سنة ١٩٣٢ لم يتعد الكميات التى سجلناها فإن التعاقد قد تم على كميات تبلغ أضعاف ما تم شحنه وسنجد فى إحصاءات سنة ١٩٣٣ بيانا بما يصدر خلالها من هذه الأصناف .

ويتضح من البيان التالى ما صدر من القطن خلال سنة ١٩٣٢ والجهات التى صدر إليها :

صادرات القطن بآلاف القناطير

	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٠
بريطانيا العظمى	٢١٠٥	٢٥٣٦	١٩١٨
ألمانيا	٨٥٥	٧٢٢	٥٧٧
فرنسا	٨٠٠	٧٧٧	٨٦٥
ايطاليا	٥٧٨	٥٠٨	٤١٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٤٠٥	١٦٨	٣٧٢
اليابان	٤٠٣	٤٦٤	٢٢٤
الهند...	٣٤٨	٤٦٣	٢٥٢
أسبانيا	٣١٧	٣٥٨	٣٠٠
سويسرا	٢٣٧	٢٧٩	٣٠٥
تشيكوسلوفاكيا	١٧٨	١٥٨	١٢٣
المجر	١١٥	١٣	٧
بولاندا	٨٧	٧١	٥٨
الصين	٧١	٧٢	٢٨
النمسا	٥٥	٦٧	٤٠
بلجيكا	٤١	٦٢	٥٨
الروسيا	٢٧	٥٩٠	٣٢٥
كندا	٢٧	٢٩	١٧
البرتغال	١٥	٧	١٢
اليونان	١٣	٧	٤
السويد	١١	٩	٥
هولاندا	٧	٧	٤
بلاد أخرى	٣	٢	١

ولا تزال ابريطانيا العظمى المنزلة الأولى بين مشترى أقطاننا وإن كان ما اشترته فى سنة ١٩٣٢ يقل عن نصيبها فى سنة ١٩٣١ بنحو ٤٠٠,٠٠٠ قنطار ، ولعل ذلك النقص راجع إلى ما قاسته الصناعة فى تلك البلاد خلال سنة ١٩٣٢ من محنة الخلاف المستمر بين أصحاب المصانع وعمالها ، هذا إذا لم تذكر وفرة المحصول السودانى والاوجاندى وغيرهما واتجاه الصناعة إلى الأصناف الرخيصة التى زاد الطلب عليها على حساب الأصناف الغالية ، وما ذلك إلا أثر من آثار الأزمة فى الأقطار المستهلكة .

ولقد زاد استهلاك ألمانيا للقطن المصرى زيادة خطت بها إلى الصف الثانى بين مشتريه ، وذلك راجع لامحالة إلى نجاح الدعاية له فى تلك البلاد وإتمام صفقة مقايضة القطن بالسماد التى توسط فى عقدها بنك درزدنر .

أما الروسيا فقد تضاءل إقبالها على قطننا لأسباب متنوعة أهمها الصعوبات التى قامت فى سبيل التبادل التجارى بين البلدين فضلا عن وفرة ما أصبحت تنتجه فى تركستان من الأقطان تنفيذا لبرنامج الخمس السنوات المعروف .

ولقد نجحت الدعاية للأقطان المصرية فى إيطاليا أيما نجاح، وكان للصفقات التى عقدت من قطن الحكومة وغيره أثرها فى تقدم إيطاليا إلى المكان الرابع بين مستهلكى محصولنا. وقد تلتها فى الترتيب عن سنة ١٩٣٢ الولايات المتحدة التى زاد ما صدر إليها من ١٦٨,٠٠٠ قنطار فى سنة ١٩٣١ إلى ٤٠٥,٠٠٠ فى سنة ١٩٣٢ ، فإنه بالرغم من الضريبة التى فرضت على الأقطان الطويلة التيلة والتى قصد إلى أن تكون مانعة ، فقد فطنت صناعة عجل السيارات وصناعة الخيوط إلى أنه لاغنى لها عن القطن المصرى .

ولقد حدث فى الثمانى السنوات السابقة للسنة التى فرضت فيها ضريبة السبع سنتات أن قدرت حاجة صناعة الخيوط من الأقطان المصرية فى تلك الاقطار بـ ٢٧٠,٠٠٠ قنطار وحاجة صناعتى العجل والمطاط بـ ٦٠٠,٠٠٠ والصناعات الأخرى بـ ٢٠٠,٠٠٠ ويقدر ما اختصت به صناعة الخيوط من الـ ٤٠٥,٠٠٠ التى شحنت فى سنة ١٩٣٢ بـ ٢٥٠,٠٠٠ قنطار بينما كان الباقى نصيب مختلف الصناعات الأخرى ، على أن رقم الشراء الخاص بالولايات المتحدة لا يزال بعيدا عن المليون قنطار التى كانت تشتريها تلك البلاد سنويا قبل صدور قانون التعريفة والتى كانت تجعلها فى المنزلة الثانية بين عملائنا. ولا تزال الحكومة تؤمل أنه بعد إذ تبين لأولى الأمر فى تلك الأقطار أن الغرض الذى ابتغته من الضريبة لن يتحقق، وأن الغنم الذى أحرزته الزراعة لايعدل الغرم الذى رزحت به الصناعة سوف يصلحون فى المستقبل ما أفسده ذلك الإجراء فى الماضى .

ويبدو من البيان المتقدم أن الإقبال على الأقطان المصرية قد زاد أيضا فى المجر وتشيكوسلوفاكيا وبولاندا واليونان والبرتغال وإن كانت الكميات التى اشترتها ليست بكبيرة ، وأن الاضمحلال قد حل بمشتريات بلاد غير انجلترا وروسيا كالهند وأسبانيا، على أنه لا يتعذر تفسير هبوط حركة الشراء فى الهند فان سنة ١٩٣١ قد كانت سنة استثنائية إذ بلغت مشترياتها منا حدا لم تبلغه من قبل بسبب ضعف محصول أوغندا فى تلك السنة حيث تجارة الصادر من القطن فى أيدى الهنود .

ولقد كان نشاط حركة شراء الأقطان المصرية فى ألمانيا والمجر وغيرهما من بلاد أوروبا الوسطى موجبا للارتياح، ويلوح لنا أنه لولا القيود التى تكبل المبادلات النقدية الخارجية فى تلك البلاد لكان نشاطها فى الشراء أبلغ أثرا. فإذا ماجاء اليوم الذى ترفع فيه القيود وتخفض فيه الرسوم الجمركية الباهظة ، فليس ببعيد أن يكون الإقبال فيها على قطننا أكثر نشاطا وأعلى شأنا .

(ب) تجارة الوارد :

لم يكن إلا طبيعيا أن تتضاءل تجارة الوارد تبعا لتضاؤل قيمة الصادرات، فقد نقصت قيمة وارداتنا فى سنة ١٩٣٢ إلى ٢٧,٤ مليون، فوقفت بذلك عند مستوى لم تهبط إليه منذ سنة ١٩١٥ وان كانت نسبة التضاؤل فى السنة الأخيرة قد سارت فى هوادة بالنسبة لما كانت عليه فى السنين السابقة من سنى الأزمة .

فمن سنة ١٩٢٩ إلى سنة ١٩٣٠ هبطت تجارة الوارد بنسبة ١٦ ٪

ومن « ١٩٣٠ « ١٩٣١ « « « « ٣٤ ٪

« « ١٩٣١ « ١٩٣٢ « « « « ١٣ ٪

ويتضح من البيان الذى أوردناه أن النقص فى قيمة الواردات قد بلغ ٤,١ مليون بينما النقص فى الصادرات لم يتعد ٣,١ مليون مما أدى إلى رجحان كفة الصادرات فى ميزان التجارة الظاهرة بمبلغ ٢٨٣,٠٠٠ ج٠م بعد أن لبثت تجارة الوارد تربى على الصادر فى السنوات الأخيرة ، ولاشك أن استقامة الميزان على هذه الصورة ثمرة من ثمار الخطط التى رسمتها الحكومة للأخذ بناصر الزراعة والصناعة فى البلاد ، فانه لما تبين مثلا أن القمح والدقيق يمكن استيرادهما بأسعار تستطيع منافسة الإنتاج المحلى من هذين الصنفين حتى فى أقصى مديريات الوجه القبلى ، عمدت الحكومة إلى التعريفة الجمركية فاتخذت منها أداة صالحة لصيانة مستوى الأسعار بحيث يكون الإنتاج المحلى فى مأمن من خسارة فادحة ، ولئن كانت آثار رفع تعريفة القمح والدقيق لم تظهر فى سنة ١٩٣١ فإنها قد بدت واضحة جلية فى سنة ١٩٣٢ :

	سنة ١٩٣٢		سنة ١٩٣١	
	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة
		جنيه مصرى		جنيه مصرى
القمح بالطن	٣٧,١٩٣	٢٠١,٢٠٣	٣٨,١٥١	٢١٥,٣٤٣
دقيق القمح بالطن	٥٨,٤٣٠	٥١٣,١٨٩	١٥٢,٢٤٤	١,١٥١,١٦٦
« الذرة «	٣١٤	٢,٧١٣	٢,٢٢٧	١٥,٥٩١

ويتضح من هذه الأرقام أن النقص فيما كانت تدفعه مصر للخارج نظير ما تستورده من هذه الأصناف وحدها قد بلغ ٦١٥,٠٠٠ ج٠م :

ومما يسترعى النظر عند بحث أرقام تجارة الوارد الهبوط المتوالى فى قيمة المستورد من الدخان خلال الأربع السنوات الأخيرة مما تجد فيه مرآة صحيحة لفتك الأزمة بالمقدرة الشرائية إذ لايكاد يكون بين السلع الكمالية ما يعم استهلاكه الطبقات الفقيرة مثله وإن كان من الأسباب الثانوية لذلك الهبوط الضعف المتزايد فى طلب السجاير المصرية التى كانت فيما مضى ذائعة الصيت واسعة الانتشار .

ومما هو جدير بالملاحظة أيضا أن الوهن الذى أصاب تجارة الواردات قد تناول كميتها كما شمل قيمتها . وتوضح الأرقام القياسية حالة الهبوط فى متوسط القيمة والكمية على الصورة الآتية :

السنة	الكمية	متوسط القيمة
١٩٣٠	١٠٠	١٠٠
١٩٣١	٩٦	٨٨,٣
١٩٣٢	٨١	٩١,٤

وإن نظرة فى الجدول الآتى لتوضح اتجاه حركة الوارد فى بعض الأصناف المهمة خلال السنتين الأخيرتين :

الصنف	الوحدة	سنة ١٩٣٢		سنة ١٩٣١	
		الكمية	القيمة	الكمية	القيمة
			جنيه مصرى		جنيه مصرى
الجبن...	الطن القائم	٢٣٨٦	٢٠٧٤٩٦	٣٣٢٧	٣٠٤٦٠٦
القمح	« «	٣٧١٩٣	٢٥١٢٠٣	٣٨١٥١	٢١٥٣٤٣
الأرز	« «	٣٢١٩٠	٢٤٥٣٥٩	٣٧٨٢٠	٢٥٨٣٠٢
الدقيق	« «	٥٨٧٤٤	٥١٥٩٠٢	١٥٤٧٤١	١١٦٦٧٥٧
الشاى	« «	٧٥٢٦	٤٠٨٧٤١	٧٠٠٣	٥١٩٢٩٣
الكيروسين	« الصافى	٢٦٨٩٨	٧١٩٤٧٧	٣٢٨١٩٨	٥٦٤٠٩٢
البنزين	« «	٣٨٦٣٦	١٩١٨٥٠	٦١٦١٢	٢٦١٥٦٩
السمنت	« القائم	١٠٥٦٤٧	٢٠٣١٨٦	٨١٨٤٥	١٦٤٨٥٩
الصابون	« «	٤٧٣٩	١٥٢٦١٤	٦٣٣٨	٢١١٤٥٩
بضائع قطنية ومخلوط ...	« الصافى	٢٤٨٠٧	٣٦٠٥٢٥١	٢١٤٣٩	٣٦٠٧٤٧٧
« صوفية	« «	٤٩٠	٢٨٩٦٨٩	٤٣٨	٢٦٥٢٩٥
« «	المتر	١٢٥٤٤٩١	٢٩٧٤٧٠	١١٠١٠٤٠	٢٩٣٤٩١
خيوط حريرية	الطن الصافى	٢٣٨	١٣٥٧٦٨	١٥٤	١٠٤٥٦٩
منسوجات حريرية... ...	بالقيمة	—	٨٨٢٨٨٨	—	٨٠٨٦٩٤
الدخان (ورق)	الطن الصافى	٥٣٧٩	٦٩٧٥٨٣	٥٨٣٦	٧٩٩٨٦٢

وظاهر من الأرقام المسطرة فى هذا الجدول كيف نقصت كميات الوارد من القمح والأرز والدقيق ؛ ولا مراء فى أن ذلك يرجع إلى وفرة انتاج البلاد من هـذه الأصناف فى سنة ١٩٣٢ بالنسبة لما كان عليه فى سنة ١٩٣١ ويعزى تضاؤل الوارد من الجبن والصابون لنشاط الصناعة المحلية بفضل ماتمتعت به من حماية جمركية .

أما نقص كميات الوارد من البنزين والكيروسين ، فهو أثر من آثار الأزمة الطاحنة ، مما أدى إلى إضعاف استهلاك الوقود. هذا فضلا عما حدث منذ الخريف من اضمحلال الطلب بسبب السياسة الخاطئة التى اتبعتها شركات البترول واقتضت رفع الأسعار طفرة .

(ج) تجارة الترانسيت :

لبثت تجارة الترانسيت فى الركود الذى كان نصيبها فى سـنة ١٩٣١ مع زيادة طفيفة فى كميتها ، ولا يزال أثر التحسينات التى أدخلت فى موانى فلسطين موضع حدس وتخمين ، على أنه لا شـك فى أن كميات من الأصناف التى كانت ترد من أوروبا لتوزع فى فلسطين وما حولها قد تجد فى ميناء حيفا المرفأ الأكثر ملاءمة لها ، على أن هـذا سيكون قاصرا على أصناف التجارة التى تشحن مباشرة من أوروبا قاصدة فلسطين ، أما البضائع التى تصـل إلى الموانى المصرية على بواخر تعود مباشرة أو تخترق القنال دون أن تيمم شواطئ شرق البحر الأبيض ، فهذه لا مشاحة

تستمر تجد مصر خير محط لرحالها . وكذلك سوف يظل شأن تجارة الترانسيت الواردة من الشرق والصادرة إليه إذ ليس بين خطوط الملاحة ما يتجه شمالا بعد عبور القنال إلا النزر اليسير .

على أن جواز منافسة الموانى الفلسطينية لموانينا فى تجارة الترانسيت من المسائل الجديرة بالبحث ، وهذا ما ستعنى به مصلحتا الجمارك والتجارة والصناعة .

(د) تجارتنا مع السودان :

مما استلفت النظر عند بحث أرقام التجارة ذلك النقص البين الذى اعتور صادراتنا إلى السودان ، فقد كانت قيمة البضائع التى اشترتها السودان منا :

جنيه مصرى	
١,٣٦٣,٠٠٠	فى سنة ١٩٢٩
١,١١٧,٠٠٠	« ١٩٣٠
٦٣٤,٠٠٠	« ١٩٣١
٥٦٥,٠٠٠	« ١٩٣٢

أى أن قيمة ما اشترته السودان من مصر فى سنة ١٩٣٢ تبلغ نحو ثلث ما اشترته فى سنة ١٩٢٩

وقد هبطت فى الوقت عينه واردات مصر من السودان فكانت قيمتها :

جنيه مصرى	
٥٣٣,٠٠٠	فى سنة ١٩٢٩
٥٥٢,٠٠٠	« ١٩٣٠
٣٩٢,٠٠٠	« ١٩٣١
٣٣٤,٠٠٠	« ١٩٣٢

على أن نسبة الهبوط فى وارداتنا من السودان لم تصل إلى حد يقرب مما وصلت اليه تلك النسبة فى الصادرات يتضح من الأرقام التى دوناها .

حقيقة إن مجموع تجارة ذلك القطر قد كان فى هبوط مطرد وأن اختلال ميزانه التجارى قد تتابع منذ سنة ١٩٢٩، بيد أن نسبة هبوط صادراتنا إليه قد جاوزت نسبة الهبوط العام الذى طرأ على وارداته جملة . ولذلك فان الحكومة مهتمة ببحث الأمر ولا تزال المخابرات دائرة بشأن تصريف كميات من السكر هناك حيث لحكومة احتكار تلك السلعة .

(هـ) الميزان الحسابى :

لئن كان ميزان التجارة الظاهرة قد اتجه فى صالحنا ، فلن يعزب عن أذهاننا أن للصادرات والواردات الخفية شأنها فلا يجب مثلا أن نغفل أثر ما يصرفه السياح الذين يؤمون ديارنا ولا ما تدفعه البواخر التى تجتاز قنال السويس كما أن علينا أن نقدر ما يصرف لحساب الجنود البريطانية بمصر وكذلك تحاويل البنوك على الخارج .

فمن المعلوم أن عدد زوار القطر فى سنة ١٩٣٢ قد كان دون عددهم فى سنة ١٩٣١ وإن كان من المتعذر حصر ما يصرفونه ، وقد بلغ ما أنفقته الجنود البريطانية فى الأشهر العشرة الأولى من سنة ١٩٣٢ نحو ١,٧١٠,٠٠٠ ج٠م وقد كان ما أنفقته فى سنة ١٩٣١ نحو ١,٨٧٠,٠٠٠ ج٠م

وتدل حركة تحاويل البنك الأهلى على أن صافى ما حول للخارج فى سنة ١٩٣٢ قد بلغ ٩٠٠,٠٠٠ ج ٠ م مقابل ١,٠٠٠,٠٠٠ ج٠م فى سنة ١٩٣١

(و) ترويج الحاصلات الزراعية فى الخارج ومراقبة صادراتها :

وإذ قد تحدثنا عن تجارة القطر الخارجية لا يفوتنا أن نشير إلى الإجراءات التى اتخذت فى داخل القطر وخارجه ابتغاء الترويج للحاصلات المصرية فى الأسواق الأجنبية .

(١) لقد لوحظ فى السنوات الأخيرة تتابع النقص فى مقدار الصادر من بعض حاصلاتنا الزراعية وعلى الأخص البيض والبصل نتيجة لكسادها فى الأسواق الخارجية ، وظهر من البحث أن ذلك يرجع إلى عدم مراقبة الصادرات ، فكثيرا ما كان يصدر البيض من غير أن يعنى بفرزه وتصنيفه وتعبئته . وكان بعضه يرسل خليطا من أنواع وأوزان وأحجام مختلفة ، وقد يكون فاسدا أو ناقص العدد . وكذلك البصل كان الكثير منه يصدر خليطا من أنواع متباينة وقبل تمام نضجه ، ولا تراعى فى تعبئته الاحتياطات التى تضمن وصوله سالما من التلف والفساد مما أدى إلى توالى الهبوط فى مقدار الصادر من هذين الصنفين . فبعد أن كانت صادرات البصل فى سنة ١٩٢٨ : ٢٠١,٦١١ طنا هبطت فى سنة ١٩٣٠ إلى ١٠٨,٣٢١ طنا ، وكانت صادرات البيض سنة ١٩٢٨ : ١٢٧,٠٦٦,٠٠٠ بيضة فهبطت فى عام ١٩٣٠ إلى ٩٨,٢٦٦,٠٠٠ بيضة .

وبعد أن كانت نسبة ما تستورده انجلترا مثلا من البيض المصرى ٨٦ ./. من مجموع الصادر إليها سنة ١٩٢٥ أصبحت هذه النسبة ٢٠ ./. فى سنة ١٩٣١ ، وبذلك فقدت مصر سوقا من أهم أسواقها الخارجية لتصريف محصول البيض .

إزاء ذلك رأت مصلحة التجارة بالاتفاق مع كبار المصدرين أن تضع نظاما لمراقبة صادرات البيض والبصل مراقبة اختيارية حتى يتسنى وضع تشريع يفرض هذه الرقابة فرضا ، فأنشأت فى موسم سنة ١٩٣١ مكتبين بمينائى الاسكندرية وبور سعيد لمراقبة تلك الحاصلات وسرعان ما بدا التحسن فارتفعت صادرات البيض فى سنة ١٩٣١ إلى ١٢٥,٢٥٦,٠٠٠ بيضة ، وصادرات البصل إلى ١٢٣,١٤٢ طنا . ولم يلق هذا النظام معارضة من المصدرين بل إنهم تعودوه وارتاحوا إليه فأصبح من الميسور تعميم تطبيقه بالتدريج حتى يتناول كل الحاصلات الزراعية التى يرى من المصلحة العامة إخضاعها لحكم المراقبة .

لذلك صدر المرسوم المؤرخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وقد توخى فيه أسهل السبل للوصول إلى الغرض المقصود ، وروعى فيه التوفيق بين حرية التجارة من جهة وما تقتضيه المصلحة العامة من جهة أخرى .

وقوام النظام الجديد منع تصدير أى صنف من الحاصلات الخاضعة للمراقبة إلا بترخيص من مكتب المراقبة ، ولكى تؤتى المراقبة ثمارها الطيبة وجب أن يكون إعداد الرسائل المراد تصديرها مستوفيا لشرائط مخصوصة من جهة الفرز والتصنيف والتعبئة وغير ذلك مما تقتضيه الأصول الفنية طبقاً لما تنص عليه القرارات التى يصدرها وزير المالية. فإذا ما روعيت تلك الشرائط منح الترخيص .

ونظرا لاختلاف أنواع المنتجات وما يلزم لكل منها من شروط ومواعيد، فقد رؤى أن يمنح وزير المالية سلطة إصدار قرارات تنفيذية خاصة بصنف واحد أو أكثر، كذلك خوّل الوزير أن يخضع للمراقبة أى صنف من الحاصلات الزراعية غير الواردة بالجدول الملحق بالمرسوم كلما اقتضت الأحوال ذلك .

ولما كان من الضرورى إيجاد سلطة حكومية تقوم بتنفيذ أحكام المراقبة فى الموانئ المصرية فقد نص المشروع على إنشاء مكتب مراقبة تابع لمصلحة التجارة والصناعة ، ورؤى أن يبدأ بمينائى الاسكندرية وبور سعيد حيث ظهر من الإحصاء أنهما الميناءان اللذان يصدر منهما البيض والبصل. على أنه قد خوّل وزير المالية سلطة إنشاء مكاتب فى موانئ أخرى حسبما تقتضيه الحالة فى المستقبل .

ولتفادى أى خطأ قد يقع فى قرار مكتب المراقبة القاضى بمنع الترخيص مع بث روح الثقة بنظام المراقبة فى نفوس المصدرين، نص المشروع على إمكان التظلم من قرارات رفض الترخيص إلى لجنة روعى فى تشكيلها أن يكون أحد أعضائها من المصدرين أنفسهم ، أما العضوان الآخران فهما رئيس مكتب المراقبة وموظف فنى تابع لمصلحة أخرى ، وهى مصلحة الجمارك لقربها من مكتب المراقبة . وقد فرض المشروع رسوما للتظلم حتى لا يلجأ إليه إلا من يعتقد أنه على حق ومن كان كذلك لا يخسر شيئا فإن الرسم الذى يدفعه يرد إليه .

أما رسم الترخيص ففضلا عن ضآلته فهو مقابل خدمة تقوم بها الحكومة لمصلحة المصدرين أنفسهم .

ولما كان هذا النظام نظاما جمركيا يستند إلى المادة ٣٥ من اللائحة الجمركية التى تقضى بأن جميع البضائع الممنوعة من الحكومة تعتبر كأنها مهربة وتعامل بحسب القواعد الجمركية ، نصت المادة السابعة من المشروع على مصادرة الحاصلات الخاضعة للمراقبة التى تصدر بلا ترخيص ، وجعلت اللجنة الجمركية مختصة بالفصل فى هذه المخالفة .

(٢) كذلك بذلت مصلحة التجارة والصناعة جهدا قيما فى تنظيم تصريف الخضر والفاكهة ، وشجعت على تأليف شركة كبيرة للقيام بالتصريف فى الداخل والخارج ، وأوفدت مندوبين لها فى البلاد الأوروبية لينشروا الدعاية لتلك المنتجات وليوافوها بما تتطلبه أسواقها ومدى رواج أصنافنا فيها .

ولما كانت مصر فى بدء عهدها بتصدير هذه الحاصلات ، وكانت تجارتها الخارجية تتطلب دعاية واسعة النطاق ومخاطرة عظيمة الكلفة وإلماما بأساليب التعبئة والحزم والشحن والتخليص وما إلى ذلك من الأمور التى لا يتيسر للهيئات الخاصة تحقيقها إلا بعد تجربة ودربة ، لهذا رأت الحكومة أن تتحمل فى بادئ الأمر عبء القيام بهذه المهام لتمهد السبيل لأولئك الذين يعتزمون التصدير فى المستقبل حتى تتوصل بذلك إلى تفهم الأسواق الأوروبية أصناف الخضر والفاكهة المصرية ومزاياها . ومن أجل هذا قد أخذت فى تصدير رسالات تجارية للأصناف المعروفة وتجريبية للأصناف التى تجهلها تلك الأسواق، ونرجو ألا يمضى وقت طويل حتى تنتظم تجارة مصر الخارجية فى هذه الأصناف وتستطيع تصريف الكميات المتزايدة منها تصريفا مجزيا يلتئم مع ما يستلزمه الإنتاج من نفقات وما يقتضيه من جهود .

٥ — صيانة الملكية العقارية الزراعية ومعاونة الزراع

لم تقف جهود الحكومة فى العمـل على صيانة الملكية العقارية الزراعية ومؤازرة الزراع من كافة الطبقات عنـد الحدود التى بسطناها فى المذكرة التى قدمت بها اللجنة ميزانية العام المـاضى إلى مجلس الوزراء ، بل تتابعت تلك الجهود فى مختلف النواحى كما سنبينه بعد .

فبعـد أن تم إنشاء بنك التسليف الزراعى فى سنة ١٩٣١ لمعاونة صغار الملاك بإقراض الأموال اللازمة لسـد حاجاتهم بأسعار معتدلة ولتسهيل حصولهم على الأسمدة والبذور المنتقاة ، وبعد أن عملت الحكومة على ايقاف نزع ملكية نحو ١٠٠٠٠ ٣٥٠ فدان بإيداعها مبلغا من الأموال ليكون تحت تصرف مجلس إدارة البنك يتدخل به لدى البنوك العقارية للحيلولة لأجل معين دون طرح تلك الأراضى فى المزاد، وبعد أن اتفقت مع الشركة العقارية المصرية على أن تتولى شراء الأطيان التى يتضح من بحث حالتها أنها بيعت أو أنها معرضة للبيع بثمن بخس على أن تديرها حتى يوجد مشتر لهـا من ملاكها الأولين أو ذويهم أو أهل منطقتهم أو غيرهم ، رأت الحـاجة ماسة إلى إجراءات أوسع مدى وأعم فائدة وأرسخ ثبوتا وأبعد أثرا . فكان أن وفقت فى خلال السنة الأخيرة إلى إنشاء بنك التسليف العقارى ثم إلى الاتفاق مع البنوك العقارية على مد آجال قروضها وتخفيض فوائدها وضم متأخراتها إلى أصل ديونها .

(ا) بنك التسليف العقارى :

تبين للحكومة أن أنواع المعاونة التى تقدمها لم تكن لتؤتى ثمرها على الوجه المرغوب فيـه إلا إذا استطاعت أن تنقذ صغار الملاك من براثن المرابين وفريق من التجار الذين يستغلون سذاجتهم ويكبلونهم بأصفاد من الديون بأسعار باهظة تجدد من سنة إلى أخرى دون أن يعرف أولئك البسطاء سبيلا إلى الخلاص منها .

لهذا رأت وزارة المـالية أن الضرورة تقضى بمعالجة هذه الحال بإيجاد نظام للتسليف العقارى لذوى الملكيات الصغيرة يكون الغرض الأساسى منه تقديم سلف عقارية بفائدة معتدلة لهؤلاء الزراع محافظة على ملكيتهم وحماية لهم من غائلة المرابين والتجار أو مساعدة لهم على إصلاح أراضيهم أو طرق استغلالها .

وقد لوحظ أيضـا أن فريقا من الملاك الذين لا يدخلون فى عداد ذوى الملكيات الصغيرة محرومون من الحصول على سلف من البنوك العقارية الحالية لا لسبب سوى أن أملاكهم واقعة فى منطقة من المناطق التى تعتبر فى عرف البنوك العقارية الحالية غير مرغوب فيها . فرؤى سدا لهذا النقص فى نظام الإقراض الحالى أن يتاح لهم الانتفاع من النظام الجديد إذا أثبتوا عجزهم عن الحصول على سلف من البنوك العقارية الأخرى .

ونظرا إلى الظروف الاقتصادية الحالية كان من المتعين لإمكان تحقيق مشروع التسليف العقارى أن تقوم الحكومة وحدها بتقديم الأموال اللازمة لهذا الغرض ، وقد قدر المبلغ اللازم لذلك فى خلال الخمس السنوات الأولى بثلاثة ملايين جنيه مصرى .

ولـما كانت القروض الصغيرة لا تقدم عادة إلا بفائدة مرتفعة ، وذلك لـما تستلزمه كثرة عدد السلفيات من النفقات أو الإجراءات ، فقد رؤى أنه لكى يمكن تقديم القروض بفائدة معتدلة لا ترهق الزراع ، يجب الاقتصاد بقدر المستطاع فى نفقات الإدارة . وتحقيقا لهذا الغرض رؤى أن يعهد إلى بنك التسليف الزراعى المصرى فى مباشرة عمليات التسليف العقارى ، على أن يكون لهذه العمليات نظام خاص وألا يخلط بينها وبين العمليات العادية لبنك التسليف

الزراعى حتى يمكن فى أى وقت تحويل القسم الذى يقوم بهذه العمليات إلى هيئة مستقلة ذات صبغة تجارية إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ولهذا الاعتبار رؤى عدم المبالغة فى تخفيض سعر الفائدة على السلفيات العقارية عن سعرها فى الأسواق المالية ، فتقرر أن تكون ٧ ٪ لصغار الملاك و٨ ٪ لغيرهم .

وقد اشترط على بنك التسليف الزراعى أن يطلب إلى الراغبين فى الاقتراض منه بيان الغرض من الحصول على السلفة وألا يرخص بمنحها إلا إذا اقتنع اقتناعا كافيا بأن المقصود من الطلب تحقيق أحد الأغراض التى من أجلها أنشئ قسم التسليف العقارى .

ولما كانت البنوك العقارية الحالية ترخص عادة بتقديم سلف تتراوح بين ٨٠٠ و ١٠٠٠ جنيه ، فقد وجد أنه ليس هناك محل لقيام القسم الجديد بتسليف الزراع الذين تسمح لهم أملاكهم بالحصول على قروض بهذه القيمة من هيئات أخرى ، وأنه يجب أن يقصر عملياته على تسليف صغار الملاك ، واعتبر من ذوى الملكية الصغيرة الذين يباح لهم الاستفادة من قسم التسليف العقارى كل مالك يدفع ضريبة عن أطيان له فى أية جهة من جهات القطر المصرى لا يزيد مجموعها على خمسين جنيها مصريا بصرف النظر عن المساحة التى يملكها .

أما مقدار السلفة فيجب أن يكون متناسبا مع قيمة الضمان المقدم بحيث لا تزيد السلفة عن ٦٠ ٪ من القيمة المقدرة للأطيان ، ولا عن قيمة الضريبة المقررة على الأرض ٣٠ مرة ، ولا تزيد عن ٥٠ جنيها للفدان الواحد (غير أنه قد خول مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى الاستثناء من شرط عدم تجاوز السلفة مقدار الضريبة ٣٠ مرة فى الأحوال تكون فيها الضريبة المفروضة على الأرض مخفضة ، ولكن تناولت الأرض يد الإصلاح أو غرست فيها أشجار فاكهة بحيث زادت قيمتها) .

وقد جعل الحد الأدنى لسلفيات صغار الملاك ٥٠ ج . م والحد الأعلى ١٢٠٠ ج . م أما السلفيات التى تقدم على الأطيان الواقعة فى المنطقة غير المرغوب فيها فقد جعل حدها الأعلى ٢٤٠٠ ج . م .

وجميع السلفيات يجب أن تكون بلا استثناء مضمونة برهن أول .

وتسدد السلفيات بأقساط سنوية ثابتة ، ولا تقل مدة السلفيات عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة .

ونظرا إلى أن الحد الأدنى للسلفيات قد حدد بخمسين جنيها ، فقد أصبح الزراع الذين يملكون خمسة أفدنة أو أقل فى عداد من يمكنهم الانتفاع بهذه القروض العقارية . وتحقيقا لهذا الغرض استصدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٢ باستثناء القروض (المضمونة برهن عقارى) التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة .

وقد تم توقيع الاتفاق بين وزارة المالية وبنك التسليف الزراعى المصرى بشأن قيامه بعمليات التسليف العقارى فى الأسبوع الأخير من شهر يوليه سنة ١٩٣٢

وفى ٢١ يوليه سنة ١٩٣٢ صدر القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٢ بالترخيص للحكومة فى أخذ مليون جنيه من الاحتياطى العام لاستعماله بواسطة بنك التسليف الزراعى فى عقد سلف لملاك الأراضى الزراعية مضمونة برهن عقارى طبقا لشروط الاتفاق بينهما .

وقد بدأ البنك أعماله منذ سبتمبر الماضى ، ولما كان لا بد له إبان تأسيسه من وضع القواعد واستكمال النظم واختيار الموظفين فانه لم يكن إلا مقدرا أن تسير عمليات التسليف فى بطء عند البداية ، على أنه لن يمضى وقت طويل حتى يتجاوز البنك دور الإنشاء فتسير الأعمال فى مجراها الطبيعى وتظهر آثار تلك الأعمال فى تخفيف ضائقة صغار الملاك الزراعيين فى وقت هم فيه أحوج ما يكونون إلى المعونة والإنقاذ .

(ب) الاتفاق مع البنوك العقارية الثلاثة :

أما الاتفاق الخاص بتجميد وتجديد السلفيات المستحقة للبنوك العقارية مع كل المبالغ المستحقة على مدينى تلك البنوك ، فقد بدأ البحث الخاص به منذ الربيع الفائت ، إذ تبينت الحكومة أن الأزمة مازالت محتدمة الأوار ، وأن الأمل فى قرب انفراجها ما لبث ضئيلا ، وأن الاجراءات الوقتية التى اتخذت سواء أكانت من طريق التدخل الذى قام به بنك التسليف الزراعى أم من طريق الصفقات التى عقدتها الشركة العقارية لم تكن لتكفى لمعالجة معضلة الديون العقارية بالنظر لما وصلت إليه غلة الأراضى من تضاؤل . وقد طال أمد المناقشات التى دارت مع البنوك الثلاثة ، ولم يكن ينتظر مع تعقد الموضوع وتشعب نواحيه وضرورة رجوع البنوك بين آن وآخر الى الهيئات المرتبطة بها فى الخارج إلا أن يمضى بعض الوقت قبل أن تتلاقى وجهات النظر المتباينة .

وفى أوائل ديسمبر تم الاتفاق مبدئيا بين الحكومة والبنوك العقارية الرئيسية الثلاثة على شروط تتلخص فيما يأتى :

أولا — فيما يختص بمدة القروض والأقساط :

تم الاتفاق على تجميد وتجديد السلفيات الحالية مع كل المبالغ المستحقة على المدينين بما فى ذلك :

١ — رصيد رأس مال السلفة الذى لم يستحق دفعه بعد .

٢ — الأقساط السنوية التى استحقت وتأخر سدادها .

٣ — الفوائد المستحقة على الأقساط المتأخر سدادها .

أما الأقساط السنوية الجديدة فتشتمل على :

(ا) رصيد رأس المال الذى لم يستحق بعد ويقسط على مدة ثلاثين سنة لمدينى البنك العقارى المصرى وشركة الرهونات المصرية ، وخمس وثلاثين سنة لمدينى بنك الأراضى .

(ب) الأقساط المتأخرة والفوائد المستحقة عليها ، وتقسط أيضا بعد تجميدها على ثلاثين سنة فيما يختص بالبنك العقارى وشركة الرهونات ، وخمس وثلاثين سنة فيما يختص ببنك الأراضى .

ثانيا — الفوائد :

تمكنت الحكومة من إقناع البنوك الثلاثة بتخفيض فئة الفائدة على بعض قروضها التى عقدت بفئات مرتفعة فخفض البنك العقارى حده الأعلى إلى ٦٫٥ ٪ لمدة خمس سنوات ، على أن يكون الحد الأعلى بعد ذلك ٧ ٪

وخفض بنك الرهونات حده الأعلى إلى ٦٫٥ ٪ طول مدة القروض .

وخفض بنك الأراضى حده الأعلى إلى ٦٫٥ ٪ خلال عشر سنين ، وإلى ٧ ٪ خلال الخمس والعشرين سنة الباقية .

أما فيما يختص بفوائد الأقساط المتأخرة التى قر الرأى على ضمها إلى أصل الدين وتقسيطها معه على المدد المبينة آنفا ، وهى ثلاثون سنة فيما يختص بالبنك العقارى وشركة الرهونات ، وخمس وثلاثون سنة فيما يختص ببنك الأراضى فان فائدتها قد جعلت للبنوك الثلاثة :

٥ ٪ على الثلثين .

٦ ٪ على الثلث

أما فوائد التأخير التى كانت مقدرة دائمـا بواقع ٩ ./. ، فقد اتفق على جعلها ٥ ./. فيما يختص بشركة الرهونات وبنك الأراضى ، و ٦ ./. فيما يختص بالبنك العقارى المصرى . على أن يلاحظ أن يستنزل لصالح المدينين الفرق بين ٩ ./. و ٦ ./. أو ٥ ./. على قسـط سـنة ١٩٢٩ الذى قام بسداده بنك التسليف الزراعى عن بعض المدينين بعد أن ضمت إليه الفوائد على أساس ٩ ./. .

ثالثـا — نصيب الحكومة من المتأخرات :

نظرا لأن البنوك ستحرم من تحصيل قسط سنة ١٩٣٢ المستحق ، وكذلك من تحصيل ما قد يتاح لها تحصيله بشتى الوسائل من المتأخرات ممـا قد يترتب عليه عدم استطاعة بعضها موالاة أعمال التسليف ، فقد رأت الحكومة أن تسدد لكل منها ثلثى الأقساط المتأخرة لغاية سنة ١٩٣٢ بأذونات على الخزينة تصدرها الحكومة فتستطيع البنوك تداولها وخصمها والحصول على الأموال التى تدير بها حركة أعمالها .

أما الأقساط المتأخرة فتشمل كل قسط استحق دفعه ولم يدفع منذ سنة ١٩٢٩ لغاية سنة ١٩٣٢ على أن يكون للمدينين الذين لم يدفعوا حتى الآن قسط سـنة ١٩٢٨ حق الاستفادة من هذه التسوية إذا ما قبـل البنك الدائن أن يحمل المتأخر قبل سنة ١٩٢٩ ويضمه على المطلوب له على أن يأتى هذا عند التحصيل فى المرتبة التى تلى قسط الحكومة (ثلثى المتأخرات) .

ونظرا لأن الحكومة سوف تدفع ثلثى المتأخرات بسندات فائدتها ما بين ٤ ./. و ٤ ½ ./. فانها لم تشأ أن تحتسب على المدينين فائدة أكثر من ٥ ./. على نصيبها .

أما البنوك فسوف تتقاضى ٦ ./. على الثلث الذى يخصها من المتأخرات .

ويلاحظ أنه سوف يحتسب من نصيب الحكومة ما سـددته عن المدينين من أقساط سـنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ بواسطة بنك التسليف الزراعى .

رابعا — شروط عامة :

١ — سداد الأقساط السنوية :

تتولى البنوك عمليات تحصيل الأقساط السنوية بما فيها نصيب الحكومة فيخصم ما يسدد أولا لحساب القسط السنوى المستحق للبنك، ثم ما يحصل لحساب المتأخرات من سنة ١٩٢٩ يقسم بنسبة ⅔ للحكومة و ⅓ للبنك وتأتى مرتبة الأقساط المتأخرة قبل سـنة ١٩٢٩ بعد هذه المتأخرات .

وتتولى البنوك كافة الأعمـال الحسابية الخاصة بجميع الأقساط واستخلاصها كما تتولى كافة الإجراءات الخاصة بالمطالبة والسداد والقيد وما إليها .

٢ — القروض التى تضاءل ضمانها :

نظرا لأن بعض القروض قد أصبحت قيمتها موازية أو تربو على قيمة العين المرهونة بحسب الأسعار الحاضرة ، فإن الحكومة ترى أن تحتفظ لنفسها بحق منع المدين فى هـذه الأحوال من الاستفادة بشروط هذه التسوية إلا : (١) إذا سدد قسطا وكان من نتيجة ذلك السداد منع المحذور وتخفيف العبء عن العين المرهونة بحيث يصبح فيها الضمان الكافى . (٢) أو زيادة الرهن بحيث تصبح الحقوق مكفولة والضمان كافيا .

٣ — مدينو الدرجة الثانية والثالثة وما بعدهما :

حتى تكون المساعدة التى تقدمها الحكومة والبنوك مجدية لا بد من النظر فى شأن الديون الأخرى خلاف دين الدرجة الأولى وإلا ظلت العين مهددة بنزع الملكية وتعرض المدين للخطر الذى أريد صيانته منه . ولما كانت أحوال ديون الدرجة الثانية والثالثة وظروفها تختلف الواحدة عن الأخرى ، ومن تلك الديون ما هو جدى ومنها ما يصح أن يكون محل تساؤل ، فقد رؤى أن وضع قاعدة عامة فيما يختص بهذه الديون لن يكون إجراء خاليا من الإجحاف .

لهذا قر الرأى على أن تبحث وزارة المالية مع كل بنك حالة كل دين من ديون الدرجة الثانية والدرجة الثالثة وما بعدهما لتخير الإجراء المناسب المتمشى مع كل حالة بحسب ظروفها وملابساتها سواء أكان ذلك بطريق الاتفاق الودى مع المدينين أو اضطرارهم إلى قبول تسوية عادلة بإحدى الوسائل المؤدية إلى ذلك .

ومتى تم درس موضوع ديون الدرجة الثانية والثالثة ، وقر الرأى على أمثل السبل لمعالجته ، تقدمت وزارة المالية بمقترحات محددة بهذا الصدد .

ولا شك أن للتسوية المعروضة أسسها فيما بيناه مزايا سوف يكون من أثرها تخفيف شىء من الضيق المستحوذ على المدينين فى الوقت الحاضر ، فضلا عن تمكنهم فى المستقبل من دفع الأقساط بعد أن جعلت فى مستوى أكثر التئاما مع إيراد الأطيان مما كانت عليه من قبل .

ومن الآثار العاجلة لهذه التسوية :

(ا) إيقاف كل أو جل قضايا البيع ونزع الملكية المرفوعة من هذه البنوك الثلاثة والمنظورة الآن أمام المحاكم .

(ب) منح المدينين هدنة لمدة سنة لا يطالبون فيها بشىء ريثما ينظمون شؤونهم ويرتبون دخلهم .

ولا شك أنه بجانب هذه المزايا العاجلة هناك مزايا يستفيد منها المدينون على مر الأيام ، وحسبنا مزية تخفيض الفوائد على القروض كلها مع امتداد مدد القروض إلى ٣٠ أو ٣٥ سنة ، فقد تبين مثلا أن متوسط فوائد سلف البنك العقارى بعد التجميد والتجديد ستصبح ٦٫٢٦ ٪ لمدة خمس سنوات و ٦٫٤١ ٪ بعد ذلك .

وإذا ما أضيفت المتأخرات التى تحتسب الحكومة على الجزء الأكبر منها فائدة ٥ ٪ فقد أصبح متوسط الفائدة على قروض البنك العقارى (القروض الزراعية) .

٦٫٠٣ ٪ لمدة خمس سنوات .

٦٫١٥ ٪ لمدة ٢٥ سنة .

وهذه نتيجة لا يمكن اعتبارها إلا مرضية .

ولئن كانت هذه التسوية سوف تفيد المدينين فائدة ظاهرة فإن مصلحة البنوك فيها ليست خفية .

وقد أعد مشروع قانون لهذه التسوية درسته اللجنة التشريعية وهو الآن على بساط البحث لدى محكمة الاستئناف المختلطة ومتى اجتاز القانون مراحله التشريعية المختلفة ، فسيمضى الاتفاق الرسمى بين الحكومة والبنوك الثلاثة .

ولما كان تنفيذ التسوية يستلزم أن تدفع الحكومة للبنوك المذكورة ما تبلغ قيمته نحوا من ثلاثة ملايين ونصف مليون جنيه ، فقد تقدمت وزارة المالية إلى مجلس الوزراء طالبة الترخيص بإصدار أذونات على الخزينة بالاتفاق مع البنك الأهلى بشروط أهمها :

(١) أن تصدر سندات مدتها خمس سنوات بفائدة ٤ ./. بمليون جنيه .

(٢) أن تصدر سندات مدتها عشر سنوات بفائدة ٤،٥ ./. بقيمة الباقى من الحصة التى تعهدت الحكومة بسدادها من المتأخرات وتبلغ مليونين ونصف مليون تقريبا .

(٣) أن تطرح السندات الأخيرة (التى مدتها عشر سنوات) للاكتتاب العام بواسطة البنك الأهلى الذى تعهد بضمان الاكتتاب فيها بحيث إنه إذا لم يغط الاكتتاب العام كل السندات المعروضة ، فإن البنك نفسه يأخذ ما تبقى لحسابه على أن يتقاضى مقابل ذلك عمولة يتفق عليها فيما بعد .

(٤) إن السندات التى تصدر والتى تضمنها إيرادات الدولة ، تستهلك سنويا بطريق السحب خلال خمس سنوات بالنسبة لسندات الـ ٤ ./. وخلال عشر سنوات بالنسبة لسندات الـ ٤،٥ ./. بالطريقة التى تحددها وزارة المالية بالاتفاق مع البنك الأهلى .

(٥) أن تكون هذه السندات خالية من كل ضريبة وغير معرضة لأية ضريبة دخل عليها أو على كوبوناتها فى المستقبل .

وقد أعدت العدة لإصدار هذه السندات بحيث يعلن عن الاكتتاب بمجرد تصديق البرلمان على القانون المرخص بإصدارها .

ولاشك فى أن الاقبال على اقتناء هذه السندات سيكون عظيما لما لها من مزايا خصوصا فى هذه الآونة التى هبطت فيها فوائد الأموال وغصت فيها المعاهد بالودائع التى تفتقر إلى الاستثمار .

ولئن كانت هذه هى المرة الأولى منذ أكثر من نصف قرن التى تعرض فيها الحكومة سندات على خزانتها للاكتتاب العام فإن الحكومة فى الحقيقة إنما تستدين الآن لتقرض ملاك الأراضى الزراعية على أن تحصل قيمة ماتقرضه وفوائده على ثلاثين سنة ، هذا فضلا عن أن تداول هذه السندات سيكون بداية قيام سوق مالية داخلية لهذا الضرب من الاستثمار فى أوراق قصيرة الأجل مما يؤدى إلى نشاط مالى فى أوقات السنة التى تحتاج فيها البنوك ومعاهد المال إلى استغلال أموالها بعد انقضاء موسم تمويل محصول القطن .

(ج) الاتفاق مع البنك الزراعى :

لما أن تبين للحكومة الضغط الشديد الواقع على مدينى البنك الزراعى المصرى وعلمت بالاجراءات التى سار فى اتخاذها لاستخلاص ما تأخر عليهم من أقساط بسبب رغبة ذلك البنك منذ زمن فى تصفية أعماله بعد أن أوقف عمليات الإقراض من عهد بعيد فاوضته فى أمر أولئك المدينين وكلهم من أصحاب الملكيات الصغيرة الحقيقين بكل رعاية فى هذه الأوقات العصيبة واستقر الرأى أخيرا على أن يحل بنك التسليف العقارى محل ذلك البنك على أن يأخذ البنك الجديد أولئك المدينين بالرفق فى حدود قانونه وأن يخفض سعر الفائدة على القروض المعقودة من ٩ ٪ و ٨½ ٪ الى ٧ ٪ ولا شك فى أن هذا الإجراء سيخفف كثيرا من محنة ذلك الفريق من أرباب الملكيات الصغيرة.

(د) أعمال بنك التسليف الزراعى :

قد والى بنك التسليف الزراعى نشاطه فى خلال السنة مما عاون على تخفيف آثار الضائقة فى كثير من نواحيها فاقرض على الحاصلات الزراعية من سبتمبر سنة ١٩٣١ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ : ٩٤٧,٧٦٠ ج.م وسلف لجنى القطن ٧,٤١٧ ج. م ووزع من تقاوى القمح والفول والبطاطس والأرز وبذرة القطن ما قيمته ٤٣٨,٤٩٥ ج. م وأقرض زراع القصب للسماد ٧٥٧,٨٤٩ ج.م وقدم لجمعيات التعاون الزراعية ٣٦,٠١٦ ج.م منها :

٣٥,٣٨٦ ج.م لشراء المواشى .

و ٦٣٠ ج.م لشراء آلات زراعية .

هذا خلاف ١٠٢,٧٩٣ ج.م قيمة السلف التى تحولت من بنك مصر .

وقد انتهت السنة الحسابية للبنك فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ والأمل وطيد فى اطراد نشاطه واستمرار جهوده لتحقيق الأغراض التى دعت إلى إنشائه .

٦ — سوق الأوراق المالية

بالرغم من أن الأزمة قد لبثت مستحكمة الحلقات فى سنة ١٩٣٢ شأنها فى سنة ١٩٣١ كما بسطنا ذلك فى صدر هذه المذكرة فإن بورصات الأوراق قد تمتعت بانتعاش نسبى جعل أسعارها تسير مطردة نحو الصعود فى خطى وأن لم تكن سريعة فقد كانت ثابتة ، ولعل ذلك راجع إلى ما بدا من رغبة فى توظيف الأموال التى حبسها الذعر فى سنة ١٩٣١ مع عودة شىء من الطمأنينة إلى النفوس واحساس بأن الشدة قد بلغت أوجها وأنه لن يمضى طويل أمد حتى نكون فى طريق الفرج سائرين .

ولقد كان للخطة التى اتبعها بنك انجلترا بطريقة مطردة خلال النصف الأول من عام ١٩٣٢ : خطة تخفيض سعر القطع حتى هبط من ٦ ٪ إلى ٢ ٪ أثر أكيد فى توجيه حركة توظيف الأموال مما انتهى بانعاش أسعار الأوراق.

وقد عقب ذلك التخفيض فى أسعار القطع اتفاق لوزان ثم النجاح الباهر الذى أحرزته انجلترا فى تحويل قرض الحرب فكانت كل هذه العوامل ذات أثر بين فى استقرار الثقة إلى حد كبير فى نفوس رجال المـال .

وقد بدأ الانتعاش فى الأسـواق بصعود الأوراق ذات الإيراد الثـابت التى و إن قلت فائدتها إلا أنه قد كان لها من ثبات دخلها ما يوجه الرغبة إليها على أن حركة الصعود لم تلبث أن شملت على التدريج سائر الأوراق .

وانتظمت حركة الصعود فى سائر بورصات العـالم منذ بداية العـام إلى أن اصطدمت بوفاة المـالى السويدى كروجر فى أوائل مارس وما تمخضت عنـه من فضائح مالية واسـعة النطاق فى الشركات الكبرى التى كانت واقعة تحت سلطانه ، على أن الصعود لم يلبث أن عاد إلى السوق على أثر تخفيض سـعر القطع الى ٢ ٪ و بعد إتمـام اتفاق لوزان ، ولئن كان قد حدث شىء من رد الفعل خلال سبتمبر وأكتوبر فان الانتعاش لم يلبث أن وجد طريقه إلى الأسواق حتى آخر العام .

ذلك كان اتجاه الأسعار وتلك كانت حركة تطوراتها فى بورصات لندن ونيويورك و باريس ، وقد سارت بورصتانا فى ذات الاتجاه و إن كان الانتعاش قد أخذ صورة أقرب إلى الوضوح وكان الرقم القياسى لأسعار عشر من الأوراق المـالية ذات الفائدة الثابتة فى بورصتينا فى نهاية سنة ١٩٣١ : ١٠٢ بالنسبة لمتوسط سعرها فى سنة ١٩٢٥ المقوم بمـائة فبلغ فى نهاية سنة ١٩٣٢ : ١٢٤ أى بزيادة ٢١,٥ ٪

أما الأوراق ذات الإيراد المتغير فكان الرقم القياسى لخمس عشرة ورقة منها ٧١,٥ فى نهاية سنة ١٩٣١ فبلغ ٩١,٥ فى نهاية سنة ١٩٣٢ أى بزيادة ٢٨ ٪

وهـذا التطور يبعث لا شك على الارتياح خصوصا إذا ما قورنت أرقام بورصتينا بالأرقام القياسـية للبورصات الأجنبية الكبرى .

ففى بورصة لندن كان الرقم القياسى لأسعار ثلاثين سهما اعتياديا فى بداية السنة ٥٩ بالنسبة لسـنة ١٩٢٨ التى قومت بمـائة فبلغ فى نهايتها ٦٥ أى بزيادة ١٠,٢ ٪ ، وفى بورصة نيويورك كان الرقم القياسى لخمسين سهما اعتياديا فى بداية العـام ٣٧ فارتفع حتى جاوز الـ ٤٠ ولكنه هبط فى نهايته إلى ٣٢ أى بنزول ١٣,٥ ٪

وقـد كانت أوراق الطبقة الأولى ذات الفائدة الثابتة مطمح المستثمرين ، وأخصهـا سندات الدين العام ، حتى لقد بلغ الصعود فى الموحد نحو ٢٣ ٪ ، وفى الممتاز ٢٤ ٪ مابين أول العام وآخره كما يبدو من الأرقام الآتية :

	سعر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١	سعر ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢	الفرق
الدين الموحد	٨٠ $\frac{1}{8}$	٩٨ $\frac{5}{16}$	١٨ $\frac{3}{16}$ أو ٢٢,٧ ٪
» الممتاز	٧٠ $\frac{1}{8}$	٨٧	١٦ $\frac{7}{8}$ أو ٢٤,١ ٪
دين الجزية ٣,٥ ٪ ...	٧٩	٩٤ $\frac{5}{8}$	١٥ $\frac{5}{8}$ أو ١٩,٨ ٪
» ٤ ٪ ...	٨٥	٩٨ $\frac{1}{4}$	١٣ $\frac{1}{4}$ أو ١٥,٦ ٪

ومن أهم الظواهر التى بدت فى سوق الأوراق المـالية وأبلغها فى الدلالة ما أصابته أوراق البنوك العقارية من الصعود الذى ناهز فى بعضها ٦٠ فى المـائة كما يدل عليه البيان الآتى :

	سعر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١	سعر ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢	الفرق
البنك العقارى المصرى أسهم	٤٠٦,٥	٦٤٣	٢٣٦,٥ أو ٥٨,٢ ٪
البنك العقارى المصرى تأسيس	١٠٢٥	١٣٧٠	٣٤٥ أو ٣٣,٧ ٪
بنك الأراضى أسهم ...	٤ ٣/٨	٥ ٢٩/٣٢	١ ١٧/٣٢ أو ٣٥ ٪
« تأسيس	٤٠	٥٣	١٣ أو ٣٢,٥ ٪
البنك الزراعى أسهم ..	٥ ٢١/٣٢	٦ ٥٥/٦٤	١ ١٣/٦٤ أو ٢١,٣ ٪
« تأسيس	٤٠٠	٤٨٠	٨٠ أو ٢٠ ٪

وفيما يلى بيان عدد من الأوراق المـالية المختلفة التى يكثر تداولها فى بورصتى القاهرة والاسكندرية، وما آلت إليه أسعارها فى نهـاية سنة ١٩٣٢ :

	سعر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١	سعر ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢	الفـــرق
البنك الأهلى	٢٠, ١٥/١٦	٢٩, ١/٤	٨, ٥/١٦ أو ٣٩,٧ ٪
بنك مصر	٤, ٥/٨	٤, ٧/٨	١/٤ أو ٥,٤ ٪
« الخصم والتوفير	١٠١	١٠٩	٨, أو ٧,٩ ٪
شركة كوم امبو	٤, ١/٣٢	٤, ٣/٤	٠, ٢٣/٣٢ أو ١٧,٩ ٪
« « تأسيس	١٨	٢١, ٧/٨	٣, ٧/٨ أو ٢١,٥ ٪
« البحيرة أسهم	١٠, ١/٤	١١, ٣/٤	١, ١/٢ أو ١٤,٦ ٪
« الاتحاد العقارى	١, ١٥/١٦	٢, ١١/١٦	٠, ٣/٤ أو ٣٨,٧ ٪
« أبو قير	٠, ٩ ٦/١٢ شلن	١١, ٩/١٢ شلن	٢, ٣/١٢ شلن أو ٢٣,٧ ٪
الشركة المصرية الجديدة	١٤, ٣/١٢ «	١٩, ٣/١٢ «	٥, « أو ٣٥,١ ٪
شركة هليوبوليس أسهم...	٢٦٠	٣١٠	٥٠ أو ١٩,٢ ٪
« مياه القاهرة أسهم...	١٠١	١٢١	٢٠ أو ١٩,٨ ٪
« مياه القاهرة تمتع	٢٧٦, ١/٢	٣٧١	٩٤ ١/٢ أو ٣٤,٢ ٪
« ترام الاسكندرية...	٢٩٠	٣٠٣	١٣ أو ٤,٥ ٪
« ترام القاهرة	١٠١	١٠٧	٦ أو ٥,٩ ٪
« الغزل الأهلية	٢ ٩/٣٢	٤, ١١/١٦	٢ ١٣/٣٢ أو ١٠٥,٦ ٪
« الملح والصودا	٢١ ٦/١٢ شلن	٣٢/٤, ١/٢ شلن	١٠/١٠, ١/٢ شلن أو ٥٠,٦ ٪
« الأسواق	٢١ ٦/١٢ «	٢٥/٦, ٣/٤ «	٤/ ٠, ٣/٤ « أو ١٨,٩ ٪
« السكر أسهم	٨٠	١٥٥, ١/٢	٧٥ , ١/٢ أو ٩٤,٤ ٪
« السكر تأسيس	٣, ١/١٦	٤, ٥/٨	١ , ٩/١٦ أو ٥١,٠ ٪
« فنادق نجوفيتش	١١, ٣/٤	١٥, ١٥/١٦	٤ , ٣/١٦ أو ٣٥,٦ ٪
« فنادق الوجه القبلى...	١ ٣/٨	١, ١١/١٦	٠ , ٥/١٦ أو ٢٢,٧ ٪
« فنادق بيلر	١ ١١/٦٤	١, ٣/٤	٠ , ٣٧/٦٤ أو ٤٩,٣ ٪

ويتضح من هذا البيان أن حركة الصعود كانت شاملة مع تباين فى النسبة وقد أصابت الشركات العقارية قسطا وافرا من ذلك الصعود يتراوح بين ١٥ ./. فى البعض و٣٥ ./. فى البعض الآخر بالنسبة لأسعار نهاية العام الماضى .

وبلغ الصعود فى أسهم شركة الغزل الأهلية نحو ١٠٥ ./. من قيمتها على أثر نظام الإعانة المالية الذى وضعته الحكومة تشجيعا لصناعة غزل القطن ونسجه والاتفاق الذى عقدته مع هذه الشركة وشركة مصر لغزل القطن والذى اشترت بمقتضاه الشركتان كمية وافرة من قطن الحكومة .

وصعدت أسهم شركة السكر نحو ٩٤ ./. وأسهم تأسيسها نحو ٥١ ./. بعد النظام الذى أقامته الحكومة لتعضيد زراعة القصب وصناعة السكر .

وفى صعود البنك الأهلى بمعدل ٤٠ ./. دليل على تبدد المخاوف التى ساورت فريقا من رجال المال فى سنة ١٩٣١ مما عساه أن يكون لهبوط العملة من أثر سيىء فيه .

وليس فى جدول الأوراق المالية كله هبوط ذريع إلا ذلك الذى أصاب الأوراق اليونانية بسبب تفاقم الأزمة المالية فى اليونان .

ـ البنكنوت المتداول

لم تكن كمية المتداول من البنكنوت خلال سنة ١٩٣٢ لتختلف كثيرا عن نظيرتها فى سنة ١٩٣١ على أنها فى كلتيهما كانت دون سنة ١٩٣٠ ولا شك أن ذلك أثر من آثار استمرار الأزمة إذ كلما طال أمدها بعد أثرها فى التعامل مما تصوره حركة تداول البنكنوت .

التداول الشهرى للبنكنوت أثناء السنوات ١٩٣٠ — ١٩٣٢

الشهور	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٢
يناير	٢٥,٧٢٥,٧٢٤	١٩,٨٩٧,٤٣٤	١٩,٢٤٦,٣٥٤
فبراير	٢٥,٤٧٠,٢٧٦	١٩,٩٠٨,٨٠٠	١٩,٥٨١,٦٣٤
مارس	٢٥,٣٠١,٣٤٧	١٩,٤٢٥,١٤٩	١٩,٤٤٠,٧٢٢
أبريل	٢٥,١٧٨,٠٣٢	١٩,٢٧٨,١٠٥	١٩,٥٨٠,١٨١
مايو	٢٣,٩٠٥,٤٧٤	١٩,١٢٠,٥٥٢	١٨,٧٤٩,٦٩٣
يونيه	٢١,٩٩٩,٩٧٥	١٨,٣٧١,١٢٠	١٨,٠٦٨,٨٨٥
يوليه	٢٠,٦٦٠,٣٣٣	١٨,١١٩,٠٤٩	١٧,٣٩١,٠٥٠
اغسطس	١٩,٧٦٦,٨٩٠	١٧,٩٢٣,٤١٧	١٧,١٧٤,٠٨٢
سبتمبر	٢١,٠٨٣,٠٩١	١٩,٢٦٣,٥١٥	١٨,٩٣٤,٧٤٦
أكتوبر	٢٣,١٦١,٤٦٩	١٩,٥٤٢,٥٥٠	١٩,٢١٨,٦٦٩
نوفمبر	٢١,٨٩٩,٦٤٠	١٩,٠٥٦,٦٠٦	١٩,٠١١,٩٥٣
ديسمبر	٢٠,٩٧٣,٠٥٢	١٩,٠٣٨,١١٨	١٨,٧٥١,١٤٧

ويتضح من البيان المتقدم أن التداول على مدار العام كان فى سنة ١٩٣٢ دونه فى سنة ١٩٣١ إذا ما استثنينا شهرى مارس وأبريل حيث كانت زيادة سنة ١٩٣٢ طفيفة .

ولا يزال نظام الإصدار كما كان ولم يجد ما يستدعى إشارة خاصة سوى أن الحكومة قد رأت أن يستبدل جزء من سندات الخزينة البريطانية التى كانت تغطى الاصدار بأوراق أخرى وذلك على أثر ما كان من هبوط فائدة السندات المذكورة فى الصيف الماضى إلى نحو ٢/١ ./. مما ترتب عليه لا محالة هبوط فى نصيب الحكومة من فوائد الأوراق التى تغطى إصدار البنكنوت .

٨ — نظام الإصدار والعملة

نظام الإصدار كما هو معروف وثيق الارتباط بموضوع العملة تلك المسألة التى وإن لم يصدر فيها قرار حاسم جديد خلال سنة ١٩٣٢ إلا أنها كانت محل عناية كبيرة وأبحاث متواصلة طوال العام . فلقد ندبت الحكومة خبيرا بلجيكيا كما دونا ذلك فى مذكرة العام الماضى ولقد قدم الخبير المذكور تقريرا تضمن آراء له ذات شأن فيما يختص بنظام العملة وقد اخترنا من تلك الآراء ما كان طليقا غير مقيد فوضعناه موضع التنفيذ ولبثنا بعد ذلك نرقب الحوادث المالية العالمية عن كثب حتى تحين الفرصة المناسبة لوضع ما يمكن أن يكون ملائما من مقترحاته الأخرى موضع التنفيذ مما تؤيد رجاحته التطورات الدولية .

ولقد جاء بعده الخبير الانجليزى الذى أبدى فى محادثاته آراء ذات قيمة عظيمة أحلت محلها من عناية وزارة المالية التى تترقب الفرص لحل موضوع العملة فى ضوء التطورات المالية العالمية ، تلك التطورات التى لا سبيل إلى إغفالها والتى لا بد أن يقام لها كل وزن قبل البت فى هذا الموضوع الخطير .

وقد كان من أهم ما أخذنا به من المقترحات أن قوينا مركز الغطاء الذهبى للبنكنوت بحيث أصبح لدينا منه كل ما يمكن أن نحتاج إليه إذا ما تقرر فى المستقبل الرجوع إلى قاعدة الذهب . على أنه حتى إذا كان لابد من مضى بعض الوقت قبل التفكير فى تقرير القاعدة التى يقوم عليها نظام النقد فان تقوية غطاء البنكنوت على الوجه المتقدم من شأنه أن يعزز مركز عملتنا ويزيده متانة .

وقد بدأت أخيرا مباحثات بين الحكومة والبنك الأهلى بصدد بعض المسائل التى دارت المناقشة عليها مع الخبيرين وهذه المباحثات تسير فى مجراها الطبيعى ومتى تم التفاهم على أمر منها اتخذت فى شأنه الإجراءات اللازمة فى الوقت المناسب .

٩ — الحكومة وشراء الذهب

لا يفوتنا وقد أشرنا إلى شراء الحكومة للذهب ابتغاء تقوية غطاء البنكنوت أن نشير إلى سياسة الشراء للتصدير التى انتهجناها منذ شهر يونيه الماضى تلك السياسة التى أثارت نقدا فى بعض الأوساط ولكنه نقد بعيد كل البعد عن أن يكون مرتكزا على أساس من البحث والتفكير .

لما ارتفعت أسعار الذهب وجدت رغبة ظاهرة لدى مقتنيه فى التصرف فيما لديهم طمعا فى الربح الذى يجنونه ولما كانت الحكومة قد اشترت حاجتها من الذهب اللازم لغطاء البنكنوت فانه لم يكن أمام الجمهور إلا أن يبيع

للتجار والوسطاء بالأسعار التى يعرضونها والتى كانت بعيدة عن أسعار الذهب فى الأسواق الخارجية ونشطت على أثر ذلك حركة تهريب واسعة النطاق متشعبة النواحى فأخذت الحكومة فى درس خير الوسائل لمعالجة هذه الحالة فتبين لها :

(١) إنه لا يوجد ما يبرر حرمان مقتنى الذهب من المصريين من الأرباح التى يحصلون عليها ببيع مقتنياتهم بأسعار عالية قد لا تستمر فى حين أن مقتنى غير الذهب من القيم الثمينة فى حل من بيعها فى أى وقت يشاءون .

(٢) إن التوفير الذى يأخذ صورة حيازة الحلى من الذهب وإن كان خيرا من عدم التوفير بالمرة إلا أنه بعيد عن أن يكون قائما على أساس اقتصادى لأن المبالغ المقتصدة تبقى ميتة لا يجنى منها صاحبها ربحا ولا تفيد الاقتصاد الأهلى للقطر فى شيء .

(٣) سيكون من آثار بيع الذهب الذى يقتنيه الفلاحون بأسعار معتدلة أن يحصلوا على الأموال التى يؤدون بها ما عليهم من ديون وهذا فى صالح المجموع .

(٤) إن بيع الذهب فى الخارج يمكن مصر من الحصول على الكامبيو الخارجى (أوراق بالعملة الأجنبية على الخارج) وهذا مما يفيد ميزان البلاد الحسابى .

على أنه اتضح للحكومة فى الوقت عينه أن فتح باب التصدير على مصراعيه سيؤدى لا محالة إلى استنزاف الذهب المكتنز وتسربه إلى الأسواق الأجنبية بسرعة عظيمة مما قد لا يكون فى صالح البلد فى النهاية ، ومن جهة أخرى سيساعد كل إجراء أساسه منع التصدير بتاتا على التهريب ومهما اشتدت المكافحة فسوف يجد بعض المهربين من الوسائل ما يستطيعون التغلب بها الى حد ما على مجهودات المكافحين من رجال السلطات المختصة وإن كان مما لا شك فيه أن ما يخرج خلسة عن طريق التهريب لا يذكر بجانب ما قد يجد سبيله إلى الأسواق الخارجية إذا ما أبيح التصدير من غير قيد ولا شرط .

حيال كل هذه الظروف وبعد تقدير نتيجة الأبحاث التى أجريت والمناقشات التى دارت مع الخبراء رأت الحكومة أن تستنبط حلا وسطا فلا هى فتحت باب التصدير على مصراعيه فساعدت على استنزاف الذهب ولا هى أوصدته إيصادا يحرم مقتنيه مزايا قد لا يصلون إليها فى غير هذه الآونة ، فقررت أن تحدد أسعارا للذهب معتدلة متمشية مع تطورات الأسعار فى الخارج على أن تكون دائما مستعدة للشراء بها وعلى أن تصدر ما تشتريه بحيث لا يزيد ما تصدره فى السنة عن مقدار معين وهذا المقدار لا يزيد كثيرا عما اعتاد القطر تصديره فى السنين المعتادة قبل تطورات العملة الأخيرة وقبل ارتفاع أسعار الذهب إلى مستواها الاستثنائى فى الظروف الحاضرة .

والحكومة بتصرفها هذا قد حالت دون استغلال الوسطاء لمقتنى الذهب من طبقات العامة بما حددته من أسعار ، ونظمت التصدير بحيث لم يتجاوز كثيرا الحدود التى عرفت فى السنين التى خلت قبل أزمة العملة ، ولئن كانت لم تقض على التهريب قضاء تاما إلا أنها قد كسرت من حدته وخففت من شدته .

وقد بلغ ما دفعته الحكومة فى شراء الذهب منذ صدر قرار مجلس الوزراء فى أول يونيه سنة ١٩٣٢ حتى ١٥ ديسمبر ١٦٦ر٨٢١ج٠م ولا تزال الحكومة فى حدود هذه الخطة التى أملتها الرغبة فى تحقيق الأغراض التى بسطناها على خير وجه .

١٠ — مالية الدولة

لا تزال مالية الدولة فى حالة مرضية بالرغم من أعاصير الأزمة التى اجتاحت أكثر ماليات الدول وتململت منها أشد الميزانيات رصانة وأرسخها قدما . وبينما عجز ميزانيات الحكومات قد صبح المثل الشائع فإن توازن ميزانيتنا مالبث فى حيز الامكان ، على أن هذا التوازن وإن كان قد تيسر فى مشروع الميزانية المقدم إلى المجلس الآن كما تيسر فى ميزانيـة العام الذى نجتازه اليوم فقد كلف الحكومة من التضحيات ما لا يستهان به ، فان حركة التعمير والانشاء وإن استمرت فقد لزمت من الحدود أكثرها تواضعا ، والمشاريع الجديدة وإن بدئ فى القليل منها ففى هوادة وتؤدة ، فضلا عن أن التخفيض الذى حل ثلاث سنوات متواليات ببنود المصروفات العامة لم يترك مجالا واسعا كان أو ضيقا للمزيد منه .

ولئن كان قد بقى لدينا احتياطى يرجع إليه عند تفاقم الحاجة فان ذلك الاحتياطى قد تضاءل بسبب ما أستنزل منه من خسارة مترتبة على أن جانبا من الأقطان التى اشترتها الحكومة قد بيع بأسعار دون أسعار الشراء بمرحلة بعيدة . وقد أصبح ذلك الاحتياطى اليوم لايذكر بجانب ماتحتاج إليه البلاد مستقبلا فى مرافقها المختلفة وعندها من برامج الرى والصرف والطرق والمواصلات والصحة والتعليم ماتنضب دونه موارد هذا الاحتياطى بل وأضعاف أضعافه ، هذا فضلا عن أن شطرا وفيرا من ذلك الاحتياطى محبوس لايتيسر التصرف فيه .

وقد كانت جملة المال الاحتياطى فى أول السنة المالية الماضية (١٩٣١ — ١٩٣٢) ٣٧,٩٥٠,٧٩١ ج.م منها ١٩,٧٥٠,٥٠٩ ج.م للاحتياطى المحبوس و ١٨,٢٠٠,٢٨٢ ج.م للاحتياطى الحر .

وقد أضيفت إليـه زيادة إيرادات السنة المالية (١٩٣١ — ١٩٣٢) فأصبحت جملته ٣٨,٧١٨,٧٢٤ ج.م . وباستبعاد خسارة النقود الفضية وقدرهـا ٦٠٨,٢٠٤ ج.م وخسارة القطن (على الكميات التى بيعت منه) وقدرهـا ٤,٧١٩,٢٦٣ ج.م يكون الباقى ٣٣,٣٩١,٢٥٧ ج.م منها ١٥,١٨٧,٦٨٢ ج.م للاحتياطى المحبوس و ١٨,٢٠٣,٥٧٥ ج.م للاحتياطى الحر حسب البيان التالى :

	الاحتياطى المحبوس	الاحتياطى الحر	الجملة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
سندات	٥٠٠,٠٠٠	١٦,٦٨٤,٨٦٨	١٧,١٨٤,٨٦٨
رصيد حساب القطن	٨,٦٩٦,٤٠٠	—	٨,٦٩٦,٤٠٠
سلف زراعية وسلف على أقطان...	٢,٩٤٨,٩٨٨	—	٢,٩٤٨,٩٨٨
القروض الممنوحة لبنك التسليف الزراعى	١,٢٨٥,٢٥١	—	١,٢٨٥,٢٥١
القروض الممنوحة لمساعدة ملاك الأراضى الزراعية	٧٦٣,٠٢٢	—	٧٦٣,٠٢٢
المال المخصص للسلف الصناعية	٧٤٢,٧٦٣	—	٧٤٢,٧٦٣
المال المخصص لسلف الجمعيات التعاونية	٢٥١,٢٥٨	—	٢٥١,٢٥٨
نقود (بعد استبعاد المأخوذ من البنك الأهلى لقروض بنك التسليف الزراعى ولمساعدة ملاك الأراضى الزراعيـة وقدره ١,٦٠١,١٤٥ ج.م)	—	١,٥١٨,٧٠٧	١,٥١٨,٧٠٧
	١٥,١٨٧,٦٨٢	١٨,٢٠٣,٥٧٥	٣٣,٣٩١,٢٥٧

وفيما يلى بيان السندات التى يتكون منها الاحتياطى الحر :

جنيه	
٩,٣٥٨,٠٣٣	سندات الدين المصرى .
٦,٧٨٦,٤٠٠	سندات على الحكومة البريطانية .
٥٤٠,٤٣٥	سندات مختلفة .
١٦,٦٨٤,٨٦٨	

وهذه القيمة تقل نحو ١,٤٠٠,٠٠٠ ج.م عن قيمة السندات حسب أسعار البورصة فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٢

ولا يفوتنا ونحن بصدد الكلام على الاحتياطى أن نشير إلى رقمين من أهم أرقامه : رقم القطن ورقم السندات الانجليزية فانه يهم المجلس الوقوف على مقدار ماتم تصريفه من الأقطان التى فى حيازة الحكومة وما بقى منها كما أنه يحسن استجلاء ما قد يكون لايزال غامضا بشأن السندات التى حولت فى الصيف الماضى .

أما مخزون القطن فقد بلغ ٢,٥٤١,٨٥٧ قنطارا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ فأصبح ١,١١٢,٤٦٣ قنطارا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ كما يتضح من الجدول الآتى :

	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١
	قنطار	قنطار
المخزون فى ٢ يناير	٢,٥٤١,٨٥٧	٣,٤٢٢,٧٦٦
المبيع (عن طريق الوزارة أو البنك) ...	١,٠٧٨,٧٠٠	٧٩٥,٥٨٩
المصدر للبيع فى الخارج	٣٣٤,٦٣٥	٨٥,٣٢٠
قطن محروق...	١٦,٠٥٩	—
المجموع	١,٤٢٩,٣٩٤	٨٨٠,٩٠٩
المخزون فى ٣١ ديسمبر	١,١١٢,٤٦٣	٢,٥٤١,٨٥٧

ولقد كفت الوزارة عن البيع منذ الصيف الماضى وتركت الطلب يتجه لمحصول الأهالى منذ بداية الموسم وهى ترجو وقد نضبت السوق من بعض الأصناف التى يوجد منها فى حيازة الحكومة أن تشرع فى بيع كميات مما لديها حتى لايولى المستهلكون وجوههم حيال أسواق أخرى وقد أشرف المحصول الضئيل لهذا العام على النفاد.

أما مسألة سندات الحرب البريطانية فان الحكومة قد تصرفت فيها التصرف الذى أملته الرغبة فى رعاية المصلحة العامة بعد تقدير كافة الظروف فانه لما عرض أمر الاستبدال ترددت الحكومة لأول وهلة، ولكن بعد أبحاث دقيقة رأت أن المصلحة تقضى بقبوله حتى تحصل على ما قدمته الحكومة البريطانية من مزايا عاجلة كالمنحة التى قيمتها جنيه عن كل سند قيمته الاسمية ١٠٠ ج.ك لكل من استبدل قبل آخر يوليه سنة ١٩٣٢ وجزء من العمولة التى تقرر منحها للبنوك التى تقوم بالوساطة فى عملية الاستبدال فى المدة المعينة له . على أننا فى نفس الوقت قررنا أن ننتهز الفرصة

بعد ذلك ونبيع من سندات الحرب المذكورة جزءا يستبدل بسندات تدر من الفوائد أكثر مما تدر هذه السندات. وفعلا قد تنفذ هذا الذى قر الرأى عليه وقتئذ واشترت الحكومة من السندات ما تربى قيمته على مليون من الجنيهات مقابل ما باعته من سندات الحرب البريطانية .

وقد رأت وزارة المالية أن تتبع أحكم الخطط فى معالجة موضوع السندات التى تشترى للاحتياطى فإن بعض تلك السندات قد يهبط سعره فى المستقبل وبعضها قد يكون واجب الأداء بقيمة دون قيمته الحالية فى السوق فإذا ما احتفظت الحكومة بها قد تخسر جزءا من الثمن الذى دفعته فى شرائها . من أجل هذا فتحت حساب احتياطى خاص بسندات الاحتياطى رأت أن تدرج فيه كل ما تحصله من فائدة للسندات المشتراة تزيد عن ٤ ./ بحيث تسد هذه الفائدة الزائدة فى المستقبل كل أو بعض ما يمكن أن يحل بأسعار السندات من خسارة .

وقد عنيت وزارة المالية فى إعداد مشروع الميزانية المعروض على المجلس بتوخى أقصى ما يمكن أن يصل إليه الجهد من اقتصاد مع عدم الإضرار بحسن سير الأعمال ، ولحظت أن تقصر الأعمال الجديدة على ما لا مندوحة منه مما سبق الارتباط به ، وقد توخت مراقبة تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢ الذى قضى بالاستمرار على العمل بالقواعد التى أقرها فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٣١ (وقد تضمنت مذكرة العام الماضى أهم نصوصه) بعدم شغل الوظائف الخالية أو التى ستخلو حتى نهاية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ وكذلك راعت أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يونيه الماضى والذى قضى :

أولا — بوجوب الامتناع بتاتا عن شغل الوظائف الخالية :

(ا) بطريق التعيين سواء أكانت تلك الوظائف فنية أم غير فنية على أن تنظر الوزارات فى أمر توزيع عمل الوظائف الخالية أو التى تخلو بين الموظفين الآخرين

(ب) بطريق الترقية حتى لو كانت الوظيفة التى شغلها الموظف مخصصة لها درجة أعلى من درجته الحالية وكان يشغلها بطريق القيد عليها .

ثانيا — بأنه يجب ألا يترتب على شغل الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم ملكى أى ترقية أو زيادة فى الماهية .

ثالثا — بالامتناع عن طلب تحسين درجات بعض فئات الموظفين رغبة فى التمتع بما تمتع به غيرهم فى ظروف سابقة .

رابعا — بقصر الانتقالات على أعمال التفتيش على العمل على أن تكون المدة التى تستغرقها المهمة أدنى مدة ممكنة .

هذا فضلا عن التعليمات التى أصدرتها طالبة إلى المصالح العمل على تخفيض المصروفات العامة تخفيضا يتمشى مع ما آلت إليه حالة الإيرادات ومع ما هبطت إليه أسعار الحاصلات .

مشروع الميزانية

فصل السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات عن الميزانية العامة :

وضع هذا المشروع على أساس فصل مصلحة السكك الحديدية ومصلحة التلغرافات والتليفونات عن الميزانية العامة ، وجعل ميزانيتها ملحقة بها أسوة بما هو متبع فى كثير من البلدان .

ولا يترتب على هذا الفصل أى تغيير فى النظام الحالى من الوجهة الدستورية ، فإن ميزانية المصلحتين ستظل خاضعة لأحكام الباب الرابع من الدستور ولأحكام المرسوم رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١

أما من الوجهة المالية ، فإن إيرادات ومصروفات المصلحتين ستكون قائمة بنفسها ، بحيث إن الإيرادات تشمل الدخل الناتج من استغلال الخطوط ، ومن استقطاعات الدمغة ، والمستقطع من الماهيات للمعاشات ، كما أن المصروفات تشمل مصاريف استغلال الخطوط وما يخص كل مصلحة من المعاشات ومن تكاليف الخدمات التى تؤديها لها سائر المصالح ، ويضاف إلى ذلك فائدة رأس المال لتسديدها إلى الميزانية العامة من الأرباح . أما الفائض من هذه الأرباح فتحتفظ به المصلحة بصفة احتياطى ، على أن يخصص نصفه لأعمال التحسين وتخفيض الأجور عند اللزوم ، والنصف الآخر لسد عجز الإيرادات فى أيام الضيق والانفاق منه على المنشئات الجديدة كلما دعت الحاجة .

وإذا اتفق أن حل نقص فى الإيرادات ، أو قضت الضرورة بمنشئات جديدة ، وكان احتياطى المصلحة عاجزا عن الوفاء بالمطلوب ، تقدمت خزانة الدولة بالاسعاف ، لا على سبيل المنحة بل على سبيل القرض ذى الفائدة .

ومما ينبغى ذكره أن الإيرادات المقدرة للسكك الحديدية فى مشروع ميزانيتها للسنة المالية المقبلة لا تكفى لأخذ أى مبلغ للأعمال الإنشائية وسيضطر الأمر إلى منحها سلفة قدرها ١٨٨,٠٠٠ ج.م من الاحتياطى العام .

أما مصلحة التلغرافات والتليفونات فالمقدر فى مشروع الميزانية أن تسفر إيراداتها عن فائض قدره ٢٤,٠٠٠ ج.م ولما كان المطلوب للأعمال الإنشائية يبلغ ١٥٥,٠٠٠ ج.م فالفرق وقدره ١٣١,٠٠٠ ج.م سيؤخذ من الاحتياطى العام بصفة سلفة .

تقدير إيرادات الميزانية العامة :

كان تقدير الإيرادات فى ميزانية السنة الحالية ٣٧,٤٩٣,٠٠٠ ج . م وهو يقتصر فى مشروع ميزانية السنة المقبلة على ٣٢,٠٦٨,٠٠٠ ج . م أى أن هناك نقصا قدره ٥,٤٢٥,٠٠٠ ج . م فمن هذا النقص ٤,٧٤٢,٠٠٠ ج . م لفصل السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات عن الميزانية العامة . أما الباقى وقدره ٦٨٣,٠٠٠ ج . م فهو ناتج من جهة عن نقص بعض أنواع الإيرادات بمقدار ١,٣٧٩,٠٠٠ ج . م مقابل زيادة فى البعض الآخر بمقدار ٦٩٦,٠٠٠ ج . م والشطر الأكبر من النقص يتناول حصة الحكومة فى أرباح البنكنوت (٢٠٠,٠٠٠ ج . م) على أثر زيادة التغطية بالذهب ، وكوبونات سندات الاحتياطى وفوائد الحسابات الجارية (١٤٥,٠٠٠ ج . م) لتحويل قرض الحرب البريطانى من خمسة إلى ثلاثة ونصف فى المائة وهبوط معدل فائدة الحساب الجارى مع

البنك الأهلى تبعا لهبوط معدّل القطع فى بنك انجلترا و ٢٢٦,٠٠٠ ج٠م فى رسوم الخفر لتخفيض الأجور و ٦١٠,٠٠٠ ج٠م فى الإيرادات والرسوم المتنوعة ، والشطر الأكبر من هـذا النقص هو قيمة ما أدرج فى إيرادات السنة الحالية لتصفية عملية السماد والبذرة على أثر إحالتها إلى بنك التسليف الزراعى (٥٤٢,٠٠٠ ج.م) وقد أشير فى مذكرة ميزانية سنة ١٩٣٢ الحالية إلى أن هذا الإيراد سيحذف من ميزانية سنة ١٩٣٣

أما الزيادة فمنها ١٧٩,٠٠٠ ج ٠ م فى إيرادات الجمارك استنادا إلى المنظور تحصيله فى السنة الحالية مع مراعاة ما سيؤخذ من الرسم الإضافى على الدخان وقدره ١٥٠,٠٠٠ ج٠ م عملا بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣١ ، و ١٤٩,٠٠٠ ج٠م فى إيرادات الأملاك الاميرية وهى ناتجة على الأخص من زيادة الزراعة الخاصة بمقدار ٧,٧٠٠ فدان و ١٠٠,٠٠٠ ج ٠ م فى ضريبـة القطن للتوسع المتوقع فى الزراعة على أثر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٢ الذى يبيح زرع ضعف المساحة فى غير المنطقة الشمالية من الدلتا .

الاعتمادات المطلوبة — تبلغ الاعتمادات المطلوبة للسنة المقبلة ٣٢,٠٦٨,٠٠٠ ج٠م وهى تقل ٤٥٠,١٧٥ ج٠م عن الاعتمادات المدرجة فى ميزانية السنة الحالية أو ٦٠٢,٦٢١ ج٠م مع مراعاة التخفيض فى اعتمادات المصالح الملحقة بالميزانية كما يتضح من الجدول الآتى :

	الباب الأول	الباب الثانى	الباب الثالث	أبواب أخرى	الجملة
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
ميزانية سنة ١٩٣٢	١٤٧١١٢٢٧	٩٥٤٨٩٣٨	٥٠٨٧٩٥١	٧٩٦١٥٢٣	٣٧٣٠٩٦٣٩
تنزيل :					
اعتمادات السكك الحديدية والتلغرافات والتليفون ...	٢٣٠١٦٤٥	٢٠٤٢٨٨٩	٤٤٦٩٣٠	—	٤٧٩١٤٦٤
	١٢٤٠٩٥٨٢	٧٥٠٦٠٤٩	٤٦٤١٠٢١	٧٩٦١٥٢٣	٣٢٥١٨١٧٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣	١٢٢٣١١٤٤	٧٣٢٦٥٩٧	٤٦٧٥٩٣٣	٧٨٣٤٣٣٦	٣٢٠٦٨٠٠٠
تخفيض (—) أو زيادة (+)	١٧٨٤٣٨—	١٧٩٤٥٢—	٣٤٩١٢+	١٢٧١٩٧—	٤٥٠١٧٥—
ضم :					
تخفيض (—) أو زيادة (+) فى ميزانيـة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفون	١٠٠٥٧٢—	١٤٠٨٥٦—	١٠٣٩٩٢—	*١٩٣٩٧٤+	١٥٢٤٤٦—
النتيجة العمومية	٢٧٩٠١٠—	٣٢٠٣٠٨—	٦٩٠٨٠—	٦٥٧٧٧+	٦٠٢٦٢١—

* هذا المبلغ خاص بالمعاشات .

لاحظت اللجنة فى مذكرتها عن مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ أن نطاق التخفيض فى المصروفات أصبح ضيقا جدا بعد كل ماوقع على النفقات من الضغط وأن استمرار الأزمة الاقتصادية ، مع ما يترتب عليها من زيادة النقص فى موارد الميزانية بينما أن حاجتها فى ثبات ، سيجعل الحاجة ماسة إلى الرسوم الاضافية للمحافظة على التوازن . ولا أدل على هذه الحاجة من أن النقص فى الإيرادات والاعتماد اللازم لتعويضات تعلية خزان أسوان ولمباشرة خزان جبل الأولياء يبلغان معا نحو ٢,٢٠٠,٠٠٠ ج . م ومن الأسف أن الإجراءات القانونية بشأن الرسوم الاضافية لم تنته إلى الآن بحيث إنه يتعذر الاعتماد على أى مورد جديد لتعويض الميزانية من النقص المتقدم بيانه فى الموارد الحالية .

ولم يسع اللجنة المالية إزاء هذه الحالة إلا العمل على اجتناب كل ما يستطاع اجتنابه من المصروفات الإضافية بتأجيل طائفة من المشروعات الجديدة مع إجراء كل تخفيض ممكن فى المصروفات الحالية لكى يتسنى مواصلة المضى فى أعمال الرى المدرة للخير . وقد وجهت المساعى إلى تخفيض اعتمادات الباب الثانى (مصاريف عمومية) بما لا يقل عن ١٠ ٪ من اعتمادات السنة الحالية ، فاتضح بعد البحث أنه يتعذر الوصول إلى هذه النتيجة لأن فى مصروفات بعض الوزارات والمصالح ما لا يستطاع إنقاص اعتماداته لارتباط تلك المصروفات بالإيرادات ، كبعض مصروفات الجمارك والمحاكم المختلطة ومصلحة البريد ، أو لأن الجهات المختصة لا تملك وقفها فى الحدود التى تريدها ، كالمصاريف القضائية فى المحاكم الأهلية ، ومصاريف تنفيذ الأحكام القضائية فى وزارة المالية ، ومصاريف الأغذية للتلاميذ والمرضى فى ميزانيات المعارف والصحة . وفضلا عن ذلك ، فإن هناك منشئات جديدة أوجبت زيادة اعتمادات بعض المصالح بدلا من تخفيضها ، وأهم هذه المنشئات محطات الطلمبات فى شمال الدلتا وفى الحياض المنعزلة بالوجه القبلى التى تم إنشاؤها فى خلال السنة المالية الحالية ، فقد استدعت زيادة فى اعتمادات مصلحة الميكانيكا والكهرباء تبلغ نحو ٨٨,٠٠٠ ج . م .

ولم تكن الحالة فى اعتمادات الباب الأول (ماهيات ومرتبات) أقل صعوبة منها فى اعتمادات الباب الثانى (مصاريف عمومية) ، فقد عنيت اللجنة كل العناية باجتناب الوظائف الإضافية مع العمل على إلغاء الموجود منها توصلا الى تخفيض تلك الاعتمادات فى ميزانيات مختلف الوزارات والمصالح ، ولكن المنشئات الجديدة قضت باستثناء بعضها من هذا الإجراء ، كمصلحة التجارة والصناعة ووزارة المعارف ومصلحة الصحة ، فإن ميزانياتها تتضمن عددا من الوظائف الجديدة ، ولو لا هذا العامل لكان التخفيض فى اعتمادات الماهيات أكثر مما هو مبين أعلاه .

وقد جرت اللجنة على الخطة نفسها فى اعتمادات الأعمال الجديدة ، أى أنها عملت على تخفيضها إلى أدنى حد ممكن فى ميزانيات مختلف الوزارات والمصالح ، ولكن الحاجة الماسة إلى المضى فى مشروعات الرى الكبرى دعت إلى زيادة المرصد لهذه المشروعات بمقدار ٢٣٠,٠٠٠ ج . م ومع ذلك فقد اقتصر صافى الزيادة فى باب الأعمال الجديدة على ٣٥,٠٠٠ ج . م وهكذا يكون التخفيض فى اعتمادات الباب المذكور قد استعمل فى سبيل أعمال الرى .

ومما ينبغى ذكره أن مشروع الميزانية لا يتضمن اعتمادا لفوائد واستهلاك الأذونات التى تقرر إصدارها على الخزانة لتنفيذ الاتفاق المزمع عقده مع الشركات والبنوك العقارية لتخفيف أعباء المدينين المرهونة أطيانهم ، فان المبلغ اللازم لذلك سيؤخذ من المال الاحتياطى العام مباشرة ، كما أن ما سيحصل من المدينين سيضاف أولا فأولا الى الاحتياطى المذكور دون أن يمر فى الميزانية .

وفيما يلى بيان موجز عن ميزانية كل قسم من أقسام الميزانية :

المخصصات والمرتبات وديوان جلالة الملك

	جنيــه
ميزانية سنة ١٩٣٢	٦٤٠,٠٢٤
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣	٦٢٨,٤٢٩

خفضت اعتمادات الديوان ١١,٥٩٥ ج٠م منها ١,٩٠٤ ج٠م فى البـاب الأول (ماهيات ومرتبـات) و ٦,٨٧١ ج٠م فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) و ٢,٨٢٠ ج٠م فى الباب الثالث (أعمال جديدة) .

مجلس الوزراء

	جنيــه
ميزانية سنة ١٩٣٢	١٥,١٠٩
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣	١٣,٨٦٤

خفض اعتماد البـاب الأول (ماهيات ومرتبـات) ٩٩٥ ج ٠ م واعتماد البـاب الثانى ٢٥٠ ج ٠ م وهـذا التخفيض يتناول مصاريف الانتقال وبدل السفر .

مكتب المستشارين المـالى والقضائى

	جنيــه
ميزانية سنة ١٩٣٢	١٨,٤٨٥
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣	١٨,١٣٥

خفضت اعتمادات الباب الثانى بنسبة ١٠ ٪

وزارة الخـارجية

	جنيــه مصرى
ميزانية سنة ١٩٣٢	٢٣٥,٥٣٨
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣	٢٣٧,٦٦٨

خفضت اعتمادات الباب الثانى بنسبة ١٠ ٪ ، أما الباب الأول فقد زيد اعتماده بمقدار ٩,٢٧٥ج٠م وهى حالة ترجع إلى تعديل أساس المرتب الإضافى لغلاء المعيشة لموظفى المفوضيات والقنصليات فى البلدان التى لا تزال عملتها على أساس الذهب ، وهو التعديل الذى أقره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٣٣

وزارة المالية

جنيه مصرى

ميزانية سنة ١٩٣٢ ... ... ٣,١٦٨,٨٤٠

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣ ... ... ٣,٠٩٨,٣٣١

فى بعض فروع الوزارة تخفيض قدره ١٦٦,٠٠٠ ج.م وفى البعض الآخر زيادة بمقدار ٩٦,٠٠٠ ج.م والشطر الأكبر من التخفيض يتناول الديوان العام (٤٩,٠٠٠ ج.م) وخفر السواحل (٢٨,٠٠٠ ج.م) .

فالتخفيض فى الديوان العام يرجع على الأخص إلى حذف اعتماد ٢٤,٠٠٠ ج.م المدرج فى ميزانية السنة الحالية لإعانة شركة مصر للغزل ونسيج الأقطان وشركة الغزل الأهلية المصرية لأن المتوقع أن تسفر حساباتهما عن ربح يزيد على ٥ ٪ من رأس المال . وقد أبقيت إعانة المعاهد الدينية مؤقتا كما هى فى ميزانية ١٩٣٢

ومما ينبغى ذكره أن مشروع الميزانية يتضمن اعتمادا قدره ٣,٥٠٠ ج .م لإنشاء مكتب لمراقبة الأعمال التى ستقوم بها الشركات المالية والعقارية تنفيذا للاتفاقات التى تمت أو التى ستعقد فى المستقبل بين البنوك العقارية والحكومة لتخفيف أعباء الديون عن المقترضين من أصحاب الأملاك .

ويتناول التخفيض فى خفر السواحل اعتمادات البابين الأول والثانى ، فقد أعيد النظر فى وظائف هذه المصلحة بعد أن اعتمد كادرها فى سنة ١٩٣١ وأمكن الوصول إلى الاستغناء عن ٣٩ وظيفة منها وتخفيض درجات ٤٩ غيرها فاقتصد بذلك نحو ١٠,٠٠٠ ج.م ولكن بعض الوظائف التى تقرر إلغاؤها لا يزال مشغولا بحيث أن الوفر لا يتحقق بأكمله إلا بعد خلو هذه الوظائف .

هذا فيما يتعلق بتخفيض اعتماد الماهيات والمرتبات . أما التخفيض فى المصاريف العمومية ، وهو يبلغ ٢١,٠٠٠ ج.م فمنه ما يرجع إلى مراعاة الاقتصاد فى الانفاق ، ومنه ما يعود إلى ما تنويه المصلحة من تعديل النظام المتبع الآن فى مختلف الشؤون ، فقد اتضح أن لا سبيل للتوسع فى الاقتصاد فيما لو أبقيت النظم الحالية كما هى .

فاستنباط الوسائل للاقتصاد فى النفقات أصبح أمرا هاما لتخفيض الاعتمادات بعد كل ما وقع عليها من الضغط وهو ما تقرر مراعاته أيضا فى المطبعة الأميرية . فمن المعلوم أن ميزانية هذه المصلحة تحمل تكاليف التشغيلات التى تقوم بها لمختلف الوزارات والمصالح وقد لوحظ أن هذه التشغيلات فى زيادة مضطردة فيما يتعلق ببعض الجهات كوزارة المعارف ومصلحة الصحة ، نظرا لاتساع نطاقهما بحيث إنه أصبح من المتعذر إجابة جميع الطلبات بدون زيادة الاعتماد الخاص بالخامات . وقد رأت المطبعة أن لا سبيل للتوفيق بين حاجة الميزانية إلى الاقتصاد وبين ضرورة العمل على إنجاز ما يطلب منها من التشغيلات إلا بتغيير مواصفات الورق وعيناته والتوصية على مهمات أقل جودة من المعتاد . وقد كان من الالتجاء إلى هذه الوسيلة ان خفض اعتماد المهمات بمقدار ٧,٠٠٠ ج . م ولولا هذا الإجراء لدعت الحالة إلى زيادة الاعتماد نحو ١٤,٠٠٠ ج.م

أما المصالح التى زادت اعتماداتها فهى الأملاك الأميرية لزيادة مساحة الزراعة الخاصة بمقدار ٧,٧٠٠ فدان كما تقدم ذكره فى معرض الكلام عن الإيرادات ، ولإدراج اعتماد قدره ١٠,٠٠٠ ج.م لإنشاء مضنع لضرب الأرز .

وتشتمل ميزانيــة مصلحة التجارة والصناعة على الاعتمادات اللازمة لإنشاء سوق للبصــل ولإدارة مصنع تجارب الدباغة ، وسوق الحاصلات فى روض الفرج وأثر النبى ، ومصنع الزجاج النموذجى ، ولتعزيز قسم الغزل والنسيج ، ومراقبة الصادرات .

وممــا ينبغى ذكره أن ميزانيــة الأموال المقررة تتضمن ٧,٦٧٨ج.م لمصاريف الجرد العمومى للأملاك المبنية كما أن ميزانية الجمارك تشتمل على ٢٥ وظيفة بمبلغ ٢,٥٣٢ج.م لمراقبة وحراسة مخازن بعض الشركات مقابل إضافة ما يحصل عن هــذه الخدمة إلى الإيرادات ، وأن معمل التكرير بالسويس ستحال إدارته إلى مصلحة المناجم والمحاجر وهو ما يستدعى إدراج اعتماداته فى ميزانيتها نقلا من ميزانية مصلحة الكيمياء وقد روعى ذلك فى مشروع الميزانية مع إدراج ١٢,٠٠٠ ج.م للمصاريف الإنشائية اللازمة لاستخراج الأسفلت .

وزارة المعــارف العمومية

	جنيــه
ميزانية سنة ١٩٣٢	٣,١٨٠,٦٣٣
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣	٣,١٧٦,٥٠٢

تتضمن اعتمادات نشر التعليم فى ميزانية السنة الحالية ٤٣,٤٠٤ ج.م لأربع مدارس كانت تابعة لوزارة الأوقاف ولمدرسة الفيوم الصناعية التى كانت تابعة لمجلس المديرية. وقد نقلت اعتمادات هذه المدارس إلى البــابين الأول والثانى فترتب على ذلك زيادة ٣٠,٤٥٦ ج . م فى الباب الأول لمــاهيات ٢٠٠ وظيفة و ١١,٩١٥ ج . م فى الباب الثــانى للمصاريف العمومية .

وعلاوة على ذلك أدرج مبلغ ١٠,٧٥٢ ج . م لمــاهيات ٥٨ وظيفة لمدرسة المساعى المشكورة الثانوية بشبين الكوم التى ضمت إلى الوزارة بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٤ أغسطس ســنة ١٩٣١ مقابل إلغاء القسم الثانوى فى مدرسة شبين الكوم الابتدائية ، والمبلغ المذكور هو صافى الزيادة فى المــاهيات ، كما أدرج مبلغ ٢١,٦٥٤ ج . م لمــاهيات ١٨٨ وظيفة بمناسبة زيادة عدد الفصول فى مدرسة الزراعة المتوسطة والمــدارس الصناعية ، واتساع نطاقها ، وتقسيم مدرسة الفنون التطبيقية إلى ثلاث مدارس .

ويشتمل مشروع الميزانية على ٦٦٢ وظيفة بمبلغ ٣٨,٣٨٨ ج . م لاستيفاء الفصول فى المدارس الالزامية .

بجملة ما تقدم تبلغ ١٠١,٢٥٠ ج.م للمــاهيات و ١١,٩١٥ ج.م للمصاريف العمومية . ولكن مشروع الميزانية وضع ، فيما يختص بالديوان العــام والتعليم ، على أساس زيادة ٤٧,٦٦٨ ج.م فى اعتماد المــاهيات ، وتخفيض ٣٣,٣٥٠ ج.م بدلا من زيادة ١١,٩١٥ ج.م فى اعتمادات المصاريف العمومية .

وعلى ذلك يكون فى سائر الاقتراحات التى يتضمنها المشروع تخفيض قدره ٥٣,٥٨٢ ج٠م فى اعتماد الماهيات و ٤٥,٢٦٥ ج٠م فى اعتمادات المصاريف العمومية .

فالتخفيض فى اعتماد الماهيات يرجع إلى إلغاء ١٤٤ وظيفة بمبلغ ٣٦,٢٦٧ ج٠م وإلى فرق الربط .

أما التخفيض فى اعتمادات المصاريف العمومية فقد أخذ منه ١١,٩١٥ ج٠م للنشئات الجديدة كما تقدم بيانه فبقى ٣٣,٣٥٠ ج٠م والشطر الأكبر من هذا التخفيض يتناول اعتماد الايجارات والمياه (١٠,٠٠٠ ج٠م) واعتماد الإعانات (١٥,٠٠٠ ج٠م) .

ومما ينبغى ذكره أن إعانة الجامعة أبقيت كما هى بمبلغ ١٩٩,٩٧٢ ج٠م على أن تعدل فيما بعد وفقا لما يقتضيه مشروع ميزانية الجامعة .

ويتضمن المشروع فى اعتمادات الباب الثالث ٥١٢٣ ج٠م لضم مدرسة أبى تيج الصناعية التابعة الآن لمجلس المديرية و ٣٥٨٠ ج ٠ م لإنشاء معهد خاص للتربية لتخريج المعلمات و ٢٩,٣٠٠ ج٠م لمواصلة الأعمال المعتمدة فى السنة الحالية (١٠,٠٠٠ ج٠م للقسط الأخير من ثمن مدرسة شبرا الابتدائية و ١٩,٣٠٠ ج٠م للعدد والآلات اللازمة لمدرسة الهندسة ومدرسة الفنون والصنائع) و ٧,٤٢٠ ج٠م لإنشاء ٨٠ مدرسة إلزامية .

وزارة الداخلية

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٢	٤,٥٤٧,٩٠٩
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣	٤,٢٧٣,١٦٠

وافق مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٢ على إنشاء إدارة لمراقبة حركة المرور فى الطرق العمومية والزراعية وذلك نظرا لما لوحظ من مخالفات لأحكام لائحة السيارات من حيث تجاوز الحمولة القانونية أو تعدى حدود السرعة المقررة أو السير بغير نظام مما يعرض حياة الركاب والمارة للخطر . وكانت تكاليف تلك الإدارة مقدرة بمبلغ ٦٦,٠٠٠ج٠م ولكن الحاجة الماسة إلى الاقتصاد أوجبت تخفيضها إلى ٥٤,٠٠٠ ج٠م.

فإذا صرف النظر عن هذه الزيادة يكون فى اعتمادات وزارة الداخلية تخفيض قدره ٣٢٨,٠٠٠ ج ٠ م منه ٢٤٣,٠٠٠ ج٠م فى ميزانية الخفر لتخفيض الأجور كما تقدم ذكره فى الكلام عن الإيرادات و ٣٧,٠٠٠ ج ٠ م فى ميزانية السجون لنقصان عدد المسجونين وهبوط أسعار الأغذية والتوريدات العمومية . أما باقى التخفيض فمنه ١٩,٠٠٠ ج٠م فى ميزانية البوليس و ٢٩,٠٠٠ ج٠م فى اعتمادات الديوان العام ، والشطر الأكبر من هذا المبلغ ناتج عن استبعاد قيمة المرصد فى الميزانية لخدمات التى يؤديها البوليس للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات وعن حذف اعتماد ١٠,٠٠٠ ج٠م المرصد لردم البرك فى ميزانية السنة الحالية وذلك بناء على ما تقرر من إحالة هذه الأعمال إلى مجالس المديريات ؛

الصحة العمومية

جنيه

ميزانية سنة ١٩٣٢ ... ... ١,٣٨٧,٦٨٦

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣ ... ... ١,٤٣٣,٨٩٢

يتضمن هذا المشروع الاعتمادات اللازمة للمنشئات الجديدة ، وأهمها إنشاء مستشفى رمدى فى سمالوط ، ومستشفى رمدى متنقل فى مديرية الغربية ، وقسم جديد فى كل من مستشفى الاسكندرية والمحلة الكبرى ، وثلاثة أفرع رمدية فى المستشفيات المركزية ، وتوسيع القسم الداخلى بمستشفى الجذام بالقاهرة، وأقسام إضافية فى مستشفى قصر العينى .

وعلاوة على ذلك أدرجت الاعتمادات اللازمة لتحويل مستشفى إدفينا القروى إلى مستشفى مركزى ، وجعل ٧ من المستشفيات القروية المتقاربة مستشفيات مستقلة .

وزارة الحقانية

جنيه

ميزانية سنة ١٩٣٢ ... ... ١,٦٨٤,٨٠٢

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣ ... ... ١,٦٦٩,٣٩٣

يتضمن مشروع الميزانية إنشاء ٢٠ وظيفة مندوبى محضرين لعدم كفاية الوظائف التى أقرها مجلس الوزراء فى سنة ١٩٣٠ على أثر إلغاء محاكم الأخطاط وإحالة أعمال الإعلان والتنفيذ الخاصة بقضاياها إلى أقلام المحضرين بالمحاكم الأهلية ، على أن ينظر فى تخفيض الماهيات التى تمنح للستجدين منهم لتعويض المصروف الإضافى الناتج من زيادة عددهم .

وعلاوة على ذلك أدرج فى مشروع الميزانية ٢٠ وظيفة للمنتدبين من مصلحة السكك الحديدية إلى النيابات بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٢ من إنشاء وظائف لهؤلاء المنتدبين مقابل إلغاء وظائفهم فى ميزانية السكك الحديدية .

وأدرج فى ميزانية المجالس الحسبية اعتماد قدره ٢٧٠٠ ج . م لتعيين محاسبين فى بعض هذه المجالس بدلاً من الاستعانة بخبراء حسابيين فى محاسبة النائبين عن عديمى الأهلية والوكلاء عن الغائبين وهذا المصروف لا يعد عبئاً على الميزانية لأن الأتعاب التى كانت تصرف إلى الخبراء ستدخل ضمن إيرادات الدولة .

وما عدا ما تقدم ليس فى هذا المشروع تعديل يذكر .

وزارة الأشغال العمومية

	جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٣٢	٦,٥٧٩,٧٥٣
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣	٦,٨١٤,٤٥٩

فى هذا المشروع زيادة قدرها ٢٥٦,٠٠٠ ج.م للأعمال الجديدة والماهيات فى مصلحة الرى و ٩٨,٠٠٠ ج . م فى المصاريف العمومية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء و ٦٧,٠٠٠ ج.م فى الأعمال الجديدة لمصلحة المجارى .

فالزيادة فى اعتمادات الرى تتناول الأعمال الجديدة بمقدار ٢٣٠,٠٠٠ ج . م والماهيات والمرتبات بمقدار ٢٦,٠٠٠ ج.م مقابل تخفيض ١٠٨,٨٧٠ ج.م فى اعتمادات المصاريف العمومية .

أما الزيادة فى اعتمادات مصلحة الميكانيكا والكهرباء فترجع على الأخص إلى إدراج مبلغ ٨٨,٠٠٠ ج . م لمصاريف إدارة محطات الطلمبات فى شمال الدلتا والحياض المنعزلة كما تقدم ذكره .

وترجع الزيادة فى مصلحة المجارى إلى إدراج مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج . م لإصلاح وتوسيع المجمع الرئيسى القديم ولمشروع مجارى جزيرة الروضة والزمالك والجهة الغربية للنيل بين مدينتى الجيزة وامبابة .

فاعتمادات الأعمال الجديدة فى مصلحة الرى رفعت من ٣,١١١,٠٠٠ ج . م إلى ٣,٣٤١,٠٠٠ ج . م وهذا المبلغ موزع كما يلى :

جنيه مصرى	
١,٠٠٠,٠٠٠	لخزان جبل الأولياء .
٣٦٠,٠٠٠	لتكملة نفقات تعلية خزان أسوان .
٥٠٠,٠٠٠	لتعويضات تعلية خزان أسوان.
١٠٠,٠٠٠	لتحويل الحياض .
٨٥٠,٠٠٠	للمشروعات .
٣٤٨,٠٠٠	لأعمال الوجه البحرى والوجه القبلى الموزعة تكاليفها على جملة سنوات .
٣٠,٠٠٠	للمباحث الخاصة بتقوية قناطر أسيوط واسنا والقناطر الخيرية .
٨٠,٠٠٠	لأعمال الرى فى السودان .
٢٦٧,٠٠٠	لأعمال مختلفة .
٣,٤٣٥,٠٠٠	تنزيل :
٩٤,٠٠٠	للمنظور عدم صرفه .
٣,٣٤١,٠٠٠	

وفيما يلى ملخص المشروعات المطلوب من أجلها مبلغ ٨٥٠,٠٠٠ ج.م .

جنيــه مصرى	
٢٤٠,٠٠٠	لمشروعات الدقهلية والشرقية .
١٥٠,٠٠٠	« شرق الغربية .
٨٢,٠٠٠	« رى وسط الدلتا .
١٠٣,٠٠٠	« دسوق .
٥٥,٠٠٠	« رى البحيرة .
٢٠,٠٠٠	لمحطة فوه للرى .
١٥,٠٠٠	« رشيد .
١٥,٠٠٠	« السرو الجديدة .
٢٠,٠٠٠	« البلامون للرى .
٢٥,٠٠٠	لزيادة وحدة جديدة بمحطة بلقاس .
٣,٠٠٠	لعمل ضبط الآلات الكهربائية ومقاييس الوقود ومراقبة استهلاكه .
١٢٢,٠٠٠	لكمالة النفقات الخاصة بمحطات شمال الدلتا .
٨٥٠,٠٠٠	

وترجع الزيادة فى اعتماد الباب الأول (الماهيات والمرتبات) من ميزانية المصلحة إلى إدراج ٤٥,٠٠٠ ج م لتنفيذ الكادر الجديد المعتمد من مجلس الوزراء مقابل تخفيض ٢٥,٠٠٠ ج.م من الماهيات المحسوبة على الأعمال الجديدة .

وزارة الزراعة

	جنيــه مصرى
ميزانية سنة ١٩٣٢	٦٥٢,٠٨٧
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣	٦٩٤,٠٨٥

يتضمن هذا المشروع ٢٥,٠٠٠ ج.م للتوسع فى أعمال التدخين بإنشاء ٢٥ لجنة صغيرة و ٧,٠٠٠ ج.م لإنشاء مزرعة لتجارب البصل فى جزيرة شندويل و ١١,٠٠٠ ج . م لتكملة المبانى اللازمة لحقول التجارب التى تسلمتها الوزارة فى سنة ١٩٣٠ بالوجه القبلى و ٢,٥٠٠ ج.م لمصاريف إدارة معمل اختبار البذور الذى تم إنشاؤه و ٤,٠٠٠ ج.م لإيجاد مورد جديد للمياه العذبة بمزرعة الجبل الأصفر و ١٠٠٠ ج.م لإنشاء مشتل وحديقة نموذجية بحقل التجارب بجهة سدس .

وزارة المواصلات

	جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٣٢	١,٦٣٢,٣٦٩
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣	١,٤٢٩,٧١٧

فى اعتمادات الديوان العام زيادة قدرها ٢٤,٠٠٠ ج٠م وهى ترجع على الأخص إلى إدراج ١٨,٠٠٠ ج٠م لإنشاء حظائر ولأعمال متنوعة تختص بقسم الطيران .

أما فروع الوزارة فقد خفضت اعتماداتها ٢٢٦,٠٠٠ ج٠م وهذا المبلغ يمثل مقدار الفرق بين القسط الأخير من تكاليف كوبرى قصر النيل وكوبرى بنها وبين المدرج لنفقاتهما فى ميزانية السنة الحالية .

ومما ينبغى ذكره أنه تقرر توحيد الورش والمخازن الكائنة فى ميناء الاسكندرية تحت إدارة مصلحة الموانى والمنائر فترتب على ذلك نقل ٤٧ وظيفة من ميزانية مصلحة الحدود بمبلغ ٥٨٠٨ ج٠م والاستغناء عن ٣٢ وظيفة بمبلغ ٣٦٤٥ ج٠م ولما كانت هذه الوظائف لاتزال مشغولة فقد نقلت واحدة منها إلى ميزانية وزارة الحربية وأدرج الباقى فى ميزانية الموانى والمنائر بضع وظائف زائدة عن الحاجة لإلغائها لدى خلوها .

وزارة الحربية ومصلحة الحدود

	جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٣٢	١,٨٢٤,٩٢٩
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣...	١,٧٥٧,٥٥١

خفضت اعتمادات وزارة الحربية ٢٩,٠٧١ ج . م منها ٨,٢٦٨ ج . م فى الباب الأول (ماهيات ومرتبات) و ٢٠,٤٨٧ ج.م فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) و ٣١٦ ج . م فى الباب الثالث (أعمال جديدة) وذلك بعد تخصيص ١٦,٥٣٤ ج . م للمصاريف الاضافية التى تستدعيها قوة سلاح الطيران الموجودة و ٥,٢١٨ ج . م لإنشاء مبانى جديدة لمطار ألماظة الحربى و ٥,٠٠٠ ج٠م لمجارى ثكنات أسوان .

وخفضت اعتمادات مصلحة الحدود بمقدار ٣٨,٣٠٧ ج.م منها ٩,٤٥٣ ج.م لحذف ٧٩ وظيفة على أثر توحيد الورش والمخازن الكائنة فى الاسكندرية كما سبق ذكره ، و ٩٠٠٠ ج . م للاقتصاد فى المصاريف العمومية و ١٥,٠٠٠ ج٠م فى الأعمال الجديدة .

ومما ينبغى ذكره أن ميزانية الوزارة لا تزال تشتمل على ٧٥٠,٠٠٠ ج . م لمصاريف الجيش فى السودان وكان المأمول أن تتمكن الحكومة من تخفيض هذا المبلغ تمشيا مع سياسة الاقتصاد ولكن الضائقة المالية التى لا تزال مستحكمة فى السودان حالت دون بلوغ هذه الأمنية . واللجنة المالية تعرض الأمر على مجلس الوزراء ليقرر ما يراه .

البعثات العلمية

	جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٣٢	٩٧,٧٥٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣	٧٩,٠٠٠

خفض عدد أعضاء البعثات إلى ٢٠٠ وهو العدد المحدد بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣١

المعاشات والمكافآت

	جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٣٢	٢,٢٦٩,٦١٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣	٢,٢٣٦,٣٧٦

زيد الاعتماد المرصد لاستبدال المعاشات بأطيان بمقدار ١٢٠,٠٠٠ ج.م (وهذه الزيادة يقابلها زيادة مثلها فى الإيرادات) والاعتمادات المخصصة لمكافآت المقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الالزامية بمقدار ١٧,٠٠٠ ج٠م على أثر جعل المكافأة ١٥ ج٠م، وكانت ميزانية سنة ١٩٣٢ قدوضعت على أساس تخفيضها من ٢٠ ج٠م إلى ١٠ ج٠م، وهناك زيادة قدرها ٢٣,٠٠٠ ج.م فى اعتمادات المعاشات الممنوحة بمقتضى اللوائح . فجملة ما تقدم تبلغ ١٦٠,٠٠٠ ج٠م ولكن الاعتمادات المطلوبة لسنة ١٩٣٣ تقل ٣٣,٠٠٠ ج ٠ م عن اعتمادات سنة ١٩٣٢ وهذه الحالة ترجع إلى أنه استبعد من اعتمادات السنة المقبلة نصيب السكك الحديدية والتلغرافات والتليفون من المعاشات وقدره ١٩٣,٠٠٠ ج٠م.

الدين العمومى

	جنيه مصرى
ميزانية سنة ١٩٣٢	٤,٣٤٨,٥٣٤
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣	٤,١٩٥,٠٧٥

فى أول يناير الحالى دفعت الحكومة القسط الأخير من أقساط الخزانات فترتب على ذلك تخفيض اعتمادات الدين العمومى بمقدار ١٥٣,٠٠٠ ج٠م .

أما المطالبة بدفع أقساط الدين على أساس الذهب فقدصدر بشأنها حكم ابتدائى من المحاكم المختلطة ولكن الحكومة ترى أن المسألة يجب أن تعالج بالطرق السياسية وفقا لبيانها إلى مجلس النواب فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٣٣

المصالح الملحقة بالميزانية

السـكك الحديدية

	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢
	جنيه	جنيه
إيرادات	٤,٥٥٤,٠٠٠	٤,٨٥٤,٥٢٠
مصروفات	٤,٧٤٢,٠٠٠	٤,٠٢٤,٩٨٥

تشتمل إيرادات سنة ١٩٣٣ على ١٥٤,٠٠٠ ج . م عن نصيب المصلحة من استقطاعات الدمغة والمستقطع من الماهيات للعاشات ، وكان هذا المبلغ مدمجا فى ميزانية ١٩٣٢ فى الأبواب المختصة من الميزانية العامة ، وعلى ذلك يكون إيرادها من استغلال الخطوط مقدرا بمبلغ ٤,٤٠٠,٠٠٠ ج . م وهو يقل ٤٥٤,٠٠٠ ج.م عن تقدير سنة ١٩٣٢

أما المصروفات فتشتمل (أولا) على ٣,٤٣٩,٣٨٩ ج.م لمصاريف استغلال الخطوط مقابل ٣,٧٢٢,٤٨٥ ج.م فى سنة ١٩٣٢ ، أى أن هناك نقصا قدره ٢٨٣,٠٩٦ ج . م منها ٨٢,٤٩١ ج . م فى اعتماد الماهيات والمرتبات و ٢٠٠,٦٠٥ ج.م فى اعتماد المصاريف العمومية (ثانيا) على ١٨٨,٠٠٠ ج.م للأعمال الجديدة وهذا المبلغ ينقص ١١٤,٥٠٠ ج.م عن اعتماد سنة ١٩٣٢ (ثالثا) على ١٩٧,٠٠٠ ج . م للعاشات التى كانت تؤخذ من الميزانية العامة والخدمات التى تؤديها سائر المصالح (رابعا) على ٩١٨,٠٠٠ ج . م لفائدة رأس المال الواجب سدادها إلى الميزانية العامة وفقا للنظام المتقدم بيانه فى صدد الكلام عن فصل المصلحة عن تلك الميزانية .

فهذا البيان يدل على أن المصلحة بذلت مجهودا عظيما لتخفيف نفقاتها تمشيا مع إيراداتها التى أثرت فيها الأزمة الاقتصادية تأثيرا كبيرا فضلا عما تعانيه من منافسة السيارات ومع ذلك فان الإيرادات المقدرة لسنة ١٩٣٣ لا تكفى للصرف على المنشآت المستجدة ولم يقتصر ذلك المجهود على نفقات استغلال الخطوط ، بل تعداها إلى الأعمال الجديدة فان الاعتمادات المطلوبة وقدرها ١٨٨,٠٠٠ ج.م لا تتضمن إلا مبلغ ٣١,٨٠٠ ج.م للمشروعات المستجدة وجميعها من الأعمال التى لا تمتد لأكثر من سنة ، وستمنح المصلحة السلفة اللازمة لذلك .

ومما ينبغى ذكره أن مشروع الميزانية وضع فيما يختص باعتماد الماهيات على أساس إلغاء ٤٩٥ وظيفة زائدة عن الحاجة بمبلغ ٩٥,٠٠٠ ج . م .

التلغرافات والتليفونات

	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢
	جنيه	جنيه
إيرادات	٨٤٤,٠٠٠	٧٦٩,٠٠٠
مصروفات	٩٧٥,٠٠٠	٧٦٦,٤٧٩

إذا استبعد من تقدير إيرادات سنة ١٩٣٣ المبلغ الخاص بالدمغة والمستقطع من الماهيات وقدره ٥٥,٠٠٠ ج.م ومن تقدير المصروفات المبالغ الخاصة بالمعاشات وتأدية الخدمات وفائدة رأس المال وقدرها ١٩٠,٤٨٩ ج.م يكون صافى التقدير كما يلى :

	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢	زيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
إيرادات	٧٨٩,٠٠٠	٧٦٩,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
مصروفات	٧٨٤,٥١١	٧٦٦,٤٧٩	١٨,٠٣٢

فالزيادة فى المصروفات مكوّنة (أولا) من ٢٥,٦٠٥ ج.م فى اعتماد المصاريف العمومية لاشتمالها على ٢٦,٥٠٠ ج.م لاستبدال عدد تلفونية للشتركين بمناسبة تغيير سنترال الاسكندرية . (ثانيا) من ١٠,٥٠٨ ج . م فى اعتماد الأعمال الجديدة ، مقابل تخفيض ١٨,٠٨١ ج.م فى اعتماد الماهيات والمرتبات، وهذا المبلغ يتضمن ٧,٠٠٠ ج.م لإلغاء ٨٢ وظيفة زائدة عن الحاجة نظرا لخلوها .

ولا تشتمل اعتمادات الأعمال الجديدة التى تبلغ جملتها ١٥٤,٩٣٨ ج . م الا على ٣٤,٤٠٠ ج . م للشروعات المستجدة والشطر الأكبر من هذا المبلغ يختص بإنشاء محطة للإذاعة اللاسلكية .

القاهرة فى ٢٩ يناير سنة ١٩٣٣

اسماعيل صدقى
أحمد عبد الوهاب
خليل محمود الفلكى

تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

قسم ١ — مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك

قدرت اعتمادات هـذا القسم فى مشروع الميزانية بمبلغ ٦٢٨٫٤٢٩ج٠م وهو ينقص ١١٫٥٩٥ج٠م عما قدر لهـذا القسم فى ميزانية السنة الماضية .

وقد وزع الاعتماد على أفرع هذا القسم كما يأتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٢	تقديرات سنة ١٩٣٣	الفرع
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	—	١٥٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	مخصصات جلالة الملك
—	—	١١١٫٥١٢	١١١٫٥١٢	مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى
١١٫٣٩١	—	٣٧٧٫١٢٠	٣٦٥٫٧٢٩	ديوان جلالة الملك
٢٠٤	—	١٫٣٩٢	١٫١٨٨	معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك
١١٫٥٩٥	—	٦٤٠٫٠٢٤	٦٢٨٫٤٢٩	الجملة
١١٫٥٩٥				التخفيض

ويتضح من هذا الجدول أن التخفيض حصل فى الفرع ٣ "ديوان جلالة الملك" وفرع ٤ "معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك" .

أما اعتمادات الفرعين الأول والثانى فمقررة طبقا لنص المادة (١٥٠) من الدستور .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هـذا القسم كما هى واردة فى المشروع وقد وافق عليها مجلس النواب .

فرع ٣ — ديوان جلالة الملك :

جنيه	
١٤٩٫٥٠٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٥٧٫٨٢٥	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٥٨٫٤٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٤ — معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك :

جنيه	
٨٨٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٣٠٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .

قسم ٣ — مجلس الوزراء

قدرت اعتمادات هذا القسم فى المشروع بمبلغ ١٣٨٦٤ ج.م وكان مقدرا له فى ميزانية سـنة ١٩٣٢ —١٩٣٣ مبلغ ١٥١٠٩ ج.م فيكون هناك وفر قدره ١٢٤٥ ج.م بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	مقارنة الاعتمادات
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٩٩٥	—	٩٨٧٩	٨٨٨٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٢٥٠	—	٥٢٣٠	٤٩٨٠	باب ٢ — مصاريف عمومية
—	—	—	—	أعمال جديدة
١٢٤٥	—	١٥١٠٩	١٣٨٦٤	الجملة
١٢٤٥				التخفيض

وهذا التخفيض يتناول أولا :

الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) ويبلغ التخفيض فيه ٩٩٥ ج . م فى الدرجات الدائمة وتسعة عشر جنيها فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال يقابل ذلك زيادة قدرها ١٥ جنيها فى المرتبات .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

أما اعتمادات الباب الثانى (مصاريف عمومية) ففيها تخفيض يبلغ ٢٥٠ ج . م جاء عن نقص فى بند مصاريف الانتقال وبدل السفر قدره ٣٠٠ ج . م تقابله زيادة قدرها خمسون جنيها فى المصاريف النثرية .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

وترى اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا القسم كما هى واردة بالمشروع وقد أقرها مجلس النواب وترجو المجلس أن يوافق عليها وهى :

جنيه	
٨٫٨٨٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٤٫٩٨٠	« ٢ — مصاريف عمومية .

قسم ٤ — مكتب المستشارين المالى والقضائى

قدر لهذا القسم من الاعتمادات فى مشروع الميزانية مبلغ ١٨٫١٣٥ج ٠ م وكان مقدرا له فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية مبلغ ١٨٫٤٨٥ج ٠ م أى بتخفيض قدره ٣٥٠ ج ٠ م وقد وزعت اعتمادات هذا القسم كما يأتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	مقارنة الاعتمادات
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٩٠	—	١٦٨٢٥	١٦٦٣٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
١٦٠	—	١٦٦٠	١٥٠٠	« ٢ — مصاريف عمومية
٣٥٠	—	١٨٤٨٥	١٨١٣٥	الجملة
٣٥٠				التخفيض

ومن هـذا الاعتماد مبلغ ١٠,٠١٠ ج.م خصصت للاستشارة المـالية و ٨,١٢٥ ج.م للاستشارة القضائية .

ولقد بلغ الوفر فى الباب الأول من اعتمادات الاستشارة المـالية تسعين جنيها .

وبلغ نقص اعتمادات هذا الباب الخاصة بالاستشارة القضائية ١٠٠ ج.م وتنحصر فى فرق المـاهيات .

أما التخفيض الذى أصاب الباب الثانى فتفصيله كما يأتى :

جنيـــه

٥٠ فى بند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفرية" من الاستشارة المـالية.

١٠ فى بند ٤ "مصاريف متنوعة ونثرية" من الاستشارة المـالية .

١٠٠ فى بند ٦ "مصاريف انتقال وبدل سفرية" من الاستشارة القضائية.

وليس للجنة ملاحظات على هذا القسم وترى اعتماد ميزانيته كما هى واردة فى مشروع الميزانية وقد وافق عليها مجلس النواب . وترجو اللجنة أن يوافق المجلس عليها وهى :

جنيـــه

١٦,٦٣٥ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

١,٥٠٠ باب ٢ — مصاريف عمومية .

جلسة الأربعاء ١١ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٨ مارس سنة ١٩٣٣)

قسم ٥ — وزارة الخارجية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك) .

قدرت اعتمادات وزارة الخارجية فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٣٧,٦٦٨ ج.م مقابل ٢٣٥٥٣٨ ج ٠ م فى ميزانية سـنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المـالية بزيادة ٢١٣٠ ج ٠ م وقد وزعت على بابى الميزانية كما يأتى :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ١٧٢٣٦٨ ج ٠ م

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ٦٥٣٠٠ ج ٠ م

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	
جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	مقارنة الاعتمادات
—	٩٢٧٥	١٦٣٠٩٣	١٧٢٣٦٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٧١٤٥	—	٧٢٤٤٥	٦٥٣٠٠	باب ٢ — مصاريف عمومية
—	—	—	—	أعمال جديدة
٧١٤٥	٩٢٧٥	٢٣٥٥٣٨	٢٣٧٦٦٨	الجملة
٢١٣٠				صافى الزيادة

الباب الأول
المـاهيات والأجور والمرتبات

قدرت اعتمادات هذا الباب فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٧٢٣٦٨ ج.م وكانت فى العام المـاضى ١٦٣٠٩٣ ج.م بزيادة قدرها ٩٢٧٥ ج.م وذلك للسبب الآتى :

لمـا نزلت قيمة العملة المصرية عقب خروج الجنيه الإسترليني عن قاعدة الذهب تأثرت حالة موظفى المفوضيات والقنصليات الموجودين فى البـلاد التى لا تزال عملتها على أساس الذهب فرأت الحكومة إنصافا لهم وعملا بمـا جرى عليـه عرف سائر الدول التى هبطت عملتهـا أن تعوضهم ببعض الشيء ليستطيعوا أن يؤدوا أعمالهم على الوجه المطلوب .

وقد ترتب على هذا الإجراء العادل زيادة فى هذا الباب قدرها ٩٢٧٥ ج.م (يراجع ملحق التقرير) .

وتلاحظ اللجنـة بهذه المناسبة أنه لا تزال توجد ماهيات شخصية وتشـير بعدم تطبيق هذه القاعدة على الذين يتقاضون ماهيات شخصية تزيد على المقرر لمثلهم والاكتفاء بمرتباتهم ، كما ترجو ألا يكون للـماهيات الشخصية أثر بعد اليوم . فكل استثناء بطبيعته مخل بالنظام وبروح المساواة .

وممـا يجب لفت النظر إليه بوجه خاص كثرة عدد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال كثرة تدعو إلى الدهشة فإن لكل موظفين اثنين من موظفى الديوان واحد من هؤلاء (الأولون ٩٦ والآخرون ٤٩) .

وتأمل اللجنة أن ينكمش هـذا العدد بمضى الزمن فلا تملأ الوظائف التى تخلو حتى يصبح العدد مناسبا لمقتضيات العمل .

وهذه اللجنة توافق على بنود هذا الباب .

الباب الثانى
مصاريف عمومية

قدر لهذا الباب ٦٥٣٠٠ ج.م فى مشروع الميزانية مقابل ٧٢٤٤٥ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المـالية بتخفيض ٧١٤٥ ج.م وهو يعادل ١٠ ٪ من مجموع اعتمادات هذا الباب وليس للجنة ملاحظات عليه .

وبناء على ماتقدم ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا القسم وقد أقرها مجلس النواب كما يأتى :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ١٧٢٣٦٨ ج ٠ م

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ٦٥٣٠٠ ج ٠ م

وهذا نص مذكرات اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء :

وزارة المالية

اللجنة المالية

رقم ١ / ١٩٦ خارجية
م ٣٤ — ١ / ٣٥

(١)

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

١ — على أثر هبوط الجنيه الإسترليني رخصت وزارة المالية بصرف فرق العملة لموظفى المفوضيات والقنصليات المصرية فى الخارج لغاية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ على ألا يعتبر ذلك ارتباطا من جانب الحكومة بالنسبة للسنة المالية التالية .

وقد أدرج بعد ذلك فى ميزانية وزارة الخارجية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ مبلغ وقدره ١٠٠٠٠ ج . م بصفة مرتب إضافى موقت لتعويض موظفى التمثيل الخارجى عن انخفاض قيمة الجنيه فى بعض البلدان وذلك بدلا من صرف ماهياتهم ومرتباتهم على قاعدة الذهب .

وجاء بهذا الصدد فى المذكرة التى رفعت بها اللجنة المالية مشروع ميزانية الدولة إلى مجلس الوزراء " أن وزارة المالية ستنظر بالاتفاق مع وزارة الخارجية فى أساس تحديد مقدار المرتب وتعرض اقتراحاتها بهذا الشأن على المجلس " .

وقد تم هذا البحث بين الجهات المذكورة وقر الرأى مبدئيا على أمرين :

(الأول) صرف مرتب غلاء المعيشة الإضافى لموظفى المفوضيات والقنصليات فى الخارج على أساس الفئات المبينة فى الكشف رقم ١ المرفق.

(الثانى) صرف ماهيات الكتبة والمترجمين والخدم بالمفوضيات والقنصليات حسب عقود تعيينهم ، فمن كانت ماهياتهم متفقا عليها بالعملة الأصلية تصرف على أساس سعر الجنيه الإسترليني فى أول سبتمبر سنة ١٩٣١ (أى قبل هبوط الجنيه) كما هو جار الآن ، لأنهم يعينون محليا على أساس عملة كل بلد .

٢ — وبتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٢ ورد كتاب من وزارة الخارجية يفيد أنه على اثر إبلاغ المقترحات المبينة آنفا للمفوضيات والقنصليات وردت للوزارة من كثير منها عدة شكاوى واعتراضات على هذه القاعدة ، وأنها بحثتها جميعا واستعانت فى ذلك بالنشرات التى تصدرها عصبة الأمم من إحصائيات الأحوال المعيشية فى مختلف البلاد ، فتبين لها أن حالة المعيشة فى البلدان الموضحة بالكشف المرفق رقم ٢ تزيد نسبتها فى الغلاء على غيرها .

ونظرا لأن المرتبات الإضافية لغلاء المعيشة المقترح صرفها فى تلك البلاد قليلة فى جانب نسبة هبوط سعر الليرة الإسترلينية التى بلغت حوالى ٣٠ ./. فضلا عن حالة الغلاء الطبيعية فى البلاد المذكورة ، فقد رأت وزارة الخارجية زيادة مقدار مرتب الغلاء المقترح صرفه زيادة قليلة ليتمكن الموظفون من القيام بالتزاماتهم المعيشية .

بناء على ذلك تقترح وزارة الخارجية صرف مرتب غلاء المعيشة المذكور لموظفى ومستخدمى وخدم المفوضيات والقنصليات الموجودة فى البلاد المبينة بالكشف رقم ٣ بالفئات الجديدة المدونة به ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٣٢ عدا الوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال الذين يستمرون فى صرف مرتب الغلاء بالنسب الموضحة بالكشف رقم ١ ، وذلك لأن لديهم من الامتيازات كالسكن والنور والمياه ونحوها ما يخفف عنهم أعباء الأحوال المعيشية .

وقد بحثت اللجنة المالية ما تقترحه وزارة الخارجية بهذا الصدد ورأت الموافقة عليه ، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره ،،

٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٢

السكرتير	الرئيس
كامل سليم	توفيق دوس

رقم ١٥٠ — ٥ / ٨٠

إلى وزارة الخارجية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٢ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة المالية هذا القرار ،،

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عبد الفتاح يحيى

ختم (رياسة مجلس الوزراء)

كشف رقم ١

بيـان توزيع إعانة غلاء المعيشة المقترح منحها لموظفى المفوضيات والقنصليات المصرية بدلا من صرف ماهياتهم ومرتباتهم على أساس سعر الليرة الإسترلينية فى أول سبتمبر سنة ١٩٣١ .

المفوضيات والقنصليات		جملة الماهيات والمرتبات الحالية	مرتب غلاء المعيشة		السنة المئوية
	جنيـه	جنيـه	جنيـه		
أمريكا	١٢٥٢٨				
فرنسا	١١٧٥٨				
ألمانيا	٩٤٣٦				
هولندا	٢٣٤٠				
سويسرا...	١٧١٦	٣٧٧٧٨	٥٦٦٧		٪١٥
إيطاليا	١٢١٨٢				
تشيكوسلوفاكيا	١٩٣٢				
النمسا	١٨٤٨				
إسبانيا	٢١٣٦				
الحجاز	١٥٣٦				
الحبشة	١٩٤٤	٢١٥٧٨	١٩٤٣		٪٩
بلجيكا	٤٥٤٤				
تركيا...	٥٩٥٢				
إيران	٤٠٩٢				
اليونان	٥٧٦				
رومانيا	٢١٦٨				
سوريا	١٩٣٢	٢٤٤٤٨	١٢٢٣		٪٥
إنجلترا	١٥٥٩٩				
فلسطين...	١٩٢٢				
العراق	١٥٤٨				
اليابان	١٦٦٨	٢٠٧٣٧	—		—
		١٠٤٥٤١	٨٨٣٣	٥٤٧٤ مفوضيات ٣٣٥٩ قنصليات	
مرتب المترجمين والكتبة الموقتين		٤٦٢٠	٦٩٣	٤٣٥ مفوضيات ٢٥٨ قنصليات	٪١٥
احتياطى...		—	٤٧٤	٩١ مفوضيات ٣٨٣ قنصليات	
الاعتمادات الواردة فى مشروع الميزانية		١٠٩١٦١	١٠٠٠٠	٦٠٠٠ مفوضيات ٤٠٠٠ قنصليات	

كشف رقم ٢

بيان المرتبات الإضافية لغلاء المعيشة الحالية والمقترحة لموظفى ومستخدمى المفوضيات والقنصليات المبينة بعد
(عدا الوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال) والزيادة الناشئة عن ذلك

	مجموع الماهيات والمرتبات الأصلية	المرتب الإضافى لغلاء المعيشة الحالى	النسبة المئوية	المرتب الإضافى لغلاء المعيشة المقترح	النسبة المئوية	الزيادة سنويا
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		جنيه
(ا) الموظفون						
أمريكا	٦٦٩٦	١٠٠٧	٪١٥	١٦٧٤	٪٢٥	٦٦٧
سويسرا	١٧١٦	٢٥٨	٪١٥	٣٤٤	٪٢٠	٨٦
إيطاليا	٧٩٧٤	٧٢٥	٪٩	١١٩٨	٪١٥	٤٧٣
تشيكوسلوفاكيا... ...	٦٧٢	٦١	٪٩	٦٨	٪١٠	٧
النمسا...	١٨٢٤	١٦٥	٪٩	١٨٣	٪١٠	١٨
إسبانيا...	٨١٦	٧٤	٪٩	٨٢	٪١٠	٨
الحجاز	١٥٣٦	١٣٩	٪٩	١٥٤	٪١٠	١٥
الحبشة	١٩٤٤	١٧٧	٪٩	١٩٥	٪١٠	١٨
بلجيكا...	١٤٦٤	٧٤	٪٥	١٤٧	٪١٠	٧٣
تركيا	٣٢٥٢	١٦٤	٪٥	٣٢٦	٪١٠	١٦٢
	٢٧٨٩٤	٢٨٤٤		٤٣٧١		١٥٢٧
(ب) المترجمون والكتبة الموقتون						
أمريكا	٢٤٠	٣٦	٪١٥	٦٠	٪٢٥	٢٤
إيطاليا...	٥٩٤	٥٤	٪٩	٩٠	٪١٥	٣٦
تشيكوسلوفاكيا	١٥٦	١٥	٪٩	١٦	٪١٠	١
النمسا	١١٤	١١	٪٩	١٢	٪١٠	١
إسبانيا	١٤٤	١٣	٪٩	١٥	٪١٠	٢
الحبشة...	١٢٠	١١	٪٩	١٢	٪١٠	١
بلجيكا...	٦٠	٣	٪٥	٦	٪١٠	٣
تركيا	١٥٦	٨	٪٥	١٦	٪١٠	٨
	١٥٨٤	١٥١		٢٢٧		٧٦
(ج) الخدم						
أمريكا	١٣٩٢	٢٠٩	٪١٥	٣٤٨	٪٢٥	١٣٩
سويسرا	١٢٠	١٨	٪١٥	٢٤	٪٢٠	٦
إيطاليا	١٣٦٢	١٢٣	٪٩	٢٠٥	٪١٥	٨٢
تشيكوسلوفاكيا	٣١٨	٢٩	٪٩	٣٢	٪١٠	٣
النمسا	١٦٢	١٥	٪٩	١٧	٪١٠	٢
إسبانيا...	٢٤٠	٢٢	٪٩	٢٤	٪١٠	٢
الحجاز	٢٧٦	٢٥	٪٩	٢٨	٪١٠	٣
الحبشة...	٣٠٦	٢٨	٪٩	٣١	٪١٠	٣
بلجيكا...	٢٤٦	١٣	٪٥	٢٥	٪١٠	١٢
تركيا	٦١٢	٣١	٪٥	٦٢	٪١٠	٣١
	٥٠٣٤	٥١٣		٧٩٦		٢٨٣

وزارة المالية

اللجنة المالية

رقم ١٩٦/١ خارجية
م ٣٤ — ٣٥/١

(٢)

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

على أثر هبوط الجنيه الإسترليني بسبب فصله فى شهر سبتمبر سنة ١٩٣١ عن عيار الذهب ، رخصت وزارة المالية بصرف فرق العملة لموظفى المفوضيات والقنصليات فى الخارج لغاية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، على ألا يعتبر ذلك ارتباطا من جانب الحكومة بالنسبة للسنة المالية التالية.

وقد أدرج بعد ذلك فى ميزانية وزارة الخارجية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ اعتماد قدره ١٠٠٠٠ ج.م بصفة مرتب إضافى مؤقت لتعويض موظفى التمثيل الخارجى عن جزء من انخفاض قيمة الجنيه فى بعض البلدان ، بدلا من صرف ماهياتهم ومرتباتهم على قاعدة الذهب .

وفى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٢ وافق مجلس الوزراء على ما يأتى :

أولا — يصرف لموظفى ومستخدمى وخدمة السلكين (ماعدا الوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال) مرتبات إضافية تتراوح قيمتها بين ٢٥ و١٠ ٪ من الماهية والمرتب الأصلى تبعا لشدة وطأة هبوط الجنيه الإنجليزى فى كل بلد .

ثانيا — يصرف للوزراء المفوضين وللقائمين بالأعمال مرتبات تتراوح قيمتها بين ١٥ و٥ ٪ فقط ، وذلك لأنهم يتمتعون بامتيازات من سكن ونور ومياه ونحوها ، مما يخفف عنهم أعباء الأحوال المعيشية .

وقد عادت وزارة الخارجية فأوضحت بكتابها المؤرخ فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ أن سعر الجنيه قد أخذ فى الهبوط فى الشهور الأخيرة بصفة مستمرة حتى بلغ فى أواخر شهر أكتوبر الماضى حوالى ٦٧ ٪ مما كان عليه فى أول سبتمبر سنة ١٩٣١ بينما كانت قيمته فى أوائل شهر أبريل سنة ١٩٣٢ تعادل ٧٨ ٪ من قيمته فى أول سبتمبر المذكور . وقد ترتب على هذا الهبوط أن ساءت حال موظفى ومستخدمى الهيئات التمثيلية ، مما أدى إلى توالى ورود الشكاوى منهم للوزارة .

وتلافيا لهذه الحالة رأت وزارة الخارجية تشكيل لجنة من كبار موظفيها فاستعرضت ما جاء بتلك الشكاوى من أسباب وترجحت لديها وجاهتها إذ وجدت أن هبوط قيمة العملة ترتب عليه بالفعل نقصان فيما يستولى عليه الموظفون والمستخدمون من نقد أجنبى فى البلاد التى يعيشون فيها وبقدر النقص قلت وسائلهم وتحرج مركزهم .

ولما كان أول ما يجب على وزارة الخارجية أن تلحظه هو تمكين الموظفين والمستخدمين من المعيشة فى هدوء بال واطمئنان ليحسنوا القيام بواجباتهم ، رأت اللجنة المشار إليها أنه يجب لتحقيق ذلك أن يكون لهم الحق فى قبض ماهياتهم ومرتباتهم بالحالة التى كانوا يتقاضونها بها فى أول سبتمبر سنة ١٩٣١ ، أى قبل هبوط سعر الليرة الإسترلينية .

إلا أنه عند النظر فيما يترتب على تطبيق هذه القاعدة من نفقات مالية تبين أن الأمر يقتضى زيادة الاعتماد المدرج بالميزانية لمرتب غلاء المعيشة وقدره ١٠٠٠٠ ج.م بما يقرب من ٢٠٠٠٠ ج.م أخرى ، ولما كان هذا المبلغ فى الواقع كبيرا فقد رأت اللجنة المذكورة أن من الميسور أن يرضى الموظفون والمستخدمون من ناحيتهم فى الظروف العصيبة الحالية بتضحية تمكن من التوفيق بين مصلحتهم ومصلحة الخزانة .

ونظرا لتشابه حالة الحكومة البريطانية مع مصر من ارتباط عملتيهما فقد استرشدت تلك اللجنة بالنظام الذى تتبعه الحكومة البريطانية فى صرف مرتبات موظفيها فى الخارج ، فتبين لها أن النظام المذكور حقق بالفعل ذلك التوفيق إذ قام على القواعد الآتية :

(١) الموظفون الذين تقل مرتباتهم عن ٣٠٠ ج.م يعطون ٧٥ ٪ منها ذهبا والباقى ورقا .

(٢) الموظفون الذين تزيد مرتباتهم على ٣٠٠ ج . م يعطون ٧٥ ٪ من الـ ٣٠٠ ج . م الأولى و ٥٠ ٪ مما زاد على ذلك ذهبا والباقى ورقا .

وميزة هذه القواعد أنها تجعل الموظفين والمستخدمين مطمئنين على نسبة معينة من ماهياتهم ومرتباتهم ، لا يتطرق إليها النقصان بفعل تقلبات أسعار العملة ، وعلى هذه النسبة الثابتة يعتمدون فى تنظيم شؤون حياتهم العادية . أما الجزء الآخر فالذى يعتوره من النقص هو عبارة عن أقصى التضحية الممكن احتمالهم إياها حتى تتيسر معالجة الموقف على صورة مرضية .

وتنفيذ هذا الاقتراح يستدعى زيادة حوالى ٨٠٠٠ ج.م سنويا على المبلغ المدرج بالميزانية لمرتب غلاء المعيشة الحالى .

والمقترح تطبيق القواعد الجديدة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٣٢ ، أى أنه يلزم للستة الأشهر الباقية من السنة مبلغ قدره ٤٠٠٠ ج.م .

وتذكر وزارة الخارجية أنها تشاطر اللجنة المتقدم ذكرها فيما وصلت إليه بعد تمحيص دقيق ، وتطلب الموافقة على صرف ماهيات ومرتبات موظفى ومستخدمى المفوضيات والقنصليات (موظفون ومترجمون وكتبة وخدم) وفقا للقاعدة التى تسير عليها الحكومة البريطانية ، لأنها قاعدة قريبة من العدالة — على أن يكون صرف الجزأين البالغ مقدارهما ٧٥ ٪ و ٥٠ ٪ من مجموع صافى ماهية ومرتب كل موظف أو مستخدم بالقاعدة المذكورة بواقع ماكان يساويه الجنيه الإسترلينى فى أول سبتمبر سنة ١٩٣١ قبل الهبوط .

وترى وزارة الخارجية خصم المبلغ اللازم لسد قيمة الفرق المطلوب لباقى السنة المالية الحالية على ربط الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" حتى تنتهى السنة ، فإذا وجد فيه تجاوز فيمكن احتساب التجاوز من وفورات الباب الثانى من الميزانية "مصاريف عمومية". لأنه منظور أن يوجد به وفر يسمح بتغطية هذا الفرق بسبب ماتتخذه الوزارة من وسائل الاقتصاد .

وزارة المالية

اللجنة المالية

رقم ١ / ١٩٦ خارجية
م ٣٤ — ٣٥/١

(٣)

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

بمناسبة توالى هبوط سعر الجنيه الإسترليني طلبت وزارة الخارجية تعديل القواعد التى أقرها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٢ لصرف ماهيات ومرتبات موظفى التمثيل الخارجى، واقترحت وضع نظام آخر يقضى بأن يكون الصرف على أساس ٧٥ ٪ ذهبا من الـ ٣٠٠ ج.م الأولى من الماهية والمرتب الأصلى و ٥٠ ٪ مما زاد على ذلك والباقى ورقا .

عرض الأمر على اللجنة المالية فمجلس الوزراء حيث وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ على الاقتراح المذكور والعمل به ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٣٢ مع تخفيض النسب إلى ٥٠ و ٢٥ فى المائة على التوالى فيما يختص بالوزراء المفوضين والقائمين بأعمال ، لأنهم يتمتعون ببعض الامتيازات التى تخفف عنهم الأحوال المعيشية، ولأن الحكومة تتحمل فرق العملة الذى ينشأ عن دفع أجور الأمكنة التى يقيمون فيها .

وقد ورد الآن كتاب من وزارة الخارجية يؤخذ منه أن التعديل الذى تقرر بالنسبة لبعض الوزراء المفوضين والقائمين بأعمال جاء بعكس الغرض المقصود، إذ كانت نتيجته أن أصبح مقدار فرق السعر المستحق أقل مما كانوا يتناولونه بحسب القواعد الأولى . وتطلب الوزارة مساواة جميع الوزراء المفوضين والقائمين بأعمال بسائر موظفى التمثيل الخارجى، أى صرف ماهياتهم على أساس ٧٥ و ٥٠ ٪ كما ذكر أعلاه، وذلك ابتداء من التاريخ الذى قرره المجلس وهو أول ديسمبر سنة ١٩٣٢

وقد بحثت وزارة المالية هذا الطلب فتبين لها أن الأحوال التى أصبح فيها فرق السعر أقل مما كان قاصرة على حضرات الوزراء المفوضين فى باريس وبرلين وواشنجتون ، وعلى القائم بالأعمال فى لاهاى لأنهم كانوا يتقاضون بموجب قرار ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٢ مرتبا مبنيا على أساس ١٥ فى المائة من الماهية والمرتب الأصلى فى حين أن زملاءهم فى البلاد الأخرى كانوا يتقاضون ٩ و ٥ فى المائة .

لذلك ترى وزارة المالية قصر التعديل على هؤلاء فقط وجعل النسبة ٧٥ ٪ عن الثلثمائة ج.م الأولى، حسب اقتراح وزارة الخارجية و ٣٥ ٪ عما زاد على ٣٠٠ ج.م (لا ٥٠ فى المائة كما تطلب وزارة الخارجية) .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع فرأت الموافقة على القواعد التى تقترحها وزارة الخارجية لتعديل الطريقة التى تصرف بموجبها الماهيات والمرتبات فى الخارج، غير أنها تلاحظ أنه لدى وضع النظام الحالى الذى أقره المجلس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٢ رأى المجلس التفرقة بين الوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال وبين سائر الموظفين والمستخدمين والخدم، لأن الأولين لديهم من الامتيازات ما يخفف عنهم الأحوال المعيشية ، وفضلا عن ذلك فإن الحكومة تتحمل فرق العملة الذى ينشأ عن دفع أجور الأمكنة التى يقيمون بها .

بناء على ذلك ترى اللجنة المالية تعديل القواعد المقترحة كالآتى :

(ا) الوزراء المفوضون والقائمون بأعمال :

يمنحون ٥٠ ٪ من الـ ٣٠٠ ج.م الأولى من ماهياتهم ذهبا و ٢٥ ٪ مما زاد على ذلك والباقى ورقا .

(ب) الموظفون والمستخدمون والكتبة والمترجمون والخدم :

١ — يمنح الذين تقل مرتباتهم عن ٣٠٠ ج.م مايوازى ٧٥ ٪ من ماهياتهم ومرتباتهم ذهبا والباقى ورقا .

٢ — يمنح الذين تزيد مرتباتهم على ٣٠٠ ج.م مايوازى ٧٥ ٪ من الـ ٣٠٠ الأولى ذهبا و ٥٠ ٪ مما زاد على ذلك والباقى ورقا .

كذلك ترى اللجنة المالية تنفيذ القواعد الجديدة من أول ديسمبر سنة ١٩٣٢ أى عن الأربعة الأشهر الباقية من السنة المالية وذلك لتخف أعباء الميزانية. وعلى ذلك يكون الاعتماد اللازم لصرف المرتبات الإضافية عن سنة كاملة ٢٢١٢٠ ج.م ويكون التجاوز المتوقع ٤٠٤٠ ج.م، ولما كانت وزارة الخارجية قد أبدت أنه منظور حصول وفر قدره ٤٨٧٧ ج.م فى جملة اعتمادات الباب الأول من ميزانيتها للسنة الحالية فلن يدعو الأمر إلى فتح اعتماد إضافى لتسوية الزيادة المشار إليها، على أنه إذا أسفرت النتيجة فى آخر السنة عن عدم كفاية الوفر المذكور لما قد يطرأ من هبوط آخر فى سعر الجنيه، فيمكن تسوية الحالة لدى وضع الحساب الختامى .

وتتشرف اللجنة المالية برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره ،،

٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢

السكرتير	الرئيس
كامل سليم	اسماعيل صدقى

رقم ١٥٠ — ٨٠١٥

إلى وزارة الخارجية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة المالية هذا القرار ،،

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وفيما يلى جدول ببيان الفئات المختلفة حسب ما هو مقرر الآن وما هو مقترح :

الجهة	حسب قرار ٢٧ أغسطس	حسب قرار ٨ ديسمبر	اقتراح الخارجية	رأى اللجنة المالية
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باريس	٥٦	٤٤	٨٤	٦٢
برلين... ...	٥٠	٣٩	٧٥	٥٥
واشنجتون ...	٦٨	٥٣	١٠٣	٧٥
لاهاى	١٩	١٧	٣٠	٢٤
الجملة الشهرية	١٩٣	١٥٣	٢٩٢	٢١٦

واللجنة المالية توافق على رأى وزارة المالية، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره ،،

٨ يناير سنة ١٩٣٣

السكرتير — كامل سليم

الرئيس — اسماعيل صدقى

رقم ١٠٥ — ٥/٨٠

إلى وزارة الخارجية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٢ يناير سنة ١٩٣٣ على ما جاء فى هذه المذكرة ، وقد أبلغت وزارة المالية هذا القرار ،،

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

جلسة الاثنين ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٥١
(٢٠ مارس سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع الميزانية لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

قسم ١٠ — وزارة الحقانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك) .

قدرت اعتمادات هذه الوزارة فى مشروع الميزانية بمبلغ ١,٦٦٩,٣٩٣ ج٠م مقابل ١,٦٨٤,٨٠٢ ج٠م فى سنة ١٩٣٢ —١٩٣٣ بتخفيض إجمالى قدره ١٥,٤٠٩ ج٠م .

وقد وزعت اعتمادات الوزارة على فروعها الستة كما يأتى :

فروع الوزارة	تقديرات ١٩٣٣	تقديرات ١٩٣٢	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ – ديوان العموم	٥٦,٦٦٢	٥٨,٨١٠	—	٢,١٤٨
٢ – المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٣٤٩,٠٩٥	٣٥١,٩٣٦	—	٢,٨٤١
٣ – « « (« العقود والوثائق)	٧٥,٧٧٢	٧٥,٨٦٨	—	٩٦
٤ – المحاكم الأهلية	٩٨٧,٩٦٦	٩٩٥,٠٠٨	—	٧,٠٤٢
٥ – « الشرعية	١٥٦,٠٣٦	١٦١,١١٧	—	٥,٠٨١
٦ – المجالس الحسبية	٤٣,٨٦٢	٤١,٥٦٣	٢,٢٩٩	—
الجملة	١,٦٦٩,٣٩٣	١,٦٨٤,٨٠٢	٢,٢٩٩	١٧,٧٠٨
صافى التخفيض			١٥,٤٠٩	

فرع ١ — ديوان العموم

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٥٦,٦٦٢ ج ٠ م مقابل ٥٨,٨١٠ ج ٠ م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض قدره ٢,١٤٨ ج ٠ م .

ويتكون الديوان العام من :

١ — مكتب الوزير .
٢ — مكتب الوكيل .
٣ — إدارة المحاكم الأهلية .
٤ — إدارة المحاكم الشرعية .
٥ — إدارة المحاكم المختلطة .
٦ — إدارة المجالس الحسبية .
٧ — إدارة المستخدمين والحسابات .

الحاجة للاهتمام بإعداد قوانين :

وعدت الحكومة فى مستهل الدورة الحالية والدورة السابقة بأنها ستعرض على البرلمان مشروعات لقوانين البلاد فى حاجة لإقرارها كما أظهرت التجارب كثيرا من النقص والعيوب فى القوانين العامة المعمول بها الآن .

وكان المتوقع إزاء ذلك، وبعد أن أثيرت هذه المسألة فى مجلسى البرلمان عند نظر الميزانية السابقة، أن تقوم الحكومة بعمل إيجابى لتحقيق هذا الوعد كأن تشكل من رجال القانون لجنة تقوم بهذه المهمة وتقصر مجهوداتها على تحقيق الغرض المطلوب .

ولذلك تأمل اللجنة أن يكون هذا الأمر موضع اهتمام الحكومة وعنايتها فى السنة المقبلة .

الخدمة الخارجون عن هيئة العمال :

وقد لاحظت اللجنة كثرة عدد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بالديوان العام وزيادتهم عن الحاجة المعقولة ، فمثلا هنالك ١٢ جاويشا بالديوان العام بينما أن كبار موظفيه لا يتجاوزون التسعة كذلك يبلغ عدد الخدمة السايرة عموما ٥٧ بينما يبلغ عدد موظفى الديوان العام ١٦٦ وهى نسبة عالية وعدت وزارة الحقانية بعد أن لفت نظرها إليها ، أنها ستعمل على تخفيف عبء الميزانية من جرائها و إذ تنتظر اللجنة أن ترى أثر ذلك فى ميزانية العام القادم ، ترجو من المجلس الموافقة على اعتمادى هذا الفرع وقد أقرهما مجلس النواب كما يأتى :

	جنيه مصرى
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"	٥٢,٢٥٩
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٤,٤٠٣

فرع ٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء)

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٣٤٩,٠٩٥ ج.م مقابل ٣٥١,٩٣٦ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض قدره ٢,٨٤١ ج.م وقد لفت نظر اللجنة عند استعراضها للوظائف فى وزارة الحقانية، من حيث رسوم التمغة والقرارات الخاصة بالعلاوات والماهيات والمرتبات، أن عددا من الموظفين يبلغ الثمانمائة ويزيد لم تطبق عليهم هذه القرارات. هؤلاء هم موظفو المحاكم المختلطة . وقد تبين للجنة من بحثها لهذه المسألة أن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة تدعى لهذه المحاكم استقلالا ذاتيا حتى فيما يختص بميزانيتها وترتيب درجات موظفيها استنادا إلى أن الحكومة لما رأت فى سنة ١٩٢٠ تعديل كادر الموظفين طلبت إلى محكمة الاستئناف المختلطة أن تدلى برأيها فى الموضوع لتعرف هذا الرأى من حيث تطبيق ذلك الكادر . وأن التعليمات الخاصة بالحسابات المصدق عليها بدكريتو سنة ١٩١٢ تنص فى المادة الثمانين على أن تضع المحكمة المذكورة الكادر وعلى أن لا ينفذ إلا بموافقة الحكومة .

والظاهر أن الحكومة، و إن لم تكن قد اعترفت بوجاهة هذه الدعوى نظرا لمخالفتها للقواعد العامة التى تربط الدولة بموظفيها، ولأن كل الإجراءات التى اتبعتها الحكومة من حيث تغيير الكادر و وقف العلاوات والترقيات لا يمس حقوقا مكتسبة، فإنها لم تتخذ أى إجراء إيجابى من سنة ١٩٢٥ إلى الآن رغم أن منشوراتها وقراراتها الخاصة بتحديد العلاوات والترقيات قد قوبلت من المحاكم المختلطة بقرارات رفضت بها الإذعان لما احتوته .

نعم إن الحكومة عند وضع الميزانية كل عام تستنزل من ميزانية تلك المحاكم العلاوات الاعتيادية والخصوصية التى تدرجها تلك المحاكم فى الماهيات .

ولكن قد تبين أن المحاكم المختلطة تصرف فى الواقع لموظفيها العلاوات من الوفورات وبذلك يكون من الواجب أن لا تكتفى الحكومة بمثل هذا الإجراء الصورى .

ولا تعرف اللجنة فى لائحة ترتيب تلك المحاكم ولا فى أية وثيقة من الوثائق الدولية المتعلقة بهذه المحاكم ما يعطى لموظفيها، وهم موظفون مصريون تعينهم الحكومة المصرية، أى امتياز خاص أو حقوقا ينفردون بها دون سائر الموظفين المصريين فيما يختص بماهياتهم من الوجهة التى هى محل البحث .

ومما يلفت النظر أن النظم العامة لموظفى الحكومة لا تطبق على موظفى المحاكم المختلطة، وذلك يضع الموظفين بالمحاكم المختلطة، وهم جميعا موظفون مصريون ، فى مركز غير طبيعى بالنسبة لقوانين دولتهم ومصلحتهم العامة فى ترتيب ميزانيتها، فيمنحون علاوات وترقيات محرمة على أمثالهم فى المصالح المماثلة و يعفون من خصم بدل التمغة ، ويخرجون بذلك عن مبدأ المساواة الذى يجب أن يراعى بين جميع الموظفين .

لهذا ترى اللجنة أن تتخذ الحكومة من الإجراءات ما يزيل هذه الفروق بين موظفى الدولة .

وترجو اللجنة أن يظهر أثر ذلك واضحا فى الحساب الختامى لميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ وكذلك فى مشروع ميزانية السنة المالية القادمة .

وتعميما لمبدأ المساواة، ترى اللجنة عدم الموافقة على دفع جزء من الماهيات ذهبا لمن لا تزال العملة فى بلاده على قاعدة الذهب من حضرات القضاة والمستشارين وتعتبر أن رفض ما عرضته الحكومة السنة الماضية حاسما فى الموضوع خصوصا إذا ما لوحظ أن ماهياتهم قد زيدت زيادة كبيرة بعد سنة ١٩٢٠ وأن مستوى المعيشة قد هبط الآن بسبب الأزمة هبوطا قد يعدل نزول سعر النقد أو يزيد .

ومما يلفت النظر فيما يختص بهذه المحاكم الرسوم القضائية ، فهى فادحة إلى حد كبير يتنافى مع مبادئ الرحمة والعدل، فكثيرا ما تزيد مصاريف القضايا بسبب فداحة هذه الرسوم عن قيمة المبالغ المتنازع عليها .

وقد علمت اللجنة أن الحكومة بعد درس الموضوع أصدرت قرارا وزاريا بتشكيل لجنة عامة للنظر فى تعديل نصوص لائحتى الرسوم الأهلية والمختلطة وأن هذه اللجنة قد أتمت عملها ورفعت تقاريرها للوزارة وترجو لجنة المالية بمجلس الشيوخ أن يكون التعديل الذى أشارت به اللجنة التى شكلت لهذا الغرض قد لوحظ فيه التناسب المطلوب وأن يظهر أثره فى تخفيض رسوم المحاكم أهلية ومختلطة وأن تتقدم الحكومة بهذه اللائحة معدلة إلى البرلمان فى أقرب فرصة ممكنة .

وترجو اللجنة أن تعمل الحكومة على تطبيق النظم المالية والقواعد الخاصة بمصاريف الانتقال وبدل السفر المعمول بها فى مصالح الحكومة على موظفى هذه المحاكم أسوة بإخوانهم موظفى المصالح الأخرى، وأن تجد أثرا لهذا التطبيق فى حساب سنة ١٩٣٣ الختامى وفى مشروع ميزانية السنة القادمة .

هذا وترجو اللجنة الموافقة على بابى هذا الفرع وقد وافق عليهما مجلس النواب كما يأتى :

	جنيه مصرى
باب ١ — "ماهيات ومرتبات"	٢٧٦,٩٠٨
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٧٢,١٨٧

فرع ٣ — المحاكم المختلطة (قسم العقود والوثائق)

قدرت اعتمادات هـذا الفرع فى الميزانية بمبلغ ٧٥,٧٧٢ ج ٠ م مقابل ٧٥,٨٦٨ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض قدره ٩٦ جنيها .

وليس للجنة ملاحظات على هـذا الفرع وهى ترجو المجلس الموافقة على اعتماداته وقد وافق عليها مجلس النواب كما يأتى :

	جنيه مصرى
باب ١ — "ماهيات ومرتبات"	٦٣,٠٢٥
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	١٢,٧٤٧

فرع ٤ — المحاكم الأهلية

قـدرت الاعتمادات المطلوبة لهـذا الفرع فى مشروع الميزانيـة بمبلغ ٩٨٧,٩٦٦ ج٠م مقابل ٩٩٥,٥٠٨ ج٠م فى ميزانية العام المـاضى بتخفيض قدره ٧,٥٤٢ ج٠م .

وهذا الفرع مكوّن من خمسة فصول قسمت بينها اعتماداته كما يأتى :

	الجـــملة		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات	
	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣٣
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
١ — محكمة النقض والإبرام	٢٨٣٤٥	٢٩٣٤٥	٣١٦٨	٣٠٦٢	٢٥١٧٧	٢٦٢٨٣
٢ — محاكم الاستئناف	١٠٦٦٧٧	١١٠٠٢١	١٣٣٤٣	١٣٥٤٥	٩٣٣٣٤	٩٦٤٧٦
٣ — النيابة العمومية	١١٨١٥٦	١١٦٨٠٥	١١٥٤٣	١٠٥١٤	١٠٦٦١٣	١٠٦٢٩١
٤ — المحاكم الأهلية	٧١٤٥٧٥	٧٠٤٧٤٨	٨٥٩٩١	٨٣٥٤٩	٦٢٨٥٨٤	٦٢١١٩٩
٥ — مصلحة الطب الشرعى	٢٧٧٥٥	٢٧٠٤٧	٥٧٠٦	٤٨٤٠	٢٢٠٤٩	٢٢٢٠٧
الجملة	٩٩٥٥٠٨	٩٨٧٩٦٦	١١٩٧٥١	١١٥٥١٠	٨٧٥٧٥٧	٨٧٢٤٥٦

فصل ١ — محكمة النقض والإبرام :

أبدت الوزارة استعدادها للنظر فى تخفيض الرسوم أمام هذه المحكمة وترجو اللجنة أن تقوم الوزارة بمـا وعدت به فى أقرب وقت .

فصل ٢ — محاكم الاستئناف :

ليس للجنة ملاحظات على هذا الفصل .

فصل ٣ — النيابة العمومية :

قضت كثرة العمل فى النيابات بزيادة عشرين وظيفة كتابية وليس للجنة اعتراض على هذا الإجراء .

فصل ٤ — المحاكم الأهلية :

زيد فى وظائف هـذا الفصل عشرون وظيفة لمندوبى محضرين اقتضتها كثرة العمل وليس للجنة اعتراض على ذلك .

وقـد لاحظت اللجنـة أن الودائع التى تودع فى المحاكم المختلطة لحساب الأفراد يستفيـد منهـا أصحاب الشأن بجزء من الفوائد المتفق على دفعها من البنك الأهلى، وترى أغلبية اللجنة أن يتبع مثل هذا النظام فى المحاكم الأهلية ما دامت الحكومة تستفيد فعلا من هـذه المبالغ بإيداعهـا فى خزانة البنك المذكور .

فصل ٥ — مصلحة الطب الشرعى :

زيد اعتماد الباب الأول من هذا الفصل مبلغا قدره ١٥٨ ج.م عما كان مخصصا له فى العام المـاضى .

وممـا يلاحظ أنه أدرج بميزانية هـذا العام مبلغ ٣٠٠ ج. م لخبير أجنبى فى الطب الشرعى لم يكن موجودا فى العام الماضى وترجو اللجنة عدم الاسترسال فى مثل هـذه التعيينات خصوصا وأنه يوجد بالمصلحة من الأطباء من يستطيعون القيام بعمل هذا الخبير بعد أن اتسعت اتساعا كبيرا فى السنوات الأخيرة بحيث بلغت اعتماداتها أضعاف ما كانت عليه من عهد قريب .

وبناء على ماتقدم ترجو اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الفرع وقد أقرها مجلس النواب كما يأتى :

	جنيه مصرى
باب ١ — " ماهيات ومرتبات"	٨٧٢,٤٥٦
باب ٢ — " مصاريف عمومية"	١١٥,٥١٠

فرع ٥ — المحاكم الشرعية

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٥٦,٠٣٦ ج ٠ م وهو يقـل عن تقديرات السنة المـاضية بمبلغ ٥٠٨١ ج . م وهـذا الفرع مكون من قسمين هما المحاكم الشرعية وقلم مفتى الديار المصرية، وقد وزعت بينهما اعتمادات هذا الفرع كما يأتى :

	الجملة		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات	
	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣٣
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
١ — المحاكم الشرعية	١٥٨٩٢٥	١٥٣٨٦٢	١٤٢٤٢	١٣٤٣٩	١٤٤٦٨٣	١٤٠٤٢٣
٢ — قلم مفتى الديار المصرية	٢١٩٢	٢١٧٤	—	—	٢١٩٢	٢١٧٤
الجملة	١٦١١١٧	١٥٦٠٣٦	١٤٢٤٢	١٣٤٣٩	١٤٦٨٧٥	١٤٢٥٩٧

وليس للجنة ملاحظات على هذا الفرع وهى ترجو المجلس إقرار اعتماداته وقد أقرها مجلس النواب كما يأتى :

	جنيه مصرى
باب ١ — "ماهيات ومرتبات"	١٤٢,٥٩٧
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	١٣,٤٣٩

فرع ٦ — المجالس الحسبية

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٤٣,٨٦٢ ج٠م وهو يزيد عن تقديرات السنة الماضية بمبلغ ٢,٢٩٩ ج٠م .

خبراء موظفون :

تقترح وزارة الحقانية إدخال نظام جديد لمراجعة حسابات الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين يقصد به نزعها من يد الخبراء وإحالتها على موظفين تعينهم لهذا الغرض يتقاضون مرتباتهم من خزانة الدولة على أن تعوض هذه الأجرة من زيادة الرسوم المقترحة فى مشروع تقول إنه سيعرض على البرلمان فى هذه الدورة .

وقد بنت الأسباب فى هذا التغيير على اعتبارين : أولها أن عددا من الخبراء الموجودين ليست له مؤهلات كافية ، والثانى البطء فى تقديم التقارير .

ولا ترى أغلبية اللجنة فى إحلال موظفين محل الخبراء ما يدفع العيوب القائمة ، فإنه من الأمور المسلم بها أن سرعة إنجاز الأعمال ليست من الصفات التى تمتاز بها النظم الحكومية . وليست الأنظمة القائمة مما يجعل الموظف أكثر اهتماما من الخبير بإتمام ما يحال عليه من المأموريات بل قد يكون من تركيزها فى عدد محدود أكبر المعاذير لتراكمها فضلا عن أن فتح هذا الباب سيكون سببا على التحقيق فى ازدياد عدد الموظفين المقترح زيادة مطردة .

أما أن فى الخبراء كثيرين ممن لا مؤهلات لهم فيدفعه أن بعضهم له مؤهلات ، وأن كل جديد ينتظم فى هذا السلك لن ينقص كفاءة عمن تنوى الحكومة استخدامهم ، والمسألة يسهل حلها بتعديل يدخل على نظام الخبراء لا بإلغائه .

وفوق ما تقدم فالطريقة التى ستتبع لتغطية مصاريف "هذه الإدارة" الجديدة لن تكون عادلة ، فسيدفع صاحب الشأن رسوما مقررة قد تكون وقد لا تكون معادلة للخدمة التى أديت له فيستفيد البعض على حساب الآخرين .

وسيكون للتضخم آثاره بعد حين ، ففضلا عن المحاسبين سيكون كتبة وسيكون حجاب وسعاة وفراشون وستراكم العمل فتكون تعيينات جديدة ، لهذا لا توافق اللجنة على الفكرة وترجو الموافقة على حذف المبلغ المرصد لها فى الميزانية .

وبناء على ماتقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى :

باب ١ — "ماهيات ومرتبات" ٣٨,٥٣٠ ج٠م (بعد حذف ٢٧٠٠ ج٠م).
باب ٢ — "مصاريف عمومية" ٢,٦٣٢ ج٠م .

جلسة الاثنين غرة ذى الحجة سنة ١٣٥١
(٢٧ مارس سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

القسم الثانى — المصروفات

قسم ٧ — وزارة المعارف العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

يصرف على التعليم الآن أكثر من خمسة ملايين من الجنيهات سنويا وهو ما يعادل بعد استبعاد ماتدفعه مجالس المديريات ١٢٪ من مجموع إيرادات الدولة ، وتلك نسبة تفوق ماتصرفه أغلب حكومات أوربا فى هذا السبيل ، على أنه وإن يكن المبلغ ضخما فى ذاته إلا أن العبرة بما تناله البلاد بواسطته من إعداد النشء وتهيئته للحياة .

وقد استعرضت اللجنة حالة التعليم العام لتتعرف مقدار ما تفيده البلاد فلاحظت فيما لاحظت :

أولا — أن وزارة التعليم قضت السنوات العشر الأخيرة وهى تتلمس طريقها إلى سياسة ثابتة ولكنها فيما حاولت حتى الأمس لم تتعد تجاربها توزيع المواد الدراسية أو زيادة عددها .

ثانيا — أنها لأول مرة فى خطبة لوزيرها بمجلس النواب عند نظر هذه الميزانية استطاعت أن تحدد بطريقة واضحة :

"إن النظرية الصحيحة فى سياسة التعليم هى أن يتسع إلى آخر مداه فى المرحلة الأولى فيكون إلزاميا ومجانيا ليشمل الناس كافة . أما فى المدارس الابتدائية وهى أولى المراحل فى الثقافة العامة ، فيكون الالتحاق بها بمصروفات ولا يقبل فيها بالمجان إلا عدد قليل ممن أظهروا نبوغا يستحقون من أجله هذا الامتياز ، وكلما ارتقى التعليم وجب أن يكون عدد طلابه أقل حتى إذا وصل إلى المدارس العالية ، وجب ألا يشمل إلا القادرين من ذوى الأهلية والاستعداد لتلقى العلوم العالية لغاية يقصدها من يقصد العلم لذاته ، أو من يريد أن يعد نفسه لمهنة من المهن" .

ومعنى هذا أن وزارة المعارف أدركت ضرورة تنظيم التعليم على أسس ثابتة قوامها حاجة البلاد ومرافقها ومراعاة توجيه أبناء البلاد كل بحسب استعداده وأهليته ومقدرته ليمكن الانتفاع بمواهب ذوى المواهب منهم إلى

أكبر مدى مستطاع وتنحية العاجزين عن الميادين التى لا يصلحون لها ولا تصلح لهم .

ويتبع ذلك بطبيعة الحال أن تعمل الوزارة بكل الطرق على توزيع التعليم العالى توزيعا تؤمن معه التخمة فى بعض فروعه والقحط فى البعض الآخر ، فإذا ما رأت أن تعليم الحقوق أو الآداب مثلا قد ضاقت بخريجيه مرافق البلاد ، عملت على تقييده حتى لا يختل التوازن ولا تكون سببا فى إيجاد فئة عاطلة ، والعكس بالعكس .

وتوافق اللجنة على أن يكون التعليم الابتدائى والثانوى بمصروفات كانت تود لو أنها تكافأت مع التكاليف الفعلية لهذا النوع من التعليم لولا ما تلاحظه من أنها تزيد عن مثيلاتها فى البلاد الأخرى بسبب تضخم المرتبات على العموم وعدم تناسبها مع ما يؤدى من العمل .

ولولا الأزمة للفتت اللجنة النظر بشدة إلى ضرورة مراعاة الحكمة فى المجانية عند تقرير الإعفاء ، فليس الغرض منها تعليم الفقراء أيا كانوا ، وإنما الغرض منها أن تكون مقابلا لنفع عام ينتظر من تأهيل نابغ تحول موارده القاصرة عن المضى فى سبيل التعليم إلى نهايته .

على أن الأزمة لا يمكن أن تبرر التساهل إلا حيث يكون السبب المباشر لعدم قدرة إتمام دراسة بدئت بالفعل وكان يرجى خير من إتمامها .

وما دامت الوزارة فى صدد تنظيم التعليم عموما وإعداد برامج جديدة للتعليم الابتدائى والثانوى خصوصا ، فقد يكون من المهم أن تنوه اللجنة بأمرين جوهريين لفتا النظر منذ زمن وهما : كثرة مواد التعليم كثرة ترهق التلاميذ دون أمل فى انتفاعهم بها الانتفاع المطلوب ، والثانى أن طرق التعليم قد مهدت حتى الآن على قاعدة أن الغرض منها هو ملء رؤوس التلاميذ بمعلومات يتكدس بعضها فوق بعض دون نظر إلى ما هو أهم من ذلك بكثير وهو تربية الملكات والأخلاق .

ومما لا شك فيه أنه إن يكن للمعارف قيمة فى النجاح فى الحياة فهى أقل مما للأخلاق التى تكونها التربية الصحيحة والبيئة .

* *

وقد فطنت اللجنة إلى أن الوزارة واقفة تمام الوقوف على ظاهرة شاهدها الكثيرون وهى نزول مستوى التعليم عموما وتكتفى بتوجيه النظر إلى ضرورة العناية بهذا الأمر وإعطائه القسط المناسب من الاهتمام .

ومما تنبغى الإشارة إليه عقم الطريقة التى جرى عليها العمل فى إنشاء المدارس الصناعية فقد اتبع فيها نفس الطريقة التى اتبعت فى إنشاء مدارس التعليم العام فلم تراع الحاجات الخاصة بالمناطق التى تؤسس فيها فأصبحت كل واحدة منها صورة طبق الأصل من الباقية مع أن الاجدر أن يلاحظ التخصص بحسب الجهة واستعداد أهلها السابق بحيث يستطيع الذين أتموا دراستهم أن يجدوا لهم عملا .

إن حاجة البلاد فى بعض الصناعات محدودة جدا ولا يؤمل لأسباب خارجة عن إرادتنا أن تتسع فمن العبث أن تعلم فى سائر الجهات إن لم يكن من المصلحة أن تترك لتحل محلها الصناعات التى يرجى انتشارها بسبب ملاءمة الحال لها .

وبما أن الوقت قد حان لتضع وزارة المعارف سياسة ثابتة للتعليم فمن ألزم الواجبات أن تحوطها بسياج يقيها التقلبات والنزعات الفردية ، فليس يقدر نجاح لأية سياسة لا يكفل لها البقاء والاستمرار .

ومما قد ينفع لإدراك هذا الثبات إنشاء هيئة بجانب الوزير يكون لها بمؤهلاتها واستقلالها حق تحديد تلك السياسة والدفاع عن كيانها كلما اقتضت الضرورة .

قدرت الاعتمادات المطلوبة لوزارة المعارف فى مشروع الميزانية بمبلغ ٣,١٧٦,٥٠٢ ج٠م . وذلك عدا المصروفات الأخرى المرصدة لهذا القسم ضمن ميزانيات المصالح الأخرى والتى يبلغ مجموعها ٢١٠,٨٣٠ ج٠م . على أن اعتمادات هذا العام تقل عن مثلها فى العام الماضى بمبلغ ٤,١٣١ ج٠م .

ولقد ضم المتحف القبطى إلى وزارة المعارف فى سنة ١٩٣١ تنفيذا للمرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٣٠ باعتبار المتحف القبطى من أملاك الدولة العامة وقدر له مبلغ ٢,٢٧١ ج٠م .

وبهذا الضم أصبحت ميزانية وزارة المعارف مكونة من أربعة فروع وزعت بينها الميزانية كما يأتى :

الفروع	تقديرات ١٩٣٣	تقديرات ١٩٣٢	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
ديوان العموم والتعليم العام	٣١١٣١٠٨	٣١١٦١٧١	—	٣٠٦٣
إدارة عموم الآثار المصرية	٥٤١٩٥	٥٦٤٢٤	—	٢٢٢٩
دار الآثار العربية	٦٩٢٨	٨٠٣٨	—	١١١٠
المتحف القبطى	٢٢٧١	—	٢٢٧١	—
الجملة	٣١٧٦٥٠٢	٣١٨٠٦٣٣	٢٢٧١	٦٤٠٢
صافى التخفيض			٤١٣١	

الفرع الاول

ديوان العموم والتعليم العام

قدر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ٣,١١٣,١٠٨ ج ٠ م مقابل ٣,١١٦,١٧١ ج ٠ م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض قدره ٣,٠٦٣ ج٠م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على الأبواب الثلاثة الآتية :

جنيـه

باب ١ — " ماهيات وأجور ومرتبات " ٢,٢١٢,٠٠٠

باب ٢ — " مصاريف عمومية "... ... ... ٨٥٤,٠٨٥

باب ٣ — " أعمال جديدة ونشر التعليم العام "... ٤٧,٠٢٣

وقد وزع كل من الاعتمادات الثلاثة على فصول ثمانية كما هو ظاهر من البيان الآتى :

توزيع أبواب الميزانية على فصول التعليم

سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	الفصل الثامن الفنون الجميلة	الفصل السابع التعليم الأولى والإلزامى	الفصل السادس مدارس البنات غير الأولية ورياض الأطفال	الفصل الخامس معاهد التعليم الفنى	الفصل الرابع المدارس الابتدائية للبنين	الفصل الثالث المدارس الثانوية	الفصل الثانى المدارس العالية	الفصل الأول الإدارة العامة والبعثات الملكية	البنـــود
جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	
٢١٦٤٣٣٢	٢٢١٢٠٠٠	١٧٨٧٥	١٠٠٦٣٣٨	١٥٧٢١٧	٢١٦٨٢١	٣٢٦٠١٦	٤٢٠١٣١	١٣٦٥٨٨	١٧٧٣٠٩	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات
٨٨٧٤٣٥	٨٥٤٠٨٥	٢٢٣٨٥	١٥٥٩٣٩	٦٣٨٩١	١٢٦٣٠٨	٩٤٣٧٥	١١٦٨٣٢	٢٤٥٥٠٦	٣٦٢٩٩	باب ٢ مصاريف عمومية
٦٤٤٠٤	٤٧٠٢٣	—	٧٤٢٠	٣٥٨٠	١٧١٢٣	—	—	٧٣٠٠	١١٦٠٠	باب ٣ نشر التعليم
٣١١٦١٧١	٣١١٣١٠٨	٤٠٢٦٠	١١٦٩٦٩٧	٢٢٤٦٨٨	٣٦٠٢٥٢	٤٢٠٣٩١	٥٣٦٩٦٣	٣٨٩٣٩٤	٢٢٥٢٠٨	

بيان تفصيلى لكل باب

الباب الأول — "ماهيات وأجر ومرتبات"

تبلغ الاعتمادات المقدّرة لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٢,٢١٢,٠٠٠ ج.م وقد وزعت كما يأتى على حسب متوسط الدرجات :

	جنيـــه
(ا ، ب) الدرجات الدائمة والموقتة	١,٥٠٦,٤٦٢
(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال	٧٩٣,٢٩٥
(د) أجر	٦,٠٦٢
(هـ) مرتبات	٥٩,٥٨٥
	٢,٣٦٥,٤٠٤
قيمة المنظور عدم إتمـام صرفه	١٥٣,٤٠٤
جملة الاعتماد المطلوب	٢,٢١٢,٠٠٠

وهو يزيد على مثله فى السنة المـاضية بمبلغ ٤٧,٦٦٨ ج . م وترجع هذه الزيادة إلى إنشاء وظائف لمدرسين ومساعدى مدرسين فى المدارس العليـا التى كثر الإقبال عليهـا وإلى زيادة فى عدد المدرسين بالمدارس الثـانوية والابتدائية بسبب إضافة مدارس الأوقاف ومدرسة المساعى المشكورة إلى وزارة المعارف وكذلك إنشـاء وظائف بالتعليم الفنى لزيادة فصول ببعض المدارس الصناعية وضم مدرسة الفيوم الصناعية إلى وزارة المعارف وكذلك إنشاء عدد من الوظائف فى مدارس البنات غير الأوليـة ورياض الأطفال لازدياد عدد الفصول ولإنشاء وظيفتين للتدبير المنزلى .

وقد كانت زيادة عدد الفصول فى بعض المدارس سببا فى زيادة بعض وظائف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

أما الأجور والمرتبات والمكافآت فقد بلغ الوفر فيها ١,٠٦١ ج.م بسبب تخفيض اعتماد أجور عمـال مدرسة الهندسة الملكية وتخفيض مرتب المدن للمدارس الإلزاميـة إلى ثلاثين قرشا بدلا من خمسين ، وكذا إلى تخفيض مكافآت التـدريس بمدارس التراجمة والتجارة والصناعة الليليـة ومكافآت امتحانات شهادة الدراسة الابتدائيـة ومكافآت امتحانات مدارس التعليم الأولى إلى ما يقرب من ٥٠٪ .

وقـد لاحظت اللجنة أن عدد الخـدمة الخارجين عن هيئة العمال بوزارة المعارف وبخاصة فى ديوانها العام يزيد عن الحاجة ولم ترد اللجنة حذف شىء من الاعتماد الخاص بهم حتى لاتوجد طائفة من العاطلين ولكنها ترجو مراعاة إلغاء كل وظيفة تخلو من وظائفهم فى المسـتقبل حتى يصل العدد إلى الحد الذى تقتضيه ضرورة العمل .

وتلاحظ اللجنة كذلك أنه قد أدرج بميزانيات الوزارات المختلفة مرتبات مدن لخدمة الخارجين عن هيئة العمال وترى أنه لاضرورة مطلقا لهذه المرتبات وترجو أن توقف وزارة المـالية صرفها بعد أن هبط مستوى المعيشة .

البـاب الثـانى — "مصاريف عمومية"

تقدّر اعتمادات هذا الباب فى مشروع الميزانية بمبلغ ٨٥٤,٠٨٥ ج.م وهو يقل عن اعتمادات سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٣٣,٣٥٠ ج.م ويرجع الوفر فى هذا الباب إلى بعض تخفيضات فى بنوده . وقد وافقت الوزارة بعد ذلك على تخفيض آخر اقترحه مجلس النواب وقدره ٢٧,٠٠٧ ج.م من البنود الآتيـــة :

جنيـــه	
١٧,٥٠٠	من باب ٢ بند ٤ "أغذية"
٨,٦٥١	« ٢ « ٧ "توريدات عمومية"
٨٥٦	« ٢ « ١٦ "صيانة الآلات والعدد والأدوات" .

وبما أن التوريدات العمومية تشمل الكتب والأدوات المدرسية فترى اللجنة بهذه المناسبة أن تشير إلى أنه يحسن بالوزارة ألا تقرر من الكتب للتلاميذ سوى ما تعده لجان تأليفها أو ما تشترى هى حق تأليفه منعا لما يقع من سوء التصرف أو شبهته الذى يلازم عادة صفقات المشترى ما دام المؤلفون والمنتفعون على اتصال وثيق بأمور التعليم عامة .

وترى اللجنة فيما يختص بإعانتى الجامعة المصرية ودار الكتب إرجاء النظر فيهما إلى حين عرض ميزانية الجامعة ودار الكتب .

البـاب الثالث — "نشر التعليم"

ورد تفصيل اعتمادات هـذا الباب بالصفحة ١٩٣ من مشروع الميزانية وتبلغ هذه الاعتمادات ٤٧,٠٢٣ ج . م وليس للجنة ملاحظات عليها .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى :

	جنيـه	
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	٢,٢١٢,٠٠٠	
« ٢ — "مصاريف عمومية" ...	٦٢٣,٦٠٦	بعد وقف ١٩٩,٩٧٢ ج.م "إعانة الجامعة" و ٣,٥٠٠ ج.م إعانة دار الكتب المصرية
« ٣ — أعمال جديدة ونشر التعليم العام	٤٧,٠٢٣	
الجملة	٢,٨٨٢,٦٢٩	

الفرع الثانى

مصلحة الآثار العمومية

قدر لهـذا الفرع فى مشروع الميزانية مبلغ ٥٤,١٩٥ ج . م بتخفيض ٢,٢٢٩ ج.م عن مثله فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على الأبواب الثلاثة الآتية :

الباب الأول — "ماهيات وأجر ومرتبات"

قدر لهـذا الباب مبلغ ٣٤,٩٨٣ ج . م وهو يزيد ١٤٢ ج . م عن مثله فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بسبب العلاوات التى منحت لموظفى الدرجتين السابعة والثامنة طبقا لقرار مجلس الوزراء وبسبب زيادة وظيفة لخفير بماهية سنوية ٣٠ ج . م .

على أن عدد الوظائف الدائمة والموقتة بهذه المصلحة لم يتغير .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

الباب الثانى — " مصاريف عمومية "

قدر لهذا الباب مبلغ ١٢,٢١٢ ج . م بتخفيض ١,٣٧١ ج . م عما قدر لهذا الباب فى ميزانية السنة المـاضية .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

الباب الثالث — "أعمال جديدة"

قدر لهذا الباب مبلغ ٧,٠٠٠ ج.م بتخفيض قدره ١,٠٠٠ ج.م عما قدر له فى ميزانية السنة المـاضية .

وقد وزع هذا الاعتماد كما يأتى :

جنيـه	
٥,٠٠٠	لأعمال الحفر فى سقارة .
٥٠٠	لنقل وترميم وترتيب آثار توت عنخ أمون .
١,٥٠٠	لإنشاء مصرف لحفظ معبد الكرنك وتقوية الأساسات لإصلاح الخلل الذى تطرق إليه .
٧,٠٠٠	الجملة

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

وبناء على ماتقدم ترجو اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الفرع وقد أقرها مجلس النواب كما يأتى :

	جنيـه
باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات "...	٣٤,٩٨٣
باب ٢ — " مصاريف عمومية "...	١٢,٢١٢
باب ٣ — " أعمـال جديدة "...	٧,٠٠٠

الفرع الثالث

دار الآثار العربيـــة

بلغت الاعتمادات التى قدرت لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ٦,٩٢٨ ج.م بتخفيض ١,١١٠ ج.م عمـا أدرج له فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ وقد وزع هذا الاعتماد على بابين كما يأتى :

	جنيـه
باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات "	٣,٥٧٨
باب ٢ — " مصاريف عمومية "	٣,٣٥٠

وليس للجنة ملاحظات على هـذا الفرع وهى ترجو أن يوافق المجلس على اعتماداته كما أقرها مجلس النواب :

	جنيـه
باب ١ ــ " ماهيات وأجور ومرتبات "	٣٫٥٧٨
باب ٢ ــ " مصاريف عمومية "	٣٫٣٥٠

الفرع الرابع

المتحف القبطى

لم تدرج اعتمادات لهذا الفرع فى ميزانية السنة المالية الماضية .

وقد بلغت الاعتمادات المقدرة له فى مشروع الميزانية ٢٫٢٧١ ج.م وزعت على بابين كما يلى :

	جنيـه
باب ١ ــ "ماهيات وأجور ومرتبات"	١٫٣٤٦
« ٢ ــ "مصاريف عمومية"	٩٢٥

ويقل مجموع الاعتماد المدرج لهذا الفرع فى مشروع الميزانية عما كان يعطاه من الإعانة بمبلغ ٨٨٧ ج.م .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الفرع وهى ترجو أن يوافق المجلس على اعتماداته التى أقرها مجلس النواب كما يأتى :

	جنيـه
باب ١ ــ " ماهيات وأجور ومرتبات "	١٫٣٤٦
« ٢ ــ " مصاريف عمومية "	٩٢٥

قسم ١٤ ــ وزارة الحربية والبحرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

كان أول مالفت نظر هـذه اللجنة وهى تدرس ميزانيـة وزارة الحربية المقارنة التى عملت عما يصرف على الجندى المصرى بما تصرفه الدول الكبرى على جنودها إذ هى تبلغ لدينا ضعفى ما هى عليه فى فرنسا وأكثر من ذلك فى بعض البلاد الأخرى ، وقد تبينت اللجنة بعد البحث أن سبب هـذه الزيادة يرجع إلى أمور منهـا أن نسبة عدد الضباط بالجيش المصرى أكبر منها فى الجيوش الأخرى والثانى ارتفاع مرتبات الضباط المصريين عن مثيلاتها فى بعض البلاد الأجنبية ذلك الارتفاع الذى تم أسوة بارتفاع درجات الخدمة الملكية الذى تسبب عنه تضخم الميزانيـة فى المـاهيات والمعاشات وقـد رأت اللجنة ترك هـذا الموضوع هنا وستتكلم عنه عند نظر ميزانية وزارة المـالية .

وقد يكون للسبب الأول مبررات فنية إلا أنه لا مانع يمنع من معاودة النظر فقد يكون الرجوع إلى شيء من النظام القديم مستطاعا دون تعريض قوة الجيش وممكّناته وقت الحاجة إليه .

أما الثانى فما ينبغى أن يكون محلا للبحث والنظر .

ومما زاد فى أعباء هذه الميزانية المبلغ الذى تدفعه مصر إلى حكومة السودان كل عام تحت اسم " مصاريف الجيش فى السودان " وقدره ٧٥٠ ألفا من الجنيهات .

والظاهر أن حراسة السودان التى كان يقوم بها الجيش المصرى على نفقات مصر إلى أواخر سنة ١٩٢٤ لم يُرَ رغم انسحاب الجيش المصرى أن تكلف بها حكومة السودان . فبقيت على عاتق مصر ، ولم يُرَ من المصلحة أن تستأثر إنجلترا بدفع هذه المصروفات ولا أن تحملها ميزانية السودان الخاصة لأنها فى حالة لا تستطيع معها تدبير مثل هذا المبلغ .

وإنه مهما قيل فى تبرير الدفع وفى الاعتراض عليه ، فالحقيقة الواقعة أننا مادمنا نعتبر السودان جزءا لايتجزأ من مصر يهمها أمنه ورخاؤه ، فمثل هذه التضحية يجب أن تحملها مصر راضية .

على أن اللجنة كانت تود لو وفقت الحكومة إلى تخفيض هذا المبلغ بمـا يتناسب مع قدرتنا على الدفع بعد أن انحطت مواردنا وهزت الأزمة العالمية مالية البـلاد هزا عنيفا . وإذا كان السودان جزءا من مصر فلا أقل من أن تسرى عليه أحكام الاقتصاد التى اقتضتها الضرورات الحالية .

وقد رأت اللجنة إتمـاما للفائدة أن يطلع المجلس فى ملحق لهذا التقرير على صورة المكاتبات التى دارت بين مصر وانجلترا بخصوص هذه المسألة ليتبين فكرة الحكومة المصرية وكيف كان اتجاه الحكومة الإنجليزية ، وحتى يرتفع اللبس الذى يمكن أن يكون قد وقع بإيراد نبذ منها بإحدى جلسات مجلس النواب .

وقد لاحظت اللجنة فى شيء من الدهشة بعد نظرها فى مصاريف الجيش فى السودان أن وزارة المـالية قد ضنت على وزارة الحربيـة بالمـال اللازم وهو لا يتجاوز بضعة آلاف من الجنيهات لشراء طيارات ، ألح فى ضرورة

اقتنائها المسئولون عن سلاح الطيران وعلى رأسهم المفتش العام لحالت بذلك دون تحقيق ما ترنو إليه البلاد بأسرها وهو العمل على تعزيز سلاح الطيران ، سلاح المستقبل .

مشروع الميزانية

قدرت اعتمادات هذا القسم فى المشروع بمبلغ ١,٧٥٧,٥٥١ ج.م وكانت مقــدرة فى ميزانية ســنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ١,٨٤٢,٩٢٩ ج . م أى بتخفيض قدره ٦٧,٣٧٨ ج.م وقد وزعت اعتمادات هــذا القسم على فرعيه كما يأتى :

فروع الوزارة	سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	زيادة	تخفيض
	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه
فرع ١ — ديوان العموم والجيش	١,٥٦٩,١١٣	١,٥٩٨,١٨٤	—	٢٩,٠٧١
فرع ٢ — مصلحة الحدود	١٨٨,٤٣٨	٢٢٦,٧٤٥	—	٣٨,٣٠٧
الجملة	١,٧٥٧,٥٥١	١,٨٢٤,٩٢٩	—	٦٧,٣٧٨
التخفيض			٦٧,٣٧٨	

فرع ١ — ديوان العموم والجيش

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ١,٥٦٩,١١٣ ج٠م وكانت مقــدرة فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ١,٥٩٨,١٨٤ ج٠م أى بتخفيض قدره ٢٩,٠٧١ ج٠م .

(أ) منه ٨,٢٦٨ ج٠م فى باب "الماهيات والأجر والمرتبات" الذى قدرت اعتماداته بمبلغ ٤٣٩,٧١٨ ج٠م وكان مقدرا له فى ميزانية الســنة المـاضية مبلغ ٤٤٧,٩٨٦ ح٠م وهــذا التخفيض ناشئ (١) من حذف مبلغ ٣,٥٠٠ ج٠م وهو ماكان مقــدرا للتسعة الضباط والـ ٨٤ صف ضباط وعسكرى الذين حذفت وظائفهــم من ميزانية قسم الأشغال طبقا لرغبة أبداها هــذا المجلس (٢) من تخفيض ٢,٠٠٠ ج٠م من المبلغ المقرر للضباط المستودعين و (٣) من إنقاص ٤,٧٠٠ ج٠م فرق المـاهيات الحالية للوظائف الملكية عن السنة المـاضية .

ومما لوحظ فى هذا الباب أنه زيد بالديوان العام وظيفتان إحداهما من الدرجة السادسة والأخرى من الدرجة الثامنة نقلت أولاهما من قسم الأشغال العسكرية والأخرى أنشئت لمناسبة ما قررته وزارة المـالية من تركيز عملية ما يلزم للصالح من العليق فى وزارة الحربية .

(ب) ومنها ٢٠,٤٧٨ ج.م من باب ٢ "المصاريف العمومية" المقدر له فى مشروع الميزانية مبلغ ٣٥٨,٠٢٦ ج.م بعــد أن كان مقدرا له فى السنة المـاضية مبلغ ٣٧٨,٥١٣ ج . م وأهم هذا التخفيض ناشئ عن تخفيض مقايسات المخازن من بنــد ٢ تعيينات وعليق وبند ٣ ملابس وتجهيزات (التفصيلات واردة فى الصفحات ٥٦٠ وما بعدها من الميزانية) نظرا لهبوط الأسعار وللعمل بمـا أشار به البرلمـان من ضرورة عرض المناقصات فى الأوقات المناسبة .

ولقد رأى مجلس النواب (ووافقت وزارة الحربية) تخفيض مبلغ ٣,٢٠٠ ج.م من الاعتماد المدرج لبند ١٧ " صيانة المبانى والمعسكرات وأعمـال جديدة صغيرة " وهذه اللجنة توافق على ذلك .

وهناك تخفيض قدره ٣١٦ ج . م من باب ٣ — " الأعمال الجديدة " إذ أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٢١,٣٦٩ ج.م وكان مقدرا له فى ميزانية السنة المـاضية مبلغ ٢١,٦٨٥ ج.م .

أما الأعمال التى أرصد لها هذا الاعتماد فهى :

جنيــه	
٧,٠٣٣	للاستمرار فى إنشاء ثكنات لأورطة كاملة بالسلوم من أصل التقدير النهائى لهذا العمل وستتم هذه الثكنات بدون أن تتعدى التكاليف ما قدر لها أولا وهو مبلغ ٤٥,٠٠٠ ج٠م .
٤,١١٨	للاستمرار فى التعديلات والإضافات الجارى عملها بمعسكر المكس لإقامة أورطة ثانية به .
٥,٢١٨	قيمة المبانى الإضافية اللازمة لسلاح الطيران بمطار ألمـاظه الحربى.
٥,٠٠٠	مجارى لثكنات الجيش بأسوان .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

وبناء على ماتقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيــه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	٤٣٩,٧١٨
« ٢ — "مصاريف عمومية"	٣٥٤,٨٢٦
« ٣ — "أعمال جديدة"	٢١,٣٦٩
« ٤ — "مصاريف الجيش فى السودان"	٧٥٠,٠٠٠

فرع ٢ — مصلحة الحدود

أثارت هذه المصلحة اهتماما خاصا فى السنين الماضية بصدد بقائها مستقلة او بتوزيع أعمالها على ما كان الحال قبل إنشائها وقد عنيت الحكومة بدراسة المسألة وشكلت لهذا الغرض هيئة لا تزال توالى بحثها وقد رأت هذه اللجنة أن تحتفظ برأيها إلى أن تقف على آراء تلك الهيئة .

قدّرت مصروفات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٨٨,٤٣٨ ج.م مقابل ٢٢٦,٧٤٥ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض ٣٨,٣٠٧ ج.م .

وينقسم هذا الفرع إلى ثلاثة أبواب بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٣,٥٤٠	—	١٣٦,٢٤٤	١٢٢,٧٠٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٩,٤٥٦	—	٦٨,١٩٠	٥٨,٧٣٤	باب ٢ — مصاريف عمومية
١٥,٣١١	—	٢٢,٣١١	٧,٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة
٣٨,٣٠٧	—	٢٢٦,٧٤٥	١٨٨,٤٣٨	الجملة
٣٨,٣٠٧				التخفيض

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

قدر لهذا البــاب فى المشروع مبلغ ١٢٢,٧٠٤ ج.م وكان مقــدّرا له فى السنة المــاضية ١٣٦,٢٤٤ ج.م أى بتخفيض قدره ١٣,٥٤٠ ج.م .

ومعظم هذا الوفر يرجع إلى تخفيض نحو ١٢,٠٠٠ ج.م من المــاهيات والمرتبات والأجور الخاصة بالمخازن والورش نظرا لفصلها عن مصلحة الحدود وضمها إلى وزارة المواصلات بمناسبة توحيد مخازن وورش الحكومة باسكندرية أما باقى الوفر فيرجع إلى تخفيضات أخرى من بدل السكن والمناخ وغيرها .

باب ٢ — مصروفات عمومية

قدّر لمصروفات هذا الباب فى المشروع مبلغ ٥٨,٧٣٤ج.م وكان فى السنة المــاضية مبلغ ٦٨,١٩٠ج.م أى بتخفيض قدره ٩,٤٥٦ج.م شمــل سائر البنود .

باب ٣ — أعمال جديدة

قدّر لمصروفات هــذا الباب فى المشروع مبلغ وقدره ٧,٠٠٠ج.م وكان فى الســنة المــاضية مبلغ ٢٢,٣١١ج.م أى بتخفيض قدره ١٥,٣١١ج.م والأعمال الجديدة المذكورة فى بند ١٨ هى :

جنيه	
٤,٠٠٠	استبدال كندنسة القصير وكان مقدّرا لها فى السنة المــالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (٦,٠٠٠ ج.م) ولا ينتــظر صرف أكثر من (٢,٠٠٠ ج.م) حتى نهاية السنة الحالية .
١,٠٠٠	إقامة قشلاق ومخازن بالأسمنت المسلح للهجانة بسيوه وهذا عمل مستجد ومقدّر له ٣,٠٠٠ ج.م وذلك نظرا لتهدّم القشلاق الحالى من الأمطار . والجنود الآن معسكرة فى الخيام .
٢,٠٠٠	تطهير عشرين بئرا من آبار الرومان بمحافظة الصحراء الغربية وذلك للاستمرار فى تطهير آبار الصحارى .
٧,٠٠٠	الجملة

وترى اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وترجو المجلس الموافقة عليها كما يأتى :

	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	١٢٢,٧٠٤
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٥٨,٧٣٤
باب ٣ — "أعمال جديدة"	٧,٠٠٠
الجملة	١٨٨,٤٣٨

ملحق

حضرة صاحب الفخامة مارشال فيكونت اللنبى ج . ك . ب . ج . ك.م.ع

المندوب السامى البريطانى بمصر

لقد تكرمتم فخامتكم فأخبرتمونى بمذكرتكم المؤرخة فى ٢٦ ينــاير أن نفقات القــوة المسلحة المكلفة بالدفاع عن السودان ستلقى على عاتق الحكومة السودانية .

وقد سبق لفخامتكم أن أخبرتم سلفى فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ، أن الوحدات السودانية للجيش المصرى ، ستحوّل إلى قوة مسلحة سودانيــة ، ثم أبلغتمونى فخامتكم بمذكرتكم المؤرخة فى ٢٥ ينــاير ، نص الإعلان الذى أصدره الحاكم العام للسودان ، عن التكوين الحالى لتلك القوى .

فلم يفتنى إزاء ذلك أن أقدم فى نفس التاريخ مذكرة بالتحفظات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع . وفى الوقت ذاته تمسكت بوجه خاص بأن الحكومة المصرية تعتبر أن الظروف الطارئة التى أدت إلى عودة الجيوش المصرية البحتة وإلى تكوين القوة الســابق ذكرها لا يمكن أن تؤثر على حل مســألة النظام النهائى للسودان — تلك المسألة المحتفظ بها للفاوضات المستقبلة — كما أنها لا تضعف الروابط التى لا تنفصل والتى تربط السوادن بمصر .

هذه هى وجهة نظر حكومتى . وعليه أتشرف بأن أحيط علم فخامتكم بأن الحكومة المصرية — التى قر رأيها على المحافظة على تلك الروابط القوية والتى لا يمكنها التزول عما عليها من مسئولية الدفاع عن السودان — تريد تأييد حقها الذى لا يمكن التزول عنه فى هذه المهمة وذلك بأن تستمر فى الاشتراك فى الدفاع عن الأراضى السودانية .

لذلك كان مجلس الوزراء قد قرر أن يخصص للمصروفات العسكرية فى السودان ما يبقى فى ميزانية وزارة الحربية بعد استنزال المصروفات العسكرية التى تنفق فى مصر . وبما أن مشروع ميزانية الحكومة المصرية للسنة المالية ١٩٢٥ — ١٩٢٦ قد وضع عن مصروفات وزارة الحربية وقد ظهر منه أن ذلك الباقى يبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه فقد قرر مجلس الوزراء أن يضع بعد موافقة البرلمان — جميع هذا المبلغ تحت تصرف الحكومة السودانية للصاريف العسكرية السابق ذكرها .

وتفضلوا فخامتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٥ — رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

دار المندوب السامى

حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا رئيس مجلس الوزراء بالقاهرة

أتشرف بإحاطة دولتكم علما أنى تسلمت المذكرة المؤرخة بتاريخ اليوم التى تبلغونى فيها رغبة الحكومة المصرية بأن تشترك فى مصاريف حكومة السودان .

وقد أخذت حكومة صاحب الجلالة البريطانية علما بذلك .

ورغما عن الإجراءات التى اضطرت حكومة جلالة الملك إلى اتخاذها بسبب حوادث العام الماضى فإنها أبقت السيادة المشتركة التى أوجدتها اتفاقية بطرس — كرومر فى سنة ١٨٩٩ ولذا فإنها ترى من العدل أن تقوم الحكومة المصرية بهذا الاشتراك وتوافق على أن يحدد بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

المندوب السامى

جلسة الاثنين ٨ ذى الحجة سنة ١٣٥١
(٣ أبريل سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

القسم الثانى — المصروفات
قسم ٩ — مصلحة الصحة العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

قدرت اعتمادات هذا القسم فى مشروع الميزانية بمبلغ ١,٤٣٣,٨٩٢ ج.م وقد كان ١,٣٨٧,٦٨٦ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ أى بزيادة إجمالية قدرها ٤٦,٢٠٦ ج.م .

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم على أبواب ثلاثة كما يأتى :

أبواب الميزانية	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٧٢١,٧٠١	٧١٨,٨٨٥	٢,٨١٦	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	٦٧٥,٦٧٩	٦٣١,٥٣١	٤٤,١٤٨	—
باب ٣ — أعمال جديدة	٣٦,٥١٢	٣٧,٢٧٠	—	٧٥٨
الجملة	١,٤٣٣,٨٩٢	١,٣٨٧,٦٨٦	٤٦,٩٦٤	٧٥٨
صافى الزيادة			٤٦,٢٠٦	

ويشمل هذا القسم فصلين أولها الصحة العمومية والثانى مستشفى قصر العينى وزعت بينهما الاعتمادات بالتفصيل الآتى :

	باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات"		باب ٢ "مصاريف عمومية"		باب ٣ "أعمال جديدة"		الجملة	
	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — الصحة العمومية	٦٨٦,٠٤٦	٦٨٢,٨١٢	٥٦٦,٨٠٣	٦٠٥,٣٨٣	٣٠,٢٧٠	٢٩,٠٢٢	١,٢٨٣,١١٩	١,٣١٧,٢١٧
٢ — مستشفى قصر العينى	٣٢,٨٣٩	٣٨,٨٨٩	٦٤,٧٢٨	٧٠,٢٩٦	٧,٠٠٠	٧,٤٩٠	١٠٤,٥٦٧	١١٦,٦٧٥
	٧١٨,٨٨٥	٧٢١,٧٠١	٦٣١,٥٣١	٦٧٥,٦٧٩	٣٧,٢٧٠	٣٦,٥١٢	١,٣٨٧,٦٨٦	١,٤٣٣,٨٩٢

مما تقدم يتضح أن الزيادة محصورة فى البابين الأول والثانى :

أما الزيادة فى الباب الأول فترجع إلى زيادة عدد أطباء الدرجة السادسة بالمستشفيات المركزية وأطباء الإمتياز والمسجلين بقصر العينى وكذا لزيادة عدد المولدات والممرضات والكتبة وذلك بالنسبة للتوسع فى الوحدات الصحية .

أما الزيادة فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" فأهمها مازاد فى البنود الآتية :

	جنيه
١ — بند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل"...	١,٩٨٨
٢ — « ٣ و ٢٨ "أغذية"	١١,٢٤٧
٣ — « ١١ "توريدات عمومية"	١٥,٩٩٢
٤ — « ١٣ و ٣٤ "كساوى"	٧,٨٤٣
٥ — « ١٥ "نقل مهمات"	٥,١٥٠

وقد ورد تفصيل الزيادات المذكورة بالصفحتين ٣٦٢ و ٣٦٣ من مشروع الميزانية .

وبلغ صافى التخفيض فى الباب الثالث ٧٥٨ جنيها ، ولولا ما أدرج من الإعتمادات للأعمال الجديدة بمستشفى قصر العينى لكان التخفيض أكثر من ذلك . أما الأعمال المشار إليها فضرورية يقتضيها التوسع فى أقسام هذا المستشفى وبيانها كما يأتى :

	جنيه
١ — تجهيز الأقسام المنشأة فى سنة ١٩٣٢	٢,٠٠٠
٢ — « « التى ستنشأ فى هذا العام	٤,٦١٠
٣ — أجهزة لتسخين المياه بالمستشفى	٥٨٠
٤ — ترميم مقابر الفقراء المخصصة لدفن من ليس لهم عائلات	٣٠٠

الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات"

اتضح للجنة أن المصلحة قد خفضت أجور العمال فيها بنسبة محسوسة مراعاة للظروف الحاضرة .

على أنه لوحظ أن هناك عددا من الموظفين بالديوان العام يشغلون درجات أعلى من درجاتهم وهذا بيانهم :

عدد	
٣	موظفون من الدرجة الثالثة يشغلون الدرجة الثانية .
٤	« « الرابعة « الثالثة .
١	موظف من الدرجة الخامسة يشغل الدرجة الثالثة .
١	« « السادسة « الرابعة .
١٣	موظفا من الدرجة الخامسة يشغلون الدرجة الرابعة .
٣٣	« « السادسة « الخامسة .

ويتقاضى هؤلاء ماهياتهم من ربط هذه الدرجات العليا باعتبار أن الموظف إنما يشغلها نظرا لمؤهلاته الخاصة ، ولولا القيود المالية الحاضرة لأمكن أن يرقى إلى تلك الدرجة فعلا .

وترى هذه اللجنة أن هذا الإجراء لا يتفق مع الرغبة العامة المتجهة إلى الاقتصاد ، وتأمل أن تقرر المصلحة بقاء الموظفين فى الدرجات التى يتقاضون ماهياتها فعلا .

الباب الثانى — "مصاريف عمومية"

لزيادة عدد الأقسام الجديدة واطراد الزيادة فى عدد المرضى ، وبخاصة فى أقسام الأمراض العقلية والحميات ، ولاضطرار المصلحة إلى إدخال النور فى بعض المستشفيات واتخاذ الأشعة أداة للعلاج فى بعض الوحدات الجديدة وما تستهلكه من وقود وكحول زادت اعتمادات هذا الباب بمقدار ٤٤,١٤٨ ج.م.

ويخيل للمطلع على الميزانية أنها زيادة كبيرة ، غير أنها فى الواقع تتضاءل أمام فائدة الأعمال التى زيدت من أجلها .

ومعظم هذه الزيادة راجع إلى ما أحدثته المصلحة من المنشآت الجديدة المبينة فى الباب الثالث " أعمال جديدة " .

وترى اللجنة من المفيد أن تضع أمام المجلس بيانا بما لدى مصلحة الصحة الآن من المستشفيات وغيرها : ١٣١ مستشفى عموميا بها ٦,٢٧٧ سريرا و ١٢٩ عيادة خارجية و ١٣ مستشفى للحميات بها ١,٢٤٦ سريرا عدا ٢٤ معزلا قرويا ، وليس بهذه المستشفيات والمعازل عيادات خارجية ، وللرمد ٣٤ مستشفى و ١٧ فرعا بها ٢,٢٣٦ سريرا و ٥١ عيادة خارجية ، ولرعاية الأطفال ٣١ وحدة بها ٢٨٨ سريرا و ٢٨ عيادة خارجية يتبعها تسعون مدرسة لتعليم الدايات .

وللأمراض الصدرية مصحة فؤاد وبها ٣٠٥ أسرة عدا عيادة خارجية بمصر القديمة .

أما الأمراض المتوطنة فهذا بيان وحداتها حتى آخر مارس سنة ١٩٣٣[1] :

	ثابت	متنقل	ملاحظات
مستشفيات انكلستوما	٦	٣٢	منها أربعة مستشفيات متنقلة تابعة لمجالس مديريات قنا والمنوفية والشرقية والدقهلية .
عيادات انكلستوما للمدارس ...	—	١٢	
فروع انكلستوما	٦	—	
مستشفيات جذام	١	—	بخلاف مستشفى الجذام بأبى زعبل المزمع افتتاحه قريبا .

(١) جميع هذه الوحدات خارجية ماعدا مستشفى الجذام بالقاهرة وبه ٥٥ سريرا .

	ثابت	متنقل	ملاحظات
عيادات خارجية لجذام	—	٤	أصليـة و يتبع اثنتين منهـا أربع عيادات فرعية .
مستوصفات أمراض صدرية	٣	—	وسـيفتح مستوصف بطنطا فى القريب العاجل .
الجملة	١٦	٤٨	وأربعة فرعية

وقد رأى مجلس النواب عند نظر ميزانية هذا الباب تخفيض المبالغ الآتية وهذه اللجنة تقر هذا التخفيض :

(أ) فصل ١ — الصحة العمومية :

جنيه	
٥,١٧٤	من بند ٣ " أغذية " لهبوط أسعار الأغذية الآن .
٣٣٢	« ٤ " عليق " « « العليق «
٢٠,٠٠٠	« ١١ " توريدات عمومية " (أى بنسبة ٨ ٪ تقريبا) .
٢,٤٧٠	« ١٣ " كساوى " لهبوط مستوى أسعارها الآن .

(ب) فصل ٢ — مستشفى قصر العينى :

١,٠٠٠	من بند ٢٨ " أغذية " .
١٢	« ٢٩ " عليق " .
٣,٠٠٠	« ٣٣ " توريدات عمومية " .
٢٠٠	« ٣٤ " كساوى " .

* * *

جرد المخازن

وقد أبدى مجلس النواب رغبة مشتددة فى ضرورة جرد مخازن مصلحة الصحة العمومية جردا فعليا للوقوف على ما بها من أدوات وأدوية قد يكون من الممكن استعمالها والاستغناء بهـا عن استيراد أدوات وأدوية أخرى تطلبها المصالح أحيانا بحكم العادة دون أن تكون هنالك حاجة إليها .

صحيح أن مندوب مصلحة الصحة قد قرر أن المخازن تجرد سـنويا سواء أكان ذلك بواسطة مفتشى المخازن التابعين للمصلحة أم بمعرفة مفتشين ينذبون لهذا الغرض من وزارة المـالية ، وهم يقدمون تقارير عن هذا الجرد ، ولكن لـا كان المقصود من الجرد إنـما هو الغرض سابق الذكر ، فهذه اللجنة تأمل أن تتم عملية الجرد على هذا الأساس لا لمجرد التحقق من مطابقة الموجودات لـا هو ثابت بالأوراق .

الباب الثالث " أعمال جديدة "

ورد بالميزانية بيان بالأعمال الجديدة التى ستقوم مصلحة الصحة العمومية بإنشائها وهى :

١ — أقسام جديدة بمستشفى الاسكندرية .
٢ — إنشاء أقسام جديدة بمستشفى قصر العينى .
٣ — إنشاء مستشفى رمدى بسمالوط .
٤ — إنشاء مستشفى رمدى متنقل بمديرية الغربية .
٥ — إنشاء ثلاثة فروع رمدية بالمستشفيات المركزية .
٦ — إنشاء قسم جديد بمستشفى المحلة الكبرى .
٧ — تحويل مستشفى إدفينا القروى إلى مركزى .
٨ — تحويل سبعة مستشفيات قروية متقاربة إلى أربعة عشر مستشفى مستقلا .
٩ — توسيع مستشفى الجذام بالقاهرة .
١٠ — بناء مستشفى السل بأبى زعبل .

وتبلغ تكاليف هذه المنشآت الجديدة ٣٦,٥١٢ ج.م .

* * *

تستورد المصلحة من الخارج سنويا مقدارا كبيرا من الأمصال بلغت قيمتها فى سنة ١٩٣٢ : ٢٠,٣٩٥ ج م .

ومن الثابت أن كمية من هـذه الأمصال تبقى بدون استعمال وأنها تتلف بمضى الزمن ، وهذا يضيع على الحكومة مبلغا كبيرا . فعلاجا لهـذه الحالة ترى اللجنة أن ينشأ فى مصر معمل لصنع هذه الأمصال والطعوم التى تستعمل فى علاج الأمراض الوبائية وغيرها أو للوقاية منها . وقـد علمت اللجنة من مندوب مصلحة الصحة أن هـذا المعمل يتكلف حوالى ٣٠,٠٠٠ ج م منها :

جنيه	
٢٨,٠٠٠	تكاليف المبانى .
٢,٠٠٠	لتأثيث المعمل بالأدوات والأثاث ، عدا أربعة آلاف جنيه للنفقات السنوية للعمل .

ولا شك فى أن إنشاء هذا المعمل سيسد فراغا كبيرا فضلا عما فى صنع هذه الأدوية محليا من فوائد فنية .

وتؤمل اللجنة أن تسرع الحكومة فى اتخاذ الوسائل العاجلة لإنفاذ هذا المشروع وإخراجه إلى حيز الوجود فى أقرب وقت ممكن .

وترى اللجنة إلى أن يتم إنشاء المعمل أن تسـتخدم المصلحة الطيارات فى إحضار حاجتها الطارئة من الأمصال لتصلها فى الوقت المناسب .

فصل المستشفيات القروية

وتلاحظ اللجنة أن اقتصار مصلحة الصحة على تحويل سبعة مستشفيات قروية متقاربة إلى أربعة عشر مستشفى مستقلا فى هـذا العام على أن تتم عملية الفصل بالنسبة لباقى ٤٢ مستشفى لاتبرره الظروف .

إن فكرة الفصل التى هى تحقيق لـا سبق أن أشار به مجلس الشيوخ فى دورته المـاضية فيها ضمان كبير لأداء الخدمة المطلوبة من تلك المستشفيات خدمة صحيحة فضـلا عما فى ذلك من وفر يأتى عن طريق الاستفادة بجهود موظفى كل مستشفى فى العمل الذى وجدوا من أجله كل يوم .

ولـا كان مجموع المبلغ اللازم للعملية كلهـا وهو ٤,٠٣٢ ج . م ضئيلا فى جانب الفائدة التى تعود من فصل هذه المستشفيات فمن الممكن صرفه جميعه فى هذا العام لتحقيق الفكرة التى يراها مجلس الشيوخ لا ثلثه المدرج فى الميزانية فقط .

ميـاه الشرب

قـد أشار سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية فى مجلس النواب إلى ما بذله من جهود فى سبيل توفير المياه الصالحة للشرب، و إلى موافقة معهد روكفلر على عمل تجارب لاكتشاف طبقة نظيفة تحت الأرض تؤخذ منها المياه النقية أدرج لهـا ذلك المعهد فى ميزانيته الخاصة ٦٫٠٠٠ ج . م .

والجنة ترجو أن توفق هذه المجهودات فى أقرب وقت مستطاع حتى يعم المـاء الصالح فى سائر القرى .

ويسر اللجنة أن الملاحظات التى وضعتها لجنة الداخلية والشؤون الصحية فى الوقت المناسب كانت موضع تقديرها .

لكل ما تقدّم ترجو اللجنـة أن يوافق المجلس على ميزانية هذه المصلحة كما أقرها مجلس النوّاب وهى :

	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٧٢١٫٧٠١
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٦٤٣٫٤٩١
باب ٣ — "أعمال جديدة"	٣٦٫٥١٢

جلسة الثلاثاء ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٥١
(١٨ أبريل سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المـالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية

القسم الثانى — المصروفات

قسم ٨ — وزارة الداخلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك بدلا من حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

قدّرت اعتمادات هذه الوزارة فى مشروع الميزانية بمبلغ ٤٫٢٧٣٫١٦٠ ج.م مقابل ٤٫٥٤٧٫٩٠٩ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ فتكون جملة التخفيض ٢٧٤٫٧٤٩ ج.م .

وهذه الاعتمادات موزعة على فروع الوزارة الأربعة كما يأتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٢	تقديرات سنة ١٩٣٣	فروع الوزارة
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
٢٩٤٩١	—	١٢٦١٥٠٦	١٢٣٢٠١٥	ديوان العموم ومصالح أخرى
—	٣٥١٢٥	١٣٠٠٠٤٢	١٣٣٥١٦٧	البوليس
٢٤٣٢٣١	—	١٥٦١٨٩٣	١٣١٨٦٦٢	الخفر
٣٧١٥٢	—	٤٢٤٤٦٨	٣٨٧٣١٦	مصلحة السجون
٣٠٩٨٧٤	٣٥١٢٥	٤٥٤٧٩٠٩	٤٢٧٣١٦٠	الجملة
٢٧٤٧٤٩				صافى التخفيض

وقد ورد من لجنة الداخلية التى بحثت من جانبها أيضـا مشروع ميزانية وزارة الداخلية ملاحظات كانت محل عناية هذه اللجنة عند بحثها .

وفيما يلى ملاحظات اللجنة على ميزانية هذا القسم :

الفرع الأول

ديوان العموم ومصالح أخرى

بلغت تقديرات هذا الفرع فى مشروع الميزانية ١٫٢٣٢٫٠١٥ ج . م وهو يقل ٢٩٫٤٩١ ج.م عن تقديرات سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ وينقسم هذا الفرع إلى خمسة فصول وزعت بينها اعتماداته كما يأتى :

	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣٣
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
١ — ديوان العموم	٢٠٥٨٨٧	١٩٧٠٠٣	١٠٠٥٨٢	٩٥٢٦٤	—	—	٣٠٦٤٦٩	٢٩٢٢٦٧
٢ — مدرسة البوليس	١٦٨١٣	١٦٧٤٩	٦٥١٧	٥٦١٩	—	—	٢٣٣٣٠	٢٢٣٦٨
٣ — إدارة الحج	٥٢٢١	٤٥٧٩	٤٨٥٥	٤٧٥٨	—	—	١٠٠٧٦	٩٣٣٧
٤ — إدارة الأقاليم والمحافظات	٣٠٥٥٣٩	٣٠٥٨١٣	٥٧٥٩٢	٥٣٧٣٠	—	—	٣٦٣١٣١	٣٥٩٥٤٣
٥ — البلديات والمجالس المحلية ومجالس المديريات	—	—	٥٤٥٠٠٠	٥٤٥٠٠٠	١٣٥٠٠	٣٥٠٠	٥٥٨٥٠٠	٥٤٨٥٠٠
الجملة	٥٣٣٤٦٠	٥٢٤١٤٤	٧١٤٥٤٦	٧٠٤٣٧١	١٣٥٠٠	٣٥٠٠	١٢٦١٥٠٦	١٢٣٢٠١٥

الفصل الأول — ديوان العموم

بلغت الاعتمادات المدرجة لديوان العموم فى مشروع الميزانية ٢٩٢,٢٦٧ ج٠م وهى تقل عن اعتمادات السنة الماضية بمبلغ ١٤,٢٠٢ ج٠م .

وفيما يلى بيان الزيادة والتخفيض فى اعتمادات هذا الفصل :

تنحصر الزيادة فى ٧٠٠ ج٠م زيدت فى ربط الدرجتين السابعة والثامنة و ١,٠٩١ ج٠م كالماهيات و الدرجات الدائمة والموقتة وهاتان الزيادتان يقابلهما نقص قدره ١٢٤ ج٠م فى ربط الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .

وكذلك زيد فى هذا الباب مبلغ ١,٠٤٤ ج٠م بسبب إبدال مائة عسكرى من الهجانة بعساكر بيادة عددهم ١٣٦ ويقابل هذه الزيادة وفر قدره ١,٣٠٠ ج٠م تقريبا فى ثمن العليق لمائة جمل استغنى عنها .

وهنالك زيادة فى باب المرتبات قدرها ٢٨٨ ج٠م منها ٢٤٠ ج٠م مرتب لمدير مراقبة حركة المرور فى الطرق الزراعية والعمومية بواقع ٢٠ ج٠م شهريا و ٤٨ ج٠م مرتب مدن لعشرة من الخدم الخارجين عن هيئة العمال .

أما التخفيضات التى أصابت الباب الأول فهى ١١,٩٩٥ ج٠م قيمة المبلغ المقتضى تحصيله عن تأدية خدمات حكمدارية بوليس السكة الحديدية وكذلك خفض مبلغ ١٢ ج٠م فى ربط عمال الياومية بسبب تخفيض يومياتهم بنسبة ٥ ٪ مراعاة للاقتصاد .

وبذلك يكون صافى التخفيض فى الباب الأول من هذا الفصل ٨,٨٨٤ ج٠م .

أما الباب الثانى فقد خفض بمقدار ٥,٣١٨ ج . م بسبب تخفيض اعتمادات أغلب البنود بنسبة ١٠ ٪ طبقا لتعليمات وزارة المالية الخاصة بتحضير الميزانية .

وقد ورد تفصيل هذا التخفيض بالصفحة ٢٠٩ من مشروع الميزانية .

وفيما يلى ملاحظات اللجنة على هذا الفصل :

١ — لاحظت اللجنة أن عدد الموظفين فى الديوان العام مازال باقيا على ما كان عليه فى السنة الماضية وأنه لم يدخل عليه أى تعديل رغم تكرر الرغبة من جانب البرلمان فى بحث حالة هؤلاء الموظفين . وقد علمت اللجنة من سعادة وكيل وزارة الداخلية أنه تشكلت لجنة فعلا لبحث أعمال جميع موظفى إدارات الديوان العام المختلفة للوقوف على عدد الموظفين الزائدين وتوزيعه على الإدارات المستجدة أو على المصالح الأخرى وترجو اللجنة أن تنتهى هذه المهمة قريبا حتى يظهر أثرها فى الحساب الختامى لميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ تحقيقا لما سبق أن وعدت به الحكومة فى الدورات السابقة من العمل على إجابة هذا الطلب .

٢ — وتلاحظ اللجنة كذلك أن عدد وظائف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى الديوان العام قد بلغ فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ ١٨٥ وظيفة وترى أن هذا العدد كثير خصوصا إذا ضم إليه ٥٧ صف ضابط منتدبين من المديريات للخدمة فى الوزارة كمراسلات . وقد قرر سعادة مندوب وزارة الداخلية أن الوزارة تعمل على تحقيق الرغبة فى إعادة هؤلاء الصف ضباط المنتدبين إلى أعمالهم الأصلية كما أنها ستعمل على إنقاص عدد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال كلما سمحت حالة العمل بذلك وتقل اعتماد من سيبقون منهم إلى الديوان العام إذا دعت الحاجة لبقائهم .

وترجو اللجنة أن يتبع هذا الوعد التنفيذ الفعلى فإن البرلمان فى مختلف دوراته قد كرر هذا الطلب كما كررت المصلحة المسئولة قبول الملاحظة والوعد على تنفيذها دون أن نصل إلى النتيجة المرجوة طول هذه المدة .

٣ — وعن إدارة الأمن العام تلاحظ اللجنة من البيانات التى اطلعت عليها أن هناك نقصا فى قضايا الجنايات التى تمس الأمن العام كالقتل والسرقات بظروف والحريق العمد وتسميم المواشى و إتلاف المزروعات يقرب من عشرة فى المائة من مجموع تلك الجنايات وهى تؤمل اطراد هذا التحسن .

٤ — وتلفت اللجنة النظر إلى كثرة المتسولين فى الطرق العمومية وما تحدثه كثرتهم من إقلاق الناس ومضايقتهم والتى كانت سببا فى الحملة التى حملها بعض رواد القطر من الأجانب .

وترى اللجنة أن يعنى البوليس بهذه الحالة عناية خاصة وأن يستعمل كل ماله من السلطات المخولة بالتشريع القائم إلى أن يوضع التشريع الذى وعدت به الحكومة فى عدة مناسبات .

٥ — وتلاحظ اللجنة أن بعض رجال البوليس المعينين لمراقبة حركة المرور بالطرق الزراعية لا يجيدون القراءة فيضطرون لحجز عدد كبير من السيارات حتى يفحصوا الرخص الخاصة بكل منها وفى هذا تعطيل للطريق والمسافرين وترجو اللجنة تدارك هذا العيب باختيار رجال هذه الطائفة ممن يجيدون القراءة ويحسنون التصرف بقدر الإمكان .

٦ — وقد أدرج بمشروع الميزانية مبلغ ٢٤٠ ج . م كمرتب لمدير إدارة حركة المرور فى الطرق العمومية والزراعية وهذا المرتب يمنح لمدير النظام والخفر الذى أضيف إلى اختصاصه الإشراف على حركة المرور هذه .

وترى اللجنة أنه لا محل لمنح هذا المرتب لأن العمل فى مراقبة حركة المرور هو بطبيعته جزء من أعمال هذا القسم فلا يصح أن يمنح مديره مرتبا عليه وتأمل اللجنة أن يظهر هذا المبلغ فى وفورات الميزانية .

٧ — لما استعلمت اللجنة من مندوب وزارة الداخلية عن الماهيات التى تصرف لضباط البوليس المستودعين — وهؤلاء لم يدرج لهم ربط فى الباب الأول — وضح حضرته أن الوزارة صرفت على ربط هذا الباب من ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ ما يقرب من ٦,٠٠٠ ج٠م لهؤلاء الضباط وأن هذا المبلغ صرف على وفورات الباب الأول .

وبما أنه لم يرد بيان لماهيات الضباط المستودعين فى مشروع الميزانية فترى اللجنة أن ربطه فى الميزانية أدعى لضبط الحساب وبذلك تعود الوفورات الناتجة من هذا الباب إلى خزانة الدولة .

٨ — لاحظت اللجنة ما فى نظام الرخص المتبع الآن من طول فى الإجراءات نتيجة تعدد المصالح التى يرجع إليها وفى إحالة بعض منها إلى مكتب العمل الذى أنشىء للنظر فى شؤون العمال فقرر سعادة وكيل وزارة الداخلية أن الوزارة قد بحثت الموضوع ووضعت نظاما جديدا هو محل التجربة الآن فى مديريتى الدقهلية والغربية .

واللجنة مازالت ترى أن التوسع فى اختصاص هذا المكتب بالنسبة للعمال غير مرغوب فيه ففضلا عن أن الأغلبية العظمى من العمال هم عمال الزراعة فإن القليل المشتغل بالصناعة يكفى فى حمايته ما كان قائما حتى الآن من الأنظمة وهى لا ترى — من وضع نظام آخر — إلا خلق مشكلات لهذه الطائفة لا وجود لها الآن .

٩ — وفيما يتعلق بالبند الثانى " مصاريف عمومية " تلاحظ اللجنة أن اعتماد مصاريف الانتقال وبدل السفر كبير وتوافق على ما رآه مجلس النواب من تخفيض ١٠٪ من هذا الاعتماد .

١٠ — وتوافق هذه اللجنة أيضا على التخفيض الذى أجراه مجلس النواب فى بند " الملبوسات والتوريدات " .

١١ — وتوافق هذه اللجنة على ما رآه مجلس النواب من كثرة عدد سيارات الركوب فى إدارة حركة المرور فى الطرق الزراعية ووجوب حذف خمس منها وأنه فى إمكان مفتشى هذه الإدارة المرور على الموتوسيكلات ذات العربات الجانبية Side-Cars .

الفصل الثانى — مدرسة البوليس

١٢ — توافق هذه اللجنة على التخفيض الذى أجراه مجلس النواب فى اعتماد بند ١٧ " عليق " وقدره ٢٤٤ ج م .

الفصل الثالث — إدارة الحج

١٣ — لما كانت أعمال إدارة الحج بالشكل الموجودة به فى الميزانية فيها زيادة فى مصروفات هذه الوزارة مما لا حاجة له إذا ما سلم بأن إدارة الحج بشكلها الحالى تعمل فى زمن الحج وقد لا يكون لها عمل يذكر فى بقية السنة . فهذه اللجنة لا ترى حاجة لوجود مدير خاص لهذه الإدارة ، وهى توافق على ما رآه مجلس النواب من جعل هذه الإدارة قسما تابعا لإحدى إدارات الديوان العام كإدارة السكرتيرية .

١٤ — وتلاحظ اللجنة أنه صار تخفيض الاعتماد الخاص بالمصاريف العمومية التى تدخل فيها مصاريف الانتقال والتليفون والمصاريف النثرية والأعياد والمواسم والمكافآت وهو ناتج من تخفيض مكافآت مشايخ الحارات وقبائل العربان . وهذه اللجنة توافق على التخفيض الذى أجراه مجلس النواب .

١٥ — وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بقسم البلديات أن من واجبها عند ربط ميزانيات المجالس المحلية والبلدية أن تدقق فى وجوه الصرف التى تقررها تلك المجالس فيما يختص بإداراتها وموظفيها لأن المعروف أن تلك المجالس تصرف جزءا عظيما من إيراداتها على موظفين قد لا تكون الحاجة ماسة لوجودهم خصوصا بعد أن تقوم إدارة البلديات والمجالس المحلية بوضع التصميمات للمشروعات الخاصة بتلك المجالس ومراقبة تنفيذها بواسطة مفتشيها الذين يتقاضون أيضا مصاريف انتقالاتهم من أموال تلك المجالس .

١٦ — وتلاحظ اللجنة أن فى الباب الثالث "أعمال جديدة" تخفيضا قدره عشرة آلاف من الجنيهات كان مقررا لردم البرك وقد ترك أمر الانفاق عليه لمجالس المديريات وهذه اللجنة توافق على ذلك .

١٧ — ولاحظت اللجنة كذلك أن هناك ألفى جنيه أدرجت فى باب "الأعمال الجديدة" وهو مبلغ تقدمه الحكومة سلفا للبلديات لأعمال صغيرة لتوصيل المياه أو لتجديد مجاريها فى بعض المجالس التى لا تسمح لها ميزانيتها بصرف تلك المبالغ كالمجالس القروية .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

١٨ — وكذلك أدرج مبلغ خمسمائة جنيه على أنه ثمن للسلخانات التى بنتها شركة الأسواق والتى تسلم للمجالس القروية والمحلية وتعتبر من قبيل الإعانة لتلك المجالس .

وليس للجنة ملاحظات على ذلك .

١٩ — تلاحظ اللجنة أن هناك فى الفصل الرابع "إدارة الأقاليم والمحافظات" مبلغ ٢٢٫٤١٧ ج.م مبين أمامه أنه "كمالة ماهيات" ومعنى ذلك أن الموظفين الذين يشغلون الوظائف فى الأقاليم والمحافظات يتقاضون ماهيات بعضها بصفة شخصية وبعضهم تزيد ماهياتهم على متوسط درجاتهم .

٢٠ — وترى اللجنة فيما يختص بمرتب الاستقبال (ص ٢٣١) الذى يصرف للمحافظين والمديرين أنه يجب إدخال تعديل جديد على هذه المرتبات بتخفيض يتناسب مع ما يصرف فعلا للاستقبالات .

وفيما يلى بيان التخفيضات التى ترى اللجنة إدخالها على اعتمادات الفرع الأول "ديوان العموم ومصالح أخرى" وهى التى أقرها مجلس النواب :

أولا — فصل ١ — ديوان العموم

جنيه	
١٩١٢	فى بند ٢ — " مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل " .
١٠٨٠	« ٤ — " عليق " .
٣٧٠	« ٩ — " التليفون والتلغراف " .

ثانيا — فصل ٢ — مدرسة البوليس

٢٤٤ فى بند ١٧ — "عليق" .

ثالثا — فصل ٤ — إدارة الأقاليم والمحافظات

١٣٤٠ فى بند ٣٣ — " مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل " .

٢٦٥ « ٣٥ — " التليفون والتلغراف " .

وبذلك تكون جملة التخفيض فى هذا الفرع ٥,٢١١ ج ٠ م .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الفرع وقد أقرها مجلس النواب كما يأتى :

	جنيـه
باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات "	٥٢٤,١٤٤
باب ٢ — " مصاريف عمومية "	٦٩٩,١٦٠
باب ٣ — " أعمال جديدة "	٣,٥٠٠
الجملة	١,٢٢٦,٨٠٤

* * *

الفرع الثانى

البوليس

قدرت مصروفات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ١,٣٣٥,١٦٧ ج٠م مقابل ١,٣٠٠,٠٤٢ ج ٠ م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بزيادة قدرها ٣٥,١٢٥ ج٠م .

وقد وزعت الاعتمادات على بابى هذا الفرع كما يأتى :

	جنيـه
باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات "	١,٠٩٣,٠٧٢
باب ٢ — " مصاريف عمومية "	٢٤٢,٠٩٥

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

تبلغ اعتمادات هـذا الباب ١,٠٩٣,٠٧٢ ج٠م وهى تزيد على اعتمادات السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ مبلغا قدره ٣٤,٨٢٠ ج٠م نشأ عن زيادة وظائف للقوة اللازمة لمراقبة حركة المرور فى الطرق الزراعية وقد أنشئت هذه الوظائف بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٢

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٢ — مصاريف عمومية

أجرى مجلس النواب بعض تخفيضات فى بنود هـذا الباب وهذه اللجنة توافق عليها وهى كما يأتى :

جنيـه

٤,٤٤٥ فى بند ٢ — " مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل " .

٣,٠٠٠ « ٣ — " ملبوسات وتجهيزات وذخائر " .

٣,٠٠٠ « ٧ — " عليق ومشترى ركائب " .

٨١٠ « ٩ — " مصاريف نثرية " .

٢٨٠ « ١٣ — " التليفون والتلغراف " .

١١,٥٣٥ جملة التخفيض .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

وبناء على ما تقـدم ترجو اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيـه
باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات " ...	١,٠٩٣,٠٧٢
باب ٢ — " مصاريف عمومية "	٢٣٠,٥٦٠
الجملة	١,٣٢٣,٦٣٢

* * *

الفرع الثالث

الخفر

بلغت اعتمادات هـذا الفرع فى مشروع الميزانيـة ١,٣١٨,٦٦٢ ج ٠ م يقابلها ١,٥٦١,٨٩٣ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ أى بتخفيض قدره ٢٤٣,٢٣١ ج٠م وقد وزعت اعتمادات هـذا الفرع على بابين هما :

	جنيـه
باب ١ — "ماهيات ومرتبات"	١,٢٢٠,٧٧١
« ٢ — "مصاريف عمومية"	٩٧,٨٩١

الباب الأول — ماهيات ومرتبات

يبلغ التخفيض فى هذا الباب ٢٤٠,٣٧٤ ج.م وقد نشأ عن إلغاء بعض وظائف دائمة يبلغ ربطها ٢,٨٠٨ ج.م وبسبب تخفيض ماهيات الخفر بنسب تتراوح بين ١٠ ./. و ١٥ ./. قدره ٢٣٧,٦١٠ ج.م .

على أنه قد زيدت سبعون وظيفة خارج هيئة العمال اقتضتها حاجة بعض الجهات إلى زيادة عدد الخفراء .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

توافق اللجنة على ما أجراه مجلس النواب من تخفيض فى اعتماد هذا الباب وهو ٨٤٥ ج.م من بند ٢ — "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" .

وبناء على ماتقدم ترجو اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — "ماهيات ومرتبات"	١,٢٢٠,٧٧١
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٩٧,٠٤٦
الجملة	١,٣١٧,٨١٧

* * *

الفرع الرابع

مصلحة السجون

تبلغ اعتمادات هذه المصلحة فى مشروع الميزانية ٣٨٧,٣١٦ ج.م مقابل ٤٢٤,٤٦٨ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض يبلغ ٣٧,١٥٢ ج.م

وقد وزعت هذه الاعتمادات على أبواب الميزانية الثلاثة كما يأتى :

	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	١٦٥,١٤٦
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٢١١,١٧٠
باب ٣ — "أعمال جديدة"	١١,٠٠٠

الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات

خفض اعتماد هذا الباب عما كان عليه فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ١,٣٦٩ ج.م . وقد نشأ التخفيض بسبب نقص الماهيات الفعلية .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

يلاحظ أنه خفض مبلغ ٢٧,٣٨٧ ج.م من بند ٥ — "الأغذية" عما كان مقدرا له فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية ، ويرجع هذا التخفيض إلى هبوط الأسعار أولا ونقص عدد المسجونين ثانيا .

وليس للجنة ملاحظات على ذلك .

وفى بند ٦ — "توريدات عمومية ومشتريات مختلفة" تخفيض قدره ٨,٤٣٩ ج.م عن تقديرات ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية بحيث أدرج له فى مشروع الميزانية ٧٠,٤٩٥ ج.م . رأى مجلس النواب تخفيضه بمقدار ١,٠٠٠ ج.م .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

وكذلك خفض مجلس النواب ٢٠٠ ج.م من اعتماد بند ١١ "نقل" وقد قدر له فى مشروع الميزانية ٥,٢٠٠ ج.م .

وهذه اللجنة توافق على إجراء التخفيض المذكور .

الباب الثالث — أعمال جديدة

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ١١,٠٠٠ ج.م وهو يزيد ١,١٥٨ ج.م عن تقديرات ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

وليس فى هذا الباب ما يستحق الذكر سوى مبلغ ٨,٠٠٠ ج.م أدرج لمشروع توسيع مصنع الغزل بالقناطر الخيرية وقد اشترط فيه عدم الصرف قبل موافقة وزارة المالية .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

وتنوه هذه اللجنة بما تم فى أمر مكافآت الأحداث وترجو أن تسرع الوزارة فى بحث مسألة مكافآت المسجونين ، ففى زيادة هذه المكافآت مايعينهم على الإشتغال فى الحرف التى تعلموها .

وبناء على ماتقدم ترجو اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	١٦٥,١٤٦
« ٢ — "مصاريف عمومية"	٢٠٩,٩٧٠
« ٣ — "أعمال جديدة"	١١,٠٠٠
الجملة	٣٨٦,١١٦

جلسة الاثنين ٦ المحرّم سنة ١٣٥٢
(أول مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

المصروفات

قسم ١٢ — وزارة الزراعة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم فليبى فهمى باشا) .

وزارة الزراعة من أحدث الوزارات عهدا ، مع أن الواجب كان يقضى بأن تكون من أولاها إنشاء، فهى الموكول إليها المحافظة على أهم ركن فى الثروة القومية والعمل على ترقيته ، لذا فالعناية ببحث ميزانيتها تأتى فى المقام الأول لدى هذه اللجنة .

كان من الطبيعى عند ما أصيبت الزراعة المصرية فى أهم محاصيلها بكثير من الآفات والأمراض ونقصت غلة أراضيها ، أن تتوجه البلاد إلى الوزارة الناشئة تطلب منها العون والخلاص .

ولكن حدث أنه لطبيعة الأمراض والآفات ولأن وسائل الوزارة لم تكن اكتملت، مرت السنون دون أن تصل إلى نتيجة حاسمة فى كفاحها ، ولو أنها أدت خدمات لا تنكر فيما يختص بأشجار الفاكهة وبمجهودها المتصل فى اختيار السلالات الصالحة واستنباط الجديد منها للحاصيل الرئيسية .

وقدزارت اللجنة بعض المنشآت والحقول التجريبية حيث تبذل المجهودات فى سبيل تمية الموارد على اختلاف أنواعها من حيث الزراعة وتربية الماشية والدواجن واصطناع السماد العضوى من بقايا الحاصلات الزراعية . فتبين لها أنه وإن كنا خطونا الخطوات الأولى فى التنظيم ووضع الأساس فإنه ما يزال أمامنا القسط الأكبر وهو الوصول إلى النتائج ثم إذاعتها على جمهور المزارعين بوسائل مجدية ، لتعميم الاستفادة منها بقدر الإمكان .

ولعل البطء البادى من هذه الجهة يرجع إلى طبيعة التجارب الزراعية واحتياجها إلى دورات متعاقبة لتأكد من صلاحيها كما هو نتيجة لا شك فيها لشدة رغبة المزارعين فى أن ينهضوا بمحاصيلهم إلى الكمال خصوصا بعد أن فعلت الأزمة أفاعيلها وخفضت الأسعار إلى الحضيض .

ولكن اللجنة ممتلئة ثقة بأن يقدر القائمون بالأمر عظم المسئولية الملقاة على عاتقهم من هذه الوجهة وأن الجهود ستتضاعف حتى تتناسب تناسبا تاما مع أهمية الزراعة فى مصرنا العزيزة التى تعتبر لحسن جوها وخصب تربتها التى يزيدها النيل المبارك كل عام خصبا على خصب من البلاد التى تعتمد فى ثروتها على ما تنبته أرضها .

وفيما يلى الملاحظات العامة التى ترى اللجنة لفت النظر إليها :

قسم الزراعة الفنية والإكثار

لهذا القسم أثر ظاهر فى الحياة الزراعية من حيث الإكثار من البزور الجيدة لمحاصيل القطن والأرز والقمح والشعير والفول والذرة وهو يعمل الآن بهمة فى انتقاء وإكثار تقاوى بعض المحاصيل الأخرى كالبصل والسمسم والفول السودانى وغيرها .

وقد وزعت الوزارة على الزراع فى سنة ١٩٣٢ كميات البزور الآتى بيانها :

عدد	
٣٨٤١٠	إردب بزرة قطن .
٤٠٠٠	« من القمح .
٤٨٣	« « الفول .
٤٨٨	« « الشعير .
١١٠	« « البرسيم .

كما عهدت إلى بنك التسليف الزراعى بتوزيع الباق مما كان لديها من التقاوى وهذا بيانه :

عدد	
٨٠٦٦	إردب تقاوى قطن من مختلف الأنواع .
٦٠٤٩	« « قمح .
١٦٧٩	« « أرز .

وتأمل هذه اللجنة أن تعمل الحكومة على خفض أسعار التقاوى التى يوردها الدومين للوزارة ، إذ ان ما يعود على البلاد من تعميم التوزيع لا يمكن أن يعادله ما قد يعود على الدومين من الربح فى مثل هذه العملية .

ولقسم الزراعة الفنية والإكثار مزارع مملوكة للوزارة فى الجيزة ودسوق وملوى والمطاعنه تبلغ أرباحها القدر المبين بالجدول الآتى وهى محتسبة دون

خصم ما يقابل الأموال ولا المصروفات العامة . ولكن لما كان المقصود بهذه المزارع هو الإكثار من السلالات النافعة لا الاستغلال العادى ، فالمهم هو أن تصل إلى النتائج المرجوة بصرف النظر عن النتيجة المالية البحتة .

	المساحة بالفدان	إيرادات		مصروفات		الربح	
	فدان	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١ — الجيزة ...	١٣٨٨	٩٠٧	١٨	٤٠١	١٠	٥٠٦	٨
٢ — سدس...	٩٤٧	٧٥٢	٨	٥٨٥	٥	١٦٧	٣
٣ — ملوى ...	٣٦٥	٧٧٨	١٦	٨٩	١٠	٦٨٩	٦
٤ — المطاعنه	٨٣٨	٥٥٤	١٤	٧٤٨	٥	٨٠٦	٨

قسم البساتين

كان لهذا القسم أثره النافع فى زيادة إقبال الجمهور على زراعة الموالح التى صدرت منها كميات كبيرة فى هذا العام مما كان له أثر فى رفع أسعارها رغم ازدياد محصولها .

مشروع الميزانية

ببحث أرقام الميزانية وجدت اللجنة أن المبلغ الذى اعتمده البرلمان فى العام الماضى هو هو ماعدا زيادة قدرها ٤١,٩٩٨ ج.م يرجع أهم أسبابها إلى إنشاء لجان جديدة للتدخين وإيجاد مورد جديد للمياه العذبة بالجبل الأصفر ولإنشاء مزرعة لإكثار البصل .

أما تفصيل هذه الزيادة فمبين فى جدول ملحق بهذا التقرير .

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

أبواب الميزانية	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.	٢٨١٥٥٦	٢٧٤٦٧١	٦٨٨٥	—
« ٢ — مصاريف عمومية .	٣٨٤٨٠٢	٣٦٦٤١٦	١٨٣٨٦	—
« ٣ — أعمال جديدة .	٢٧٧٢٧	١١٠٠٠	١٦٧٢٧	—
الجملة	٦٩٤٠٨٥	٦٥٢٠٨٧	٤١٩٩٨	—
صافى الزيادة .			٤١٩٩٨	

وقد أجرى مجلس النواب تخفيضات بلغ مجموعها ١٤,٣١٢ ج.م بيانها كالآتى وقد وافقت عليها هذه اللجنة :

الباب الثانى

جنيه	
٢٩٨٩	بند ٢ — "مصاريف وبدل سفر ونقل" .
١٢٧	« ٦ — "التليفون والتلغرافات (فرع المكاتبات التليفونية)".
٢٧٨٧	« ٨ — " شراء مواش ومهمات وأدوات وعدد ومصاريف صيانة " .
٩١١	« ٩ — "عليق" .
٤٠٠	« ١١ — "مشتريات وأعمال جديدة جزئية" .
١١٩٢	« ١٢ — "التجارب" .
٢١٨	« ١٥ — مصاريف تربية .
٧٥٠	« ١٦ — مكافآت وتعويضات .
١٠٠٠	« ١٧ — تربية الحيوانات .
٥٧٩	« ١٨ — أبحاث حشرية وفطرية وأبحاث الحقل .
١٢١٩	« ٢٣ — أعمال تختص بالزراعة الفنية والإكثار .
٤٢٠	« ٢٤ — « « بفلاحة البساتين .
١٧٠	« ٢٥ — محطات تجارب البساتين .
٥٠	« ٢٦ — أعمال تختص بتربية النباتات .
١٥٠٠	« ٢٧ — احتياطات لاتقاء أو لمقاومة بعض الأمراض التى تصيب الفصيلة البقرية وغيرها من الحيوانات.
١٤٣١٢	جملة التخفيض فى بنود الباب الثانى .

وبناء على ماتقدم ترجو اللجنة الموافقة على اعتمادات هذه الوزارة كما أقرها مجلس النواب وهى :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ٢٧٩,٧٥٦ ج.م.

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ٣٧٠,٤٩٠ ج.م.

باب ٣ — "أعمال جديدة" ٢٧,٧٢٧ ج.م.

ملحق

كشف مقارنة بين اعتمادات ميزانية وزارة الزراعة فى سنتى ١٩٣٢ و ١٩٣٣

الباب الأول

البند	زيادة	تخفيض	إيضاحات
	جنيه	جنيه	
١ (أ)	—	٥٠٣٣	
١ (ب)	٢٨٢	—	
١ (ج)	—	٣٩١	
١ (د)	٦٩٢٧	—	الزيادة ظاهرية وترجع إلى نقل المبلغ الزائد من بند ١٢ — التجارب التى فصلت منه المبالغ التى تصرف على أعمال دورية ليست لها صفة التجارب الفنية البحتة ووزعت على البنود المختصة (١ - فيها البنود الجديدة التى أنشئت فى ميزانية سنة ١٩٣٣) .
١ (هـ)	١٠٠	—	
	٧٣٠٩	٥٤٢٤	
	١٨٨٥		صافى الزيادة .
	٥٠٠٠		الفرق فى قيمة المنظور عدم إتمام صرفه .
	٦٨٨٥		جملة الزيادة .

البـاب الثـانى

البنـــد	زيادة	تخفيض	إيضـاحات
	جنيه	جنيه	
٢	—	١١٧٢	
٣	٢٦٤	—	الزيادة فى اعتماد المياه مطلوبة على ذمة قسم الطب البيطرى لأجل سلخانة مصر وذلك بناء على توصية اللجنة الصحية .
٤	—	١١٥	
٥	٤٢	—	أساس التقديرات مبين بمقايسات المخازن .
٦	٢١٠	—	الزيادة فى اعتماد اشتراكات التليفون بسبب زيادة العدد فى بناء الوزارة الجديد .
٧	—	—	
٨	—	٦٣٧	
٩	٢٥٨	—	الزيادة مطلوبة على ذمة قسم الطب البيطرى وأسبابها مبينة بمقايسات المخازن .
١٠	—	٤٢	
١١	٣٠٣	—	هـذه الزيادة عبارة عن الفرق بين قيمة ما أدرج من الاعتمادات على ذمة أعمال جديدة وما حذف من الاعتمادات التى استغنى عنها .
	١٠٧٧	١٩٦٦	نقل بعده .

(تابع) البـاب الثـانى

البند	زيادة	تخفيض	إيضاحات
	جنيـه	جنيـه	
	١٠٧٧	١٩٦٦	ما قبله
١٢	—	٤٤١٤١	هذا التخفيض راجع إلى نقل المبالغ التى فصلت من بند ١٢ ووزعت على البنود المختصة بمـا فيها البنود الجديدة .
١٣	—	—	
١٤	—	٦٠	
١٥	—	—	
١٦	—	٢٠٠	
١٧	٥٠٤٠	—	الزيادة مطلوبة بمناسبة التوسع فى أعمال تربية الحيوانات والدواجن و إنشاء محطة للتربية بجزيرة الشعير .
١٨	٩٥٧٩	—	أنشىء هذا البند من جديد بالنقل من بند ١٢ — التجارب .
١٩	٢٤٦٥٦	—	الزيادة مطلوبة بمناسبة إنشاء عدد ٢٥ لجنة جديدة للتدخين فى غضون سنة ١٩٣٢ المـالية ووافقت وزارة المـالية على الخصم بما يصرف فى سبيل إنشائها على اعتماد التدخين فى ميزانية سـنة ١٩٣٢ بحيث إذا حصل تجاوز فيه اتخذت الإجراءات اللازمة لتسويته وذلك لاجتناب فتح اعتماد إضافى قد لا تكون هناك حاجة إليه .
٢٠	٨٣٧٠	—	أنشىء هذا البند من جديد بالنقل من بند ١٢ — التجارب .
٢١	٣٤٥٤	—	» » » » ١٢ — »
٢٢	٣٧٦٣	—	» » » » ١٢ — »
٢٣	٣٤٦	—	الواقع أن بعض اعتمادات هذا البند حصل فيها تخفيض ولكن الزيادة ترجع إلى نقل مبلغ ٢٥٨٣ ج.م من بند ١٢ — التجارب و إلى إدراج مبلغ ١٠٥٠ ج.م. لأول مرة على ذمة مصاريف مشتل وحديقة نموذجية بمزرعة سدس .
٢٤	٧٨٤٢	—	الزيادة مطلوبة على ذمة تشغيل المعامل الصناعية وهى معامل الصلصة وتجفيف البلح وحفظ الفاكهة .
٢٥	٦٩٢٠	—	أنشىء هذا البند من جديد بالنقل من بند ١٢ — التجارب .
٢٦	—	١١٥٤	
٢٧	—	—	
٢٨	—	٥٠٠٠	
٢٩	—	—	
٣٠	—	—	
٣١	—	١٤٠	
	٧١٠٤٧	٥٢٦٦١	
	١٨٣٨٦		صافى الزيادة .

الباب الثالث

البند	زيادة	تخفيض	إيضاحات
	جنيه	جنيه	
٣٢	١٦٧٢٧	—	هذه الزيادة عبارة عن الفرق بين قيمة المبالغ المدرجة فى ميزانية سنة ١٩٣٣ وليس لها مقابل فى سنة ١٩٣٢ وبين قيمة المبالغ التى استغنى عن تجديدها وذلك حسب البيان الآتى :

المبالغ المدرجة فى ميزانية سنة ١٩٣٣ وليس لها مقابل فى سنة ١٩٣٢ :

جنيه	
٢٥٢٠	مصاريف معمل اختبار البزور (وهو منشأ حديثا للعمل على تقاوة البزور) .
٤٠٠٠	إنشاء مورد جديد للمياه العذبة بمزرعة الجبل الأصفر (وذلك نظرا لعدم كفاية المياه للسكان وللزراعة التى تحتاج إلى مياه عذبة) .
٧١٦١	مصاريف مزرعة جزيرة شندويل والقرامطة (الإكثار من تقاوى البصل الجيدة) .
١١٠٣٠	تكملة المبانى بحقول التجارب والإكثار بالوجه القبلى(وهى المبانى التى بدئ بإنشائها فى هذه الحقول الجديدة ولم تتم بعد) .
٢٤٧١١	

المبالغ التى كانت مدرجة فى ميزانية سنة ١٩٣٢ واستغنى عن تجديدها :

جنيه	
١٦٠٠	الأجهزة اللازمة للعامل المختلفة بقسم البساتين .
٣٩٠٠	مصاريف تشغيل معمل الصلصة على نمط تجارى .
٤٨٤	تخفيض فى اعتماد مصاريف تنفيذ قانون تحديد مناطق القطن السكلاريدس.
٢٠٠٠	إتمام أعمال الإصلاح فى حقل الجميزة والمندرة .
٧٩٨٤	

١٦٧٢٧	صافى الزيادة .

ملحق للتقرير

إلحاقا لمـا قررته اللجنة فى تقريرها ترى فيما يختص بالوظيفة التى أنشئت جديدا بالديوان العام بمناسبة إنشاء مكتب للتشريع الزراعى وهى وظيفة مدير لهذا المكتب من الدرجة الرابعة متوسط مربوطها ٥٨٨ جنيهـا أنه لا محل لمخالفـة القاعدة التى اتبعت من عدم خلق وظائف جديدة إلا حيث توجد الحاجة القصوى .

ومما لاشك فيه إنه ليس ثمة حاجة ملحة بينما يوجد للوزارة قلم لقضاياها يستطيع تكليف أحد موظفيه بالأعمال التى يراد إحالتها على الوظيفة الجديدة

فإذا ما خفض من هذا الباب (الباب الأول) المبلغ المربوط لهذه الوظيفة التى لا توافق اللجنة على إنشائها وكذلك مبلغ ١٨٠٠ ج . م الذى كان مدرجا لوظيفة وكيل للوزارة ألغيت يكون ربط اعتمادات ميزانية هذا القسم كما يأتى :

	جنيـــه
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"	٢٧٩,١٦٨
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٣٧٠,٤٩٠
باب ٣ — "أعمال جديدة"	٢٧,٧٢٧

جلسة الأربعاء ١٥ المحرّم سنة ١٣٥٢

(١٠ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

المصروفات

قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم النبيلى بك) .

تبلغ مصروفات وزارة الأشغال العمومية نحو سبعة الملايين من الجنيهات فهى من بين أقسام الميزانيــة العامة وقد خصص منها رغم الضائقة المـالية ما يزيد على أربعة الملايين للأعمـال الجديدة .

وإذا كانت الحكومة تحسن صنعا بتوفرها على إيجاد النفقات اللازمة لهذه الأعمال التى يقصد بها رخاء القطر وزيادة ثروته فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان ثمـة تناسب بين النفع الذى يعود منها والمـال الذى ينفق عليها .

لذا كانت المقارنة بين الفائدة المرجوة والنفقات المطلوبة من أهم ما يعنى به الباحث فى هذه الأعمال، ولن يكفى أن يكون العمل فى حد ذاته نافعا بل لا بد لإقراره والتصديق عليه ألا تزيد نفقاته عن القدر الذى يناسبه .

من أجل هذا تعلق هذه اللجنة أهمية خاصة على ما هو واقع من اختلاف بين التقديرات الأولية والتقديرات النهائية لمـا تتكلفه هــذه الأعمال ، فقد وصلت الثانية فى بعض الأحيان إلى سبعة أضعاف الأولى[١] .

وليس هــذا الأمر حديثا فإنه ما من دورة للبرلمـان مرت مدى العشر السـنوات المـاضية دون أن تتعرض اللجـان المـالية لنقده والتشهير به إلى درجة أن قالت بشأنه لجنة مجلس النوّاب سنة ١٩٢٧ ما نصه :

"إن تخفيض هذه التقادير (تزيد التقادير الأولية للتكاليف) هو فى الواقع تحايل على من بيدهم إقرار الاعتمادات حتى إذا مابدئ فى العمل صار من المتعذر العدول عن الاستمرار فيه" .

وهذه اللجنة لا تستطيع إقرار مثل هذا التعليل وتعتقد أن المرجع فى ذلك يغلب أن يكون واحدا من ثلاثة أمور :

أولها — إدراج المشروعات فى الميزانية دون أن يسبق ذلك وضع الرسوم والمقايسات التى يستطاع معها تقدير التكاليف تقديرا يقرب من الحقيقة .

وقد اعترفت الوزارة بأن هــذا هو الواقع فى كثير من الأحوال ولكنها اعتذرت فى الوقت نفســه عن اتباع هذه الطريقة بعــدم كفاية موظفيها وعدم استطاعتها تخصيص عدد منهم للاشتغال بهذه المباحث .

وواضح بطبيعة الحال أن مثل هــذا العذر لا يمكن قبوله ، لأنه مادام أن عدد الموظفين واحد لم يتغير فسيان القيام بوضع الرسوم والمقايسات قبل إدراج المشروع بالميزانية أو بعد ذلك وقبل الشروع فى التنفيذ الذى لا يمكن البدء به بدون هذه الرسوم والمقايسات .

من أجل ما تقدم ترى اللجنة ألا يدرج بالميزانيــة أى عمل قبل أن تعــد رسوماته ومقايساته ، وتقدّر تكاليفه على أساس تلك الرسوم والمقايسات .

الثانى — عدم الدقة فى وضع العناوين التى تدرج تحتها الأعمال بالميزانية ، فيوضع العنوان لمشروع كامل مع أن العمل المدرج من أجله التقدير إنما هو لجزء منــه ، حتى إذا ما تم ذلك الجزء وأريد السير بالمشروع بقى العنوان وزادت التكاليف النهائية .

وفى هذا الإجراء عيب مزدوج أولها من حيث الشكل وهو ما وعدت الوزارة بإصلاحه بوضع العناوين الصحيحة للأعمال المــدرجة . والثانى من حيث إن مثل هذه المشروعات القابلة للتوسع والمد يجب أن تدرس ككل له مزاياه وتقديراته الكلية الأولية وأن يعرض بهــذه الصفة لينال ما يستحقه من عناية .

وللجنــة على ذلك أمثلة كثيرة تقتصر منها لبيان وجهة نظرها على مشروع صرف مديرية المنوفية ، فقد أدرج تحت هــذا العنوان بالميزانية أن التقدير الأولى للشروع تسعون ألف جنيه ثم زيد إلى ٣٣٥ ألفا من الجنيهات .

ولمـا استعلمت اللجنــة من الوزارة عن مدى المشروع وما أعدته له من رسوم ومقايسات ، أجابت بأنها تنوى تعميم الصرف فى المديرية وأن الوارد بالميزانية خصص بالناحية الغربية منها ومساحتها مائة ألف فدان تقريبا وأنها تقدر التكاليف النهائية لهذه الناحية وحدها بمبلغ ٣٦٥ ألف جنيه .

ومعنى هذا :

(أولا) أنه مع قيام الفكرة لدى الوزارة بتعميم الصرف فى مديرية المنوفية لم تر أن تضع فى الميزانية لحساب المشروع سوى تسعين ألف جنيه أو ما يوازى ٣٠ ألفا للناحية الغربية المقصودة بالذات .

---

(١) راجع الكشف التفصيلى لجميع اعتمادات الأعمال الجديدة الملحق بهذا التقرير .

(ثانيا) أنها لم تتم دراسته قبل الشروع فيه بدليل جعل التكاليف لهـذا القسم من المديرية ١١٥ ألفا زادتها بعـد وضع مشروع الميزانيـة إلى ٣٦٥ ألفا من الجنيهات .

(ثالثا) أن البرلمـان سيوضع أمام مشروع سـتبلغ تكاليفه — إذا أخذ بالتقديرات الحالية للوزارة — أكثر من مليون وربع مليون من الجنيهات ، باعتبار أن باقى المديرية مساحته ٢٤٧ ألف فدان ، دون أن تعطى له الفرصة لبحثه وتقليبه على سائر وجوهه وتعرف وجه الحق فيما قررته لجنة الأشغال فى هـذا المجلس من أن الصرف وحده — مع أنه سيتكلف حسب تقديرها ثلاثة ملايين من الجنيهات على الأقل لا مليونا وربع مليون — هو غير كاف لإصلاح أراضى هـذه المديرية بل لا بد من تخفيض مستوى ماء الرى إلى جانب عدد محدود من المصارف .

الثالث — عدم مراعاة الاقتصاد فى بعض الاحوال فلا يقتصر على ماهو جوهرى وأساسى .

وهذه اللجنة لا ترى علاجا لهذه الحالة إلا بما أشارت إليه وهو أن تقوم المصلحة المختصة بوضع رسومها ومقايساتها قبل أن تفكر فى هل تتنـاسب التكاليف المطلوبة مع الفائدة المنتظرة .

ستتكلف خزانة الدولة بسبب هذه الفروق فى التقديرات عن المشروعات المدرجة بالميزانية لمصلحة الرى وحدها أكثر من خمسة ملايين من الجنيهات. هذا إذا وقفت التقديرات النهائية عند الحد الذى وصلت إليه فى ميزانيـة هذا العام ، إذ انه يحدث كثيرا أن التقدير النهائى نفسه يتأثر مثل هذا التقدير الأولى ويتضخم بدوره سـنة بعد أخرى فإذا لم يكن فى الاستطاعة معالجة ما فات فلا أقل من الاحتياط للمستقبل كما ترجو اللجنة أن تجمع المشروعات التى سبق بدء العمل بها ثم رؤى إرجاؤها فى ملحق خاص بدلا من بعثرتها وسط الاعتمادات المفتوحة فعلا وتكتفى بتوجيه النظر إلى أن حالة الميزانية العامة تستدعى الاقتصاد بل التقتير وأنه من واجب القائمين على شؤون هذه الوزارة أن يحيطوا سائر المشروعات بنظرة شاملـة ليتبينوا ما لكل من فائدة معجلة أو ضرورة ملجئة وليتعرفوا ما لو ترك لمـا ترتب عليه ضرر فيؤجلوه ويسيروا بمـا تقضى المصلحة والضرورة بإنفاذه ، وكل ذلك على أساس جديد من البحث والتحرى عن مقدار التكاليف .

وقد جرت العادة بأن ترصد الوزارة كثيرا من المشروعات دون أن تطلب ربط [١] مبلغ لها فى الميزانية المراد التصديق عليها ، وترى هذه اللجنة استبعاد كل هـذه الأعمال من مشروع الميزانية حتى تتمكن الوزارة فى مدى السنة المـالية أن تعيد النظر فيها وتضع تقادير تكاليفها النهائية تقديرا دقيقا. وحتى يتمكن المجلس من مناقشتها فى مشروع ميزانية العام القادم مناقشة مبنية على علم صحيح بتكاليفها . حتى لا يعتبر بقاؤها وسكوت المجلس عنها تصديقا عليها . ثم إن هناك مسألة أخرى جديرة بالاعتبار وهى ضرورة أن يكون لوزارة الأشغال فى مشروعاتها الكبرى سـياسة عامة لا تتأثر إلا فى الحدود المعقولة ولا تتغير لمجرد تغير الأشخاص ، وهـذه الأعمال كما هو معروف لا تتم عادة فى سنة بل تمتد لسنين وكثير منها وثيق الاتصال ببعضه البعض.

تزرت الوزارة فى وقت من الأوقات أن تعمل على زيادة الإيراد الصيفى بتهيد " مسايل " النيل العليا بالسودان وبعـد أن أجرت التجارب اللازمة اشترت كراكات بلغت قيمتها نحو الأربعمائة ألف جنيه وأعدت لإصلاحها حوضين تكلفا على الدولة أربعمائة ألف أخرى .

عدل بعـد ذلك عن المضى فى المشروع وقدم غيره عليه فترتب على ذلك أن بقيت الكراكات معطلة ، معرضة للتلف ، ويصرف على صيانتها مبالغ غير قليلة كل عام .

ولا ترى هذه اللجنة لعلاج هذه الحالة خيرا من تشكيل مجلس ذى صبغة فنية اقتصادية يكون الغرض منه ضمان توحيد الخطة واطراد السياسة .

وترى اللجنة أن تفضى إلى المجلس بهذه المناسبة بما حل بكراكتين اشتريتا فى سنة ١٩٢١ بمبلغ خمسين ألف جنيه لاستعمالها فى التطهيرات العادية بمصر.

تركت هاتان الكراكتان ملقاتين على الطريق العام بالقرب من بلطيم من أعمال مديرية الغربية ، إلى أن تنبهت إليهما المصلحة ، فقررت أخيرا أن تستفيد منهما ، ولكنها وجدت بعد الفحص أن إحداهما ممكن إصلاحها ، أما الأخرى فلا سبيل إلى الاستفادة منها بغير بيعها .

ومن المسائل التى سال بشأنها مداد كثير ، مسألة البواخر النيلية وما تتكلفه كل عام ، ومقداره أكثر من الستين ألف جنيه موزعة بين ميزانيتى الرى والميكانيكا ، يصرف ثلثاها على البواخر وملحقاتها المعدة لخدمة مصر فى السودان [٢] .

والظاهر من مناقشات المجلسين منذ سنة ١٩٢٤ وقرارات لجانهما منذ سنة ١٩٢٦ ، أنه قد لوحظ أن عدد البواخر لا يتناسب مع الخدم التى تؤدى وأن الوزارات المتعاقبة قد أقرت صحة الاعتراض صراحة أوضمنا ومع ذلك ورغم الوعود المتكررة بإصلاح الحالة بقيت الأمور كما هى . وتأمل اللجنة أن تحقق هذه الوعود ، وأن يشمل التخفيض الوحدات التى تعمل بمصر والتى تعمل بالسودان على السواء إذ الظاهر أن النية فيما يتعلق بأسطول الرى بالسـودان وهو الذى قد كلف الدولة مليونا وربع مليون من الجنيهـات منصرفة إلى عدم اقتصاد شىء فيه بل إلى زيادته كما يدل على ذلك إدراج أربعة آلاف جنيه بهذه الميزانية [٣] هى جزء من اعتماد عام قدره ١٨,٤٢٠ ج.م لشراء رفاصات جديدة ولإدخال تعديلات على رفاصات أخرى .

(١) انظر الملحقين ٢ و ٣

(٢) تبلغ الوحدات بمصر ٤٣ (٢٠ باخرة — ٤ ذهبيات — ١٧ رفاصا — فلوكتان) و ٧٧ بالسودان (١٣ باخرة — ٢٠ رفاصا وقوارب للتصرفات — ٧ كراكات — فلوكتان — ٢٩ صندلا للسكن والشحن — ٨ مراكب للتموين) .

(٣) المدرج بالميزانية ستة آلاف خفضت بعد ذلك إلى أربعة من مجلس النواب .

ولولا أن هذا المبلغ المطلوب قد سبق تعاهد الحكومة عليه لما أقرته ، مى على كل حال ترجو أن تكتفى الوزارة بالاعتماد المقترح فى هذه الميزانية أن تعدل عن المضى فى صرف ما هو باق من مبلغ ١٨٫٤٢٠ ج.م .

*
* *

المبانى

هذا وما يقال عن مشروعات الرى من حيث التسرع فى إقرار المشروعات قبل درسها الدرس الوافى صحيح أيضا فيا يختص بالمبانى ، و إن تكن هـذه المصلحة تعزو القسط الأكبر من فروق التقدير إلى أنها إنما تعمل لحساب المصالح الأخرى وأنه ليس فى سلطتها أن تحـدد من طلبات الآخرين أو أن تمتنع من تلقاء نفسها عن إدخال التعديلات التى يقترحونها بعد وضع التقرير الأول .

وإنه وإن يكن عذر المصلحة قائمـا باعتبارها إدارة تابعة فإنه بغير شك غير مقبول من الهيئات المشرفة وكان من الواجب بعد أن ارتفعت الأصوات بالشكوى من بضع سنين أن تستنبط وسيلة تراعى بها مصلحة خزانة الدولة، كأن تشكل هيئة خاصة تعرض عليهـا المشروعات وتكون كلمتها هى النافذة على سائر المصالح . كما قد يكون من المستطاع الاستعانة بالمجلس الاعلى المقترح للتغلب على هذه العقبة .

ولو أن هيئة كهذه وجدت فى الوقت المناسب لمـا تعرضت أمـوال الدولة لمثل ماتعرضت له مثلا فيما يختص ببناء المحكمة المختلطة الذى قدر له أولا مائة ألف جنيه و إذا بهذا التقدير يصل إلى ٣٤٠٫٠٠٠ ج . م وليس فى الوسع التنبؤ بمـا يصل إليه مستقبلا .

أما عما أصاب هذا البناء من الخلل فتتلخص الحالة فيما يأتى :

أعلنت شروط المسابقة للتصميم فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣ وطرح العمل للمناقصة فى يونيه سنة ١٩٢٥ و بدئ فى التنفيذ فى مارس سنة ١٩٢٦ ، وفى مايو سنة ١٩٢٩ ظهر خلل جسيم بالبناء .

شكلت لجنة فى وزارة الأشغال لفحص أسبابه وقدمت تقريرا فى مارس سنة ١٩٣٣ اتضح منه أن إهمالا كبيرا ومتتابعا وقع من المسئولين عن التنفيذ بمصلحة المبانى .

ثم صدر بعد ذلك استنادا على ذلك التقرير قرار وزارى بتاريخ ٢٨مارس سـنة ١٩٣٣ بتشكيل لجنة جديدة مهمتها تتبع أدوار العملية من مبدئها إلى حين ظهور الخلل وتبين المسئولين ومقدار مسئولية كل منهم .

وللجنـة كبير الأمل فى أن يأتى قصاص الوزارة بالشدة والسرعة المطلوبة ليكون له أثره .

كما ترجو أن تراعى هـذه المصلحة فى أعمالها أن تكون فى المستقبل أكثر متانة وأقل كلفة .

قدرت اعتمادات وزارة الأشغال فى مشروع الميزانية بمبلغ ٦٫٨١٤٫٤٥٩ ج.م مقابل ٦٫٥٧٩٫٧٥٣ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المـالية أى بزيادة قدرها ٢٣٤٫٧٠٦ ج.م .

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم على فروعه السبعة كما يأتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٢	تقديرات ١٩٣٣	الفروع
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٥٦٠	—	٣٣٣١٩	٣٢٧٥٩	ديوان العموم .
—	١٤٧٤١٨	٤٦٨٠٥٣٥	٤٨٢٧٩٥٣	الرى .
٦٠٥١	—	٧٠٣٥٥٥	٦٩٧٥٠٤	مصلحة عموم المبانى .
—	٩٨٩٢٣	٢٣٩١٧٤	٣٣٨٠٩٧	« الميكانيكا والكهرباء .
٦٨٥٣٧	—	٦٨١٥٦٦	٦١٣٠٢٩	« التنظيم .
—	٦٢٩٥٦	١٨٠٤١٩	٢٤٣٣٧٥	« المجارى الرئيسية .
—	٥٥٧	٦١١٨٥	٦١٧٤٢	« الطبيعيات .
٧٥١٤٨	٣٠٩٨٥٤	٦٥٧٩٧٥٣	٦٨١٤٤٥٩	الجملة .
٢٣٤٧٠٦		صافى الزيادة .		

وفيما يلى نص ما ورد بمذكرة اللجنة المـالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء عن مشروع الميزانية خاصا بوزارة الأشغال .

” فى هـذا المشروع زيادة قدرها ٢٥٦٫٠٠٠ ج.م للأعمـال الجديدة والمـاهيات فى مصلحة الرى و ٩٨٫٠٠٠ج.م فى المصاريف العمومية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء و ٦٧٫٠٠٠ ج.م فى الأعمال الجديدة لمصلحة المجارى .

فالزيادة فى اعتمادات الرى تتناول الأعمال الجديدة بمقدار ٢٣٠٫٠٠٠ج.م والمـاهيات والمرتبات بمقدار ٢٦٫٠٠٠ج.م مقابل تخفيض ١٠٨٫٨٧٠ج.م فى اعتمادات المصاريف العمومية .

أما الزيادة فى اعتمادات مصلحة الميكانيكا والكهرباء فترجع على الأخص إلى إدراج مبلغ ٨٨٫٠٠٠ ج.م لمصاريف إدارة محطات الطلمبات فى شمال الدلتا والحياض المنعزلة كما تقدم ذكره .

وترجع الزيادة فى مصلحة المجـارى إلى إدراج مبلغ ١٠٠٫٠٠٠ ج . م لإصلاح وتوسيع المجمع الرئيسى القديم ولمشروع مجارى جزيرة الروضة والزمالك والجهة الغربية للنيل بين مدينتى الجيزة وامبابه .

فاعتمادات الاعمال الجديدة فى مصلحة الرى رفعت من ٣,١١١,٠٠٠ ج.م إلى ٣,٣٤١,٠٠٠ ج.م وهذا المبلغ موزع كما يلى :

جنيه مصرى	
١,٠٠٠,٠٠٠	لخزان جبل الأولياء .
٣٦٠,٠٠٠	لكالة نفقات تعلية خزان أسوان .
١٠٠,٠٠٠	لتحويل الحياض .
٨٥٠,٠٠٠	للمشروعات .
٣٤٨,٠٠٠	لاعمال الوجه البحرى والقبلى الموزعة تكاليفها على جملة سنوات .
٣٠,٠٠٠	للمباحث الخاصة بتقوية قناطر أسيوط وإسنا والقناطر الخيرية .
٨٠,٠٠٠	لأعمال الرى فى السودان .
١٦٧,٠٠٠	لاعمال مختلفة .
٣,٤٣٥,٠٠٠	
٩٤,٠٠٠	تنزيل للمنظور عدم صرفه .
٣,٣٤١,٠٠٠	

وفيما يلى ملخص المشروعات المطلوب من أجلها مبلغ ٨٥٠,٠٠٠ ج.م.

جنيه مصرى	
٢٤٠,٠٠٠	لمشروعات الدقهلية والشرقية .
١٥٠,٠٠٠	« شرق الغربية .
٨٢,٠٠٠	« رى وسط الدلتا .
١٠٣,٠٠٠	« دسوق .
٥٥,٠٠٠	« رى البحيرة .
٢٠,٠٠٠	لمحطة فوه للرى .
١٥,٠٠٠	« رشيد .
١٥,٠٠٠	« السرو الجديدة .
٢٠,٠٠٠	« البلامون للرى .
٢٥,٠٠٠	لزيادة وحدة جديدة بمحطة بلقاس .
٣,٠٠٠	لمعمل ضبط الآلات الكهربائية ومقاييس الوقود ومراقبة استهلاكه .
١٢٢,٠٠٠	لكالة النفقات الخاصة بمحطات شمال الدلتا .
٨٥٠,٠٠٠	

وترجع الزيادة فى اعتماد الباب الأول "الماهيات والمرتبات" من ميزانية المصلحة إلى إدراج ٤٥,٠٠٠ ج.م لتنفيذ الكادر الجديد المعتمد من مجلس الوزراء مقابل تخفيض ٢٥,٠٠٠ ج.م من الماهيات المحسوبة على الأعمال الجديدة .

الفرع الأول

ديوان العموم

قدّر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية مبلغ ٣٢,٧٥٩ ج.م مقابل ٣٣,٣١٩ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية أى بتخفيض قدره ٥٦٠ ج.م .

واعتمادات هذا الفرع موزعة على بابين هما :

	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"	٢٩,٤٣٩
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٣,٣٢٠

تلاحظ اللجنة أن عدد وظائف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال لا يزال كما كان فى العام الماضى رغم نقص عدد الوظائف الدائمة وترجو أن تعمل الوزارة على إلغاء كل وظيفة تخلو حتى يصبح عددها متناسبا مع ضرورة العمل ومع عدد الموظفين الدائمين بالديوان العام .

وبناء على ماتقدم ترجو اللجنة ان يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"	٢٩,٤٣٩
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٣,٣٢٠

الفرع الثانى

الرى

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٤,٨٢٧,٩٥٣ ج.م وقد وزعت على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ٥٧٩,٣٠٧ ج.م خفضت إلى ٥٧٥,٦٨٩ ج.م لأن الماهيات الحقيقية لن تحتاج إلى "الكالة" المدرجة بالميزانية وقدرها ١٥,٧٥٨ ج.م بل إلى ١٢,١٤٠ ج.م أى بنقص قدره ٣,٦١٨ ج.م .

وهى تشمل الزيادة التى استتبعها تنفيذ الكادر الجديد كما هو ظاهر من مذكرة اللجنة المالية لوزارة المالية . وهذه اللجنة ترى أن هذه الزيادة لا تتفق مع الحالة المالية العامة للبلاد ، وتتنافر مع القرارات الحكيمة التى سبق لمجلس الوزراء أن أصدرها غير مرة بخصوص الوظائف والموظفين .

	جنيه
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٩٠٧,٠٩٦
باب ٣ — "أعمال جديدة"	٣,٣٤١,٥٥٠
خفضها مجلس النواب إلى	٣,٣١٦,٩٥٠

أى بنقص قدره ٢٤,٦٠٠ ج.م حسب التفصيل الآتى :

المشروع	الاعتماد المدرج في مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣ – ١٩٣٤	الاعتماد المخفض بموافقة حضرة مندوب الوزارة	التخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه
١ – محطة البلاموس للرى (صفحة ٣٤٣).	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠ على أن يكون التقدير النهائى لتكاليف الأعمال ٦٠,٠٠٠ جنيه .	٥٠٠٠
٢ – محطة فوه للرى (ص ٣٤٣).	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠ على أن يكون التقدير النهائى لتكاليف الأعمال ٦٠,٠٠٠ جنيه .	٥٠٠٠
٣ – بناء مكتب لمهندس رى أسوان وفوقه سكن للمهندس	٢٨٠٠	٢٢٠٠	٦٠٠
٤ – أعمال المساحة الجوية فى جزء من حوض النيل الأعلى (ص ٣٤٨) .	١٧٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠
٥ – إنشاء حوض (ص ٣٤٨).	٤٩٠٠٠	٤٠٠٠٠	٩٠٠٠
٦ – أعمال حديدة صغيرة (ص ٣٤٨) .	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠
٧ – أسطول " لتصليح ثلاث بواخر " (ص ٣٤٨) .	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠
		جملة التخفيض ...	٢٤٦٠٠

وهذه اللجنة توافق على إجراء التخفيض المذكور وترجو المجلس أن يوافق على أبواب هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ – " ماهيات وأجر ومرتبات "	٥٧٥,٦٨٩
باب ٢ – "مصاريف عمومية"	٩٠٧,٠٩٦
باب ٣ – " أعمال جديدة "...	٣,٣١٦,٩٥٠

الفرع الثالث

مصلحة المبانى الأميرية

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٦٩٧,٥٠٤ ج.م وقد وزعت على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

	جنيه
باب ١ – "ماهيات وأجر ومرتبات"...	٨٧,٢٤٨
باب ٢ – "مصاريف عمومية"	١٥١,٧٣٥
باب ٣ – "أعمال جديدة"...	٤٥٨,٥٢١

الباب الأول – " ماهيات وأجر ومرتبات "

فى الجدول الآتى بيان على عدم التناسب بين ما يصرف الآن على موظفى هذا الفرع وبين ما يقومون به من الأعمال إذا ما قورنت بالسنوات السابقة .

مقارنة الاعتمادات	مشروع سنة ١٩٣٣	المنصرف فى سنة ١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨
باب ١ – "ماهيات وأجر ومرتبات" .	٨٧٢٤٨	٨٩٢٠٨	٨٠٦٩٦	٧٦٢٤٥	٥٧١٦٢	٥٠٦٧٥
باب ٢ – "مصاريف عمومية" .	١٥١٧٣٥	١٤٦٢٣١	١٥٢٨٠٥	١٣٧٠٢٦	٢٠٧٣٦١	٢٠٢٢٥٥
باب ٣ – "أعمال جديدة" .	٤٥٨٥٢١	٤٦٨١١٦	٥٢٢٦٧٧	١٢٨٩٠٦٥	٩٥٢٣٠٩	٤٥٣٣٨٥
الجملة .	٦٩٧٥٠٤	٧٠٣٥٥٥	٧٥٦١٧٨	١٥٠٢٣٣٦	١٢١٦٨٣٢	٧٠٦٣١٥

وتعتقد اللجنة أنه من غير الميسور التوفيق بين بقاء اعتماد الوظائف ٨٧,٢٤٨ ج.م لأعمال ربط لها فى مشروع الميزانية ٤٥٨,٥٢١ ج.م على حين كان اعتماد وظائف هذا الفرع فى سنة ١٩٣٠، ٧٦,٢٤٥ ج.م لأعمال بلغ ربطها فى تلك السنة ١,٢٨٩,٠٦٥ ج.م .

الباب الثانى – "مصاريف عمومية"

زاد ربط هذا الباب فى مشروع الميزانية ٥,٥٠٤ ج.م عما كان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣٢ – ١٩٣٣ المالية ولولا زيادة البند ٩ – "التعديلات" وأعمال جديدة صغيرة بمقدار ١٨,٠٠٠ ج.م لما كانت هناك زيادة فى ربط هذا الباب .

وترجع زيادة البند التاسع إلى رغبة الحكومة فى الاقتصاد فى النفقات من طريق تعديل المبانى الحكومية المختلفة لتسع أكبر عدد ممكن من المصالح بدلا من استئجار أماكن جديدة .

وتوافق اللجنة على تخفيض البند ٣ "مياه وإنارة وصيانة حدائق" بمقدار المائة الجنيه التى خفضها مجلس النواب .

الباب الثالث " أعمال جديدة "

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانيـة مبلغ ٤٥٨,٥٢١ ج.م وهو يقل بمقدار ٩,٥٩٥ ج.م عما كان مقترا له فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المـالية .

وقد أجرى مجلس النوّاب بعض تخفيضات فى بنود هـذا الباب توافق عليها هذه اللجنة وهى :

المشروع	الاعتماد المدرج فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤	الاعتماد المخفض	التخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه
١ — بناء المعمل الكيميائى بالقـاهرة (ص ٣٥٤)	١٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠
٢ — بناء مدرسة ابتدائية للبنين بدمياط (ص ٣٥٤)	٣١٠٠٠	١٥٠٠٠ مع تخفيض التكاليف النهائية إلى ٢٢٥٠٠ ج.م	١٦٠٠٠
٣ — بناء سجن شبين الكوم (ص ٣٥٥)	٢٠٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٠٠٠
٤ — مستشفى الجذام بالخانكة (ص ٣٥٥)	٢٦٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٠٠٠
٥ — بناء مستشفى جديد بطنطا (ص ٣٥٦)	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠ مع تخفيض التكاليف النهائية إلى ٧٥٠٠٠ ج.م	٥٠٠٠
٦ — إنشاء مستشفى للسل (ص ٣٥٦)	١٨٠٠٠	١٥٠٠٠	٣٠٠٠
٧ — بنـاء دار المحكمة المختلطة بالقاهرة (ص ٣٥٦)	٤٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٨ — بناء دور فوق مباحث القطن بقسم وقاية النباتات (توسيع مبنى قسم النباتات (ص ٣٥٦)	٦٣٥٠	—	٦٣٥٠
٩ — إنشاء مصنع لغزل القطن (ص ٣٥٦)	١٠٠٠	—	١٠٠٠
١٠ — بنـاء قسم المساحة المحلى بطنطـا (ص ٣٥٧)	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٥٠٠
١١ — إقامة جناح جديد لمكتب العمل وإدارة المطبوعات (ص ٣٥٧)...	٥٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠
١٢ — بنـاء مستشـفى رمدى بسمالوط (ص ٣٥٧)	٤٥٥٠	٤٠٠٠	٥٥٠
١٣ — تعـديلات بمبانى قسم العمليات والاشعـة بمستشفى بور سعيـد (ص ٣٥٧)	٥٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠
١٤ — إنشاء دور ثالث بمستشـفى الاسكندرية (ص ٣٥٧)	٨٠٠٠	٧٠٠٠	١٠٠٠
جملة التخفيض			٥٠٤٠٠

وتود اللجنـة أن تلفت النظر هنا بصفة خاصـة لمسألة تجاوز التكاليف النهائية . فلا تشرع الوزارة فى التنفيذ بالنسبة لمدرسـة دمياط ومستشفى طنطـا إلا بعد إعادة النظر فى التصميمات السابق وضعها . والعمـل على ألا تتجاوز تكاليف كل منها ما قدّر له .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النوّاب وهى :

	جنيـه
باب ١ — " ماهيات وأجور ومرتبات "	٨٧,٢٤٨
باب ٢ — " مصاريف عمومية "	١٥١,٦٣٥
باب ٣ — " أعمال جديدة "	٤٠٨,١٢١

الفرع الرابع

مصلحة الميكانيكا والكهرباء

تبلغ اعتمادات هـذا الفرع فى مشروع الميزانيـة ٣٣٨,٠٩٧ ج.م يقابله ٢٣٩,١٧٤ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ فتكون الزيادة ٩٨,٩٢٣ ج.م.

وقد وزعت هذه الاعتمادات على أبواب هذا الفرع الثلاثة كما يأتى :

	جنيـه
باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات "	٩٩,٢٦٦
« ٢ — " مصاريف عمومية "	٢٠٨,٧٨٧
« ٣ — " أعمال جديدة "	٣٠,٠٤٤

الباب الأول — " ماهيات وأجر ومرتبات "

بلغت الزيادة فى هـذا البـاب ٦,٦٧٧ ج.م ، وترجع إلى زيادة العمال اللازمين لإدارة طلمبات الصرف ومحطات توليد القوى فى شمال الدلتـا ، وكذلك إدارة طلمبات الرى فى الحياض المنعزلة .

وكان قد أدرج فى صفحة ٣٦٠ من مشروع الميزانية مبلغ ١,٨٠٠ ج.م لثلاثة مهندسين أجانب للقيام بالتفتيش على إدارة الطلمبات بشمال الدلتا ، ولكن الوزارة رأت الاستغناء عنهم وحذف الاعتماد المدرج لهم .

الباب الثانى — " مصاريف عمومية "

تبلغ الزيادة فى اعتماد هذا الباب ٩٨,٢٩٨ ج.م ومعظمها فى البنود الآتية :
بنـد ٦ " التليفون والتلغراف " بسبب وضع آلات تليفون فى محطات طلمبات شمال الدلتا والأحواض المنعزلة .

بند ٨ — " وقود " وتبلغ الزيادة فى هـذا البند وحده ٤٦,٣٦٩ ج.م وسببها تشغيل المحطات الجديدة فى شمال الدلتا والحياض المنعزلة .

بند ٩ — " أعمال الصيانة والترميمات " وقد زاد اعتماده فى مشروع الميزانية بمقدار ٢,٥٠٠ ج.م عما كان مدرجا له فى ميزانية سـنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بسبب مصاريف الصيانة والترميمات التى تتطلبها الصنادل التجارية المنشأة

ولترسانة لنقل الوقود اللازم للمحطات الجديدة بشمال الدلتا والحياض المنعزلة وكذلك للسيارات اللازمة لنقل المهمات لهذه المحطات .

بند ١٤ — "مصاريف إدارة وصيانة" وقد زاد اعتماد هذا البند بمقدار ١٩,٠٠٠ ج٠م لنفس الأسباب التى دعت لزيادة البنود السابقة .

وقد رأى مجلس النواب تخفيض مبلغ ٦٣ ج٠م من بند ١٠ "مصاريف نقل لعليق بغلين" .

الباب الثالث — "أعمال جديدة"

خفض اعتماد هــذا الباب فى مشروع الميزانية بمقدار ٦,٠٥٢ ج٠م وليس للجنة ملاحظات عليه .

وترجو اللجنة الموافقة على اعتمادات هــذا الفرع وقد أقرها مجلس النواب كما يأتى :

	جنيـــه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	٩٧,٤٦٦
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٢٠٨,٧٥٤
باب ٣ — "أعمال جديدة"	٣٠,٠٤٤

الفرع الخامس

مصلحة التنظيم

تقوم مصلحة التنظيم بتعهد عاصمة القطر ، والقيام على شؤونها من صيانة شوارعها وحدائقها وإنارتها ونظافتها والهيمنة على جمال ترتيبهــا وتنسيقها ، ولذا كانت المسئوليــة الملقاة على عاتقها كبيرة ترجو اللجنة أن تفرغ المصلحة كل جهدها فى سبيل القيام بأعبائها على الوجه الأكمل .

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٦١٣,٠٢٩ ج ٠ م مقابل ٦٨١,٥٦٦ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ أى بتخفيض قدره ٦٨,٥٣٧ ج ٠ م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

	جنيـــه
باب ١ — "ماهيات واجر ومرتبات"	٩٤,٧٤٨
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٤٤٧,٩٣١
باب ٣ — "أعمال جديدة"...	٧٠,٣٥٠

واعتمادات كل من هذه الأبواب موزعة على فصلين كما يأتى :

	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣٣
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
١ — مدينة القاهرة وحلوان والنظافة العامة	٩٢٦١٢	٩١٢٠٦	٤٦٧٥٤٢	٤٢٣٢٦٣	٧٨٥٥٠	٦٠٤٠٠	٦٣٨٧٠٤	٥٧٤٨٦٩
٢ — قسم ميـاه الجيزة والجزيرة وحلوان ...	٣٩٧٨	٣٥٤٢	٢٥٣٣٤	٢٤٦٦٨	١٣٥٥٠	٩٩٥٠	٤٢٨٦٢	٣٨١٦٠
	٩٦٥٩٠	٩٤٧٤٨	٤٩٢٨٧٦	٤٤٧٩٣١	٩٢١٠٠	٧٠٣٥٠	٦٨١٥٦٦	٦١٣٠٢٩

الباب الأول — "ماهيات وأجر ومرتبات"

خفض اعتماد هــذا الباب فى مشروع الميزانية بمقدار ١٨٤٢ ج ٠ م عما كان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ .

وليس للجنة ملاحظات عليه .

الباب الثانى — "مصاريف عمومية"

وخفض اعتماد هذا الباب كذلك بمقدار ٤٤,٩٤٥ ج.م عما كان عليه فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بسبب هبوط أثمــان أدوات الصيانة .

ونظرا لأن المبالغ المدرجة للعليق لم تخفض التخفيض الكافى فقد رأت لجنة المــالية بمجلس النواب تخفيضها بنسبة ٢٠ ./. كما خفضت ١٠ ./. ممــا أدرج لصيانة السيارات والدراجات .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

وهذا بيان المبالغ المخفضة :

جنيـــه	
٢١٤٣	بنسبة ٢٠ ./. من مجموع ثمن العليق فى البنود ٦ و ٧ و ٩
٣٢١٧	بنسبة ١٠ ./. من مجموع ما أدرج لصيانة السيارات والموتوسيكلات والدراجات فى البنود ٦ و ٧ و ٩ و ٢٤
٥٣٦٠	

البــاب الثالث — " أعمــال جديدة "

قدر لهــذا البــاب فى مشروع الميزانيــة مبلغ ٧٠,٣٥٠ ج.م مقابل ٩٢,١٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض ٢١,٧٥٠ ج.م .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيـه
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"	٩٤,٧٤٨
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٤٤٢,٥٧١
باب ٣ — "أعمال جديدة"	٧٠,٣٥٠

الفرع السادس

مصلحة المجارى الرئيسية

قدرت اعتمادات هـذا الفرع فى مشروع الميزانيـة بمبلغ ٢٤٣,٣٧٥ ج.م مقابل مبلغ ١٨٠,٤١٩ ج.م أى بزيادة قدرها ٦٢,٩٥٦ ج.م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه كما يأتى :

	جنيـه
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"	٣٢,٢١٩
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٤٦,٧٥٦
باب ٣ — "أعمال جديدة"	١٦٤,٤٠٠

الباب الأول — "ماهيات وأجور ومرتبات"

خفض هذا الباب بمبلغ ١١٢٧ ج . م عما قدر له فى السنة الماضية .

الباب الثانى — "مصاريف عمومية"

تناول التخفيض أيضا هذا الباب بمقدار ٣٢١٧ ج . م وذلك بتخفيض جميع بنود هذا الفرع عدا البند ٧ "ترميم وتجديد" فقد زاد ١٦٠٠ ج . م على ما كان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ وترجع هذه الزيادة إلى ضرورة ترميم الآلات الموجودة .

الباب الثالث — "أعمال جديدة"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ١٦٤,٤٠٠ ج.م مقابل ٩٧,١٠٠ ج.م أى بزيادة ٦٧,٣٠٠ ج . م .

وترجع هـذه الزيادة إلى إدراج مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج.م لإصلاح وتوسيع المجمع الرئيسى القديم ولمشروع مجارى جزيرة الروضة والزمالك والجهة الغربية للنيل بين مدينتى الجيزه وامبابه .

وقد ورد تفصيل الأعمال الجديدة بالصفحة ٣٨٥ من مشروع الميزانيـة فى البنود من ١٠ إلى ١٥

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هـذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى تنقص ٢٠,٠٠٠ ج . م خفضها مجلس النـواب من الاعتماد المخصص لترميم المجمع الرئيسى .

	جنيـه
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"	٣٢,٢١٩
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٤٦,٧٥٦
باب ٣ — "أعمال جديدة"	١٣٤,٤٠٠

الفرع السابع

مصلحة الطبيعيات

قدر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية مبلغ ٦١,٧٤٢ ج.م مقابل ٦١,١٨٥ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية أى بزيادة قدرها ٥٥٧ ج.م .

وهذه الاعتمادات موزعة على أبواب هذا الفرع كما يأتى :

	جنيـه
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"	٤٥,٠٨٢
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	١٣,٦٦٠
باب ٣ — "أعمال جديدة"	٣,٠٠٠

الباب الاول — "ماهيات واجور ومرتبات"

أدرج لهذا البـاب فى مشروع الميزانية مبلغ ٤٥,٠٨٢ ج.م وهو يقـل عما قدر له فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٦٧٤ ج.م .

وليس للجنة ملاحظات على ذلك .

الباب الثانى — "مصاريف عمومية"

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ١٣٦٦٠ ج.م أى بتخفيض قدره ١٧٦٩ ج.م عما قدر له فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

ولما كان التخفيض قد تناول جميع بنود هـذا الباب فليس للجنة ملاحظات عليه .

الباب الثالث — "أعمال جديدة"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٣٠٠٠ ج.م ولم يكن مقترا له أى مبلغ فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

وقد أدرج المبلغ المذكور لإنشاء حوض جديد خاص بالمصلحة لمقارنة مقاييس سرعة تيار المياه وقـد كانت المصلحة تستعمل حوض شركة ميـاه القاهرة لهذا الغرض .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيـه
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"	٤٥,٠٨٢
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	١٣,٦٦٠
باب ٣ — "أعمال جديدة"	٣,٠٠٠

ملحق ١

لتقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣—١٩٣٤

قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية

فرع ٢ — الرى — باب ٣ — أعمال جديدة

كشف إجمالى ومفرداته موضحة بالكشوف الآتية :

	المبلغ اللازم لتتميم الأعمال	الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٣٣	المنظور صرفه لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣	الفرق بين التقديرين	التقدير النهائى لتكاليف الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الاعمال
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
كشف رقم ١ — مصروفات سنوية .	—	١٦٠,٠٠٠	—		١٦٠,٠٠٠	—
« ٢ — أعمال يبتدأ بها وتنتهى فى سنة ٩٣٣	—	٣٧,٧٠٠	—	+ ٥,٢٠٠	٣٧,٧٠٠	٣٢,٥٠٠
« ٣ — أعمال بدئ بها سابقا وتستمر فى هذه السنة وتنتهى فيما بعد .	١,٩٩٣,٤٣٣	١,٢٩٤,٥٠٠	٥,٣٣٦,٤٧٩	+ ٣,٢٢٠,٤٩٠	٨,٦٢٤,٤١٢	٥,٤٠٣,٩٢٠
« ٤ — أعمال لمشروعات تقررت بدئ ببعضها وليس لها اعتماد فى هذه الميزانية وتنتهى فيما بعد .	٨٥٦,٧٠٧	—	٦٦٤,٣١٠	+ ١١٨,٦٢٢	١,٥٢١,٠١٧	١,٤٠٢,٣٩٥
« ٥ — أعمال بدئ بها سابقا وتنتهى فى هذه السنة .	—	١١,٥٠٠	٧٦,٣٠٠	— ٢٢٠٠	٨٧,٨٠٠	٩٠,٠٠٠
« ٦ — أعمال تقررت سابقا وبدئ بها فى هذه السنة وتنتهى فيما بعد.	٥٠٠	٢,٠٠٠	١٢,٨٢٩	— ٦٧١	١٥,٣٢٩	١٦,٠٠٠
« ٧ — أعمال المشروعات .	٤,٩٢٢,٧٧٢	٨٥٠,٠٠٠	٤,٦٨٤,٨٨٤	+ ٢,٣٣١,٧٦٩	١٠,٤٥٧,٦٥٦	٨,١٢٥,٨٨٧
« ٨ — رى السودان .	٣,٦٧٦,٢٥٥	١,٠٨٠,٠٠٠	١,٢٥٧,٤٣٠	— ٨٠,٠٠٠	٦,٠١٣,٦٨٥	٦,٠٩٣,٦٨٥
	١١,٤٤٩,٦٦٧	٣,٤٣٥,٧٠٠	١٢,٠٣٢,٢٣٢	+ ٥,٧٥٣,٢١٢	٢٦,٩١٧,٠٩٩	٢١,١٦٤,٣٨٧

الرى — أعمال جديدة

مصروفات سنوية

	جنيه	جنيه
مصاريف عمومية فى مصر		
مستخدمون موقتون لأعمال الرى .	[1]٢٠,٠٠٠	
« « « نزع الملكية .	٣٠,٠٠٠	
متأخرات ثمن أراض .	٧٠,٠٠٠	
احتياطى .	١٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
الإدارة العامة للخزانات		
ماهيات .	٨,٥٠٠	
مصروفات سايرة .	٩٠٠	
مباحث تمهيدية لدراسة إنشاء قناطر على النيل .	٦٠٠	
مباحث زيادة الإيراد الصيفى .	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
		١٦٠,٠٠٠

(١) هذه الأرقام غير داخلة فى التقديرات .

الرى — أعمال جديدة

أعمال يبتدأ بها وتنتهى فى سنة ١٩٣٣

بيان الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال	التقدير النهائى لتكاليف الأعمال	الفرق بين التقديرين	الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٣٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مصاريف عمومية فى مصر				
شراء ٦٥ موتوسيكلا بسبت لمهندسى المراكز .	—	٥,٢٠٠ (١)	—	٥,٢٠٠
تفتيش رى القسم الثانى				
أعمال حفر بفتحة ترعة برمبال .	١,٥٠٠	١,٥٠٠	—	١,٥٠٠
الإدارة العامة للمشروعات				
شراء خمس سيارات بكسفورد جديدة بدلا من القديمة .	١,٠٠٠	١,٠٠٠	—	١,٠٠٠
الإدارة العامة للخزانات				
مباحث لتقوية قناطر أسيوط و إسنا والقناطر الخيرية .	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	—	٣٠,٠٠٠
	٣٢,٥٠٠	٣٧,٧٠٠	—	٣٧,٧٠٠

(١) هذا الرقم غير داخل فى التقديرات

الرى — اعمال جديدة

أعمال بدئ بها سابقا وتستمر فى هذه السنة وتنتهى فيما بعد

نوع الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال	التقدير النهائى لتكاليف الأعمال	الفرق بين التقديرين	المنظور صرفه لغاية ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣	الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٣٣	المبلغ اللازم لتميم الأعمال
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
تفتيش رى القسم الأول						
تعديل مصرف بلبيس .	٣٠,٤٢٠	١٦٠,٠٠٠	+١٢٩,٥٨٠	١٢٥,٢٣٢	٥,٠٠٠	٢٩,٧٦٨
تعديل مصرف بحر البقر .	٦٦,٥٠٠	٣٢٨,٦٥٠	+٢٦٢,١٥٠	٣٠٣,٦٢١	٥,٠٠٠	٢٠,٠٢٩
مشروع طلمبات أبو المنجا والبولاقية والساحل .	١٧٧,٠٠٠	٣١٥,٧٥٩	+١٣٨,٧٥٩	٢٢٨,٩٩٨	٢٠,٠٠٠	٦٦,٧٦١
توسيع بحر صفط .	١٧٢,٠٠٠	١٧٢,٠٠٠	—	٢٤,٧٢٢	٢٨,٠٠٠	١١٩,٢٧٨
تحسين حالة الرى والصرف بمنطقة بحر الخليل .	٥٢,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	+٨٠٠٠	١٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٨,٠٠٠
تفتيش رى القسم الثانى						
مشروع مصرف متبول .	٢٦,٠٠٠	٢٨,٠٠٠	+٢٠٠٠	١٥,٣٢٠	٨,٠٠٠	٤,٦٨٠
مشروع صرف مديرية المنوفية .	٩٠,٠٠٠	٣٥٥,٠٠٠(١)	+٢٦٥,٠٠٠	١٢٦,٤٢٧	٨٠,٠٠٠	١٤٨,٥٧٣
تفتيش رى القسم الثالث						
مصرف فرنوى (شبراخيت) .	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠(٢)	+١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٥٠٠	٤,٥٠٠
جنابيات ساحل مرقص .	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	—	١٦,٠٩٠	١٢,٠٠٠	١١,٩١٠
تحسين طرق الرى والصرف بمركز إتياى البارود .	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	—	٢٤,٣٠٠	١١,٠٠٠	٦٤,٧٠٠
توسيع مصرف الدلنجات .	٨٦,٠٠٠	٣٨,٠٠٠	+٤٨,٠٠٠	١٤,٠٠٠	٨,٠٠٠	١٦,٥٠٠
مشروع البرنوجى .	٤٣,٧٠٠	١٠٣,٤٣٠	+٥٩,٧٣٠	٢٣,٢٩٠	٦,٥٠٠	٧٣,٦٤٠
مشروع تحسين الرى والصرف بواحة سيوه .	١٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	+٨,٠٠٠	١٥,٥٣٠	٤,٠٠٠	٤٧٠
تفتيش رى قسم زفتى						
مشروع جنابيات ترعة المنصورية من السنابط إلى كيلو ٣٥	١٤١,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	−٢٦,٠٠٠	٦٢,١١١	٦,٥٠٠	٤٦,٣٨٩
تعديل الجسور الحالية للنيل على الأورنيك الكامل وعمل الرءوس اللازمة لتنظيم مجرى النهر بمديريتى الدقهلية والغربية .	٤٥,٠٠٠	٣٧٠,٠٠٠	+٣٢٥,٠٠٠	٢٢,٩٠٠	٤,٠٠٠	٣٤٣,١٠٠
تفتيش تحويل الحياض						
تحويل وصرف الحياض بمديرية الجيزة (دهشور ، سقاره ، شبرامنت ، المنشاة ، الحوض الاسود البحرى والقبلى).	٢٥٠,٠٠٠	٤٣٦,٠٠٠(٣)	+١٨٦,٠٠٠	٣٩,٧٠٠	١٠٠,٠٠٠	٢٩٦,٣٠٠
تفتيش رى قسم الجيزة						
ترميم مقياس الروضة .	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	—	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	١٦,٠٠٠
مشروع الوقاية من غوائل السيول بشرق الجيزة .	٤٧,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	+٣,٠٠٠	٣٩,٤٧٣	٣,٠٠٠	٧,٥٢٧
إضافة طلمبة رابعة لطلمبات الليسى للانتفاع بمياه خزان أسوان .	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠(٤)	—	—	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠

(١) الرقم المثبت فى ميزانية ١٩٣٢ هو ١٣٥,٠٠٠

(٢) « « « « « « ٢٠,٠٠٠

(٣) الرقم المثبت فى ميزانية سنة ١٩٣٢ هو ١٤٩,٠٠٠

(٤) « « « « سنة « « ٢٤,٠٠٠

الرى — أعمال جديدة

(تابع) **أعمال بدئ بها سابقا وتستمر فى هذه السنة وتنتهى فيما بعد**

نوع الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الاعمال	التقدير النهائى لتكاليف الأعمال	الفرق بين التقديرين	المنظور صرفه لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣	الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٣٣	المبلغ اللازم لتتميم الأعمال
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
تفتيش رى القسم الرابع						
إنشاء جنابيات لترعة السبخة (القسم الأول) .	٣٣,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	+١٧,٠٠٠	٤١,١٩٠	٢,٨٠٠	٦,٠١٠
إنشاء جنابيات لترعة السبخة (القسم الثانى) .	٣٦,٠٠٠	٤٢,٨٠٠	+٦,٨٠٠	٣٠,٠٨٠	٢,٧٠٠	١٠,٠٢٠
تقوية جسور اليوسفى فى المواقع الخطرة .	٢٨,٥٠٠	٢٨,٥٠٠	—	٢٣,١٣٢	٣,٠٠٠	٢,٣٦٨
تفتيش رى القسم الخامس						
إصلاح أراضى حوض دراو .	٢٥,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	+١٧,٠٠٠	١٦,٢٦٢	٢,٠٠٠	٢٣,٧٣٨
تحويل الحياض المنعزلة بالوجه القبلى ٢٧,٢٠٠ جنيه للحياض المنعزلة و ٤٦,٥٠٠ جنيه للآلات .	٢,٠٠٠	٨٧١,١٥٩	+٨٦٩,١٥٩	٧١٣,٩٠٢	٧٣,٧٠٠	٨٣,٥٥٧
وقاية مدينة أسوان من غوائل السيول .	٢٢,٠٠٠	١٢,٥١٤[1]	−٩,٤٨٦	٨,٤٧٤	٤,٠٠٠	٤٠
بناء مكتب لمهندس رى أسوان وفوقه مسكن للمهندس	٢,٨٠٠	٣,٠٠٠	+٢٠٠	—	٢,٨٠٠	٢٠٠
الإدارة العامة للخزانات						
تعلية خزان أسوان						
ماهيات .	٦٧,٣٠٠	٦٣,٠٠٠	−٤,٣٠٠	٤٤,٢١١	١٤,٥٠٠	٤,٢٨٩
أجور ومصروفات سائر .	٥٩,٤٠٠	٥٨,٠٠٠	−١,٤٠٠	٤٧,٨٢٥	٨,٥٠٠	١,٦٧٥
مبان .	٥٤,٠٠٠	٣٩,٥٠٠	−١٤,٥٠٠	٢٤,٦١٧	٦,٠٠٠	٨,٨٨٣
تعويضات .	١,٥٨٠,٠٠٠	١,٧٠٠,٠٠٠	+١٢٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
أعمال هندسية (المباحث الخاصة بالآثار فى المناطق التى تغمرها المياه) .	٢,٠٣٩,٣٠٠	٢,٩٢٤,٦٠٠	+٨٨٥,٣٠٠	٢,٥٦٥,٠٧٢	٣٢٠,٠٠٠	٣٩,٥٢٨
أعمال المساحة للأمورية الثانية .	١١,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	+١١,٠٠٠	١١,٠٠٠	١١,٠٠٠	—
	٥,٤٠٣,٩٢٠	٨,٦٢٤,٤١٢	+٣,٢٢٠,٤٩٢	٥,٣٣٦,٤٧٩	١,٢٩٤,٥٠٠	١,٩٩٣,٤٣٣

(١) الرقم المثبت فى ميزانية سنة ١٩٣٢ هو ١٧,٠٠٠

الرى — أعمال جديدة

أعمال لمشروعات تقررت بدئ ببعضها وليس لها اعتماد فى هذه السنة وتنتهى فيما بعد

نوع الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال	التقدير النهائى لتكاليف الأعمال	الفرق بين التقديرين	المنظور صرفه لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣	المبلغ اللازم لتتميم الأعمال
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
تفتيش رى القسم الأول					
خط الملاحة من بحر البقر إلى فاقوس .	٣٨,٩٩٥	١٣١,٦٥٠	+٩٢,٦٥٥	١٠٦,١٤٩	٢٥,٥٠١
تعديل مصرف الحسمة .	١٢,٠٠٠	٩٤,٧٠٠	+٨٢,٧٠٠	٧٨,٩٠٩	١٥,٧٩١
تعديل ترعة أم مجروميت ردينى .	٤,٥٠٠	٧,٠٠٠	+٢,٥٠٠	٢,٦٠٠	٤,٤٠٠
مصرف تلراك .	٣,٤٠٠	٣,٤٠٠	—	١,٠٠٠	٢,٤٠٠
تفتيش رى القسم الثانى					
جنابيات النعناعية من كيلو ٨ تقريبا إلى قنطرة بهواش فى البرين ومن قنطرة بهواش إلى قنطرة طنوب فى البر الأيمن .	٩٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	+١٠,٠٠٠	٣١,٠٠٠	٦٩,٠٠٠
تفتيش رى القسم الثالث					
مشروع مصرف ثروت (كرم).	٥,٠٠٠	٥,٥٠٠	+٥٠٠	١,٥٠٠	٤,٠٠٠
حيارات لقياس التصرف .	٦,٠٠٠	١٦,٠٠٠	+١٠,٠٠٠	٧,٠٨٤	٨,٩١٦
تفتيش رى قسم زفتى					
كوبرى الزعفران.	٨,٠٠٠	٨,٠٠٠	—	٦,٩٠٠	١,١٠٠
مكتب ومسكن مهندس رى بيلا.	٣,٢٠٠	٣,٢٠٠	—	—	٣,٢٠٠
إنشاء كوبرى على ترعة المنصورية ببندر المنصورة .	٢,٥٠٠	٦,٠٠٠	+٣,٥٠٠	—	٦,٠٠٠
تحاويل جسور النيل .	٢٣٠,٠٠٠	٢٣٠,٠٠٠	—	٢٠,٩١٢	٢٠٩,٠٨٨
إنشاء جنابية بحر شبين من فم بحر تيره للنهاية.	١٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	+٥٠,٠٠٠	—	٢٠٠,٠٠٠
تغذية أراضى شمال الدلتا بالدقهلية بمياه الفيضان .	٢٤,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	—	—	٢٤,٠٠٠
تفتيش إدارة قناطر الدلتا					
تجديد بوابات قناطر فرعى رشيد ودمياط وكذلك بوابات الأهوسة.	٢٠,٦٠٠	٢٩,٠٠٠	+٨,٤٠٠	١٧,٧٢٨	١١,٢٧٢
تفتيش رى قسم الجيزة					
إنشاء هويس وتعديل كبارى لتحسين المواصلات الملاحية بين الفيوم والجيزة .	١٢٥,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠	+٩٥,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	١٥٥,٠٠٠
تفتيش رى قسم الفيوم					
مشروع صرف الغرق .	١٢٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠	−١٠,٠٠٠	٢٨,٢٣١	٨١,٧٦٩
تفتيش رى القسم الرابع					
مشروع جنابيات أبو شوشة من الفم لغاية مصرف أبو صالح (المحيط الوسطانى سابقا).	٥,٥٠٠	٧,٨٠٠	+٢,٣٠٠	٤,٠٠٠	٣,٨٠٠
مشروع جنابية إدقاق .	٥,٠٠٠	١٣,٢٠٠	+٨,٢٠٠	٤,٠٠٠	٩,٢٠٠
تفتيش رى قسم قناطر أسيوط					
عمل رءوس من الحجر بترعتى الساحلية والديروطية لتطبيق قطاعيهما.	١٦,٠٠٠	١٦,٠٠٠	—	٣,٢٥٠	١٢,٧٥٠
مشروع إيراد الملاح.	٢٩,٤٠٠	٤١,٦١٧	+١٢,٢١٧	٣٩,٣٩٧	٢,٢٢٠
بناء قنطرة تحت جسر ترعة الملاح النيلية.	٣,٣٠٠	٣,٣٠٠	—	١,٠٠٠	٢,٣٠٠
تفتيش رى القسم الخامس					
تحسينات فى الوجه القبلى وتعويضات عن أخذ أتربة.	٥٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٦٥٠	−٢٤٩,٣٥٠	٢٤٥,٦٥٠	٥,٠٠٠
	١,٤٠٢,٣٩٥	١,٥٢١,٠١٧	+١١٨,٦٢٢	٦٦٤,٣١٠	٨٥٦,٧٠٧

الرى — أعمال جديدة

أعمال بدئ بها سابقا وتنتهى فى هذه السنة

نوع الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال	التقدير النهائى لتكاليف الأعمال	الفرق بين التقديرين	المنظور صرفه لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣	المبلغ اللازم لتتميم الأعمال
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
تفتيش رى القسم الثالث					
توسيع مصرف الخندق الغربى .	٩٠,٠٠٠	٨٧,٨٠٠	—	٧٦,٣٠٠	١١,٥٠٠

الرى — اعمـال جديدة

أعمـال تقررت سابقا بدئ بها فى هذه السنة وتنتهى فيما بعد

المبلغ اللازم لتميم الاعمال	الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٣٣	المنظور صرفه لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣	الفـرق بين التقديرين	التقدير النهائى لتكاليف الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال	نوع الأعمال
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
						تفتيش القسم الثالث
٥٠٠	٢,٠٠٠	١٢,٨٢٩	—	١٥,٣٢٩	١٦,٠٠٠	مشروع تكملة جنابية مليمه .

الرى — أعمال جديدة

أعمال المشروعات

نوع الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال	التقدير النهائى لتكاليف الأعمال	الفرق بين التقديرين	المنظور صرفه لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣	الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٣٣	المبلغ اللازم لتتميم الأعمال
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
تفتيش مشروعات رى قسم الشرق						
إنشاء جنابيات للبحر الصغير .	١٨٥,٠٠٠	٢٧٥,٠٠٠ (١)	+٩٠,٠٠٠	١١٨,٠٠٠		
مشروع ترعة الإيراد .	١٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	+١٠,٠٠٠	٥,٥٤٠		
مشروع تغذية نهاية ترعة الحبادة من بحر طناح .	١٠,٨٠٠	١٠,٠٠٠	—٨٠٠	١٠,٠٠٠		
مشروع مصرف المنصورة .	٥٦,٠٠٠	٦٣,٠٠٠ (٢)	+٧,٠٠٠	٦٠,٥٠٠		
مشروع منطقة الجنينة						
مصرف عموم البحيرة الأعلى .	٧٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	—	٢٧,٧٦٠		
المصارف الفرعية .	٨٥,٠٠٠	٨٥,٠٠٠	—	—		
الترع الفرعية .	٣٣,٠٠٠	٣٣,٠٠٠	—	—		
مشروع منطقة الإيراد						
مصرف عموم البحيرة الأسفل .	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	—	٥,٠٠٠		
جنابيات المصارف الرئيسية .	١٠٤,٠٠٠	٧٨,٠٠٠ (٣)	—٣٦,٠٠٠	٧٣,٣٥٠		
المصارف الفرعية .	١٣٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠	—	—		
الترع الفرعية .	٧٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	—	—	٢٤٠,٠٠٠	١,١٢٠,٦١٠
مشروع السرو						
المصرف الرئيسى .	٩٠,٠٠٠	١٧٨,٠٦٠	+٨٨,٠٦٠	١٥٢,٢٥٠		
المصارف الفرعية .	٨٥,٠٠٠	٣٤٥,٠٠٠	+٢٦٠,٠٠٠	١٢٣,٩٠٠		
الترع الفرعية .	١٨٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠	—	٣٨,٤٠٠		
مشروع تعديل مصرف النظام .	٧٦,٠٠٠	٨٠,٠٠٠ (٤)	+٤,٠٠٠	٧٧,٠٠٠		
إنشاء مصرف منطقة المنصورية .	١١٤,٠٠٠	١١٤,٠٠٠	—	٣٨,١٠٠		
إنشاء جنابيات وتعديل بحر طناح .	١٦٠,٠٠٠	١٤٢,٠٠٠ (٥)	—١٨,٠٠٠	١٣٧,٩٠٠		
مشروع منطقة فارسكور						
مصرف منطقة فارسكور .	١٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	—	١١,٧٠٠		
المصارف الفرعية .	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	—	—		
الترع الفرعية .	٨,٠٠٠	٨,٠٠٠	—	—		

(١) الرقم المثبت فى ميزانية سنة ١٩٣٢ هو ٣٢٠,٠٠٠
(٢) « « « « هو ٦٩,٠٠٠
(٣) « « « « هو ١٣٥,٠٠٠
(٤) الرقم المثبت فى ميزانية سنة ١٩٣٢ هو ١١٠,٠٠٠
(٥) « « « « هو ١٨٠,٠٠٠

الرى — أعمال جديدة — (تابع) أعمال المشروعات

نوع الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال	التقدير النهائى لتكاليف الأعمال	الفرق بين التقديرين	المنظور صرفه لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣	الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٣٣	المبلغ اللازم لتتميم الأعمال
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مشروع منطقة بنى عبيد						
مصرف زورڤوداكى .	١٥,٠٠٠	[1] ١٠,٠٠٠	—٥,٠٠٠	٩,٥٨٠	ما قبله	ما قبله
جنابيات المصارف الرئيسية .	٧٥,٠٠٠	[2] ٥٧,٠٠٠	—١٨,٠٠٠	٥٤,٠٠٠		
المصارف الفرعية .	٨٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	—	—	٢٤٠,٠٠٠	١,١٢٠,٦١٠
الترع الفرعية .	٤٧,٠٠٠	٤٧,٠٠٠	—	—		
مشروع بحر حادوس .	١٥٠,٠٠٠	[3] ٢٩٤,٠٠٠	+١٤٤,٠٠٠	٢٩٢,٤٧٠		
تحويل بحر صفط على بحر حادوس .	١٢,٠٠٠	١٨,٣١٤	+٦,٣١٤	١٨,٣١٤		
مشروع الملاحة بين بحر مويس و بحر حادوس .	١٢٤,٠٠٠	١٢٤,٠٠٠	—	—		
مشروع مصارف شرق الغربية						
المصارف الرئيسية والفرعية .	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	—	٣٢٦,٥٠٠		
ترع فرعية مستجدة .	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	—	١١,٢٠٠		
تعديل فروع ترع موجودة .	٣٠٠,٠٠٠	[4] ٤٥٠,٠٠٠	+١٥٠,٠٠٠	٩٠,٢٠٠		
تعديل مصرف الغربية الرئيسى .	٢٥,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	+١٥,٠٠٠	٣٣,٤٠٠		
توصيل بحيرة البرلس بمصرف الغربية الرئيسى .	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	—	—	١٥٠,٠٠٠	١,١٤٧,١٦٠
توسيع مصرف الغربية الرئيسى لمصرف منطقة زفتى .	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	—	٣١,٤٠٠		
مشروع قنطرة وهويس الراهبين .	٨٥,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	—٢٥,٠٠٠	٤٥,١٤٠		
نقل رياح بدوى بحرى السكة الحديدية .	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	—	—		
تفتيش مشروعات رى وسط الدلتا						
مشروع رى وصرف منطقة زفتى .	٤٠٠,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠	+١٧٥,٠٠٠	١٦٠,٤٠٠	٣٠,٠٠٠	٣٨٤,٦٠٠
مشروع ميت يزيد .	١٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	+١٠٠,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	١٧,٠٠٠	٢١١,٠٠٠
مشروع الرياح العباسى و بحر شبين للانتفاع بمياه التخزين .	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	—	٤٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٥٢٥,٠٠٠
مشروعات دسوق						
مشروع مصارف الغربية لصرف ١٤٥,٠٠٠ فدان بالطلمبات على مصارف نصرت ونمرة ٩ و١٠ و١١						
المصارف الرئيسية وفروعها .	٤٥٠,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠	—			
تعديل فروع الترع الحالية .	١٠٠,٠٠٠	١٤٥,٠٠٠	+٤٥,٠٠٠			
تحسين الرى على ترعة القضابة .	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	—	٢١٤,٥٠٠	٨٠,٠٠٠	٧٤٥,٥٠٠
إنشاء فروع ترع جديدة .	٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	—			
مشروع امتداد مصرف نشرت .	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	—			
مشروع صرف المنطقة رقم ٧ بالطلمبات .	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	—	—	٢٣,٠٠٠	٣٧٧,٠٠٠
	٦,٣١٢,٨٠٠	٧,٣١٤,٣٧٤	+١,٠٠١,٥٧٤	٢,٢٢٨,٥٠٤	٥٧٥,٠٠٠	٤,٥١٠,٨٧٠

(١) الرقم المثبت فى ميزانية سنة ١٩٣٢ هو ١٥,٠٠٠

(٢) « « « ١٩٣٢ هو ٧٥,٠٠٠

(٣) الرقم المثبت فى ميزانية سنة ١٩٣٢ هو ٣١٢,٠٠٠

(٤) « « « ١٩٣٢ هو ٣٠٠,٠٠٠

الرى — أعمال جديدة

اعمال المشروعات

نوع الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال	التقدير النهائى لتكاليف الأعمال	الفرق بين التقديرين	المنظور صرفه لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣	الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٣٣	المبلغ اللازم لتتميم الأعمال
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ما قبله .	٦,٣١٢,٨٠٠	٧,٣١٤,٣٧٤	+١,٠٠١,٥٧٤	٢,٢٢٨,٥٠٤	٥٧٥,٠٠٠	٤,٥١٠,٨٧٠
إدارة مشروعات رى البحيرة						
مشروع صرف رشيد .	٣٢,٠٠٠	١٤,٠٠٠	−١٨,٠٠٠	١٠,٠٠٠		
مشروع صرف الجدية .	٨,٠٠٠	٨,٤٠٠	+٤٠٠	٦,٩٠٠		
مشروع طلمبات الصرف برسيق وطوسون .	٧١,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠ [1]	+٧٩,٠٠٠	٩٩,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	١٦٣,٥٠٠
مشروع طلمبات الصرف كفر أمليط .	٣٥,٠٠٠	١٩٠,٠٠٠ [2]	+١٥٥,٠٠٠	٦٣,٠٠٠		
مشروع طلمبات الصرف بزرقون .	٧٥,٠٠٠	١١٠,٠٠٠ [3]	+٣٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠		
الاعمال الإنشائية الخاصة بطلمبات توليد القوى وطلمبات الرى والصرف ونقل التيار الكهربائى بشمال الدلتا						
مشروع السرو						
محطة طلمبات السرو وتوليد القوى الكهربائية لإدارة طلمبات فرعية .	١١٠,٠٠٠	١٩٥,٠٠٠	+٨٥,٠٠٠			
مشروع طلمبات العطف						
محطة توليد القوى الكهربائية بالعطف .	١٣٥,٠٠٠	٣٤٢,٨٠٠	+٢٠٧,٨٠٠	٢,١٨٤,٨٣٠	١٢٢,٠٠٠	٤١,٥٥٢
محطة توليد القوى ببلقاس .	١٠٠,٠٠٠	١٨٦,٠٠٠	+٨٦,٠٠٠			
إنشاء ١٧ محطة كهربائية إضافية للطلمبات .	٨٩٧,٥٨٧	١,٥٩٤,٠٦٧ [4]	+٦٩٦,٤٨٠			
مشروع طلمبات البوصيلى الإضافية .	٢٧,٠٠٠	٣٠,٥١٥ [5]	+٣,٥١٥			
معمل ضبط الآلات الكهربائية ومقاييس الوقود ومراقبة استهلاكه .	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		٧,٠٠٠	٣,٠٠٠	—
محطة البلامون للرى .	٦٨,٠٠٠	٦٨,٠٠٠		٩,٥٠٠	٢٠,٠٠٠	٣٨,٥٠٠
محطة بساط .	٩٢,٠٠٠	٩٢,٠٠٠		—	—	٩٢,٠٠٠
محطة السرو الجديدة .	٣٣,٥٠٠	٣٣,٥٠٠		—	١٥,٠٠٠	١٨,٥٠٠
محطة رشيد .	١٧,٠٠٠	١٧,٠٠٠		—	١٥,٠٠٠	٢,٠٠٠
زيادة وحدة جديدة بمحطة بلقاس .	٣٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠		—	٢٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
محطة فوة للرى .	٦٧,٠٠٠	٦٧,٠٠٠		١,١٥٠	٢٠,٠٠٠	٤٥,٨٥٠
	٨,١٢٥,٨٨٧	١٠,٤٥٧,٦٥٦	+٢,٣٣١,٧٦٩	٤,٦٨٤,٨٨٤	٨٥٠,٠٠٠	٤,٩٢٢,٧٧٢

(١) الرقم المثبت فى ميزانية سنة ١٩٣٢ هو ٢٢٩,٠٠٠

(٢) « « ١٩٣٢ « ٣٣٠,٠٠٠

(٣) « « ١٩٣٢ « ١٣٤,٠٠٠

(٤) الرقم المثبت فى ميزانية سنة ١٩٣٢ هو ١,٢٩٣,٥٠٠

(٥) « « ١٩٣٢ « ٣٦,٢٠٠

الري — أعمال جديدة

ري السودان

المبلغ اللازم لتتميم الأعمال	الاعتماد المفتوح في ميزانية سنة ١٩٣٣	المنظور صرفه لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣	الفرق بين التقديرين	التقدير النهائي لتكاليف الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال	نوع الأعمال
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	١٧,٠٠٠	٦٨,٠٠٠	٨٠,٠٠٠ —	٨٥,٠٠٠	١٦٥,٠٠٠	أعمال المساحة الجوية في جزء من حوض النيل الأعلى .
١٨٧,٠٣٠	٤٩,٠٠٠	١٤١,٣٧٠		٣٧٧,٤٠٠	٣٧٧,٤٠٠	إنشاء حوض .
٥,٣٢٥	٣,٠٠٠	٣,٥٤٠		١١,٨٦٥	١١,٨٦٥	أعمال جديدة صغيرة .
١٦,٠٠٠	٥,٠٠٠	—		٢١,٠٠٠	٢١,٠٠٠	إنشاء حوض عائم .
٢,٩٠٠	٦,٠٠٠	٩,٥٢٠		١٨,٤٢٠	١٨,٤٢٠	أسطول .
٣,٤٦٥,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٣٥,٠٠٠		٥,٥٠٠,٠٠٠	٥,٥٠٠,٠٠٠	إنشاء خزان جبل الأولياء .
٣,٦٧٦,٢٥٥	١,٠٨٠,٠٠٠	١,٢٥٧,٤٣٠	٨٠,٠٠٠ —	٦,٠١٣,٦٨٥	٦,٠٩٣,٦٨٥	

فرع ٣ — مصلحة المبانى — باب ٣ — أعمال جديدة

كشف إجمالى

المبلغ اللازم لتتميم الأعمال	الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٣٣	المنظور صرفه لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣	الفرق بين التقديرين	التقدير النهائى لتكاليف الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٢٥٠	—	—	٢٥٠	—	كشف رقم ١ — مصروفات سنوية .
١,٤٤٣,٢٧٥	—	٦٩,٣٧٥	٤٢٩,٧٨٠+	١,٥١٢,٦٥٠	١,٠٨٢,٨٧٠	« ٢ — أعمال لمشروعات تقررت بدئ بعضها وليس لها اعتماد فى هذه الميزانية وتنتهى فى السنين الآتية .
—	١٤٤,١٦٢	٤٩٥,٦٧٣	١٨٠,١٣٥+	٦٣٩,٨٣٥	٤٥٩,٧٠٠	« ٣ — أعمال بدئ بها سابقا وتنتهى فى هذه السنة .
١,٣٨٣,٢٨٩	٢٦٧,٠٠٠	٦٢٩,٢١١	١,٥٠٠,٠٨٠+	٢,٢٧٩,٥٠٠	٧٧٩,٤٢٠	« ٤ — أعمال لمشروعات تقررت وبدئ بعضها سابقا وتستمر هذه السنة وتنتهى فيما بعد .
١٢,٥٠٠	١٠,٥٠٠	—	—	٢٣,٠٠٠	٢٣,٠٠٠	« ٥ — أعمال يبتدأ بها فى هذه السنة وتنتهى فيما بعد .
—	٢٧,٦٠٩	—	—	٢٧,٦٠٩	٢٧,٦٠٩	« ٦ — أعمال يبتدأ بها وتنتهى فى هذه السنة .
٢,٨٣٩,٠٦٤	٤٤٩,٥٢١	١,١٩٤,٢٥٩	٢,١١٠,٢٤٥+	٤,٤٨٢,٨٤٤	٢,٣٧٢,٥٩٩	

مصلحة المبانى — أعمال جديدة

مصروفات سنوية

مصلحة الأملاك الأميرية

جنيه	
٢٥٠ [١]	إقامة حواجز حول أراضى الحكومة الفضاء .

[١] هذا الرقم غير داخل فى التقديرات .

مصلحة المبانى — أعمال جديدة

أعمال لمشروعات تقررت بدئ بيعضها سابقا وليس لهـا اعتماد فى هذه الميزانية وتنتهى فيما بعد

بيان الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال	التقدير النهائى لتكاليف الأعمال	الفرق بين التقديرين	المنظور صرفه لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣	المبلغ اللازم لتتميم الأعمال
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مصلحة الأموال المقررة					
أبنية جديدة بدار المحفوظات العمومية .	٤٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠ —	—	٣٥,٠٠٠
وزارة الداخلية					
بناء نقطة بوليس الجزيرة بالزمالك .	٩,٥٥٠	٩,٥٥٠	—	—	٩,٥٥٠
مبانى سجن العباسية .	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠ +	—	٨٠,٠٠٠
بناء ثمانية مساكن لموظفى السجون بأسيوط .	٥,٥٠٠	٧,٠٠٠	١,٥٠٠ +	—	٧,٠٠٠
وزارة الصحة العمومية					
إنشاء معمل للأمصال المضادة .	١٤,٠٠٠	٢٨,٠٠٠	١٤,٠٠٠ +	—	٢٨,٠٠٠
مركز رعاية الطفل بمصر القديمة وآخر بالدرب الأحمر .	١٠,٠٠٠	١٧,٨٠٠	٧,٨٠٠ +	—	١٧,٨٠٠
إنشاء عشرة مستشفيات مركزية و٢٠ مستشفى قرويا (بروجرام ١٩٣٠ — ١٩٣١).	٢٤٠,٠٠٠	٢٣٢,٠٠٠	٨,٠٠٠ —	٦٥,٨٩٥	١٦٦,١٠٥
وزارة الحقانية					
بناء محكمة الجيزة الأهلية والشرعية والمجلس الحسبي .	١٨,٥٠٠	١٨,٥٠٠	—	—	١٨,٥٠٠
بناء محكمة عابدين الجزئية الاهلية .	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	—	—	٤٠,٠٠٠
بناء محكمة الاستئناف والمحكمة الكلية والشرعية بأسيوط .	٣٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	—	—	٣٥,٠٠٠
بناء محكمة إمبابة الجزئية الأهلية والشرعية والمجلس الحسبي .	١٨,٥٠٠	١٨,٥٠٠	—	—	١٨,٥٠٠
وزارة الأشغال العمومية — مصلحة المبانى					
شراء أرض خمسة تفاتيش .	٦,٠٠٠	٤,٨٠٠	١,٢٠٠ —	—	٤,٨٠٠
بناء ثلاثة مكاتب للمبانى بدمياط والسويس والفيوم .	٦,٠٠٠	٦,٠٠٠	—	١,٥٠٠	٤,٥٠٠
وزارة الزراعة					
توسيع مزرعة الجبل الأصفر .	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	—	—	٢,٥٠٠
بناء حجرة للتدخين بجمرك بورسعيد.	٢,٧٠٠	٢,٧٠٠	—	—	٢,٧٠٠
بناء مكاتب لموظفى التدخين بجمرك بور سعيد والاسكندرية .	٢,٠٠٠	٣,٦٠٠	١,٦٠٠ +	—	٣,٦٠٠
بناء ثلاث سلخانات بشبرا وإمبابة والحوامدية .	٧,٩٢٠	٦,٠٠٠	١,٩٢٠ —	—	٦,٠٠٠
وزارة المواصلات					
مبانى مطار الدخيلة بالاسكندرية .	٢٢٠,٠٠٠	٣٣٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠ +	—	٣٣٠,٠٠٠
وزارة الحربية					
بناء مخازن الجيش بالعباسية .	٢٢٠,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠	—	٩٨٠	٢١٩,٠٢٠
الجامعة المصرية					
بناء كلية العلوم .	—	٢٤٠,٠٠٠	—	—	٢٤٠,٠٠٠
بناء صالة الامتحانات .	—	٢٦,٠٠٠	—	—	٢٦,٠٠٠
مرتبات الموظفين لتحضير التصميمات والمقايسات .	—	٢٠,٠٠٠	—	—	٢٠,٠٠٠
مجلس الصحة البحرية والكورنتينات					
إنشاء محجر جديد ببورسعيد على الطراز الحديث .	٨٠,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠ —	١,٠٠٠	٦٤,٠٠٠
إعداد الجزأين ١٩ و٢٠ بمحجر الطور .	٢٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٥,٠٠٠ +	—	٣٠,٠٠٠
عمل دورات مياه فى الأجزاء ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ بمحجر الطور .	١٤,٧٠٠	١٤,٧٠٠	—	—	١٤,٧٠٠
أعمال مختلفة					
إنشاء مبان جديدة لبعض مصالح الحكومة على قطعة الأرض المتخلفة من محافظة الاسكندرية القديمة .	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	—	—	٢٠,٠٠٠
	١,٠٨٢,٨٧٠	١,٥١٢,٦٥٠	٤٢٩,٧٨٠ +	٦٩,٣٧٥	١,٤٤٣,٢٧٥

مصلحة المبانى — أعمال جديدة

أعمال بدئ بها سابقا وتنتهى فى هذه السنة .

بيـان الأعمال	التقدير الأول لتتميم الأعمال	التقدير النهائى لتتميم الأعمال	الفرق بين التقديرين	المنظور صرفه لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣	الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٣٣
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
مصلحة الجمارك					
بناء جمرك بورسعيد وتفتيش حوض شريف ومكاتب الحرس ومحلات البوليس .	٣٧,٦٠٠	٤٧,٠٠٠	٩,٤٠٠+	٣٨,٠٠٠	٩,٠٠٠
مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك					
تشييد أبنية إضافية بطابية القضاء	٣,٥٠٠	٧,٦٦١	٤,١٦١+	٦,٩٧١	٦٩٠
وزارة المعارف العمومية					
مدرسة الفنون والصنائع بالعباسية .	١٦٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠+	١٦٨,٠٠٠	٧,٠٠٠
إنشاء مُدرسة بحرية صناعية بالسويس .	٣٠,٠٠٠	٣١,٠٠٠	١,٠٠٠+	٢٦,٤٧٨	٤,٥٢٢
بناء مدرسة ابتدائية للبنين بدمياط .	٢٢,٠٠٠	٣٨,٥٠٠	١٦,٥٠٠+	٧,٥٠٠	٣١,٠٠٠
بناء معمل جديد للكهرباء بمدرسة الهندسة .	١٦,٠٠٠	١٤,٠٠٠	٢,٠٠٠—	٥,٠٠٠	٩,٠٠٠
وزارة الداخلية — مصلحة السجون					
بناء سجن الجبل بطره .	٤,٢٠٠	٥,٧٠٠	١,٥٠٠+	٣,٨٠٠	١,٩٠٠
بناء منازل لموظفى ما كينات الغزل .	٢,٥٠٠	٣,٥٠٠	١,٠٠٠+	٢,٦٠٠	٩٠٠
تعديلات عنابر وجامع وفصول لاصلاحية الأولاد بالقناطر الخيرية .	٨,٥٠٠	١٥,٠٠٠	٦,٥٠٠+	٥,٣٠٠	٩,٧٠٠
أعمال مختلفة فى ليمـان أبى زعبل .	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	—	٢,٦٠٠	٢,٤٠٠
بناء عنبر ثالث ومخازن بسجن الاسكندرية .	٢١,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٣,٠٠٠—	١٦,٠٠٠	٢,٠٠٠
وزارة الصحة العمومية					
مستشفى الجذام بالخانكاه .	١٤,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٣٦,٠٠٠+	٢٤,٠٠٠	٢٦,٠٠٠
إنشاء مستشفى عمومى و رمدى وحميات بالأقصر .	٢٥,٠٠٠	٤٧,٠٠٠	٢٢,٠٠٠+	٤٠,٠٠٠	٧,٠٠٠
بناء مخازن للوزارة .	٣٥,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٥,٠٠٠+	٣٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
إنشاء مستشفيين مركزيين ومستشفيين قرويين (بروجرام ٣٣/٣٢) .	٣٦,٠٠٠	٣٤,٠٠٠	٢,٠٠٠—	٢٤,٠٠٠	١٠,٠٠٠
وزارة الزراعة					
بناء دور فوق مباحث القطن لقسم وقاية النباتات (توسيع فى قسم النباتات) .	١٤,٠٠٠	١٤,٠٠٠	—	٧,٦٥٠	٦,٣٥٠
إصلاح سلخانة مصر .	٥,٤٠٠	٦,٤٧٤	١,٠٧٤+	٥,٧٧٤	٧٠٠
منشآت وترميمات بمعمل السيروم .	٢٠,٠٠٠	٣٣,٠٠٠	١٣,٠٠٠+	٢٧,٠٠٠	٦,٠٠٠
الجامعة المصرية					
بناء المكتبة .	—	٥٥,٠٠٠	—	٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠
	٤٥٩,٧٠٠	٦٣٩,٨٣٥	١٨٠,١٣٥+	٤٩٥,٦٧٣	١٤٤,١٦٢

مصلحة المبانى — أعمال جديدة

أعمال لمشروعات تقررت وبدئ ببعضها سابقا وتستمر هذه السنة وتنتهى فيما بعد

بيان الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال	التقدير النهائى لتكاليف الأعمال	الفرق بين التقديرين	المنظور صرفه لغاية ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣	الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٣٣	المبلغ اللازم لتتميم الأعمال
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مصلحة الكيمياء						
بناء المعمل الكيماوى بالقاهرة .	٢١,٠٠٠	٢١,٠٠٠	—	٥,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٤,٠٠٠
وزارة المعارف العمومية						
إقامة أبنية إضافية بمدرسة الزراعة العليا	١٦,٥٠٠	١٦,٥٠٠	—	٨,٥٠٠	٥,٠٠٠	٣,٠٠٠
وزارة الداخلية — مصلحة السجون						
بناء سجن شبين الكوم .	٣٣,٨٠٠	٣٣,٠٠٠	—٨٠٠	—	٢٠,٠٠٠	١٣,٠٠٠
وزارة الصحة العمومية						
بناء مستشفى جديد بطنطا .	٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	+١٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٩١,٠٠٠
بناء عنابر بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكاه .	٥٧,١٢٠	٥٥,٠٠٠	—٢,١٢٠	١٧,٨٠٠	١٠,٠٠٠	٢٧,٢٠٠
إنشاء مستشفى للسل .	٦٨,٠٠٠	٦٨,٠٠٠	—	٥,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٤٥,٠٠٠
وزارة الحقانية						
بناء دار المحكمة المختلطة بالقاهرة .	١٠٠,٠٠٠	٣٤٠,٠٠٠	+٢٤٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
وزارة الزراعة						
إنشاء مصنع لغزل القطن .	٦,٠٠٠	٦,٠٠٠	—	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	٣,٠٠٠
الجامعة المصرية						
بناء الإدارة العمومية وصالة الاحتفالات .	—	٧٥,٠٠٠	—	١٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
نزع الملكية والأعمال الخاصة بالشوارع الداخله ونقل المشتل .	—	٨٨,٠٠٠	—	٤٨,٦١١	١,٠٠٠	٣٨,٣٨٩
بناء مستشفى فؤاد الأول وكلية الطب .	—	١,٠٠٠,٠٠٠	—	٢٥٤,٣٠٠	٥٠,٠٠٠	٦٩٥,٧٠٠
أعمال مختلفة						
تشييد جامعة أزهرية بجوار جامع الأزهر .	٤٥٧,٠٠٠	٤٥٧,٠٠٠	—	٢٤,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٩٣,٠٠٠
	٧٧٩,٤٢٠	٢,٢٧٩,٥٠٠	+١,٥٠٠,٠٨٠	٦٢٩,٢١١	٢٦٧,٠٠٠	١,٣٨٣,٢٨٩

مصلحة المبانى — أعمـال جديدة

أعمال يبتدأ بهـا فى هذه السنة وتنتهى فيما بعد

المبلغ اللازم لتتميم الأعمال	الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٣٣	الفرق بين التقديرين	التقدير النهائى لتكاليف الاعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال	بيـان الأعمال
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
					وزارة المـالية — مصلحة المساحة
٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	—	٨,٠٠٠	٨,٠٠٠	بنـاء مكتب قسم المساحة المحلى بطنطا .
					وزارة الصحة العمومية
٤,٥٠٠	٢,٥٠٠	—	٧,٠٠٠ (١)	٧,٠٠٠	إدخال الميـاه والنور ببعض المستشفيات المركزية .
					الجامعة المصرية
٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	—	٨,٠٠٠	٨,٠٠٠	بنـاء ملحق لكلية الحقوق .
١٢,٥٠٠	١٠,٥٠٠	—	٢٣,٠٠٠	٢٣,٠٠٠	

(١) هذه الأرقام غير مثبتة إلا فى التقدير الأول .

مصلحة المبانى — أعمال جديدة

أعمال يبتدأ بها وتنتهى فى هذه السنة

بيان الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال	التقدير النهائى لتكاليف الأعمال	الفرق بين التقديرين	الاعتماد المفتوح فى ميزانية ١٩٣٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
وزارة الداخلية				
إقامة جناح جديد لمكتب العمل وإدارة المطبوعات.	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠		٥,٠٠٠
مصلحة السجون				
توسيع مصنع الغزل .	٢,٢٠٠	٢,٢٠٠ (١)		٢,٢٠٠
وزارة الصحة العمومية				
بناء مستشفى رمدى بسمالوط .	٤,٥٥٠	٤,٥٥٠ (١)		٤,٥٥٠
تعديلات بمبانى قسم العمليات والأشعة بمستشفى بورسعيد .	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠ (١)		٥,٠٠٠
إنشاء دور ثالث بمستشفى الاسكندرية .	٨,٠٠٠	٨,٠٠٠ (١)		٨,٠٠٠
وزارة الأشغال العمومية — مصلحة المبانى				
شراء آلة خاصة لوضع الأحماض على الورق وأخرى لغسل وتجفيف الورق .	٥٠٠	٥٠٠ (١)		٥٠٠
مجلس الصحة البحرية والكورنتينات				
إنشاءات بالمباخر بمحجر الطور .	٢,٣٥٩	٢,٣٥٩ (١)		٢,٣٥٩
	٢٧,٦٠٩	٢٧,٦٠٩		٢٧,٦٠٩

(١) هذه الأرقام غير مثبتة إلا فى التقدير الأول .

ملحق ٢

بيان الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال	التقدير النهائى لتكاليف الأعمال
	جنيه	جنيه
مكتب ومسكن مهندس رى بيلا		
تكاليف أعمال .	٣٠٠٠	٣٠٠٠
ثمن أراض .	٢٠٠	٢٠٠
إنشاء كوبرى على ترعة المنصورية ببندر المنصورة		
تكاليف أعمال .	٢٥٠٠	٦٠٠٠
إنشاء جنابية بحر شبين من فم بحر تيره للنهاية		
تكاليف أعمال .	١٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠
ثمن أراض .	٥٠٠٠٠	٨٠٠٠٠
تغذية أراضى شمال الدلتا بالدقهلية بمياه الفيضان		
تكاليف أعمال .	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
ثمن أراض .	٤٠٠٠	٤٠٠٠
مشروع الملاحة بين بحر مويس وبحر حادوس		
تكاليف أعمال .	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
ثمن أراض .	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠

ملحق ٣

بيان الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال	التقدير النهائى لتكاليف الاعمال
	جنيه	جنيه
أبنية جديدة بدار المحفوظات العمومية .	٤٥٠٠٠	٣٥٠٠٠
إقامة حواجز حول أراضى الحكومة الفضاء .	٢٥٠ سنويا	٢٥٠ سنويا
مبانى سجن العباسية .	٤٠٠٠٠	٨٠٠٠٠
بناء ثمانية مساكن لموظفى السجون بأسيوط .	٥٥٠٠	٧٠٠٠
معمل للأمصال المضادة .	١٤٠٠٠	٢٨٠٠٠
مركز رعاية الطفل بمصر القديمة .	١٠٠٠٠	٧٥٠٠
« « بالدرب الأحمر .		١٠٣٠٠
إنشاء عشرة مستشفيات مركزية و ٢٠ مستشفى قروى (بروجرام ١٩٣٠ — ١٩٣١) .	٢٤٠٠٠٠	٢٣٢٠٠٠
بناء محكمة الجيزة الأهلية والشرعية والمجلس الحسبى .	١٨٥٠٠	١٨٥٠٠
« عابدين الجزئية الأهلية .	٤٠٠٠	٤٠٠٠٠
« الاستئناف والمحكمة الكلية والشرعية بأسيوط .	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠
« امبابة الجزئية الأهلية والشرعية والمجلس الحسبى .	١٨٥٠٠	١٨٥٠٠
شراء أرض لخمسة تفاتيش .	٦٠٠٠	٤٨٠٠
بناء ثلاثة مكاتب للمبانى بدمياط والسويس والفيوم .	٦٠٠٠	٦٠٠٠
توسيع مزرعة الجبل الأصفر .	٢٥٠٠	٢٥٠٠
بناء حجرة للتدخين بجمرك بور سعيد .	٢٧٠٠	٢٧٠٠
بناء مكاتب لموظفى التدخين بجمرك بور سعيد والاسكندرية .	٢٠٠٠	٣٦٠٠
بناء ثلاث سلخانات بشبرا وامبابة والحوامدية .	٧٩٢٠	٦٠٠٠
مبانى مطار الدخيلة بالاسكندرية .	٢٢٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠
بناء مخازن الجيش بالعباسية .	٢٢٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠
بناء كلية العلوم .	—	٢٤٠٠٠٠
بناء صالة الامتحانات .	—	٢٦٠٠٠
إنشاء محجر جديد ببور سعيد على الطراز الجديد .	٨٠٠٠٠	٦٥٠٠٠
إعداد الحزاءين ١٩ و ٢٠ بمحجر الطور .	٢٥٠٠٠	٣٠٠٠٠
عمل دورات مياه فى الحزاءات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ بمحجر الطور .	١٤٧٠٠	١٤٧٠٠
إنشاء مبان جديدة لبعض مصالح حكومية على قطعة الأرض المتكلفة من محافظة الاسكندرية القديمة .	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

جلسة الأربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٥٢
(١٧ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

المصروفات

قسم ١٥ — البعثات العلمية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

تشرف وزارة المعارف العمومية على إدارة البعثات لما بينهما من رباط وتبعية .

وقد فصل عدد أعضاء بعثات الحكومة بالصفحة ٥٧٥ من مشروع الميزانية ، ومنه يتضح أن عددهم قد نقص بمقدار ٤٩ عضوا ، وأن جملة اعتماد البعثات فى مشروع الميزانية هو ٧٩,٠٠٠ ج . م يقابله ٩٧,٧٥٠ ج.م فى ميزانية السنة الماضية ، أى بتخفيض قدره ١٨,٧٥٠ ج.م كما يتبين من الجدول الآتى :

ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤

قسم ١٥ — البعثات العلمية

قيمة الاعتماد : ٧٩,٠٠٠ جنيه

الاعتماد ١٩٣٢	الاعتماد ١٩٣٣		عدد أعضاء البعثة المربوط فى سنة ١٩٣٣	عدد أعضاء البعثة المربوط فى سنة ١٩٣٢
جنيه	جنيه			
٣٠٣٠٠	٣٥٣٠٠	بعثة وزارة المعارف العمومية	٦٤	٩٠
١٤٥٥٠	١٣٥٠٠	« الجامعة المصرية	٣٤	٤٢
٣٢٠٠	١٩٥٠	« وزارة الزراعة	٥	٩
٣٨٠٠	٤٠٠	« « الداخلية "الصحة"	١	١٢
٩٧٠٠	٦١٥٠	« « المالية	١٤	٢٧
٨٤٠٠	٥٣٠٠	« « الأشغال العمومية...	١٦	٢٧
٩٤٠٠	٨١٠٠	« « المواصلات	١٩	٢٢
٦٠٠٠	١١٢٠٠	نفقة لأعضاء البعثة الذين يوفدون فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤	٣٢	٢٠
—	٥٢٥٠	الامتدادات	١٥	—
—	٨٥٠	البعثات الصيفية	—	—
—	١٠٠٠	لطبع ونشر مؤلفات ومترجمات خريجى البعثة	—	—
١٢٤٠٠	—	احتياطى لفرق الكمبيو	—	—
٩٧٧٥٠	٧٩٠٠٠	الجملة .	٢٠٠	٢٤٩

وتذكر اللجنة أن الوزارة قد انتهجت فيما يختص بالبعثات خطة تتفق وما أبداه البرلمان من رغبات فى شأنها فقررت ألا تبعث بطالب إلى بلد أجنبى لا يعرف لغة أهله حتى يتعلم بمصر مبادئ هذه اللغة بالقدر الذى يستطيع التفهم به وألا تبعث بطلاب إلى الخارج ليتعلموا هناك ما يمكن تحصيله بمصر من العلوم .

وتود اللجنة أن تلفت النظر إلى وجوب معرفة ما يصير إليه أمر كل من المرسلين فى البعثات بعد عودته من الخارج للتأكد من أنه يعمل فيما سافر للتخصص فيه إذ يلاحظ ارتفاع الشكوى من أن بعض أعضاء البعثات يكلفون بعد عودتهم بأعمال لا تتفق وما أهلوا أنفسهم له وبذلك تضيع الفائدة التى أنفق عليهم من أجلها ، وتحرم البلاد من جهودهم وكلهم شبان لم يختاروا للبعثات إلا لميزات أوجبت تفضيلهم على غيرهم .

وتذكر اللجنة بالغبطة ذلك القرار الذى اتخذته وزارة المعارف تشجيعا لأعضاء البعثات وهو الذى يقضى بأن يكون تقدير قيمة عضو البعثة بما يقدمه من أبحاث فى العلم أو الفن الذى تخصص له تحقيقا للفائدة التى أوفد من أجلها .

وتوافق هذه اللجنة على ما رآه مجلس النواب من الرغبة فى الإكثار من بعثات اللغات الأجنبية نظرا لما أفاده المدرسون المصريون الذين كلفوا بتعليم اللغات الأجنبية .

وترى هذه اللجنة الموافقة على اعتماد قسم ١٥ "البعثات العلمية" كما أقره مجلس النواب وهو ٧٩,٠٠٠ ج.م .

قسم ١٦ — معاشات ومكافآت

قدر لهذا القسم فى مشروع الميزانية ٢,٢٣٦,٣٧٦ ج . م مقابل ٢,٢٦٩,٦١٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ أى بتخفيض قدره ٣٣,٢٣٤ ج.م .

فصلت ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتليفونات والتلغرافات وفصل معها ما يخصها من ربط المعاشات والمكافآت وقدره ١٩٣,٠٠٠ ج.م ولولا هذا الفصل لبلغت الزيادة فى اعتمادات هذا القسم عما قدر له فى السنة الماضية ١٦٠,٠٠٠ ج.م . سببها زيادة الاعتماد المرصد لاستبدال المعاشات بأطيان بمقدار ١٢٠,٠٠٠ ج.م . والاعتمادات المخصصة لمكافآت المقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية بمقدار ١٧,٠٠٠ ج.م وزيادة مبلغ ٢٣,٠٠٠ ج.م فى اعتمادات المعاشات الممنوحة بمقتضى اللوائح و ٤٠٠٠ ج.م لمكافآت العمال .

لذلك كانت النتيجة أن غطيت هذه الزيادة وظهر هذا الوفر ويبلغ ٣٣,٢٣٤ ج.م كما تقدم .

وقد ورد تفصيل المعاشات والمكافآت بالصفحات ٥٧٦ — ٥٧٩ من مشروع الميزانية .

أما عن أن المبلغ المقدر للمعاشات قد تضخم إلى هذا الحد وأنه أصبح من الضرورى البحث عن الوسائل المؤدية لتخفيف عبئه فإن اللجنة ترجو ألا تقف الحكومة عند المشروع المقدم منها والمنظور الآن أمام مجلس الشيوخ الخاص باستبدال حقوق الموظفين والمستخدمين وضباط الجيش فى المعاش، وأن تعمل بكل الوسائل الممكنة للوصول إلى رقم معقول تستطيع الميزانية تحمله .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة من المجلس أن يوافق على اعتماد هذا القسم كما أقره مجلس النواب وهو ٢,٠٠٦,٣٧٦ ج.م .

جلسة الاثنين ٢٧ المحرم سنة ١٣٥٢
(٢٢ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية
(المصالح الملحقة بالميزانية العامة)

١ — السكك الحديدية .

٢ — التلغرافات والتليفون .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

إيرادات السكك الحديدية والتلغرافات والتليفون من أهم موارد الدولة .

وهذه المصالح وإن تكن تؤدى أعمالا لها صفة المصلحة العامة للدولة وللجمهور فإنها فى الحقيقة وبطبيعتها عمل تجارى ، إذا أريد أن يبقى ناجحا وجب أن يدار بالأساليب التجارية وأساسها مراعاة التناسب بين دخلها وخرجها وأن تكون أرباحها مناسبة مع قيمة رأس مالها .

لهذه الأسباب، ونظرا لما أصابها من الهبوط فى السنين الأخيرة، فصلت ميزانية السكك الحديدية وما يتبعها من المصالح عن الميزانية العامة . وقد مهدت اللجنة المالية بوزارة المالية لهذا الفصل بما يأتى منقولا عن مذكرتها المرفوعة لمجلس الوزراء عن سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية :

" فصل السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات عن الميزانية العامة :

وضع هذا المشروع على أساس فصل مصلحة السكك الحديدية ومصلحة التلغرافات والتليفونات عن الميزانية العامة ، وجعل ميزانيتها ملحقة بها أسوة بما هو متبع فى كثير من البلدان .

ولا يترتب على هذا الفصل أى تغيير فى النظام الحالى من الوجهة الدستورية، فإن ميزانية المصلحتين ستظل خاضعة لأحكام الباب الرابع من الدستور ولأحكام المرسوم رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١

أما من الوجهة المالية ، فإن إيرادات ومصروفات المصلحتين ستكون قائمة بنفسها بحيث إن الإيرادات تشمل الدخل الناتج من استغلال الخطوط ومن استقطاعات الدمغة والمستقطع من الماهيات للعاشات كما أن المصروفات تشمل مصاريف استغلال الخطوط وما يخص كل مصلحة من المعاشات ومن تكاليف الخدمات التى تؤديها لها سائر المصالح ويضاف إلى ذلك فائدة رأس المال لتسديدها إلى الميزانية العامة من الأرباح . أما الفائض من هذه الأرباح فتحتفظ به المصلحة بصفة احتياطى على أن يخصص نصفه لأعمال التحسين وتخفيض الأجور عند اللزوم والنصف الآخر لسد عجز الإيرادات فى أيام الضيق والإنفاق منه على المنشآت الجديدة كلما دعت الحاجة . وإذا اتفق أن حل نقص فى الإيرادات أو قضت الضرورة بمنشآت جديدة وكان احتياطى المصلحة عاجزا عن الوفاء بالمطلوب تقدمت خزانة الدولة بالإسعاف لا على سبيل المنحة بل على سبيل القرض ذى الفائدة .

ومما ينبغى ذكره أن الإيرادات المقدرة للسكك الحديدية فى مشروع ميزانيتها للسنة المالية المقبلة لا تكفى لأخذ أى مبلغ للأعمال الإنشائية وسيضطر الأمر إلى منحها سلفة قدرها ١٨٨,٠٠٠ ج.م من الاحتياطى العام .

أما مصلحة التلغرافات والتليفونات فالمقدر فى مشروع الميزانية أن تسفر إيراداتها عن فائض قدره ٢٤,٠٠٠ ج . م .

ولما كان المطلوب للأعمال الإنشائية يبلغ ١٥٥,٠٠٠ ج.م فالفرق وقدره ١٣١,٠٠٠ ج.م سيؤخذ من الاحتياطى العام بصفة سلفة" .

وترى هذه اللجنة (لجنة المالية لمجلس الشيوخ) أنه إذا أريد استغلال السكك الحديدية بحالة مرضية وجب أن تتبع النظم التجارية الدقيقة من كل الوجوه ، ومن ذلك ألا تؤدى عملا ما لا للدولة ولا للجمهور إلا نظير أجر يتقرر فى التعريفة العمومية يضاف إلى إيرادات السكك الحديدية .

وترجو اللجنة أن تسير هذه المصلحة فى طريق الرقى والتقدم الذى يؤهلها له ماضيها وقدم عهدها على اعتبار أن مصر من أولى البلاد التى أنشئت فيها السكك الحديدية فى العالم .

وقد يظهر ذلك جليا فى المتحف الذى نظم أخيرا بمناسبة عقد المؤتمر العالمى بإشارة من ولى النعم .

كما ترجو أن يستفيد القائمون بأمرها من الأبحاث التى دارت بذلك المؤتمر [1] .

---

(١) وهذه هى الموضوعات التى دار عليها البحث فى المؤتمر :

١ — حماية المزلقانات .

٢ — استعمال الوسائل الميكانيكية فى صيانة الخطوط وتجديدها .

٣ — العلاقة بين العربة والسكة لتأمين السلامة مع السرعة العالية

٤ — زيادة طاقة القاطرات بين إصلاح دورى وآخر .

٥ — كهربة السكك الحديدية .

٦ — العربات الجديدة المكونة من المعادن الخفيفة .

٧ — وقف القطر أوتوماتيكيا .

٨ — الأمثلة على تطبيق إدارة الخطوط فنيا ويدخل فيه تعاون الموظفين فى تحسين الإنتاج ونصيبهم من الأرباح .

٩ — المنافسة أو التعاون بين القطارات والسيارات والطيارات .

ميزانية السكك الحديدية

لقد قدر لإيرادات السكك الحديدية فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية مبلغ ٤,٤٠٠,٠٠٠ ج . م من أجور الركاب والبضائع والإيرادات المتنوعة بزيادة ٣٨٠٠٠ ج . م فى أجور الركاب ونقص ٤٥٠,٠٠٠ ج.م فى أجور البضائع و ٣٨,٠٠٠ ج . م فى الإيرادات المتنوعة عن ميزانية سنة ١٩٣٢ —١٩٣٣ المالية وبذلك يصبح العجز الكلى فى باب استغلال الخطوط مبلغ ٤٥٤,٥٢٠ ج.م .

أما ماهو مضاف إلى الإيرادات من بدل الدمغة والمستقطع من المستخدمين وقدره ١٥٤,٠٠٠ ج.م . فهو ليس بالإيراد الحقيق وإنما ضم إليها لتسوية الحساب .

١ — المصروفات

	المنصرف فى سنة ١٩٢٨	المنصرف فى سنة ١٩٢٩	المنصرف فى سنة ١٩٣٠	المنصرف فى سنة ١٩٣١	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مقارنة الاعتمادات :								
باب ١ — ماهيات وأجور مرتبات.	١٨٠٠٨٥٣	١٨٥٥١٠٠	١٩٣٢٤٠٧	١٨٠١١٥٣	٨٢٤٩١	—	١٨٢٥٠٠٠	١٧٤٢٥٠٩
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٣٢١١٩٢	٢٢٢١٢٢٥	٢١٤٤٧٤٧	١٨٢٢٨٤٦	٤٢٩٨	—	١٨٩٧٤٨٥	١٨٩٣١٨٧
« ٣ — أعمال جديدة .	٧٦٢٨٢٣	٧٠٥٩٥٣	٨٨٧٩٥١	٤٦٠٨٩٩	١١٤٥٠٠	—	٣٠٢٥٠٠	١٨٨٠٠٠
	٤٨٨٤٨٦٨	٤٧٨٢٢٧٨	٤٩٦٥١٠٥	٤٠٨٤٨٩٨	٢٠١٢٨٩	—	٤٠٢٤٩٨٥	٣٨٢٣٦٩٦
تخفيض (—) أو زيادة (+) قيمة المشتريات فى المخازن والورش .	-١٢٥١١٣	+١٣٨٩٦١	-١٧٤٨١٠	-٣٩٦٢٠	—	—	—	—
الجملة .	٤٧٥٩٧٥٥	٤٩٢١٢٣٩	٤٧٩٠٢٩٥	٤٠٤٥٢٧٨	٢٠١٢٨٩	—	٤٠٢٤٩٨٥	٣٨٢٣٦٩٦
التخفيض .					٢٠١٢٨٩			

٢ — ملخص المصروفات وتوزيعها جهة جهة

	الجملة ١٩٣٢	الجملة ١٩٣٣	باب ٣ أعمال جديدة ١٩٣٢	باب ٣ أعمال جديدة ١٩٣٣	باب ٢ مصاريف عمومية ١٩٣٢	باب ٢ مصاريف عمومية ١٩٣٣	باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات ١٩٣٢	باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات ١٩٣٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — الإدارة العمومية .	٦٢٨١٤٥	٧٦٠٣٤٣	—	—	٢٦٣٧٥٠	٤١٣٨٥٧	٣٦٤٣٩٥	٣٤٦٤٨٦
٢ — هندسة السكك .	٧٢٨٥٠٩	٦٩٨٩٣١	—	—	٣٦٦٢٨٠	٣٧٣٣٣٠	٣٦٢٢٢٩	٣٢٥٦٠١
٣ — الوابورات .	١٢٥١٠٨٢	١١١٨٢٩٦	—	—	٩١٣٦٧٥	٨١٦٦٥٠	٣٣٧٤٠٧	٣٠١٦٤٦
٤ — العربات .	٣٣١٣٩٨	٢٨٠١٨١	—	—	٢٢٩٧٣٠	١٨٣٢٥٠	١٠١٦٦٨	٩٦٩٣١
٥ — قسم الحركة .	٨٤١٥٩٥	٧٧٧٩٤٥	—	—	١٢٤٠٥٠	١٠٦١٠٠	٧١٧٥٤٥	٦٧١٨٤٥
٦ — أعمال جديدة .	٣٠٢٥٠٠	١٨٨٠٠٠	٣٠٢٥٠٠	١٨٨٠٠٠	—	—	—	—
	٤٠٨٣٢٢٩	٣٨٢٣٦٩٦	٣٠٢٥٠٠	١٨٨٠٠٠	١٨٩٧٤٨٥	١٨٩٣١٨٧	١٨٨٣٢٤٤	١٧٤٢٥٠٩
تنزيل :								
قيمة المنظور عدم إتمام صرفه .	٥٨٢٤٤	—	—	—	—	—	٥٨٢٤٤	—
الجملة .	٤٠٢٤٩٨٥	٣٨٢٣٦٩٦	٣٠٢٥٠٠	١٨٨٠٠٠	١٨٩٧٤٨٥	١٨٩٣١٨٧	١٨٢٥٠٠٠	١٧٤٢٥٠٩

يتبين من الجدول السابق أن فى المصروفات تخفيضا إجماليا قدره ٢٠١,٢٨٩ ج . م شمل الأبواب الثلاثة .

وهذا يجعل العجز الحقيقى فى إيرادات السكك الحديدية ٢٥٣,٢٣١ ج.م.

وانتظارا للنظم والإجراءات التى أشارت بإعدادها اللجنة ليتبع فصل السكك الحديدية كل نتائجه لم تر هذه اللجنة أن تدخل أى تعديل فى أرقام أبواب المصروفات وإن كانت تلاحظ من الآن إلى مبلغ ينبغى أن تحمله خزانة الدولة العامة هو الوارد بالبند ١٢ من الميزانية (ص ٤٣٩) وقدره ٨,٠٠٠ ج.م خصصت للقطارات الخصوصية لمصالح الحكومة وترجو أن يظهر هذا المبلغ وفرا فى الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات إيرادات ومصروفات هذه المصلحة كما أقرها مجلس النواب وهى :

السكك الحديدية

(ا) الإيرادات :

جنيه	
٤,٤٠٠,٠٠٠	باب ١ — "استغلال الخطوط" .
٩٩,٠٠٠	« ٢ — "الدمغة" .
٥٥,٠٠٠	« ٣ — "المستقطع من ماهيات المستخدمين" .

(ب) المصروفات :

جنيه	
١,٧٤٢,٥٠٩	باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" .
١,٨٩٣,١٨٧	« ٢ — "مصاريف عمومية" .
١٨٨,٠٠٠	« ٣ — "أعمال جديدة" .
٩١٨,٣٠٤	« ٤ — "فائدة رأس المال" .

التلغرافات والتليفونات

(ا) الإيرادات :

باب ١ — "استغلال الخطوط"

جنيه	
١٥٠,٠٠٠	التلغرافات .
٦٣٩,٠٠٠	التليفون .
٧٨٩,٠٠٠	جملة باب ١
٤٢,٠٠٠	باب ٢ — "الدمغة" .
١٣,٠٠٠	باب ٣ — "المستقطع من ماهيات المستخدمين".

(ب) المصروفات :

جنيه	
٤٥٨,٥٦٤	باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" .
٢٠١,٨٢٠	باب ٢ — "مصاريف عمومية" .
١٥٤,٩٣٨	باب ٣ — "أعمال جديدة" .
١٥٩,٦٧٨	باب ٤ — "فائدة رأس المال" .

جلسة الاثنين ٥ صفر سنة ١٣٥٢

(٢٩ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

المصروفات

قسم ٦ — وزارة المالية (الجزء الأول)

فرع ١ — ديوان العموم .

فرع ٢ — مصلحة الأموال المقررة .

فرع ٣ — مصلحة المساحة .

فرع ٤ — مصلحة الإحصاء .

فرع ٥ — المطبعة الأميرية .

فرع ٦ — مصلحة الأملاك الأميرية .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

قدرت مصروفات وزارة المالية وفروعها بمشروع الميزانية بمبلغ ٣,٠٩٨,٣٢١ ج.م وكانت مقدرة فى سنة ١٩٣٢ بمبلغ ٣,١٦٨,٨٤٠ ج.م أى بتخفيض إجمالى قدره ٧٠,٥١٩ ج.م .

ويتناول هذا التخفيض جميع فروع الوزارة إلا أربعة منها وهى :

مصلحة الأملاك الأميرية، ومصلحة الجمارك، ومصلحة المناجم والمحاجر، ومصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة .

وقد وزعت اعتمادات هذه الوزارة على اثنى عشر فرعا بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٢	تقديرات سنة ١٩٣٣	فروع الوزارة
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٤٨٩٠٠	—	٦٥٩٢٢٩	٦١٠٣٢٩	ديوان العموم .
٧٢٠٨	—	٤٧٣٣٥٨	٥٦٦١٥٠	مصلحة الأموال المقررة .
٢٠١٧٨	—	٥٤٩٩٠٧	٥٢٩٧٢٩	مصلحة المساحة .
١٢١	—	٢٧٣٦٣	٢٧٢٤٢	مصلحة الإحصاء .
٦٢٣١	—	١١٤٢٨٠	١٠٨٠٤٩	المطبعة الأميرية .
—	٢١٦٤٧	٣٧٨٧٤٢	٤٠٠٣٨٩	مصلحة الأملاك الأميرية .
—	٣٧١٨	٣٤٩٩٨٧	٣٥٣٧٠٥	مصلحة الجمارك .
٢٨١٩٩	—	٢٦٩٦١٢	٢٤١٤١٣	مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .
—	٦٩٧٤٢	٢٦٤٤٨	٩٦١٩٠	مصلحة المناجم والمحاجر .
٥٤٨١٣	—	٩٨٥٤٤	٤٣٧٣١	مصلحة الكيمياء .
—	٢٣٦	١١٤٢٨٣	١١٤٥١٩	مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة .
٢٠٢	—	١٠٧٠٨٧	١٠٦٨٨٥	أقلام قضايا الحكومة .
١٦٥٨٥٢	٩٥٣٣٣	٣١٦٨٨٤٠	٣٠٩٨٣٢١	الجملة .
٧٠٥١٩		صافى التخفيض .		

فرع ١

ديوان العموم

كان ربط اعتمادات هذا الفرع فى العام الماضى ٦٥٩,٢٢٩ ج.م وهو فى المشروع الحالى ٦١٠,٣٢٩ ج.م أى بتخفيض إجمالى قدره ٤٨,٩٠٠ ج.م.

اعتمادات ديوان العموم

وزعت اعتمادات ديوان العموم على فصلين كما يأتى :

	الجملة		باب ٣ أعمال جديدة		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات	
	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — ديوان العموم .	٥٧٤٨٥٣	٥٢٨٠٤٥	٢١٧٤٥	١١١٠٠	٣٣٣٢٧٨	٣٠٢٠٦٢	٢١٩٨٣٠	٢١٤٨٨٣
٢ — خدمة الأقاليم والمحافظات .	٨٤٣٧٦	٨٢٢٨٤	—	—	٢٣٣٠	١٨٥٠	٨٢٠٤٦	٨٠٤٣٤
	٦٥٩٢٢٩	٦١٠٣٢٩	٢١٧٤٥	١١١٠٠	٣٣٥٦٠٨	٣٠٣٩١٢	٣٠١٨٧٦	٢٩٥٣١٧

الباب الأول — "ماهيات وأجر ومرتبات"

قدرت اعتمادات هذا الباب فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٩٥,٣١٧ ج . م مقابل ٣٠١,٨٧٦ ج.م بتخفيض قدره ٦,٥٥٩ ج.م من ذلك ٤,٩٤٧ ج.م فى الفصل الأول الخاص بديوان العموم و ١,٦١٢ ج . م فى الفصل الثانى الخاص بخدمة الأقاليم والمحافظات .

ولقد نشأ معظم هـذا التخفيض من أن الحكومة قررت بمناسبة تعديل كادر الموظفين أن تعود إلى النظام القـديم الذى يقضى بإدراج المـاهيات على واقع متوسط الدرجات .

هذا وقد بلغت زيادة الوظائف الدائمة فى الديوان العام اثنتى عشرة وظيفة مقابل تخفيض فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال قدره ست عشرة وظيفة .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

الباب الثانى — "مصاريف عمومية"

قدرت اعتمادات هذا الباب فى مشروع الميزانية بمبلغ ٣٠٣,٩٦٢ ج . م مقابل ٣٣٥,٦٠٨ ج . م أى بتخفيض قدره ٣١,٦٩٦ ج . م من ذلك مبلغ ٢٤,٠٠٠ ج . م أدرج فى ميزانية السنة المـاضية لإعانة شركة مصر للغزل ونسج الأقطان، وشركة الغزل الأهلية المصرية . وقد حذف هذا المبلغ فى مشروع الميزانية نظرا لما ينتظر أن تسفر عنه حسابات هاتين الشركتين من ربح يزيد على ٥ ./. من رأس مالها .

وتلفت اللجنة نظر الحكومة إلى رغبتها فى حسن رعاية المسيو ساكلاريدس الذى ربطت له إعانة قدرها ١٨٠ ج.م فقد خدم هذا الرجل مصر خدمة جليلة، وفى رعايته تشجيع لغيره على استنباط كل جديد يفيد المجموع .

وهذه اللجنة توافق على ما أجراه مجلس النواب من تخفيض المبالغ الآتية :

جنيه	
٥٥٠	فى بند ٣ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" (بنسبة ١٠ ./.) .
٩٠	فى بند ٨ " مصاريف نثرية " ليصبح الاعتماد كما كان فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣
١١٣٩٦	فى بند ١٢ " توريدات عمومية " (بنسبة ٢٠ ./.) .
١٢٠٣٦	جملة التخفيض فى الباب الثانى .

الباب الثالث — " أعمال جديدة"

أدرج فى هذا الباب مبلغ ٣٥٠٠ ج.م مصاريف مكتب مراقبة الديون العقارية . وهذه اللجنة توافق على هذا الاعتماد بشرط ألا يكون لمن يعينون على ربطه صفة الدوام . وبحيث تلغى الوظائف التى يشغلونها بمجرد انتهاء مهمتهم .

تكررت الشكوى من نظام المخازن المعمول به الآن وتوجهت الرغبة أحيانا إلى ضرورة توحيد المخازن الحكومية وإتباعها لوزارة المـالية .

وترى اللجنة أنه من واجب وزارة المـالية أن تبحث هذه الشكوى حتى إذا كانت لوائح المخازن المعمول بها لا تفى بالغرض الذى يحقق حسن إشراف وزارة المـالية على هذه المخازن وجب تغييرها ووضع لوائح جديدة تضمن لوزارة المـالية هذا الإشراف .

أما فكرة توحيد المخازن فلا توافق اللجنة عليها .

وتود اللجنة أن تلفت وزارة المـالية نظر مفتشيها إلى عدم الاكتفاء بجرد هذه المخازن جردا صوريا حسابيا يتم بمراجعة ما يرد بدفاترهذه المخـازن على ما هو مقابل لها، بل يجب أن يكون الجرد فعليا يحقق كمية وعدد كل صنف من الأصناف الموجودة بكل مخزن .

وتعتقد اللجنـة اعتقـادا جازما بأنه لو تم جرد مخازن الحكومة على النحو المذكور لتحقق للخزانة وفر كبير فى باب المشتريات التى تدرج لها الاعتمادات سنويا دون أن تكون هنالك حاجة ملحة لها .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى :

	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	٢٩٥,٣١٧
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٢٩١,٨٧٦
باب ٣ — "أعمال جديدة"	١١,١٠٠

فرع ٢

مصلحة الأموال المقررة

قدرت مصروفات هذا الفرع بمبلغ ٤٦٦,١٥٠ ج ٠ م وكانت فى السـنة الماضية ٤٧٣,٣٥٨ ج٠م بتخفيض إجمالى قدره ٧,٢٠٨ ج٠م والواقع أن مجموع التخفيض فى هذا الفرع هو ١٤,٨٨٦ ج٠م من ذلك ٥,٥٤٩ ج ٠ م فى الماهيات والأجر والمرتبات و٩,٣٣٧ ج٠م فى المصاريف العمومية يقابل ذلك زيادة فى الباب الثالث "أعمال جديدة" قدرها ٧,٦٧٨ ج٠م أدرجت للماهيات والمصاريف الخاصة بعملية الجرد العمومى للأملاك المبنية .

وستجرى هـذه العملية وعملية التقدير العامة فى خلال السنة الحـالية وستتناول اثنتين وأربعين مدينـة وبندرا وفى الجدول الآتى بيان الأملاك ومبلغ العوائد المربوطة عليها :

	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٢٦
	عدد	عدد
أملاك مدينة القاهرة	٨٤٦٢٤	٦٥٨٥٦
« باقى المدن والبنادر	١٤٠٩٧٦	١١٩٩٠٨
المجموع	٢٢٥٦٠٠	١٨٥٧٦٤
قيمة العوائد	جنيـه	جنيـه
ربط مدينة القاهرة	٦٩١١٩٠	٤٩٦٢٩٤
« باقى المدن والبنادر	٢٧٨٣٠٢	٢٣٩١٧٩
المجموع	٩٦٩٤٩٢	٧٣٥٤٧٣

وقد وصل إلى علم اللجنـة أن المصلحة أعدت مشروع قانون لضرائب الأطيان وأن هذا المشروع موجود الآن بقسم قضايا وزارة المـالية لوضعه فى الصيغة القانونية كما علمت أن باللجنة التشريعة الآن مشروع قانون جديد لربط العوائد فى جميع المدن والبنادر وترجو اللجنة أن يكون المشروعان مانعين للشكاوى الكثيرة وبخاصة فيما يتعلق بضرائب الأطيان التى أصبحت عبئا ثقيلا على كاهل أصحاب الأراضى .

وترجو هذه اللجنة أن تسارع الحكومة إلى تقديم هذين المشروعين إلى البرلمـان فى أقرب فرصة ممكنة .

ونظرا لأهمية العمل الذى تقوم به هذه المصلحة وهو جباية الأموال لخزانة الدولة فى جميع أنحاء القطر لم تتناول جميع اعتماداتها بالتخفيض بل اقتصر ذلك على بعض بنود ميزانيتها وهى :

جنيـه
- ١٢٠٠ تخفيض فى بند ٣ " إيجارات ومياه وتنوير " .
- ٥٦١٢ « « ٨ "ماهيات وأجر ومرتبات" خدمة الأقاليم والمحافظات .
- ٧٥٠٠ « « ١٢ " إعانات " .
- ٧٠٠ « « ١٦ "مصاريف مدرسة المحصلين والصيارف" .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيـه
باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات "	٤٢٤,٧٢٢
« ٢ — " مصاريف عمومية "...	٣٣,٧٥٠
« ٣ — " أعمال جديدة "...	٧,٦٧٨

فرع ٣

مصلحة المساحة

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٥٢٩,٧٢٩ ج٠م مقابل ٥٤٩,٩٠٧ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ أى بتخفيض قدره ٢٠,١٧٨ ج٠م نشأ عن وفر فى كافة بنود الميزانية عدا بند الوقود .

منـذ أقر البرلمـان نظام التسجيل العقارى الجديد الذى يقضى بعمل مساحة تفصيلية دقيقة لجميع أراضى القطر المصرى لتكون أساسا للسجلات العقارية العينية والمصلحة جادة فى العمل مسترشدة بالتقرير الذى وضعته اللجنة التى كانت مؤلفة لهذا الغرض والتى قدرت التكاليف الكلية لإتمـام هذه العملية بمـا يقرب من ثلاثة ملايين من الجنيهات توزع على خمسة عشر عاما أى بمعدل ٢٠٠,٠٠٠ ج٠م فى السنة .

ومن البيان التالى تتبين الجهات التى يجرى فيهـا العمل الآن والتكاليف المقدّرة له :

أسماء المديريات	المصاريف التى صرفت للآن	المبالغ المنظور صرفها لإنجاز العمل	الجملة	المصاريف المقررة	ملاحظـات
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
الجيزة	٣٤٤٥٢	٦٩٧٥	٥١٤٢٧	٧٩٠٠٠	هذه المصاريف لا تشمل ثمن الأوراق لعمل الخرائط وطبعها وكان مقررا إنجاز هذه المديريات فى سنة ١٩٣٣
القليوبية	٣٣٤٩٩	٣٠٩٠٠	٦٤٣٩٩	٨٠٠٠٠	
المنوفية	٦٣٤٩١	٢٣٨٠٠	٨٧٢٩١	١٨٤٠٠٠	
	١٤١٤٤٢	٦١٦٧٥	٢٠٣١١٧	٣٠٧٠٠٠	

ويؤخذ من هـذا البيان أن التكاليف فى مديريات الجـيزة والقليوبية والمنوفية تقل بمقدار ١٠٠,٠٠٠ ج .م وكسور عما كان مقدّرا لها فى مشروع اللجنة .

أما المـديريات التى يجرى العمل فيها الآن فهى : الدقهلية والغربيـة والبحيرة والشرقية وبنى سويف، وبعض نواحى مديرية الفيوم .

وبرغم التخفيض المشار إليه فى التكاليف فهذه اللجنـة تعتقد أنه لا يزال فى الإمكان إجراء تخفيض آخر نظرا لهبوط أثمان المواد التى تستلزمها العملية المذكورة فضلا عن الهبوط الذى أصاب أجور العمال .

وقد لوحظ أن التخفيضات عن التقديرات الواردة بالميزانيات السابقة قليل جدا لا يتفق ونزول الأسعار فى الوقت الحاضر وبخاصة فى أثمان العلامات الحديدية .

وكذلك لوحظ أن أكثر العلامات التى استوردت كانت جديدة مع أن المستعمل منها يؤدى الغرض المقصود .

كما لوحظ أن المبلغ الذى قدر لشراء العلامات الحديدية لإتمام إعادة المساحة كان ١,٢٦١,٠٠٠ ج . م وهو مبلغ ضخم يجب أن يخفض كثيرا نظرا لرخص الأثمان عن سنة ١٩٢٢ وهى السنة التى وضعت فيها اللجنة الخاصة تقديراتها .

وقد أبدت لجنة المالية بمجلس النواب فى هذا الشأن ثلاث رغبات تسجلها هذه اللجنة كما تسجل رد مصلحة المساحة عليها، أما الرغبات فهى :

١ — تنقيص القضبان الحديدية الثقيلة والمستعملة لتحديد الحياض عن ٤٥ كيلو للقطعة الواحدة والتى طولها متر ونصف متر .

٢ — معاينة القضبان الحديدية المستغنى عنها بمخازن السكك الحديدية واختيار مايصلح منها لعمل الحدايد للتحديد .

٣ — جرد المخازن جردا فعليا بلجان مستقلة وفى أوقات مختلفة تحت إشراف كبار موظفى المصلحة الفنيين .

وهذا ما أجابت به مصلحة المساحة عن هذه الرغبات :

" عن الرغبة الأولى

الحدايد الثقيلة مستعملة لتحديد الأحواض والمنافع العمومية والتى لا تتغير إلا نادرا وتعتبر فى الغالب أنها ثابتة فلذا يجب أن تكون أثقالها كبيرة وأطوالها كافية بحيث يصعب خلعها .

ولقد أظهرت التجارب أن وزنها وطولها الحالى هو الأصلح للعمل ولكن نظرا لرغبة اللجنة فى تنقيص هذا الثقل بقدر ما يمكن أعادت المصلحة درس الموضوع وأمكنها تنقيص الطول إلى ١,٣٥ متر أى بنقص خمسة عشر سنتيمترا عن الطول الحالى. وهذا النقص يشمل عشرة سنتيمترات من الجزء الظاهر على سطح الأرض وخمسة سنتيمترات من الجزء السفلى وهذا أكبر نقص ممكن عمله دون الإخلال بالعمل .

أما الحدايد الخفيفة والمستعملة لتحديد القطع فبالنسبة لأنها قابلة للتغيير من وقت لآخر لكثرة التعامل على القطع بحيث تصبح القطعة الواحدة أكبر أو أصغر مما كانت عليه أثناء وضع الحدايد من وقت لآخر . لهذا رأينا من السنة الماضية تنقيص الطول من ١,٢٠ متر إلى متر واحد وهذا أقل طول يمكن أن يصلح لمثل هذا العمل .

الرغبة الثانية

تكلمت تليفونيا مع حضرة صاحب العزة محمود بك شاكر محمد مدير عام مصلحة السكك الحديدية عن هذا الموضوع فأظهر استعداده لعمل التسهيلات اللازمة ، وأنه سيعطى التعليمات لإفادتنا عن المخازن الموجود بها قضبان تصلح لعمل حدايد للتحديد لمعاينتها .

وأخبرنى أيضا بأن قضبان خط سكة الحديد الإضافى ما بين بيا وبنى صالح تجرى دراسة إلغائه وعند ما يتم ذلك فسيخطرنا لإرسال لجنة لفحص هذه القضبان، وإذا كانت تصلح لعمل حدايد للتحديد فسنجرى اللازم لشرائها.

الرغبة الثالثة

أمرت بتكوين اللجنة حالا للقيام وجرد جميع المخازن والمحلات الموجود بها حدايد التحديد ، وسأعنى العناية التامة لتكوين لجان لفحص باقى المخازن الأخرى الموجود بها الأشياء الآتية :

أصناف عمومية وأثاثات .

خيام وأدوات غيط .

أدوات ورش .

آلات هندسية ومساحية .

أدوات طباعة ولصق .

أدوات كتابة ومطبوعات .

أصناف كيميائية وملتهبات .

ورق لطبع الخرائط وخلافه .

مخزن العقود .

ورق حساس وأدوات فوتستات .

مع العلم بأنى على استعداد تام لدرس كل رغبة تقدم لنا وعمل ما يمكن تنفيذه منها مادام فيه الصالح للمصلحة ووفر فى المصاريف " .

وتأمل هذه اللجنة أن توفق مصلحة المساحة إلى الحصول على العلامات الحديدية لتنفيذ نظام التسجيل بثمن يخفف من أعباء تكاليف هذا المشروع .

أما اعتمادات هذا الفرع فقد وزعت كما يأتى :

خصص للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات " مبلغ ٣٧٤,١٢٢ ج م مقابل ٣٧٨,٦٠٧ ج م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ أى بتخفيض قدره ٤,٤٨٥ ج م .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

أما الباب الثانى " مصاريف عمومية " فقدر له فى مشروع الميزانية مبلغ ٧٣,١٠٧ ج م وهو يقل عن تقديرات سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية بمبلغ ٨,٤٩٣ ج م .

وقد تناول التخفيض جميع بنود هذا الباب عدا بند الوقود الذى بلغت زيادة فيه ٢٥٢ ج . م قيمة الوقود اللازم للماكينة الجديدة التى استدعى حسن سير العمل شراءها .

وترى هذه اللجنــة الموافقة على التخفيضات التى أجراها مجلس النواب فى هذا الباب وهى :

جنيـه	
١٧٠٠	فى بند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل (بنسبة ١٠ ./.) .
٧٣٨١	فى بند ٦ " توريدات عمومية " (بنسبة ٢٠ ./.) .
٩٠٨١	جملة التخفيض .

وبلغت اعتمادات الباب الثالث " أعمال جديدة " فى مشروع الميزانيــة ٨٢,٥٠٠ ج.م وهى تقل عن مثلها فى السنة الماضية بمبلغ ٧٢٠٠ ج.م برغم ما هنالك من زيادة ٢٠٠ ج.م فى الألواح الملونة اللازمة لكتاب چيولوچية مصر (جزء ثالث ورابع) و ٢٠٠٠ ج.م لشراء ماكينة أوفيست اضطرت المصلحة لشرائها بعد أن قدمت إحدى الماكينتين الموجودتين بها وأصبحت مصدر عطل للمصلحة .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيـه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	٣٧٤,١٢٢
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٦٤,٠٢٦
باب ٣ — " أعمال جديدة "	٨٢,٥٠٠

فرع ٤

مصلحة الإحصاء

قدرت اعتمادات هــذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٧,٢٤٢ ج . م مقابل ٢٧,٣٦٣ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض ١٢١ ج.م .

تلاحظ اللجنة أن هنالك بعض وزارات وإدارات تقوم بأعمال إحصائية خاصة بها وهى فى هــذا تطرق باب الاجتهاد مع أن الإحصاء فن خاص له قواعده وله أصوله وآلاته .

ونظرا لما للإحصاء الآن من اتصال وثيق بجميع مرافق الدولة على اختلاف أنواعها ترى اللجنة وجوب التوسع فى إدارة هــذه المصلحة للإشراف ووضع النظم الخاصة بالإحصاء بالاتفاق مع رؤساء المصالح كى تتبعها هذه المصالح التى تشتغل بإحصاء مواردها .

ولهذه المصلحة نشرات دورية تصدر بنظام وتدل على حيويتها وحسن قيامها بعملها الذى يؤديه الآن شبان مصريون تخصصوا فى فن الإحصاء .

وقد وزعت اعتمادات هذه المصلحة على بابين اثنين لا ترى اللجنة ما تلاحظه عليهما .

وهى لهذا ترجو المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيـه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	٢٣,٩٨٩
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٣,٢٥٣

*
* *

فرع ٥

المطبعة الأميرية

قدرت مصروفات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٠٨,٠٤٩ ج.م وكانت ١١٤,٢٨٠ ج . م فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ فيكون هناك تخفيض قدره ٦٢٣١ ج . م نشأ عن وفر فى البابين الأول والثانى .

بحثت لجنة المالية بمجلس النواب حالة مبانى المطبعة وما بها من آلات بحثا مستفيضا وقد وصلت فى نهايته إلى النتائج الآتية :

١ — أن تبادر الحكومة إلى اتخاذ الوسائل السريعة لتجديد مبانى المطبعة.

٢ — أن يضم إليها بناء مخازن البوليس بعد نقلها من مكانها .

٣ — أن تعمل الحكومة على أن تستبدل بآلات الطباعة وتوليد الكهرباء الموجودة بالمطبعة الآن آلات أخرى تكون من أحدث طراز بحيث تضارع المستحدثات فى مطابع الدول الكبيرة سواء فى أغراض العمــل المتنوعة أو فى سرعة إنجازه .

وهذه اللجنة، مع اعترافها بما للنتائج التى سلف ذكرها من أهمية، ترى أن الأحوال المالية لا تسمح الآن بإجراء شىء ما من هذه الإصلاحات والتعديلات البنائية وأنه فى استطاعة المطبعة أن تنتظر حتى تنقشع غيوم الأزمة الحاضرة وعندها تبحث الحكومة فى كل ما تتطلبه من توسيع فى المبانى وتجديد فى الآلات ومتى استقر الرأى على مشروع يحقق كل هذه الأغراض بدئ بتنفيذه تدريجيا .

على أن المطبعة الأميرية بحالتها الحاضرة تؤدى للحكومة خدمات جليلة .وقد اشتركت فى بعض المعارض الأوروبية وحازت نجاحا يحق لهـا أن تغتبط به كل الاغتباط .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يأتى :

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٢١,٩٨٨ ج.م مقابل ٢٢,٩٠٦ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض قدره ٩١٨ ج.م .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٨٣,٨٦١ ج.م مقابل ٩١,٣٧٤ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض قدره ٧,٥١٣ ج.م شمل جميع بنود هذا الباب .

وليس للجنة ملاحظات عليه .

باب ٣ — "أعمال جديدة"

أدرج لهذه الأعمال فى مشروع الميزانية ٢,٢٠٠ ج.م ولم يكن مدرجا لها أى مبلغ فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ وقد خصص هذا المبلغ لشراء ماكينة جديدة تقتضيها حالة العمل .

وليس للجنة ملاحظة على ذلك .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ ... "ماهيات وأجور ومرتبات"	٢١,٩٨٨
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٨٣,٨٦١
باب ٣ — " أعمال جديدة "	٢,٢٠٠

فرع ٦

مصلحة الأملاك الأميرية

قدرت مصروفات هذه المصلحة بمبلغ ٣٨٩,٤٠٠ ج.م وكانت فى العام الماضى ٣٧٨,٧٤٢ ج . م فتكون هناك زيادة قدرها ١٠,٦٤٧ ج . م نشأت عن زيادة فى الباب الثانى قدرها ٢١,٩٧٠ ج.م وفى الباب الثالث قدرها ٩,٩٠٠ ج . م يقابل ذلك وفر فى الباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات" قدره ١٠,٢٢٣ ج.م .

تبلغ أملاك الحكومة نحو ١,٤٧٥,٣٢٣ فدانا منها ٤١٨,٩٩٢ فدانا أراضى الدومين والباقى وقدره مليون فدان وكسور عبارة عن الأملاك بالمديريات والمحافظات وذلك بخلاف ٨٤,٨٩٢,٤٣٥ مترا مربعا أرضا فضاء.

وتدير المصلحة هذه الأملاك على الوجه الآتى :

	فدن	
(١)	٣٦,٦٠١	المرتب للزراعة على الذمة فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤
(٢)	٧٨,٢٣٨	المؤجر بالمديريات والمحافظات منها ٥٥,٥٣٦ فدانا بعقود و ٢٢,٦٠٢ فدان متزرعة خفية .
(٣)	٢٩٦,٠٩٢	فدانا المؤجر بالتفاتيش . بيانها :
	٢٩,٩٣٠	فدانا متزرعة .
	٢٦٦,١٦٢	« أراض بور ومراع .
	٢٩٦,٠٩٢	
(٤)	٨,٠٦١	فدانا الزمامات المعطاة معاشا .
	٤١٨,٩٩٢	

والمنتفع به فعلا من هذه الأطيان هو ١٥٢,٨٣٠ فدانا لأن الأراضى البور والمراعى البالغ قدرها ٢٦٦,١٦٢ فدانا مؤجرة إيجارا اسميا مقابل المحافظة عليها .

وبالرجوع إلى مشروع الميزانية نجد أن إيرادات هذه المصلحة قدرت بمبلغ ٥٠٩,٠٠٠ ج.م فكأن صافى الربح هو ١٠٨,٦١١ ج.م .

فإذا قسمنا هذا الربح على ١٥٢,٨٣٠ فدانا التى تنتفع المصلحة بها فعلا من الأطيان لوجدنا أن إيراد الفدان الواحد واحد وسبعون قرشا فقط بين لا تتقاضى الدولة مالا على هذه الأطيان . ولولا عدم فرض ضرائب عن أطيانها لكانت هناك خسارة محققة . وعلى كل حال يمكن الجزم بأن هذه الأملاك لا تأتى بأى ربح للدولة .

لقد أثارت هذه المصلحة جملة مناقشات فيما يتعلق بإيراداتها كما سبق أن وافق البرلمان على الرغبة فى بيع الأراضى التى كانت أصلا تابعة لمصلحة الدومين ثم ضمت إلى مصلحة الأملاك على أن يكون هذا البيع بالتدريج .

على أن مصلحة الأملاك تعمل فى إصلاح أراضيها سنويا وقد ربط لهذا الإصلاح فى مشروع الميزانية مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج . م .

وقد قامت المصلحة فعلا فى السنة الماضية بإصلاح نحو أربعة آلاف فدان بمنطقة كفر سعد والغيط الكبير بتفتيش بلقاس وتمكنت بعد الإجراءات المبدئية من زراعة المقادير الآتية :

فدان		
١٧٠	أرزا	زودت هذه الأطيان بما لزم لها من المبانى والمهمات والآلات .
٥٠٠	برسيما	
٢٢٠٠	شعيرا	
٥٠	قمحا	
٢٢٥	أعدت لزراعة القطن	

وبلغت جملة مصروفات الإصلاح ٣٤,٠٠٠ ج.م أى أن متوسط ما تكلفه الفدان الواحد ثمانية جنيهات وخمسمائة مليم .

أما فى السنة الحالية فيبلغ الزمام المعد للإصلاح نحو ٧,٧٠٠ فدان وبيانها كما يأتى :

فدان	
٢٠٠٠	كفر سعد .
٢٠٠٠	الغيط الكبير .
٣٧٠٠	برارى المندورة .
٧٧٠٠	

والمبلغ المقدر لهذا هو ٣٠,٠٠٠ ج.م ويشمل مصروفات الأعمال الزراعية وشق المصارف وإقامة المبانى وثمن الآلات ومهايا الموظفين، وبذلك يكون متوسط نفقات إصلاح الفدان الواحد أربعة جنيهات تقريبا .

إن الأراضى التى تديرها مصلحة الأملاك الأميرية تنقسم إلى قسمين هما : الأملاك الحرة التى تملكها الحكومة، والأراضى التى ضمت إليها من مصلحة الدومين .

وترى اللجنة أن إدارتها بالطريقة المتبعة فى مصلحة الأملاك الأميرية لا تسفر عن ربح يذكر للحكومة مع أن أطيان الدومين كانت فيما مضى ذات إيراد، وكان على المصلحة أن تفصل حسابات أطيان الدومين عن الأطيان الأخرى .

وبهذه المناسبة تذكر اللجنة أن السنة التى اتبعتها الحكومة أخيرا بفصل ميزانية مصلحة السكك الحديدية عن الميزانية العامة هى سنة حسنة تستطيع أن تعرف الحكومة بها مبلغ ما تعود به رءوس الأموال التابعة للمصلحة المفصولة ميزانيتها من إيراد ، ونسبة ذلك الإيراد إلى رأس المال .

ولا يختلف موقف مصلحة الأملاك الأميرية من ناحية أنها مصلحة ذات رأس مال يجب أن يستثمر على خير الوجوه عن مصلحة السكك الحديدية وما يتبعها فهى أشبه ما تكون بشركة عقارية يجب أن يكون لرأس مالها ربح محسوس . وفى تحقيق ذلك ما يسهل على هذه الإدارة بيع أراضيها الصالحة للزراعة ، ويحقق أيضا ما طلبه البرلمان فى السنين الماضية ، وبخاصة فى العام الماضى بالاقتراح الذى قدمه حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا عضو اللجنة من بيع هذه الأطيان للفلاحين .

على أنه إذا أريد الأخذ بهذه الفكرة وفصل ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية عن ميزانية الدولة ترى هذه اللجنة وجوب تقسيم أملاك هذه المصلحة إلى قسمين : أولهما أطيان الدومين الزراعية ، والثانى الأملاك الأميرية الأخرى وأن يكون لكل ميزانية إيراداتها ومصروفاتها .

لقد قامت فى مصر شركات استولت على بعض الأراضى غير الصالحة فأصلحتها ، ثم باعتها للفلاحين الذين أمكنهم الانتفاع بها بعد أن سددوا أثمانها كما استفادت الحكومة من وراء ذلك بفرض الضرائب عليها .

أما من جهة الإصلاح فاللجنة تلاحظ أن الطريقة المتبعة فى مصلحة الدومين تكلف الحكومة كثيرا من النفقات فى شق الترع وتسوية الأراضى وقد كانت هذه الطريقة متبعة فى إصلاح الأراضى وبخاصة فى المناطق الشمالية من الدلتا حيث يوجد معظم أراضى الدومين .

وتشير هذه اللجنة إذا اتجهت النية فى المستقبل إلى استصلاح مساحات كبيرة من الأراضى باتباع طريقة قد تكون أقل كلفة من الطريقة التى تتبعها المصلحة ، ذلك أن تشق الحكومة الترع والمصارف ، ثم تقسم الأراضى المطلوب استصلاحها إلى أجزاء صغيرة لا يزيد الجزء الواحد منها على خمسة أفدنة ، ثم تعرضها على المزارعين ليقوم كل واحد منهم بإصلاح جزء نظير إيجار اسمى قدره جنيه واحد عن كل خمسة أفدنة فى السنة على أن تكون مدة الإجارة ٩٩ سنة ، وبعد ثلاث سنوات تربط على هذه الأطيان الأموال المستحقة حتى إذا تم إصلاحها طولب المزارع بدفع إيجار معين .

بذلك تستفيد الحكومة والأهالى وتتحقق فكرة البرلمان من الرغبة فى توزيع الأراضى على الفلاحين تدريجيا .

ولقد جربت هذه الطريقة فى ناحيتى شلما وبيلا وتبلغ المساحات التى استصلحت بالمنطقتين نحو ألف فدان فى الأولى ، وستمائة فدان فى الثانية وتعد هذه المساحات الآن من أجود الأراضى تربة وأكثرها إيرادا .

الاعتمادات

وزعت اعتمادات هذا الفرع على أربعة فصول كما يأتى :

	باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — ديوان العموم .	٤٩٢٩٣	٥٧١٥٢	٨١٥٧	٨٧٥٣	—	٣١٠٠٠	٥٧٤٥٠	٩٦٩٠٠
٢ — فرع الاسكندرية .	—	٣٣	٤٠٠٠	٣٨٤٧	—	—	٤٠٠٠	٣٨٨٠
٣ — التفاتيش :								
(أ) الزراعات .	٥٧٩٧٨	٥٨٤١٧	٢٠٧٢٨٧	١٨٤٤٩٤	٤٤٠٠٠	٣١٠٠	٣٠٩٢٦٥	٢٤٦٠١١
(ب) معامل الحلج .	٧٩٨	٧٩٨	٣٩٠٠	٤١٠٠	—	—	٤٦٩٨	٤٨٩٨
(ج) الورش .	—	—	٦٠٠	٥٧٤	—	—	٦٠٠	٥٧٤
٤ — خدمة الأقاليم والمحافظات .	٢٦٥٦٦	٢٧٤٥٨	١٨١٠	٢٠١٦	—	—	٢٨٣٧٦	٢٩٤٧٤
تنزيل :	١٣٤٦٣٥	١٤٣٨٥٨	٢٢٥٧٥٤	٢٠٣٧٨٤	٤٤٠٠٠	٣٤١٠٠	٤٠٤٣٨٩	٣٨١٧٤١
قيمة المنظور عدم إتمام صرفه .	٤٠٠٠	٣٠٠٠	—	—	—	—	٤٠٠٠	٣٠٠٠
الجملة .	١٣٠٦٣٥	١٤٠٨٥٨	٢٢٥٧٥٤	٢٠٣٧٨٤	٤٤٠٠٠	٣٤١٠٠	٤٠٠٣٧٩	٣٧٨٧٤١

فصل ١ — ديوان العموم

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

فى هذا الباب تخفيض قدره ٧٫٨٥٩ ج.م وليس للجنة ملاحظات عليه .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

فى هذا الباب تخفيض قدره ٥٩٦ ج.م .

ويلاحظ أن هناك زيادة قدرها ٥١٤ ج . م فى بند ٤ " إيجار ومياه وإنارة ووقود وكسح" ترجع إلى أن هذا المبلغ هو ثمن المياه الخاصة بمنازل الزمالك وجنائنها واصطبلاتها وقد كانت فيما مضى تستبعد من الإيرادات . أما الآن فهى تضاف إليها ثم تخصم على مصروفات الميزانية ومن هذا يتضح أن الزيادة المذكورة صورية .

فصل ٢ — فرع الاسكندرية

لم يرصد لمكتب فرع الاسكندرية شىء فى الباب الأول نظرا لإلغائه ، أما الباب الثانى فقد زيد اعتماده فى مشروع الميزانية عن مثله فى السنة الماضية ١٥٣ جنيها .

وقد بلغت الزيادة فى بند ١٢ "مصاريف نقل القطن والبذرة" ٢٠٠ج.م لزيادة محصول القطن المتوقع فى السنة الحالية نظرا لاتساع المساحة المتزرعة على الذمة .

وهنالك زيادة أخرى فى بند ١٣ "تأمين وشيالة وتخزين القطن" ترجع لنفس السبب السابق .

ويقابل هاتين الزيادتين تخفيضات فى بقية بنود الفصل وهى مبينة بالصفحة ٩٠ من مشروع الميزانية .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الفصل .

فصل ٣ — التفاتيش

(ا) الزراعات

تبلغ الزيادة فى اعتمادات الباب الثانى لهذا الفصل ٢٢٫٧٩٣ ج . م وهذا بيانها :

١ — ١٤٧ ج.م فى بند ١٥ "أجور مختلفة" سببها زيادة المتزرع على الذمة.

٢ — ١٠٠٠ ج . م فى بند ٢٠ "مشترى مواش" وسببها أن المصلحة تكثر فى هذه السنين من مشترى عجول للانتفاع بتربيتها زراعيا واقتصاديا لما يتوافر لديها كل عام من مساحات واسعة تزرع برسيما للإصلاح ولا تجد منصرفا فتتغذى به العجول المشتراة وتفيد فى الوقت نفسه فى إخصاب الأرض وتنتفع ماليا بالفرق بين ثمن المشترى وثمن المبيع .

وتأمل هذه اللجنة أن تستعمل المصلحة الاقتصاد التام فلا تنفق كل هذا المبلغ وأن تربى نتيجة الوفر فى نتيجة الحساب الختامى للسنة المالية المقبلة .

٣ — ٣٠٠٠ ج . م زيادة فى بند ٢٢ "صيانة وترميمات" يقابلها تخفيض فى المبانى قدره ٥٠٠ ج . م فيكون صافى الزيادة ٢٥٠٠ ج.م هذا بيانها :

٣٠٠ ج.م زيادة فى الأجور لزيادة المتزرع على الذمة .

٢٧٠٠ ج.م زيادة فى الصيانة والترميمات التى تلزم للسيارات والمركبات وعربات النقل نظرا لزيادة المتزرع على الذمة وكثرة المحاصيل المتوقع إنتاجها وما يستتبعه ذلك من كثرة حركة النقل وتعرض السيارات والمركبات والعربات بسبب ذلك للتلف .

فى بند ٢٧ "خدمة المواشى" زيادة قدرها ٧٠٧٢ ج.م وهى ناشئة عن زيادة المواشى لزيادة المتزرع على الذمة ولكثرة العجول المشتراة كما أسلفنا وزيادة أثمان العليق اللازم لها .

فى بند ٢٨ "الرى والصرف والحرث والورش الميكانيكية" زيادة قدرها ٧٥ج.م لزيادة الزمام المتزرع على الذمة وبالتالى زيادة المحاصيل المنتظرة .

وفى بند ٢٩ "الحدائق" زيادة قدرها ٢٨٠ ج.م ترجع إلى زيادة مساحة الحدائق بالمصلحة ولتعيين جنائنى بحديقة سخا وما تستتبعه زيادة مساحة الحدائق من زيادة فى التقاوى والسماد ورسوم التبخير .

وفى بند ٣٠ "المحصول" زيادة قدرها ١٧٫١١٠ ج.م سببها زيادة الزمام الذى سيزرع على ذمة المصلحة .

(ب) معامل الحلج

ليست للجنة ملاحظات على بنود هذه المعامل .

(ج) الورش

اقتصرت الزيادة فى الورش على ٢٦ جنيها سببها كثرة ما نتوقعه المصلحة من التصليحات نظرا لكثرة الآلات التى تستلزمها زيادة المتزرع على الذمة ولإنشاء ورشة صغيرة بكفر الأطرش .

وهنا ترى اللجنة أن تلفت نظر المصلحة إلى وجوب مراعاة الاقتصاد فى مصاريفها العمومية تمشيا مع الظروف المالية الحاضرة .

باب ٣ — "أعمال جديدة"

قدرت اعتمادات هذا الباب فى مشروع الميزانية بمبلغ ٤٤٫٠٠٠ج.م مقابل ٣٤٫١٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ أى بزيادة قدرها ٩٫٩٠٠ ج.م .

وتبلغ الزيادة الحقيقية ١٣,٠٠٠ ج . م يقابلها تخفيض قدره ٣١٠٠ ج . م وهذا بيانها :

جنيه	
٣٠٠٠	لبناء عزبة وبلوك مخازن زراعة بتفتيش بلقاس .
١٠٠٠٠	لإنشاء مصنع لضرب الأرز بسخا تبرر المصلحة إنشاءه بما يأتى :

"كانت المصلحة فى العام الماضى تتفق مع شركة وابورات الأرز برشيد والاسكندرية للقيام بعملية ضرب الأرز الناتج من أراضيها بأجر مقداره ٥٠٠ مليم عن كل طن ، فضلا عما تتكبده من نفقات النقل بالسكك الحديدية ذهابا و إيابا وكان المحصول حوالى ٣٠٠٠ طن ، فلما توسعت المصلحة فى زراعة هذا الصنف وصار المحصول المنتظر يقارب ٨٠٠٠ طن فى السنة رأت اقتصادا فى النفقات وتوفيرا للوقت أن تنشىء على حسابها مصنعا لضرب الأرز بسخا إذ تيسر بذلك تخفيض مصاريف الطن الواحد بمقدار ٣٥٠ مليما أى ما يعادل ٢٨٠٠ ج.م سنويا .

وعلى ذلك يمكن توفير مصاريف الإنشاء وهى ١٠,٠٠٠ ج.م فى نحو أربع سنوات فضلا عن مصاريف النقل والانتفاع بمبانى هذا المصنع لتخزين المحاصيل الأخرى" .

فصل ٤ — خدمة الأقاليم والمحافظات

تبلغ اعتمادات هذا الفصل فى مشروع الميزانية ٢٨,٣٧٦ ج.م مقابل ٢٩,٤٧٤ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ أى بتخفيض قدره ١,٠٩٨ ج.م.

وليس للجنة ملاحظات على هذا القسم .

وتوافق هذه اللجنة مجلس النواب على ما رآه من تخفيض المبالغ الآتية :

جنيه	
٣٠٠	فى بند ٢ — "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" (بنسبة ١٠٪) .
٢٥٠	« ١٠ — "مكافآت ومصاريف نثرية" (بنسبة ١٠٪) .
٢٠٠٠	« ٢٧ — "خدمة المواشى" .
١٠٩٠	« ٣٠ — "المحصول" .
٣٦٤٠	جملة التخفيض .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	١٣٠,٦٣٥
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٢٢٢,١١٤
باب ٣ — "أعمال جديدة"	٤٤,٠٠٠

جلسة الأربعاء ٧ صفر سنة ١٣٥٢
(٣١ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

المصروفات

قسم ١٧ — الدين العمومى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

لئن كانت الأقسام الأخرى من مشروع الميزانية تستدعى درسا وتمحيصا و إبداء آراء وملاحظات متنوعة حسبما تقتضيه كل وجوه المصلحة العامة حالا واستقبالا مع النظر بعين الاعتبار إلى درجة تأثير الأزمة الطاحنة فى مختلف نواحى الحياة ، فهذا القسم الذى نحن بصدده الآن يتطلب دقة وعناية أكثر بالنظر لعلاقته بسيادة الدولة وحقوقها الطبيعية فى ثروة الأمة ؛ تلك الحقوق التى يجب أن تبقى دائما محاطة بسياج منيع يحول دون تأثير العوارض الطارئة أيا كان مصدرها .

ومن الأمور التى تحتاج إلى إيضاح أن الدول بأسرها تحرص كل الحرص على هذين المبدأين ، وتبذل فى سبيلهما كل أنواع التضحيات مهما بلغ شأنها . و إنا لنرى أن كثيرا من الدول الكبرى من لم تدفع ديونها إلا ورقا وقد أصبحت بذلك طريقة الدفع على هذا الأساس قاعدة دولية عامة لا يسوغ لمصر أن تشذ عنها لاسيما أن هبوط نقدها ذلك الهبوط الضئيل قد نشأ عن علل غير مباشرة ، وقابل للزوال بزوال تلك العلل .

بهذه المناسبة لايسع اللجنة إلا إقرار الحكومة على الخطة المعقولة التى اتخذتها وجاهرت بها فيما يختص بدفع كو بونات الدين العمومى ، وتحبذ النظرية المنطقية التى أوردتها اللجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها وهى :

" إن الوضع الصحيح لهذه المسألة ليس هو الوضع الذى تأخذه قضايا الأفراد أمام المحاكم" . وتطلب من المجلس أن يؤيد الحكومة فى معالجتها هذا الأمر بالطرق الدبلوماسية .

فصل ١ — صندوق الدين

لا ترى اللجنة لزوما لإعادة ما قيل مرارا عديدة عن هذا الصندوق، وعن التطورات التي تقلبت عليه منذ تكوينه إلى الآن، بل تكتفي بتذكير الحكومة مرة أخرى بوجوب بذل المساعي الدبلوماسية لإزالة التنافر الواضح بين وجوده ومظاهر استقلال البلاد .

وهي ترجو من المجلس أن يوافق على الاعتماد المخصص لهذا الفصل وقدره ٤١,٦٥٣ ج.م .

كما ترجو أن يوافق على اعتمادات الفصول الآتية وقد أقرها مجلس النواب :

فصل ٢ — الديون القونصوليديه

وبنود هذا الفصل هي :

	جنيه
بند ٢ — "الدين المضمون"	٣٠٧,١٢٥
« ٣ — "الدين الممتاز"	١,٠٤٥,٣٨٤
« ٤ — "الدين الموحد"...	٢,١٥٤,٧٦٨
الجملة	٣,٥٠٧,٢٧٧

وتفصيل هذه الديون مبين فى صفحة ٥٨١ من مشروع الميزانية .

فصل ٣ — القروض العثمانية

وهو يتكون من بندين هما :

	جنيه
بند ٥ — القرض العثمانى ٣,٥ ./ (سنة ١٨٩٤) ...	٣٢١,٠١٨
« ٦ — قرض الدفاع العثمانى ٤ ./ (سنة ١٨٩١)...	٢٧٣,٦٠٨
الجملة	٥٩٤,٦٢٦

فصل ٤ — الدين غير القونصوليديه

	جنيه
بند ٧ — قسط الخط من قنا إلى أسوان	٢٤,٧٥٠
« ٨ — « « بور سعيد إلى الاسماعيلية	١٩,٩٣١
« ٩ — « أعمال التطهير فى مدخل السويس	١,٦٠٠
« ١٠ — « سكة حديد حلوان	٥,٢٣٨
الجملة	٥١,٥١٩

وبيان هذه البنود الأربعة وارد فى صفحة ٥٨٢ من مشروع الميزانية .

واللجنة ترجو موافقة المجلس على الاعتماد المقدر لقسم ١٧ "الدين العمومى" البالغ ٤,١٩٥,٠٧٥ جنيها كما وافق عليه مجلس النواب .

قسم ٦ — "وزارة المالية" (الجزء الثانى)

فرع ٧ — مصلحة الجمارك .

فرع ٨ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

فرع ٩ — مصلحة المناجم والمحاجر .

فرع ١٠ — مصلحة الكيمياء .

فرع ١١ — مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة .

فرع ١٢ — أقلام قضايا الحكومة .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

فرع ٧
مصلحة الجمارك

قدر لمصروفات هذا الفرع فى مشروع الميزانيـة مبلغ ٣٥٣,٧٠٥ ج . م وكان مقـدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ مبلغ ٣٤٩,٩٨٧ ج . م أى بزيادة قدرها ٣,٧١٨ ج . م ناشئة من الفرق بين ما خفض فى باب الأعمال الجديدة وقدره ٤,٠٩٥ ج.م (وقد كان مقدرا فى العام الماضى لشراء قطعة أرض واقعة فى بور ابراهيم بالسويس) وما زيد فى البابين الأول والثانى وقدره ٧,٨١٣ ج.م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع كما يلى :

	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢	زيادة	تخفيض
مقارنة الاعتمادات :				
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٢٦٧٣٤٨	٢٦٤٩٤٢	٢٤٠٦	—
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٨٦٣٥٧	٨٠٩٥٠	٥٤٠٧	—
أعمال جديدة .	—	٤٠٩٥	—	٤٠٩٥
الجملة .	٣٥٣٧٠٥	٣٤٩٩٨٧	٧٨١٣	٤٠٩٥
صافى الزيادة .	—	—	٣٧١٨	

باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات "

بلغ الاعتماد المقـدر لهذا الباب فى مشروع الميزانيـة ٢٦٧,٣٤٨ ج . م مقابل ٢٦٤,٩٤٢ ج . م فى ميزانية سـنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بزيادة قدرها ٢,٤٠٦ ج . م .

والسبب فى هذه الزيادة هو إنشاء ٣٥ وظيفة جديدة بمبلغ ٢,٥٣٢ ج . م فى السنة على نفقة الشركات التى رخص لها بإنشاء مخازن إيداع خارج الدائرة الجمركية ، على أن تتحمل هـذه الشركات جميع المصاريف اللازمة للحراسة والمراقبة الجمركية من ماهيات ومرتبات وثمن كساوى وخلافه .

و بناء على ما تقدم تكون هذه الزيادة اسمية ، وخاصة إذا لوحظ أن ما تحصله المصلحة من هذه الشركات يربى على الاعتماد المطلوب .

وفيما يلى بيان الوظائف التى زيدت فى ميزانية المصلحة ودرجاتها بمشروع الميزانية لأعمال بعض الشركات :

مخزن إيداع الدخان التابع للشركة الشرقية :

عدد	الوظيفة	الدرجة
١	مساعد مأمور	درجة سادسة .
١	مخزنجى	« سابعة .
١	كاتب	« ثامنة .
١	مراجع وزن...	« «
٥	ملاحظون	« ممتازة .
١	كاتب قبانى...	« ثالثة .
٢	نشانجية	« «
١	مراسلة	« «
٥	حراس	« رابعة .
١٨		

شركة البترول المصرية :

عدد	الوظيفة	الدرجة
١	معاون	درجة ثامنة .
١	ملاحظ	« ممتازة .
٤	حراس	« رابعة .
٦		

شركة الغاز الأهلية :

عدد	الوظيفة	الدرجة
١	معاون...	درجة ثامنة .
١	ملاحظ	« ممتازة .
٤	حراس	« رابعة .
٦		

شركة شل :

عدد	الوظيفة	الدرجة
٣	ملاحظون	درجة ممتازة .
٢	حارسان	« رابعة .
٥		

و يلاحظ أن هنالك ثمانى وظائف زيدت فى ميزانية المصلحة وهى ليست جديدة بل منقولة من ميزانية مصلحة الموانى والمنائر بسبب إحالة أعمـال مكتب ميناء بورسعيد ومكتب التخليص فى الاسكندرية على مصلحة الجمارك بعد أن كانا من اختصاص مصلحة الموانى ، والغرض من هذه الإحالة هو مراعاة الوفر فى النفقات ، فبعد أن كان يؤدى هذه الأعمال عمال مخصصون فى مصلحة الموانى أصبحت مندمجة فى أعمال موظفى الجمارك ولم يستدع الحال إلا نقل هذا العدد القليل وتوفير باقى الوظائف التى كانت فى ميزانية مصلحة الموانى وهذا بيانها :

مكتب التخليص بالاسكندرية :

عدد	الوظيفة	الدرجة
١	رئيس مكتب	درجة ثامنة .
١	كاتب	« «
١	مستخلص	« ثانية (سايرة) .

مكتب الموانى ببورسعيد :

عدد	الوظيفة	الدرجة
١	كاتب...	درجة سابعة .
٢	كاتبان	« ثامنة .
١	استفجى	« ثانية (سايرة) .
١	ميكانيكى	« ممتازة (سايرة) .

وبناء على ما تقدم تكون الزيادة المشار إليها إسمية .

وكذلك يلاحظ أنه أدرج فى الباب الأول (حرف " د " عمال بالمياومة) مبلغ ٢٣٨ جنيها لم يكن مدرجا فى ميزانيـة السنة المـاضية وهو لأجور تعطى فى بعض فروع الجمارك لعمال باليومية يعينون فى المواسم كالعمال الذين يعينون فى جمرك السويس أثناء موسم الحج ، وقد كان هذا المبلغ يدرج فيما مضى ضمن ربط الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فرأت المصلحة أن تفرد له اعتمادا خاصا فى هذه السنة .

وبذلك تكون هذه الزيادة مجرد نقل من اعتماد إلى آخر .

وتلاحظ اللجنة أن هناك كثيرا من الدرجات الفرعية أدرجت على أن متوسطاتها هي كمتوسطات الدرجات الأصلية، مع أن هنالك فرقا بين مبدأ ونهاية كل منها يختلف عن مبدأ ونهاية الدرجات المتفرعة منها .

وترى هذه اللجنة ، مراعاة لجانب الدقة ، أن تدرج كل درجة بمتوسطها الخاص إلى أن يتم إلغاء نظام الدرجات الفرعية .

وكذلك ترجو اللجنة أن يكون قريبا ذلك اليوم الذى تختفى فيه الماهيات الشخصية من ميزانيات الوزارات المختلفة .

وفيما عدا ماتقدم لا ترى اللجنة ما تلاحظه على هذا الباب .

باب ٢ — " مصاريف عمومية "

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٨٦,٣٥٧ ج . م مقابل ٨٠,٩٥٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بزيادة ٥,٤٠٧ ج . م . وفيما يلى بيان أهم الزيادات التى أصابت بنود هذا الباب .

جنيه	
٩٧٥	زيادة فى بند ٢ " مصاريف انتقال وبدل سفر " لتغطية مصاريف انتقال المستخدمين الذين يقومون بمراقبة مضارب الأرز بعد فرض ضريبة الإنتاج عليه فى شهر يوليه سنة ١٩٣٢ ولتحصيل رسوم الإنتاج وانتقالهم المستمر للجهات المختلفة . وتحتفظ اللجنة برأيها فى ضريبة الإنتاج على الأرز إلى حين النظر فى الإيرادات .
٢٠٩	زيادة فى بند ٤ " إيجارات ومياه وتنوير وكسح الخ " وذلك لدفع إيجار ٢٩ مأمورية إنتاج أنشئت لتحصيل ضريبة الأرز ، وحقيقة إيجار هذه المأموريات هى ٣٣١ ج . م غير أنها وصلت إلى هذا الرقم بسبب ضغط بعض مفردات هذا البند .
٤١	زيادة فى بند ٥ " أثاثات وترميمات " وذلك لتأثيث بعض مأموريات الإنتاج المذكورة سابقا .
١٥٠	زيادة فى بند ٧ — " نشر وكتب " للإعلان فى الجرائد الأجنبية بالخارج عن الطابع الجديد الذى أعدته المصلحة لتمييز السجاير المصرية لرواجها فى الأسواق الخارجية .
٨٨٤٠	زيادة فى بند ١٢ " مكافآت " وذلك للتشجيع على ضبط الدخان المهرب والمتزرع خفية والذهب وغيرهما من المهربات . وهذه المكافآت تدفع من ضمن الغرامات التى توقعها المصلحة على المهربين وتضاف للإيرادات .

وتوافق هذه اللجنة على التخفيضات التى أجراها مجلس النواب على بنود هذا الباب وهى كما يأتى :

جنيه	
٥٩٢	من بند ٢ " مصاريف انتقال وبدل سفر " (بنسبة ١٠ ٪) .
٣٠٦	« ٣ " كساوى ومنبوسات " (« ١٠ ٪) .
٤١	« ٥ " أثاثات وترميمات " (ليصبح الاعتماد كما كان فى سنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣) .
١٥٠	من بند ٧ " نشر وكتب " (ليصبح الاعتماد كما كان فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣) .
٣٦٠	من بند ١١ " صيانة المبانى وترميمها ومنشآت صغيرة " (بنسبة ١٠ ٪) .
٧٥	من بند ١٣ " مصاريف نثرية وغير منظورة " (ليصبح الاعتماد كما كان فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣) .
١٥٢٤	جملة التخفيض .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — " ماهيات وأجور ومرتبات "	٢٦٧,٣٤٨
باب ٢ — " مصاريف عمومية "	٨٤,٨٣٣

فرع ٨

مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك

تتولى هذه المصلحة خفارة السواحل المصرية جميعها من القصير على البحر الأحمر إلى بورسعيد شرقا ، ومن العريش إلى السلوم غربا فى البر والبحر للمحافظة على إيرادات مصلحة الجمارك ولمقاومة التهريب فى هذه المناطق . كما أنها تشرف على مصايد الأسماك فى جميع المياه المصرية الملحة والعذبة . ويجرى العمل فى هذه المصلحة على النظم العسكرية سواء أكان فى البر أم فى البحر .

وتقوم القوة البحرية فى هذه المصلحة بحراسة الشواطئ لمنع التهريب كما تقوم بنقل قوات الجيش المصرى بالسلوم وقوات مصلحة الحدود وموظفى المصالح الحكومية الأخرى كالمناجم والفنارات إلى الموانى المصرية النائية بالبحرين الأبيض المتوسط والأحمر وتزويد هذه الطوائف بالمؤن والمياه العذبة والبريد والمهمات وغيرها .

وتتألف القوة البحرية من الوحدات الآتية :

عدد	
٢	باخرة مسلحة للمطاردة .
٤	لنشات مسلحة للمراقبة والمرور لحراسة سواحل القطر من أية مخالفة لقوانين الدولة أيا كانت ولضبط المهربات .
١٧	زورقا بخاريا .
٣٥	فلوكة من ذوات الشراع .
٤٠	فلوكة تسير بالمجذاف .
٣	بواخر لخدمة المصالح الحكومية المختلفة فى الجهات الساحلية .

ويشرف على هـذه القوة ضـباط مصريون تخرج بعضهم فى المدرسـة البحرية بالاسكندرية وبعضهم ممن تلقوا العلوم البحرية فى أوروبا عن طريق البعثات .

وللمدرسة البحرية التى يتخرج فيها بعض ضباط هـذه المصلحة نظام يقارب نظام أرقى المدارس البحرية فى الدول الأوروبيـة ولا يلحق بهـا إلا الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان .

أما القوة البرية فتتألف وحداتها من ثلاثة أقسام تشمل البيادة والسوارى والهجانة .

وتشرف هذه المصلحة على مصايد الأسماك ويبلغ إيراد الدولة منها فى السنة ٩٠,٠٠٠ ج . م .

وقد بلغ محصول القطر من الأسماك فى سنة ١٩٣١ : ٣٧,٩٥٦ طنا متريا . أما عدد مراكب الصيـد فيبلغ نحو عشرة آلاف مركب يقوم بالعمل فيها حوالى ٦٠,٠٠٠ شخص .

وقد بلغت قيمة الصادر من الأسماك فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المـالية ٥٧,٠٠٠ ج.م وبلغت قيمة الوارد ١٥٢,٠٠٠ ج . م .

وترجو اللجنة أن يزيد اهتمام المصلحة بمصايد الأسماك والوقوف — من طريق الإحصاء الدقيق — على كميات الأسماك التى تنتجها المصايد المصرية فالسمك غذاء صحى يستعمله كثيرون من الطبقة الفقيرة .

وتلاحظ اللجنة أن أثمان الأسماك مرتفعة بحيث لا يمكن لجميع الطبقات أن تتناولها بسهولة ، وتؤمل اللجنة أن تبحث الحكومة بحثا جديا فى طريقة إكثار الأسماك وإرخاص أثمانها ، خصوصا ولمصر شواطئ طويلة على بحرين عظيمين يشتهران بكثرة أسماكهما .

وتشرف هذه المصلحة على منابت الإسفنج وهى التى ترخص باستثمارها . وقد بلغ عدد الترخيصات التى أعطيت فى السنة المـاضية عشرة مقابل رسوم قدرها ٢٥٣,٣ج.م. ومن الثابت المعروف أن منابت الإسفنج المصرية تخرج أنواعا من خير ما وجد فى العالم .

ولعل المصلحة توجه عنايتها إلى تنظيم استثمار منابت الإسفنج السالفة الذكر وأن تنشر بين الناس فكرة الانتفاع بهذا الصنف لعل فى هذا ما يحرك البعض نحو ممارسة صناعة استخراجه .

وقد توجهت لجنـة المـالية بمجلس النواب برغبتها فى أن تعمل الحكومة على تسليح قوات هـــذه المصلحة بالمعدات الحديثة من سيارات صحراوية ولنشات سريعة ، وطيارات بحرية وبرية تكون جميعها مجهزة باللاسلكى للتغلب على وسائل التهريب المختلفة ، وهذه اللجنة مع اعترافها بما فى تحقيق هذه الرغبة من فوائد محققة ترجو أن يترك تنفيذها للوقت الذى يتوافر فيه المـال

الاعتمادات

قدرت مصروفات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٤١,٤١٣ ج.م مقابل ٢٦٩,٦١٢ ج.م أى بتخفيض إجمالى قدره ٢٨,١٩٩ ج.م . وقد تناول التخفيض الباب الأول وجميع بنود الباب الثانى .

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

أدرج لهذا الباب ١٧٥,١٤٧ ج.م وهو يقل عن تقديرات السنة المـالية المـاضية بمبلغ ٧,٦٠٢ ج.م .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

أدرج لهـذا الباب مبلغ ٦٦,٢٦٦ ج . م وهو يقل عما قدر له فى ميزانية السنة المـاضية بمبلغ ٢٠,٥٩٧ ج.م .

وقد أجرى مجلس النواب تخفيضات فى بعض بنود هذا البـاب توافق عليها هذه اللجنة وهى :

جنيه	
٤٢٠	من بند ٥ "عليق" (بنسبة ١٠ ./.) .
٥٠٠	من بند ١٦ " تعديلات وتجديدات وأعمـال جديدة صغيرة " (بنسبة ١٠ ./.) .
٩٢٠	جملة التخفيضات .

وليس للجنة ملاحظات على بقية بنود هذا الباب .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات" ... ١٧٥,١٤٧ ج . م .

باب ٢ — " مصاريف عمومية " ... ... ٦٥,٣٤٦ ج . م .

*
* *

فرع ٩

مصلحة المناجم والمحاجر

قدرت اعتمادات هـذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٩٦,١٩٠ ج.م وقد كانت ٢٦,٤٤٨ ج.م فى سـنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ وقد نشأ معظم هذه الزيادة وقدرها ٦٩,٧٤٢ ج.م عن ضم معمل تكرير البترول بالسويس إلى المصلحة بعد أن كان تابعا لمصلحة الكيمياء .

وتشرف هـذه المصلحة على منتجات الثروة المعدنية بالقطر المصرى فهى التى ترخص باستخراج المعادن والعمل فى المحاجر .

قسم المناجم

يشرف هذا القسم على المناجم فى الصحراء . ويقوم المهندسون الفنيون ببحث المواطن المعدنية ومراقبة " الحقول " فى أماكنها وبحث الظواهر الجيولوجية فى المناطق التى يرتادونها . كما يتولى بحث الرخص وإلغاءها . ومن البيان الآتى يمكن الوقوف على مدى الجهود التى تبذل فى البحث عن معادن جديدة والمساحات التى تجرى فيها .

الرخص	الممنوحة		الملغاة	
	العدد	المساحة بالفدان	العدد	المساحة بالفدان
رخص للبحث عن المعادن...	٧	٢٢٤٠	٢٢	٧٠٤٠
رخص للبحث عن المعادن خاصة	—	—	٤	١٢٨٠
عقود استغلال	٢	١٢٥	٣	٢٢٤
مناطق حماية لعقود الاستغلال	٢	٢٤٨	٢	٤٢٨
عقود مد أنابيب	١	٦٨٥ مترا طوليا	—	—
رخص بحث عن البترول... ...	—	—	١	٩٨٨
المجموع	١٢	٢٦١٣ فدانا و ٦٨٥ مترا طوليا	٣٢	٩٩٦٠

وقد ظهر من المباحث الجيولوجيــة أن أراضى الصحراء تحوى أنواعا كثيرة من المعادن وأنها فضلا عن أهميتها للحكومة كباب من أبواب الإيرادات فإنها كذلك مصدر عظيم لتغذية فروع الصناعة المختلفة بالمواد الأولية وأهمها الوقود الذى يحتل الآن المكانة الأولى فى الصناعات .

وفوق ماتدره المناجم من مستخرجات البترول والزيوت فإن بها معادن كثيرة ، كالمنجنيز والشبة وأوكسيد الحديد والمغرة وأملاح سلفات المانيزيا وكذلك الزبرجد والنحاس ، كما أن البحث يتجه الآن نحو استخلاص الذهب وغيره من ثنايا المعادن والفلزات الطبيعية .

ولما كانت الأبحاث المعدنية من المطالب العسيرة التى تقتضى الصبر ومداومة التنقيب كما تحتاج إلى تغذية مالية مستمرة تصل فى بعض الأحوال إلى درجة المغامرة ، بل والضياع أحيانا . وكان إلى جانب ذلك ما أصاب المنتجات المعدنيــة بسبب الأزمة من الكساد فى بعضها وقــلة التصريف فى بعضها الآخر ، فترى هذه اللجنة أيضا أن تقتصر المصلحة فى الوقت الحاضر على الأبحاث قليلة النفقات حتى تنكشف غمار الأزمة .

وفيما يلى بيان أهم المعادن التى تستغل بمصر :

العام	أهم المعادن التى تستغل بمصر			
	البترول	الفوسفات	المنجنيز	المغرة وأكاسيد الحديد
	طن	طن	طن	طن
١٩٢٨	٢٦٨٣٢٣	٢٠٠٥٦٣	١٣٧٥٠٢	٩٤٤
١٩٢٩	٢٧٢١١٤	٢١٥٣١١	١٩١٤٧٧	١٠١٧
١٩٣٠	٢٨٥٠٨٨	٣١٢٠٨٢	١٢١٢١١	١١٨٤
١٩٣١	٢٨٩٤١٩	٢٥٧٠١١	١٠١٧٨١	٨٦١
١٩٣٢	٢٧٠٧٩٢	٣٤٩٧٨٠	٣٢٧	٣٠٢

ومن هــذا البيان تتضح الزيادة المطردة فى إنتاج البترول وكذلك الفوسفات بدرجة فاقت ماكان منتظرا وصار يتقـدم فى كثير من الأسواق الفوسفات الأمريكى .

أما المنجنيز والمغرة وأكاسيد الحديد فقد ضعف الإنتاج فيها بسبب الأزمة وقلة الطلب ، وقد أغلقت أهم مناجمها لكساد أسواقها الداخلية والخارجية .

وقد فاق النقص فى الأثمان بسبب كساد الأسواق النقص الذى أصاب الكميات المستخرجة كما يظهر ذلك من البيان الآتى :

العام	قيمة المنتجات حسب أسعار البيع			
	البترول	الفوسفات	المنجنيز	المغرة وأكاسيد الحديد
	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه
١٩٢٨	٥٣٦٦٤٦	١٤١٨٤٣	١٩٧٦١٥	٤٧٢
١٩٢٩	٤٠٨١٧١	١٥٤٠٤٥	٢٣١٦٧٨	٥٠٨
١٩٣٠	٤٢٧٦٣٢	٢٠٩٧١٦	١٦٨٠٩٥	٥٩٢
١٩٣١	٢٩٠٠٠٠	١٦٣٤٤٠	١٢٦٨٢٤	٤٢٥
١٩٣٢	٢٧٠٧٩٢	٢١١٦٤١	١٨٧٢	١٥١

ومنتجات البترول والمغرة تستهلك فى داخل البلاد ، أما الفوسفات والمنجنيز فتصدر للخارج . والجدول الآتى يبين مقدار صادراتها :

العام	الفوسفات	المنجنيز
	طن	طن
١٩٢٨	١٦٩٠٥٥	١٢٦٩٠١
١٩٢٩	٢٢٣٩٢٣	٢١١٨١١
١٩٣٠	٣١٣٦٧٣	٧٢٦٣٢
١٩٣١	٢٠٠٦٧٨	٢٤١٠٠
١٩٣٢	٤٢١٠٠٠	٣٦٦٩٥

وقد كسدت أسواق المنجنيز الخارجية بسبب الضرائب الجمركية المرتفعة فى الولايات المتحدة وكثرة الخامات الروسية التى تباع بأثمان زهيدة .

وهناك عامل آخر لا تغفله هذه اللجنة ، وهو ارتفاع الرسوم التى تتقاضاها شركة قنال السويس ، وهو ما تلفت إليه اللجنة أنظار الحكومة حتى لا تكون هذه القناة التى أنشأتها مصر بأموالهـا وسواعد أبنائها عقبة فى سبيل تصريف منتجاتها .

ويبلغ متوسط عدد العمال المصريين الذين يشتغلون فى المعادن حوالى ثلاثة آلاف ، وقد نقص عددهم فى السنتين الأخيرتين بسبب الأزمة ، غير أنه يرجى أن يزدادوا فى العام المقبل للنشاط الذى بدا فى مناجم الفوسفات كما قدمنا .

فحص مناطق الذهب :

كان من أثر ارتفاع سعر الذهب تبعا لنزول العملة أن فكرت المصلحة فى البحث عن مناطق الذهب فى نقط عديدة بالصحراء الشرقية سبق لقدماء المصريين استغلالها بدرجة واسعة .

وفى أوائل القرن الحالى أعيد استغلال بعضها ولم يستمر العمل لعدم وفاء غلتها بالنفقات اللازمة . ولما كانت المصاريف الآن لا تزيد عليها فى الماضى وكان أن ارتفع سعر الذهب بما يعادل الثلث تقريبا ، فقد فكرت المصلحة فى إعادة البحث عن هذا المعدن الثمين .

وقد أتمت المصلحة فحص " منجم السكرى " وهى تقوم الآن فى معملها الخاص بتحليل العينات التى حصلت عليها منه ، وعند الفراغ من ذلك يتيسر الحكم على ما إذا كان ممكنا التعويل على هذا المنجم من الوجهة الاقتصادية أو تركه نهائيا .

قسم المحاجر

اشتهرت مصر بصناعة الأحجار منذ أقدم العصور ولا تقل أهميتها فى الوقت الحاضر عما كان لها من الشأن وخاصة إذا أدخلت الوسائل والأنظمة الحديثة فى هذه الصناعة التى يشتغل بها عدد عظيم من المصريين استخراجا وصناعة .

وقد كان نصيب المحاجر من تأثير الأزمة أقل من المناجم ولم يكن النقص سواء فى عددها أو إيرادتها إلا قليلا كما يظهر من البيان الآتى :

العام	عدد المحاجر	الرسوم والإيجارات
		جنيه
١٩٢٩	١٤٨٨	٢٣٢٢٦
١٩٣٠	١٤٣٧	٢٤٤٤٥
١٩٣١	١٤٠٩	٢١٣٨٨
١٩٣٢	١١٦٥	٢٠٩٧٩

وأهم مستخرجاتها الجرانيت والبازلت والزلط والأحجار والصخور وغيرها . وتوجه المصلحة عنايتها لإحياء الصناعات الخاصة بها وقطعها ونحتها وصقلها وغير ذلك .

وقد أنشأت وزارة المعارف العمومية قسما لصناعة الجرانيت بمدرسة الصنائع بأسوان ، والأمل وطيد فى إحياء هذه الصناعة التى تفوق فيها المصريون فى العصور القديمة .

وتفكر المصلحة فى إقامة مصنع لذلك فى جزيرة سلوجة بأسوان لتشغيل الشبان الذين يتخرجون فى المدرسة الصناعية ولتغذية البلديات والمصالح المختلفة بأنواع جيدة من هذا الصخر . حقيقة انه لا تنتظر فائدة مالية تذكر للحكومة ، غير أن إحياء هذه الصناعة وتشغيل الأيدى العاملة وما ينتظر من زيادة الطلب لمشروعات الرى المستقبلة وغيرها ؛ كل ذلك يوحى بضرورة إنشاء هذا المصنع .

أما محاجر البازلت بأبى زعبل فإن المصلحة مهتمة باستغلالها على أحدث الطرق الفنية والاقتصادية وهى ترمى بذلك إلى غرضين اساسين :

الأول — الحصول على المستخرجات بأقل نفقة ممكنة .

الثانى — المحافظة عليها إلى أطول أمد مستطاع .

ووجهتها لتحقيق هذين الغرضين هى إنشاء محجر كبير فى أبى زعبل على الطراز الحديث تحت إشراف مهندسيها الذين تخصصوا لهذه الأعمال فى البعثات العلمية ويكون معدا لاستخراج البازلت وتقطيعه وتنويعه لسد مطالب المصالح الحكومية المختلفة على أحسن وجه وبأقل نفقة .

وقد كانت هذه المحاجر تستغل فيما مضى بطريقتين : الأولى بواسطة مصلحة السجون لتوريد ما يلزم لمصلحة التنظيم بالقاهرة من محاجرها الخاصة ، والثانية بواسطة محاجر خاصة مملوكة للأجانب وكان ذلك شبه احتكار حتى إن معظم المدن كالاسكندرية وغيرها كانت تستورد المتر المكعب من الخرسانة بمبلغ ٥٠٠ مليم تسليم المحاجر ، مع أنه يباع الآن بسعر ١٣٠ مليما . والسبب فى هذا النزول الكبير أن مصلحة المناجم رأت أن تؤجر محاجر من أملاكها للمقاولين الذين ترسو عليهم عمليات توريد هذا الصنف للبلديات على أن تنتهى مدة الإيجار بانتهاء مدة عقود التوريد ، غير أن هذه الطريقة جعلت المقاولين يؤثرون مصلحتهم ويتركون المحجر دون تنظيفه وإعداده بالطرق الفنية الصحيحة ، فضلا عن اهتمامهم بالتوريد دون مراعاة الصنف اللازم مما أدى إلى توريدهم أصنافا ثمينة لأغراض الرصف ، فضلا عن أن هذا النوع من التحجير المتقطع ، أى غير المستمر ، يتكلف نفقات أكثر مما لو كان مستمرا بصرف النظر عن الأنواع اللازمة .

لهذا فكرت المصلحة فى إنشاء محجر كبير خاص لها ، كما أسلفنا ، تتولى به توريد جميع حاجات المصالح المختلفة على أحسن نظام وبأقل نفقة كما سبق بيانه . ولا مجال هنا للاتجار ، إذ ان مصالح الحكومة والبلديات هى الوحيدة التى تستهلك هذا الصنف .

محاجر الرخام ببنى سويف :

توجد هذه المحاجر على مسيرة ٤٥ كيلومترا من النيل وهى غنية بأنواع قيمة من الرخام ، ويكفى للدلالة على أهميتها أن المغفور له محمد على باشا استحضر منها الرخام الذى أقيمت منه أعمدة جامعه الشهير بالقلعة ، وكذلك استوردت

منه بعض أعمدة جامع الرفاعى وغيرها ، ولا يعوق استغلال هذه المحاجر على وجه اقتصادى صحيح إلا إنشاء طريق ممهد لتسهيل النقل إلى النيل .

ويستخلص من كل ما ذكر أن المصلحة تلح فى طلب ثلاثة مشاريع وهى :

(١) إنشاء مصنع للجرانيت فى أسوان .

(٢) « محجر للبازلت بأبى زعبل .

(٣) « طريق لتوصيل محاجر الرخام بالنيل .

وهذه اللجنة توافق على المشروعات الثلاثة سالفة الذكر على أن يكون تنفيذها تدريجا بحيث لا يصيب الميزانية من جرائها أى إرهاق .

معمل تكرير البترول بالسويس :

قررت وزارة المالية ضم هذا المعمل إلى مصلحة المناجم والمحاجر بعد أن كان تابعا لمصلحة الكيمياء، وقد كان قرارا موفقا لأنه يضع أهم المنتجات المعدنية المصرية تحت إشراف المصلحة المختصة. وتأمل هذه اللجنة أن يدخل المعمل فى عهد جديد من التوسع والتقدم .

وقد أنشىء هذا المعمل فى سنة ١٩٢٠ لتكرير الزيوت المعدنية التى تأخذها الحكومة إتاوة من الشركة الانجليزية التى تستثمر آبار البترول المصرية من جهة وليكون من جهة أخرى أداة بيد الحكومة لإضعاف آثار تحكم الشركة المذكورة فى أى شركة أخرى يؤدى بها البحث إلى العثور على منابع جديدة لزيت البترول .

وظل المعمل طوال هذه السنين تابعا لمصلحة الكيمياء على حين كانت مصلحة المناجم هى الموكلة بتوزيع منتجاته على المصالح الحكومية المختلفة . وقد كان هذا التفريق فى العمل الواحد مدعاة للعطل وعدم التمكن من حسن الإدارة وإحكام التوزيع .

وهذا المعمل بحالته الراهنة لا يستطيع أن يفى بحاجات المصالح الحكومية جميعها بما فيها المجالس البلدية ولا يتعدى مجموع منتجاته النصف من حاجاتها كما يتضح من البيان الآتى :

الصنف	استهلاك مصالح الحكومة		إنتاج معمل الحكومة	الفرق يشترى الآن من الشركات
	سائل	صفائح		
	طن	طن	طن	طن
بنزين	٣٦٢٥	١٧٨٩	٢٤٠٠	٣٠١٤
كيروسين	٢١٨١	١٩٨٩	١٦٨٠	٢٤٩٠
ديزل ومازوت (ب)	٣٠٠٠٧	—	١٠٢٠٠	١٩٨٠٧
مازوت (أ) ...	١٢٣٧١	—	حوالى ١٠٠٠٠	حوالى ٢٣٧١
أسفلت	٧٢٣٠	—	—	٧٢٣٠
فلكسنج أويل ... (زيت لتسييح الأسفلت)	٤٠٠	—	حوالى ٤٠٠	—

وقد أنشىء هذا المعمل على أن يقوم بتكرير نحو ٢٠٫٠٠٠ طن من البترول سنويا ، إلا أنه من الممكن أن يستغل بحيث يستطيع تموين جميع المصالح الحكومية والبلدية بحاجاتها متى نظمت طرق إدارته بدقة فنية ، ويتحقق هذا الغرض من طريقتين :

(١) استكمال وسائل الإنتاج بالمعمل .

(٢) تحسين طرق التوزيع .

وسائل الإنتاج :

ترى مصلحة المناجم أن فى الإمكان استغلال هذا المعمل على أحسن الوجوه بإنشاء الجهازات الآتية :

١ — جهاز لعمل الصفائح

كان أكبر سبب فى التجاء المصالح الحكومية للشركات ، عدم تمكن المعمل من توريد البنزين والكيروسين فى صفائح وهو نقص لا مبرر له لرخص الآلات اللازمة وقلة نفقات تشغيلها ، ولو تم إنشاء هذا الجهاز لأمكن إجابة أكثر مطالب المصالح من البنزين والكيروسين .

وتبلغ تكاليف هذا الجهاز حوالى ألفى جنيه .

٢ — جهاز تكسير :

وبه يستطاع الحصول على نسب فى البنزين أكثر مما يستخرج الآن نتيجة للتقطير تحت ضغط معين وباستعمال الشركة الانجليزية لهذا الجهاز أمكنها الحصول على ٣٠ ٪ من خام الغردقة الذى لا يعطى بالطرق العادية أكثر من ٧ ٪ .

وبهذا الجهاز يمكن تلبية جميع مطالب المصالح الحكومية والبلديات بما يلزمها من البنزين .

ولما سئل حضرة مراقب المصلحة عما إذا كانت الإتاوة التى تأخذها الحكومة من شركة البترول تكفى لاستخراج ما تحتاجه المصالح الحكومية والبلديات من البنزين أجاب بالنفى . وقد حصل أن استورد المعمل فى هذه السنة خمسة آلاف طن من البترول الخام من الولايات المتحدة وستة آلاف أخرى من بلاد العجم قام بتكريرها وبيعها للمصالح بسعر السوق وفى ذلك ربح محقق للعمل قد يزاد فى هذه السنة بين عشرة آلاف وخمسة عشر ألف جنيه .

وقد تساءلت اللجنة عن السبب فى عدم شراء البترول الخام مما تستخرجه الشركة الموجودة بمصر فكان الجواب — مع الأسف — أن هذه الشركة لا تقبل البيع للحكومة ، هذا فضلا عن أن البترول المصرى فقير فى مادة البنزين لأنه لا يحتوى على أكثر من ٧ ٪ وأن أكثر ما ينتجه البترول المحلى هو المازوت ، ولدى المعمل الحكومى منه عشرة آلاف طن يحتفظ بها المعمل إلى حين إعداد الوسائل الفنية لاستخراج الأسفلت .

أما الإتاوة التى تأخذها الحكومة من الشركة فقد نص فى عقد الامتياز ممنوح لها سنة ١٩١٣ أن تكون إما عينية أو نقدا، والحكومة تأخذها عينا لما تراه من المصلحة فى ذلك ولأنها إذا استبدلت بإتاوة البترول نقدا فلا يكون نصيبها أكثر من جنيه واحد بدل الطن الذى تبلغ قيمته فى الخارج جنيهين . وتبلغ هذه الإتاوة الآن حوالى ١٢,٠٠٠ طن من البترول الخام .

٣ — جهاز الأسفلت :

من الاقتراحات المفيدة التى تتقدم بها مصلحة المناجم والمحاجر اقتراح إيجاد جهاز صنع الأسفلت بمعمل تكرير البترول، وسبب ذلك يرجع إلى انتشار استعمال الأسفلت فى رصف الشوارع فى الوقت الحاضر من جهة ولأن الطن الواحد لا يتكلف إذا عمل محليا أكثر من جنيهين اثنين مع أن الحكومة تشتريه من الخارج بسعر خمسة جنيهات .

تحسين طرق التوزيع :

للتغلب على نقص وسائل التوزيع تقترح المصلحة ما يأتى :

(أولا) إقامة مستودع بالاسكندرية لتلقى الخامات التى تستوردها الحكومة من الخارج لتوفية مطالبها على أن يكون هذا المستودع متسعا بحيث يكفى لاستلام شحنات كبيرة ، إذ إنه كلما كبرت الشحنة قل الثمن وقلت نفقات النقل .

(ثانيا) إنشاء مستودع صغير بالقاهرة، وهى الموطن الأكبر للاستهلاك ليقوم بتوزيع منتجات المعمل، وكذلك المنتجات التى قد تشتريها الحكومة.

(ثالثا) إعداد وسائل التوزيع " بالقطاعى " للمصالح المختلفة ، سواء فى ذلك الصفائح ، وإعداد لوريات للتوزيع أو إقامة طلمبات صغيرة فى مراكز الاستهلاك المهمة .

ومن رأى هذه اللجنة أن مصلحة المناجم والمحاجر ستقضى العام الأول لإشرافها على المعمل فى بحث حالته وطرق الاستفادة منه ثم تتقدم باقتراحاتها كلها وبالتقديرات التى تراها لتنفيذها وعندئذ تكون الكلمة للبرلمان .

ولما كانت مصلحة المناجم تقول إن إنتاج البنزين يكلفها نفقات قليلة تجعل ثمنه أقل بكثير مما يباع به فى السوق فلا أقل من أن تعمل المصلحة على استخراج الكميات اللازمة لجميع المصالح الحكومية وبذلك تستفيد البلاد من النفقات الهائلة التى انفقت على إنشاء هذا المعمل وإعداده، وقد عرضت اللجنة بمناسبة بحث ميزانية هذه المصلحة فكرة ضم جميع الأعمال الجيولوجية وبخاصة ما تقوم به منها مصلحة المساحة إلى مصلحة المناجم والمحاجر التى تقوم أعمالها كلها على أساس الأبحاث الجيولوجية .

ولا شك أن هذا الضم يكون من أثره توحيد الجهود والإقلال من النفقات تبعا لذلك . وترجو اللجنة أن يتم هذا الضم لما بين المعملين من صلات وثيقة .

الاعتمادات

وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

قدر لهذا الباب مبلغ ٢٥,٣٩١ ج.م مقابل ٢١,٥٠٧ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بزيادة ٣,٨٨٤ ج.م هذا بيانها :

جنيه	
٣,٥٥٨	مرتبات موظفى معمل تكرير البترول الدائمين .
٥٤	مرتب جاويش بالمعمل المذكور ضمن الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .
٧٥٠	مرتبات لمساعد مفتش المناجم ومساعد مفتش المحاجر فى الدرجة الخامسة وهم من أعضاء البعثة وكانا قد أوفدا للتخصص فى أعمال المصلحة الفنية .
٤,٣٦٢	جملة الزيادة .
٤٧٨	مجموع التخفيض فى بعض الوظائف .
٣,٨٨٤	صافى الزيادة .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٥٨,٢٩٩ ج.م مقابل ٤,٤٤١ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بزيادة قدرها ٥٣,٨٥٨ ج.م هذا بيانها :

جنيه	
٥٤,٠٠٠	مصاريف معمل تكرير البترول بالسويس .
١٨	زيادة فى بند ٤ "توريدات عمومية" .
٥٤,٠١٨	مجموع الزيادة .
١٦٠	مجموع التخفيض فى مختلف البنود .
٥٣,٨٥٨	صافى الزيادة .

وقدر أى مجلس النواب تخفيض مبلغ ٣٣١ ج.م من اعتماد بند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفر" (بنسبة ١٠٪) .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

باب ٣ — "أعمال جديدة"

قدر لهذا الباب ١٢,٥٠٠ ج.م مقابل ٥٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بزيادة ١٢,٠٠٠ ج.م ترجع إلى تقرير إقامة جهاز لصناعة الأسفلت فى معمل تكرير البترول بالسويس . وهذه اللجنة توافق على إقامة الجهاز المذكور لما فيه من فائدة محققة .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة من المجلس أن يوافق على اعتمادات هـذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهي :

	جنيـه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	٢٥,٣٩١
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٥٧,٩٦٨
باب ٣ — "أعمال جديدة"...	١٢,٥٠٠

فرع ١٠

مصلحة الكيمياء

تتكون هذه المصلحة من ثلاثة الأقسام الفنية الآتية :

١ — المعمل الكيميائي بالقاهرة .

٢ — المعمل الكيميائي بالاسكندرية .

٣ — إدارة دمغة المصوغات .

ويختص القسم الأول بفحص عينات ومشتريات مصالح الحكومة للتحقق من مطابقتها للواصفات الواردة بالمناقصات، وكذلك يجرى الفحص عند ما ترد الأصناف لمطابقتها على العينات المقبولة .

وأهم الأصناف التي يقوم هـذا القسم بفحصها الأقمشة والورق ومواد البناء والبويات والوقود والزيوت المعدنية والصابون والمياه والكحول والمعادن وغير ذلك مما تشتريه مصالح الحكومة المختلفة .

أما معمل الاسكندرية فيقوم بفحص عينات البضائع عند وقوع خلاف بين مصلحة الجمارك والتجار فيما يتعلق بالتعريفة كما يقوم بفحص عينات الدخان.

ويقوم القسم الثالث بعملية فحص ودمغ المنقولات الذهبية والفضية .

وقد أشارت لجنة المالية بمجلس النواب بضم المعمل الكيميائي بالاسكندرية إلى مصلحة الجمارك لارتباط عمله ارتباطا كليا بهذه المصلحة.

على أن لهذه اللجنة رأيا خاصا ينحصر فيما يأتي :

كل الذين مارسوا دروسا علمية يعلمون ما هي العلاقات المباشرة الموجودة بين علمى الطبيعيات والكيمياء . ويمكن القول بأن كلا منهما محتاج في كل حين إلى الآخر بحيث إنه يتعدى أحيانا حدوده . والتعليم بهما ممارس على الإطلاق في معهد واحد . ففي باريس مثلا توجد مدرسة خاصة تسمى مدرسة الطبيعيات والكيمياء .

فليس معقولا إذن أن تكون تطبيقات هذين العلمين ومعاملهما مسلمة في الإدارة المصرية لقسمين مختلفين الواحد مستقل عن الآخر لدرجة أن كلا منهما مرتبط بوزارة أخرى . فالطبيعيات مرتبطة بوزارة الأشغال العمومية والكيمياء بوزارة المالية .

وبديهي أن هنـالك فوائد عديدة في الجمع بين هذين القسمين وجعلهما قسما واحد . وفيما يعود بنوع خاص إلى الأبحاث الصناعية التي تكاد تتعلق دروسها بعلم الطبيعيات دائما بقدر تعلقها بعلم الكيمياء . فاشتراكهما والحالة هذه تحت إدارة واحدة يوجد تناسقا أكثر انتظاما يكفل حصول نتائج لا جدال في أنها تكون أكثر ضبطا واستكمالا .

وعدا ذلك فلا بد أن تنشأ في الميزانيـة وفورات هامة لاداعى لتعدادها تفصيلا .

بقي أن نعلم بأي الوزارات يجب أن يرتبط هذا القسم الموحد للطبيعيات والكيمياء لدى بحث أعمالها وهي تعيير الأوزان والمكاييل، تمغ المعادن، متانة مواد البناء، مراقبة المنتجات الرئيسية للصناعة وغير ذلك، يثبت جليا كون هذه الأعمـال لا تهم في الواقع سوى التجارة والصناعة . فيجب إذن ربط القسم الموحد المذكور بمصلحة هذين الفرعين في الإدارة المصرية أي فرعي التجارة والصناعة . أضف إلى ذلك أنه عنـد ما تغدو هذه المصلحة حائزة على تلك الوسائط العلمية القوية يصبح بإمكانها توسيع ميدان أعمالها للدروس والأبحاث التي يتطلبها نمو الصناعة المحلية .

لهذا ترجو اللجنة أن تعمل الحكومة على ضم مصلحتي الطبيعيات والكيمياء إلى مصلحة التجارة والصناعة .

الاعتمادات

قدر لهذا الفرع في مشروع الميزانية مبلغ ٤٣,٧٣١ ج.م مقابل ٩٨,٥٤٤ ج.م بتخفيض قـدره ٥٤,٨١٣ ج.م سببه نقـل معمل تكرير البـترول الأميري بالسويس (المقدر له ٥٤,٠٠٠ ج.م) إلى مصلحة المناجم والمحاجر .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على بابيه كما يلي :

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

أدرج لهذا الباب في مشروع الميزانية ٣٧,٧٣٥ ج.م مقابل ٤١,٦٣٧ ج.م في ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض ٣,٩٠٢ ج.م .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

أدرج لهذا الباب في مشروع الميزانية ٥,٩٩٦ ج.م مقابل مبلغ ٥٦,٩٠٧ ج.م في ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض ٥٠,٩١١ ج.م .

وقد رأى مجلس النواب تخفيض المبالغ الآتية وهذه اللجنة توافق على ذلك:

جنيـه	
٩٧	من اعتماد بند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل (بنسبة ١٠ ٪) .
٣٣٥	من اعتماد بند ٥ "توريدات عمومية" (بنسبة ١٠ ٪) .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهي :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ٣٧,٧٣٥

« ٢ — "مصاريف عمومية" ٥,٥٦٤

فرع ١١

مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة

تعمل هـذه المصلحة فى إحياء الصناعات الأهلية وإنهاضها ، كما أنها تتعهد المحاصيل المصرية وتعمل على رواجها وزيادة الإقبال عليها فى الداخل والخارج .

وقد اختطت المصلحة فى سبيل ترقية الصناعات المصرية خطة استخدام الخبراء الفنيين فى الصناعة لتستفيد بخبرتهم .

قامت المصلحة بإنشاء بعض مصانع أنموذجية لبعض الصناعات كصناعة السجاد والزجاج والدباغة وفن الصباغة .

وكذلك أنشأت المصـلحة محطات لتجارب النسج فضلا عما هنالك من مشروعات تجتها لصناعة الزيوت والجوت وحل شرانق الحرير .

مصنع السجاد الأنموذجى :

بدئ العمل فى هذا المصنع فى شهر ديسمبر سـنة ١٩٣٠ وقد ازداد عدد الفتيات اللاتى يشتغلن به إلى مائتين وهو الآن فى مكان يتسع لأربعمائة فتاة . وقد سار هذا المصنع فى طريق النجاح بخطى واسعة ، وترجو اللجنة أن يعمل المصنع على إمداد الفتيات المنتهيات منه بأنوال يعطيها لهن كمكافأة فى آخر مدة دراستهن .

هذا ، والمصنع يمد الحكومة الآن بكل ما تحتاج إليه من نوعى السجاد والأكلمة .

مصنع الزجاج الأنموذجى :

هـذا المصنع فى طريق الإعداد الآن ، وقد عين له خبير فرنسى يعمل الآن فى البحث عن المواد الخام التى تلزم لصناعة الزجاج وهى ، كما يقول ، متوافرة فى مصر مما يبشر بمستقبل زاهر لهذه الصناعة .

المصبغة الأنموذجية :

بدئ العمل فيها فى يناير سنة ١٩٣١ وهى مزودة بالآلات الحديثة وترجو اللجنة أن تتحقق الفائدة منها بإرشاد أكبر عدد ممكن من الصباغين ، وأن تفكر فى تبسيط الأدوات التى تلزم للصـناعة المذكورة حتى تكون فى متناول الطبقات الفقيرة التى تعمل فى هذه الصناعة .

معمل تجارب النسج :

أعد هذا المعمل واشتريت له الأنوال اللازمة كما أوجد فيه متحف لصناعة النسج حوى مجموعة من أنواع العناصر الأولية للصناعة والأقمشة المستخرجة منها . ويوجد بهذه المحطة بعض أنوال يدوية مهذبة يعمل على بعضها عمال يشتغلون لحسابهم تقـدم لهم المصلحة الخامات وهم حين يبيعون منتجاتهم يردون للمصلحة ثمن هذه الخامات .

وترجو اللجنة أن يستفيد جمهور النساجين من هذه المحطة حتى تتحقق الفائدة من إنشائها .

وتعمل المصلحة الآن لإدخال بيع الآلات بالإيجار لأصحاب الصناعات الفردية الصغيرة على أن تكون هذه الآلات ضمانا لأثمـانها . وبالمصلحة قسم تجارى يشرف على تجارة القطر فى الداخل والخارج .

وكذلك أنشأت المصلحة أسواقا للحاصلات المختلفة ، ترجو اللجنة أن يوضع لها نظام يضمن مصـلحة المنتجين بحيث تصبح الأصناف المعروضة خاضعة لقاعدة العرض والطلب .

وأنشأت المصلحة أيضا مكاتب لمراقبة الصادرات كما أنها شرعت فى تشييد بورصة الحاصلات بالقاهرة .

وتتولى المصلحة كذلك الإشراف على الغرف التجارية فى القطر .

الاعتمادات

تبلغ جمـلة الاعتمادات المطلوبة لهـذه المصلحة فى مشروع الميزانيـة ١١٤,٥١٩ ج.م مقابل ١١٤,٢٨٣ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بزيادة ٢٣٦ ج.م فقط .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٦٥,٩٧٢ ج.م مقابل ٥٨,٢٤٦ ج.م بزيادة ٧,٧٢٦ ج.م على ما كان مقدرا فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

وترجع هذه الزيادة إلى إنشاء سوق البصل وإدارة مصنع تجارب الدباغة وسوق الحـاصلات فى روض الفـرج وأثر النبى ومصنع الزجاج النموذجى ، ولتعزيز قسم الغزل والنسج ومراقبة الصادرات .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

قدر لهـذا الباب فى مشروع الميزانيـة مبلغ ٢٣,٠٤٧ ج.م مقابل ١٦,٢٤٧ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بزيادة قدرها ٦,٨٠٠ ج.م ويرجع سببها إلى ما يأتى :

بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر :

تبلغ الزيادة فى هذا البند ٨٠٠ ج . م وبيانها كما يلى :

جنيه

١٠٠ لسوق الحاصلات بأثر النبى وروض الفرج .

١٠٠ لسوق البصل .

١٠٠ لمعمل التجارب .

٥٠٠ لتنقلات وبدل سفر مندوبى الحكومة لتصريف الحاصلات المصرية فى الأسواق الأوروبية .

٨٠٠

بند ٤ — توريدات عمومية (وتشمل الأثاث وأدوات النظافة والخامات الخ) .

تبلغ الزيادة فى هذا البند ٢,٠٤٥ ج . م وبيانها كما يلى :

جنيه

٥٠ لسوق الحاصلات بأثر النبى و روض الفرج .

١٢٠ لسوق البصل .

١٠٠ لمكاتب تصريف الحاصلات فى الخارج .

٧٠٠ خامات ومواد وتوريدات عمومية لعمل الجلود .

١٨٠ خامات وأدوات لمصنع السجاد النموذجى بسبب توسيعه .

٩٨٠ لقسم الغزل والنسج ومحطة التجارب الملحقة به .

٤٥ خامات للصباغة .

٢,١٧٥

١٣٠ خفضت من اعتماد مصنع الزجاج .

٢,٠٤٥

بند ٥ — نشر وكتب واشتراكات الخ .

تبلغ الزيادة فى هذا البند ٦٥٠ ج . م وبيانها كما يلى :

جنيه

١٠٠ إعلانات واشتراكات فى مطبوعات دورية لسوق الغلال بروض الفرج وأثر النبى .

٥٠ لسوق البصل .

٥٠٠ للإعلان عن الحاصلات المصرية لتصريفها فى الأسواق الأوروبية .

٦٥٠

بند ٦ — التليفون والتلغراف :

تبلغ الزيادة فى هذا البند ٧٦٧ ج . م وبيانها كما يلى :

جنيه

٤٠٠ لشركة روتر نظير موافاة المصلحة بالأسعار اليومية فى الأسواق الخارجية .

٣١٧ لدفع أجور التلغرافات المتبادلة بين المصلحة ومكاتب تصريف الحاصلات فى الخارج .

٥٠ لدفع أجور التلغرافات للوقوف على أسعار البصل فى أسواق هامبورج وفينا وليفربول .

٧٦٧

بند ٧ — مصاريف نثرية وغير منظورة :

تبلغ الزيادة فى هذا البند ١,٧٠٠ ج . م وبيانها كما يلى .

جنيه

١٠٠ لسوق الحاصلات بروض الفرج وأثر النبى .

١٠٠ لسوق البصل .

١٠٠ لمعمل تجارب الجلود .

١٤٠٠ مصاريف نثرية لتصريف الحاصلات فى الخارج .

١,٧٠٠

باب ٣ — "أعمال جديدة"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٢٥,٥٠٠ ج . م مقابل ٣٩,٧٩٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض ١٤,٢٩٠ ج . م .
وهناك ثلاث زيادات فى مفردات بند ٩ — الخاص بالأعمال الجديدة — وبيانها كما يلى :

جنيه

٣,٠٠٠ زيادة فى أثمان أنوال يدوية وميكانيكية وخامات الخ بسبب اتساع نطاق العمل فى قسم الغزل والنسج ولتموين العمال بالآلات والخامات ونشرها فى الأوساط الصناعية وتحصل المصلحة بعض الأثمان فورا والبعض أقساطا .

٢,٠٠٠ مصاريف لمشروع تحسين سلخ الجلود الذى بدئ فيه فى هذه السنة .

٥٠٠ ثمن بعض أحواض وآلات لإدخال صباغة الحرير ضمن أعمال المصبغة النموذجية .

وقد رأى مجلس النواب إجراء التخفيضات الآتية وهذه اللجنة توافق عليها .

٣٢٠ فى بند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" (بنسبة ١٠ ٪) .

٦٥٠ فى بند ٥ "نشر وكتب" ليصبح الاعتماد كما كان فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

٨٢٣ فى بند ٧ "مصاريف نثرية وغير منظورة" (بنسبة ٢٠ ٪) .

١,٧٩٣

وبناء على ماتقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"	٦٥,٩٧٢
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٢١,٢٥٤
باب ٣ — "أعمال جديدة"	٢٥,٠٠٠
الجملة	١١٢,٧٢٦

فرع ١٢

أقلام قضايا الحكومة

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٠٦,٨٨٥ ج ٠ م مقابل ١٠٧,٠٨٧ ج ٠ م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض إجمالى ٢٠٢ ج ٠ م ٠

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على بابيه كما يلى :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٩٩,٢٤٥ ج٠م مقابل ٩٩,٦٩٣ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض ٤٤٨ ج ٠ م ٠

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٧,٦٤٠ ج٠م مقابل ٧,٣٩٤ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بزيادة ٢٤٦ ج ٠ م ٠

وترجع هذه الزيادة إلى ما تطلبته كثرة أعمال هذا الفرع من استخدام نساخين باليومية بدلا من موظفين دائمين للقيام بالأعمال الكتابية .

وليس للجنة ملاحظات على باقى بنود هذا الباب .

وترجو من المجلس الموافقة على بابيه كما يلى :

	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"	٩٩,٢٤٥
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٧,٦٤٠
الجملة	١٠٦,٨٨٥

جلسة الاثنين ١٢ صفر سنة ١٣٥٢

(٥ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

المصروفات

قسم ١٣ — وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) ٠

أصبح هذا القسم — بعد فصل مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات — مكونا من أربعة فروع هى :

فرع ١ — ديوان العموم .

فرع ٢ — مصلحة البريد .

فرع ٣ — « المواني والمنائر .

فرع ٤ — « الطرق والكبارى .

وقد وزعت بينها اعتمادات مشروع ميزانية هذا القسم كما يلى :

فروع الوزارة	تقديرات سنة ١٩٣٣	تقديرات سنة ١٩٣٢	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ديوان العموم ٠	١٩٦٩٤٨	١٧٣٢١٧	٢٣٧٣١	—
مصلحة البريد ٠	٦٧٢١٣١	٦٨٩٣٦٩	—	١٧٢٣٨
« المواني والمنائر ٠	٢٣٠٨٥٠	٢٤٧٣٠٣	—	١٦٤٥٣
« الطرق والكبارى ٠	٣٢٩٧٨٨	٥٢٢٤٨٠	—	١٩٢٦٩٢
الجملة ٠	١٤٢٩٧١٧	١٦٣٢٣٦٩	٢٣٧٣١	٢٢٦٣٨٣
صافى التخفيض			٢٠٢٦٥٢	

الفرع الأول

ديوان العموم

تبلغ مصروفات هذا الفرع فى مشروع الميزانية ١٩٦,٩٤٨ ج . م مقابل ١٧٣,٢١٧ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية أى بزيادة قدرها ٢٣,٧٣١ ج . م .

وقد وزعت هذه الاعتمادات على أبواب هذا الفرع الثلاثة كما يلى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣	مقارنة الاعتمادات
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٣٢٥٩	٦٠٥٤٨	٦٣٨٠٧	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
—	١٣٠٤٦	٨٦٧٣٥	٩٩٧٨١	باب ٢ — مصاريف عمومية .
—	٧٤٢٦	٢٥٩٣٤	٣٣٣٦٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
—	٢٣٧٣١	١٧٣٢١٧	١٩٦٩٤٨	الجملة .
٢٣٧٣١				الزيادة .

الباب الأول — "ماهيات وأجر ومرتبات"

تلاحظ اللجنة على هذا الباب ما يأتى :

أولا — أدرجت وظيفة مراقب عام الطيران المدنى بميزانية العام الماضى فى الدرجة الأولى (ب) بمتوسط قدره ١,١٧٠ ج . م وكان شاغلها يتقاضى ١,٣٠٠ ج.م بصفة شخصية .

أما فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ فقد وردت الوظيفة باسم مدير عام الطيران وأدرجت لها ماهية خصوصية ١,٦٠٠ ج.م .

وترى هذه اللجنة وجوب تصحيح هذا بأن تبقى الدرجة الأصلية كما كانت أولى (ب) منعا لتجاوز ربطها فى المستقبل أسوة بما هو متبع فى سائر المصالح الأخرى .

ثانيا — زيدت ست وظائف فى قسم الطيران المدنى عما كانت عليه فى السنة الماضية ولا تعترض اللجنة على هذا التوسع ولكنها ترى وجوب اتباع سنة التدرج وبخاصة فى الظروف الحالية كما ترى ألا يعين فى الوظيفتين الكتابيتين المنشأتين فى هذا القسم أحد من الخارج بل يؤخذ لهما من الموظفين الزائدين على الحاجة فى المصالح الأخرى على أن تلغى وظيفتاهما من المصلحة التى ينقلان منها .

ثالثا — ترى اللجنة عدم إشغال الوظيفة التى أنشئت فى العام الماضى لكبير مفتشى الطيران وترجو أن يظهر ربطها وفرا فى الحساب الختامى لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية .

هذا ، وترجع الزيادة فى ربط الباب الأول وقدرها ٣,٢٥٩ ج.م إلى طلب زيادة درجات لموظفين وخدمة فى قسم الطيران .

الباب الثانى — "مصاريف عمومية"

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٩٩,٧٨١ ج.م وهو يزيد على ما قدر له فى السنة المالية الماضية ١٣,٠٤٦ ج . م .

وترجع هذه الزيادة إلى أن الاعتماد الذى كان مدرجا فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ ضمن بند ١٠ "صيانة وتصليحات مركبات النقل الميكانيكى" بمبلغ ٥٩,٦٠٠ ج.م لم يكن كافيا لصيانة وتصليح مركبات النقل التى تستخدمها مختلف الوزارات والمصالح وقد حدث فعلا أن تقدمت وزارة المواصلات بطلب فتح اعتماد إضافى لهذا الغرض بمبلغ ٩,٦٦١ ج . م .

وقد كان تضخم اعتماد هذا البند مدعاة لبحث مسألة السيارات الحكومية التابعة للقسم .

تنقسم السيارات الحكومية التابعة لهذه المصلحة إلى قسمين : أولها سيارات ركوب ويبلغ عددها ٥٨ سيارة وزعت على الوزارات المختلفة وهناك لجنة من الوزراء هى المختصة بتقرير السيارات التى تعطى للموظفين .

وقد اتضح أن هذه اللجنة لم تقرر إلا ٣٨ سيارة . أما العشرون الأخرى فلم يصدر قرار بها .

واللجنة تشير بإلغاء هذه العشرين سيارة إذا أريد الاقتصاد فى نفقات قسم النقل الميكانيكى خصوصا وأنه سيتبع ذلك بطبيعة الحال تخفيض فى بند صيانة وإصلاح السيارات .

كما ترى أن يعاد النظر فيما يختص بالثمانية والثلاثين الأخرى رجاء تخفيض هذا العدد فى حدود الضرورة المصلحية القصوى .

أما القسم الثانى فيشمل عربات النقل المختلفة للمدارس وغيرها وتود اللجنة لو فكرت الحكومة جديا فى أن يعهد بالأعمال الخاصة بهذا القسم إلى رجال الأعمال بطريق المقاولة لأنها أقرب إلى الاقتصاد تحقيقا .

وهناك بعض زيادات فى بنود هذا الباب ترجع إلى اتساع أعمال الطيران الآن .

الباب الثالث – "أعمال جديدة"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٣٣,٣٦٠ ج.م مقابل ٢٥,٩٣٤ ج.م سنة ١٩٣٢ – ١٩٣٣ بزيادة ٧,٤٢٦ ج.م.

وهذه الزيادة ترجع إلى اتساع أعمال الطيران.

ولما كان المدرج فى بند ١٣ "أعمال جديدة" لتجديد المركبات الحالية عشرة آلاف جنيه ترى اللجنة ألا يشترى منه سيارات للركوب بعد تقرير الاستغناء عن العشرين سيارة التى أشير إليها فيما سبق.

وقد أدرج كذلك فى باب الأعمال الجديدة مبلغ ٢,٣٠٠ ج.م لشراء سيارات لوزارة المعارف يخصص معظمها لتعليم الطلبة فى المدارس الصناعية إصلاح وقيادة السيارات.

وقد علمت اللجنة أن هذا المبلغ سيستخدم على الوجه كالآتى :

جنيه	
٢٥٠	ثمن لورى للمدارس الصناعية.
٢٥٠	« لمدرسة مشتهر الصناعية.
١,٨٠٠	ثمن تسع سيارات لتعليم طلبة المدارس الصناعية.

وقد سألت وزارة المعارف عما إذا كانت وزارة المواصلات تستطيع أن تمدها بالعدد المطلوب من المركبات فأجابتها بإمكان إجابة بعض طلبها.

وترى هذه اللجنة أنه ما دامت هنالك سيارات تتجدد وأخرى ستلغى لخير الميزانية أن يعطى منها لوزارة المعارف ما تطلبه خصوصا وأنه ليس من الضرورى أن يتعلم التلاميذ على مركبات جديدة.

وتأمل اللجنة أن ترى وفر المبلغ المطلوب لشراء سيارات لوزارة المعارف فى الحساب الختامى لسنة ١٩٣٣ – ١٩٣٤ المالية.

أما المبلغ المدرج فى الأعمال الجديدة لشراء سيارات لوزارة الداخلية وقدره ٢,٤٦٠ ج.م فليس للجنة ملاحظات عليه خصوصا وأن هذه السيارات فضلا عن أنها مطلوبة لأعمال ترتبط كلها بالأمن العام فهى من طراز البكسفورد ومن بينها موتوسيكلات.

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ – "ماهيات وأجور ومرتبات"	٦٣,٨٠٧
باب ٢ – "مصاريف عمومية"	٩٩,٧٨١
باب ٣ – "أعمال جديدة"	٣٣,٣٦٠

الفرع الثانى

البريد

حققت مصلحة البريد جميع الأغراض التى أنشئت من أجلها وأصبحت بما سادها من حسن النظام والدقة تضارع أية مصلحة أخرى للبلاد فى العالم بل هى تفوق فى بعض نواحى العمل كثيرا من مثيلاتها فى تلك البلاد.

ولقد سايرت هذه المصلحة الزمن فلم تقف مترددة ولا مكتوفة اليدين أمام المستحدث من وسائل نقل البريد وتسهيل الأعمال التى تقوم بها بل أخذت – وبحكمة – بكل ما أدخل على نظام البريد من مستحدثات سواء أكان ذلك فى أشغالها الداخلية أم الخارجية.

وها هى اليوم تستعمل الجو طريقا تحمل فيه الطائرات رسائلها ثم تضيف إلى خطوطها الجوية الأولى خطوطا أخرى جديدة.

هذا إلى تعميم نظام البريد المستعجل فى معظم مدن القطر المصرى.

لقد بلغ عدد المراسلات المسجلة التى تولت المصلحة نقلها فى السنة الماضية تسعة ملايين ونصف مليون مراسلة تبودلت بين مصر والخارج ومع كثرة عددها هذا لم يفقد منها أكثر من عشر مراسلات أى بنسبة مراسلة واحدة فى كل مليون مراسلة وليس هذا بالكثير إذا قورن بإحصاءات مصالح البريد فى بعض البلاد الأخرى مما لا تريد اللجنة أن تتعرض له.

أما المراسلات العادية فقد بلغت ٩٨,٥٦٩,٠٠٠ مراسلة فى سنة ١٩٣٢ تقدم عنها للمصلحة ٣٨٣ استعلاما عن مراسلات لم يتسلمها أصحابها وقد اهتدت المصلحة إلى ٦٨ مراسلة منها وبذلك تكون نسبة المراسلات العادية المفقودة ثلاث رسائل فى المليون. هذا فضلا عما تحلى به موظفوها من أمانة فلم يقع فيها أى اختلاس أثناء العام الماضى والذى قبله ويرجع هذا دون شك إلى حسن النظام ودقة الإشراف.

وقد خفضت المصلحة جميع أبواب ميزانيتها تخفيضا يذكر وترى هذه اللجنة ألا تضن الحكومة عليها بهذا الوفر تستعمله فى تحسين وسائلها إما بفتح مكاتب بريد جديدة أو إنشاء خطوط بوستة طوافة فى الجهات النائية.

وقد فهمت اللجنة أن وزارة المواصلات قد طلبت إلى وزارة المالية اعتمادا إضافيا بمبلغ ٩,٠٠٠ ج.م لإنشاء ٦٤ مكتب بريد وخطوط بريد طوافة.

الاعتمادات

قدر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ٦٧٢,١٣١ ج.م مقابل ٦٨٩,٣٦٩ ج.م فى ميزانية العام الماضى بتخفيض قدره ١٧,٢٣٨ ج.م تناول بابى الميزانية .

وقد وزع الاعتماد على قسمى هذا الفرع كما يأتى :

	الجملة		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات	
	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣٣
١ — خدمة البريد .	٦٧٧٦٧٦	٦٦٠٣٦٩	٢١٠١٥٣	١٩١٩١٤	٤٦٦١٢٣	٤٦١٤٥٥
٢ — خدمة صندوق التوفير .	١١٦٩٣	١١٧٦٢	٥٠١	١٩١	١١١٩٢	١٠٩٦٥
الجملة .	٦٨٩٣٦٩	٦٧٢١٣١	٢١١٣٥٤	١٩٩٧١١	٤٧٨٠١٥	٤٧٢٤٢٠

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٤٧٢,٤٢٠ ج.م وهو يقل ٥,٥٩٥ ج.م عما كان مدرجا له فى السنة الماضية والسبب فى هذا التخفيض هو الفرق الموجود بين الماهيات الفعلية ومتوسطات الدرجات .

وليس للجنة ملاحظات على ذلك .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

يبلغ الاعتماد المدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ١٩٩,٧١١ ج.م بتخفيض قدره ١١,٦٤٣ ج.م عما أدرج له فى ميزانية السنة الماضية .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب الذى تناول التخفيض جميع بنوده عدا البندين ٦ "توريدات عمومية" الذى زيد زيادة صورية قدرها ٦٤٠ ج.م وهى منقولة من بنود أخرى مراعاة لتعديل بنود الميزانية فى هذا الباب .

وكذلك الحال فى بند ١٥ "صيانة مهمات البريد وغير ذلك" فقد ظهر فيه زيادة قدرها ١,٢٨٣ ج . م منقولة من اعتمادات بنود أخرى فى نفس الباب .

وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات هذا الباب وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	٤٧٢,٤٢٠
« ٢ — "مصاريف عمومية"	١٩٩,٧١١

الفرع الثالث

الموانى والمنائر

تقوم هذه المصلحة بكل ما من شأنه ضمان سلامة حركة الملاحة العامة داخل الموانى وفى الحدود المصرية كما تقوم بالأعمال الهندسية من بناء الأرصفة داخل الموانى وتشييد المخازن وأعمال التطهير وغيرها ، ثم صيانة تلك المنشآت .

وقد سبق أن أشير بتوحيد السلطات الموجودة داخل الموانى المصرية بحكم ارتباط عملها ضمانا للسرعة وإنجاز هذا العمل وقصدا فى النفقات .

وقد قامت وزارة المواصلات ببعض هذا . فوحدت ورش الحكومة ومخازنها فى ميناء الاسكندرية فأثمر هذا التوحيد ثمرته وأنتج وفرا قدره ١١,٠٠٠ ج . م هذا بيانه :

	جنيه
ماهيات الموظفين والمستخدمين	٥,٢٠٠
أجور عمال باليومية...	٢,٢٠٠
فرق أسعار فى أثمان الأصناف...	٢,٢٠٠
مصاريف متنوعة	١,٤٠٠
الجملة	١١,٠٠٠

الاعتمادات

قدر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ٢٣٠,٨٥٠ ج.م مقابل ٢٤٧,٣٠٣ ج.م بتخفيض قدره ١٦,٤٥٣ ج.م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ١٢٠,٧٥٠ ج . م وهو يزيد مبلغ ٤,١٩٢ ج.م عما أدرج له فى ميزانية السنة الماضية .

وترجع هذه الزيادة إلى توحيد الورش والمخازن فى ميناء الاسكندرية إذ كانت اعتمادات الماهيات والأجر والمرتبات مدرجة فى ميزانيتى مصلحة الحدود وخفر السواحل ونقلت إلى مصلحة الموانى والمنائر وبلغ الوفر نتيجة لهذا التوحيد حوالى ١١,٠٠٠ ج.م كما تقدم ذكره .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٢ — " مصاريف عمومية "

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٧١,٣٦٥ ج٠م مقابل ٧٨,١٢٠ ج٠م بتخفيض قدره ٦,٧٥٥ ج٠م وقد تناول التخفيض جميع بنود هذا الباب عدا بعضها فقد زيد بسبب نقل اعتمادات هذه البنود السابقة مخفضة من ميزانيتى مصلحة الحدود وخفر السواحل بمناسبة توحيد الورش والمخازن فى ميناء الاسكندرية وإدماجها فى ورش ومخازن مصلحة الموانى والمنائر .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٣ — " أعمال جديدة "

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٣٨,٧٣٥ ج.م مقابل ٥٢,٦٢٥ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض ١٣,٨٩٠ ج ٠ م .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه مصرى
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"	١٢٠,٧٥٠
باب ٢ — " مصاريف عمومية "	٧١,٣٦٥
باب ٣ — " أعمال جديدة "	٣٨,٧٣٥

الفرع الرابع

الطرق والكبارى

تشرف هذه المصلحة على الطرق الزراعية والكبارى المتحركة والثابتة المقامة عليها وكذلك على كبارى العاصمة . ويبلغ طول هذه الطرق جميعها ٦٨١٤,٥ كيلومترا منها ٤٣٢,٣٥٦ كيلومترا مرصوفة بالمكدام والباقى طرق ترابية .

ولقد عنيت المصلحة بتعهد بعض الطرق الصحراوية كطريق مصر — السويس . وطريق مصر — الفيوم .

ومما يجدر ذكره أنه كان موجودا تحت تصرف المصلحة لغاية مارس سنة ١٩٣٣ مبلغ ٣٦٩,٦٧٩ جنيها و ٢٥٩ مليما لإنفاذ برامجها الإنشائية .

ويوجد الآن منه تحت تصرف الوزارة مبلغ ٢١٧,٧٢٦ جنيها و ٧٨٤ مليما لتنفق منه على أعمالها وقد علمت اللجنة أن المصلحة قد ابتدأت فعلا فى تنفيذ ما أشارت به هذه اللجنة من إقامة الطرق التى جبيت من أجلها هذه المبالغ وإن يكن يعترض إتمام العمل عدم إدراج مبالغ خاصة بالكبارى الكبيرة التى

الاعتمادات

قرر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ٣٢٩,٧٨٨ ج٠م مقابل ٥٢٢,٤٨٠ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية بتخفيض إجمالى قدره ١٩٢,٦٩٢ ج٠م .

باب ١ — " ماهيات وأجر ومرتبات "

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية ٤٧,٧٧٤ ج٠م مقابل ٤٦,٢٠١ ج٠م فى ميزانية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بزيادة ١,٥٧٣ ج٠م سببها تعديل كادر مصلحة الطرق والكبارى بنقل بعض الوظائف التى كانت تدرج عادة فى البابين الثانى والثالث إلى هذا الباب نظرا لما أصبح لهذه الوظائف من صفة الدوام لزيادة أعمال الصيانة فى هذه المصلحة .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية ١٥١,٠٥٠ ج.م مقابل ١٥٥,٦٢٩ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض ٤,٥٧٩ ج٠م ، وقد خفضت جميع بنود هذا الباب عدا بند ٣ " كساوى وملبوسات " فقد ظهرت فيه زيادة طفيفة مقدارها ١٢ ج٠م .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٣ — " أعمال جديدة "

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ١٣٠,٩٦٤ ج.م مقابل ٣٢٠,٦٥٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض ١٨٩,٦٨٦ ج٠م وقد فصلت هذه الأعمال بالصفحة ٤٦٧ من مشروع الميزانية .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا الفرع كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	٤٧,٧٧٤
" ٢ — "مصاريف عمومية"	١٥١,٠٥٠
" ٣ — " أعمال جديدة "	١٣٠,٩٦٤

جلسة الأربعاء ١٤ صفر سنة ١٣٥٢

(٧ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

الإيرادات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى عطيه بك) .

ملاحظات عامة

إذا ما استعرضنا ما مر بنا من الحوادث فى العام المنصرم وجدنا أن العالم لا يزال سائرا فى تيه من الظلمات لم يهتد بعد إلى علاج حاسم للجائحة التى تنتابه بل واوجدنا أن كثيرا مما قصد به الإصلاح قد انتهى إلى عكس المراد منه كما كان الحال فيما اتبعته الأمم المختلفة للوصول إلى استقلال كل منها عن الأخرى استقلالا اقتصاديا تاما بما جر ذلك وراءه من الحواجز الجمركية المرتفعة .

على أن اشتداد الأزمة ووصول لهيبها إلى الولايات المتحدة — تلك البلاد العظيمة الغنية التى تداين معظم الدول والتى تكتنز ما يعادل ٤٠٪ من ذهب العالم — قد فتح أعين الجميع لما تستهدف له المدنية الحالية من خطر ومهد الطريق للحل الوحيد المعقول وهو تعاون الجميع لدفع هذا الشر الوبيل .

يسير البرلمان الآن فى دراسة الميزانية على خلاف ما كان عليه العمل فى الماضى ، فيبدأ دراسة الميزانية بنظر مصروفات الدولة قبل إيراداتها جريا على ما عليه العمل فى البلاد الأخرى ، على أنه لا يصح أن يؤخذ بهذا التقليد فى مصر لأن إيراداتها محدودة ويجب أن تكون مصروفاتها فى حدود هذه الإيرادات ، بعكس ما هو حاصل فى البلاد الأوروبية التى تنظر فى المصروفات أولا لتضغطها بقدر ما تستطيع ، ثم تدبر بعد ذلك المال اللازم من الإيرادات بفرض الضرائب الجديدة لموازنة الميزانية .

توازن الميزانية

يضعون فى سائر البلاد مسألة توازن الميزانية فى مقدمة الأمور التى تستدعى اهتمام الحكومات ، إذ عليها فى بادئ الأمر أن تواجه المصروفات العظيمة التى تتطلبها مصالح الحكومة المتعددة فى الداخل والخارج ، كما عليها — وعلى الأخص منذ الحرب العامة — أن تواجه أوزار الديون الباهظة التى اقترضتها للدفاع عن كيانها والتكاليف التى تستدعيها الضرورة لتكفل طمأنينتها بالتسلح .

أما مصر فهى فى حالة تختلف عن تلك الأحوال ، لأنه لا يعوزها إلا تدبير ما يلزم لاحتياجاتها الإدارية ، وظاهر أنه بقليل من التضحية والعناية تستطيع الوصول إلى تلك الغاية بدون صعوبات كثيرة على الرغم من أن ميزانياتها تحتوى على أعمال جديدة لا بد منها لتأمين نموها الطبيعى . وهذا ما حدا بوزارة المالية للاهتمام بالثروة العامة المهددة بالأزمة المنتشرة منذ سنوات عديدة فى العالم بأسره ، والتى أثرت بصدمتها على كل عناصر نظامنا الاقتصادى ولا سيما الزراعة ، فأخذت الوزارة بسياسة المعاونة والحماية فى مختلف النواحى ، فمن ذلك :

١ — إنشاء البنك الزراعى الذى يجد لديه صغار المزارعين ومتوسطوهم المعاونة اللازمة للنفقات الزراعية والحصول على التقاوى والأسمدة .

٢ — الاتفاق مع البنوك العقارية والشركة العقارية المصرية لاجتناب نزع الملكية الجبرى ومنع انحطاط قيمة الأملاك العقارية .

٣ — اتخاذ الوسائل المؤدية إلى سهولة تصدير بعض محصولات البلاد كالأرز والفول وما شاكلهما لرفع مستوى أسعارها .

٤ — الحواجز الجمركية بقصد حماية زراعة البلاد وصناعتها إزاء المزاحمات الأجنبية .

٥ — تشجيع الغرف التجارية المصرية وهى العناصر الجوهرية لترقى التجارة الداخلية .

و إذا كانت مصر قد نجحت حتى الآن فى توازن ميزانيتها فإن كل عبء جديد يزاد عليها من شأنه أن يجعل هذا التوازن فى خطر ، ومما لا شك فيه أن تكليفها بدفع فوائد وأقساط دينها ذهبا معناه القضاء على هذه الموازنة .

لقد وقعت الآن سائر الدول فيما أصاب مصر من خروج عملتها عن قاعدة الذهب ، ولم نر أن واحدة منها تقيدت فى ديونها العامة المماثلة لديوننا بسدادها على قاعدة العملة التى يطلب إلى مصر الدفع بها .

فإذا ما زيد على ذلك أن مصر لم يكن لهـا دخل فيما طرأ على عملتها من نزول تبين أن المطالب التى أقرتها محكمة مصر الابتدائية المختلطة مما لا يمكن لحكومة مصرية أن تقره بحال .

ولقد تجلى إجماع مقطوع النظير فى هـــذا الشأن من سائر طبقات الأمة التى أحس ضميرها بظلم صارخ سيأبى — رغم كل الظروف والمحاولات — الرضوخ له .

وقد كانت تود مصر لو أن حملة السـندات من الأجانب المقيمين بمصر شـعروا بحقيقة الموقف ، وتدبروا النتائج الخطيرة التى قد تستتبع تشبثهم ، فإرهاق مصر لن يضر المصريين وحدهم ، بل سيتناول أيضا دائنيهم متى حل بمصر ما حل بالدول الأخرى بسبب هذا الإرهاق .

النقـــــــد

إن المهم فى مسألة النقد هو تثبيته مهما كان سعره . لأنه متى ثبت النقد فى مختلف البلدان أخذت العلاقات المتبادلة فيما بينها شكلا ثابتا يعادل نوعا من العيار . ولـما كان التثبيت مرتبطا بالحالة الاقتصادية العامة فى العـالم بأسره فلن يمكن تحقيقه إلا باتفاق إجماعى على قواعد معقولة بين الإنتـاج والاستهلاك وبين المبادلة والتسديد ، وهـذا ما أدركته الدول التى قررت اجتماعها بشكل مؤتمر اقتصادى للتداول فى الوسائل الصالحة لمعالجـة الحالة الحاضرة .

ولقد كان على مصر بعد أن هبط نقدها أن تتدبر وجه الخلاص من طريق العمل على استقلال نقدها . فقامت الحكومة بالدراسات التمهيدية والاستشارات الفنية وانتهت إلى أن التريث من أسلم الأمور عواقب . وقد عززت الوقائع موقفها المملوء تؤدة وحكمة بعد ما أعلنت الولايات المتحدة منع تصدير الذهب وقررت تضخيم عملتها ، ثم خروجها عن عيار الذهب .

الحاصلات الزراعية :

سيكون لدينا بعد إتمـام مشروعات الرى والصرف من الحاصـلات الزراعية ما يزيد على حاجة الاستهلاك المحلى فوجب أن يكون للبلاد سياسة ثابتة تستطيع على أساسها الاستفادة بهذه الزيادة من طريق إصدارها ، ولا سبيل إلى النجاح فى ذلك إلا بالوصول إلى زيادة غلة الأراضى مع خفض مصاريف الإنتاج إلى أدنى حد .

القطن :

ولقد حاولت الأمة المصرية إيجاد محصـول آخر غير القطن يكون دعامة ثانية لثروتها فلم تجد حتى الآن سواه وسيظل المحصول الرئيسى زمنا طويلا .

لقد اتجهت الفكرة فى المـاضى القريب إلى وجوب إنقاص زراعة القطن بسبب تدهور أسعاره ولكن بعد أن هوت أسعار باقى المحاصيل الشتوية إلى الحضيض لم يعد محل للتفكير فى مثل هذا التحديد ، لأن انفراد مصر بتقييد الزمام دون باقى البلاد المنتجة فضلا عن أن فيه إضرارا بماليتها فهو لا قيمة له من حيث زيادة الأسعار ، ولذا يجب أن تتجه الجهود للاعتناء بزراعة القطن نوعا وكما بشرط إقلال النفقات اللازمة له .

وبالبحث فى تلك النفقات نجد أن التخفيض شمل أسعار التقاوى وأجرة العامل . أما السماد الكيماوى والبترول والآلات بأنواعها وقطعها ولوازمها فلم تزل عالية كما كانت قبل سنة ١٩٢٩ بل وأعلى من سنة ١٩٢٩ فى أسعار بعضها . فإذا تمكنا من خفض النفقات سهلت المزاحمة فى أسـواق القطن نظرا للجودة الممتازة الطبيعية التى اختص بها قطننا .

وليس ممـا يسهل المزاحمة بطبيعة الحال أن تزاد التكاليف بإبقاء الضريبة عليـــه .

لقد فرضت على القطن ضريبة مقدارها ٣٥ قرشا عن القنطار عند ما كان سعره يزيد على الخمسين ريالا وكان القصد منها تعويض الخزانة عن الخسارة التى لحقتها من استيراد الدقيق الأجنبى لأجل الاستهلاك المحلى فلما زالت هذه الأسباب طالبت الأمة بأجمعها الحكومات المختلفة على رفع هذه الضريبة فأنقصت بالتدريج وتحت تأثير هـذا الإجماع إلى أن وصلت إلى قيمتها الحالية وهى العشرة قروش .

ولكن الآن ونحن عند أسعار ليست صالحة لتعويض المنتج غير معقول أن تبقى هذه الضريبة .

المحاصيل الشتوية :

لقد نكبت هـذه المحاصيل بتدهور أسعارها ممـا جعل أرباب الأطيان فى حالة ارتباك شديد ، فالقمح وصـل سعره إلى ٩٠ قرشا ولولا الحمـاية الجمركية لنزل كثيرا ، والفول ٥٠ قرشا ، والذرة ٤٠ قرشا ، والشعير ٣٠ قرشا ، والحلبة ٥٠ قرشا ، والعدس ٦٠ قرشا ، والأرز ٤٥ قرشا ، والتبن بلا ثمن ، كل هذا والعرض كثير والطلب قليل حتى أصبح النقد نادر التداول فى أيدى الزراع وهم الآن — والضرائب العقارية وأثمان السماد حل ميعاد وفائها — فى حيرة وعجز عن السداد .

التقدم الصناعى :

قامت مصلحة التجارة والصناعة بشتى الوسائل لتشجيع بعض الصناعات المحلية — وإن يكن يسر اللجنة أن ترى البلاد مزدهرة بمختلف الصناعات — إلا أنها ترى أن تلفت النظر إلى وجوب السير بكل حذر وحصر الجهود فى إتقان الصناعات التى تتصل اتصالا وثيقا بحاصلات البلاد أو التى تتوافر موادها الخام لدينا .

النظام التعاونى :

لا يزال التعاون فى مصر يسير سيرا بطيئا رغم الجهود التى بذلت فى سبيل تنظيمه .

وقد فكرت وزارة الزراعة فى مشروع يحقق معنى من معانيه ويفتح الباب للمتعلمين من الشبان لولوج ميدان العمل المنتج . ويتلخص هـذا المشروع فى وضع مساحات من الأرض الزراعية لإدارتها بأنفسهم متعاونين .

واللجنة ترحب بالفكرة وترجو أن يقترن تنفيذها بالنجاح .

الصادرات والواردات

بلغت قيمة الصادرات فى سنة ١٩٣٢ : ٢٧,٧٠٩,٠٠٠ ج.م مقابل ٢٨,٧٩٧,٠٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣١ أى بعجز قدره ١,٠٨٨,٠٠٠ ج.م والواردات ٢٧,٤٢٦,٠٠٠ ج.م مقابل ٣١,٥٢٨,٠٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣١ أى بعجز قدره ٤,١٠٢,٠٠٠ ج.م .

ومن مقارنة الأرقام يتبين أن الميزان أصبح فى صالح مصر بعد أن كانت الواردات قد توالت زيادتها على الصادرات مدة من الزمن .

أما وصول القيمتين إلى ما وصلنا إليه من الانحطاط فنتيجة لنزول الأسعار فى المجموع وإضعف قوة الشراء العامة . وقد كان لإصدار الذهب إلى الخارج أثر فى زيادة الصادرات على الواردات .

ومما لفت نظر اللجنة بنوع خاص هو أن كثيرا من البلدان تصدر إلى مصر أموالا تزيد قيمتها زيادة كبيرة عن قيمة ما تستورده منها مما يستدعى وجوب التفكير فى الأمر جديا حتى لا يحول ذلك دون نمو صناعاتها التى لا تزال فى دور التكوين . وعليه ترى اللجنة أنه يجدر بالحكومة أن تسير على ذات القاعدة المعقولة المتخذة فى معظم بلدان العالم وهى قاعدة التوازن بين كفتى الصادر والوارد فى تجارتها الخارجية مع البلاد الأخرى بمعنى أنها تمنح مصلحة الجمارك السلطة الكافية للخفض فى وجه البضائع الواردة من البلدان التى تقل قيمة ما تستورده من المنتجات المصرية عما تصدره إلى مصر حتى يتم التوازن فى الأرقام . وباستطاعة مصلحة الجمارك أن تكرر هذه العملية كلما ظهر لها وجود زيادة فى قيمة الوارد عن الصادر . ولا يخفى ما فى اتخاذ هذه القاعدة المشروعة من الفوائد الجزئيـة من حيث ترويج محصولاتنا الزراعية وحماية صناعاتنا من المزاحمة الشديدة .

وفيما يلى بيان عن التجارة الخارجية فى سنة ١٩٣٢ :

التجارة الخارجية فى سنة ١,٩٣٢

أنحاء البلاد	الخسارة	الربح	الصادرات	الواردات
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
بريطانيا العظمى	—	٢٩٧٥٠٦٦	١١٩٢٧٩٦٣	٨٩٥٢٨٩٧
فرنسا	—	٨١٩١٧٣	٢٧٩٠٦٣٧	١٩٧١٤٦٤
ألمانيا	—	٧٢٩٦٠١	٢٦٤٢٢٠٥	١٩١٢٦٠٤
الولايات المتحدة الأمريكية ...	—	٤٥٢١١٦	١٣٢٤٤٣١	٨٧٢٣١٥
سويسرا	—	٤٢٩٨٨٤	٧٢٨٦١٢	٢٩٨٧٢٨
تشيكوسلوفاكيا...	—	١٣٦٨٣٤	٤٩٦٨٥٢	٣٦٠٠١٨
	—	٥٥٤٢٦٧٤	١٩٩١٠٧٠٠	٤٣٦٨٠٢٦
بلجيكا	١٠٥١١٢٨	—	٢١٨٦١٦	١٢٦٩٧٤٤
اليابان	٨٦٦٠٣١	—	١٢٨٦١٥٧	٢١٥٢١٨٨
رومانيا	٦٩٦٢٧٩	—	٨٣٤٣٠	٧٧٩٧٠٩
روسيا	٥٧٩٦٦٩	—	١٣٥٩٩٦	٧١٥٦٦٥
الشيلى	٥٦٨٨٦٧	—	—	٥٦٨٨٦٧
تركيا	٤٣٠٠٩٢	—	٢٩٠٦٦	٤٥٩١٥٨
اليونان	٤٠٦٧٦٨	—	٢١٥٩٤١	٦٢٢٧٠٩
النمسا	١٠١٤١٢	—	١٥٥٦٩٣	٢٥٧١٠٥
هولاندا	٥٦٣٤	—	٢٨٠٦٢٥	٢٨٦٢٥٩
إيطاليا	٢٦٣٩١	—	٢١٧٥٥٨١	٢٤٣٨٧٧٢
بلاد أخرى ...	١٠١١٨٧٧	—	٢٤٩٥٦١٢	٣٥٠٧٤٨٩
	٥٩٨٠٩٤٨	—	٧٠٧٦٧١٧	١٣٠٥٧٦٦٥

وعلى كل حال فهذا النقص الكبير ليس فى النهاية إلا أمارة على ما وصلت إليه الحالة من ضنك وضيق .

التجارة مع السودان

هبط ما اشتراه السودان منا فى سـنة ١٩٣٢ إلى ثلث ما استورده فى سنة ١٩٢٩

أما نسبة الهبوط فى وارداتنا من السودان فلم تبلغ ذلك القدر فى النقص ولعل ارتباطنا الوثيق بالسودان يشعر الحكومة بواجب السعى لإعادة ما كان للصادرات المصرية من مكانة . وتود اللجنة لو تبينت مجهود الحكومة المصرية فيما أشارت به عليها السنة الماضية من العمل على توريد السكر اللازم للسودان خصوصا وحكومته هى المحتكرة لهذا الصنف .

الحكومة وإصدار الذهب

إذا ما استعرضنا ما للذهب من قيمة حتى لدى الدول التى أعلنت خروج عملتها عن عياره أمكننا أن نحكم أنه ما زال الأساس الجدى لكل نظام ثابت للنقد .

لهذا فقد أحسنت الحكومة صنعا فيما قامت به من مشترى الذهب لسد حاجة التغطية النقدية وتصـديرها ما زاد عن الحاجة . خصوصا وانهـا قد حالت بإعلانها عن سعره دون استغلال الوسطاء وابتزازهم الأرباح غير المشروعة، وفى الوقت ذاته قضت على وسائل التهريب إذ لم يعد للهربين ربح يذكر بجانب مخاطرتهم ووقوعهم تحت طائلة القانون .

الضرائب ونظام توزيعها

أشارت اللجنـة فى السنة المـاضية إلى عدم التناسب فى توزيع الضرائب بين سكان البلاد وإلى أن الملكية الزراعيـة بسبب الأزمة أصبحت تحمل فوق طاقتها .

ولمـا كانت العقبـة الكؤود فى سبيل توزيعها توزيعا عادلا بأن تحمل موارد الثروة المختلفة نصيبها من الالتزامات العامة فلا يسع اللجنة إلا أن تهيب بالحكومة أن تعمل بجد على تخليص البلاد من نظام عتيق ظالم لا يبرر بقاءه أى اعتبار هو نظام الامتيازات الأجنبية الذى تحمل مصر نيره وحدهـا دون سائر بلاد العالم .

الاحتياطى العـام

بلغ الاحتياطى العام فى هذه السنة ٣٣,٣٩١,٢٥٧ ج.م منها ١٥,١٨٧,٦٨٢ ج.م احتياطى محبوس، والباقى وقدره ١٨,٢٠٣,٥٧٥ ج.م احتياطى حر حسب البيان التالى :

	الاحتياطى المحبوس	الاحتياطى الحـر	الجمـلة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
سندات	٥٠٠٠٠٠	١٦٨٦٤٨٦٨	١٧١٨٤٨٦٨
رصيد حساب القطن	٨٦٩٦٤٠٠	—	٨٦٩٦٤٠٠
سلف زراعية وسلف على أقطان	٢٩٤٨٩٨٨	—	٢٩٤٨٩٨٨
القروض الممنوحة لبنك التسليف الزراعى	١٢٨٥٢٥١	—	١٢٨٥٢٥١
القروض الممنوحة لمساعدة ملاك الأراضى الزراعية	٧٦٣٠٢٢	—	٧٦٣٠٢٢
المـال المخصص للسلف الصناعية	٧٤٢٧٦٣	—	٧٤٢٧٦٣
المـال المخصص لسلف الجمعيات التعاونية	٢٥١٢٥٨	—	٢٥١٢٥٨
نقود (بعد استبعاد المأخوذ من البنـك الأهلى لقروض بنك التسليف الزراعى ولمسـاعدة ملاك الأراضى الزراعية وقدره ١,٦٠١,١٤٥ ج.م)	—	١٥١٨٧٠٧	١٥١٨٧٠٧
	١٥١٨٧٦٨٢	١٨٢٠٣٥٧٥	٣٣٣٩١٢٥٧

وفيما يلى بيان السندات التى يتكون منها الاحتياطى الحر :

جنيـه	
٩,٣٥٨,٠٣٣	سندات الدين المصرى .
٦,٧٨٦,٤٠٠	« على الحكومة البريطانية .
٥٤٠,٤٣٥	« مختلفة .
١٦,٦٨٤,٨٦٨	الجمـلة .

ويتبين مما تقدم أن الاحتياطى قد تضاءل إلى حد كبير فأصبح الحر منه يكاد يكون قاصرا على سندات إذ أن النقد قد نفد تقريبا — ولأن الاحتياطى المحبوس لا تزيد قيمته الحقيقية عن التسعة ملايين جنيـه ذلك أن الرصيد المقيـد لحساب القطن ومقداره ٨,٦٩٦,٤٠٠ ج.م على اعتبار أنه ثمن ١,١١١,٤٦٣ قنطارا قيمته الحقيقية ٢,٥٠٠,٠٠٠ ج.م وهو ثمن هذا القطن بالسعر الحالى بعد المصاريف .

ميزانية المصروفات

لا ترى اللجنـة أن تزيد على ما علقت به على سائر أقسام المصروفات . وإن يكن من المفيد أن تلفت النظر إلى وجوب معالجة جميع أبواب المصروفات فى الأعوام المقبلة للوصول إلى تخفيضها تخفيضا ينسجم فى مؤداه مع الحالة الاقتصادية التى وصلت إليها البـلاد بفعل الأزمة ، وإذا لم يكن فى عزم الحكومة الآن مس مهايا الموظفين فلا أقل من أن تراعى القرارات المتعددة التى أصـدرتها بوقف التعيينات والعلاوات والترقيات ، وأن يعمل بحزم فى القضاء على نظام المـاهيات الشخصية وفى الوصول إلى تخفيض البـاب الثانى تخفيضا مناسبا .

وتود اللجنة لو أن تعالج الحكومة مسألة الموظفين من أساسها فتبحث طرق العمل لتنظيمها وتبسيطها فتصل إلى النتيجة المطلوبة وهى سير أداتها دون حاجة للعدد الكبير الموجود الآن .

ميزانية الإيرادات

الملاحظات على كل باب

(باب ١ — أموال مقررة)

قـدر لهذا البـاب فى مشروع الميزانيـة ٦,٢٥٨,٧٠٠ ج.م مقابل ٦,١٦٧,٧٠٠ ج.م سـنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ أى بزيادة إجمالية قدرها ٩١,٠٠٠ ج.م، وكان المتحصل فعلا ٦,١١٧,٠٠٠ ج.م وترجع هذه الزيادة إلى ربط ضرائب على أطيان مستجدة وزيادة ضرائب على أطيان تعدلت طريقة ريها — واللجنة تعيد هـذا العام ما أشارت إليه فى العام المـاضى من أن بعض الضرائب العقارية فى فداحتها أصبحت لا تتناسب مع غلة الأرض ، ومن ضرورة العمل على تخفيضها وعلى توزيع الضرائب عامة بنسبة عادلة بين سكان البلاد .

ولا ترى اللجنة محلا لأن تعفى أملاك الحكومة من الضرائب . وترجو أن تتساوى هذه الأملاك مع سائر ما يملكه الأفراد ، حتى يكون من المستطاع على الأقل الوقوف على حقيقة إيراداتها .

وقد شكلت الحكومة لجنة لوضع أسس التعديل الجديد للضرائب على أن يستغرق التنفيذ فيما بعد عشر سنوات ابتداء من سنة ١٩٣٥

ولكن اللجنة ترى أن التقدم الذى وصل إليه الفن فيما يختص بطرق المسح والتقدير لا يجعل محلا للسير على سنن الجيل الماضى وما دام الجميع متفقين على أن تعديل الضرائب ضرورة ماسة وعدل لابد من إجرائه فلا محل للتقيد بالمدة التى نص عليها القانون السابق . إن الشرط الوحيد الذى تجب مراعاته هو ألا يقل مجموع الضرائب عن أربعة ملايين من الجنيهات يضاف إليها الاحتياطى المناسب ، أما مدة الثلاثين سنة فليس ما يمنع المشرع المصرى قانونا من العدول عنها .

هذا وترجو اللجنة أن تسارع الحكومة إلى تعديل قانون ربط عوائد الأملاك بما يتفق مع ضرورات العصر الحالى .

(باب ٢ — الجمارك)

قدر لهذا الباب ١٣,٣٦٩,٠٠٠ج.م مقابل ١٣,١٩٠,٠٠٠ج.م بزيادة قدرها ١٧٩,٠٠٠ج.م عن الربط السابق ، وبعد تنزيل مبلغ ٢٦٧,٥٠٠ج.م مسموحات جمركية ، ويقع معظم الزيادة فى بند رسوم الواردات ٢٩٢,٥٠٠ ج . م ، وفى بند ٦ رسوم الإنتاج ٨٢,٦٠٠ ج . م يقابلها معظم التخفيض فى رسوم الدخان ٢٠٥,٠٠٠ ج.م ، وبند ٥ "رسوم الصادرات" .

وترى اللجنة أن تكون القاعدة فى نظام المسموحات الجمركية معاملة المثل فيقتصر فيها على نظير ما هو مسموح به للمصريين لدى الدول الأخرى .

(باب ٣ — رسوم الموانى والمنائر)

قدر لهذا الباب ٢٩٢,٥٠٠ ج.م مقابل ٣١٤,٧٠٠ ج.م بعجز قدره ٢٢,٢٠٠ ج.م وقد روعى فى هذا التقدير نسبة المتحصل فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ حيث بلغ ٢٨٩,٠٠٠ ج.م .

(باب ٤ — مصايد الأسماك)

قدر لهذا الباب ٦٥,٠٠٠ج.م مقابل ٧٧,٤٠٠ ج.م ربط ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بعجز قدره ١٢,٤٠٠ ج.م .

وقد وضع هذا التقدير على أساس المتحصل فعلا وقدره ٦٣,٠٠٠ج.م .

وترجو اللجنة أن تعنى الحكومة بتربية السمك فى البحيرات الاعتناء الكافى وجلب الأنواع التى تصلح لصناعة السردين وأنواع المملحات الأخرى . كى يتسع هذا المورد لتشغيل أكثر عدد من سكان الشواطئ فى تلك الصناعة ويزداد إيراد الخزانة .

(باب ٥ — الدمغة)

قدر لهذا الباب مبلغ ٨٨٥,٠٠٠ ج.م بعد تنزيل مبلغ ١٤١,٠٠٠ ج.م قيمة نصيب مصلحتى السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات أعنى المجموع ١,٠٢٦,٠٠٠ ج.م مقابل ٩٧٩,٠٠٠ج.م ربط سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الذى بلغ فعلا ١,٠٦٣,٠٠٠ ج.م ، وتلاحظ اللجنة أن موظفى المحاكم المختلطة مصريين وأجانب لا يستقطع منهم بدل دمغة أسوة بموظفى الحكومة . ولم تر ما يبرر هذا الاستثناء بل تعتقد بشذوذه وعدم مطابقته لروح المساواة . وترجو اللجنة أن تعمل الحكومة بعزم على تلافى هذا الشذوذ .

(باب ٦ — رسوم دمغة المصوغات)

قدر لهذا الباب ١٠,٠٠٠ ج . م مقابل ٢١,٠٠٠ ج . م ربط سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ أى بعجز قدره ١١,٠٠٠ ج . م ويرجع السبب فى العجز إلى فعل الأزمة الحالية التى جعلت الأهلين يبيعون ما سبق أن اكتنزوه من الذهب بدلا من أن يشتروا .

(باب ٧ — الرسوم القضائية والقيدية)

قدر لهذا الباب ٢,٠٥١,٠٠٠ ج . م مقابل ٢,١١٦,٠٠٠ ج . م ربط سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ أى بتخفيض ٥٥,٠٠٠ ج . م يرجع إلى عجز الوارد فى رسوم المحاكم الأهلية .

وتلاحظ اللجنة أن الرسوم المقررة فى المحاكم المختلطة أصبحت ثقيلة الوطأة على المتقاضين .

(باب ٨ — فائدة رأس مال السكك الحديدية)

قدر لهذا الباب مبلغ ٩١٨,٠٠٠ ج . م كفائدة على رأس مال السكك الحديدية بعد فصلها عن ميزانية الدولة . واللجنة لعلمها أن هذا التقدير تقريبى فهى تنتظر البحث الذى ستقوم به الهيئات المختصة لتعرف بالضبط قيمة موجودات السكك الحديدية وما ينبغى أن يكون لها من ربح ، وترجو أن يتم البحث قبل نظر الميزانية المقبلة .

(باب ٩ — التلغرافات والتليفونات)

أدرج لهذا الباب ١٥٩,٠٠٠ ج . م قيمة الفائدة على رأس المال أسوة بمصلحة السكك الحديدية . ومن الطبيعى أن الملاحظة السابقة تنصب على المصلحتين .

(باب ١٠ — البريد)

قدر لهذا الباب ٦٧٩,٠٠٠ ج . م مقابل ٧٢٨,٠٠٠ ج . م أى بعجز قدره ٤٩,٠٠٠ ج.م عن سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ وقد كان للأزمة العالمية أثر محسوس فى عجز إيرادات هذه المصلحة .

(باب ١١ — الأملاك الأميرية)

قدر لهذا الباب ٧٧٧,٠٠٠ ج.م مقابل ٦٢٨,١٠٠ ج.م سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ التى بلغ المتحصل فعلا فيها ٥٤٤,٠٠٠ ج.م وترجع هـذه الزيادة إلى أسباب ثلاثة أبدتها مصلحة الأملاك الأميرية وهى :

(١) زيادة مساحة القطن .

(٢) زيادة سعر القطن .

(٣) زيادة مساحة الأراضى المستصلحة .

(باب ١٢ — بدل الخدمة العسكرية)

قدر لهذا الباب ٧٥,٠٠٠ ج.م مقابل ١٠٠,٠٠٠ ج.م سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ التى بلغ المتحصل فيها فعلا ٦٨,٠٠٠ ج.م وقد تأثر هذا الباب بفعل الأزمة تأثيرا كبيرا فبعد أن كان الإيراد يتراوح بين ١٧٣,٠٠٠ و ١٨٨,٠٠٠ ج . م فى سنتى ٢٨ و ٢٩ وصل إلى هذا الحد .

(باب ١٣ — رسوم الخفر)

قدر لهـذا الباب ١,٢٩٢,٠٠٠ ج.م مقـابل ١,٥١٨,٠٠٠ ج.م ربط سنة ١٩٣٢ وقد بلغ المتحصل منها ١,٣٩٦,٠٠٠ ج.م وترى اللجنة أنه قد آن الأوان لإعادة النظر فى نظام ربط أجور الخفر بالقرى . ذلك النظام الذى مضى عليه الآن خمسون سنة دون أن تمسه يد بالتعديل مع أنه يصبح بسبب التطور الاجتماعى والسياسى غير متوافرة فيـه ضمانات العدل والمساواة فى التوزيع .

(باب ١٤ — المستقطع من ماهيات المستخدمين)

قدر لهـذا الباب مبلـغ ٥٦٢,٠٠٠ ج . م بعد استبعاد نصيب مصلحتى السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات وقدر بمبلغ ٦٨,٠٠٠ ج . م أى أن الربط هذا العام فى المشروع يزيد ١٠,٠٠٠ ج . م عن ربط سنة ١٩٣٢ وقد بلغ المتحصل فعلا منها ٦٤٥,٠٠٠ ج . م .

(باب ١٥ — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود)

قـدر لهـذا الباب ١,١٩٧,٠٠٠ ج . م مقابل ١,٥٤٢,٠٠٠ ج . م فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بنقص قدره ٣٤٥,٠٠٠ ج . م .

وقد بلغ المتحصل فعلا ١,٢٧١,٠٠٠ ج . م وقد شمل النقص بنود هذا الباب الثلاثة : فالبند الأول كوبونات سندات الاحتياطى نقص ٩٧,٠٠٠ ج.م بسبب نقص فائدة سندات الحرب البريطانية ؛ والبند الثانى فوائد الحسابات الجارية والسلف بلغ النقص فيه ٤٨,٠٠٠ ج.م بسبب تخفيض سعر القطع ؛ والبند الثـالث حصـة الحكومة فى أرباح تشـغيل البنكنوت نقصت ٢٠٠,٠٠٠ ج.م بسبب زيادة تغطية جانب من البنكنوت المتداول بالذهب ونقص فى البنكنوت المتداول .

(باب ١٦ — إيرادات ورسوم متنوعة)

قدر لهذا الباب ١,٨٦٩,٨٠٠ ج.م فى مشروع الميزانية وأضيف عليـه مبلغ ٧٠٠٠ ج.م فى التعديلات الملحقة بالمشروع عما جاء بمذكرة اللجنة المـالية المرفوعة لمجلس الوزراء نظير ضم مدرسة الزراعة المتوسطة بدمنهور لمجلس المديرية فأصبح ربط هذا الباب ١,٨٧٦,٨٠٠ ج.م مقابل ٢,٤٧٩,٢٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ التى كان المحصل فيها ٢,٥١٦,٠٠٠ ج.م .

ويرجع السبب فى إنقاص الربط إلى مبلغ ثمن التقاوى والسماد الذى تحول من ميزانية وزارة الزراعة إلى بنك التسليف الزراعى وقدره ٥٤٢,٠٠٠ ج.م وإلى بعض بنود أخرى . وهذا الباب يشـمل ٤٧ بندا . وقد لاحظت اللجنة فى هذا العام كما لاحظت فى العام المـاضى أنه يحسن تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة أبواب : الأول يشمل الرسوم التى تحصل من الرخص والمراهنات والسيارات وكشوف المواليد والوفيات والأطيان ، وبالإجمال كل رسم يقرر على طلب أو إجراء من المصالح ويسمى باب الرسوم ، والباب الثانى يشمل المصاريف المدرسـية والامتحانات وإعانة التعليم وتبرعاته وهباته ويسـمى باب إيرادات التعليم ، والباب الثالث يشـمل الإيرادات والرسوم المتنـوعة الباقية بعد ذلك ويطلق عليه هـذا الاسم ، وذلك لسهولة فحص بنود هذا الباب الكثيرة العدد .

وتلاحظ زيادة فى بند ١٠ قيمتها ٦٤,٠٠٠ ج.م من حصة الحكومة من إيرادات شركات متنوعة وهى شركة ترام القاهرة والأسواق وهليوبوليس والملح والصودا وغيرها — ويشمل النقص بند ١٣ مصروفات مدرسية وهو يبلغ ٥٣,٠٠٠ ج.م .

(باب ١٧ — ضريبة القطن)

قدر لهذا الباب ٦٠٠,٠٠٠ ج.م مقابل ٥٠٠,٠٠٠ ج.م ربط سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ والمتحصل فعلا ٤٨٥,٠٠٠ ج.م .

واللجنة ترى أن لا محل لبقاء هذه الضريبة وترجو إلغاءها قبل ظهور المحصول الجديد .

(باب ١٨ — إيرادات غير اعتيادية)

قدر لهذا الباب ٦٢٠,٠٠٠ ج.م بزيادة ١٢٠,٠٠٠ ج.م عن ربط سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ رغم أن المتحصل فعلا فى هذه السنة كان ٢١٤,٠٠٠ ج.م فقط .

وترجع أسباب الزيادة فى الربط إلى توقع إقبال الموظفين على قانون استبدال المعاشات بالأراضى الذى أقره البرلمان أخيرا .

(باب ١٩ — المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان)

قدر لهذا الباب ٣٣٨,٠٠٠ ج.م بزيادة مائة جنيه عن الربط السابق.

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على أبواب الإيرادات كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — أموال مقررة	٦,٢٥٨,٧٠٠
» ٢ — الجمارك	١٣,٣٦٩,٠٠٠
» ٣ — رسوم الموانى والمنائر	٣٩٢,٥٠٠
باب ٤ — مصايد الأسماك	٦٥,٠٠٠
» ٥ — الدمغة	٨٨٥,٠٠٠
» ٦ — رسوم دمغة المصوغات	١٠,٠٠٠
» ٧ — الرسوم القضائية والقيدية	٢,٠٥١,٠٠٠
» ٨ — فائدة رأس مال السكك الحديدية	٩٢٨,٠٠٠
» ٩ — » » » التلغرافات والتليفونات	١٥٩,٠٠٠
» ١٠ — البريد	٦٧٩,٠٠٠
» ١١ — الأملاك الأميرية	٧٧٧,٠٠٠
» ١٢ — بدل الخدمة العسكرية	٧٥,٠٠٠
» ١٣ — رسوم الخفر...	١,٢٩٢,٠٠٠
» ١٤ — المستقطع من ماهيات المستخدمين... ...	٥٦٢,٠٠٠
» ١٥ — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١,١٩٧,٠٠٠
» ١٦ — إيرادات ورسوم متنوعة	١,٨٧٦,٨٠٠
» ١٧ — ضريبة القطن	٦٠٠,٠٠٠
» ١٨ — إيرادات غير اعتيادية :	
(١) مبيع أراض	٥٧٥,٠٠٠
(٢) إيرادات أخرى	٤٥,٠٠٠
» ١٩ — المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات...	٣٣٨,٠٠٠
حصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا	—
جملة الإيرادات ...	٣٢,٠٧٥,٠٠٠

جلسة الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٥٢

(١٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن تعديلات مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٣٣ التعديلات التى أقرها مجلس النواب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية وقد بحثتها اللجنة فتبينت أن المبلغ الذى كان زيد فى ربط هذه الميزانية لحساب المصروفات غير المنظورة لن يكفى هذا النوع من المصروفات خصوصا بعد الاقتصاد الذى راعته الحكومة فى وضع الميزانية . لهذا تقدمت بالتعديلات الآتية التى بلغ مجموع المبالغ اللازمة لها ١٥٥,٨٩١ ج.م سويت بخصم ٥٥,٨٩١ ج م من قسم المصروفات غير المنظورة وبأخذ الباقى من مجموع التخفيضات التى أجراها البرلمان فى الأبواب التى اعتمدها هذا ويقابل هذه الزيادة فى المصروفات زيادة صغيرة فى الايرادات قدرها ٧٠٠٠ ج.م ينتظر تحصيلها من إيرادات مدرسة الزراعة المتوسطة بدمنهور التى ضمت أخيرا إلى وزارة المعارف فيكون صافى الزيادة الحقيقى هو ١٤٨,٨٩١ ج.م وفيما يلى بيان التعديلات وملاحظات اللجنة عليها :

(اولا) قسم ٦ — وزارة المالية

تطلب وزارة المالية زيادة اعتماد الباب الثالث من الديوان العام بمبلغ ٧٠,٠٠٠ ج م لتسوية المبلغ المتوقع بقاؤه دون تحصيل فى السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٤ من السلف التى منحها بنك التسليف الزراعى على القمح ضمان الحكومة .

وكذلك تطلب زيادة الباب الثالث سالف الذكر بمبلغ ٤٠,٠٠٠ ج.م لمنح إعانة تصدير الفول بسبب الزيادة الكثيرة فى محصوله لتصدير جانب منه فى الأسواق الخارجية لأنه وإن كانت المساحة التى زرعت فولا فى سنة ١٩٣٣ نقصت عن مثلها فى سنة ١٩٣٢ غير أن ماسيبقى من محصول سنة ١٩٣٢ مضافا اليه محصول سنة ١٩٣٣ سيزيد على حاجة الاستهلاك فيكون من الحكمة أن تستمر الحكومة فى تصدير الفول الزائد عن الحاجة خلال شهور مايو ويونيه ويوليه حيث تكون الأسواق الاوروبية خالية عادة من الفول الصينى فى الشهرين الأخيرين . ولما كان البرلمان قد قرر زيادة الاعانة المقدرة لمخصصات الجامع الأزهر من ١٣٥,٢٢٠ ج.م ضمن بند ٧ "اعانات ومرتبات" ، الى ١٤١,١٢٠ ج.م فسيترتب على ذلك تعديل للباب الواردة فيه بمقدار الفرق وهو ٥٩٠٠ ج.م

وبناء على ماتقدم ترجو اللجنة الموافقة على اعتمادى البابين الثانى والثالث من ميزانية وزارة المالية " ديوان العموم " .

وقد أقرها مجلس النواب كما يأتى :

فرع ١ — " ديوان العموم " :

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ٢٩٧,٧٧٦ ج.م .

باب ٣ — " أعمال جديدة" ١٢١,١٠٠ ج.م .

فرع ١١ — مصلحة التجارة والصناعة

تشمل ميزانية مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الاعتمادات الآتية :

جنيه	
٣١٦٥	لاصلاح مبانى الخضرة بساحل أثر النبى .
١٠٧٠	لبناء رصيفين لرسو قطارات الخضر بالسوق وعمل مخزنين وكشك للمحطة .
١٠٠٠٠	لشراء الأرض المقام عليها ملحق سوق الخضر والفواكه .
١٤٢٣٥	الجملة .

وفى ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ وافق مجلس الوزراء على تجاوز الاعتماد البالغ قدره ١٠٠٠٠ ج.م الخاص بشراء الأرض المقام عليها ملحق سوق الخضر والفواكه بمبلغ ٢٥٠٠ ج.م على أن يؤخذ من الوفر فى سائر اعتمادات الباب الثالث من ميزانية المصلحة وبذلك أصبح الاعتماد المخصص لشراء الأرض المذكورة ١٢,٥٠٠ ج.م

وكذلك صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٣ لفتح اعتماد قدره ١٠,٠٠٠ ج.م لإنشاء معمل تجارب لتحسين حالة الدباغة فى مصر .

وتتوقع المصلحة المذكورة ألا يتم إنجاز المشروعات المتقدم ذكرها قبل انتهاء السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ وهى لذلك تطلب ترحيل الاعتمادات الخاصة بها إلى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

وفضلا عما تقدم تطلب المصلحة ترحيل مبلغ ٣١٠٠ ج.م من اعتماد ٦٥٠٠ ج.م الذى وافق عليه البرلمان لمصاريف اشتراك الحكومة المصرية فى السوق العالمية التى ستقام فى مدينة شيكاغو سنة ١٩٣٣

وعلى هذا تصبح جملة الاعتمادات المطلوب ترحيلها ٢٩,٨٣٥ ج.م

ولا ترى هذه اللجنة مانعا من ترحيل هذه المبالغ من ميزانية سنة ١٩٣٢-١٩٣٣ المالية إلى ميزانية سنة ١٩٣٣ ١٩٣٤ المالية .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتماد الباب الثالث "أعمال جديدة" لمصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة كما أقره مجلس النواب وقدره ٥٥,٣٣٥ ج.م

(ثانيا) قسم ٧ — وزارة المعارف العمومية

فرع ١ — "ديوان العموم والتعليم العام"

نظرا لضم مدرسة الزراعة المتوسطة بدمنهور وهى التابعة لمجلس مديرية البحيرة تطلب وزارة المعارف العمومية إدراج مبلغ ١٣,٣٣٦ ج.م فى البند ١٩ "نشر التعليم" من ميزانية وزارة المعارف وهذا المبلغ هو القيمة المقدرة لمصروفات المدرسة عن سنة كاملة . على أن يحذف مبلغ ٢٠٠٠ ج.م من اعتماد البند ١١ "إعانات" وهو قيمة الإعانة التى كانت تمنح للمدرسة المذكورة وأن يضاف مبلغ ٧٠٠٠ ج.م إلى تقديرات الباب ١٦ من إيرادات الميزانية ومن هذا المبلغ ٦٠٠٠ ج.م للمصروفات المدرسية (بند ١٣) و ١٠٠٠ ج.م لريع الأطيان الموقوفة على المدرسة (بند ١٩) .

وتكون النتيجة زيادة أعباء الميزانية بمقدار ٤٣٣٦ ج.م ويضاف إلى ذلك الإعانة التى تمنحها وزارة المعارف للجامعة المصرية وقدرها ٢٥١,١٨٤ ج.م والإعانة التى تمنحها لدار الكتب وقدرها ٣٥٠٠ ج.م .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على تعديل البابين الثانى والثالث من الفرع ١ "ديوان العموم والتعليم العام" وقد أقره مجلس النواب كما يأتى :

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ٨٧٦,٢٩٠ ج.م .

باب ٣ — "أعمال جديدة" ... ... ٦٠,٣٥٩ ج.م .

(ثالثا) قسم ١٠ — وزارة الحقانية

فرع ٢ — "المحاكم المختلطة (قسم القضاء)"

تطلب وزارة الحقانية زيادة مبلغ ٣٠٠ ج.م على ربط اعتماد الأثاثات لتأثيث البناء الجديد الذى شيدته شركة القنال للمحكمة المختلطة فى بور فؤاد وبعد أخذ ما هو صالح من أثاث مأمورية المحاكم المختلطة ببور سعيد .

ولا ترى اللجنة مانعا من الموافقة على الزيادة المطلوبة وترجو المجلس أن يوافق على ربط الباب الثانى من الفرع المذكور كما أقره مجلس النواب وهو :

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ٧٢,٤٨٧ ج.م

(رابعا) قسم ١٢ — وزارة الزراعة

تطلب وزارة الزراعة رفع الاعتماد المدرج للبند ١٨ "أبحاث حشرية وأبحاث الحقل" من ٩٥٧٩ ج.م إلى ١٣,٥٧٩ ج.م

وقد بحث المجلس الاستشارى موضوع مقاومة دودة اللوز وقرر إجراء تجربة بشأنه تتناول جمع اللوز الباقى بعد جنى القطن من منطقة مساحتها ٢٥,٠٠٠ فدان بمديرية المنوفية وتقدر الوزارة مصاريف التجربة بمبلغ ٤٠٠٠ ج.م

واللجنة توافق على هذا وترجو المجلس أن يوافق على اعتماد الباب الثانى بعد تعديله وقد أقره مجلس النواب وهو :

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ... ... ٣٧٤,٤٩٠ ج.م

(خامسا) قسم ١٣ — وزارة المواصلات

فرع ١ — "ديوان العموم"

تطلب وزارة المواصلات زيادة اعتماد الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" — فرع ١ "ديوان العموم" بمبلغ ٢٨٨ ج.م لإنشاء وظيفة من الدرجة السادسة لضابط مراقبة بمطار الدخيلة .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسة ٢ مارس سنة ١٩٣٣ على تعيين مساعد ضابط مراقبة فى الدرجة السادسة على وفورات الباب الأول فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ وإنشاء الدرجة اللازمة لهذا التعيين فى ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

وهذه اللجنة توافق على زيادة الاعتماد وترجو المجلس أن يوافق على ربط الباب الأول من هذا الفرع كما أقره مجلس النواب :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ... ٦٤,٠٩٥ ج.م .

فرع ٤ — "مصلحة الطرق والكبارى"

بمناسبة إنشاء كوبرى الخديو إسماعيل وكوبرى بنها تطلب وزارة المواصلات إنشاء وظيفتين من الدرجة الثامنة لإدارة الجهاز الكهربائى المحرك لها (٣٠٠) ج . م و٣ وظائف بحارة خارجة عن هيئة العمال لكوبرى الخديو إسماعيل ربطها ٩٠ ج . م .

ويلاحظ أنه يوجد لدى المصلحة أربع وظائف خدمة سايرة زائدة على الحاجة ربطها ٢٥٨ ج . م وهى ناتجة عن إلغاء ورشتها فى شبرا أو إحالة أعمالها على الورش الأميرية فيمكن بذلك حذف هذه الوظائف المطلوبة بتعيين الميكانيكيين والبحارة المشار إليهم ويكون المبلغ الواجب إضافته على الباب المذكور هو الفرق بين مبلغ ٣٩٠ ج . م و٢٥٨ ج . م أى ١٣٢ ج . م فقط .

وهذه اللجنة توافق على إضافة المبلغ المذكور وترجو المجلس ان يوافق على ربط الباب الأول من هذا الفرع كما أقره مجلس النواب وهو :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ... ٤٧,٩٠٦ ج.م

(سادسا) قسم ١٨ — مصاريف غير منظورة

قدر لهذا القسم مبلغ ١٢٢,٧٤٧ ج.م فى مشروع الميزانية وقد رأت وزارة المالية تخفيضه بمقدار ٥٥٨٩١ ج.م ليصبح ٦٦,٨٥٨ ج.م .

غير أنه نظرا لأن مجموع مصروفات مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٣—١٩٣٤ المالية سيكون ٣١,٩٧٩,٠٤٣ ج.م ترى اللجنة حذف مبلغ ٤٣ ج.م أخرى من اعتماد قسم ١٨ "مصاريف غير منظورة" ليصبح ربط هذا القسم ٦٦,٨١٣ ج.م ويكون مجموع المصروفات رقما مسوى قدره ٣١,٩٧٩,٠٠٠ ج.م.

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على الاعتماد المقدر لهذا القسم كما أقره مجلس النواب وهو :

"مصاريف غير منظورة" ... ... ٦٦,٨١٣ ج.م

الجملة	باب ثالث — أعمال جديدة	باب ثان — مصروفات عمومية	باب أول — ماهيات وأجور ومرتبات		فرع	قسم
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	وزارة المالية — الديوان العام	١	٦
٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	—	—	لتسوية المتوقع بقاؤه بدون تحصيل فى السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ من السلف الممنوحة من بنك التسليف الزراعى على القمح بضمانة الحكومة .		
٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	—	—	لمنح اعانة لتصدير الفول الى الخارج .		
				مصلحة التجارة والصناعة	١١	٦
٢٩٨٣٥	٢٩٨٣٥	—	—	لمشروعات مختلفة .		
				وزارة المعارف — الديوان العام والتعليم	١	٧
١١٣٣٦	١٣٣٣٦	٢٠٠٠ —	—	لضم مدرسة الزراعة المتوسطة بدمنهور التابعة لمجلس مديرية البحيرة .		
				وزارة الحقانية — المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٣	١٠
٣٠٠	—	٣٠٠	—	لرفع اعتماد الأثاث من ٣٦٠ ج م الى ٦٦٠ ج م .		
				وزارة الزراعة	—	١٢
٤٠٠	—	٤٠٠٠	—	لرفع اعتماد الابحاث الحشرية والفطرية من ٩٥٧٩ ج م الى ١٣,٥٧٩ ج م .		
				وزارة المواصلات — الديوان العام	١	١٣
٢٨٨	—	—	٢٨٨	لانشاء وظيفة من الدرجة السادسة لضابط مراقبة بمطار الدخيلة .		
				مصلحة الطرق والكبارى	٤	١٣
١٣٢	—	—	١٣٢	لانشاء وظائف لادارة كوبرى قصر النيل وبنها مقابل حذف وظائف خاصة بورشة المصلحة فى شبرا .		
١٥٥٨٩١	١٥٣١٧١	٢٣٠٠	٤٢٠	الجملة العمومية		
				تنزيل :		
٥٥٨٩١				المأخوذ من اعتماد القسم ١٨ "مصاريف غير منظورة"		
١٠٠٠٠٠						

جلسة الأربعاء ٢٨ صفر سنة ١٣٥٢

(٢١ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب بربط ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحيل إلى اللجنة مشروع القانون المذكور فاجتمعت اللجنة وبعد أن تحققت مطابقته فيما يختص بالمصروفات والإيرادات لمجموع الاعتمادات التى أقرها المجلسان لجميع أقسام المصروفات والإيرادات وافقت عليه بالإجماع وهى ترجو المجلس أن يوافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تفصل ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات من ميزانية الدولة وتعتبر ميزانية ملحقة بها .

المادة الثانية

تقررت ميزانية مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بمبلغ ٣١,٩٧٩,٠٠٠ ج . م (واحد وثلاثين مليونا وتسعمائة وتسعة وسبعين ألف جنيه) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون.

المادة الثالثة

تقررت ميزانية إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بمبلغ ٣٢,٠٧٥,٠٠٠ ج.م (اثنين وثلاثين مليونا وخمسة وسبعين ألف جنيه) على حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

المادة الرابعة

تقررت ميزانية مصروفات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٥,٧١٧,٠٠٠ ج . م (خمسة ملايين وسبعمائة وسبعة عشر ألف جنيه) منه ٤,٧٤٢,٠٠٠ ج.م (أربعة ملايين وسبعمائة واثنان وأربعون ألف جنيه) للسكك الحديدية و ٩٧٥,٠٠٠ ج.م (تسعمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) للتلغرافات والتليفونات موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

المادة الخامسة

تقررت ميزانية إيرادات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٥,٣٩٨,٠٠٠ ج . م (خمسة ملايين وثلاثمائة وثمانية وتسعين ألف جنيه) منه ٤,٥٥٤,٠٠٠ ج . م (أربعة ملايين وخمسمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه) للسكك الحديدية و ٨٤٤,٠٠٠ ج.م (ثمانمائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) للتلغرافات والتليفونات موزعة على حسب الجدولين حرف (ج) و (د) المرفقين بهذا القانون .

المادة السادسة

تمنح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات مبلغ ٣١٩,٠٠٠ ج.م (ثلاثمائة وتسعة عشر ألف جنيه) منه ١٨٨,٠٠٠ ج . م (مائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) للسكك الحديدية و ١٣١,٠٠٠ ج . م (مائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) للتلغراف والتليفون بصفة سلفة لتنفيذ برنامج الأعمال الجديدة .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

المادة السابعة

إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

المادة الثامنة

على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول حرف (ا)

المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح: باب أول ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
		مخصصات ومرتبات ديوان جلالة الملك :	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	١	مخصصات جلالة الملك	—	—	—	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
	٢	مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى	—	—	—	١١١٥١٢	١١١٥١٢
	٣	ديوان جلالة الملك...	١٤٩٥٠٤	١٥٧٨٢٥	٥٨٤٠٠	—	٣٦٥٧٢٩
	٤	معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك	٨٨٨	٣٠٠	—	—	١١٨٨
٢		**مخصصات البرلمان :**					
	١	مجلس الشيوخ..	—	—	—	٧٢٣٧١	٧٢٣٧١
	٢	« النواب	—	—	—	١١٤٧٣٠	١١٤٧٣٠
٣		**مجلس الوزراء**	٨٨٨٤	٤٩٨٠	—	—	١٣٨٦٤
٤		**مكتب المستشارين المالى والقضائى**	١٦٦٣٥	١٥٠٠	—	—	١٨١٣٥
٥		**وزارة الخارجية**	١٧٢٣٦٨	٦٥٣٠٠	—	—	٢٣٧٦٦٨
٦		**وزارة المالية :**					
	١	ديوان العموم...	٢٩٥٣١٧	٢٩٧٧٧٦	١٢١١٠٠	—	٧١٤١٩٣
	٢	الأموال المقررة	٤٢٤٧٢٢	٣٣٧٥٠	٧٦٧٨	—	٤٦٦١٥٠
	٣	المساحة	٣٧٤١٢٢	٦٤٠٢٦	٨٢٥٠٠	—	٥٢٠٦٤٨
	٤	الإحصاء	٢٣٩٨٩	٣٢٥٣	—	—	٢٧٢٤٢
	٥	المطبعة الأميرية	٢١٩٨٨	٨٣٨٦١	٢٢٠٠	—	١٠٨٠٤٩
	٦	الأملاك الأميرية	١٣٠٦٣٥	٢٢٢١١٤	٤٤٠٠٠	—	٣٩٦٧٤٩
	٧	الجمارك	٢٦٧٣٤٨	٨٤٨٣٣	—	—	٣٥٢١٨١
	٨	خفر السواحل ومصايد الأسماك	١٧٥١٤٧	٦٥٣٤٦	—	—	٢٤٠٤٩٣
	٩	المناجم والمحاجر	٢٥٣٩١	٥٧٩٦٨	١٢٥٠٠	—	٩٥٨٥٩
	١٠	الكيمياء	٣٧٧٣٥	٥٥٦٤	—	—	٤٣٢٩٩
	١١	التجارة والصناعة وسواحل الحكومة...	٦٥٩٧٢	٢١٢٥٤	٥٥٣٣٥	—	١٤٢٥٦١
	١٢	أقلام قضايا الحكومة	٩٩٢٤٥	٧٦٤٠	—	—	١٠٦٨٨٥
٧		**وزارة المعارف العمومية :**					
	١	الديوان العام والتعلم	٢٢١٢٠٠٠	٨٧٦٢٩٠	٦٠٣٥٩	—	٣١٤٨٦٤٩
	٢	مصلحة الآثار المصرية	٣٤٩٨٣	١٢٢١٢	٧٠٠٠	—	٥٤١٩٥
	٣	دار الآثار العربية	٣٥٧٨	٣٣٥٠	—	—	٦٩٢٨
	٤	المتحف القبطى	١٣٤٦	٩٢٥	—	—	٢٢٧١
٨		**وزارة الداخلية :**					
	١	ديوان العموم...	٥٢٤١٤٤	٦٩٩١٦٠	٣٥٠٠	—	١٢٢٦٨٠٤
	٢	البوليس	١٠٩٣٠٧٢	٢٣٠٥٦٠	—	—	١٣٢٣٦٣٢
	٣	الخفر	١٢٢٠٧٧١	٩٧٠٤٦	—	—	١٣١٧٨١٧
	٤	مصلحة السجون	١٦٥١٤٦	٢٠٩٩٧٠	١١٠٠٠	—	٣٨٦١١٦
٩		**وزارة الصحة العمومية**	٧٢١٧٠١	٦٤٣٤٩١	٣٦٥١٢	—	١٤٠١٧٠٤
		نقل بعده	٨٢٦٦٦٣١	٣٩٥٠٢٩٤	٥٠٢٠٨٤	٤٤٨٦١٣	١٣١٦٧٦٢٢

(تابع) جدول حرف (ا)

(تابع) المصروفات

قسم	فرع	البيان	أبواب مصروفات المصالح: باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصروفات عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله	٨٢٦٦٦٣١	٣٩٥٠٢٩٤	٥٠٢٠٨٤	٤٤٨٦١٣	١٣١٦٧٦٢٢
١٠		وزارة الحقانية :					
	١	ديوان العموم	٥٢٢٥٩	٤٤٠٣	—	—	٥٦٦٦٢
	٢	المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٢٧٦٩٠٨	٧٢٤٨٧	—	—	٣٤٩٣٩٥
	٣	« « (قسم العقود والوثائق)...	٦٣٠٢٥	١٢٧٤٧	—	—	٧٥٧٧٢
	٤	« الأهلية	٨٧٢٤٥٦	١١٥٥١٠	—	—	٩٨٧٩٦٦
	٥	« الشرعية	١٤٢٥٩٧	١٣٤٣٩	—	—	١٥٦٠٣٦
	٦	المجالس الحسبية	٤١٢٣٠	٢٦٣٢	—	—	٤٣٨٦٢
١١		وزارة الأشغال العمومية :					
	١	ديوان العموم	٢٩٤٣٩	٣٣٢٠	—	—	٣٢٧٥٩
	٢	الري	٥٧٥٦٨٩	٩٠٧٠٩٦	٣٣١٦٩٥٠	—	٤٧٩٩٧٣٥
	٣	المباني	٨٧٢٤٨	١٥١٦٣٥	٤٠٨١٢١	—	٦٤٧٠٠٤
	٤	مصلحة الميكانيكا والكهرباء...	٩٧٤٦٦	٢٠٨٧٥٤	٣٠٠٤٤	—	٣٣٦٢٦٤
	٥	« التنظيم	٩٤٧٤٨	٤٤٢٥٧١	٧٠٣٥٠	—	٦٠٧٦٦٩
	٦	« المجاري الرئيسية	٣٢٢١٩	٤٦٧٥٦	١٣٤٤٠٠	—	٢١٣٣٧٥
	٧	« الطبيعيات... ... ... —	٤٥٠٨٢	١٣٦٦٠	٣٠٠٠	—	٦١٧٤٢
١٢		وزارة الزراعة...	٢٧٩١٦٨	٣٧٤٤٩٠	٢٧٧٢٧	—	٦٨١٣٨٥
١٣		وزارة المواصلات :					
	١	ديوان العموم	٦٤٠٩٥	٩٩٧٨١	٣٣٣٦٠	—	١٩٧٢٣٦
	٢	البريد	٤٧٢٤٢٠	١٩٩٧١١	—	—	٦٧٢١٣١
	٣	المواني والمنائر	١٢٠٧٥٠	٧١٣٦٥	٣٨٧٣٥	—	٢٣٠٨٥٠
	٤	الطرق والكباري	٤٧٩٠٦	١٥١٠٥٠	١٣٠٩٦٤	—	٣٢٩٩٢٠
١٤		وزارة الحربية والبحرية :					
	١	ديوان العموم والجيش...	٤٣٩٧١٨	٣٥٤٨٢٦	٢١٣٦٩	٧٥٠٠٠٠	١٥٦٥٩١٣
	٢	مصلحة الحدود	١٢٢٧٠٤	٥٨٧٣٤	٧٠٠٠	—	١٨٨٤٣٨
١٥		البعثات العلمية	—	—	—	٧٩٠٠٠	٧٩٠٠٠
١٦		معاشات ومكافآت	—	—	—	٢٢٣٦٣٧٦	٢٢٣٦٣٧٦
١٧		الدين العمومي	—	—	—	٤١٩٥٠٧٥	٤١٩٥٠٧٥
١٨		مصاريف غير منظورة	—	—	—	٦٦٨١٣	٦٦٨١٣
		الجملة	١٢٢٢٣٧٥٨	٧٢٥٥٢٦١	٤٧٢٤١٠٤	٧٧٧٥٨٧٧	٣١٩٧٩٠٠٠

جدول حرف (ب)

الإيرادات

باب		ميزانية سنة ١٩٣٣	ميزانية سنة ١٩٣٢	فرق		متحصلات			
				زيادة	نقص	سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٢٨
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	أموال مقررة	٦٢٥٨٧٠٠	٦١٦٧٧٠٠	٩١٠٠٠	—	٥٩٠٨٤٧٩	٥٨٧٧٠٠٦	٥٩٦٥٥٤٠	٥٨٩١٨٩٣
٢	الجمارك	١٣٣٦٩٠٠٠	١٣١٩٠٠٠٠	١٧٩٠٠٠	—	١٣٥٨٩٩٨٦	١٢٧٧٣٣٦٠	١٣٣٦٢٦٦٣	١٢٣٦٧٩٣٣
٣	رسوم الموانى والمنائر	٢٩٢٥٠٠	٣١٤٧٠٠	—	٢٢٢٠٠	٣٢٤٥٠٠	٣٣٠٦٥٥	٣٥٥٩٧٦	٤٠٩١٢٨
٤	مصايد الأسماك...	٦٥٠٠٠	٧٧٤٠٠	—	١٢٤٠٠	٧٦٠٣٣	٨٠٧١١	٨٣٩٨٦	٨٩٢٨٢
٥	الدمغة	٨٨٥٠٠٠	٩٧٩٠٠٠	—	٩٤٠٠٠	٤٧٧١١٦	٢٠٠٧٠٥	٢٢٧٨٦٠	٢٣٩٨٧٤
٦	رسوم دمغة المصوغات	١٠٠٠٠	٢١٠٠٠	—	١١٠٠٠	١٣٩٣٨	٢٤٥٧٧	٣٣٠٢٥	٣٣٣٨٤
٧	الرسوم القضائية والقيدية... ...	٢٠٥١٠٠٠	٢١١٦٠٠٠	—	٦٥٠٠٠	٢٣٩١٠٦٤	٢٤٠١٢٨٥	٢٥٦٧٥٥٣	٢٥١٧١٦٠
—	سكك الحديد	—*	٤٨٥٤٥٢٠	—	٤٨٥٤٥٢٠	٤٩٣٩٠٣٠	٦٠٣٠٧٠٥	٧٠٣٨٨٩٤	٧١٦٣١٦٦
—	التلغرافات والتليفون	—*	٧٦٩٠٠٠	—	٧٦٩٠٠٠	٦٨٨٥٣٦	٨٥٤١٤٠	٨٩٦٧١٢	٨٧٨٣٦٧٠
٨	فائدة رأس مال السكك الحديدية	٩١٨٠٠٠	—	٩١٨٠٠٠	—	—	—	—	—
٩	« « التلغرافات والتليفونات	١٥٩٠٠٠	—	١٥٩٠٠٠	—	—	—	—	—
١٠	البريد	٦٧٩٠٠٠	٧٢٨٠٠٠	—	٤٩٠٠٠	٦٥٨٩١٦	٧٠٩٧١٦	٧٤٣٦٧٢	٧٤٧١٥٣
١١	الأملاك الأميرية...	٧٧٧٠٠٠	٦٢٨١٠٠	١٤٨٩٠٠	—	٥٩٣٦٤٠	٦٩١٧١٠	٨٠٢٥٥١	٩٠٥٥٠٠
١٢	بدل الخدمة العسكرية...	٧٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	—	٢٥٠٠٠	٩٤٣٣٠	١٤١٤٤٠	١٧٣٣٤٠	١٨٧٩١٥
١٣	رسوم الحفر...	١٢٩٢٠٠٠	١٥١٨٠٠٠	—	٢٢٦٠٠٠	١٤٩٧٩٩٠	١٣٩٦٧٠٤	١٣١٧٩٧٩	١١٥٦٠٧٨
١٤	المستقطع من ماهيات المستخدمين	٥٦٢٠٠٠	٦٢٠٠٠٠	—	٥٨٠٠٠	٦٤٥٢٨٧	٦٦٦٢٤٨	٤٥٧٤٩٨	٣٢٢٩٧٦
١٥	الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١١٩٧٠٠٠	١٥٤٢٠٠٠	—	٣٤٥٠٠٠	١٦٧٦٢٧٦	١٩٧٤٥٢٩	٢٨٩٠٨٤١	٣٦٢٨٢٢٣
١٦	إيرادات ورسوم متنوعة	١٨٧٦٨٠٠	٢٤٧٩٢٠٠	—	٦٠٢٤٠٠	٢٥٤٣٦٣٤	٢٦٤٠١٣٠	٢٩٣٧٤٦٥	٢٦٩٣٠١٧
١٧	ضريبة القطن	٦٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	—	٩٢٩٦٩٣	١٣٣٧١٨٠	١٦٢٩٦٣٥	١٥٦٢٦٥٨
١٨	إيرادات غير اعتيادية :								
	(١) مبيع أراض	٥٧٥٠٠٠	٤٥٥٠٠٠	١٢٠٠٠٠	—	٦٢١٥٣	٨٢٤٩٧	١٧٧٨٠٧	١٣٦٣١٦
	(٢) إيرادات أخرى	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	—	—	٢٥٤٠٤٥	٢٣٦٤٠٤	٢٢٥٢٣٦	١٨٦٨٥٧
١٩	المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات	٣٨٨٠٠٠	٣٨٧٩٠٠	١٠٠	—	٣٩٠٩٧٥	٣١٢٥٠	—	—
	حصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا	—	—	—	—	١٥٠١٦	٩٦٥٥٤	١٠٠٣٠٥	—
	جملة الإيرادات	٣٢٠٧٥٠٠٠	٣٧٤٩٢٥٢٠	١٧١٦٠٠٠	٧١٣٣٥٢٠	٣٧٧٧٠٦١٦	٣٨٥٨٤٤٠٦	٤١٨٨٦٤٢٨	٤٠١١٦٧٨٩
	المأخوذ من المال الاحتياطى	—	—	—	—	—	٣٦٣٨١٧٤	—	—
	المأخوذ من المال الاحتياطى الخاص بالقرض العثمانى لسنة ١٨٥٥	—	—	—	—	—	—	—	٢٥٠١٨٦
	الجملة العمومية	٣٢٠٧٥٠٠٠	٣٧٤٩٢٥٢٠	١٧١٦٠٠٠	٧١٣٣٥٢٠	٣٧٧٧٠٦١٦	٤١٢٢٢٥٨٠	٤١٨٨٦٤٢٨	٤٠٣٦٦٩٧٥

(*) فصلت السكك الحديدية والتلغرافات والتليفون عن الميزانية العامة .

جدول حرف (ج)

السكك الحديدية

(ا) الإيرادات :

جنيه مصرى	
٤,٤٠٠,٠٠٠	باب ١ — استغلال الخطوط .
٩٩,٠٠٠	باب ٢ — الدمغة .
٥٥,٠٠٠	باب ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٤,٥٥٤,٠٠٠	جملة الإيرادات .

(ب) المصروفات :

جنيه مصرى	
١,٧٤٢,٥٠٩	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١,٨٩٣,١٨٧	باب ٢ — مصاريف عمومية .
١٨٨,٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٩١٨,٣٠٤	باب ٤ — فائدة رأس المال .
٤,٧٤٢,٠٠٠	جملة المصروفات .

جدول حرف (د)

التلغرافات والتليفونات

( ) الإيرادات :

باب ١ — استغلال الخطوط

جنيه مصرى	
١٥٠٠٠٠	التلغرافات .
٦٣٩٠٠٠	التليفون .
٧٨٩٠٠٠	
٤٢٠٠٠	باب ٢ — الدمغة .
١٣٠٠٠	باب ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين
٨٤٤٠٠٠	جملة الإيرادات .

(ب) المصروفات :

جنيه مصرى	
٤٥٨٥٦٤	باب ١ — ماهيات وأجورمرتبات .
٢٠١٨٢٠	باب ٢ — مصاريف عمومية
١٥٤٩٣٨	باب ٣ — أعمال جديدة .
١٥٩٦٧٨	باب ٤ — فائدة رأس المال .
٩٧٥٠٠٠	جملة المصروفات .

ملحق رقم ٢٠

جلسة الاثنين ٩ ذى القعدة سنة ١٣٥١
(٦ مارس سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية
عن البحث فيما إذا كان لحضرات الأعضاء حق تقديم
اقتراحات برغبات

[illegible]

بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٣١ دارت بالمجلس مناقشة حول ما إذا كان للأعضاء حق تقديم اقتراحات برغبات . فرأت الهيئة قبل أن تصدر فى الموضوع قرارا أن تحيله على لجنة الحقانية لبحثه وتقديم تقرير عنه .

وقد عقدت اللجنة بضع جلسات سمعت فى إحداها بيانات حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا مندوبا عن الحكومة ثم قررت بالإجماع أن تستبعد من المناقشة مالا يمكن الشك فى أنه محظور وهو صنفان :

(أولهما) الاقتراحات الداخلة ضمن مداول المادة (١٤٢) من قانون النظام الداخلى للبرلمان سواء أكانت فى صورة التوصية أم الرغبة أم الأمر .

(ثانيهما) الاقتراحات المتعلقة بما هو داخل فى اختصاص مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

أما ما عدا ما تقدم من الاقتراحات برغبات فقد انقسمت اللجنة بشأنه فرأت أقليتها إباحته ورأت الأغلبية أنه محظور إطلاقا .

واستندت الأقلية إلى ما يأتى :

١ — إن الاقتراح برغبة هو إجراء تقتضيه طبيعة النظام البرلمانى فإن من يملك حق الرقابة على سياسة الدولة وأعمالها بطريق السؤال والاستجواب والتحقيق والرد على خطبة العرش وما إلى ذلك يملك لا محالة أن يقترح من نافع الأعمال ووجوه الإصلاح وشؤون السياسة مما تدعو إليه مصلحة الأمة التى يمثلها مما قد تفوت ملاحظته على الحكومة .

فإذا كان اقتراح الرغبات حقا مستمدا من طبيعة النظام البرلمانى ومنطقه فما لا خلاف فيه أن استعمال هذا الحق مقيد بأن يكون فى حدود الدستور والقانون بعيدا عن المساس بمبدأ توازن السلطات فلا يقبل اقتراح مخالف لمبادئ الدستور أو خارج عن حكم القانون .

٢ — إن أحكام اللوائح النظامية والتقاليد البرلمانية فى مصر وفى البلاد التى أخذت مصر دستورها عنها تؤيد الإباحة . فاقتراح الرغبات فى فرنسا مباح وهو حق عام يتناول كل مرافق الدولة حتى ما تعلق منها بشؤون مالية كاقتراح فتح اعتماد جديد فى الميزانية أو تكليف الحكومة بتقديم مشروع قانون فى أمر معين أو بنشر إعلان حكم قضائى يتضمن مبدأ وهكذا. وهو ما يعبر عنه فى لائحة المجلس بعبارة (Initiative parlementaire).

وقد جاء فى لائحة مجلس الشيوخ الفرنساوى ما يدل على أن حق الأعضاء فى تقديم الاقتراحات مستمد من حق الرقابة العامة والهيمنة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية أسوة بحقهم فى تقديم الأسئلة والاستجوابات . ولذلك عقدت لها اللائحة بابا واحدا عنونت له بعبارة "الاقتراحات والأسئلة والاستجوابات" ونصت اللائحة المذكورة فى المادة (٧٥) على أن كل اقتراح بقانون أو بأمر آخر أو مجرد رغبة بسيطة يجب أن يقدم مكتوبا وكذلك نصت لائحة مجلس النواب الفرنساوى .

أما مجلس العموم فى انجلترا فقد جرت تقاليده باطراد على جواز الاقتراح فى كل موضوع إلا فتح اعتماد أو طلب زيادة فى أى باب من أبواب الميزانيـــة .

وفى مصر كان قانون الجمعية التشريعية مادة (١٩) يبيح لأعضائها إبداء الآراء والرغبات بما هو راجع إلى أمور مصر الداخلية المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المالية .

غير أن معنى كلمة اقتراح برغبة التى هى محل البحث ليس هو مدلول كلمة " رأى أو رغبة " فى قانون الجمعية التشريعية بل هو فوق ذلك بكثير .

انتهى عهد الجمعية التشريعية وجاء عهد الدستور وليس فى نصوصه مايحرم تقديم الاقتراحات بل وتدل مبادئه على إباحة ذلك الإجراء وقد قررت لائحتا مجلسى الشيوخ والنواب فى عهد دستور سنة ١٩٢٣ (مادة ٧٥ و ٨٥) هـذا الحق بصريح العبارة وجرى عليه عمل المجلسين .

جاء بعد ذلك قانون النظام الداخلى للبرلمان الحالى ونص فى أكثر من موضوع على الاقتراحات ومشروعات القوانين كما تراه فى المواد (٤٧ و ٤٩ و ٥٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٢) .

وهــذه المقارنة بين كلمة " اقتراح " وكلمة " مشروع قانون " تدل على مشروعية الاقتراحات فى حكم هــذا القانون و يؤيده ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للدستور صفحة ٣١ متعلقا بالاقتراحات فقد ورد فيها ما نصه :

"و يتناول قانون المجلسين عدا شؤون أخرى تنظيم حق الاقتراح ...الخ".

ذلك هو ما تقضى به لوائح النظام البرلمانى فى مصر .

أما ما جاء فى المادة (١٤٢) من قانون النظام الداخلى فإنه يجب علينا أن نفهمها فهما يتفق مع ما تقــدم من نصوص و يتمشى مع ماسبقت الإشارة إليه من مبادئ وتقاليد .

ولهذا يتعين أن يكون المراد بهذه الكلمة هو تلك الأعمال الإدارية البحتة التى تقوم بهــا الحكومة باعتبارها الكة سلطة الحكم وولاية الأمر والنهى وكذلك الأعمال الخاصة ببعض مصالح محلية كالتى كان يقترحها بعض الأعضاء مدفوعا بعوامل انتخابية مثل إنشاء مسجد أو نقل محطة وما هو من هذا القبيل .

وفى الحقيقة إن للسلطة التنفيذية مظهرين : مظهر كونها حكومة آمرة ناهية مهيمنة على الأمن العام وعلى كافة شؤون النظام الإدارى والاجتماعى . والثانى مظهر إدارتها للشؤون العامة وقيامها على مرافق البــلاد الاقتصادية وتدبير مواردها المــالية " العــلامة هريو ودجوى صفحة ٢٧٣ جزء ثانٍ من شرح الدستور للعلامة دجوى " .

وظاهر أن كل اقتراح يتعلق بشأن من شؤونها الخاصة يعتبر تدخلا فى سلطتها كاقتراح تعيين الموظفين أو ترقيتهم أو نقلهم أو إسداء الشكر إليهم .

أما تقديم اقتراحات بلفت نظر الحكومة إلى شأن من الشؤون الهامة العامة اقتصادية أو مالية أو اجتماعية فلا حظر فيه و إليك بعض الأمثلة :

اقتراح تحديد زراعة القطن — اقتراح إباحة زراعة الدخان — اقتراح تخفيض الإيجارات — اقتراح عمــل قانون لمنع التسول — اقتراح إنشاء خزان على النيل — اقتراح لإنشاء مكتب خاص بالشؤون القطنية .

و يؤيد رأى الأقلية فى تفسير المــادة (١٤٢) ما تقدّم به إلى المجلس حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بجلسة ١٢ يناير المــاضى وهو من واضعى القانون الواقفين طبعا على كل مراميه .

قال لمناسبة إثنى عشر اقتراحا قدّمها حضرة الشــيخ المحترم الدكتور زكى الجزيرى ردّا على من كان يمانع فى قبولها . قال دولته مانصه بالحرف الواحد :

" ليس لدى الحكومة مانع من إحالة هذه الاقتراحات إلى "
" لجنة الاقتراحات والعرائض . و إن نظرة تلق على هذه الاقتراحات "
" تبين لأول وهلة أن الرغبات التى أبداها حضرة الشيخ المحترم "
" ليست من النوع الذى يمكن أن يقال عنه إنه من أعمال السلطة "
" التنفيذية لأنكم لو رجعتم إلى أكثر الاقتراحات ترون أنهــا "
" عدا مسألة تخفيض أجرة السكة الحديدية ما بين الضبعة "
" والاسكندرية مؤدية حتما إلى فتح اعتمادات وهذا مرجعه إليكم "
" وليس من شؤون السلطة التنفيذية وكذلك لا ترى الحكومة "
" مانعا كما قلت من إحالة هذه الاقتراحات إلى لجنة الاقتراحات ".

وفوق ما تقدم ترى الأقلية أن وضع المــادة (١٤٢) فى قانون النظــام الداخلى للبرلمــان يدل على أن ما عدا ما هو مبين بها من الاقتراحات مباح إذ لو كان محظورا بحكم الدستور لمــا كان هنالك محل لوضع هذه المــادة .

فالمحظور بحكم هذه المــادة هو الاقتراحات التى يتوافر فيها شرطــان : الأول — أن تكون بعمل معين أى جزئى غــير متعلق بمصلحة عامة كإنشاء محطة لبلد معين . والشرط الثانى — أن يكون العمل من شؤون السلطة التنفيذية أى من اختصاصها ومن الشؤون التى ليس للسلطة التشريعية تدخل فيها .

أما ماعدا ذلك من الاقتراحات فهو بحكم هذه المــادة جائز لا محالة .

٣ — تستند الأقلية فى تأييد رأيها كذلك إلى التقاليد البرلمــانية . وللتقاليد حكمها فى نظام الحياة النيابية بل إنهــا هى هى دعامة الدستور الانجليزى الذى هو شيخ دساتير العالم . وقــد جرى العمل باطراد فى البرلمــان المصرى من يوم نشأته إلى الآن على إباحة الاقتراحات بالرغبات .

نعم إن هذا الحق قد أسرف البرلمــان السابق فى استعماله حتى تجاوز كل حد وخرج عن دائرته المرسومة بل وعن اختصاص المجلسين وتناولوا به تافه المسائل وما لا يمكن تحقيقــه من الطلبات حتى أضاعوا على المجلس أوقاته وعطّلوا عليه القيام بمهمته الأولى وهى التشريع ، ولعل هذا هو ماحدا بواضع قانون النظام الداخلى إلى وضع المــادة (١٤٢) فيجب حملها على ما سبق بيانه من الاقتراحات المحظورة كما يجب أن يحفظ للتقاليد حكمها وأن يباح من الاقتراحات ما ليس كذلك .

رأى الأغلبيـــة

أسانيده وأدلته

١ — ما هى الرغبة ؟

الرغبة لغة هى الضراعة والمسألة وهى بين المتساويين الطلب أو الالتماس[١] واصطلاحا فيما جرى عليه العمل فى البرلمان السابق هى كل طلب يقترح عضو أو أكثر على الحكومة تنفيذه .

ونظرا لاستعمال هـذا التعبير الذى ليس له نظير فى اصـطلاحات الفقه الدستورى على العموم إذ أن مقابله بالفرنسية وهو (Voeux) لا تعرفه القوانين الدستورية أو اللوائح الداخلية للمجالس الأجنبية . بدأ الخلاف بشأن مشروعيتها من أول دورة للبرلمان المصرى .

فهمها البعض على أنها ذلك الحق الذى كان مخولا للجمعية التشريعية فيما مضى [٢] . وفهمها البعض الآخر على أنهـا المعنى فى اللوائح الأجنبية بكلمة (Résolution) . ومعلوم أن ما كان مباحا للجمعية التشريعية إنما هو عرض أمانى . وأما المجالس الأجنبية فلا تبدى رغبات وإنمـا تصدر قرارات (Motions أو Résolutions) لهـا صفة الإلزام المستفاد من المسئولية الوزارية . مادامت هذه القرارات داخلة فى اختصاصها ولا تخالف الدستور أو نصوصا لقوانين قائمة .

وقد حدا هذا بالمشرع المصرى عنـد ما وضع قانون النظـام الداخلى إلى تصحيح ما وقع واضع اللوائح الداخليـة القديمة فيه من خطأ لحذف التعبير بالرغبات . وأدخل فى المادة الثامنة والعشرين التعبير الصحيح المقابل لكلمة (Motion أو Résolution) الأجنبية ألا وهو القرار [٣] ولقد نوه حضرة مندوب الحكومة بهذه الحقيقة فى بيانه الذى أدلى به للجنـة حيث قرر أن استعمال الرغبات فيما مضى إنمـا جاء من طريق الخطأ فى الترجمة .

أما ما فهمه البعض من أن المـادة (١٤٢) من قانون النظام الداخلى [٤] نصت على حظر رغبات بعينها وأن ما عدا ما ذكر بها مباح فمما لا يتفق مع سياق النص . إذ الحظر منصب فيها لا على رغبات بعينها . وإنمـا هو منصب على المطالبـة بإجراء أى عمل معين من شؤون السلطة التنفيذية مهما كان الشكل الذى يطلب به الإجراء حتى ولو كان فى صورة رغبة .

٢ — حكمها :

وقد كان مفهوما فى الوقت الذى لم يتفق فيه على المقصود من الرغبات أن يختلف على حكمها من حيث إنها ملزمة للحكومة بعد أن يقرها المجلس . ولكن — الآن — وقد تبين أن الرغبة (Voeu) لا يمكن أن تنصرف إلا إلى مجرد الطلب الذى يعرض للفت النظر — كما جاء فى بيـان الأقلية — فمن الواضح الذى لاشك فيه أن الإلزام غير ملحوظ فيها وأنها بناء على ذلك تصبح والعرائض الفردية سواء .

المجلس يصدر قرارات لا رغبات

لهذا المجلس ، عدا حق اشتراكه فى التشريع بالمداولة فى مشروعات القوانين وتعديلها و إقرارها وحق أعضـائه فى اقتراحها ما عدا المـالى منها ، حقـه المحدود [٥] فى الرقابة على تصرفات الوزارة بواسطة السؤال والاستجواب والتحقيق ، وحقوق أخرى خاصة كحقه فى اقتراح تعديل الدستور (١٤٥)[٦] وفى فصل أحد أعضائه (١٠٢) [٧] وحقه فى الإذن باتخاذ إجراءات جنائية ضد أحد الأعضاء (١٠٠)[٨] وحقه فى كل ما تعلق بنظام إجراءاته الداخلية.

---

(١) عن محيط المحيط .

(٢) المـادة (١٩) من القانون النظامى ونصها :

"تبدى الجمعية التشريعية رأيها أو رغباتها سواء كان ذلك بناء على طلب الحكومة بالنسبة للمسائل والمشروعات المعروضة عليها أو من تلقاء نفسها .

والذى يجوز للجمعية أن تبدى فيه من تلقاء نفسها رأيا أو رغبة مما هو راجع إلى أمور مصر الداخلية هى المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المـالية .

وعلى الحكومة إذا لم تعول على هذه الآراء والرغبات أن تخطر الجمعية بالأسباب التى دعت إلى ذلك" .

(٣) مادة ٢٨ ونصها :

" إذا بدا للرئيس أن اقتراحا أو مشروع قرار ليس من اختصاص المجلس نهى صـاحبه عن الكلام فيه فإذا لم يمتثل بت المجلس فى مسألة الاختصاص" .

(٤) مادة ١٤٢ ونصها :

"يحظر تقديم اقتراحات بإجراء أعمال معينة من شؤون السلطة التنفيذية سواء أكانت على صورة رغبة أم توصية أم أمر لتلك السلطة " .

(٥) مادة ٦١ دستور — "الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته " .

ومادة ٦٥ دستور — "إذا قرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة " .

(٦) نص المـادة ١٤٥ دستور — "للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ، ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى و بنظام وراثة العرش و بمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها " .

(٧) نص المـادة ١٠٢ دستور — "فيما عدا أحوال إبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط . التى ينظم قانون الانتخاب إجراءات فصل الأعضاء فيها . لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له وبأغلبية ثلثى أعضائه" .

(٨) نص المـادة ١٠٠ دستور — "لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه فى أمور الجنايات والجنح إلا بإذن من المجلس التابع هو له . وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة" .

فالمجلس، عند استعمال حقه فى التشريع، يقرر الموافقة على مشروع القانون الذى تمت فيه المداولة، وهو يصدر فيما عدا ما تقدم مما هو داخل فى اختصاصه قرارات .

التقاليد الأجنبية

اعتاد بعض المجالس الأجنبية أن يصدر قرارات بتكليف الهيئة التنفيذية بإجراء عمل معين أو السير على خطة معينة قيل فى مشروعيتها إنها استعمال لحق الرقابة التى للمجلس على الحكومة، ولهذه القرارات صفة الإلزام المستمدة من المسئولية الوزارية .

لم نعثر لهذه القرارات إلا على أمثلة ثلاثة :

١ — مطالبة مجلس النواب الحكومة بالدفاع بشدة عن مشروع سبق له إقراره أمام مجلس الشيوخ .

٢ — مطالبة الحكومة بتطبيق نصوص قانون قائم على صورة معينة .

٣ — مطالبة الحكومة بوضع تشريع معين .

وظاهر أن مثل هذه القرارات، فضلا عن معنى الإلزام الملحوظ فيها المستمد من مسئولية الوزراء أمام المجالس التى أصدرتها، فهى تتنافى تنافيا كليا مع القواعد الدستورية العامة .

ففى الأول إخلال بما لكل من المجلسين من حرية فى العمل وتعد من أحدهما على الآخر لا تبيحه الأصول الدستورية، وفى الثانى تحكم فى تفسير تشريعى لا يصح أن يتم إلا بقانون يقره المجلسان، وفى الثالث اعتداء صريح على حق السلطة التنفيذية فى اقتراح القوانين وذلك بتكليفها أن تستعمله على وجه معين .

وهى كلها فوق هذا لا تمت إلى معنى الرقابة بسبب لأن الرقابة لا يمكن أن تكون إلا على ماتم من الأعمال .

أما مطالبة الحكومة بالسير على خطة معينة فلم نر له أثرا إلا فى القرارات التى تصدر عقب الاستجوابات، وهى بهذا تخرج عن مجال هذا البحث .

فمثل هذه التقاليد لا يمكن لمجلس الشيوخ المصرى أن يقفو آثارها : أولا لأنها تتعلق بقرارات ملحوظ فيها الإلزام المستمد من المسئولية الوزارية . والمطلوب لدينا إنما هو رغبات تقدم للفت النظر وشتان مابين الاثنين، وثانيا لأنها فى ذاتها مخالفة للقواعد الدستورية العامة، وثالثا لأنه ليس فيها معنى الرقابة على الإطلاق .

التقاليد المصرية

وكذلك الحال فى التقاليد المصرية فإنه لا يمكن أن يكون لها وزن ولا يصح أن تتخذ أساسا يبنى عليها البرلمان فى دوره الجديد .

وقد يكفى لاستبعاد هذه التقاليد الأخيرة أن الأقلية نفسها بعد ما وصفتها بما تستحق وافقت على حظر ما كان شائعا منها وهى المسائل المحلية على العموم كتلك الداخلة فى اختصاص مجالس المديريات والمجالس المحلية مثل تقرير الرسوم الموقتة وتغيير حدود المديرية وإنشاء أو إلغاء المجالس المحلية والمدارس والمستشفيات الأميرية ومشترى أو بيع أو إنشاء أو ترميم المبانى والأملاك الأميرية أو تغيير استعمالها وتغيير دوائر الاختصاص القضائية والإدارية وإنشاء السكك الحديدية الزراعية وتعيين اتجاهاتها وإعطاء الامتيازات للشركات أو الأفراد وإنشاء الترع والمصارف العمومية وتطهيرها ومناوبات الرى وتحديد عدد الخفراء ومرتباتهم وكل ما تعلق بالمدن من تنظيم ومصالح عامة كالماء والنور والنظافة (*)

على أن الواقع أن ماجرى عليه العمل فى المجالس السابقة لم يكن تقليدا بالمعنى المصطلح عليه لهذه الكلمة وإنما كان تطبيقا فاسدا لنص خاطىء ورد فى اللوائح الداخلية وخليطا مشوشا بين قرارات لها صفة الإلزام ورغبات كتلك التى كانت تقدم للجمعية التشريعية تناولت ماهو داخل فى اختصاص البرلمان وما هو خارج عنه .

على أننا نريد أن ننصف مجلس الشيوخ السابق فإنه فى كل مرة وضعت مسألة الرغبات موضع البحث كانت قراراته صريحة فى حظرها على العموم .

قرر مجلس الشيوخ السابق بجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٢٤ أن اختصاصه محصور فى التشريع وفى المراقبة وأنه من أجل ذلك لا يصح له أن ينظر فى رغبات متعلقة بمسائل إدارية مثل مطالبة الحكومة بأن تبيع بالمزاد العلنى الأقطان التى اشترتها من الأهالى .

وقرر بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٢٧ رفض النظر فى كل رغبة يطلب بها تعديل أو إلغاء قانون قائم او وضع تشريع جديد ولفت النظر إلى أن واجب العضو هو أن يتقدم للمجلس باقتراح القانون طبقا للشروط المقررة فى اللائحة .

ومما هو جدير بلفت النظر أن أكثر الأمثلة التى أرادت الأقلية أن تسوقها دعما لرأيها تدخل جميعها فيما قرر مجلس الشيوخ السابق حظره على أعضائه فاقتراح رغبة بتحديد زراعة القطن أو تخفيض الإيجارات أو بوضع قانون للتسول أو بإباحة زراعة الدخان كل هذا محله تشريع يجب على العضو أن يقدم بشأنه اقتراحا بقانون .

وكذلك الحال فى الاقتراحات التى قدمها أحد أعضاء هذا المجلس وكان لرئيس الوزراء تصريح بشأنها استندت عليه الأقلية فإنها جميعا مما قرر مجلس الشيوخ السابق حظره أو مما هو ممنوع طبقا لأحكام المادة (١٤٢) من قانون النظام الداخلى :

(١) فندب القاضى الأهلى لمحاكم الصحراء مما يدخل فى الحظر السابق التنويه عنه لأنه يقتضى تشريعا كان من اللازم أن يتقدم به العضو المقترح فى صورة قانون مستوفى الشروط .

(*) قانون رقم ٢٩ سنة ١٩١٣ الخ .

(ب) واستبدال الطوافات وتخفيض أجور السكك الحديدية عمل معين من شؤون السلطة التنفيذية (م ٤٤ من قانون النظام الداخلى).
كذلك إعداد وسائل الرى وإنشاء حقول التجارب.

(ج) وإصلاح الطرق وإقامة مسجد وإنشاء مدرسة من المسائل المحلية مثلها مثل الداخل فى اختصاص مجالس المديريات، وكذلك إتمام الطريق وردم البرك وفتح الآبار.

أما أن رئيس الحكومة قد أبدى رأيه فى هذه الاقتراحات بالذات. فمسألة متعلقة بالتطبيق لا بالمبدأ وما دام رئيس الوزراء لم يقل إن اقتراح الرغبات مباح إطلاقا فالاستدلال برأيه فى جزئية من الجزئيات لا يغير الموقف ولا يقلل من شأن استدلال الأكثرية.

وإذا كان رئيس الحكومة قد رأى — لأول وهلة — أنها جميعها ليست من أعمال السلطة التنفيذية. فإنه لم يزد على أن طلب الإحالة إلى لجنة الاقتراحات والعرائض. ومن حق هــذه ولا شك بحث ما إذا كانت الاقتراحات محظورة أو غير محظورة متفقا فى ذلك مع حضرات الأعضاء الذين طلبوا تلك الاحالة لإجراء هذا البحث.

والذى يؤيد ما تذهب إليه الأكثرية من أن دولة رئيس الوزراء لم يقصد من طلب الإحالة إلا البحث أنه قال إن هــذه الاقتراحات مؤدية إلى فتح اعتمادات وأن هذا مرجعه إلى المجلس لا للسلطة التنفيذية، لم يقصد ذلك لأن من الأوليات المسلم بها أن فتح الاعتمادات لا يمكن أن يقترحه أعضاء المجلسين وإنما مهمتهم فيه مقتصرة على الإقرار أو الرفض. وفضلا عما تقدم فإن مناقشة الاعتمادات التى هى متفرعة على الميزانية لا يبدأ فيها هذا المجلس (١٢٨ دستور) إلا بعــد أن تتقدم بها الحكومة لمجلس النواب ويقرها على وجه ما.

فإذا كان الواقع أن الاعتمادات ليس المرجع فيهــا إلينا من حيث اقتراحها إنما من حيث إقرارها، بعد أن تقترحها الحكومة وبعد أن يوافق عليها مجلس النواب، فإن المسألة تنتهى حتما إلى أن هذه الاقتراحات وكل ماعداها من اقتراحات برغبات إن هى إلا ملتمسات هى أشبه شىء بالعرائض التى قال عنها حضرة مندوب الحكومة إنهــا لا تتفق مع ما للمجلس الشريك فى التشريع والرقيب على أعمال الدولة من كرامة.

وإذا كان لفت النظر هو المقصود — لا الإلزام — فالوسائل إليه كثيرة مع عدم تعريض الكرامة للابتذال. وخير ألف مرة أن يقدم الاقتراح فى قالب سؤال الوزير المطالب بالرد عليه من أن يشتغل المجلس وبجانبه برغبة مآلهــا خزانة المهملات كما كان الحال نحو ألف رغبة قدمها البرلمــان السابق.

وكما أن للعضو أن يلفت النظر بالسؤال، فله فى المسائل التى تمس السياسة العامة الاقتصادية أو الاجتماعية أو المــالية أن ينتهز فرصة الرد على خطاب العرش أو نظر الميزانية فيفضى بمــا شاء من الآراء والمقترحات، ولا شك فى أن المجلس بمــا يجتمع لديه من عوامل التقدير فى هــذه الأحوال ما يضمن صدور حكمه عن علم وبحث صحيح.

لهــذا:

رأت الأغلبية عدم جواز تقديم اقتراحات برغبات إطلاقا،

رئيس اللجنة

أحمد طلعت

ملحق رقم ٢١

جلسة الاثنين ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٥١
(١٣ مارس سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المــالية
عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة الأموال المقررة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك).

أحال المجلس على لجنة المــالية بتاريخ ٦ مارس سـنة ١٩٣٣ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ ج. م فى ميزانية مصلحة الأموال المقررة لتسوية ثمن الأطيان التى يحجز عليهــا إداريا مقابل الأموال وغيرها ويرسو مزادها على الحكومة.

وقد بحثت اللجنة مشروع هــذا القانون فى جلستها المنعقدة يوم ٧ مارس سنة ١٩٣٣ فتبين لها ما يأتى:

أدرج للبند ١٥ — باب ٢ "مصاريف عمومية" — فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" — قسم ٦ "وزارة المــالية" (صفحة ٦٢ من ميزانية السنة المــالية الحــالية) مبلغ ٢٠٠٠ ج. م لنزع ملكية الأطيــان التى يحجز عليها إداريا ويرسو مزادها على الحكومة نظير تأخير أصحابها عن دفع ماعليهم من الأموال وغيرها.

ولكنه فى هذا العام نظرا للأزمة المالية الحالية وزيادة عدد المولين الذين تأخروا عن دفع ماعليهم من الأموال زيادة غير عادية كانت سببا فى زيادة المحجوزات الإدارية على عقاراتهم فإن مصلحة الأموال المقررة قد قدرت نظرا لهذه الزيادة أن المبلغ الذى يلزم لنزع ملكية هـذه الأطيان هو ٤٠٠٠ ج٠م .

وقـد لاحظت اللجنة أن هذا المبلغ لم يكن ليتيسر للمصلحة المذكورة أن تأخذه من وفورات الباب الثانى "مصاريف عمومية" لأنه قد استنفد بل تمكنت من أخذه من الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" .

كما أن اللجنة تلاحظ أيضا أن هـذه الزيادة لم تكن لتضيع على الحكومة أو تعرض الميزانية لأقل خسارة، إذ إن الاعتماد المطلوب سيشترى به عقارات يرسو مزادها على الحكومة تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور .

فلهذه الأسباب رأت اللجنة بالإجماع الموافقة على مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصـه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السـنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ قسم ٦ "وزارة المالية" — فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" — باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ ج٠م (أربعة آلاف جنيه) لتسوية ثمن الأطيان التى يحجز عليها إداريا مقابل الأموال وغيرها ويرسو مزادها على الحكومة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول من ميزانية المصلحة المذكورة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تشتمل ميزانية مصلحة الأموال المقررة للسنة المالية الحالية على اعتماد قدره ٢٠٠٠ ج٠م فى الباب الثانى لتسوية ثمن الأطيان التى يحجز عليها إداريا مقابل الأموال وغيرها ويرسو مزادها على الحكومة .

ويؤخذ من البيانات التى أدلت بها المصلحة المذكورة عن حالة اعتمادات ميزانيتها أن نفقات هذا البند ستبلغ ٦٠٠٠ ج٠م .

لذلك تطلب وزارة المالية فتح اعتماد إضافى بقيمة الفرق وقدره ٤٠٠٠ ج٠م لتسوية التجاوز المتوقع حصوله على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الأول من ميزانية المصلحة المذكورة .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة عليـه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمـان .

وبرفقة هـذه المذكرة مشروع المرسـوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض .

الرئيس (بالنيابة)
محمد شفيق

٣١ يناير سنة ١٩٣٣

ملحق رقم ٢٢

جلسة الاثنين ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٥١
(١٣ مارس سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراح بمشروع قانون رقم ١ المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك الخـاص بتعـديل بعض نصوص قانون تحقيق الجنايات الأهلى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود) .

أحال المجلس بجلسة ٢٣ ينايرسـنة ١٩٣٣ إلى اللجنة الاقتراح بمشروع القانون المذكور .

فنظرته اللجنة بجلستى ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ و ٦ مارس سنة ١٩٣٣ وتناول بحثها الخلاف الذى نجم بين الشيخين المحترمين محمود أبو النصر بك وعبد الحليم البيلى بك بشأن المشروع المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك والمعترض على تقديمه من حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك بعلة أن الحكومة سبق أن قدمت إلى مجلس النواب فى سنة ١٩٢٧ مشروعا يشبه فى كثير من الوجوه المشروع المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك ، وأنه يعتبر إلى الآن قائما أمام المجلس الذى قدم إليه فلا يصح إدراج مشروع مثله بجدول أعمال مجلس الشيوخ قبل أن يتخذ المجلس الآخر فيه قرارا نهائيا عملا بنص المادة ٨٧ من قانون النظام الداخلى . فرأت اللجنة تقرير ما يأتى :

إجماع رأى علماء القانون النظامى ضد رأى الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك فإنهم جميعا متفقون على أنه إذا انتهى زمن مجلس النواب أو حل قبل انتهاء مدته سقطت جميع المشاريع التى كانت منظورة أمامه ولم يسعده الوقت بإقرارها والمصادقة عليها وإنما شجر الخلاف بين علماء الدستور فى المشاريع التى أقرها مجلس النواب ثم انتهى زمنه أو حل قبل أن يصادق مجلس الشيوخ عليه ؛ فالبعض يرى أن الهيئة التشريعية مركبة من المجلسين فلا يصح التلفيق فى التصديق ، بمعنى أنه لا يجوز أن مشروعا يقره مجلس نواب ثم يذهب ويجىء مجلس آخر فيصادق على هذا المشروع نفسه مجلس الشيوخ الذى بقى ولم يتغير ؛ والبعض الآخر يرى أن فى تصديق مجلس النواب مرحلة انقضت ما دام المشروع انتقل إلى مجلس الشيوخ وصار أمامه قبل أن ينتهى زمن مجلس النواب أو قبل أن يحل المجلس . وإليك ما قاله الأستاذ دوجى فى موسوعة القانون النظامى فى الجزء الرابع فى الصفحتين ٣٧٤ و ٣٧٥ تحت عنوان "نهاية تشريع" قال ما ترجمته : هناك صعوبات قامت بشأن نص قانون صودق عليه من مجلس النواب ونقل إلى مجلس الشيوخ وكان مجلس النواب انتهى زمنه أو انحل قبل أن يصادق مجلس الشيوخ على هذا القانون ؛ فهم يتساءلون هلا يكون مجلس الشيوخ فى هذه الحالة غير قادر على النظر فى ذلك القانون بسبب حل مجلس النواب أو انتهاء مدته .

وفى الواقع فإن مجلس النواب ما دام يتجدد كله بجميع مشاريع القوانين وجميع الاقتراحات التى تكون أمامه والتى لم يصادق عليها إلى أن انتهى زمنه أو حل يقضى المنطق بأنها تصبح فانية ؛ فإذا صادق مجلس النواب على مشروع ثم نقل إلى مجلس الشيوخ وهذا شرع فى بحثه والمداولة فيه بعد ذهاب مجلس النواب الذى بحثه والذى صادق عليه فاقتضى الأمر إرجاعه إلى مجلس النواب رجع إلى مجلس نواب يجهله ، وهذا يشبه أن يكون غير ملتئم مع النظام الدستورى . ثم تكلم الأستاذ دوجى بعد ذلك عما جرى عليه العمل فى مجلس شيوخ فرنسا من أنه كان يعتبر نفسه محقا فى نظر المشاريع التى كانت تأتى من الحكومة بعد التصديق عليها من مجلس النواب الذى حل أو انتهى أجله حتى قبل أن يرسل المشروع إلى مجلس الشيوخ معللا ذلك بأن الموضوع مطروح أمامه لا لسبب تصديق مجلس النواب وإنما من الحكومة مباشرة وكان بالعكس يرى أن المشروع المقترح من أحد الأعضاء لا يصح نظره إذا صادق عليه مجلس النواب ، ثم سقط قبل أن يصادق عليه . ثم رجع مجلس الشيوخ عن هذا التقليد فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤ وعامل مشروع النواب كمشروع الحكومة سواء بسواء اهـ .

ويرى من هذا البيان أن المشروع المطروح أمام مجلس النواب الذى انتهى زمنه أو انحل قبل أن يصادق عليه لا يعتبر موجودا مطلقا ولم يقل أحد من علماء القانون النظامى بوجوده .

وقد أتى السكرتير العام لرياسة مجلس النواب فى فرنسا (أوجين بيير) فى كتابه — الحقوق السياسية — على نص المناقشات التى جرت فى مجلس الشيوخ والتقلبات التى حصلت فى هذه المسألة ؛ ومن شاء الوقوف على تلك التفاصيل فليرجع إلى الصفحات ٧٩ إلى ٨٣ والبنود ٧٨ إلى ٨١ من كتابه المشار إليه .

وقد انتهى إلى ما انتهى إليه الأستاذ دوجى ؛ ومن هذا المعنى الأستاذ إيمان وهو الذى يدعوه بعضهم غلطا "أسمن" فى كتابه الجزء الثانى شرح القانون النظامى .

على أن نص المادة ٨٧ من قانوننا النظامى تشعر أن المراد منها وجود مشروع مطروح للمناقشة بالفعل أمام أحد المجلسين ، وإلا لزم على ذلك أن يعطل كل مشروع نافع ما دام أنه طرح مرة أمام أى مجلس من المجالس السابقة التى انتهى زمنها أو انحلت .

لهــذا

ترى اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس "

رئيس اللجنة

محمود عزمى

ملحق

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراح بمشروع قانون المقدّم من حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم لدولتكم مع هذا مشروع قانون خاص بتعديل بعض نصوص قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمذكرة الإيضاحية الخاصة به رجاء التكرم بعرضه على هيئة المجلس الموقر ليقرر إحالته على اللجنة المختصة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

تحريرا فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٣

عبد الحليم البيلى

مذكرة إيضاحية

عن مشروع قانون بتعديل بعض مواد قانون تحقيق الجنايات الأهلى

فى شهر مايو سنة ١٩٢٧ تقدمت وزارة الحقانية للبرلمان بمشروع قانون معدّل لبعض نصوص قانون تحقيق الجنايات الخاصة بالحبس الاحتياطى وقد شفعه صاحب المعالى المرحوم أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية إذ ذاك بمذكرة إيضاحية هذا نصها :

تخول النصوص الحالية للمواد ٣٧ و٣٨ و٣٩ من قانون تحقيق الجنايات للنيابة العمومية أن تحبس المتهم لمدة أربعة أيام بدون إذن من القاضى الجزئى ولمدة أربعة عشر يوما بإذن منه ولها فى الحالتين أن تطلب امتداد الحبس عند نهاية مدته .

وتخول المادتان ٣٨ و٣٩ للمتهم المعارضة فى أمر الحبس الصادر ضده بإذن القاضى الجزئى كما تبيحان له أن يطلب سماع أقواله أمام القاضى عند كل امتداد بشرط أن يعارض أو يقدم طلبا لسماع أقواله فى مواعيد معينة والذى يدعو للفت النظر فى هذه الإجراءات أن فيها تعقيدا وأن القانون لم يوجب على النيابة إحضار المتهم أمام القاضى لسماع أقواله .

وعلى ذلك فإذا لم يكن للمتهم من يدافع عنه من بدء التحقيق أو كان المتهم يجهل الإجراءات القضائية كما هى الحال فى أغلب الأحوال فإنه كثيرا ما يحصل ألا يتمكن من تقديم دفاعه أمام القاضى . لذلك وجب أن ينص على وجوب سماع أقوال المتهم أمام القاضى الجزئى سواء أكان ذلك عند طلب الإذن بالحبس أو بامتداده إن كان مقبوضا عليه وإذا لم يكن مقبوضا عليه وجب عليها إحضاره أمام القاضى الجزئى بمجرد القبض عليه لسماع أقواله .

كذلك رؤى لضمان حسن سير العدالة أن ينص فى القانون على إلزام النيابة كلما طلبت من القاضى الجزئى الإذن بالحبس أو بامتداده أن تعين التهمة وتبين القرائن التى قامت ضد المتهم وأن تعرض على القاضى ما وصل إليه التحقيق والأسباب المبررة لاستمرار الحبس إذا طلبت ذلك ولا يكتفى بما يجرى عليه العمل الآن من مجرد التأشير على الأوراق .

وتنص المادة ٥٧ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى على جواز ندب أحد القضاة لتحقيق الجنايات والجنح المنصوص عليها فى المادة المذكورة على سبيل الحصر .

ولما كان قصر ندب أحد القضاة لتحقيق تلك الجنح دون غيرها لا يوجد ما يبرره وهو لا يجيز للنيابة أن تطلب ندب قاض للتحقيق فى الجنح الأخرى رؤى أن يطلق النص على كافة الجنح .

وحيث إن تعديل المادة ٥٧ على هذا الشكل يجعل الفقرة الثانية من المادة ٤٣ بلا فائدة فقد رؤى إلغاء هذه الفقرة .

وقد دار البحث فيه بمجلس النواب بجلسات متفرقة — آخرها جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ حيث أعيد المشروع للجنة الحقانية لاستيفاء البحث فى بعض نواحيه .

ولما كانت الأسباب التى من أجلها تقدمت وزارة الحقانية بهذا التشريع لا تزال قائمة رأيت أن أعمل على تحقيق الفكرة التى انطوت عليه بتقديمه من جديد مع التعديلات التى رأيت أن أدخلها عليه . أما هذه التعديلات فأهمها :

١ — العمل على صيانة التحقيقات من السرية التى كثر الالتجاء إليها فى كثير من الأحوال بطريقة قللت من الضمانات التى فرضها القانون لصالح المتهم فحصرها المشروع بالنسبة للنيابة فى حالات الضرورة القصوى وأباحها لقاضى التحقيق عند ما ترى النيابة إحالة الدعوى عليه لتحقيقها . وقد كانت وزارة الحقانية وافقت على هذا المبدأ أثناء مناقشة المشروع بلجنة الحقانية بمجلس النواب .

٢ — تمكين المتهم من الاطلاع على التحقيقات حتى يستطيع استعمال حقه فى المعارضة فى الحبس استعمالا منتجا متفقا مع الفكرة السامية التى جعلت من القاضى رقيبا على سلطة الاتهام فى هذا الصدد .

٣ — قصر مدة الحبس الاحتياطى على ثلاثة شهور فى الجنايات وستة أسابيع فى الجنح باعتبار أن هذه المدة كافية فى ذاتها . على أن عدم وصول المحقق إلى نتيجة حاسمة أثناءها مبرر كاف فى الإفراج سواء رأت المحكمة الابتدائية أن تقرنه باستمرار التحقيق أو بصرف النظر عن المحاكمة .

٤ — أباح المشروع للقاضى أن يأذن بالحبس أو بامتداده لمدة أقل من أربعة عشر يوما لأن من ملك الأكثر يملك الأقل ؟

عبد الحليم البيلى

مشروع قانون

بتعديل بعض نصوص قانون تحقيق الجنايات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تلغى المواد ٣٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٥٧ و ١١١ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى وتستبدل بها النصوص الآتية :

المادة ٣٤ — للمتهم وللمدعى بالحق المدنى أن يحضرا فى كافة إجراءات التحقيق ولوكلائهما مثل هذا الحق على ألا يتكلمون إلا إذا أذن لهم المحقق.

يسمع ويحقق ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتثبت أقواله فى محضر كما تثبت أقوال الشهود، وله أن يوجه إليهم الأسئلة سواء بنفسه أو بواسطة المدافع عنه .

وليس للنيابة أن تجرى تحقيقات سرية، غير أن لها فى حالة ما إذا تعذر إحضار المتهم أو إخطاره فى الوقت المناسب أن تسمع فى غيبته شاهدا فى خطر الموت أو تنتقل لإثبات حالة يخشى من ضياع المعالم فيها أو تجرى تفتيشا فى غير حضوره .

المادة ٣٧ — لا يكون الأمر بالحبس الصادر من النيابة بغير إذن القاضى الجزئى نافذا إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة إن كان مقبوضا عليه من قبل فإذا صدر الأمر بإذن القاضى كان نافذا لمدة أقصاها أربعة عشر يوما .

المادة ٣٨ — لا يجوز استمرار حبس المتهم بعد انتهاء المدد المبينة فى المادة السابقة إلا إذا أذن القاضى الجزئى بناء على طلب النيابة بامتداد الحبس طبقا لأحكام تلك المادة .

المادة ٣٩ — على النيابة كلما طلبت من القاضى الجزئى الإذن بحبس المتهم أو بامتداد حبسه أن تقدم له أوراق القضية وأن تبين القرائن القائمة ضد المتهم والأسباب المبررة لطلبها وأن تحضره إن كان مقبوضا عليه أمام القاضى لسماع أقواله بعد تمكينه هو أو المدافع عنه من الاطلاع على التحقيقات .

فإذا لم يكن مقبوضا عليه وجب على النيابة أن تقدمه بمجرد القبض عليه وللقاضى أن يلغى أمر الحبس أو أن يأمر باستمراره أو بالإفراج المؤقت مع الكفالة .

المادة ٥٧ — إذا رأت النيابة العمومية فى مواد الجنايات والجنح أن هناك فائدة فى تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق نظرا لظروفها الخصوصية جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق .

وعليها ، كلما رأت ضرورة لإجراء تحقيق سرى ، أن تتخلى عن التحقيق وتطلب من رئيس المحكمة انتداب قاض للسير فيه

المادة ١١١ — إذا لم ينته التحقيق فى ظرف ثلاثة شهور من يوم القبض على المتهم وحبسه فى الجنايات أو ستة أسابيع فى الجنح وجب على المحقق رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية لتقرر بعد سماع أقوال النيابة العمومية ما إذا كان هناك وجه للاستمرار فى التحقيق مع الإفراج المؤقت بالضمان أو صرف النظر عن المحاكمة والإفراج عن المتهم .

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر ... ...

ملحق رقم ٢٣

جلسة الاثنين ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٥١
(١٣ مارس سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراح بمشروع قانون رقم ٢ الذى فحصته بجلسة ٦ مارس سنة ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود) .

أحال المجلس بجلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ إلى اللجنة الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك لتخفيض إيجار الأطيان عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية .

وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى يوم الاثنين ٦ مارس سنة ١٩٣٣ وقررت بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون مقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس ؟

رئيس اللجنة
محمود عزمى

ملحق

لتقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم اقتراح بمشروع قانون لتخفيض إيجار الأطيان عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية مع مذكرة بشرح الأسباب التى بنى عليها وأرجو إحالته على المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣

أحمد نجيب براده

مذكرة

خاصة باقتراح مشروع قانون لتخفيض إيجار الأطيان عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

لم يعد هبوط سعر القطن هو وحده الذى يدعو لتخفيض إيجار الأطيان عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية لأن الهبوط تناول أيضا أسعار الغلال بدرجة مريعة .

حقيقة إن هبوط أسعار الغلال عالمى . ولكنه كان فى مصر أشد وقعا ، فلقد كان هبوط سعر القطن فيما مضى سببا فى انصراف كثيرين من الزراع عن زراعته وإقبالهم على زراعة الغلال — أضف إلى ذلك تحديد مساحة ما كان مسموحا بزراعته قطنا إلى الربع أو الثلاثين فى المائة فكان من نتيجة ذلك بغير شك إشغال معظم مساحة الأراضى الزراعية بأصناف الغلال ، و بالتالى وفرة المحاصيل بزيادة كثيرة عن المطلوب منها .

حقيقة قد احتاطت حكومتنا الحازمة لذلك واتخذت ما أمكنها من الإجراءات التى تقى من التدهور العظيم ، وقد أبانت تلك الإجراءات فى المذكرة التى رفعتها اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء عن مشروع ميزانية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية ولكن هذه الإجراءات ، كما قالت المذكرة ، لم تصل بأسعار القمح إلى مستوى عال . بل كل ما فى الأمر أنها حالت فقط دون تدهورها إلى الحد المتمشى مع أسعار الأسواق الخارجية ذلك الحد الذى كاد يودى بثمرة جهود الزراع والمنتجين . ولا يخفى أن أسعار القمح فى العالم بأسره قد هبطت هبوطا لم يسبق له مثيل فى مئات من السنين كذلك كان إنتاج الفول من الوفرة بدرجة عظيمة استدعت اهتمام الحكومة أيضا واقتضت بحث الوسائل لتخفيف أثرها فى الأسعار فاتخذت إجراءات مماثلة لما اتخذته بشأن القمح من حيث إقراض بنك التسليف الزراعى مائة قرش عن الأردب ومن حيث زيادة الرسوم الجمركية على ما قد يرد منه وتشجيع التصدير بإعطاء منحة لمن يصدر كميات منه بشروط معينة إلى غير ذلك .

وكان أيضا محصول الذرة ذا وفرة كبيرة تزيد على حاجة القطر بكثير فضلا عن تكدس كميات كبيرة من محصول السنة السابقة ، ولم تجد الحكومة أيضا مندوحة من العمل على تشجيع التصدير منه منعا لهبوط الأسعار إلى درك سحيق وقررت منحة قدرها ٥ قروش عن كل أردب يصدر إلى الخارج وقد أقرها مجلسا النواب والشيوخ .

ولكن كل هذه الإجراءات لم تمنع تدهور الأسعار حتى إن الحكومة قالت فى مذكرتها " ولا تدعى الحكومة أنها قد تمكنت بهذه الإجراءات من رفع كل ضغط ترتب على وفرة تلك المحاصيل فقد كان ذلك ضربا من المحال كما أنها لا تدعى أنها وصلت بالأسعار إلى المستوى الذى كانت تود أن تراها عنده أو إلى مستوى السنين السابقة حيث كانت كميات الإنتاج فى حدود متناسبة مع الاستهلاك" إلى آخر ما جاء بهذه المذكرة . ومما ذكر يتضح أن مستأجرى الأطيان جديرون بالرحمة والمعاونة حتى من كانت تاريخ عقودهم بعد ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ إلى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣١ لأن هبوط أسعار الغلال إلى هذا الحد الذى وصلت إليه لم يكن معروفا عندهم ؛ لذلك أقترح أن التخفيض فى قيمة الإيجارات المعقودة بتاريخ قبل ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ يكون باعتبار ثلاثين فى المائة من قيمة إيجار جميع الأطيان لأن هبوط أسعار القطن وأسعار الغلال لم تكن معروفة قبل ذلك و يكون باعتبار ٢٠ فى المائة من قيمة إيجار جميع الأطيان لأصحاب العقود المحررة بتاريخ بعد ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ وقبل ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣١ لأن هبوط أسعار القطن كانت معروفة للمستأجرين وأسعار الغلال لم تكن كذلك . كما يلاحظ أن بعض المستأجرين تنتهى مدة عقودهم فى وسط سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية وهى التى تنتهى بانتهاء الزراعة الشتوية وهؤلاء يجب أن ينتفعوا أيضا من التخفيض عن مدة زراعتهم وهى تعادل خمسة عشر فى المائة أيا كان تاريخ عقودهم ما دام قبل ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣١ إنما يلاحظ أن الأطيان المنزرعة قصبا بالفعل لم تضار بهبوط الأسعار عن تلك السنة ولذلك أرى ألا تدخل ضمن ما يسرى عليه هذا القانون .

غير أنى أرى مع ما ذكر ألا يشجع المماطل والراغب فى أكل حقوق المالكين ومن أجل هذا أقترح ألا يستفيد بهذا القانون إلا من يقوم بسداد جميع ما عليه من إيجار السنة المذكورة أو الجزء منها كما ذكر بعد خصم مقدار التخفيض بغير حاجة للمقاضاة قبل مضى شهر من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى من قام منهم بسداد أكثر مما كان يطلب منه بمراعاة هذا التخفيض فله استرداد الزيادة وذلك تشجيعا للمستأجرين على السداد فى مثل هذه السنين وعدم انتظار ما يتقرر تخفيضه . و إذا كان بعض الملاك قد لجأ إلى القضاء قبل صدور هذا القانون فهذا لا يمنع المستأجر من المبادرة إلى سداد الباقى قبل مضى الشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وفى هذه الحالة لا يلتزم من رسوم الدعوى إلا بمقدار ما كان مطلوبا منه بعد خصم قيمة التخفيض المقرر وفقا لهذا القانون .

وعلى ما ذكر أرى أن يكون نص مشروع القانون المذكور هو المرافق لهذا البيان ؟

أحمد نجيب براده

مشروع قانون

لتخفيض إيجار الأطيان عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلسا الشيوخ والنواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية عن السنة بأكملها قبل مضى شهر على العمل بهذا القانون بأكثر من سبعة أعشار إيجار السنة وذلك إذا كان تاريخ التعاقد سابقا على ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ولا بأكثر من ثمانية أعشار إيجار السنة إذا كان تاريخ التعاقد بعد ذلك وسابقا على ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣١ أما من

كانت مدة عقدهم تنتهى بانتهاء الزراعة الشتوية فيكون التخفيض للمستأجر بواقع خمسة عشر فى المائة من إيجار السنة الزراعية الأخيرة أو ثلاثين فى المائة من إيجار الزراعة الشتوية إذا كان عقده مقتصرا على تلك الزراعة فقط .

وفى جميع الأحوال إذا لم يبادر المستأجر فى مدة شهر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى دفع ما يعادل جميع إيجار السنة أو الجزء من السنة بعد خصم مقدار التخفيض فإنه لا يكون له الحق فى التمتع بهذا التخفيض ويكون للمالك الحق فى مطالبته بجميع الإيجار، وعلى هذا إذا كانت الدعوى قد رفعت بكل المطلوب من المستأجر من غير مراعاة هذا القانون فإنه يجب تأجيل الدعوى فيما يتعلق بالفرق إلى أن يمضى الشهر المذكور حتى إذا لم يقم المستأجر بالسداد حكم عليه بباقى الإيجار .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات أخرى بين المتعاقدين بعد شهر يونيه سنة ١٩٣٢ ولا يسرى أيضا على إيجار الأطيان التى زرعت قصبا فى السنة المذكورة .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو سند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من المقرر بالمادة الأولى مع مراعاة المدد المقررة به وتضاف المصاريف والملحقات على أصل ما ينفذ به .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ملحق رقم ٢٤

جلسة الاثنين ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٥١
(١٣ مارس سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض
عن العرائض التى لخصتها بجلسة ٦ مارس سنة ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود) .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها طبقا للفقرات ١و٢و٣و٤ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

عريضة رقم ٤٦ — مقدمة من عبد الفتاح عمر طه عمدة الواسطى مديرية أسيوط عن مستأجرى جرائر المديرية، بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ — يطلبون فيها تطبيق قانون تخفيض الإيجارات عليهم .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة الأولى لمخالفته للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٤٧ — مقدمة من حسين عزت وآخرين، بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ — يلتمسون فيها إجراء مناقصات لتأجير بوفيهات مصالح الحكومة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٤٨ — مقدمة من على خالد وآخرين من المعصرة غربية، بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ — يشكون فيها عمدة بلدهم وينسبون إليه الرشوة.

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لاختصاص المحاكم .

عريضة رقم ٤٩ — مقدمة من كومسارية مصلحة السكك الحديدية، بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ — يتظلمون فيها من تفضيل المصلحة لخدمة الرديف فى الترقيات عليهم ويلتمسون إنصافهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ٥٠ — مقدمة من ملاك ملاحات دمياط، بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ — يتظلمون فيها من زيادة الضرائب على أملاكهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ٥٢ — مقدمة من مجاهد بخيت أحمد من البدارى، بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ — يتظلم من فصله من وظيفة تمورجى بمستشفى البدارى .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ .

عريضة رقم ٥٣ — مقدمة من محمد أبى الليل سالم عمدة ناحية السحالية مركز أبى قرقاص مديرية المنيا، بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ — يشكو فيها من سوء معاملة بنك مصر له .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٥٥ — مقدمة من محمد عبد المجيد رئيس لجنة الدفاع عن حقوق الكنوز بالسويس وبور سعيد، بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣ — يطلب فيها جعل لجنة المعارضة مكونة من هيئة محكمة كلية .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٢ من المادة ١١٠ لمخالفتها لمبادئ الدستور .

عريضة رقم ٥٦ — مقدمة من جرجس ميخائيل وآخرين من مستأجرى أطيان الجزائر بمديرية جرجا، بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٣ — يلتمسون فيها تطبيق قانون الإيجارات والتجاوز لهم عن تخفيض ٢٠ و ٣٠ ٪ من العقود .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٥٧ — مقدمة من حنا عبد الملك من الشيخ فضل مركز بني مزار مديرية المنيا، بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٣ — يلتمس فيها إلغاء المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٢ من المادة ١١٠ لمخالفتها لمبادئ الدستور .

عريضة رقم ٥٨ — مقدمة من محمد ابراهيم عرفه بروض الفرج بمصر، بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣ — يتظلم فيها من فصله من وظيفته ويطلب إعادته إليها .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٥٩ — مقدمة من حسين عونى ببنى مزار ، بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣ — يطلب فيها تنفيذ المرسوم الخاص بإيقاف إجراءات نزع الملكية وتبليغه للمحكمة المختلطة للعمل بموجبه .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٦٠ — مقدمة من حسين نصر أمين وآخرين من ناحية كفرطهرمس جيزة، بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٣٣ — يطلبون فيها إنشاء الطريق الذى تقرر عمله بين ناحيتى كفر طهرمس (جيزة) وصفط اللبن (امبابه) .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٦١ — مقدمة من سيد عبد الله عن سكان العتبة الخضراء بمصر — يطلب فيها وقف النظام المتبع بقسم المخدرات لما فيه من الضرر على التجار من سوء الإجراءات المتبعة .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة الأولى لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٦٢ — مقدمة من سيد الجزار رئيس نقابة التعليم الأولى القديم ، بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٣٣ — يتظلم فيها من حالة المدرسين بالمدرسات ويطلب رد حقوقهم بالعمل على احترام قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٢٩ بإبقاء درجاتهم لهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٦٣ — مقدمة من زينب أمين بالسيدة زينب بمصر، بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٣ — تهنئ المجلس بشفاء دولة صدقى باشا وتلتمس نظر قانون غش الوراثة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لأنها من اختصاص المحاكم .

عريضة رقم ٦٥ — مقدمة من معوض مينا بميت غمر، بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٣ — يلتمس فيها تعيين ابنه فى مصلحة البريد .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٦٦ — مقدمة من واصف معوض مينا بميت غمر، بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٣ — يطلب فيها تعيينه فى وظيفة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٦٧ — مقدمة من عبد الغنى سيد احمد سليط من المنصورة، بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٣ — يطلب فيها إجراء تحقيق فى حادث اعتداء وتطاول على الحكومة والبرلمان .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها إلى الوزارات طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

عريضة رقم ١٢٧ — مقدمة من محمود حسن جاد المقاول بالمنصورة، بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ — يتظلم فيها من أن الإدارة العامة اعتمدت عطاء آخر غير عطائه الذى اعتمده مفتش مبانى الشرق مع أن العطاء الآخر يزيد ٤ فى المائة عن عطائه وسبق لصاحبه أن أخذ عطاءات ولم يقم بها على الوجه المطلوب .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٤٥ — مقدمة من أحمد محمد الصاوى وآخرين من أهالى ناحية قصير بخانس مركز نجع حمادى، بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ — يشكون فيها مر الشكوى مما لحقهم من الظلم والتعسف من معاملة شركة الرى المصرية لهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٥١ — مقدمة من عمدة ومشايخ وأهالى ناحية الأفدسية مركز نجع حمادى مديرية قنا ، بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ — يطلبون فيها النظر فى تعديل ضريبة الأطيان والتوسط لدى شركة الرى المصرية لتخفيض ثمن المياه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ وضمها للعريضة رقم ٤٥

عريضة رقم ٥٤ — مقدمة من عمدة ومشايخ وأهالى ناحية الكوم الأحمر مركز نجع حمادى مديرية قنا ، بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ — يشكون فيها من سوء معاملة شركة الرى المصرية لهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ وضمها للعريضة رقم ٤٥

عريضة رقم ٦٤ — مقدمة من محمد محمود على وآخرين من ناحية الحبلات الشرقية مركز نجع حمادى مديرية قنا، بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٣ — يشكون فيها من الظلم الفادح الذى لحقهم من معاملة شركة الرى المصرية لهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ وضمها للعريضة رقم ٤٥ ،

رئيس اللجنة

محمود عزمى

ملحق رقم ٢٥

جلسة الاثنين ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٥١

(١٣ مارس سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١١٣٠٠ جنيه
فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم يس عوض بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٣ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١١٣٠٠ ج٠م فى ميزانية المحاكم المختلطة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى بعض بنود الباب الثانى .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلسة ٧ مارس سنة ١٩٣٣ فتبين لها ما يأتى :

سبق أن تقدمت الحكومة فى الدورة الماضية بطلب اعتماد إضافى قدره ٢١٥٠٠ ج٠م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ قسم "١٠" وزارة الحقانية "فرع ٢" للمحاكم المختلطة (قسم القضاء) لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب الثانى فوافق البرلمان على الاعتماد المذكور .

ولكنه فى هذا العام اقتصر على طلب فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١١٣٠٠ ج٠م لتسوية التجاوز فى الباب المذكور وهو نحو نصف الاعتماد الذى طلب فى العام الماضى، وقد لاحظت اللجنة أن السبب فى نقص الاعتماد المطلوب هذا العام عنه فى العام الماضى قد نظر فيه إلى أن التسوية التى عقدت مع البنوك الرئيسية ستقلل بالطبيعة كثيرا من إجراءات المحضرين .

وزيادة على ذلك فإن المبلغ المطلوب فتح الاعتماد الإضافى به سيكون له مقابل من الإيرادات يزيد عنه كثيرا لأن ما يحصل فى هذا الشأن من الرسوم يضاف إلى إيرادات الدولة كما يتضح من مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء والدليل على ذلك أن مبلغ الاعتماد الإضافى الذى طلبت الحكومة فتحه فى العام الماضى وقدره ٢١٥٠٠ جنيه قد قابله فعلا فى باب الإيرادات زيادة كبيرة إذ بلغ المتحصل من هذه الرسوم فى العام الماضى لغاية نوفمبر سنة ١٩٣٢ مبلغ ٥٠٥٠٠ جنيه

لهذه الأسباب : ترى اللجنة ... الموافقة على مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ١٠ "وزارة الحقانية" الفرع ٢ "المحاكم المختلطة — قسم القضاء" والفرع ٣ "قسم العقود والوثائق" الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد قدره ١١٣٠٠ جنيه (أحد عشر ألفا وثلثمائة جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع فى بعض بنود الباب المشار إليه .

ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات الباب الثانى فى ميزانية الدولة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

اتضح من بحث حالة اعتمادات ميزانية المحاكم المختلطة (قسمى القضاء والعقود والوثائق) لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ أن مصروفات الباب الثانى ستزيد على الاعتمادات المربوطة له فى الميزانية بمبلغ ١٣٠٧٠ ج٠م فى بعض البنود مقابل وفر قدره ٥٠٠ ج٠م فى البعض الآخر — والشطر الأكبر من الزيادة يتناول البند ٢ (مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل) وسببه كثرة تنقلات المحضرين مع العلم بأن ما يحصل فى هذا الشأن من رسوم يضاف إلى إيرادات الدولة وقد بلغ المحصل لغاية نوفمبر سنة ١٩٣٢ نحو ٥٠٥٠٠ ج٠م فى حين أن إيراد السنة كلها مقدر بمبلغ ٥٥٥٠٠ ج٠م .

ولما كانت هناك بعض تجاوزات لا تزال موضع البحث فوزارة المالية ترى الاكتفاء بفتح اعتماد قدره ١١٣٠٠ ج . م لتسوية تجاوز بنود الباب الثانى المشار إليه على أن يؤخذ هذا المبلغ من مجموع وفورات الباب الثانى من ميزانية الدولة .

واللجنة المالية توافق على هذا الرأى وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؟

تحريراً فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٣

الرئيس (بالنيابة)

محمد شفيق

ملحق رقم ٢٦

جلسة الاثنين ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٥١
(١٣ مارس سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا)

أحال المجلس إلى لجنة المالية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٣ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥٠٠٠ ج.م فى القسم ١٨ "مصاريف غير منظورة" من ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستيها المنعقدتين فى ٧ و ١١ مارس سنة ١٩٣٣ وبعد أن سمعت بيانات مندوب وزارة المالية تبين لها أن المبلغ الذى ربط لهذا القسم فى ميزانية السنة المالية الحالية هو ٤٤٥٠١ ج . م قد نفد كله وتدعو الحال لفتح اعتماد إضافى للصرف منه فيما بقى من السنة المالية الحالية على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

واللجنة ترى الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب وترجو الموافقة على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب بالصيغة الآتية :

مشروع قانون
بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ قسم ١٨ "مصاريف غير منظورة" اعتماد إضافى قدره ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أدرج فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ اعتماد قدره ٦٦٥٣٢ ج.م للمصروفات غير المنظورة وبعد تقديم المشروع إلى البرلمان وردت إلى وزارة المالية اقتراحات إضافية من بعض المصالح فدعا الأمر محافظة على التوازن إلى أخذ ٢٢٠٣١ ج.م من المبلغ فأصبح ٤٤٥٠١ ج.م وقد صدرت ميزانية السنة المالية الحالية مع مراعاة هذا التخفيض .

ولما كانت المبالغ التى رخص بأخذها من الاعتماد المشار إليه قد استنفدت فقد طلبت وزارة المالية استصدار قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٥٠٠٠ ج.م لمواجهة ما قد تدعو الحال إلى أخذه من المصاريف غير المنظورة فى خلال المدة الباقية من السنة المالية الحالية على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

وقد بحثت اللجنة المالية طلب فتح اعتماد الـ ١٥٠٠٠ ج.م للمصروفات غير المنظورة فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؟

الرئيس (بالنيابة)

محمد شفيق

ملحق رقم ٢٧

جلسة الاثنين غرة ذى الحجة سنة ١٣٥١

(٢٧ مارس سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٥٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ إلى لجنة المالية مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٥٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة المالية (ميزانية مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة) لاشتراك الحكومة فى السوق العالمية التى ستقام فى مدينة شيكاغو سنة ١٩٣٣ ، وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢١ مارس سنة ١٩٣٣ فتبين لها ما يأتى :

على أثر موافقة مجلس الوزراء على اشتراك مصر فى معرض شيكاغو دارت مخابرات بين السفارة المصرية بأمريكا و بين إدارة المعرض خُصص بناء عليها موقع ممتاز للعروضات المصرية وكلف المنوطون بالبناء بوضع الرسم الملائم على الطراز الفرعونى ثم قامت مصلحة التجارة والصناعة بالإجراءات الأولية لاختيار المعروضات وتهيئتها ، ووجهت عناية خاصة للصنوعات ذات الصبغة المحلية كالمشربيات والتطعيم بالسن والصدف والتطريز بالفضة والذهب .

وهذه اللجنة وإن تكن ترى من الوجهة الفنية أنه ليس من المتوقع أن تستفيد التجارة المصرية كثيرا من الاشتراك فى المعرض إلا أنها مع ذلك توافق بالإجماع على فتح الاعتماد لاعتبارين :

أولا — إن البلاد التى سيقام فيها المعرض بلاد اشتهر أهلها بالميل الكبير إلى السياحة وفى وجود مصر ممثلة فى المعرض فى طرازها الفذ ما يلفت إليها النظر و يغرى الزائرين إلى زيارتها وسيهيئ العرض فرصة ثمينة للإعلان عن مصر فى وسط عالمى سيؤمه أناس من سائر الأجناس خصوصا وأنه سيوزع فيه من المطبوعات عن مصر وتقدمها ومناظرها ومميزاتها ما يعتبر المبلغ المطلوب قليلا بجانب ما يعود من الفائدة .

ثانيا — إنه بعد أن تخصص المكان فى المعرض بعد المخابرات التى تمت عقب موافقة مجلس الوزراء ليس من الكرامة القومية أن تتراجع مصر وتعدل عن الاشتراك فيه .

وترى اللجنة بهذه المناسبة أن تلفت النظر إلى أنها تفضل المبادرة بعرض مثل هذه الأمور فى أوقاتها وقبل أن يتم أى ارتباط أدبى بشأنها منعا لما قد يقال من أن البرلمان لا يقرها إلا مراعاة لمثل هذا الارتباط .

فبناء على ما تقدم وافقت اللجنة على مشروع هذا القانون وهى ترجو أن يوافق المجلس عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١١ "مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ٦٥٠٠ جنيه (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) لاشتراك الحكومة فى السوق العالمية التى ستقام فى مدينة شيكاغو فى سنة ١٩٣٣

و يؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات الميزانية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ......

هذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء:

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ على عدم اشتراك الحكومة المصرية فى السوق العالمية المزمع إقامتها بمدينة "شيكاغو" سنة ١٩٣٣ احتفالا بمرور مائة عام على إنشاء البلدية فى تلك المدينة . وقد أصدر المجلس قراره هذا بناء على الرأى الذى أبدته وزارة المالية بأن الظروف الحاضرة غير ملائمة لاشتراك مصر فى السوق المنوه عنها ، نظرا لكثرة المصروفات التى يتطلبها هذا الاشتراك ، وأن أمريكا قد فرضت رسوما باهظة على ما كانت تصدره مصر إليها .

وبعد ذلك أبدت مصلحة التجارة رغبتها فى الاشتراك فى هذه السوق ، لأن هذا الاشتراك سيكون فرصة للإعلان عن المصنوعات المصرية فى أمريكا التى لم يسبق لمصر قبل الآن الاشتراك رسميا فى معارضها ، فضلا عن أنه سيكون أكبر وسائل الدعاية لمصر وتنشيط السياحة إليها ، ولكن منعا من تحمل خزانة الدولة نفقات جسيمة اقترحت المصلحة المذكورة حصر معروضاتها فى الصناعات المصرية التى لاقت نجاحا عظيما فى الأسواق والمعارض الأوروبية التى اشتركت مصر فيها ، وأما الدعوة إلى السياحة لمصر فقد اتصلت المصلحة بجمعية تنشيط السياحة المصرية التى أظهرت استعدادها للمعاونة بما فى إمكانها للإعلان عن مصر ، كمركز عظيم للسياحة حتى يفى الاشتراك بالغرض المقصود . وقدرت المصلحة المصروفات اللازمة للاشتراك فى هذه السوق بمبلغ مجموعه ٦٥٠٠ ج.م مراعية فى ذلك كل الاقتصاد نظرا للظروف المالية الحاضرة .

وحيث إن وزارة المالية قد اتضح لها من إعادة فحص هذا الموضوع أن الأسباب التى أبدتها مصلحة التجارة والصناعة ، جديرة بالاعتبار ، وأن الاشتراك فى السوق المذكورة سيعود بفائدة جليلة على مصر ، خصوصا وأن السوق ستقام فى بلاد اشتهر أهلها بالميل إلى السياحة أكثر من غيرهم .

ولذلك ترى الوزارة العدول عن القرار الأول وتقترح اشتراك الحكومة المصرية فى تلك السوق ، مع العلم بأن مبلغ الـ ٦٥٠٠ ج.م هو الحد الأدنى للنفقات التى يتطلبها هذا الاشتراك ، لا سيما أن السوق ستقام فى بلاد لا يزال مستوى تكاليف المعيشة فيها مرتفعا جدا بالنسبة للبلاد الأخرى .

واللجنة المالية توافق على اقتراح وزارة المالية ، وعلى فتح الاعتماد المطلوب فى الباب الثالث من ميزانية مصلحة التجارة والصناعة ، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؛

فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٣

الرئيس
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٢٨

جلسة الاثنين ٨ ذى الحجة سنة ١٣٥١
(٣ أبريل سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الخارجية

عن مشروع قانون بالموافقة على المعاهدة الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها — الموقع عليها بجنيف فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣١

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ على لجنة الخارجية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بعد إقراره — بالموافقة على المعاهدة الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها الموقع عليها بجنيف فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣١

بحثت اللجنة هذه المعاهدة بجلسة عقدتها فى أول أبريل سنة ١٩٣٣ وتناقشت فى نصوصها واطلعت على تقرير لجنة الخارجية بمجلس النواب عن مشروع القانون فتبين لها أن هذه المعاهدة تعتبر جزءا مكملا للمجهودات الكثيرة التى تقوم بها الدول لمنع انتشار المواد المخدرة لاستعمالها فى غير ما صنعت له . وهى تعتبر متممة للاتفاقيتين الدوليتين اللتين عقدتا فى لاهاى وجنيف فى سنة ١٩١٢ وسنة ١٩٢٥ والغرض من هذه المعاهدة إيجاد طريق عملى لتحديد الكميات التى تصنعها الممالك التى تقوم بصنع المواد المخدرة وكذلك تحديد الكميات التى يجوز تصديرها أو استيرادها على ألا يتجاوز هذا التحديد المقادير اللازمة للاستعمال الطبى والعلمى .

وترى هذه اللجنة — متفقة فى الرأى مع لجنة الخارجية بمجلس النواب أن مصر لا يسعها إلا الترحيب بالاشتراك فى هذا المجهود الدولى الجديد ، لا سيما أن حكومتها ما فتئت تبذل عظيم الجهود سواء كان ذلك عن طريق مكتب منع المخدرات الذى أنشأته فى سنة ١٩٢٨ برياسة حضرة صاحب السعادة حكمدار العاصمة اللواء رسل باشا أو بسن تشريع خاص لمعاقبة المتجرين بالمخدرات والمدمنين على تعاطيها بعقوبات صارمة — أو بتشكيل دوائر خاصة فى محكمتى مصر والاسكندرية لمحاكمة من يقعون تحت طائلة

هذا القانون او بإحالة التحقيق فى هـذه القضايا إلى طائفة من وكلاء النيابة منوط بهم ذلك على وجه التخصيص أو بالاشتراك بواسطة مندوبيها فى المؤتمرات العالمية التى انتهت بوضع المعاهدة المعروضة على البرلمان الان .

ولم يترك البرلمان هذه المجهودات دون أن يساهم فيها . فقد بين مندوبوه فى المؤتمر الثامن والعشرين للاتحاد البرلمانى الدولى المنعقد فى جنيف فى يوليه سنة ١٩٣٢ — العقبات التى تقيمها الامتيازات فى سبيل مكافحة هذه المضار وطلبوا الإسراع فى تنفيذ هـذه المعاهدة لما يترتب على ذلك من الخير الجم فى العالم عامة وفى مصر خاصة .

ويسر اللجنة أن تنوه بالقسط غير القليل الذى شاطرت به مصر فى سبيل الحث على إبرام هـذه المعاهدة المعروضة على المجلس الموقر وهى إن لم تمنع تماما أخطار تسرب المواد المخدرة خلسة فهى تقلل إلى حد كبير جدا مقـدار المنتشر منها للتجارة غير المشروعة .

وقد وافقت هذه اللجنة على مشروع القانون بالموافقة على هـذه المعاهدة وهى ترجو أن يوافق المجلس عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بشأن الموافقة على المعاهدة الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها الموقع عليها بجنيف فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصـه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة

ووفق على المعاهدة الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها الموقع عليها بجنيف فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ والملحق نصها بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

وفيما يلى نص المعاهدة :

جمعية الأمم

مؤتمر لتحديد صنع المخدرات

اتفـاقية

بشأن تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها

وبروتوكول التوقيع

جنيف فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣١

رؤساء الدول ——————————

رغبة فى إتمـام نصوص الاتفاقات الدولية الخاصة بالأفيون الموقع عليها فى لاهاى بتـاريخ ٢٣ يناير سـنة ١٩١٢ وفى جنيف بتـاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ بقصر صنع المخدرات على حاجات العالم المشروعة فى الاستعمال الطبى والعلمى وتنظيم توزيعها وذلك بطريق الاتفاق الدولى .

قد قررت إبرام اتفاقية فى هذا الصدد وعينت مندوبيها المفوضين الآتية أسماؤهم ——————————

الذين بعد أن تبادلوا الأوراق المثبتة تفويضهم وقد وجدت مستوفاة شكلا اتفقوا على ما يأتى :

الفصل الأوّل — التعاريف

مادة أولى

التعاريف المبينة فيما يلى تسرى على جميع أحكام هذه الاتفاقية إلا إذا نص صراحة على ما يخالف ذلك :

١ — المقصود بكلمة "اتفاقية جنيف" هو الاتفاقية الدولية للأفيون الموقع عليها فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥

٢ — المقصود بكلمة "عقاقير" العقاقير الآتية سواء أكانت مصنوعة جزئيا أو تامة التكرير .

فريق ١

مجموعة (أ) :

(١) المورفين وأملاحه ويدخل فيهـا المجهزات المصنوعة مباشرة من الأفيون الخام أو الطبى وتحتوى على أكثر من ٢٠ ٪ من المورفين .

(٢) الدياستيلمورفين واسترات المورفين الأخرى وأملاحه .

(٣) الكوكايين وأملاحه بما فى ذلك المجهزات المصنوعة مباشرة من ورق الكوكا والتى تحتوى على ٠,١٪ من الكوكايين وجميع استرات الأكجونين وأملاحها .

(٤) الديهيد رواوكسيكوديينون (التى منها الإيكودال المسجل المعتبر ملحا) والديهيد روكوديدون (التى منها الديكوديد المسجل والمعتبر ملحا) والديهيد رومورفين (التى منها الديلوديد المسجل المعتبر ملحا) والأسيتيلوديهيد روكودينون أو الأسيتيلود يميتيلوديهيد روتيبايين (التى منها الأسيديكون المسجل المعتبر ملحا) والديهيد رومورفين (التى منها البارامورفان المسجل المعتبر ملحا) واستراتها وأملاح أى صنف من هذه المواد واستراتها وال — ن — أوكسيمورفين (الاسم المسجل جينومورفين) ومركبات ال — ن — أوكسيمورفين وكذا المركبات المورفينية الأخرى التى يدخل فيها الأزوت بانتافالان .

مجموعة (ب) :

الأكجونين والتبايين أملاحهما واسترات المورفين الأوكسيدية مثل البنزيلمورفين وأملاحها ما عدا المثيلمورفين (كوديين) والأثيلمورفين وأملاحهما .

فريق ٢

المثيلمورفين (الكوديين) والأثيلمورفين وأملاحهما .

المواد المذكورة فى هذه الفقرة تعتبر عقاقير حتى ولو كانت مركبة .

العبارتان (فريق ١) و (فريق ٢) تشيران على التوالى إلى الفريق ١ والفريق ٢ من هذه الفقرة .

٣ — المقصود بكلمة "الأفيون الخام" هو العصارة المتجمدة من تلقاء نفسها المتحصلة من حبوب (أبو النوم) والتى لم يطرأ عليها أى معالجة خلاف ما يلزم من الأعمال الخاصة بلفها ونقلها مهما كانت كمية الأفيون التى تتضمنها .

المقصود "بالأفيون الطبى" الأفيون المحضر للاستعمال الطبى سواء أكان مسحوقا أم حبوبا أم ممتزجا بمواد متعادلة (هى التى ليست حمضية ولاقلوية) حسب مواصفات الفارماكوبيا .

المقصود "بالمورفين" هو الأكلويد الأصلى فى الأفيون الذى يعبر عنه بالتركيب ك١٧ يد١٩ ا٣ ز .

المقصود بالدياستيليومورفين هو الدياستيليومورفين (ديامورفين وهيروين) الذى يعبر عنه بالتركيب ك٢١ يد٢٣ ا٥ ز (ك١٧ يد١٧ (ك٢ يد٣ ا) ا٣ ز) .

المقصود بورقة الكوكا هى ورقة ايرثروكسيلون كوكالامرك والايرثروكسيلون نوفو — جراتانس (موريس) هيرونيموس وأشكاله المتنوعة والأنواع الايرثروكسيلاسية والأشكال الأخرى التى من هذا القبيل التى يمكن استخراج الكوكايين منها مباشرة أو الحصول عليه بواسطة التحويل الكيماوى .

المقصود بالكوكايين هو اثيرمتيليك البنزولكجونين ليجوفير المذاب فى محلول كلوروفورمى بنسبة ٢٠٪ والذى يعبر عنه بالتركيب ك١٧ يد٢١ ا٤ ز .

المقصود بالأكجونين هو الأكجونين ليجوفير المذاب فى الماء بنسبة ٥٠٪ والذى يعبر عنه بالتركيب ك٩ يد١٥ ا٣ ز يد٢ ز

وجميع مشتقات هذا الاكجونين التى يمكن استخدامها فى إعادة إنتاجه .

وتحدد العقاقير الآتية بعد بتراكيبها الكيميائية الآتية :

ديهيد رواوكسيكوديينون ... ... ك١٨ يد٢١ ا٤ ز

ديهيد روكوديينون ... ... ك١٨ يد٢١ ا٣ ز

ديهيد رومورفينون ... ... ك١٧ يد١٩ ا٣ ز

اسيتيلوديهيد روكوديينون ... ... أو اسيتيلود يمتيلوديهيد روتيبايين ك٢٠ يد٢٣ ا٤ ز (ك١٨ يد١٥ (ك٢ يد٢ ا) ا٣ ز)

ديهيد رومورفين... ... ... ك١٧ يد٢١ ا٣ ز

ن — اوكسيمورفين... ... ... ك١٧ يد١٩ ا٤ ز

تيبايين ... ... ك١٩ يد٢١ ا٣ ز

مثيلمورفين (كوديين) ... ... ك١٨ يد٢١ ا٣ ز (ك١٧ يد١٨ (ك يد٣ ا) ا٢ ز)

اثيلمورفين ... ... ك١٩ يد٢٣ ا٣ ز (ك١٧ يد١٨ (ك٢ يد٥ ا) ا٢ ز)

بنزيلمورفين ... ... ك٢٤ يد٢٥ ا٣ ز (ك١٧ يد١٨ (ك٧ يد٧ ا) ا٢ ز)

٤ — كلمة "صنع" يعبر بها أيضا عن التكرير وكلمة "تحويل" تعبر عن تحويل العقاقير بطريقة كيميائية ما عدا تحويل القلويات إلى أملاحها عند ما يحول أحد العقاقير إلى نوع آخر منها فهذه العملية تعتبر تحويلا بالنسبة للاول وصنعا بالنسبة للثانى .

وكلمة "تقديرات" تعبر عن التقديرات المقدمة طبقا للمواد من ٢ — ٥ من هذه الاتفاقية ويدخل فيها التقديرات الإضافية إلا إذا نص على ما يخالف ذلك .

عبارة "الكميات الاحتياطية" فى حالة أى نوع من العقاقير تشير إلى الكميات المطلوبة :

(١) للاستهلاك العادى فى داخل البلد أو الجهة التى تحفظ بها .

(٢) للتحويل فى هذا البلد أو هذه الجهة .

(٣) للتصدير .

العبارة "كميات حكومية" فى حالة أى نوع من العقاقير تشير إلى الكميات التى تحفظ تحت مراقبة الحكومة لاستعمال الحكومة ولمواجهة الطوارئ .

كلمة "تصدير" تتضمن إعادة التصدير إلا إذا نص على ما يخالف ذلك .

الفصل الثانى – التقديرات

مادة ٢

١ – على الدول المتعاقدة أن تقدم سنويا إلى اللجنة المركزية الدائمة المؤلفة حسب ما جاء فى الفصل السادس من اتفاقية جنيف عن كل صنف من العقاقير وعن كل جهة من الجهات التى تسرى عليها هذه الاتفاقية تقديرات مطابقة لأحكام المادة ٥ من هذه الاتفاقية .

٢ – إذا لم تقدم إحدى الدول تقديرات عن أية جهة من الجهات التى تسرى عليها هذه الاتفاقية فى التاريخ المبين بالمادة ٥ فقرة ٤ فتقوم بعمل هذه التقديرات قدر المستطاع هيئة المراقبة المنصوص عليها فى المادة ٥ فقرة ٦

٣ – تطلب اللجنة المركزية الدائمة من البلاد والجهات التى لا تسرى عليها هذه الاتفاقية تقديرات على حسب الاشتراطات التى نصت عليها هذه الاتفاقية . فإذا لم يقدم تقدير عن أى من هذه البلاد أو الجهات فتقوم هيئة المراقبة بنفسها بعمل هذا التقدير فى حدود الإمكان .

مادة ٣

يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة إذا اقتضى الأمر أن تقدم عن أية سنة أو عن أية جهة من الجهات التابعة لها تقديرات إضافية لهذه الجهات عن السنة المذكورة مع بيان الأسباب التى تبرر ذلك .

مادة ٤

١ – كل تقدير يقدم وفقا للمواد السابقة لأى نوع من "العقاقير" المطلوبة لاستهلاكها فى داخل البلد أو الجهة التى عمل عنها التقدير يكون مبنيا على الحاجات الطبية والعلمية لهذا البلد أو هذه الجهة .

٢ – يجوز للدول المتعاقدة أن تدخل ضمن تقديرها فضلا عن الكميات الاحتياطية كميات حكومية .

مادة ٥

١ – جميع التقديرات المنصوص عنها فى المادتين ٢ و ٤ من هذه الاتفاقية يجب اجراؤها بالطريقة التى تتطلبها من وقت إلى آخر اللجنة المركزية الدائمة والتى تبلغها هذه اللجنة إلى جميع أعضاء جمعية الأمم وإلى الدول التى ليست أعضاء المشار إليها فى المادة ٢٧

٢ – يجب أن تكون التقديرات لكل نوع من "العقاقير" سواء كانت فى شكل الكلويد أو أملاح أو مجهزات الكلويد أو أملاح ولكل بلد أو جهة متضمنة البيانات الآتية :

(ا) الكمية اللازمة لاستعمالها فى أحد أشكالها المذكورة فى الحاجات الطبية والعلمية ويدخل فى ذلك الكمية المطلوبة لصناعة المجهزات التى لا يتطلب تصديرها ترخيصا سواء أكانت هذه المجهزات معدة لاستهلاكها داخليا أو للتصدير .

(ب) الكمية اللازمة للتحويل بقصد استهلاكها داخليا أو لتصديرها .

(ج) الكميات الاحتياطية المرغوب إبقاؤها .

(د) الكمية المطلوبة للحكومة على حسب ما هو منصوص فى المادة ٤

المقصود بمجموع التقديرات لكل بلد او جهة مجموع الكميات المرموز إليها بحرف (ا) و (ب) من هذه الفقرة مضافا إليها الكميات التى قد يقتضيها رفع الكميات الاحتياطية أو الحكومية إلى المستوى المطلوب أو منقوصا منها جميع الكميات التى تتجاوز المستوى المذكور . ولا ينظر فى هذه الزيادات أو التخفيضات إلا إذا أرسلت الدول المتعاقدة صاحبة الشأن إلى اللجنة المركزية الدائمة التقديرات الضرورية فى الوقت المناسب .

٣ – كل تقدير يجب أن يكون مصحوبا بنبذة عن الطريقة المتبعة فى حساب الكميات المختلفة المقيدة فيه . فإذا اشتملت الكميات المقدرة على زيادة احتياطية فى نظير التقلبات الممكن حدوثها فى الطلب فيجب أن يحدد التقدير بوجه الدقة مقدار الزيادة المطلوبة . ومن المسلم به أنه فيما يتعلق بالعقاقير الداخلة والتى يمكن أن تدخل ضمن الفريق ٢ يسوغ أن تكون الزيادة الاحتياطية أوسع مدى بالنسبة للعقاقير الأخرى .

٤ – يجب أن تصل جميع التقديرات إلى اللجنة المركزية الدائمة على الأكثر يوم أول أغسطس من السنة السابقة للسنة التى يحصل فيها التقدير .

٥ – التقديرات الإضافية يجب أن ترسل إلى اللجنة المركزية الدائمة حال اجرائها .

٦ – تفحص التقديرات بمعرفة هيئة مكلفة بالمراقبة . ولكل من لجنة جمعية الأمم الاستشارية لتجارة الأفيون والعقاقير الأخرى الضارة واللجنة المركزية الدائمة ولجنة الصحة بجمعية الأمم والمكتب الدولى للصحة العامة الحق فى تعيين عضو فى هذه الهيئة ويقوم بأعمال سكرتيرية هذه الهيئة سكرتير عام جمعية الأمم باشتراك اللجنة المركزية اشتراكا وثيقا .

يجـوز لهيئة المراقبة أن تطلب عن كل بلد أو جهة يقدّم لهـا تقديرا عدا ما يتعلق بحاجات الدولة كل بيان أو تحديد إضافى تراه ضروريا لإتمام التقدير أو لإيضاح البيانات الواردة فيه وتبعا للبيانات التى تحصل عليها بهذه الطريقة يجوز لها أن تعـدل التقديرات بموافقة الدولة صاحبة الشأن . وفى حالة أى نوع من العقاقير الداخلة أو التى يمكن أن تدخل ضمن الفريق ٢ يكتفى ببيان موجزعنها .

٧ — بعد فحص التقديرات المقدّمة طبقا للفقرة ٦ أعلاه و بعد تحـديد التقديرات عن البلدان أو الجهات التى لم يقدّم عنها تقدير طبقا للـادة ٢ ترسل هيئة المراقبة بواسطة السكرتير العام فى أول نوفمبر من كل سنة على الأكثر إلى جميع أعضاء جمعية الأمم و إلى الدول التى ليست أعضاء المذكورة فى المـادة ٢٧ بيانا يتضمن التقديرات المعمولة عن كل بلد أو جهة وهذا الكشف يكون مصحوبا بقـدر ما تراه هيئة المراقبـة ضروريا بايضاح البيانات المقـدّمة أو المطلوبة طبقا للفقرة ٦ أعلاه وبجميع الملاحظات التى ترى هيئة المراقبة تقديمها فيما يتعلق بكل تقدير أو طلب إيضاح .

٨ — على هيئـة المراقبة أن تتناول بغير إمهال كل تقدير إضافى يرسـل خلال السنة إلى اللجنة المركزية الدائمة طبقا للإجراءات الموضحة فى الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه .

الفصل الثالث — تحديد صنع المخدّرات

مادة ٦

١ — لا تصنع فى أى بلد أو جهة خلال أية سـنة كانت كمية من أى نوع من العقاقير تزيد على مجموع الكميات الآتية :

(أ) الكمية اللازمة فى حدود التقديرات الموضوعة لهذا البـلد أو لهذه الجهة عن السنة المذكورة لاستعمالها فى الحاجات الطبية والعلمية بما فى ذلك الكمية المطلوبة لصنع المجهزات التى لا يتطلب تصديرها ترخيصا سواء أكانت هذه المجهزات معدة للاستهلاك فى الداخل أو للتصدير.

(ب) الكمية اللازمة ضمن حدود التقديرات الخاصة بهذا البلد أو بهذه الجهة عن السنة المذكورة بقصد تحويلها سواء لاستهلاكها فى الداخل أو لتصديرها .

(ج) الكمية التى قد تلزم لهذا البلد أو هذه الجهة لتلبية الطلبات المعدة للتصدير طبقا لأحكام هذه الاتفاقية فى خلال السنة .

(د) الكمية التى قد تلزم فى المستقبل هـذا البلد أو هذه الجهة محافظة على أن تكون الكميات الاحتياطية فى المستوى الموضح فى تقديرات السنة .

(هـ) الكمية التى قد تتطلبها الحكومة محافظة على كمياتها الموضحة فى تقديرات السنة المعتبرة .

٢ — ومن المتفق عليه أنه إذا أثبتت إحدى الدول المتعاقدة أن الكمية المصنوعة تتجاوز مجموع الكميات الموضحة أعلاه مع مراعاة الكميات المخفضة المنصوص عليها فى المـادة ٧ فقـرة أولى فتخفض الكمية الزائدة من الكمية التى تصنع خلال السنة التالية وعلى الدول المتعاقدة أن توضح عند إرسال إحصاءاتها السنوية أسباب هذه الزيادة .

مادة ٧

يخفض من الكمية المرخص بصنعها من كل صنف من العقاقير طبقـا للـادة ٦ خلال أية سنة فى أى بلد أو جهة :

١ — كل كمية مستوردة من هذا الصنف بمـا فى ذلك المقادير المرتدة ومع تخفيض المقادير التى أعيد تصديرها .

٢ — الكميات المضبوطة من هذا الصنف والمستعملة فى الاستهلاك أو التحويل .

فإذا استحال إجراء أى نقص كما هو موضح أعلاه أثنـاء العملية الجارية فتخفض فى نهاية العملية كل كمية زائدة من تقديرات السنة التالية .

مادة ٨

كمية أى صنف من العقاقير المستوردة أو المصنوعة داخل البلد أو الجهة بقصد تحويلها وفقا لتقديرات هذا البلد أو هذه الجهة يجب استعمالها جميعها إذا امكن فى المدة الخاصة بالتقدير .

على أنه إذا استحال استعمال الكمية بأكملها فى هذه المدة فإن الكسر الذى يتبق بدون استعمال فى نهاية السنة يخفض من تقديرات السنة التالية لهذا البلد أو هذه الجهة .

مادة ٩

إذا كانت الكميات المخزونة من أحد أنواع العقاقير الموجودة حال سريان مفعول هذه الاتفاقية فى بلد أو جهة تجاوز مقـدار المخزون الاحتياطى من هذا النوع الذى ترغب البلد أو الجهة فى استبقائه وفقا لتقـديراتها فتخفض المقادير الزائدة من الكمية التى يمكن استيرادها أو صناعتها أو استيرادها بصفة عادية على حسب الحالة خلال السنة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

فإذا لم تطبق هـذه العملية فإن الحكومة تحفظ فى عهدتها المخزون الزائد الذى يكون موجودا وقتما تسرى جميع أحكام هذه الاتفاقية. ولا تسلم الحكومة فى مدد معينة إلا الكميات التى يجوز تسليمها على حسب الاتفاقية .

وتخفض جميع الكميات التى يصير تسليمها بهذه الطريقة خلال السنة من مجموع الكميات المعدة للصناعة أو المستوردة على حسب الحالة خلال هذه السنة نفسها .

الفصل الرابع – موانع وقيود

مادة ١٠

١ – تمنع الدول المتعاقدة تصدير الدياسيتيلمورفين وأملاحه وكذا المجهزات المحتوية على الدياسيتيلمورفين أو أملاحه من أراضيها .

٢ – ويجوز مع ذلك لأية دولة من الدول المتعاقدة أن ترخص بناء على طلب تقدمه حكومة البلد الذى لايصنع فيه الدياسيتيلمورفين بتصدير كميات من الدياسيتيلمورفين وأملاحه والمجهزات المحتوية على الدياسيتيلمورفين وأملاحه الضرورية لحاجات هذا البلد الطبية والعلمية إلى البلد المذكور على شرط أن يكون هـذا الطلب مصحوبا بشهادة توريد ومعنونا باسم المصلحة الرسمية المبينة فى الشهادة .

٣ – توزع حكومة البـلد المستورد جميع الكميات المستوردة كما تبين بمعرفتها وتحت مسئوليتها .

مادة ١١

١ – التجارة والصناعة التجارية لكل نتاج مستخرج من الكولوييد فيناترين الأفيون أو الكلوييد ا لجونين ورق الكوكا التى لاتكون مستعملة بتاريخ اليوم فى الحاجات الطبية والعلمية لايجوز السماح بها فى أى بلد أو جهة إلا إذا كانت القيمة الطبية أو العلمية لهذا النتاج معترفا بها بصفة ثابتـة من الحكومة صاحبة الشأن .

وفى هذه الحالة ما لم تقرر الحكومة أن النتاج موضوع البحث غير قابل لأن ينشـأ عنه (الادمان) ، أولأن يتحول إلى نتاج قابل لأن ينشـأ عنه (الادمان) ، فان الكميات المرخص بصنعها ، يجب ألا تتجاوز فى انتظار القرارات المذكورة فيما يلى مجموع الحاجات الداخلية للبلد أو الجهة فى أغراض طبية وعلمية ، والكمية اللازمة لتلبية طلبات التصدير ، وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على النتاج المذكور .

٢ – على الدولة المتعاقدة التى ترخص بالتجارة أو الصـناعة التجارية لأحد هـذه المنتجات أن تخطر عنها مباشرة السكرتير العام لجمعية الأمم الذى عليه أن يبلغ هذا الإخطار إلى الدول المتعاقدة الأخرى ، وإلى اللجنة الصحية بالجمعية .

٣ – بعد أن تعرض اللجنة الصحية الموضوع على اللجنة الدائمة للمكتب الدولى للصحة العـامة ، تقرر ما إذا كان النتاج موضوع البحث يمكن أن يولد (الادمان) ، (ويجب أن يلحق لهـذا السبب "بالعقاقير" المذكورة فى المجموعة "ا" من الفريق "١") ، أو إذا كان يمكن تحويله إلى أحد هذه العقاقير .

(ويلحق لهـذا السبب بالعقاقير المذكورة فى المجموعة "ب" من الفريق "١" أو الفريق "٢") .

٤ – إذا قررت اللجنة الصحية أن النتاج موضوع البحث ليس من العقاقير القابلة لتوليد (الادمان) لكن يمكن تحويله إلى أحد هذه العقاقير فمعرفة ما إذا كان هذا النوع من العقاقير يدخل ضمن المجموعة "ب" من الفريق "١" ، أو من الفريق "٢" تبت فيها لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء لهم صفة لفحص الظواهر العلمية والفنية ويعين اثنان من هؤلاء الخبراء ، أحدهما بواسـطة الحكومة المختصة ، والآخر بواسطة اللجنة الاستشـارية للأفيون ، ويعين الثالث بمعرفة الخبيرين المذكورين .

٥ – كل قرار يتخذ طبقا للفقرتين السابقتين يخطر عنه سكرتير جمعية الأمم الذى عليه أن يبلغ هـذا الإخطار إلى جميع أعضاء الجمعية وإلى الدول التى ليست أعضاء المذكورة فى المـادة ٢٧

٦ – إذا تبين من هذه القرارات أن النتاج موضوع البحث يمكن أن يولد (الادمان) أو يمكن تحويله إلى صنف من العقاقير قابل أن يولده ، فعلى الدول المتعاقدة حالمـا تتسلم تبليغ السكرتير العـام أن تطبق على الصنف المذكور القواعد المنصوص عليهـا فى الاتفاقية الحاضرة حسبما تكون داخلة ضمن الفريق "١" أو ضمن الفريق "٢"

٧ – بناء على الطلب المقـدم من أية دولة من الدول المتعـاقدة إلى السكرتير العام يعاد النظر فى أى قرار من هـذا القبيل على ضوء التجربة وطبقا للاجراءات المذكورة أعلاه .

مادة ١٢

١ – لا يجوز استيراد أو تصدير أى صنف من العقاقير من أو إلى جهة تابعة لاحدى الدول المتعاقدة إلا طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ – الكميات الواردة من أى نوع من العقاقير فى أى بلد أو جهة ولأية سنة لا يمكن أن تتجاوز مجموع التقديرات المحددة فى المـادة ٥ والكمية الصادرة من هـذا البلد أو الجهة خلال السنة نفسهـا بعد تخفيض الكمية المصنوعة داخل البلد أو الجهة خلال السنة نفسها .

الفصل الخامس – مراقبة

مادة ١٣

١ – (ا) تطبق الدول المتعاقدة على جميع أنواع العقاقير الواردة ضمن الفريق "١" أحكام اتفاقية جنيف التى تنص هذه الاتفاقية على تطبيقهـا على المـواد المبينة بالمـادة ٤ (أو على تطبيق أحكام معادلة لها) وتطبق الدول المتعاقدة أيضا هذه الأحكام على مجهزات المورفين والكوكايين المشار إليها فى المـادة ٤ وعلى جميع مجهزات العقاقير الأخرى الواردة ضمن الفريق "١" ما عدا المجهزات التى يكون إعفاؤها من نظام اتفاقية جنيف طبقا للمـادة ٨ من هذه الاتفاقية .

(ب) تطبق الدول المتعاقـدة على المحاليل أو المذوبات المورفينية أو الكوكايينية أو أملاحهـا فى مادة ثابتة سائلة أو صلبـة وتحتوى على ٠٫٢ ٪ أو أقل من المورفين و٠٫١ ٪ أو أقل من الكوكايين نفس القواعد الخاصة بالمجهزات المحتوية على نسبة مئوية أكبر .

٢ — تطبق الدول المتعاقدة على العقاقير الداخلة أو التى يمكن أن تدخل ضمن الفريق ٢ الأحكام التالية الواردة فى اتفاقية جنيف أو أحكاما أخرى معادلة :

(ا) أحكام المادتين ٦ و ٧ فى حدود سريانها على الصناعة والاستيراد والتصدير والتجارة بالجملة فى هذه العقاقير .

(ب) أحكام الفصل الخامس ماعدا مايتعلق منه بالجهزات التى تحتوى على أحد هذه العقاقير وتخضع لنظام علاجى عادى .

(ج) أحكام الفقرات ا ، ب ، ج ، ه والفقرة ٢ من المادة ٢٢ مع العلم :

١ — أن إحصاءات الكميات المستوردة والمصدرة يمكن إرسالها سنويا لا كل ثلاثة أشهر .

٢ — أن الفقرة ا ، ب والفقرة ٢ من المادة ٢٢ لاتنطبق على المجهزات المحتوية على هذه العقاقير .

مادة ١٤

١ — إن الحكومات التى تسلم ترخيصا لبلاد أو جهات لا تسرى عليها هذه الاتفاقية ولا اتفاقية جنيف بتصدير صنف من العقاقير داخل أو يمكن إدخاله فى الفريق ١ يجب أن تخطر عن ذلك مباشرة اللجنة المركزية الدائمة ومن المتفق عليه أنه إذا بلغت طلبات التصدير ٥ كيلوجرامات أو أكثر فان الترخيص لايسلم قبل أن يتأكد للحكومة من اللجنة المركزية الدائمة أن التصدير لا ينشأ عنه تجاوز فى التقديرات الخاصة بالبلد أو الجهة المستوردة فإذا أفادت اللجنة المركزية الدائمة بأن هذا التصدير ينشأ عنه تجاوز فلا ترخص الحكومة بتصدير الكمية التى ينشأ التجاوز عنها .

٢ — إذا تبين من كشوف الواردات والصادرات المرسلة إلى اللجنة المركزية الدائمة أو من الاخطارات الموجهة إلى هذه اللجنة طبقا للفقرة السابقة أن الكمية المصدرة أو المرخص بتصديرها إلى أى بلد أو جهة تجاوز مجموع التقديرات المحددة فى المادة ٥ لهذا البلد أو الجهة عن هذه السنة مضافا إليها صادراتها المثبتة فان اللجنة تخطر عن ذلك مباشرة جميع الدول المتعاقدة . وهذه الدول لا يجوز لها أن ترخص خلال هذه السنة بأى تصدير إلى البلد أو الجهة المذكورة ما عدا :

(١) فى حالة ما إذا تقدم تقدير إضافى فيما يتعلق بكل كمية زائدة مستوردة والكمية الإضافية المطلوبة ، أو

(٢) فى الأحوال الاستثنائية التى يكون التصدير فيها حسب رأى حكومة البلد المصدر ضروريا لمنفعة الانسانية أو لعلاج المرضى .

٣ — تعد اللجنة المركزية الدائمة عن كل سنة والسنة السابقة لها وعن كل بلد أو جهة كشفا مبينا به :

(ا) تقديرات كل صنف من العقاقير .

(ب) الكمية المستهلكة من كل صنف من العقاقير .

(ج) الكمية المصنوعة من كل صنف من العقاقير .

(د) الكمية المحولة من كل صنف من العقاقير .

(ه) الكمية المستوردة من كل صنف من العقاقير .

(و) الكمية المصدرة من كل صنف من العقاقير .

(ز) الكمية المستعملة من كل صنف من العقاقير فى تحضير المجهزات التى لا يتطلب تصديرها ترخيصا .

فاذا تبين من الكشف المذكور أن إحدى الدول المتعاقدة لم تقم بالالتزامات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أو كان الظاهر أنها لم تقم بها كان للجنة الحق فى أن تطلب منها إيضاحا عن ذلك بواسطة السكرتير العام لجمعية الأمم وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرات ٢ الى ٧ من المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف .

وعلى اللجنة أن تنشر فى أقرب وقت ممكن الكشف المشار إليه أعلاه كما عليها أن تنشر ما لم ترعدم ضرورة ذلك ملخصا بالايضاحات المقدمة أو المطلوبة طبقا للفقرة السابقة وجميع الملاحظات التى ترى إبداءها فيما يتعلق بهذه الايضاحات أو طلبات الايضاحات .

وعلى اللجنة المركزية الدائمة عند نشرها الاحصاءات والبيانات التى تتلقاها بموجب هذه الاتفاقية أن تعنى ألا تتضمن هذه النشرات أى بيان تضمن تشجيعا لأعمال المضاربة أو لالحاق الضرر بالتجارة المشروعة لاحدى الدول المتعاقدة .

الفصل السادس — أحكام إدارية

مادة ١٥

تتخذ الدول المتعاقدة جميع الاجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لسريان مفعول أحكام هذه الاتفاقية على الجهات الخاصة بها .

وتنشئ الدول المتعاقدة ، إذا لم تكن قد أنشأت قبلا ، مصلحة خاصة مهمتها :

(ا) تطبيق نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تنظيم وملاحظة ومراقبة تجارة العقاقير .

(ج) تنظيم مكافحة الادمان مع اتخاذ جميع الاحتياطات النافعة المؤدية إلى منع انتشاره وإلى مقاومة التجارة غير المشروعة .

مادة ١٦

١ — على كل من الدول المتعاقدة أن تراقب مراقبة شديدة :

(ا) كميات المواد الخام والعقاقير المصنوعة الحائز عليها كل صانع لصناعة أو تحويل أى صنف من هذه العقاقير أو لأى غرض آخر نافع .

(ب) كميات العقاقير (أو المجهزات المحتوية على هذه العقاقير) المنتجة .

(ج) طريقة التصرف فى العقاقير والمجهزات المنتجة بهذه الصفة لا سيما فى توزيعها فى التجارة عند خروجها من المصنع .

٢ — لا يجوز للدول المتعاقدة أن تسمح بتراكم كميات من المواد الخام بين يدى أى صانع متجاوزة بذلك الكميات المطلوبة لادارة هـذه الصناعة من الوجهة الاقتصـادية مع مراعاة أحوال السوق . ويجب ألا تتجاوز كميات المـواد الخام الموجودة بحيازة كل صانع فى أى وقت كان الكميات اللازمة لسد حاجات الصناعة خلال الستة الأشهر التالية مالم تقدر الحكومة بعد التحقيق أن هناك أحوالا استثنائية تسوغ تراكم كميات إضافية ولكن لا يجوز على أية حال أن يتجاوز مجموع الكميات المتراكمة مؤونة سنة .

مادة ١٧

على كل من الدول المتعاقدة أن تحتم على كل صانع فى أراضيها أن يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر يبين فيه :

(أ) كميات المواد الخام من كل صنف من العقاقير التى استلمها فى مصنعه وكذا كميات العقاقير أو أى نتاج آخر مهما كان نوعه مصنوعا من هذه المواد .

وعند بيان الكميات الخام التى تسلمها الصانع عليه أن يبين نسبة المورفين أو الكوكايين أو الأجكونين التى تحتويها هذه المواد أو التى يمكنه استخراجها منها وهذه النسبة تعين بطريقة تقررها الحكومة و بشروط تعتبرها الحكومة مرضية .

(ب) كميات المواد الخـام أو المنتجات المصنوعة من هـذه المواد التى استعملت خلال الثلاثة الأشهر .

(ج) الكميات المخزونة الباقية فى آخر كل ثلاثة أشهر .

وعلى كل من الدول المتعاقدة أن تحتم على كل تاجر بالجملة مقيم بأراضيها أن يقدم فى ختام كل سنة تقريرا موضحا فيه الكمية المطلوبة من كل صنف من العقاقير التى تحتويها المجهزات المصدرة أو الواردة خلال السنة والتى لا يتطلب تصديرها أو استيرادها ترخيصا .

مادة ١٨

تتعهد كل من الدول المتعاقدة أن تعدم أو تحول إلى مواد غير مخدرة أو تحفظ للاستعمالات الطبية أو العلمية سواء بواسطة الحكومة أو تحت مراقبتها جميع العقاقير الواردة ضمن الفريق "١" والتى تضبطها فى التجارة غير المشروعة حالما تصبح هذه العقاقير غير لازمة للاجراءات القضائية أو أى إجراء من قبل السلطات الحكومية ويجب فى جميع الأحوال إعدام أو تحويل الدياسيتيلمورفين .

مادة ١٩

على الدول المتعاقدة أن تحتم أن يذكر على البطاقات التى يباع بموجبها أى صنف من العقاقير أو أى مجهز يحتوى على هـذا الصنف نسبته المئوية ويجب أن يكون مذكورا عليها أيضا اسم الصنف حسب ما هو منصوص فى التشريع الأهلى .

الفصل السابع — أحكام عامة

مادة ٢٠

١ — على كل دولة من الدول المتعاقدة تصنع أو تحول فى أى جهة من جهاتها أى صنف من العقاقير منذ سريان مفعول هذه الاتفاقية أو التى يتراءى لها منذ ذلك الحين أو بعده أن ترخص فى أرضها بهذه الصناعة أو التحويل أن ترسل إخطارا إلى سكرتير عام جمعية الأمم مع بيان ما إذا كانت الصناعة أو التحويل معدة لحاجات الداخلية فحسب أو للتصدير أيضا . وعن الوقت الذى تبدأ فيه هذه الصناعة أو التحويل وكذا عليها أن تعطى وصف العقاقير التى تصنع أو تحول واسم وعنوان الأشخاص أو المحلات المرخص لها .

٢ — فى حالة إبطال صناعة أو تحويل أى نوع من العقـاقير فى أرض دولة متعاقدة على هذه الدولة أن ترسل إخطارا بذلك إلى السكرتير العام مع بيان التاريخ والجهة اللذين بطلت أو ستبطل فيهما هذه الصناعة أو التحويل ووصف "العقاقير" الحاصل عنها الإخطار واسم وعنوان الأشخاص والمحلات .

٣ — تبلغ البيانات المقدمة طبقا للفقرتين ١ و ٢ بواسطة السكرتير العام إلى الدول المتعاقدة .

مادة ٢١

تتبادل الدول المتعاقدة بواسطة سكرتير عام جمعية الأمم تبليغ القوانين واللوائح الصادرة لتنفيذ مفعول هذه الاتفاقية وترسل إليه تقريرا سنويا عن سير الاتفاقية فى أراضيها طبقا لنموذج تضعه اللجنة الاستشارية لتجارة الأفيون والعقاقير الأخرى الضارة .

مادة ٢٢

على الدول المتعاقدة أن تبين فى الإحصاءات السنوية التى تقـدمها إلى اللجنة المركزية الدائمة كميات كل من العقاقير التى يستعملها الصناع وتجار الجملة فى تحضـير المجهزات المعدة للاستهلاك داخليـا أو للتصدير والتى لا يحتاج تصديرها إلى ترخيص . كذلك على الدول المتعاقدة أن تضمن إحصاءاتها ملخصا للكشوف التى يحررها الصناع طبقا للـمادة ١٧

مادة ٢٣

تتبادل الدول المتعاقدة بواسطة سكرتير عام جمعيـة الأمم فى أقرب وقت ممكن البيانات الخاصة بكل حالة من حالات التجارة غير المباحة التى تكتشفها والتى يمكن أن يكون لها وجه أهمية سواء بسبب كميات العقاقير موضع الأشكال أو بسبب البيانات التى تستفاد من هذه الحالة عن المصادر التى تغذى بالعقاقـير التجارة غير المباحة أو الطرق المستعملة بواسطة التجار فى تجارتهم غير المباحة .

وتعين هذه البيانات بأقصى ما يمكن :

(أ) نوع وكمية العقاقير موضوع الأشكال .

(ب) منشأ "العقاقير" والمـاركات والبطاقات .

(ح) نقط السير الخاصة بتهريب العقاقير فى التجارة غير المباحة .

(د) المكان الذى صدرت منه العقاقير واسم المصدرين ووكلاء التصدير والقومسيونجية وطرق التسليم وأسماء وعنوانات المصدر إليهم إذا كانوا معروفين .

(هـ) الوسائل المستعملة والطرق التى يتبعها المهربون و إذا أمكن أسماء البواخر التى استعملت فى النقل .

(و) الاحتياطات التى تتخذها الحكومات فيما يتعلق بالمهربين (وخصوصا المصرح لهم أو الحائزون على رخص) وكذا الجزاءات الموقعة .

(ز) جميع البيانات الأخرى التى تساعد على منع التجارة غير المباحة .

مادة ٢٤

تعتبر الاتفاقية الحاضرة متممة لاتفاقيتى لاهاى فى سنة ١٩١٢ وجنيف فى سنة ١٩٢٥ فيما يختص بالعلاقات بين الدول المتعاقدة التى تكون مرتبطة على الأقل بإحدى هاتين الاتفاقيتين الأخيرتين .

مادة ٢٥

إذا نشأ بين الدول المتعاقدة أى خلاف فى تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وإذا لم يمكن دبلوماسيا حل هذا الخلاف حلا مرضيا فيكون حله وفقا للأحكام المعمول بها بين الدول فيما يتعلق بالخلافات الدولية .

وفى حالة ما إذا لم توجد بين الدول المتنازعة مثل هذه الأحكام فعلى هذه الدول أن تعرض الخلاف على هيئة تحكيمية أو قضائية . فإذا لم يحصل الاتفاق على اختيار محكمة أخرى فإنها تعرض الخلاف بناء على طلب إحداها على محكمة العدل الدولية الدائمة إذا كانت جميعها أعضاء فى بروتوكول ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ الخاص بقانون المحكمة المذكورة و إذا لم تكن هذه الدول جميعا أعضاء فيه فيعرض الخلاف على محكمة تحكيم تؤلف وفقا لاتفاقية لاهاى فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ الخاصة بحل المشاكل الدولية حلا سلميا .

مادة ٢٦

يجوز لأى دولة متعاقدة أن تعلن عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام أنها بقبولها هذه الاتفاقية لا تتحمل أى التزام عن مجموع أو عن جزء من مستعمراتها أو البلاد التى تحت حمايتها أو الجهات التى وراء البحار أو البلاد الخاضعة لسيادتها او انتدابها ولا تسرى هذه الاتفاقية على الجهات المذكورة فى هذا الإعلان .

ويجوز لكل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام لجمعية الأمم فيما بعد وفى أى وقت كان بأنها ترغب فى تطبيق هذه الاتفاقية على مجموع أو على جزء من أراضيها التى كانت موضوع الإعلان حسب الفقرة السابقة وتسرى هذه الاتفاقية على جميع الأراضى المذكورة فى هذا الإعلان كما هو الحال مع البلد الذى يصادق على الاتفاقية أو ينضم إليها .

ويجوز لكل من الدول المتعاقدة أن تعلن فى أى وقت بعد انتهاء مدة الخمس السنوات المنصوص عليها فى المادة ٣٢ رغبتها فى إبطال سريان هذه الاتفاقية على مجموع أو على جزء من مستعمراتها والبلاد الموضوعة تحت حمايتها والجهات التى وراء البحار أو البلاد الخاضعة لسيادتها أو لانتدابها ويبطل سريان الاتفاقية على الأراضى المذكورة كما فى حالة الاخطار المتقدم وفقا لأحكام المادة ٣٢

وعلى السكرتير العام أن يبلغ جميع أعضاء الجمعية وكذا جميع الدول التى ليست أعضاء فيها والمبينة فى المادة ٢٧ جميع الإعلانات وجميع الاخطارات المتسلمة حسب نص المادة الحاضرة .

مادة ٢٧

هذه الاتفاقية التى يعول على كلا نصيها الفرنسى والإنجليزى تؤرخ بتاريخ اليوم وتكون مفتوحة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ للتوقيع باسم كل عضو من جمعية الأمم وكل دولة ليست عضوا فيها ممثلة فى المؤتمر الذى أعد هذه الاتفاقية أو التى يكون مجلس جمعية الأمم قد بلغها صورة من هذه الاتفاقية لهذا الغرض .

مادة ٢٨

يصدق على هذه الاتفاقية وترسل وثائق التصديق إلى سكرتير عام جمعية الأمم الذى يخطر عن استلامها جميع أعضاء الجمعية وكذا جميع الدول المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٢٩

اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٣٢ يجوز لكل عضو فى جمعية الأمم وكل دولة ليست عضوا فيها ليس مشارا إليها فى المادة ٢٧ أن تنضم إلى هذه الاتفاقية .

وترسل وثائق الانضمام إلى سكرتير عام جمعية الأمم الذى يخطر باستلامها جميع أعضاء الجمعية وكذا جميع الدول التى ليست أعضاء فيها المشار إليها فى المادة المذكورة .

مادة ٣٠

يسرى مفعول هذه الاتفاقية بعد مضى تسعين يوما من تاريخ تلقى السكرتير العام لجمعية الأمم مصادقة أو انضمام خمسة وعشرين عضوا من جمعية الأمم أو الدول التى ليست أعضاء فيها ويدخل فيها أربع من الدول الآتية .

ألمانيا — الولايات المتحدة بأمريكا — فرنسا — المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية — اليابان — هولندا — سويسرا — تركيا .

ومع ذلك فإن الأحكام الأخرى غير المواد من ٢ — ٥ لا يسرى مفعولها إلا ابتداء من أول يناير من السنة الأولى التى تقدم عنها التقديرات طبقا للمواد من ٢ — ٥

مادة ٣١

المصادقات أو الانضمامات التى تقدم بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية يسرى مفعولها بعد مضى تسعين يوما من تاريخ استلامها بمعرفة سكرتير عام جمعية الأمم .

مادة ٣٢

بعد مضى خمس سنوات على سريان مفعول هذه الاتفاقية يجوز أن يخطر بإبطال مفعولها بإقرار كتابى يحفظ لدى سكرتير عام جمعية الأمم . وهذا الإخطار بالبطلان إذا صار استلامه بمعرفة السكرتير العام فى أول يوليه من أية سنة أو قبل هذا التاريخ فيسرى مفعوله من أول يناير من السنة التالية ، وإذا صار استلامه من أول يوليه فيسرى مفعوله كما لو صار استلامه فى أول يونيه من السنة التالية أو قبل هذا التاريخ . وهذا الإخطار بالبطلان لا يكون نافذ المفعول إلا بالنسبة إلى عضو جمعية الأمم أو الدولة التى ليست عضوا بها التى تقدم باسمها الإخطار .

وعلى السكرتير العام أن يخطر جميع أعضاء الجمعية والدول التى ليست أعضاء فيها المشار إليها فى المادة ٢٧ بإخطارات البطلان المستلمة .

فإذا قل عدد أعضاء جمعية الأمم والدول التى ليست أعضاء فيها المرتبطة بهذه الاتفاقية عن خمسة وعشرين سواء تقدمت الإخطارات فى وقت واحد أو على التوالى فإن الاتفاقية يبطل مفعولها ابتداء من سريان مفعول آخر هذه الإخطارات طبقا لأحكام هذه المادة .

مادة ٣٣

يجوز لأى عضو من أعضاء جمعية الأمم أو أى دولة ليست عضوا فيها مرتبطة بهذه الاتفاقية تقديم طلب بإعادة النظر فيها ، وذلك بإعلان موجه إلى سكرتير عام جمعية الأمم . وعلى السكرتير العام أن يبلغ هذا الإعلان إلى جميع أعضاء جمعية الأمم الآخرين ، والدول التى ليست عضوا فيها المرتبطة بهذه الاتفاقية ، وإذا وافق على هذا الإعلان ثلثهم على الأقل فتتعهد الدول المتعاقدة بأن تعقد مؤتمرا لإعادة النظر فى الاتفاقية .

مادة ٣٤

تسجل الاتفاقية الحاضرة بواسطة سكرتير عام جمعية الأمم يوم يسرى مفعول الاتفاقية .

بناء عليه قد وقع المندوبون المفوضون على هذه الاتفاقية .

تحرر بجنيف فى الثالث عشر من شهر يوليه سنة ألف وتسعمائة وإحدى وثلاثين من نسخة واحدة ، يصير حفظها ضمن محفوظات سكرتيرية جمعية الأمم وتسلم صورها المصدّق عليها بمطابقتها للأصل إلى جميع أعضاء جمعية الأمم ، والدول التى ليست أعضاء فيها المذكورة فى المادة ٢٧

ألمانيا ... ... فريهر فون رينباين

الولايات المتحدة الأمريكية* { چون ك. كالدول / هارى ج. أنسلنچر / ولتر لويس تريدواى / سانبورن يونج

جمهورية الأرجنتين ... ... { بالانتخاب . / فرناندو بيريز .

النمسا ... ... { ا . بفلوجل . / دكتور برونو شولتز .

بلچيكا ... ... « ف . دى متناير .

بوليڤيا .. .. م . كويلار .

* (١) تحتفظ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها بالنسبة للأراضى التابعة لها بالحق فى اتخاذ إجراءات أشد مما نصت عليه أحكام الاتفاقية للقيام بمراقبة داخلية ومراقبة على واردات وصادرات الأفيون وأوراق الكوكا ومشتقاتها ومنتجات أخرى مركبة مشابهة لها .

(٢) تحفظ حكومة الولايات المتحدة لنفسها الحق بقصد مراقبة النقل فى أراضيها فى اتخاذ إجراءات من مقتضاها أن التصريح بمرور الأفيون الخام وأوراق الكوكا وجميع مشتقاتها والمنتجات الأخرى المركبة المشابهة لها فى أراضيها يجوز تعليقه على إبراز ترخيص بالاستيراد صادر من البلد المرسلة إليه هذه المنتجات .

(٣) لا ترى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى إمكانها أن تتعهد بأن ترسل إلى اللجنة المركزية الدائمة للأفيون إحصاءات عن الواردات والصادرات قبل مضى مهلة ستين يوما اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة الأشهر التى تتعلق بها هذه الإحصاءات .

(٤) لا ترى حكومة الولايات المتحدة فى إمكانها أن تتعهد بأن تعين على حدة كميات المخدرات المشتراة أو المستوردة لحاجات الدولة .

(٥) يعلن مندوبو الولايات المتحدة الأمريكية المفوضون بصفة قاطعة أن توقيعهم بتاريخ اليوم عن الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقية الخاصة بتحديد صناعة المخدرات وتنظيم توزيعها يجب ألا يؤول بأن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تقر أى نظام حكم أو هيئة توقع الاتفاقية أو تقبله بصفتها حكومة لبلد إذا لم يكن هذا النظام أو الهيئة معترفا بها من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية كحكومة هذا البلد .

(٦) ويعلن مندوبو الولايات المتحدة المفوضون فضلا عن ذلك أن اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية فى الاتفاقية الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها الموقعة بتاريخ اليوم لا يتضمن أى التزام تعاقدى من قبل الولايات المتحدة الأمريكية نحو بلد تمثله هيئة لا تقر به الولايات المتحدة الأمريكية كحكومة لهذا البلد ما دام البلد المذكور ليست له حكومة معترف بها من الولايات المتحدة الأمريكية .

ج . ك . س

هـ . ج . أ

و . ل . ت

س . ى

البرازيل ... ... راؤول دوريو برانكو .

بريطانيا العظمى وإيرلنـدا الشمالية وكذا جميع أجزاء الإمبراطورية البريطانية التى ليست أعضاء مستقلة فى جمعية الأمم ... ... مالكولم ديلفنجن .

كندا ... ... { س . ه . ل . شارمن / و . ا . ريدل

الهند ... ... ر . ب . بارانجبى

شيلى ... ... انريك ج . جاجاردو

كوستاريكا ... ... فرياتو فيجوريدو لورا

كوبا ... ... { ج . دى بلانك / دكتور ب . بريملس

الدانمارك ... ... جوستاف راسموسن

مدينة دانتزج الحرة ... ... ف . سوكال

الجمهورية الدومينيكية ... ... ش . أكرمان

مصر ... ... ت . و . رسل .

إسبانيا ... ... جوليو كازارس .

إيتوبيا (الحبشة) ... ... كونت لاجارد دوق دانتوتو .

فرنسا ... ... إن الحكومة الفرنسية تبدى جميع تحفظاتها فيما يتعلق بالمستعمرات والبلاد الخـاضعة لحمايتها والتى تحت انتدابها التابعة لسلطتها من حيث إمكان تقديم إحصاءات كل ثلاثة أشهر وهى المنصوص عليها فى المـادة ١٣ بصفة منتظمة فى الميعاد المحدد بدون تجاوز — ج . بورجوا .

اليـونان ... ... ر . رفائيل .

جواتيمالا ... ... لويس مارتينز مونت .

الحجاز ونجد وملحقاتها ... ... حافظ وهبه .

إيطـاليا ... ... كافازونى ستفانو .

اليـابان ... ... { س . سوادا . / س . أوهداشى .

ليـبريا ... ... دكتور ا . سوتيل . مع حفظ الحق فى تصـديق مجلس شيوخ جمهورية ليبريا .

ليتوانيـا ... ... زونيوس .

لكسمبورج ... ... ش . ج . فيرمير .

المكسيك ... ... س . مارتنيز دى آلفا .

موناكو ... ... ك . هنتش .

نمسا ... ... دكتور ارنستو هوفمان .

براجواى ... ... ر . ف . كاباليرو دى بيدويا .

الأراضى الواطئة ... ... ف . ويتم .

إيران ... ... ا . ساهبودى .

بولونيا ... ...

البرتغال ... ... { أوجستو دى فاسكونسلوس . / ا . م . فراز دى آندراد .

رومانيا ... ... س . أنتونياد .

سانت مارين ... ... فرى شارل اميل .

سيام ... ... دامراس.
حيث إن قانون سيام الخاص بالعقاقير التى ينشأ عنها الإدمان يذهب إلى أبعد ممـا تذهب إليه اتفاقية جنيف وهذه الاتفاقية فيما يتعلق ببعض الوجوه فإن حكومتى تحفـظ لنفسها الحق فى تطبيق القانون المذكور .

السويد ... ... ك . ج . وستمان .

سويسرا ... ... { بول دينشرت . / دكتور ه . كارير .

تشيكوسلوفاكيا ... ... زد . فيرلنجر .

أوروجواى ... ... الفريدو دى كاسترو .

فنزويلا ... ... { بالانتخاب . / ل . ج . شاسين اترياجو .

صورة مصدّق عليها بمطابقتها للأصل ،

عن السكرتير العام
مستشار قضائى السكرتيرية

بروتوكول التوقيع

١ — إنه لدى التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتحديد صناعة المخدرات وتنظيم توزيعها بتاريخ اليوم يعلن المندوبون المفوضون الموقعون عليها أدناه والمرخص لهم بذلك كل باسم الحكومة التابع لها أن الاتفاق قد تم بينهم على ما يأتى :

إذا لم تسر الاتفاقية المذكورة بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٣٣ وفقا لأحكام المادة ٣٠ فعلى سكرتير عام جمعية الأمم أن يعرض الحالة على مجلس جمعية الأمم الذى يجوز له أن يدعو إلى عقد مؤتمر جديد جميع أعضاء جمعية الأمم والدول التى ليست أعضاء التى يكون الاتفاق قد توقع باسمها أو تقدمت باسمها مصادقات أو انضمامات لبحث الحالة أو يتخذ الاجراءات التى تتراءى له ضرورتها .

وتتعهد حكومة كل عضو فى جمعية الأمم وحكومة كل دولة ليست عضوا فيها وقعت الاتفاقية أو انضمت إليها بأن تمثل نفسها فى كل مؤتمر يعقد بهذه الصفة .

٢ — قد أبدت حكومة اليابان تحفظها المذكور أدناه الذى قبلته الدول المتعاقدة الأخرى وهو :

إن المورفين الخام الذى ينتجه أثناء صناعة الأفيون المعد للتدخين مصنع الحكومة العام بفرموزا والمخزون بمعرفة الحكومة لا يخضع للإجراءات المنصوص عنها فى الاتفاقية الحاضرة .

ولا يحسب من وقت إلى آخر من مخازن المورفين الخام إلا الكميات التى يمكن أن تتطلبها صناعة المورفين المكرر فى المصانع الحائزة على رخصة من الحكومة اليابانية وفقا لأحكام الاتفاقية الحاضرة .

وبناء عليه قد أمضى الموقعون أدناه فى أسفل البروتوكول الحاضر .

تحريرا فى جنيف فى ١٣ يوليه سنة ألف وتسعمائة وإحدى وثلاثين من نسخة واحدة تودع فى محفوظات سكرتيرية جمعية الأمم وسترسل منها صورة طبق الأصل إلى جميع أعضاء جمعية الأمم وجميع الدول التى ليست أعضاء فيها الممثلة فى المؤتمر .

ألمانيا	فريهرفون ريفبابن . دكتور كاهلر .
الولايات المتحدة لأمريكية	جيون ك . كالدول . هارى ج. آنسلنجر . ولتر لويس تريدواى. سانبورن يونج .
جمهورية الأرجنتين	بالانتخاب . فرناندو بيريز .
النمسا	ا . بفلوجل . دكتور برونو شولتز .
بلجيكا	دكتور ف . دى متناير .
بوليفيا	م . كويلار .
البرازيل	راؤول دوريو برانكو .
بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وكذا جميع أجزاء الإمبراطورية التى ليست أعضاء مستقلة فى جمعية الأمم	مالكولم ديلفنجن .
كندا	س . ه . ل . شارمن . و . ا . ريدل .
الهند	ر . ب . بارانجبى .
شيلى	أنريك ج . جاجاردو .
كوستاريكا	فيرياتو فيجوريدو لورا .
كوبا	ج . دى بلانك . دكتور ب . بريملس .
الدانمرك	جوستاف راسموسن .
مدينة دانتزج الحرة	ف . سوكال .
الجمهورية الدومينيكية	ش . اكرمان .
مصر	ت . و . رسل .
اسبانيا	جوليوكازارس .
إيتوبيا	كونت لاجارد دوق دانتوتو .
فرنسا...	ج . بورجوا .
اليونان	ر . رفائيل .
جواتيمالا	لويس مارتينز مونت .
الحجاز ونجد وملحقاتها	حافظ وهبه .
إيطاليا	كافازونى ستفانو .

اليابان	س . سوادا . س . اوهداشى .
ليتوانيا	ج . سا كالوسكاس .
لكسمبرج	ش . ج . فيرمير .
المكسيك	س . مارتنيز دى آلفا .
موناكو...	ك. هنتش .
نمسا	دكتور ارنستو هوفمان .
براجواى	ر.ف. كابالبرودى بيدويا .
الأراضى الواطئة	قد وقعت مع التحفظ الذى أبدته فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ فى اجتماع صباح ١٢ يوليه سنة ١٩٣١ ف.ويتم .
إيران	ا . سباهبودى .
بولونيا	شدزكو .
البرتغال...	اوجستودى فاسكونسلوس . أ.م. فرازدى آندراد .
رومانيا	س . انتونياد .
سانت مارين	فرى شارل اميل .
سيام	دامراس .
السويد...	ك . ج . وستمان .
سويسرا	بول دينشرت . دكتور ه . كاربير .
أوروجواى...	الفريدودى كاسترو .
ڤنزويلا...	بالانتخاب . ل . ج . شاسين اترياجو .

ملحق رقم ٢٩

جلسة الاثنين ٨ ذو الحجة سنة ١٣٥١

(٣ أبريل سنة ١٩٣٣)

تقــــرير

لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراح بمشروع قانون رقم ٣ الذى لخصته بجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود) .

أحال المجلس بجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ إلى اللجنة الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا بإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بالجنسية المصرية .

وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ وقررت بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس ،،

رئيس اللجنة

محمود عزمى

الاقتراح بمشروع قانون

المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى الناضورى باشا

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم لدولتكم مع هذا مشروع قانون بإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بالجنسية المصرية والمذكرة الإيضاحية الخاصة به رجاء التكرم بعرضه على هيئة المجلس الموقر ليقرر إحالته على اللجنة المختصة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١٤ مارس سنة ١٩٣٣

محمد فهمى ناضورى

مشروع قانون رقم لسنة ١٩٣

بإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بالجنسية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تلغى الفقرة الرابعة من المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية ويضاف بدلها مادة (٦) مكررة بالصيغة الآتية :

" يجوز لمن ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه أن يطلب اعتباره داخلا فى الجنسية المصرية إذا كان أبوه ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ويشترط فى من يطلب الانتفاع بهذا الحكم :

أولا — أن تكون متوفرة فيه الصفات والشروط اللازمة لاستعمال حق الانتخاب العام .

ثانيا — ألا يكون قبل اعتباره مصريا بحكم هذه المادة قد سبق إبعاده من القطر المصرى باتفاق السلطة المحلية المصرية مع السلطة الأجنبية التى كان تابعا لها لسبب يستوجب ذلك مهما كانت المدة التى مضت على تاريخ الإبعاد .

ثالثا — ألا يكون قد وقع منه أمر من الأمور المبينة فى مادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ الصادر بإضافة أحكام تكميلية للمادة (١٣) من قانون الجنسية المصرية " .

المادة الثانية

تعدل الفقرة (٢) من مادة (٨) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ على الوجه الآتى :

" أن يكون له سبب من أسباب الرزق الجائزة قانونا وأن يثبت امتلاكه فى القطر المصرى أموالا منقولة أو ثابتة تكفى لمزاولته عملا من الأعمال المشروعة" .

المادة الثالثة

تلغى العبارة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون الجنسية المصرية الخاصة بالمدة المشترطة لإسقاط التجنس .

المادة الرابعة

يضاف بعد المادة (١٠) المذكورة مادة بالصورة الآتية :

"مادة (١٠ مكررة) يسرى حكم المادة (١٠) السابقة على من اعتبر مصريا بناء على نص مادة (٦ مكررة) من هذا القانون .

كما يجوز أن تسقط عنه الجنسية المصرية بمرسوم تذكر فيه الأسباب إذا ظهر أنه قبل اعتباره مصريا كان غير متوفر فيه الشروط المقررة فى مادة (٦ مكررة) المشار إليها أو إذا أصبح بعد اعتباره كذلك فاقدا أحد تلك الشروط" .

المادة الخامسة

تعدل الفقرة الثانية من مادة (٢٢) من قانون الجنسية المصرية كما يأتى :

" على أنه ليس له أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر ، ولا أن يتصف بالجنسية المصرية فى شركة مساهمة تنشأ بالقطر المصرى ، ولا أن يتقلد فى مصر أو فى الخارج وظيفة عامة تابعة للحكومة المصرية إلا إذا ثبتت جنسيته المصرية فعلا" .

المادة السادسة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى فى سنة ١٩٣

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون المقدم منا إلى مجلس الشيوخ عن المادة الأولى

(أ) تقضى الفقرة ٤ من المادة (٦) من قانون الجنسية المصرية بأن يعتبر مصريا من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه إذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام .

ولما كان الأشخاص المنطبق عليهم هذا النص هم فى الحقيقة أجانب بالتبعية لآبائهم فتطبيق النص المذكور عليهم لا يكون غالبا إلا باختيارهم وبموافقة السلطة الأجنبية التابع لها آباؤهم . فمن يريد من الأبناء التخلص من المحاكمة الجنائية أمام السلطات المصرية أو من الضرائب المحلية أو من الخدم المفروضة على الأهالى كالتجنيد أو خفر جسور النيل مدة الفيضان الخ . يمكنه التمسك بجنسيته الأجنبية وتعضده فعلا فى ذلك السلطة الأجنبية التى هو تابع لها .

و إن رأى ابن الأجنبي من مصلحته أحيانا التمسك بالجنسية المصرية فله ذلك بناء على منطوق النص المتقـدم وبدون أن تعلم تلك السلطة الأجنبيـة برغبته فى الخروج من جنسيتها إلى الجنسية المصرية .

فلأجل توحيد العمل بالنص المذكور على أساس واحد ومنع ما يحدث من الإشكال فى تنفيـذه يجب أن يكون حكمه جوازيا بناء على طلب الشخص الذى يريد الانتفاع بذلك الحكم وهـذا يستلزم ألا يكون النص فقرة من المـادة (٦) التى توجب اعتبار الأشخاص المذكورين بهـا مصريين بل يجعـل مادة مستقلة برقم (٦ مكررة) كما وضعت فى المشروع .

(ب) ومن جهة موضوع النص فإن الأشخاص المقصودين به يوجد بينهم كثيرون من البيئات الوضيعة وذوى الأخلاق السيئة . ولا نجـد فى ذلك النص أى شرط ولا قيـد لاعتبارهم مصريين كما اشترط القانون فى المـادة (٨) شروطا خاصة بسائر الأجانب الذين يريدون التجنس بالجنسية المصرية .

وقد علمت أنه وجد فى العام المـاضى إشكال بوزارة الداخلية فيما يتعلق طبيق حكم ذلك النص إذ أن شخصا ممن يتجرون فى المواد المخدرة بمدينـة ناهرة أبعد إلى خارج القطر المصرى باتفاق السلطة المحلية مع السلطة الأجنبية تابع لهـا . فاعتمادا على خلو النص من أى شرط لجأ ذلك الشخص إلى لانتفاع به ورغمـا عن كونه مبعدا عن القطر بسبب سوء سلوكه قد تمكن أثناء مدة إبعاده من إصدار توكيل رسمى داخل القطر لأحد المحامين لقاهرة وهذا سعى فى الحصول من الداخلية على شهادة رسمية باعتبار موكله صريا .

وقصده بذلك (كما هو ظاهر) أن يستند على هذه الشهادة فى التمسك بنص دستور الذى يمنع إبعاد المصريين و يعود الشخص إلى الاتجار بتجارته الضارة لعقول والأجسام متـذرعا بالوسائل الشيطانية التى يستعملها أمثاله للفرار ن وجه القضاء .

وقد كان موقف وزارة الداخليـة فى هذه المسألة حرجا بين كونهـا تنفذ نطوق النص المطلق وتعطى الشهادة للمحامى أو ترفض الطلب حفظا للنظام ـام .

فمنعا لمثل هذا الحرج والإشكال ، واجتنابا للضرر الذى يعود على البـلاد ن إطلاق النص من كل شرط أو قيد قد رأيت تقييده بالشروط المبينـة المـادة (٦ مكررة) المقترحة .

عن المـادة الثانية

من ضمن الشروط المقررة فى المـادة (٨) لتجنس الأجنبي بالجنسية صرية الشرط الثانى القاضى بأن يكون له سبب من أسباب الرزق وهـذا شرط مطلق وقـد يكون السبب فى نظر الأجنبي أو فى بلاده جائزا للرزق كنه فى مصر غير جائز قانونا . فرأيت تقييده بأن يكون مـن الأسباب الجائزة قانونا . وأضفت إليه شرطا ماليا أراه ضروريا علاوة على مجرد وجود سبب الرزق الذى ربما يكون قاصرا على مهنة أو صناعة لايستطيع الشخص أن يعمل فيها بغير مال فيبقى عاطلا بلا عمل .

عن المـادة الثالثة

تشترط العبارة الأخيرة من المـادة (١٠) لإسـقاط الجنسية المصرية ألا يكون التجنس قد مضى عليه أكثر من خمس سنوات . وأرى أن الحالات المبينة فى تلك المـادة إذا وقع بعضهـا من الأجنبي الذى اسـتفاد من دخوله الجنسية المصرية لا يصح معها الاحتفاظ ببقائه مندمجا فى الكتلة المصرية ومنتفعا بمزاياها لمجرد مضى أى مدة . فإن مثل هـذا الشخص ممن لايشرف المصريين وجوده ضمن هيئاتهم الاجتماعية بل إن اندماجه فيها يمتد ضرره إلى وجود أولاد له وأحفاد بين المصريين يزاحمون أبناء البلاد الأصليين فى ميدان العمل الذى يضيق بهم من حين لآخر . لذلك رأيت إلغاء تلك العبارة من القانون .

عن المـادة الرابعة

حكم هـذه المـادة هو نتيجة ضرورية لإضافة مادة (٦ مكررة) كما جاء فى المـادة الأولى من المشروع .

عن المـادة الخامسة

مادة (٢٢) من القانون تقضى الفقرة الأولى منها بأن كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا و يعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح .

واشترطت الفقرة الثانية من تلك المـادة أنه ليس لهذا الشخص أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر إلا إذا ثبتت جنسيته المصرية .

وأرى أنه إذا كان نص الفقرة الأولى تستلزمه ضرورة سريان القوانين والنظم المصرية على السكان المجهولة جنسيتهم فإن نص الفقرة الثانية (الذى قصد به عدم إطلاق الحرية لهؤلاء الأشخاص فى استعمال الحقوق التى للمصريين الأصليين) لاينبغى أن يقتصر على الحقوق السياسية ، إذ أن هناك من الحقوق الأخرى ما هو أهم من حق الانتخاب بالنسبة للفرد وللمجموع كحق التوظف فى الوظائف العـامة وحق الاشـتراك بصفة مصرى فى شركة مساهمة (تسهيلا لترخيص الحكومة المصرية بإنشائها) إذ لا يخفى أن الحكومة مشترطة للإذن منها بتأسيس شركات المساهمة فى السنين الأخيرة أن يكون من بين الشركاء المساهمين اثنان على الأقل من المصريين .

لذلك ، وحرصا على الغرض الذى أراده الشارع لقانون الجنسية المصرية ، قد أضفت فى المشروع إلى الحقوق السياسية الواردة فى الفقرة الثانية المذكورة الحقين اللذين أشرت إليهما هنا .

تحريرا فى ١٤ مارس سنة ١٩٣٣

ملحق رقم ٣٠

جلسة الاثنين ٨ ذى الحجة سنة ١٣٥١

(٣ أبريل سنة ١٩٣٣)

تقـــرير

لجنة الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى فحصتها بجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود) .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها طبقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

عريضة رقم ٦٨ — مقدمة من محمد حلمى بمصر بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٣ يعترض فيها على الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك الخاص بتخفيض الإيجارات .

قررت اللجنة حفظ الطلب لأنه لا يشمل أمرا معينا .

عريضة رقم ٦٩ — مقدمة من محمد موسى ابراهيم يوسف من الديدمون مركز فاقوس (شرقية) بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ يلتمس فيها إحالة طلبه إلى وكيل الداخلية للشؤون الصحية لتعيينه فى وظيفة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٧٠ — مقدمة من موظفى بلدية الفيوم بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها صرف علاواتهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ٧٢ — مقدمة من الحاج محمد قاسم وآخرين تجار نشوق بمصر بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ يتظلمون فيها من مصلحة الإنتاج ويلتمسون إنصافهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٧٣ — مقدمة من على الحينى العمدة عن أهالى إبوان بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها إبقاء الخط الإضافى مابين المنيا ومطاى .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٧٤ — مقدمة من مصطفى عاكف وآخرين من مستأجرى أطيان وزارة الأوقاف بناحية شبراويش وصهرجت الصغرى مركز أجا (دقهلية) يطلبون فيها الموافقة على مشروع وزارة الاوقاف الخاص بمدها بسلفة حتى تقوم بتقسيط المتأخر من إيجاراتها أسوة بالبنوك .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٧٥ — مقدمة من محمد ابراهيم عرفه من شبرا بمصر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٣٣ يطلب فيها عملا بإحدى الورش .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٧٦ — مقدمة من على سيد احمد القصاص بزفتى (غربية) بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ يطعن فيها على تصرفات عمدة وصراف دهتوره مركز زفتى (غربية) .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها إلى الوزارات طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

عريضة رقم ٧١ — مقدمة من زكى ابراهيم يونس بالجيزة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ يشكو فيها من معاملة شركة أمنيبوس الفيوم للمسافرين ويطلب من الحكومة أن تمد سياراتها بحيث يكون الخط دائرى ما بين الجيزة والبدرشين .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٧٧ — مقدمة من عبد الرحمن أبو زيد وآخرين من المنيا ومركز ديروط بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها بقاء خط السكة الحديدية الإضافية ما بين المنيا وديروط .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ .

رئيس اللجنة

محمود عزمى

ملحق رقم ٣١

جلسة الثلاثاء ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٥١

(١٨ أبريل سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم شفيق سعد الله حلابه) .

أحال المجلس إلى لجنة المعارف فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ مشروع قانون واردا إليه من مجلس النواب بتعديل بعض مواد القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية . فنظرته فى جلسة ٣ أبريل سنة ١٩٣٣ وقد حضرها حضرتا صاحب العزة محمد العشماوى بك السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية ومحمد كامل مرسى بك عميد كلية الحقوق . وتليت المواد المعدلة من القانون المذكور ومشروع الحكومة المعدل وتعديل لجنة المعارف فى مجلس النواب ومشروع القانون كما صاغته اللجنة الاستشارية التشريعية فى مجلس النواب .

وقد جرت فى أثناء ذلك مناقشات اشترك فيها حضرتا مندوبى وزارة المعارف العمومية .

ذكرت اللجنة فى صدد بحثها نشأة الجامعة المصرية منذ خمس وعشرين سنة نشأة أهلية تولاها صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول بعنايته وعطفه مذ كان أميرا فقد تشرفت برياسته ولقيت من موفور عنايته ما أعانها على الحياة ودفعها إلى السير الحثيث فى طريق النهوض مما شحذ العزائم وأنهض الهمم وأهاب بفضلاء مصر وذوى اليسار فيها أن يعينوها لحققوا الأمنية النبيلة وأصبح من الميسور وفود كبار العلماء من الغرب لنشر الثقافة فى مصر عن طريق الجامعة كما سافرت البعوث تباعا من خيرة شباب مصر لتلقى العلم فى معاهد أوربا وجامعاتها الكبرى .

فإذا ذكر تاريخ الجامعة ذكر عهدها الأول مفاخرة باسم محييها (فؤاد) أميرا وذكر عصرها الجديد مفاخرة باسم الناهض بها (فؤاد) مليكا .

تسلمت وزارة المعارف العمومية كلية الآداب من الجامعة الأولى وأضافت إليها ثلاث كليات فتكونت من مجموعها الجامعة المصرية الحديثة التى قدرها علماء الغرب ووفد إلى كلياتها بعض النابهين من كبارهم ليلقوا محاضراتهم ويفيدوا الطلاب بطريف آرائهم وأبحاثهم ولم تقف مكانتها عند منح درجات علمية بحتة بل تعدتها إلى درجات الشرف وراعت فى ذلك ناحية العلم الخالصة فمنحت شهادة الدكتوراه الفخرية لمصريين وأجانب . وتذكر اللجنة فى هذا الصدد ما كان من منح هذه الدرجة العلمية الرفيعة أربعة من كبار رجال الدولة المصريين فى العام الماضى .

قبل أن ينقضى عامان على الحياة الدراسية فى الجامعة الجديدة صدر قانون الجامعة رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ ليعيد تنظيمها وقد رأت وزارة المعارف العمومية أخيرا أن تسعى جهدها فى أن يتفق القانون الذى تطبق مواده على الجامعة مع قوانين الجامعات الكبرى فى أوربا متوخية فى ذلك أن تسير جامعتنا الحديثة وفق أرقى النظم العلمية فى كبريات الدول ولا يؤخرها عن الأخذ بهذه النظرية أن الجامعة فى بدء حياتها فهى ناهضة وإن تكن حديثة ناشئة .

إزاء هذه الرغبة عمدت الوزارة إلى الأخذ بخير ما فى تلك القوانين فى سبيل تنظيم الجامعة وعمدت إلى تعديل بعض مواد القانون سالف الذكر . وإن اللجنة لترجو فى ثقة وتؤمل فى يقين أن توفق الوزارة فيما أجرته وفى القيام بواجبها إزاء الجامعة المصرية على أحسن وجه وأجمل صورة حتى توضع مرتبة جامعتنا فى زمن قريب فى الصف الذى تفخر بوجودها فيه أرقى الجامعات العلمية الكبرى فى العالم .

تبدى اللجنة ملاحظاتها ورأيها الإجماعى أو آراء بعض حضرات الأعضاء فيما ورد فى المشروع وتشير فى هذا الصدد إلى ما جاء فى المواد الأربع التى صاغتها اللجنة الاستشارية التشريعية فى مجلس النواب ووافق عليها المجلس .

ارتاحت اللجنة إلى تعديل المشروع فى الفقرة الثانية من المادة الأولى وضمه مدرستى طب الأسنان والصيدلة إلى كلية الطب إذ جميع هذه النواحى العلمية الثلاث متصلة تكاد تكون متلازمة . وقد رغب بعض حضرات أعضاء اللجنة فى أن تضم بعض المعاهد العلمية الكبرى كمدرسة الهندسة الملكية إلى كليات الجامعة ولكن رأت اللجنة أن يترك هذا الآن حتى يجىء الوقت المناسب لإنشاء كليات جديدة، كما رأى بعض حضرات الأعضاء عند تلاوة

(مادة ٩) أن تكون المدة التي يقضيها أحد عمداء الكليات وكيلا للجامعة سنتين بدلا من ثلاث سنين حتى يتسنى وصول العمداء إلى منصب الوكالة على التتابع في مدى أقصر . وقد رأى مثل ذلك في الفقرة الثالثة من مادة (١٠) فاقترح أن يكون تعيين العميد ووكيله في كل من الكليات الأربع لمدة سنتين فحسب .

وقد أقرت اللجنة الفكرة التي عملت على تغيير كلمة "ناظر" بكلمة "عميد" كما وردت في غير موضع من المادة الأولى إذ هي الكلمة المطابقة تماما لما يتبع في كليات أوربا الجامعية فضلا عن أنها تشعر بمكانة علمية خاصة .

راعى المشروع أن شؤون الجامعة لا تقتصر على الناحية العلمية البحتة التي دعت إلى تمثيل وكيل وزارة المعارف العمومية في مجلس الجامعة بل تتعداها إلى الشؤون المالية والاقتصادية الواردة في مادة ١١ مكررة (الواردة تحت المادة الثانية) فنص في تأليف مجلس الجامعة على أن يكون وكيل وزارة المالية ضمن أعضائه وهو ترتيب حسن كان لا بد من إجرائه . على أن مجلس الجامعة في تكوينه لا يبحث بكامل هيئته في جميع المسائل المعروضة عليه والتي حددت في ست عشرة مسألة وردت في مادة ١١ مكررة سالفة الذكر بل يبحث في سبع منها حتى إذا قصر البحث على شؤون من بينها إعطاء التراخيص للمدير لمباشرة الأعمال المدنية التي تهم الجامعة ثم تعيين الأساتذة والندب للجامعات والمعاهد الأجنبية وانتخاب وكيل الجامعة لم يحضر وكلاء الكليات وأساتذتها المجلس المنعقد . وهذا تصرف معقول لا غبار عليه وتقره اللجنة .

وقد أثار بعض حضرات أعضاء اللجنة مناقشة حول المسألة (٦) من المادة المذكورة ورأى أن عبارة "إغلاق الكليات" قاسية وشديدة لا تتفق ومكانة الجامعة فذكر حضرة مندوب الحكومة أن هذه التسمية جاءت بهذا التعبير نظرا للظروف التي قد تستدعي هذا الإغلاق كالإضراب المستمر أو الإخلال بالنظام أو ما شابه ذلك من أحوال استثنائية شاذة ولم يقصد من التعبير بالإغلاق الإلغاء .

هذا ما عن للجنة أن تتقدم به في تقريرها بعد أن وافقت على مشروع القانون بالصيغة التي وضعتها اللجنة الاستشارية التشريعية في مجلس النواب وأقرها المجلس .

وهي تتشرف برفع تقريرها إلى المجلس الموقر راجية الموافقة على المشروع حسب صيغته الأخيرة :

مشروع قانون

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

عدلت الفقرة الثانية من المادة الأولى والمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية على الوجه الآتي :

المادة الأولى — فقرة ثانية — وتتكون من الكليات الآتية :

كلية الآداب .

كلية العلوم .

كلية الطب وتشمل مدرسة طب الأسنان ومدرسة الصيدلة .

كلية الحقوق .

وغير ذلك من الكليات التي يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون .

المادة ٩ — ينتخب مجلس الجامعة لمدة ثلاث سنوات أحد عمداء الكليات وكيلا لها ليقوم مقام المدير عند غيابه ويجوز تجديد انتخابه .

المادة ١٠ — لكل كلية من كليات الجامعة مجلس يسمى مجلس الكلية ويتولى إدارتها عميد وعند غيابه وكيل .

يعين العميد بأمر من وزير المعارف العمومية من بين ثلاثة من الأساتذة ذوي الكراسي يرشحهم مجلس الكلية . وكذلك الحال في الوكيل .

ويكون تعيين كل منهما لمدة ثلاث سنوات ويجوز للوزير تجديد التعيين .

ولا تجوز إقالة العميد من العمادة أو الوكيل من الوكالة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير .

ولا تجوز إعادة ترشيح العميد أو الوكيل المقال قبل مضي سنتين .

المادة ١١ — يؤلف مجلس الجامعة كما يلي :

المدير وله رياسة المجلس .

وكيل وزارة المعارف العمومية .

وكيل وزارة المالية .

عمداء الكليات ووكلاؤها .

أستاذ ذو كرسي من كل كلية يؤخذ بالتناوب وبحسب ترتيب الأقدمية لمدة سنتين .

خمسة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة .

المادة ١٤ — يؤلف مجلس كل كلية كما يلى :

عميد الكلية وله الرياسة .

وكيل الكلية .

الأساتذة ذوو الكراسى .

الأساتذة المساعدون المكلفون تدريس مواد ليس لها أساتذة ذوو كراسى.

ولوزير المعارف العمومية، بناء على طلب مجلس الجامعة ، أن يقرر عند الاقتضاء زيادة عدد أعضاء مجلس الكلية . وفى هذه الحالة يختار الأعضاء الجدد من بين الأساتذة المساعدين بطريق الانتخاب بشرط ألا يتجاوز عددهم عدد الأساتذة ذوى الكراسى. ويشترك فى هذا الانتخاب جميع أساتذة الكلية ذوى الكراسى وأساتذتها المساعدين .

وله أن يعين أعضاء فى المجلس أشخاصا لا يزيد عددهم على اثنين ممن لهم دراية خاصة بالمواد التى تدرس فى الكلية . ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة سنتين ويجوز تجديد تعيينهم .

وعند غياب العميد يقوم مقامه فى الرياسة وكيل الكلية .

المادة الثانية

يضاف إلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية بعد المادة ١١ مادة ١١ مكررة ونصها كالآتى :

المادة ١١ مكررة — ينظر المجلس فى المسائل الآتية :

(١) إدارة حركة التعليم وتشمل : (ا) إنشاء كراسى التعليم ونقل الأساتذة ذوى الكراسى من كلية إلى أخرى ، (ب) وضع خطط الدراسة و مناهجها ومدة الدراسة ومدة المساعة ، (ج) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبة وجداول الدراسة العامة بالجامعة ، (د) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراصد والمتاحف .

(٢) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى .

(٣) منح درجات الشرف .

(٤) إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(٥) شروط قبول الطلبة فى الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط منح المجانية والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية .

(٦) إغلاق الكليات .

(٧) إنشاء وتنظيم الأعمال خدمة للطلاب .

وينظر المجلس منعقدا من غير وكلاء الكليات وأساتذتها فى المسائل الآتية :

(٨) تكوين أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها وإيراداتها والتصرفات المتعلقة بها .

(٩) إعطاء التراخيص للمدير لمباشرة الأعمال المدنية التى تهم الجامعة .

(١٠) إقامة أبنية الجامعة وترميمها .

(١١) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى .

(١٢) تعيين الأساتذة وسائر المشتغلين بالتدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة .

(١٣) الترخيص لأعضاء هيئة التدريس بإعطاء الدروس الخصوصية والقيام بأعمال الخبرة وإعطاء استشارات ومزاولة المهن خارج الجامعة .

(١٤) الندب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الإجازات لمهمات علمية .

(١٥) اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات .

(١٦) انتخاب وكيل الجامعة .

المادة الثالثة

يضاف إلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية بعد المادة ١٤ مادة ١٤ مكررة ونصها كالآتى :

المادة ١٤ مكررة — فيما يتعلق بكلية الطب يؤلف المجلس من أساتذة مدرسة الطب ومن أساتذتها المساعدين وحدهم وذلك بالشروط المبينة فى المادة السابقة .

ويجب أن يضم إلى المجلس حال انعقاده للنظر فى مسائل تتعلق بمدرسة طب الأسنان أو بمدرسة الصيدلة أساتذة المدرسة المختصة وأساتذتها المساعدون الذين يدرسون مواد ليس لها أساتذة ذوو كراسى .

المادة الرابعة

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ".

القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية	مشروع الحكومة المعدل	المشروع كما أقره مجلس النواب قبل إحالته إلى اللجنة الاستشارية التشريعية	المشروع كما أقره مجلس النواب بعد أن ضبطت اللجنة الاستشارية التشريعية صياغته وقد وافقت عليه اللجنة
	مرسوم بمشروع قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٤٢ لســـنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية		
	نحن فؤاد الأول ملك مصر بنـاء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقـة رأى مجلس الوزراء ؛	**نحن فؤاد الأول ملك مصر** قررمجلس الشيوخ ومجلس النواب القـانون الآتى نصه وقد صـدّقنا عليه وأصدرناه :	**نحن فؤاد الأول ملك مصر** قررمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :
	رسمنا بمـا هو آت : مشروع القانون الآتى نصـه يقدّم باسمنا إلى البرلمـان :		
	المـادة الأولى عدّلت الفقرة الثانية من المادة الأولى والمواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ من القانون رقم ٤٢ لســنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية على الوجه الآتى :	المـادة الاولى	المـادة الأولى عدّلت الفقرة الثانية من المادة الأولى والمواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ من القانون رقم ٤٢ لسـنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية على الوجه الآتى :
المـادة الأولى (فقرة ثانية) — وتتكوّن من الكليات الآتية : كلية الآداب . كلية العلوم . كلية الطب وتشمل فرع الصيدله كلية الحقوق . وغيرذلك من الكليات التى يجوز أن تنشأ فيا بعد بقانون .	المـادة الأولى — فقرة ثانية — وتتكوّن من الكليات الآتية : كلية الآداب . كلية العلوم . كلية الطب وتشمل مدرسة طب الأسنان ومدرسة الصيدلة . كلية الحقوق . وغيرذلك من الكليات التى يجوز أن تنشأ فيا بعد بقانون .	المـادة الأولى — فقرة ثانية — (على أصلها) .	المـادة الأولى — فقرة ثانية — وتتكوّن من الكليات الآتية : كلية الآداب . كلية العلوم . كلية الطب وتشمل مدرسـة طب الأسنان ومدرسة الصيدلة . كلية الحقوق . وغيرذلك من الكليات التى يجوز أن تنشأ فيا بعد بقانون .
مادة ٩ — ينتخب مجلس الجامعة لمـدة سنتين أحد نظار الكليات وكيلا لهـا ليقوم مقام المدير حالة غيابه ، ويجوز تجديد انتخابه .	مادة ٩ — ينتخب مجلس الجامعة لمـدة ثلاث سنوات أحد عمداء الكليات وكيلا لها ليقوم مقام المدير عند غيابه ، ويجوز تجديد انتخابه .	المـادة ٩ — (على أصلها) .	المـادة ٩ — ينتخب مجلس الجامعة لمـدة ثلاث سنوات أحد عمداء الكليات وكيلا لها ليقوم مقام المدير عند غيابه ، ويجوز تجديد انتخابه .

القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية	مشروع الحكومة المعدل	المشروع كما أقره مجلس النواب قبل إحالتـه إلى اللجنـة الاستشارية التشريعية	المشروع كما أقره مجلس النواب بعد أن ضبطت اللجنة الاستشارية التشريعيـة صياغته وقد وافقت عليه اللجنة
مادة ١٠ — لكل كلية من كليات الجامعة ناظر يديرها ومجلس يسمى مجلس الكلية .	مادة ١٠ — لكل كليـة من كليات الجامعة عميد يديرها ومجلس يسمى مجلس الكلية .	المـادة ١٠ — لكل كلية من كليات الجـامعة عميـد يديرها (ووكيل) ومجلس يسمى مجلس الكلية .	المـادة ١٠ — لكل كلية من كليات الجامعة مجلس يسمى مجلس الكلية ويتولى إدارتها عميد وعند غيابه وكيل .
يعين الناظر من بين أساتذة الكلية بأمر من وزير المعـارف بعد أخذ رأى مجلس الكلية .	يعين العميد بأمر من وزير المعارف العمومية من بين ثلاثة من الأساتذة ذوى الكراسى يرشحهم مجلس الكلية .	يعين العميد بأمر من وزير المعارف العمومية من بين ثلاثة من الأساتذة ذوى الكراسى يرشحهم مجلس الكلية (وكذلك الحـال فى تعيين الوكيل) .	يعين العميد بأمر من وزير المعارف العمومية من بين ثلاثة من الأساتذة ذوى الكراسى يرشحهم مجلس الكلية . وكذلك الحال فى الوكيل .
	ويكون تعيينه لمـدة ثلاث سـنوات ويجوز للوزير تجـديد تعيينه .	ويكون (تعيين كل منهما) لمدة ثلاث سنوات ويجوز للوزير تجديد (التعيين) .	ويكون تعيين كل منهما لمدة ثلاث سنوات ويجوز للوزير تجديد التعيين .
	ولا يجوز إقالة العميد من العمادة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير .	ولا تجوز إقالة العميد من العمادة (أو الوكيل من الوكالة) قبـل انقضاء المـدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير (بعد الاستئناس برأى مجلس الجامعة) .	ولا تجوز إقالة العميد من العمادة أو الوكيل من الوكالة قبـل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير .
	والعميـد المقال لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضى سنتين .	(ولا تجوز إعادة ترشيح العميد المقال أو الوكيل قبل مضى سنتين).	ولا تجوز إعادة ترشيح العميـد أو الوكيل المقال قبل مضى سنتين .
مادة ١١ — يؤلف مجلس الجامعة كما يلى :	مادة ١١ — يؤلف مجلس الجامعة كما يلى :	مادة ١١ — يؤلف مجلس الجامعة كما يلى :	المـادة ١١ — يؤلف مجلس الجامعة كما يلى :
المدير وله رياسة المجلس .	المدير وله رياسة المجلس .	المدير وله رياسة المجلس .	المدير وله رياسة المجلس .
ناظر كل كلية وعضوان يمثلانها ينتخبهما مجلس الكلية فى كل سنة .	وكيل وزارة المعارف العمومية .	وكيل وزارة المعارف العمومية (أو من يقوم مقامه) .	وكيل وزارة المعارف العمومية.
	وكيل وزارة المـالية .	وكيل وزارة المـالية (أو من يقوم مقامه) .	وكيل وزارة المـالية .
	عمداء الكليات ووكلاؤها .	عمداء الكليات ووكلاؤها .	عمداء الكليات ووكلاؤها .
	أستاذ ذو كرسى من كل كلية يؤخذ بالتناوب وبحسب ترتيب الأقدمية لمدة ثلاث سنوات .	أستاذ ذو كرسى من كل كلية يؤخذ بالتناوب وبحسب ترتيب الأقدمية لمدة (سنتين) .	أستاذ ذو كرسى من كل كليـة يؤخذ بالتناوب وبحسب ترتيب الأقدمية لمدة سنتين .

القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية	مشروع الحكومة المعدل	المشروع كما أقره مجلس النواب قبل إحالته إلى اللجنة الاستشارية التشريعية	المشروع كما أقره مجلس النواب بعد أن ضبطت اللجنة الاستشارية التشريعية صياغته وقد وافقت عليه اللجنة
خمسة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنين ويجوز تجديد تعيينهم.	خمسة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم .	(على أصلها) .	خمسة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم .
ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل .	ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس.	(على أصلها) .	ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس.
وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة.	وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة.	(على أصلها) .	وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة .
مادة ١٤ — يؤلف كل مجلس كلية كما يلى :	مادة ١٤ — يؤلف مجلس كل كلية كما يلى :	مادة ١٤ — يؤلف مجلس كل كلية كما يلى :	المادة ١٤ — يؤلف مجلس كل كلية كما يلى :
ناظر الكلية وله الرياسة .	عميد الكلية وله الرياسة .	عميد الكلية وله الرياسة .	عميد الكلية وله الرياسة .
وكيل الكلية وينتخبه سنويا مجلس الكلية من بين أعضائه الأساتذة ومساعدو الأساتذة فى الكلية .	وكيل الكلية الذى يعين ويقال بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من هذا القانون .	وكيل الكلية (ويقوم مقامه عند غيابه) .	وكيل الكلية .
	الأساتذة ذوو الكراسى .	الأساتذة ذوو الكراسى .	الأساتذة ذوو الكراسى .
	الأساتذة المساعدون المكلفون تدريس مواد ليس لها أساتذة ذوو كراسى .	الأساتذة المساعدون المكلفون تدريس مواد ليس لها أساتذة ذوو كراسى .	الأساتذة المساعدون المكلفون تدريس مواد ليس لها أساتذة ذوو كراسى .
	ولوزير المعارف العمومية أن يقرر عند الاقتضاء زيادة عدد أعضاء مجلس الكلية .	ولوزير المعارف العمومية (بعد موافقة مجلس الجامعة) أن يقرر عند الاقتضاء زيادة عدد أعضاء مجلس الكلية .	ولوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة أن يقرر عند الاقتضاء زيادة عدد أعضاء مجلس الكلية .

القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية	مشروع الحكومة المعدل	المشروع كما أقره مجلس النواب قبل إحالته إلى اللجنة الاستشارية التشريعية	المشروع كما أقره مجلس النواب بعد أن ضبطت اللجنة الاستشارية التشريعية صياغته وقد وافقت عليه اللجنة
	وفى هذه الحالة يختار الأعضاء الجدد من بين الأساتذة المساعدين بطريق الانتخاب بشرط ألا يتجاوز عددهم عدد الأساتذة ذوى الكراسى. ويشترك فى هذا الانتخاب جميع أساتذة الكلية ذوى الكراسى وأساتذتها المساعدين.	(على أصلها) .	وفى هذه الحالة يختار الأعضاء الجدد من بين الأساتذة المساعدين بطريق الانتخاب بشرط ألا يتجاوز عددهم عدد الأساتذة ذوى الكراسى. ويشترك فى هذا الانتخاب جميع أساتذة الكلية ذوى الكراسى وأساتذتها المساعدين.
ولكل مجلس كلية فوق ذلك أن يضم إليه عضوين على الأكثر ممن لهم دراية خاصة بالمواد التى تدرس فى الكلية .	وله أن يعين أعضاء فى المجلس أشخاصا لا يزيد عددهم على اثنين ممن لهم دراية خاصة بالمواد التى تدرس فى الكلية . ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة سنتين ويجوز تجديد تعيينهم .	(على أصلها) .	وله أن يعين أعضاء فى المجلس أشخاصا لا يزيد عددهم على اثنين ممن لهم دراية خاصة بالمواد التى تدرس فى الكلية . ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة سنتين ويجوز تجديد تعيينهم .
وفى حالة غياب الناظر يقوم مقامه فى الرياسة وكيل الكلية .	وعند غياب العميد يقوم مقامه فى الرياسة وكيل الكلية .	(ألغيت) .	وعند غياب العميد يقوم مقامه فى الرياسة وكيل الكلية .
	المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية
	يضاف إلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية بعد المادة ١١ مادة ١١ مكررة ونصها كالآتى :	(على أصلها) .	يضاف إلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية بعد المادة ١١ مادة ١١ مكررة ونصها كالآتى :
	مادة ١١ مكررة — ينظر المجلس فى المسائل الآتية : (١) إدارة حركة التعليم وتشمل : (أ) إنشاء كراسى التعليم ونقل الأساتذة ذوى الكراسى من كلية إلى أخرى ، (ب) وضع خطط الدراسة ومناهجها ومدة الدراسة ومدة المسامحة ، (ج) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبة وجداول الدراسة العامة بالجامعة ، (د) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراصد والمتاحف . (٢) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى .		المادة ١١ مكررة — ينظر المجلس فى المسائل الآتية : (١) إدارة حركة التعليم وتشمل : (أ) إنشاء كراسى التعليم ونقل الأساتذة ذوى الكراسى من كلية إلى أخرى ، (ب) وضع خطط الدراسة ومناهجها ومدة الدراسة ومدة المسامحة ، (ج) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبة وجداول الدراسة العامة بالجامعة ، (د) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراصد والمتاحف . (٢) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى .

القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية	مشروع الحكومة المعدّل	المشروع كما أقره مجلس النواب قبل إحالته إلى اللجنة الاستشارية التشريعية	المشروع كما أقره مجلس النواب بعد أن ضبطت اللجنة الاستشارية التشريعية صياغته وقد وافقت عليه اللجنة
	(٣) منح درجات الشرف .		(٣) منح درجات الشرف .
	(٤) إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال الممتحنين و لجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .		(٤) إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .
	(٥) شروط قبول الطلبة فى الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط منح المجانية والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية .		(٥) شروط قبول الطلبة فى الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط منح المجانية والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية .
	(٦) إغلاق الكليات .		(٦) إغلاق الكليات .
	(٧) إنشاء وتنظيم الأعمال خدمة للطلاب .		(٧) إنشاء وتنظيم الأعمال خدمة للطلاب .
	وينظر المجلس منعقدا من غير وكلاء الكليات وأساتذتها فى المسائل الآتية :		وينظر المجلس منعقدا من غير وكلاء الكليات وأساتذتها فى المسائل الآتية :
	(٨) تكوّن أموال الجامعة واستثمارها و إدارتها و إيراداتها والتصرفات المتعلقة بها .		(٨) تكوّن أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها وإيراداتها والتصرفات المتعلقة بها .
	(٩) إعطاء التراخيص للدير لمباشرة الأعمال المدنية التى تهم الجامعة .		(٩) إعطاء التراخيص للدير لمباشرة الأعمال المدنية التى تهم الجامعة .
	(١٠) إقامة أبنية الجامعة وترميمها .		(١٠) إقامة أبنية الجامعة وترميمها .
	(١١) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى .		(١١) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى .
	(١٢) تعيين الأساتذة وجميع المشتغلين بالتدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة .		(١٢) تعيين الأساتذة وسائر المشتغلين بالتدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة .
	(١٣) الترخيص لأعضاء هيئة التدريس بإعطاء الدروس الخصوصية والقيام بأعمال الخبرة وإعطاء استشارات ومزاولة المهن خارج الجامعة .		(١٣) الترخيص لأعضاء هيئة التدريس بإعطاء الدروس الخصوصية والقيام بأعمال الخبرة وإعطاء استشارات ومزاوله المهن خارج الجامعة .

القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية	مشروع الحكومة المعدل	المشروع كما أقره مجلس النواب قبل إحالته إلى اللجنة الاستشارية التشريعية	المشروع كما أقره مجلس النواب بعد أن ضبطت اللجنة الاستشارية التشريعية صياغته وقد وافقت عليه اللجنة
	(١٤) الندب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبيــة ومنح الإجازات لمهمات علمية .		(١٤) الندب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبيــة ومنح الإجازات لمهمات علمية .
	(١٥) اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات .		(١٥) اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات .
	(١٦) انتخاب وكيل الجامعة .		(١٦) انتخاب وكيل الجامعة .
	المـادة الثالثة	المـادة الثالثة	المـادة الثالثة
	يضاف إلى القـانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعــة المصرية بعد المـادة ١٤ مادة ١٤ مكررة ونصها كالآتى :	(على أصلها) .	يضـاف إلى القـانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعــة المصرية بعد المـادة ١٤ مادة ١٤ مكررة ونصها كالآتى :
	المـادة ١٤ مكررة — فيما يتعلق بكلية الطب يؤلف المجلس من أساتذة مدرسة الطب ومن أساتذتها المساعدين وحدهم وذلك بالشروط المبينة فى المـادة السابقة .		المـادة ١٤ مكررة — فيما يتعلق بكليــة الطب يؤلف المجلس من أساتذة مدرسة الطب ومن أساتذتها المساعدين وحدهم وذلك بالشروط المبينة فى المـادة السابقة .
	ويجب أن يضم إلى المجلس حال انعقاده للنظر فى مسائل تتعلق بمدرسة طب الأسنان أو بمدرسة الصيدلة أساتذة المدرسة المختصــة وأساتذتها المساعدون الذين يدرسون مواد ليس لها أساتذة ذوو كراسى .		ويجب أن يضم إلى المجلس حال انعقاده للنظر فى مسائل تتعلق بمدرسة طب الأسنان أو بمدرسة الصيدلة أساتذة المدرسة المختصــة وأساتذتها المساعدون الذين يدرسون مواد ليس لها أساتذة ذوو كراسى .
	المـادة الرابعة	المـادة الرابعة	المـادة الرابعة
	على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .	على وزير المعـارف العمومية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .	على وزير المعـارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميــة .
	صدر بسراى القبة فى ٤ رمضان سنة ١٣٥١ (أول يناير سنة ١٩٣٣) فؤاد بأمر حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء اسماعيل صدقى وزير المعارف العمومية محمد حلمى عيسى	نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .	نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٣٢

جلسة الأربعاء ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٥١

(١٩ أبريل سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع قانون بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم شمس سعد الله حلاوه) .

أحال المجلس إلى لجنة المعارف فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ مشروع قانون واردا إليه من مجلس النواب بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم فنظرته اللجنة فى جلسة ٣ أبريل سنة ١٩٣٣ وقد حضرها حضرتا صاحبى العزة محمد العشماوى بك السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية ومحمد كامل مرسى بك عميد كلية الحقوق . وبعد المناقشة التى اشترك فيها حضرتاهما ومراجعة مشروع الحكومة وتعديل لجنة المعارف فى مجلس النواب الذى أقره المجلس انتهت اللجنة إلى ما يأتى :

ظلت الجامعة المصرية فى عهدها الأهلى بضع عشرة سنة تسير فى طريق الحياة مشمولة بعطف جلالة الملك وتعضيد أفاضل المصريين . وقد كانت مقصورة على كلية الآداب ثم اتسعت دائرة ماتشمله بعد أن تعهدتها الحكومة وضمتها إليها بتشجعها فى عملها العطف الذى حبا به الجامعة جلالة الملك .

عنيت الحكومة فى عام ١٩٢٧ بوضع قانون يعيد تنظيم الجامعة ثم رغبت أخيرا فى تعديل بعض مواده ورأت لزاما عليها أن تعنى إلى جانب ذلك بوضع قانون يتعلق بالهيئة المشرفة على الثقافة العليا فى هـذا المعهد العلمى الكبير فقدمت مرسوما بمشروع قانون أقره مجلس النواب بعد التعديل الذى أجراه .

إنها لخطوة لازمة وموفقة فى آن معا إذ كان لابد فى سير الجامعة الحثيث نحو التقدم والنهوض أن تتبع فى نظام التعيين العلمى قواعد ثابتة تلائم منزلة الجامعة المصرية فى عصر حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول . ومن أثر ذلك أن تشعر هيئة التدريس — وقد يحدث ما يعرض أحد أعضائها للمحاكمة التأديبية — بأن مكانة العلم وكرامة العلماء كانتا موضع دقة وعدل ونصفة . فترتاح النفوس إلى النظام وتسير الحياة العلمية نحو النهوض الفكرى ويتجه أعضاء هيئة التدريس إلى الأبحاث القيمة فى هدوء وطمأنينة . ولقد ارتاحت اللجنة إلى ما تبينته من توافر هذين الغرضين فى مشروع القانون المعروض أمامها .

بينت المادة الأولى أعضاء هيئة التـدريس بحسب مراتبه محاذية فى ذلك نظام الجامعات فى فرنسا . ثم نصت فى المواد الثانية والثالثة والرابعة على الشروط التى يجب توافرها فى المدرس والأستاذ المساعد والأستاذ ذى الكرسى عند التعيين ولاريب فى أنها جميعا شروط روعى فى تقديرها احترام العلم والسعى إلى رفع شأنه فى هـذا المجمع العلمى الكبير للمستوى اللائق به . وخير ماروعى فيها مدى الزمن الواجب قضاؤه فى كل من المرتبتين السابقتين للوصول إلى مرتبة الأستاذ ذى الكرسى فليس العلم وحده كافيا فى تثقيف الطلاب إذ لابد من المران الكافى بضع سنين فى كل مرحلة وهذا ما نص عليه نصا حكيما فى المشروع . وإذن يحق للجامعة أن تفخر مطمئنة بأنها تشغل كراسيها العلمية الأولى بأساتذة ممتازين نابهين .

رأى أحد حضرات الأعضاء وجوب النص فى المادة الثانية على الجهة التى تملك إعفاء المرشح من شروط حصوله على الدرجة العلمية المحددة فى المادة إذا كانت لديه إجازات علمية أخرى تعتبر كافية . واستصوب حضرته أن تكون تلك الجهة مجلس الجامعـة ، حتى لا يكون هناك مجال فى المستقبل لغير المختصين بهذه الشؤون فى ادعاء هذا الحق لهم .

وقد ارتاحت اللجنة إلى التغيير الذى أجراه مجلس النواب فى عبارة "كلية من طبقتها" بعبارة "معهد علمى من طبقتها" الواردة فى كل من المادتين الثالثة والرابعة فى صدد تعيين الأستاذ المساعد أستاذا ذا كرسى ، إذ تبينت أن الحاجة قد تكون ماسة إلى تعيين أستاذ بعينه من مدرسة الهندسة الملكية، أو مدرسة التجارة العليا — وكلاهما معهد علمى راق فى مستوى الكليات الجامعية — أستاذا فى إحدى كليات الجامعة ككلية العلوم .

ووافقت اللجنة على ما ورد فى المادة الرابعـة من عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها فيها فى حالة شـغل كرسى منشأ لتعليم مستحدث إذ تبينت أنه قد يوجد شخص تخصص لدراسـة الآثار مثلا لا تتوافر فيـه الشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة ، فى حين أنه الوحيد الذى يسـتطيع أن يشغل كرسى الأستاذية فى هذه الدراسة فى الجامعة ، ففى هذه الحالة يجب تعيينه وعدم التقيد بالشروط المذكورة .

وقد أقرت اللجنة المواد الأربع .

أشير فى المادتين الخامسة والسادسة إلى شؤون التعليم فى الجامعة وما يقوم به الأساتذة ومساعدوهم والمدرسون من إلقاء دروس ومحاضرات وإدارة تمارين وأعمال تدريبية مما يدخل فى حدود العلم البحث . وقد وافقت اللجنة على ما ورد فى المادتين .

عرفت المادة السابعة الأساتذة ذوى الكراسى وقد حددت فى الجداول (١ — ٤) الملحقة بهذا القانون واحتاطت فى حالة إنشاء كرسى جديد فجعلت الإنشاء متوقفا على مرسوم يصدر بناء على مايعرضه وزير المعارف العمومية . وقد رغب أحد حضرات الأعضاء فى الوثوق بأن العرض لا يكون بحال إلا بعد أن يطلب مجلس الجامعة إنشاء الكرسى فأكد لحضرته حضرة مندوب الحكومة أن هذا ماسيجرى عليه العمل فى المستقبل . وقد أقرت اللجنة المادة .

أما المادة الثامنة الخاصة بجواز نقل الأستاذ من كرسى إلى آخر فى كليته أو إلى كلية أخرى فقد اعترض عليها أحد حضرات الأعضاء بأن الكليتين قد لا تتفقان فى الرأى ولكن حضرة مندوب الحكومة أوضح لحضرته أن النقل لن يكون إلا بعد قرار مجلس الجامعة صاحب الرأى القاطع فى هذا الصدد . ولا خطر من ذلك إذا روعى أن كلا من عميدى الكليتين ضمن هيئة مجلس الجامعة . وقد أقرت اللجنة المادة .

وافقت اللجنة على ما ورد فى المادة التاسعة بعد أن وضح لها أن الذين أجيز تعيينهم هم خارج هيئة التدريس الأساسية .

نصت المادة العاشرة على أن نقل أحد من أعضاء هيئة التدريس إلى مصلحة أخرى أو ندبه للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى لا يجوز إلا بعد أن يؤخذ رأى مجلس الجامعة .

وقد أثار بعض حضرات الأعضاء مناقشة حول العبارة الأخيرة وأصر على أن تعدل عبارة " أخذ رأى مجلس الجامعة " بعبارة " موافقة مجلس الجامعة . "

فأشار حضرة مندوب الحكومة إلى أن الجامعة تنظر إلى مصلحتها وإلى اعتبارات خاصة قد تتعارض مع اعتبارات عامة تراها الحكومة وترى معها وجوب نقل الأستاذ إلى ناحية أخرى . وهنا أثار سعادة رئيس اللجنة فكرة إنشاء مجلس معارف أعلى وأشار إلى تأليفه فى مصر عام ١٨٨٤ وعدم بقائه طويلا ثم اقترح أن ينص فى المادة على إعادة إنشائه حتى تكون له الكلمة الأخيرة فى كل ما يمس التعليم ويمكن فى حالة وجوده الرجوع بهذه المادة إلى ما هو جار فى فرنسا مثلا . فأجيب على ذلك بأنه لا فائدة عملية الآن من إيجاده لأنه ليس من المستطاع تمثيل جميع درجات التعليم وهيئاته فيه كما أنه لا حاجة إليه إذ لكل فرع من فروع التعليم الآن مجلس فنى يقترح على الوزير ما يرى الحاجة ماسة إليه .

أثير هذان الرأيان وتمسك بهما حضرات الأعضاء المؤيدين لها على أن أغلبية اللجنة وافقت على المادة كما وردت فى مشروع القانون .

أشارت المادة الحادية عشرة إلى ما يحظر حظرا باتا على أعضاء هيئة التدريس . ونصت المادة الثانية عشرة على عدم إباحة إعطاء الدروس الخصوصية بغير إذن من مجلس الجامعة كما نصت على عدم جواز القيام بأعمال الخبرة وإعطاء الاستشارة فى موضوع معين إلا بإذن المجلس . ثم ذكرت المادة الثالثة عشرة جواز منح الإذن لأعضاء هيئة التدريس فى كلية الطب بمزاولة مهنة الطب أو طب الأسنان . وأشارت المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة إلى أن أعضاء هيئة التدريس جائز ندبهم لجامعات أجنبية أو معاهد علمية أجنبية أو للقيام بمهمات علمية موقتة . وقد أقرت اللجنة هذه المواد الخمس .

نص على طريقة تأديب هيئة التدريس الجامعية فى تسع مواد من السادسة عشرة إلى الرابعة والعشرين . وقد ارتاحت اللجنة إلى النظام الذى وضع فى المادة السادسة عشرة من حيث تأليف مجلس التأديب وقيام أشخاص معينين مقام الغائبين بحيث لا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور جميع الأعضاء أو من يقوم مقامهم . ثم أقرت اللجنة التعديل الذى أجراه مجلس النواب فى المادة السابعة عشرة بأن اشترط فى القرار الصادر بعقوبة الرفت أن يكون بأغلبية ثلثى الآراء بدلا من أغلبية خمسة آراء كما ورد فى مشروع الحكومة لاحتمال ضم كليات أخرى للجامعة فيزيد عدد أعضاء مجلس التأديب بضم عمداء الكليات الجديدة إليه ففى جعل النسبة ثلثى الآراء احتياط كلى واجب وضعه . وقد أشار سعادة رئيس اللجنة إلى أن كلمة "رفت" فى هذا الموضوع غير عربية واقترح استبدالها بكلمة "عزل" أو بكلمة "فصل" .

وقد أحسن المشروع صنعا باحتياطه فى المادة الثامنة عشرة إذ نص على ألا يكون أعضاء لجنة التحقيق أعضاء فى مجلس التأديب ففى ذلك استقلال لكل من الهيئتين بحيث يثق المتهم بألا تأثير بحال لإحدى الهيئتين فى الأخرى .

أشارت المواد التاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون إلى اختصاص لجنة التحقيق بمباشرة التحقيق بعد تكليفها بذلك وزير المعارف العمومية أو مدير الجامعة . كما أشارت إلى التقرير الذى تقدمه بعد عملها إلى مدير الجامعة على أن يطلب الوزير إبلاغه إليه . ثم ذكرت إحالة تقرير اللجنة من قبل وزير المعارف العمومية أو مدير الجامعة إلى مجلس الجامعة للفصل فيه . ونصت على إجازة مدير الجامعة وقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس محال إلى مجلس التأديب وقفا موقتا عن مباشرة العمل .

ونصت المادة الثانية والعشرون على تقرير مجلس الجامعة الإجراءات التى تتبع أمام مجلس التأديب وعلى إصدار هذا المجلس أحكامه .

وقد وافقت اللجنة على هذه المواد السبع دون اعتراض عليها .

أما فى المادة الثالثة والعشرين الخاصة بقرارات مجلس التأديب المسببة وعدم قابليتها لأى طعن فقد رأى أحد حضرات الأعضاء النص على وجوب استدعاء المتهم وسماع دفاعه على أن تباح له المعارضة فى القرارات التى تصدر

صدده غيابيا . وقد وافقت اللجنة على هذا النص الأصلي لهذه المادة اعتمادا على أن لجنة التحقيق تستدعى هؤلاء .

نصت المادة الرابعة والعشرون على العقوبات التأديبية بالنسبة للأساتذة المساعدين والمدرسين ثم بالنسبة للأساتذة ذوى الكراسي . وقد ظهر للجنة أن السبب الذي دفع الحكومة في مشروعها إلى إلغاء عقوبة "التنزيل من الوظيفة أو الدرجة" بالنسبة للأساتذة ذوى الكراسي هو مراعاة مكانتهم العلمية الممتازة فإن في نزول الأستاذ ذى الكرسي من وظيفته أو درجته هبوطا بكرامته . وفي مثل هذه الحالة يحتمل فصله أو نقله . وقد أقرت اللجنة هذا التصرف الحكيم الذي روعى فيه الاحتفاظ بمكانة الأستاذ العلمية السامية . ثم وافقت على المادة .

أما مساعدو المدرسين والمحاضرون ومدرسو اللغات الحية والمحضّرون فأولئك في ناحية وحدها لأنهم ليسوا من هيئة التدريس الأساسية في الجامعة ولذلك جعلوا خاضعين من حيث تأديبهم للقوانين واللوائح العامة السارية على موظفي الحكومة كما ورد في المادة الخامسة والعشرين التي وافقت عليها اللجنة .

جاءت المادة السادسة والعشرون احتياطا حكيما إذ نحن في مستهل حياتنا الجامعية وقد لا يتوفر لدينا العدد الكافي من المصريين الذين يشغلون جميع المراكز العلمية في مختلف طبقات هيئة التدريس وفي هذه الحالة لا بد من الاستعانة لسد الفراغ بالممتازين من الأجانب ويعينون بعقود خاصة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية . ووافقت عليها اللجنة .

ولقد لوحظت كذلك نشأة الجامعة في المادة السابعة والعشرين التي نصت على أن يراعى بقدر الإمكان عندما تحدد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين في الجامعة المركز الحالي لهؤلاء الأعضاء ولو لم تراع فيهم الشروط المذكورة . وقد أقرت اللجنة هذه المادة .

إن حصول الأستاذ ذى الكرسي على درجة من الدرجات المذكورة في المادة الثانية وقضاءه سنوات معينة مدرسا ومثلها أستاذا مساعدا في سبيل تعيينه أستاذا (كما ورد في المادة الرابعة) لشروط قد يصعب تحقيقها الآن — ونحن في بدء حياتنا الجامعية — في تعيين أساتذة كلية الحقوق فكان لابد من التجاوز عن هذه القيود الواردة في المادتين الثانية والرابعة وبخاصة إذا راعينا أن في مصر رجالا أكفاء ذوى ثقافة ممتازة وخبرة عملية سواء أكانوا في المحاماة أم في القضاء أم في أقسام القضايا وأولئك جديرون بأن يرفعوا شأن كلية الحقوق إذا ولوا مناصب الأساتذة ذوى الكراسي فيها . وقد شمل المشروع هذا كله في المادة الثامنة والعشرين التي أقرتها اللجنة .

أما المادة التاسعة والعشرون وهي الأخيرة فخاصة بتنفيذ القانون .

وبذلك توافق اللجنة على مشروع القانون بالصيغة التي وافق عليها مجلس النواب .

وهي تتشرف برفع تقريرها إلى هيئة المجلس الموقرة راجية الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التي وافق عليها مجلس النواب :

مشروع قانون

بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — أعضاء هيئة التدريس في الجامعة المصرية هم :

(أ) الأساتذة ذوو الكراسي .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

مادة ٢ — يشترط في من يعين مدرسا :

أن يكون حاصلا على درجة دكتور من الجامعة المصرية ، وفي الجراحة وجراحة طب الأسنان والصيدلة على درجة ماجستير ؛

أو أن يكون حاصلا على درجة تعتبر معادلة لها من جامعة أجنبية أو معهد معترف بهما ؛

ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية أن يعفى المرشح من شرط حصوله على هذه الدرجة إذا كانت لديه إجازات علمية أخرى تعتبر كافية .

مادة ٣ — يشترط في من يعين أستاذا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة في المادة السابقة وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعة أو في معهد علمي من طبقتها وأن يكون قد قضى في خدمة الحكومة ثماني سنوات أو مضت عشر سنوات على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من غير المدرسين .

مادة ٤ — يشترط في من يعين أستاذا ذا كرسي أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة في المادة الثانية وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات في إحدى كليات الجامعة أو في معهد علمي من طبقتها وأن يكون قد قضى اثنتى عشرة سنة في خدمة الحكومة أو مضت أربع عشرة سنة على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس .

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة في حالة شغل كرسي منشأ لتعليم مستحدث .

مادة ٥ — يعهد إلى المدرسين تحت إشراف الأساتذة بإدارة التمارين والأعمال التدريبية المكملة للدراسات التي يقوم بها أولئك الأساتذة ويجوز فوق ذلك أن يعهد إليهم تحت الإشراف نفسه بإلقاء دروس متصلة بمادة أساسية .

مادة ٦ — الأساتذة المساعدون هم الذين يلقون دروسا ومحاضرات فى مادة مكملة بالتعاون مع الأساتذة ذوى الكراسى ، ويمكن عند الاقتضاء تكليفهم إلقاء دروس ومحاضرات فى مادة أساسية سواء لعدم وجود أستاذ ذى كرسى لهذه المادة أو لمعاونة أستاذ المادة ذى الكرسى .

مادة ٧ — الأساتذة هم الذين يشغلون الكراسى ، وكراسى الكليات معينة محددة فى الجداول من رقم ١ إلى رقم ٤ الملحقة بهذا القانون والتى هى جزء منه وكل إنشاء لكرسى يكون بمرسوم يصدر بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بطلب من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

مادة ٨ — يجوز نقل الأستاذ من كرسى إلى آخر فى نفس الكلية بقرار من مجلس تلك الكلية مصدق عليه من مجلس الجامعة ، ويجوز نقله إلى كرسى فى كلية أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلسى الكليتين المختصتين .

مادة ٩ — يجوز أن يعين فى جميع الكليات مساعدو مدرسين ومحاضرون ومدرسو لغات حية ويكون تعيينهم بصفة موقتة أو بصفة دائمة .

ويجوز أن يعين فى كليتى العلوم والطب بصفه موقتة أو بصفة دائمة رؤساء أعمال تدريبية ومحضرون فى المعامل .

وجميع هؤلاء يعينهم وزير المعارف العمومية بناء على عرض مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية المختصة .

مادة ١٠ — لا يجوز نقل أحد من أعضاء هيئة التدريس إلى مصلحة أخرى ، أو ندبه للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى إلا بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

مادة ١١ — لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة ، أو أن يشتركوا فى إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى .

ماده ١٢ — لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية إلا بإذن من مجلس الجامعة ، ولا يجوز لهم بغير إذن المجلس أن يقوموا بعمل من أعمال الخبرة ، أو بإعطاء استشارة فى موضوع معين .

فى كلتا الحالتين لا يمنح هذا الإذن إلا بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة ، وفى حالة الاستعجال يجوز أن يمنح الإذن المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من مدير الجامعة .

مادة ١٣ — يجوز لمجلس الجامعة بعد أخذ رأى الكلية أن يأذن لأعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بمزاولة مهنة الطب أو طب الأسنان وفقا للشروط المقررة فى اللوائح المعمول بها فى مزاولة هذه المهن .

مادة ١٤ — أعضاء هيئة التدريس يجوز ندبهم لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى بالشروط التى تحدد فى كل حالة ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات متوالية . ويكون هذا الندب بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

وتحسب مدة الندب فى المكافأة أو المعاش بشرط أن يدفع الموظف الاحتياطى . ويجوز عند الاقتضاء أن يمنح أعضاء هيئة التدريس المنتدبون علاوات وترقيات فى الكلية التابعين لها وذلك فى الحدود المقررة .

مادة ١٥ — يجوز أن يحصل أعضاء هيئة التدريس على إجازات لمهمات علمية موقتة وذلك بالكيفية والشروط المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة . وفى هذه الحالة تطبق عليهم أحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة المذكورة .

مادة ١٦ — يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس من اختصاص مجلس مؤلف على الوجه الآتى :

مدير الجامعة ... ... رئيسا
عمداء الكليات ... ... } أعضاء
اثنان من أعضاء مجلس الجامعة ... ... }

ويعين مجلس الجامعة فى كل سنة هذين العضوين وكذلك يعين عضوين احتياطيين . وعند الغياب أو المانع يقوم وكيل الجامعة مقام المدير ويقوم مقام وكيل الجامعة وكيل كليته ، كما يقوم وكيل كل كلية مقام العميد . فإذا كان الغائب أو الممنوع من الحضور أحد العضوين عين مدير الجامعة من يقوم مقامه من الأعضاء الاحتياطيين .

مادة ١٧ — يصدر قرار مجلس التأديب بأغلبية الآراء المطلقة . ومع ذلك يشترط فى القرار الصادر بعقوبة الرفت أن يكون بأغلبية ثلثى الآراء .

مادة ١٨ — تكلف لجنة تحقيق بأن تحقق كل دعوى قبل تقديمها إلى مجلس التأديب . وتؤلف هذه اللجنة من أحد أعضاء مجلس كلية الحقوق بصفة رئيس ومن عضوين من مجلس الكلية التابع لها المتهم بصفة عضوين .

ويعين مجلس الجامعة فى كل عام الرئيس والعضوين الذين تؤلف منهم اللجنة التى تقوم بالتحقيق إذا دعت الحال فإذا غاب الرئيس أو أحد العضوين أو منعه مانع عين مدير الجامعة من يقوم مقامه ولا يجوز أن يكون أعضاء لجنة التحقيق أعضاء فى مجلس التأديب .

مادة ١٩ — تختص لجنة التحقيق بمباشرة التحقيق بتكليف من وزير المعارف العمومية أو مدير الجامعة .

مادة ٢٠ — تقدم اللجنة إلى مدير الجامعة تقريرا بنتيجة تحقيقها . ولوزير المعارف العمومية دائما أن يطلب إبلاغه هذا التقرير .

مادة ٢١ — لوزير المعارف العمومية أو لمدير الجامعة أن يحيل تقرير لجنة التحقيق على مجلس الجامعة للفصل فيه . ويجوز لمدير الجامعة أن يقف موقتا عن مباشرة العمل أى عضو من أعضاء هيئة التدريس محال إلى مجلس التأديب .

مادة ٢٢ — يقرر مجلس الجامعة الإجراءات التى تتبع أمام مجلس التأديب ويحكم مجلس التأديب حسبما يتحقق له غير مكلف بالتمسك بقواعد معينة حيث الإثبات .

مادة ٢٣ — قرارات مجلس التأديب يجب أن تكون مسببة وهى غير قابلة لأى طعن .

مادة ٢٤ — العقوبات التأديبية هى :

(أ) بالنسبة للأساتذة المساعدين والمدرسين :

الإنذار .

التوبيخ .

التنزيل من الوظيفة أو الدرجة .

الرفت .

(ب) بالنسبة للأساتذة ذوى الكراسى :

الإنذار .

التوبيخ .

الرفت .

ويجوز أن يستتبع التوبيخ الحرمان من المرتب مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر. وفى حالة الرفت يقرر مجلس التأديب سقوط أو بقاء الحق فى المكافأة أو المعاش طبقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى هـذا الشأن ، ولمدير الجامعة أن يوجه إنذارا إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم .

مادة ٢٥ — مساعدو المدرسين والمحاضرون ومدرسـو اللغات الحيـة والمحضرون خاضعون من حيث تأديبهـم للقوانين واللوائح العامة السارية على موظفى الحكومة .

مادة ٢٦ — يجوز عند الاقتضاء أن يعين أعضاء فى هيئة التـدريس أجانب ممن يرى أن درجاتهم وكفاياتهم تؤهلهم لذلك ويكون التعيين بنـاء على طلب مجلس الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

وتحدد حينئذ حالتهم فى عقود استخدامهم .

مادة ٢٧ — تحـدد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين بالجامعة بقرار يصدر من مجلس الوزراء بنـاء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بعد طلب مجلس الجامعة وأخذ رأى مجلس كل كلية . ويراعى فى هـذا التحديد بقدر الإمكان المركز الحالى لهؤلاء الأعضاء ولو لم تتوافر فيهم الشروط المذكورة فى هذا القانون .

مادة ٢٨ — استثناء من أحكام هـذا القانون يصح فى تعيينات الأساتذة ذوى الكراسى بكلية الحقوق التجاوز عن الشرطين الأولين من الشروط المبينة فى المـادة الرابعة من هذا القانون وذلك أثناء السنوات الخمس التالية لصدوره .

مادة ٢٩ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١ — بيان كراسى الأساتذة بكلية الطب

	عـدد
الجراحة	٢
الجراحة الإكلينيكية	١
الأمراض الباطنة	١
الأمراض الباطنة الإكلينيكية	١
الولادة وأمراض النساء	١
الولادة الإكلينيكية	١
الرمد	١
التشريح	١
الفسيولوچيا	١
البثالوچيا	١
البكتريولوچيا	١
الطفيليات	١
الأقرباذين	١
الطب الشرعى	١
الطب الوقائى والصحة	١
طب الأسنان	١
البثالوچيا الإكلينيكية	١
المجموع	١٨

٢ — بيان كراسى الأساتذة بكلية الحقوق

	عدد
القانون المدنى والمقارن	٤
الشريعة الإسلامية	١
تاريخ القانون والقانون الرومانى	١
القانون التجارى والقانون التجارى البحرى	١
قانون المرافعات المدنية والتجارية	١
القانون الجنائى وتحقيق الجنايات	٢
القانون العام	٢
القانون الدولى العام والخاص	١
الاقتصاد السياسى بفروعه	٣
المجموع	١٦

٣ – بيان كراسى الأساتذة بكلية الاداب

	عدد
آداب اللغة العربية	١
الفلسفة	٢
اللغة الانجليزية وآدابها	١
اللغة الفرنسية وآدابها	١
التاريخ	١
الجغرافيا	١
اللغة المصرية القديمة	١
تاريخ مصر والشرق القديم	١
المجموع	٩

٤ – بيان كراسى الأساتذة بكلية العلوم

	عدد
الكيمياء غير العضوية والطبيعية	١
الكيمياء العضوية	١
الطبيعة	١
الرياضة البحتة	١
الرياضة التطبيقية	١
علم الحياة بفروعه	٣
الجيولوجيا	١
المجموع	٩

مشروع الحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ – أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة المصرية هم :

(ا) الأساتذة ذوو الكراسى .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

مادة ٢ – يشترط فى من يعين مدرسا :

أن يكون حاصلا على درجة دكتور من الجامعة المصرية ، وفى الجراحة وجراحة طب الأسنان والصيدلة على درجة ماجستير ؛

أو أن يكون حاصلا على درجة تعتبر معادلة لها من جامعة أجنبية أو معهد معترف بهما ؛

ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية أن يعفى المرشح من شرط حصوله على هذه الدرجة إذا كانت لديه إجازات علمية أخرى تعتبر كافية .

مادة ٣ – يشترط فى من يعين أستاذا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة فى المادة السابقة وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل فى إحدى كليات الجامعة أو فى كلية من طبقتها وأن يكون قد قضى فى خدمة الحكومة ثمانى سنوات أو مضت عشر سنوات على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من غير المدرسين .

المشروع كما أقره مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ – على أصلها .

مادة ٢ – على أصلها .

مادة ٣ – يشترط فى من يعين أستاذا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة فى المادة السابقة وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل فى إحدى كليات الجامعة أو فى معهد علمى من طبقتها وأن يكون قد قضى فى خدمة الحكومة ثمانى سنوات أو مضت عشر سنوات على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من غير المدرسين .

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة
مادة ٤ — يشترط فى من يعين أستاذا ذا كرسى أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة فى المادة الثانية وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات فى إحدى كليات الجامعة أو فى كلية من طبقتها وأن يكون قد قضى اثنتى عشرة سنة فى خدمة الحكومة أو مضت أربع عشرة سنة على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس .	مادة ٤ — يشترط فى من يعين أستاذا ذا كرسى أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة فى المادة الثانية وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات فى إحدى كليات الجامعة أو فى معهد علمى من طبقتها وأن يكون قد قضى اثنتى عشرة سنة فى خدمة الحكومة أو مضت أربع عشرة سنة على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس .
ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة فى حالة شغل كرسى منشأ لتعليم مستحدث .	ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة فى حالة شغل كرسى منشأ لتعليم مستحدث .
مادة ٥ — يعهد إلى المدرسين تحت إشراف الأساتذة بإدارة التمارين والأعمال التدريبية الملحقة بالدروس التى يقوم بها أولئك الأساتذة ويجوز فوق ذلك أن يعهد إليهم تحت الإشراف نفسه بإلقاء دروس متصلة بمادة أساسية .	مادة ٥ — على أصلها .
مادة ٦ — الأساتذة المساعدون هم الذين يلقون دروسا ومحاضرات فى مادة مكملة بالتعاون مع الأساتذة ذوى الكراسى ، ويمكن عند الاقتضاء تكليفهم إلقاء دروس ومحاضرات فى مادة أساسية سواء لعدم وجود أستاذ ذى كرسى لهذه المادة أو لمعاونة أستاذ المادة ذى الكرسى .	مادة ٦ — على أصلها .
مادة ٧ — الأساتذة هم الذين يشغلون الكراسى ، وكراسى الكليات المختلفة محددة فى الجداول من رقم ١ إلى رقم ٤ الملحقة بهذا القانون والتى هى جزء منه وكل إنشاء لكرسى يكون بمرسوم يصدر بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بطلب من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .	مادة ٧ — على أصلها .
مادة ٨ — يجوز نقل الأستاذ من كرسى إلى آخر فى نفس الكلية بقرار من مجلس تلك الكلية مصدق عليه من مجلس الجامعة ، ويجوز نقله إلى كرسى فى كلية أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلسى الكليتين المختصتين .	مادة ٨ — على أصلها .
مادة ٩ — يجوز أن يعين فى جميع الكليات مساعدو مدرسين ومحاضرون ومدرسو لغات حية ويكون تعيينهم بصفة موقتة أو بصفة دائمة .	مادة ٩ — على أصلها .
ويجوز أن يعين فى كليتى العلوم والطب بصفة موقتة أو بصفة دائمة رؤساء أعمال تدريبية ومحضرون فى المعامل .	
وجميع هؤلاء يعينهم وزير المعارف العمومية بناء على عرض مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية المختصة .	
مادة ١٠ — لا يجوز نقل أحد من أعضاء هيئة التدريس إلى مصلحة أخرى ، أو ندبه للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى إلا بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .	مادة ١٠ — على أصلها .

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة
ده ١١ — لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة ، أو تركوا فى إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى .	مادة ١١ — على أصلها .
ـة ١٢ — لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية يذن من مجلس الجامعة . ولا يجوز لهم بغير إذن المجلس أن يقوموا ى من أعمال الخبرة ، أو بإعطاء استشارة فى موضوع معين . ى كلتا الحالتين لا يمنح هذا الإذن إلا بعد أخذ رأى مجلس الكلية ختصة ، وفى حالة الاستعجال يجوز أن يمنح الإذن المنصوص عليه فى الفقرة ـ ية من مدير الجامعة .	مادة ١٢ — على أصلها .
دة ١٣ — يجوز لمجلس الجامعة بعد أخذ رأى الكلية أن يأذن أعضاء يئة التدريس بكلية الطب بمزاولة مهنة الطب أو طب الأسنان وفقا شروط المقررة فى اللوائح المعمول بها فى مزاولة هذه المهن .	مادة ١٣ — على أصلها .
ادة ١٤ — أعضاء هيئة التدريس يجوز ندبهم لجامعة أجنبية أو معهد مى أجنبى بالشروط التى تحدد فى كل حالة ولمدة لا تجاوز ثلاث سنوات والية . ويكون هذا الندب بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على لب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة . وتحسب مدة الندب فى المكافأة أو المعاش بشرط أن يدفع الموظف لاحتياطى . ويجوز عند الاقتضاء أن يمنح أعضاء هيئة التدريس المنتدبون لاوت وترقيات فى الكلية التابعين لها وذلك فى الحدود المقررة .	مادة ١٤ — على أصلها .
دة ١٥ — يجوز أن يحصل أعضاء هيئة التدريس على إجازات لمهمات لمية موقتة وذلك بالكيفية والشروط المبينة فى الفقرة الأولى من المادة سابقة . وفى هذه الحالة تطبق عليهم أحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة لمذكورة .	مادة ١٥ — على أصلها .
ادة ١٦ — يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس من اختصاص مجلس ؤلف على الوجه الآتى : مدير الجامعة ... ... رئيسا . عمداء الكليات ... ... } أعضاء . ثنان من أعضاء مجلس الجامعة ... ... } أعضاء . ويعين مجلس الجامعة فى كل سنة هذين العضوين وكذلك يعين عضوين حتياطيين . وعند الغياب أو المانع يقوم وكيل الجامعة مقام المدير ويقوم مقام وكيل الجامعة وكيل كليته . كما يقوم وكيل كل كلية مقام العميد . فإذا ان الغائب أو الممنوع من الحضور أحد العضوين عين مدير الجامعة من يقوم مقامه من الأعضاء الاحتياطيين .	مادة ١٦ — على أصلها .
مادة ١٧ — يصدر قرار مجلس التأديب بأغلبية الآراء المطلقة . ومع ذلك يشترط فى القرار الصادر بعقوبة الرفت أن يكون بأغلبية خمسة آراء .	مادة ١٧ — يصدر قرار مجلس التأديب بأغلبية الآراء المطلقة . ومع ذلك يشترط فى القرار الصادر بعقوبة الرفت أن يكون بأغلبية ثلثى الآراء .

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة
مادة ١٨ — تكلف لجنة تحقيق أن تحقق كل دعوى قبل تقديمها إلى مجلس التأديب . وتؤلف هذه اللجنة من أحد أعضاء مجلس كلية الحقوق بصفة رئيس ومن عضوين من مجلس الكلية التابع لها المتهم بصفة عضوين . ويعين مجلس الجامعة في كل عام الرئيس والعضوين الذين تؤلف منهم اللجنة التي تقوم بالتحقيق إذا دعت الحال . وإذا غاب الرئيس أو أحد العضوين أو منعه مانع عين مدير الجامعة من يقوم مقامه . ولا يجوز أن يكون أعضاء لجنة التحقيق أعضاء في مجلس التأديب .	مادة ١٨ — على أصلها .
مادة ١٩ — تختص لجنة التحقيق بمباشرة التحقيق بتكليف من وزير المعارف العمومية أو مدير الجامعة .	مادة ١٩ — على أصلها .
مادة ٢٠ — تقدم اللجنة إلى مدير الجامعة تقريرا بنتيجة تحقيقها . ولوزير المعارف العمومية دائما أن يطلب إبلاغه هذا التقرير .	مادة ٢٠ — على أصلها .
مادة ٢١ — لوزير المعارف العمومية أو لمدير الجامعة أن يحيل تقرير لجنة التحقيق على مجلس الجامعة للفصل فيه . ويجوز لمدير الجامعة أن يقف موقتا عن مباشرة العمل أى عضو من أعضاء هيئة التدريس محال إلى مجلس التأديب .	مادة ٢١ — على أصلها .
مادة ٢٢ — يقرر مجلس الجامعة الإجراءات التي تتبع أمام مجلس التأديب ويحكم مجلس التأديب حسبما يتحقق له غير مكلف بالتمسك بقواعد معينة من حيث الإثبات .	مادة ٢٢ — على أصلها
مادة ٢٣ — قرارات مجلس التأديب يجب أن تكون مسببة وهي غير قابلة لأى طعن .	مادة ٢٣ — على أصلها
مادة ٢٤ — العقوبات التأديبية هي : (أ) بالنسبة للأساتذة المساعدين والمدرسين : الإنذار . التوبيخ . التنزيل من الوظيفة أو الدرجة . الرفت . (ب) بالنسبة للأساتذة ذوى الكراسي : الإنذار . التوبيخ . الرفت . ويجوز أن يستتبع التوبيخ الحرمان من المرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر. وفي حالة الرفت يقرر مجلس التأديب سقوط أو بقاء الحق في المكافأة أو المعاش طبقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن ، ولمدير الجامعة أن يوجه إنذارا إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم .	مادة ٢٤ — على أصلها .

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة
مادة ٢٥ — مساعدو المدرسين والمحاضرون ومدرسو اللغات الحية والمحضرون خاضعون من حيث تأديبهم للقوانين واللوائح العامة السارية على موظفي الحكومة .	مادة ٢٥ — على أصلها .
مادة ٢٦ — يجوز عند الاقتضاء أن يعين أعضاء في هيئة التدريس أجانب ممن يرى أن درجاتهم وكفاياتهم تؤهلهم لذلك ويكون التعيين بناء على طلب مجلس الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة . وتحدد حينئذ حالتهم فى عقود استخدامهم .	مادة ٢٦ — على أصلها .
مادة ٢٧ — تحدد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين بالجامعة بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بعد طلب مجلس الجامعة وأخذ رأى مجلس كل كلية . ويراعى فى هذا التحديد بقدر الإمكان المركز الحالى لهؤلاء الأعضاء ولو لم تتوافر فيهم الشروط المذكورة فى هذا القانون .	مادة ٢٧ — على أصلها .
مادة ٢٨ — استثناء من أحكام هذا القانون يصح فى تعيينات الأساتذة ذوى الكراسى بكلية الحقوق التجاوز عن الشرطين الأولين من الشروط المبينة فى المادة الرابعة من هذا القانون وذلك أثناء السنوات الخمس التالية لصدوره .	مادة ٢٨ — على أصلها .
مادة ٢٩ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .	مادة ٢٩ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١ — بيان كراسى الأساتذة بكلية الطب

على أصله .

	عدد
الجراحة	٢
الجراحة الإكلينيكية	١
الأمراض الباطنة	١
الأمراض الباطنة الإكلينيكية	١
الولادة وأمراض النساء...	١
الولادة الإكلينيكية...	١
الرمد	١
التشريح	١
الفسيولوجيا	١
الباثولوجيا	١
البكتريولوجيا	١
الطفيليات	١
الأقرباذين...	١
الطب الشرعى	١
الطب الوقائى والصحة	١
طب الأسنان	١
الباثولوجيا الإكلينيكية	١
المجموع	١٨

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة
٢ — بيان كراسي الأساتذة بكلية الحقوق	
عدد	
القانون المدنى والمقارن ٤	على أصله .
الشريعة الإسلامية ١	
تاريخ القانون والقانون الرومانى... ... ... ١	
القانون التجارى والقانون التجارى البحرى ١	
قانون المرافعات المدنية والتجارية ١	
القانون الجنائى وتحقيق الجنايات ٢	
القانون العام ٢	
القانون الدولى العام والخاص ١	
الاقتصاد السياسى بفروعه ٣	
المجموع ١٦	
٣ — بيان كراسي الأساتذة بكلية الآداب	
عدد	
آداب اللغة العربية ١	على أصله .
الفلسفة ٢	
اللغة الانجليزية وآدابها ١	
اللغة الفرنسية وآدابها ١	
التاريخ ١	
الجغرافيا ١	
اللغة المصرية القديمة ١	
تاريخ مصر والشرق القديم ١	
المجموع ٩	
٤ — بيان كراسي الأساتذة بكلية العلوم	
عدد	
الكيمياء غير العضوية والطبيعية ١	على أصله .
الكيمياء العضوية ١	
الطبيعة... ... ... ١	
الرياضة البحتة ١	
الرياضة التطبيقية ١	
علم الحياة بفروعه ٣	
الجيولوجيا ١	
المجموع ٩	

ملحق رقم ٣٣

جلسة الاثنين ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٥١
(٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة لجمعية الاسعاف بأسيوط بإيجار اسمى لمدة ٩٩ سنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك بالنيابة عن حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٣ مشروع قانون — وارد من مجلس النوّاب — باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة لجمعية الإسعاف بأسيوط بإيجار اسمى لمدة ٩٩ سنة .

وقد اجتمعت اللجنة بجلسة ١١ أبريل سنة ١٩٣٣ لبحث هذا الموضوع فتبين لهـا أن جمعية الإسعاف بأسيوط — وهى من الجمعيات التى تستحق تشجيع الحكومة نظرا لما تقوم به من جليل الأعمال — طلبت استئجار قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٨٠٠ متر مربع بإيجار اسمى قدره ١٠٠ مليم لتبنى عليها دارا لها ، ويبلغ ثمن هذه القطعة فى الوقت الحاضر ١٨٠٠ ج.م وقد تبين لمصلحة الأملاك الأميرية أنه ليس هناك ما يحول دون تخصيص هـذه القطعة للغرض الذى تنشده الجمعية كما أن وزارة المالية رأت أيضا الموافقة على إجابة طلب هذه الجمعية لأنها جديرة بتعضيد الحكومة ، وأن يكون الإيجار الاسمى لهذه القطعة جنيها فى السنة أسوة بما تم مع جمعية الإسعاف بالمنصورة .

وحيث إنه ليس هنالك أى اعتراض على تأجير هذه القطعة إلى الجمعية المذكورة .

ونظرا لأن قطعة الأرض ليست مخصصة الآن لغرض من أغراض المنفعة العامة — فإن اللجنة ترى بالإجماع الموافقة على إجابة طلب الجمعية المذكورة نظرا للخدمات الجليلة التى تقوم بها طالما كانت الأرض مخصصة لهـذا الغرض . ولذا فهى ترجو المجلس الموافقة على مشروع القانون الخاص بهذا الموضوع ، وقد وافق عليه مجلس النوّاب بالصيغة الآتية :

مشروع قانون
بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون بإيجار اسمى لمدة ٩٩ سنة .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

الجهة	نمرة القطعة	مساحتها	المستأجر	نوع الإيجار وقيمته	الغرض
أسيوط	١٨٣ مسلسلة	١٨٠٠ متر	جمعية الإسعاف بأسيوط	إيجار اسمى جنيه ١ سنويا	إقامة دار للجمعية عليها

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

كتبت وزارة المالية (مصلحة الأملاك الأميرية) بأن جمعية الإسعاف بأسيوط طلبت استئجار قطعة الأرض ملك الحكومة الآتى بيانها لمدة ٩٩ سنة بإيجار اسمى :

رقم القطعة	مسطحها	فئة الثمن		جملة الثمن	فئة الإيجار
مسلسلة	متر	ملـيم	جنيـه	جنيـه	ملـيم
١٨٣	١٨٠٠	—	١	١٨٠٠	٣٥ المتر سنويا

وذلك لإقامة دار للجمعية عليها وقد اقترحت مديرية أسيوط جعل الإيجار الاسمى ١٠٠ مليم سنويا .

ولما كانت قطعة الأرض المذكورة غير مخصصة الآن لغرض من أغراض المنفعة العامة ، وليس لدى وزارة المالية مانع من تأجيرها ، فهى ترى الموافقة على إجابة الجمعية المذكورة إلى طلبها .

ولما كانت تلك الجمعية من الجمعيات الجديرة بالتشجيع فقد رأت اللجنة المالية الموافقة على الطلب على أن يكون الإيجار الاسمى جنيها واحدا فى السنة أسوة بما تم لجمعية الإسعاف فى المنصورة .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهـذا الغرض .

١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ — الرئيس بالنيابة

محمد شفيق

ملحق رقم ٣٤

جلسة الاثنين ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٥١

(٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع القانون الخاص باعتبار ما يرتكب من الغش فى مادة تحقيق الوراثة أو عقد الزواج معاقبا عليه

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا).

أحال المجلس على هذه اللجنة بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع قانون وارد من مجلس النواب باعتبار ما يرتكب من الغش فى مادة تحقيق الوفاة والوراثة أو عقد الزواج معاقبا عليه ، وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلسات : ٢٩ يونيه و ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ و ٢٨ ديسمبر و ٤ و ١١ يناير و ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣ فتبين لها أنه يرمى إلى أن يتناول بالعقاب حالتين :

(الأولى) الأشخاص الذين يبدون أقوالا أو معلومات كاذبة أمام السلطة المختصة بضبط إعلام الوفاة والوراثة ، وذلك لأنه ظهر من اتجاه أحكام محكمة النقض والإبرام أنها لا تميل إلى اعتبار هذا النوع من الغش مما يدخل تحت نص المادة ٢٥٧ عقوبات الخاصة بجريمة شهادة الزور.

كذلك نص على حكم هذه الجريمة إذا وقعت من الشخص الذى خوله القانون سلطة ضبط الإعلام — كالقاضى الشرعى مثلا — فجعلت عقوبتها الحبس أو غرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

كما نص أيضا على عقاب الشخص الذى يستعمل إعلاما شرعيا ضبط على أساس معلومات غير صحيحة وهو عالم بذلك .

(الثانية) الأشخاص الذين يبدون أقوالا أو يقدمون أوراقا غير صحيحة للسلطة المختصة بتحرير عقد الزواج توصلا لإثبات أن أحد الزوجين قد بلغ السن المحددة قانونا لعقد الزواج — وذلك لأن محكمة النقض والإبرام فى أحكامها الأخيرة أظهرت ترددا فى تطبيق العقوبة المنصوص عنها فى المادة ١٨١ عقوبات على هذا النوع من الغش نظرا لشدتها .

كما نص أيضا على عقاب القاضى أو المأذون الذى يحرر عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون .

وقد استمعت اللجنة للإيضاحات والبيانات التى أدلى بها مندوب وزارة الحقانية بجلسة ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ كما استعرضت الأسباب التى دعت إلى هذا التشريع وهى تقر الوزارة عليها لأنه من الضرورى حقيقة سد هذا النقص فى قانون العقوبات ، إذ لا يصح ترك الغش الذى يمكن بواسطته الحصول على إعلام شرعى غير مطابق للحقيقة بإبداء معلومات كاذبة أمام السلطات المختصة بدون عقاب ؛ مع ما لإعلام الوفاة والوراثة من الأهمية والخطورة خصوصا وقد جعله القانون حجة ووضعه فى مصاف الأحكام ورتب عليه استحقاق الوراثة وثبوت النسب. كذلك الإقرارات الكاذبة التى يقصد بها حمل المأذون أو القاضى على تحرير عقد زواج لم يبلغ أحد طرفيه الحد الأدنى للسن المقررة بالقانون تؤدى إلى تفويت ما رتبه الشارع من الأحكام فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لغاية سامية : هى رعاية مصلحة الأسرة والأولاد .

ولكن اللجنة بعد البحث والمناقشة انقسمت بصدد المادة الأولى من المشروع فرأت الأقلية المكونة من حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا وفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم والشيخ محمد خيرت راضى بك والأستاذ أحمد رشدى حذف عبارة "أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام" وذلك ليكون النص عاما يتناول بالعقاب الأشخاص الذين يسألون فى التحريات الإدارية فى حين رأت أغلبية اللجنة المكونة من حضرات المرحوم محمود أبو النصر بك وادوار قصيرى بك وعبد الرحمن رضا باشا وعبد الحليم البيلى بك وصالح حقى باشا بقاء هذه العبارة .

رأى الأقلية وأسانيده :

رأت الأقلية أن يكون نص الجزء الأول من المادة الأولى كما يأتى :

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أقوالا ...."

واستندت على ما يأتى :

١ — تترتب على الإشهاد نتائج هامة ، ولذلك يجب أن يحاط بكل الضمانات التى تكفل حصوله على أكمل وجه . ولما كان القاضى يعتمد فى إصداره على التحريات الإدارية كما يعتمد على شهادة الأشخاص الذين يشهدون أمامه فيجب العمل على صيانة التحريات أيضا من شهادة الزور .

٢ — يصعب الأخذ بما ذهبت إليه الأكثرية من أن التحريات الإدارية تحصل بطريقة لا تبعث على الاطمئنان لأن القانون قررها وألزم القاضى الأخذ بنتائجها كما ألزمه أن يطلب من جهة الإدارة القيام بها (المادة ٣٥٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية) .

رأى الأغلبية وأسانيده :

ورأت الأغلبية إبقاء هذه العبارة للأسباب الآتية :

١ — تحصل التحريات الإدارية عادة بسرعة وبدون تدقيق يصح الاطمئنان إليه ، ومن المجازفة معاقبة شخص تؤخذ أقواله بهذه الطريقة .

٢ — التحريات وحدها لاتكفى لضبط الإشهاد ومن واجب القاضى أن يسمع شهودا تعزز هذه التحريات .

٣ — لاترى وزارة الحقانية — وهى صاحبة المشروع — فى مذكرتها الإيضاحية — محلا لمعاقبة من يبدى أقوالا أمام جهات الإدارة .

* *

وقد رأت اللجنة بالإجماع استبدال عبارة " وهو يعلم أنها غير صحيحة و يكون لديه من الأسباب مايحمله على الاعتقاد بأنها غير صحيحة" بعبارة "وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة" .

كما رأت اللجنة حذف الفقرة الثانية من المادة الأولى ليترك الأشخاص الذين قصدهم بها المشرع لحكم القانون العام .

أما فيما يتعلق بالمادة الثانية فقد رأت اللجنة حذف عبارة " أو يكون لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأنها غير صحيحة " اكتفاء بعبارة " أقوالا يعلم أنها غير صحيحة " تيسيرا على الناس وصيانة للحقوق .

كذلك لاحظت اللجنة أن عبارة "أو قدم لها أوراقا" الواردة فى المشروع لا تكفى لتناول الطبيب بالعقاب لأنه لا يقدم للسلطة المختصة بتحرير عقود الزواج شيئا بل يعطى لذوى الشأن شهادة عن سن أحد الزوجين . ولما كانت المذكرة الإيضاحية صريحة فى أن القصد هو معاقبة الطبيب إذا كانت الشهادة المقدمة منه غير مطابقة للحقيقة فقد اقترحت اللجنة عبارة " أو حرر أو قدم لها أوراقا " .

ولما عرض المشروع بعد أن أدخلت عليه هذه التعديلات على اللجنة الاستشارية التشريعية تطبيقا للمادة ٩٦ من الدستور لاحظت عليه ما يأتى :

أولا — رأت اللجنة الاستشارية أن المشروع فى الأصل كان ينص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى على عقوبة مخففة لهذه الجريمة إذا وقعت من الشخص الذى خوله القانون سلطة ضبط الإعلام — كالقاضى الشرعى — لأن الجريمة فى هذه الحالة هى فى الأصل تزوير معنوى فى محرر رسمى معاقب عليه بمقتضى المادة ١٨١ من قانون العقوبات الأهلى بالأشغال الشاقة أو السجن ، ولما كان من الضرورى أن يكون التشريع كله على نسق واحد بحيث لا يفرق فى العقوبة ، فيحكم بالحبس إذا ارتكبت هذه الجريمة بواسطة أحد الأفراد ، و بالأشغال الشاقة أو السجن إذا وقعت من القاضى . رؤى من الأنسب اعتبار الجريمة فى هذه الحالة الأخيرة صورة مخففة لجرائم التزوير ، وجعلت عقوبتها عقوبة الجنحة — واللجنة لا تشاطرها هذا الرأى إذ أن مركز القاضى غير مركز الفرد ، وإخلاله بواجبات وظيفته يعرضه لعقوبة شديدة تتناسب مع الثقة التى وضعت فيه — هذا فضلا عن أن القضاة أنفسهم يعتبرون هذا النص ماسا بكرامتهم من حيث مساواتهم بالأفراد .

ثانيا — لاحظت اللجنة الاستشارية أن حذف عبارة "أو أبدى معلومات" من الفقرة الأولى من المادة الأولى يؤدى إلى عدم معاقبة مقدم طلب الإعلام إلا إذا سمعت أقواله وأن هذا سيؤدى إلى أن تضطر وزارة الحقانية إلى إصدار تعليمات إلى القضاة الشرعيين بأن يطالبوا دائما حضور موقع الطلب لسماع أقواله وتساءلت عما تستطيع الوزارة أن تعمله بصدد البطركخانات والحاخمخانات ولا سلطة لها عليها . ولا ترى اللجنة مانعا من إصدار هذه التعليمات متى رؤى لزوم لها . وفى استطاعة الحكومة أن تلفت نظر البطركخانات والحاخمخانات إلى وجوب سماع أقوال مقدم الطلب .

ثالثا — اعترض على عبارة "يجهل حقيقتها" التى اقترحتها اللجنة بأنها قد تؤدى إلى معاقبة الشهود الذين يقررون وقائع صحيحة ولكنهم يجهلونها وبأنه إذا كان المقصود من هذه الصيغة هو العمل على إبطال عادة فاشية أمام المحاكم الشرعية كثرت الشكوى منها وهى فى الحقيقة ممقوتة فالأولى وضع الدواء فى مكان الداء أى فى النصوص الخاصة بشهادة الزور، فمع اعتراف الوزارة بأن هذه العادة فاشية أمام المحاكم الشرعية وممقوتة فى نظرها كما هى فى نظر الجميع لا تسلم اللجنة مطلقا بترك هذه العادة تتفشى أكثر مما هى عليه ، وإذا ما تقدمت وزارة الحقانية بمشروع معدل لنصوص جريمة شهادة الزور فلا يسع اللجنة إلا إقراره .

رابعا — إن الصيغة التى وردت فى المشروع فيما يتعلق بعبارة "أو يكون لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأنها غير صحيحة" تعين الركن الأدبى للجريمة بصيغة أقل تشددا من عبارة " وهو يعلم " التى اقترحتها اللجنة ، وهى فى الوقت نفسه تمكن النيابة العمومية من الوصول إلى إثبات الجريمة خصوصا

وقد استعملها المشرع المصرى فى المادة ١٢٦ عقوبات مكررة. وترى اللجنة أن التعبير الذى يراد الحرص على إبقائه تعبير غامض واستعماله فى المادة ١٢٦ عقوبات مكررة لا يكفى لكى تقبله اللجنة على ما فيه من الشذوذ . ومع ذلك فقد أعفت المادة المذكورة من العقاب الزوج أو الزوجة أو أصول الجانى أو فروعه .

ولذلك تتمسك اللجنة بالتعديلات التى أدخلتها على المشروع وقد انتهت بأغلبية الآراء إلى إقراره بالصيغة المرافقة وهى تتشرف بعرض الأمر على هيئة المجلس الموقر ليقرر فيه ما يراه ".

١١ أبريل سنة ١٩٣٣

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

مشروع قانون

باعتبار ما يرتكب من الغش فى مادة تحقيق الوراثة والوفاة
أو عقد الزواج معاقبا عليه

كما أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

المادة الثانية

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ احد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ضبط عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون .

المادة الثالثة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

صدر فى ... ...

مقارنة عن مشروع قانون

باعتبار ما يرتكب من الغش فى مادة تحقيق الوراثة أو عقد الزواج معاقبا عليه

مشروع الحكومة الذى أقره مجلس النواب	مشروع اللجنة	مشروع أقلية اللجنة
" نحن فؤاد الأول ملك مصر	" نحن فؤاد الأول ملك مصر	" نحن فؤاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
(المادة الأولى)	(المادة الأولى)	(المادة الأولى)
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة	يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة	يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أقوالا غير صحيحة

مشروع الحكومة الذى أقره مجلس النواب	مشروع اللجنة	مشروع أقلية اللجنة
بأخذ الإعلام ، أقوالا أو أبدى معلومات عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يعلم أنها غير صحيحة أو يكون لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأنها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه المعلومات أو الأقوال .	بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم انها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال .	عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال .
ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل شخص خوله القانون سلطة أخذ الإعلام بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط إعلاما على أساس الأقوال أو المعلومات المشار إليها فى الفقرة السابقة وهو عالم بأن هذه الأقوال والمعلومات غير صحيحة .		
ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .	ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الاولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .	ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .
(المادة الثانية)	(المادة الثانية)	(المادة الثانية)
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لتحرير عقد الزواج أقوالا أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة أو يكون لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأنها غير صحيحة أو قدم لها أوراقا كذلك ، وذلك متى حرر عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو المعلومات أو الأوراق .	يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .	كمشروع اللجنة .
ويعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل شخص خوله القانون سلطة تحرير عقد الزواج حرر عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون .	ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ضبط عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون .	
المادة الثالثة	المادة الثالثة	المادة الثالثة
على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .	على أصلها .	على أصلها .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

مذكرة برأى اللجنة الاستشارية التشريعية

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بالإشارة إلى خطاب دولتكم رقم ٨ / ١ / ١٢٢ المؤرخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٣ بشأن مشروع القانون الخاص باعتبار ما يرتكب من الغش فى مادة تحقيق الوراثة والوفاة أو عقد الزواج معاقبا عليه — تتشرف بإخبار دولتكم بأن هذا المشروع عرض على اللجنة الاستشارية التشريعية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان بجلستها المعقدة فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣

وتلاحظ اللجنة أنه إن لم ينص بصفة خاصة على توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من المشروع على « كل شخص خوله القانون سلطة أخذ الإعلام بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط أعلاما على أساس أقوال قررت أو معلومات أبديت وهو يعلم أنها غير صحيحة » — فالجريمة التى قد يرتكبها القاضى تعتبر واقعة تحت طائلة المادة ١٨١ من قانون العقوبات الأهلى التى تعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن كل موظف عمومى يرتكب تزويرا معنويا .

ولما كان المقصود هو معاملة هذه الجريمة معاملة مختلفة عن التزوير والنص على عقوبة بشأنها أخف كثيرا من عقوبة التزوير ، وكانت هذه الغاية هى أساس المشروع ، فلا يتفق ذلك مع مثل هذا التفريق العظيم فى المعاملة بين الأفراد الذين يرتكبون تلك الجريمة وبين القاضى الذى يرتكبها ولذلك تقترح اللجنة إبقاء النص الذى حذف من المشروع .

وقد حذفت لجنة الشيوخ عبارة (أو أبدى معلومات) من المادة الأولى والمادة الثانية من المشروع الأصلى — على أنه قد لوحظ بهذه العبارة بوجه خاص معاقبة الشخص الذى يوقع على العريضة بطلب الإعلام إذا كان هذا الشخص لا تسمع أقواله لدى الموظف العمومى .

ومن الواضح أن هذا الشخص يجب ألا يكون أسعد حظا فى المعاملة من الشهود ولذلك فإن حذف هذه العبارة تترتب عليه أن وزارة الحقانية ترى نفسها ملزمة بإصدار تعليمات إلى القضاة بأن يطلبوا دائما حضور موقع الطلب لسماع أقواله بيد أنه إذا كانت الإجراءات جارية أمام البطرتخانات أو الحاخمخانات وهى سلطات لا توجه إليها وزارة الحقانية تعليمات . فقد يجوز ألا تسمع أقوال الموقع على الطلب فيفلت من المحاكمة الجنائية فى حالة إبدائه معلومات غير صحيحة .

ومن جهة أخرى فإن الجملة (يجهل حقيقتها) التى استعملتها لجنة الشيوخ يكون من شأنها توقيع العقوبة على الشهود الذين يشهدون بوقائع حقيقية و إن كانوا يجهلون ذلك . على أنه من المتفق عليه أن مثل هذه النتيجة تجاوز الغرض المقصود ، إذ أن مثل هذه الشهادات لا تضر أحدا . وإذا كان الملحوظ بهذه العبارة العمل على إبطال عادة فاشية أمام المحاكم الشرعية كثرت الشكوى منها وهى فى الحقيقة مقوتة . فالأولى وضع الدواء فى مكان الداء — أى فى النصوص الخاصة بشهادة الزور ، ولا شك أن العمل على اجتناب حالة بالنسبة إلى جريمة مشابهة لشهادة الزور دون العمل على اجتنابها بالنسبة لشهادة الزور نفسها ليس من التناسق فى شئ .

أما عبارة (أو يكون لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد) المذكورة فى النص الأصلى من المشروع فإنها تعين الركن الأدبى للجريمة بصيغة أقل تشددا من عبارة (وهو يعلم) المستعملة فى النص الذى وضعته لجنة الشيوخ وأبعد عن النفاذ إلى دخائل النيات . وهذه الصيغة تمكن النيابة العمومية من أن تستنتج توفر هذا الركن من بعض وقائع أو قرائن وتسهل لها طرق إثبات الجريمة . وهى من جهة أخرى مستعملة فى التشريع الجنائى المصرى المعمول به الآن (مادة ١٢٦ مكررة من قانون العقوبات الأهلى) .

وعلى ذلك ترى اللجنة ، والحالة هذه ، إبقاء المشروع الأصلى كما كان .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ مارس سنة ١٩٣٣

وزير الحقانية
احمد على

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص بالمعاقبة على ما يقع من الغش فى مادة تحقيق الوراثة أو عقد الزواج

وجه حضرة صاحب العزة النائب العمومى نظر وزارة الحقانية إلى بعض أحكام صدرت من محكمة النقض والإبرام فى قضايا جنائية ، رفعت على أشخاص أبدوا إقرارات كاذبة فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أو أمام المأذون الشرعى بشأن سن الزوجين .

أما عن الإقرارات الكاذبة فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة وهى الإجراءات التى نظمتها المواد من ٣٥٥ إلى ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية فقد رأت محكمة النقض والإبرام فى حكمها الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٢٧ (القضية رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ قضائية) أن أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى الأوراق الرسمية لا تنطبق على هذه الحالة لأن إجراءات الإعلام الشرعى بالوراثة هى من قبيل الدعوى . والكذب فى الدعوى لا يعتبر تزويرا ورأت من جهة أخرى فى حكم آخر أصدرته فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ أن المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات الخاصة بشهادة الزور فى دعوى مدنية لا يمكن تطبيقها لأن هذه الإجراءات ليست فى الحقيقة دعوى مطلوبا بها الحصول على حكم وإنما هى تحقيق إدارى يختص به أحد رجال القضاء ويعلن فى نهايته النتيجة التى وصلت إليها تحرياته .

فيؤخذ من هذه الأقوال أنه لا عقاب على الغش الذى يمكن من الحصول على إعلام شرعى غير صحيح بواسطة إبداء إقرارات كاذبة أمام السلطة الإدارية أو القاضى الشرعى .

أما فيما يختص بإبداء الإقرارات الكاذبة أمام المأذون أو تقديم الشهادات الطبية غير الصحيحة له بشأن سن الزوجين أو أحدهما ، فإن قضاء محكمة النقض لم يستقر على رأى بشأنه .

فقد جاء فى حكم صدر بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٧ أنه اذا أثبت المأذون فى العقد بسوء نية أن سن الزوجة أو الزوج بلغت الحد القانونى وكانت فى الحقيقة أقل من ذلك كانت الواقعة تزويرا منطبقا على المادة ١٨١ من قانون العقوبات . فإذا كان له شركاء ثبت سوء نيتهم فيما قرروه له عوقبوا بهذه الصفة .

وفى حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ رأت محكمة النقض مع التسليم بأنه إذا ثبت التواطؤ بين المأذون والشهود فإن الأول يكون قد ارتكب تزويرا ويكون الباقون شركاء له فى هذا التزوير وأنه نظرا لعدم ثبوت هذا التواطؤ فى القضية لا يكون فى إقرارات الشهود الكاذبة جريمة ، وبعد ذلك بقليل أصدرت حكما بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣١ اعتبرت فيه الذين خدعوا المأذون بتقديمهم له شهادة طبية غير صحيحة شركاء فى تزوير ، ولو أن المأذون كان حسن النية .

ولكنها بعد ذلك عادت إلى نظريتها السابقة وأصدرت بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ حكما قضت فيه بأن لا جريمة معاقبا عليها فى حالة خدع المتهمين المأذون بتقديمهم له شهادة طبية غير صحيحة وتأييدهم هذه الشهادة بإقرارات كاذبة خاصة بسن الزوجة .

وفى نهاية الأمر أصدرت محكمة النقض حكما حديثا بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ عبرت فيه بجلاء عن فكرتها فى هذا الموضوع فقالت إن الغش الذى يقع من الزوجين وذويهما فى مسألة إثبات السن على غير حقيقتها لا يمكن أن يكون الشارع أراد العقاب عليه بالأشغال الشاقة (أى بالعقوبات المنصوص عنها للتزوير) سواء أكانوا متواطئين مع المأذون على هذا أم غير متواطئين .

ويؤخذ من هذه الأحكام المختلفة أن محكمة النقض والإبرام تكره أن تطبق على مثل هذا الغش، نص المادة ١٨١ الشديد، ولو كان هناك تواطؤ بين المأذون والشهود .

أمام هذه الحالة اقترح حضرة صاحب العزة النائب العمومى وضع قانون لمعاقبة الإقرارات الكاذبة فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة بعقوبة الجنحة وكذلك الإقرارات الكاذبة بشأن سن الزوجين أو أحدهما بمناسبة عقود الزواج .

ولا شك فى ضرورة وضع هذا التشريع لأن الإقرار الكاذب فى إجراءات الغرض منها إثبات من هم ورثة شخص توفى هو عمل مرذول من الوجهة الخلقية ومن شأنه الإضرار بالغير وهو يقرب من التزوير المعنوى وشهادة الزور معا .

أما الإقرار الكاذب بشأن سن الأزواج فيجب أن ينص فى القوانين الجنائية على العقاب عليه أيضا ، لأنه يعطل ماورد فى لائحة المحاكم الشرعية من الأحكام الخاصة بالسن الأدنى للزواج التى وضعت حرصا على مصلحة الأسرة والأمة .

وتقترح وزارة الحقانيــة معاقبة الإقرار الكاذب فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة ، وكذلك الإقرار الكاذب بشأن سن الزواج بنفس العقوبات المنصوص عليها لشهادة الزور فى دعوى مدنيــة فى المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات أى بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه . وينص المشروع على عقوبة أشد توقع على الشخص الحائز للسلطة القانونية الذى يرتكب هذه الجريمة فيحرر عقد الزواج أو يضبط مادة الوفاة والوراثة على أساس إقرارات كاذبة ، مع علمه بذلك .

فالمادة الأولى من مشروع القانون المرافق لهذا التى تنص على معاقبة كل من أبدى أمام السلطة المختصة إقرارات أو معلومات غير صحيحة ، قد قصدت الشهود الذين يؤدون الشهادة أمام القاضى الشرعى أو أمام إحدى جهات القضاء الملى عند ما يراد تحقيق الوفاة والوراثة . أما الأشخاص الذين يطلبون فى تحقيق إدارى تمهيدى لإعطاء معلومات فلا عقاب عليهم بموجب هذا القانون لأنه فى الواقع يصعب النص على معاقبة من يبدى إقرارات بشكل خال من مظاهر الرسمية قد لا يدونها العمدة أو الشيخ بطريقة مطابقة تماما لما فاه به الشهود . وما دامت هذه التحريات التمهيدية لابد أن يعقبها سماع شاهدين على الأقل أمام القاضى الشرعى أو القضاء الملى فإقرارات هؤلاء الشهود الأخيرة هى التى تعتبر على وجه ما أساسا فى الموضوع وهى التى أراد القانون المعاقبة عليها إذا كانت غير صادقة . وقد قصد القانون أيضا معاقبة الشخص الذى يطلب تحقيق الوفاة والوراثة إذا أبدى فى الإجراءات أمام القاضى الشرعى أو القضاء الملى إقرارات يعلم أنها غير صحيحة أو لديه أسباب للاعتقاد بأنها غير صحيحة .

والمادة الثانية الخاصة بالإقرار الكاذب بشأن سن الزواج قصدت الأشخاص الذين يقررون أمام المأذون أو المحكمة الشرعية أو أمام السلطة الملية أن أحد الزوجين قد بلغ السن القانونية التى تسمح لهذه السلطة بإجراء عقد الزواج ، كما قصدت أيضا الطبيب الذى يعطى شهادة طبية غير صحيحة . ومن المفهوم أنه فيما يختص بعقود الزواج التى تباشر أمام سلطة غير القاضى الشرعى أو المأذون سوف لا يطبق عليها نص هذا القانون إلا فى الأحوال التى تكون هذه السلطة مقيدة فيها بقوانين أو قواعد دينية تمنعها من إجراء عقد الزواج إذا كان الزوجان لم يبلغا سنا محددة .

ويلاحظ أن النص الذى يوقع العقوبة على الشخص الحائز للسلطة القانونية قد وضع بكيفية مختلفة فى المادة الأولى عن المادة الثانية . فقد رؤى أن هذا الاختلاف ضرورى لأن السلطة التى تحقق الوفاة والوراثة يجب عليها دائما أن تبنى عملها على ما يبدى أمامها من الإقرارات . أما السلطة التى تجرى عقد الزواج فيمكن أن ترتكب الجريمة المنصوص عليها إما بإجراء العقد على أساس إقرارات تعلم أنها غير صحيحة ، وإما بإجرائه على أساس آخر كأن تعقده مثلا بدون شهود أو بغير شهادة طبية بدعوى أن مظهر الزوجين يمكن من الاعتقاد بأنهما قد بلغا السن القانونية . والواقع أنه مهما تكن الإجراءات التى يوجب اتباعها فى إجراء عقد الزواج عند عدم تقديم شهادة ميلاد يجب أن يقدر أن هذه الإجراءات لا يكون لها داع إذا كان مظهر الزوجين يدل بلا شك على أنهما قد بلغا السن القانونية .

وأخيرا قد رؤى عدم ضرورة إدماج هذه النصوص فى قانون العقوبات للدلالة بإيضاح على أنها جرائم من نوع خاص لا تنطبق عليها الأحكام الخاصة بالتزوير أو الخاصة بشهادة الزور .

على أساس هذه الاعتبارات أعدت وزارة الحقانيــة مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة وتتشرف بتقديمه إلى مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه يتكرم برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان ما

القاهرة فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٢

وزير الحقانية

على ماهر

ملحق رقم ٣٥

جلسة الاثنين ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٥١
(٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١,٢٧١,٦٣٠ ج٠م
فى ميزانية وزارة الأشغال لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٣ مشروع قانون — وارد من مجلس النواب — بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١,٢٧١,٦٣٠ ج٠م فى ميزانية مصلحة الرى منه ٢٨٥,٠٠٠ ج٠م للأعمال الإنشائية الخاصة بمحطات توليد القوى وطلمبات الصرف وخطوط التيار الكهربائى فى شمال الدلتا و ١١٥,٠٠٠ ج ٠م لتحويل الحياض المنعزلة فى الوجه القبلى و ٨٧١,٦٣٠ ج٠م للتعويضات والنفقات المترتبة على تعلية خزان أسوان .

وقد اجتمعت اللجنة لبحث هذا المشروع بجلسات ١١ و١٥ و ١٩ أبريل سنة ١٩٣٣ فتبين لها ما يأتى :

(١)

الطلبات

تطلب الوزارة فتح الاعتماد الخاص بهذا المشروع لتقوم "بدفع المبالغ المتعاقد عليها والتى يستحق دفعها فى خلال هذه السنة" .

وقد فهمت اللجنة من حضرة وكيل وزارة الأشغال العمومية أن الاعتماد المربوط بالميزانية الحالية لهذا المشروع وقدره ٣٧٠,٠٠٠ ج٠م استنفد بأكمله وأن السبب فى عدم زيادة المربوط ليشمل المبالغ المطلوب فتح الاعتماد الإضافى بها يرجع إلى أن المصلحة لم تكن تتوقع وقت وضع الميزانية أن تتم الأعمال الخاصة بها .

وترجو اللجنة ألا يكون الأمر قد التبس هذا العام على المسئولين عن هذه المشاريع كما التبس فى العام الماضى فيما يختص بإمكان صرف المبالغ المطلوب فتح اعتماد بها فإنه بالرغم من أن الوزارة قد أكدت بمناسبة فتح الاعتماد الإضافى الذى صدر به القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٣٢ أن هذا المشروع فى حاجة إلى مبلغ ٧٤٣,٦٠٨ ج. م ليصرف فى سبيل أعمال لم يكن قد تيسر إتمامها فى العام السابق وقد أنجزت فعلا فى العام الذى طلبت فيه فتح الاعتماد فإن المصلحة لم تستطع صرف هذا المبلغ بأكمله وبقى منه أكثر من ثلثه ٢٦٦,٠٦٤ ج. م واعتذر بعد ذلك عن عدم الصرف بأن مصلحة الميكانيكا لم تتمكن من استعمال الاعتماد الإضافى بأكمله "نظرا للصعوبات الفنية التى اعترضتها فى تركيب الخطوط الكهربائية عند المصارف بسبب ارتفاع الخط عن منسوب المياه وارتفاع ممرات السكة الحديد التى تعترض الخطوط فى طريقها وإلى التغييرات الفنية التى اقتضت الضرورة إجراءها فى بعض المحطات الفرعية" .

وتعتقد اللجنة أن هناك فرقا بين التأكيد بأن الأعمال قد أنجزت واستحقت قيمتها وبين أنها لم تتم نظرا للصعوبات الفنية التى اعترضتها وقد يكون من المفيد هنا أن نشير إلى أن التكاليف النهائية لهذا المشروع مقدر لها ٢,٣٣٨,٣٨٢ ج٠م صرف منها حتى الآن ١,٨٩٩,٨٣٠ ج٠م .

(٢)

الحياض المنعزلة

والمبلغ المطلوب لهذا المشروع كسابقه ، الحاجة ماسة إليه لدفع المبالغ المتعاقد عليها والتى يستحق دفعها فى خلال هذه السنة .

والظاهر أن سبعين ألفا من هذا المبلغ هى عين التى فتح اعتماد إضافى بها على ميزانية العام الماضى لحساب الآلات بمقتضى القانون رقم ١٣ سابق الذكر ولكنها لم تستعمل لأسباب فنية .

واللجنة تلاحظ هذه المرة أيضا ما لاحظته بمناسبة الاعتماد السابق الخاص طلمبات فإن الوزارة عند ما طلبت فتح الاعتماد بالسبعين ألف جنيه السنة الماضية أكدت أن الأعمال نفذت فعلا . ولما لم تقم بصرف المبلغ اعتذرت بالمعاذير الفنية .

أما تكاليف المشروع كلها فستبلغ ٨٧١,١٥٩ ج . م صرف منها حتى الآن ٥٩٨,٩٠٢ ج . م وتبلغ مساحة الأراضى التى استفادت من هذا المشروع ثلاثون وخمسون ألف فدان ، فيكون ما أصاب الفدان الواحد نحو ستة عشر جنيها ، وقد صرف على الأعمال البنائيـة وحدها من مجموع التكاليف ٨٥,٠٠٠ ج . م ، أما الباقى فصرف مناصفة على وجه التقريب بين الآلات وبين أعمال الرى .

(٣)

أســـوان

نظرا لضيق الوقت الذى يفصلنا عن ملء الخزان وإغراق الأراضى التى قدر التعويض لأهلها بمبلغ ١,٧٠٠,٠٠٠ ج . م تطلب الوزارة أن يكون تحت تصرفها من المـال بقدر ما تأمل أن تنجزه من الأعمال سواء فى ذلك الأبنية أو إعداد وسـائل الرى للأراضى الجـديدة التى تعرضهـا لإقامة الأهالى أو ما ترغب فى تسويته من مبالغ التعويض .

وقد قدرت احتياجاتها المعجلة بمبلغ ٨٧١,٦٣٠ ج . م تؤخذ من ميزانيـة العام الحاضر ، وهذا المبلغ يشمل :

٩٠,٠٠٠ ج . م للأبنية التى تنشأها بناحية عنيبة وهى مقر المركز الجديد بدلا من الدر وبنواح أخرى للبوليس والمدرسة وللمصـلى ومساكن للموظفين ولإقامة كورنتينة بالشلال .

ولما لاحظت اللجنة ارتفاع التقديرات أجيبت بأن إقامة مثل هذه المبانى فى مثل هـذه الجهات النائية التى يبعد بعضها عن القاهرة بنحو ألف وثمانمائة كيلو متر والتى تقطع المرحلة الأخيرة منهـا الواقعـة بعـد أسوان فى نحو الثمانية وأربعين ساعة بالبواخر النهرية ، يزيد فى التكاليف بما يربو على الخمسين فى المـائة ممـا يساويه مثلها فى جهات القطر الأخرى .

وقد اطلعت اللجنة على كشف المقارنة بين المناقصات التى عملت استعدادا للبدء فى العمل فوجدت أن الوزارة قد اختارت أقل العطاءات .

وكانت تود اللجنة لو أن هـذه العناية فى اختيار العطاءات قد سبقها تحرٍ شديد عن الضرورات الحقيقية والأغراض التى وجدت لها المبانى فظاهر أنه كان من الممكن أن تقام مبانٍ تفى بالغرض وتكون أقل كلفة .

ولولا ما هو ملحوظ من الاستعجال فى إقامة الأبنيـة الحكومية المتعلقة بالبوليس وغيره وما فهمته اللجنة من ارتباط الوزارة فعلا لطلبت أن يخفض هذا المبلغ التخفيض المناسب .

جنيـه

١٥٠,٠٠٠ لإعداد وسائل الرى لخمسة آلاف فدان فى نواحى بلانه والدكه وقورنه وتوشـكى شرق وتوشكى غرب وعنيبه وتوماس وعافية.
وتشمل هـذه الوسائل إنشاء مستعمرات ومحطات عائمة وإنشاء الترع وجسور واقية .

وستباع هذه الأطيان التى سيتكلف الفدان الواحد منها ثلاثين جنيهـا للراغبين من الأهالى بسعر عشرة جنيهات فقط للفدان الواحد وستقوم الحكومة بالرى نظير مقابل ضئيل قدره خمسة وعشرون قرشا .

وقد لوحظ فى هذا التيسير وتحميل الدولة هذه الأموال نفع الأهالى الذين اضطروا لمغادرة بلادهم ولتبقى الجهة عامرة آهلة بالسكان .

أما الباقى بعد استبعاد مجموع هذين المبلغين وقـدره ٦٣١,٦٣٠ ج . م فمحبوس لحساب التعويضات من أصل المليون والسبعمائة ألف جنيه المقررة لهـا :

١ — العقارات وغيرها التى ستغمرها المياه

رقم المنطقة	الأفدنة التى ستغمر من أطيان الأهالى	الأطيان التى سيدفع عنها ثمن كامل	الأطيان التى سيدفع عنها نصف ثمن	المساكن	النخيل	السواقى	الأشجار
	أفدنة	أفدنة	أفدنة	عدد	عدد	عدد	عدد
١	٦٥٧	٤٧٢	١٨٥	٢٧٥	٥٧٠٠٠	٣	٣٠
٢	٣٠١٢	٢٤٠	٢٧٧٢	٣١١٦	١٩٤٣١٨	١٤٩	٢٥٨٨
٣	٢٥٣٦	٣٩٠	٢١٤٧	٣٠٣٧	٢٦٥٨٤١	٨٦	١١٦٣٧
٤	٢٩٨٦	٢٩٨٦	—	٥٠٦٢	٤٧٤٣٨٨	١٦٣	٨٨٩
٥	٦٦٩	٦٦٩	—	٢٩٧٨	٩٤٣٣٣	٣١	١١٢٩
٦	٥١٣	—	٥١٣	٧٨١٠	٦٥٦٢٧	٦٩	١٣٥٦
٧	—	—	—	٤١٣٩	٤٠٣٩	١٦	٩٠٠
٨	—	—	—	٣١٩٧	١٣٦٣	١٠	٢٩٨

٢ — المبالغ اللازمة لتعويضات العقارات وغيرها

رقم المنطقة	الثمن والتعويضات للأطيان التي ستغمرها المياه	ثمن الأطيان التي ستنزع ملكيتها	تعويض الأطيان التي تدفع عنها نصف ثمن	تعويض المساكن	تعويض النخيل	تعويض السواقي	تعويض الأشجار	جملة التعويض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	٢٩٢٣٠	٢٣٦٨٠	٥٥٥٠	٣٠٩٤	٢٦٣٠٢	٥٤	١٤	٥٨٦٩٤
٢	٦١٥٤٧	٧٨٠٥	٥٣٧٤٢	٥٨٠٩٠	١٢٨٢١٥	٣٦١٩	١٦٣	٢٥١٦٣٤
٣	٦٤٤٩٤	١٦٢٦٠	٤٨٢٣٤	٤٣٦١٩	١٣٨٠١٣	١٥٣٩	٨٨	٢٤٧٧٥٣
٤	١٧٤٦٧١	١٧٤٦٧١	—	١١٠٦٩٤	٢٥٥١٩٢	٢٥٨٧	١٠٥	٥٤٣٢٤٩
٥	٢٧٥٧١	٢٧٥٧١	—	٩٣٣٦٤	٤٠١٤٨	٦٣٢	٤٢	١٦١٧٥٧
٦	٩٠١٠	—	٩٠١٠	١٨٠٣٩٤	١٣٨٨٨	١٥٩٨	١٢٣	٢٠٥٠١٣
٧	—	—	—	٧٨٤٣٣	٤٧٠	٢٨٤	٨٠	٧٩٢٦٧
٨	—	—	—	٥٦٨٠٨	١٩٤	١٠٥	٢٦	٥٧١٣٣
الجملة	٣٦٦٥٢٣	٢٤٩٩٨٧	١١٦٥٣٦	٦٢٤٤٩٦	٦٠٢٤٢٢	١٠٤١٨	٦٤١	١٦٠٤٥٠٠
باق من التعويضات القديمة	—	٥٧٧٨٩	—	—	—	—	—	٥٧٧١٩
الجملة العمومية ...	٣٦٦٥٢٣	٣٠٧٧٧٦	١١٦٥٣٦	٦٢٤٤٩٦	٦٠٢٤٢٢	١٠٤١٨	٦٤١	١٦٦٦٢١٩

وتود اللجنة أن تلفت النظر إلى ضرورة مراجعة التقديرات الخاصة بإصلاح الأراضي وإعداد وسائل الري لها . فإنه يخيل إليها أنه في الاستطاعة استنباط وسائل لاتكلف مثل هذا المقدار .

وقد استبقت اللجنة ملاحظاتها العامة على التصرفات الخاصة ببعض هذه المشروعات عند وضع تقريرها على ميزانية وزارة الأشغال .

بناء على ماتقدم وافقت اللجنة على المشروع وترجو من المجلس الموافقة عليه كما أقره مجلس النواب بالصيغة الآتية :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ — القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٢ "مصلحة الري" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافي بمبلغ ١,٢٧١,٦٣٠ ج.م (مليون ومائتين وواحد وسبعين ألفا وستمائة وثلاثين جنيها) منه ٢٨٥,٠٠٠ ج . م للأعمال الإنشائية الخاصة بطلمبات توليد القوى وطلمبات الصرف وخطوط التيار الكهربائي في شمال الدلتا و ١١٥,٠٠٠ ج . م لتحويل الحياض المنعزلة في الوجه القبلي و ٨٧١,٦٣٠ ج . م للتعويضات والنفقات المترتبة على تعلية خزان أسوان .

ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات ميزانية السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزيري المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهـــذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

١ — فى ٧ مايو سنة ١٩٣٢ صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٢ بفتح اعتمادات فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية (مصلحة الرى) لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ منها ٧٤٣,٦٠٨ ج.م للأعمال الإنشائية الخاصة بطلمبات توليد القوى وطلمبات الصرف وخطوط التيار الكهربائى فى شمال الدلتا و٧٠,٠٠٠ ج.م لآلات تحويل الحياض المنعزلة فى الوجه القبلى .

وقد وردت مذكرة من وزارة الأشغال العمومية مفادها أن مصلحة الميكانيكا والكهرباء لم تتمكن لأسباب فنية من صرف هذه المبالغ فى السنة الماضية وقد اقتصر ماصرف منها فى تلك السنة على ٤٥٤,١٣٤ ج.م من الاعتماد الأول وبقى الاعتماد الثانى بأكمله بدون صرف .

لذلك تطلب الوزارة فتح اعتماد فى ميزانية السنة الحاضرة بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ج.م منه ٢٨٥,٠٠٠ ج م لشمال الدلتا و١١٥,٠٠٠ ج م للحياض المنعزلة لدفع المبالغ المتعاقد عليها والتى يستحق دفعها فى خلال هذه السنة .

٢ — تقدر وزارة الأشغال العمومية التعويضات الناتجة عن تعلية خزان أسوان بمبلغ ١,٧٠٠,٠٠٠ ج.م يضاف إليه ثمن بعض الأعمال منها مبان للبوليس ومحكمة ومدارس ومكاتب ومنازل لموظفى الحكومة الخ .. ونفقاتها مقدرة بمبلغ ٢١٥,٢٨٩ ج.م أى أن المجموع ١,٩١٥,٢٨٩ ج.م .

وتتوقع الوزارة أن مبلغ ما سيصرف من هذه النفقات ١,٤٧١,٦٣٠ ج.م لغاية آخر السنة المالية المقبلة ويصرف الباقى فى السنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥

ولما كانت ميزانية السنة المقبلة لم يربط فيها للتعويضات سوى ٥٠٠,٠٠٠ ج.م فوزارة الأشغال تطلب أن يفتح فى ميزانية السنة المالية الحالية اعتماد بالباقى أى ٩٧١,٦٣٠ ج.م يخصم منه الاعتماد المدرج فعلا فى الميزانية وهو ١٠٠,٠٠٠ ج.م فيكون الصافى المطلوب الآن ٨٧١,٦٣٠ ج.م مع رفع التكاليف الإجمالية إلى ١,٩١٥,٢٨٩ ج.م.

والسبب فى طلب هذا الاعتماد منذ الآن هو أن الوزارة ستقوم بحجز المياه فى خزان أسوان إلى أن تصل إلى منسوب ١١٧ فى يناير سنة ١٩٣٤ وبذلك ستغمر المياه أراضى قسم كبير فى مركز الدر ويجب والحالة هذه المبادرة فى تعويض الأهالى بمدة كافية حتى يتمكنوا من الرحيل إلى الجهات التى ستخصص لسكناهم ومن بناء المساكن اللازمة لهم .

والجنة المالية توافق على طلبى وزارة الأشغال العمومية المبينين فى هذه المذكرة وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء توطئة لعرضه على البرلمان.

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض،،

الرئيس بالنيابة

محمد شفيق

ملحق رقم ٣٦

جلسة الاثنين ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٥١
(٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٤٠,٠٠٠ ج م فى ميزانية وزارة المالية لشراء البصل من الأسواق المحلية وتصديره إلى الخارج

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٣٣ مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٤٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة المالية فى الباب الثالث "أعمال جديدة" لشراء البصل من الأسواق المحلية وتصديره إلى الخارج على أن يؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ١٩ أبريل سنة ١٩٣٣ فتبين لها ما يأتى :

حل بسوق البصل فى مستهل الموسم الحاضر كساد شديد أدى إلى التفكير فى علاج حاسم سريع فانتهى تفكير وزارة المالية بتوسيط الشركة المساهمة المصرية لتصريف الخضر والفاكهة والأزهار فى بيع ما يمكن تصريفه من هذا المحصول للخارج على أن تتقاضى الشركة عمولة قدرها عشرة مليمات عن كل قنطار .

وقد اضطرت الحكومة لاختيار هذه الوسيلة لأنها لم تجد هيئة مصرية تستطيع القيام بنفسها دون حاجة للمعاونة من خزانة الدولة .

وقد قدر المبلغ اللازم لهذه العملية باعتبار أن ما سيصدر قد يبلغ حوالى نصف مليون جوال .

ولما كان محصول البصل من أهم المحاصيل المصرية ويأتى فى الدرجة الثانية بعد القطن بالنسبة للتصدير ويعد الثروة الأساسية بالنسبة لعدد كبير من سكان القطر فالمبلغ المطلوب لا يعد كثيرا فى جانب الفائدة المنتظرة خصوصا وأن المبلغ لن يضيع على خزانة الدولة فسيسترد بالتدريج عند ورود أثمان المبيعات ولن تتحمل الدولة فى النهاية إلا ما قد يمكن أن ينشأ من خسارة تدل جميع ظروف الأحوال على أنها قليلة الاحتمال نظرا لما سيبذل من مجهود فى نقص حاجات البلاد المستوردة والسعى فى إيجاد أسواق جديدة لهذا المحصول .

لهذا ترى اللجنة الموافقة على هذا المشروع كما أقره مجلس النواب وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ ، القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد قدره ٤٠٫٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) لعملية شراء البصل فى الأسواق المحلية وتصديره إلى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

وهذا نص مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة إلى مجلس الوزراء

تتشرف وزارة المالية بأن تعرض على مجلس الوزراء اقتراحاتها بشأن الإجراءات التى ترى اتخاذها صيانة لأسعار بعض الحاصلات الزراعية التى دلت التجارب على استمرار تدهورها فى بداية الموسم بسبب وفرة العرض وكثرة تدفق كميات منها إلى الأسواق المحلية بما يربى على حاجة الأسواق .

أولا — فيما يختص بمحصول البصل :

بسطت وزارة المالية فى المذكرة التى رفعتها إلى المجلس فى ٧ مارس سنة ١٩٣٣ الأسباب التى تدعو إلى المبادرة فى علاج ما حل بسوق البصل فى مستهل الموسم الحاضر من الكساد وما يلاقيه المنتجون من الغبن الفاحش بسبب تحكم عدد محدود من المصدرين واقترحت أن يعهد فى تصدير جانب من المحصول إلى هيئة منظمة تراعى مصلحة المنتجين ولا تغتنم الفرصة للاستئثار بالربح كله على حساب الزراع كما يفعل المصدرون الحاليون واقترحت الوزارة لذلك أحد أمرين : (الأول) مفاوضة الشركة المساهمة المصرية لتصريف الخضر والفاكهة والأزهار فى الدخول فى سوق البصل والإقبال على تصديره على أن تضمن الحكومة لها ما قد يلحقها من الخسارة بسبب قيامها بهذه العملية، (الثانى) أن تقوم مصلحة التجارة والصناعة بهذه العملية، فرأى المجلس أن تعرض عليه نتيجة المفاوضة مع الشركة المذكورة .

وقد فاوضت الوزارة الشركة فى هذا الموضوع فأبدت الشركة أنها نظرا إلى قلة رأس مالها لا يمكنها القيام بهذه العملية علاوة على أعمالها الأصلية التى أسست لغرض القيام بها لهذا رؤى أنه لا مندوحة من أن تدخل الحكومة سوق البصل مشترية عن طريق توسيط الشركة فى شراء الكميات التى ترد عنها طلبات شراء من الخارج على أن تقوم الشركة بعمليات النقل والفرز والتعبئة والشحن والبيع فى الأسواق الأجنبية على حساب الحكومة فى نظير عمولة قدرها عشرة مليمات عن كل قنطار تشتريه الشركة لحساب الحكومة من الأسواق المحلية . وللحكومة الحق فى إيقاف هذه العملية فى أى وقت تشاء . على أنه من المنتظر أن تبلغ الكمية التى تصدر حوالى نصف مليون جوال . وستسعى الشركة بقدر المستطاع لتصريف البصل فى أسواق جديدة لم تألف استيراده من قبل تحت إشراف مندوبى مصلحة التجارة والصناعة فى الخارج كلما تيسر ذلك .

وسيحصل الشراء فى الأسواق المحلية بالاتفاق بين مندوب الحكومة ومندوب الشركة اللذين يحددان الكميات التى تشترى وأثمانها بحسب طلبات الشراء التى ترد من الخارج وما يرد من مندوبى مصلحة التجارة والصناعة عن حالة الأسعار فى الخارج وسعة الأسواق .

وجميع المصروفات من وقت تسلم البصل من محطة جبل الزيتون حتى تسليمه على ظهر المركب ستحسب على أساس ٢٧ مليما عن الجوال الذى يصدر .

أما العقد الذى سيبرم بين الشركة وبين الوسطاء الذين سيتولون التصريف فى الأسواق الخارجية فسيعرض على وزارة المالية لإقراره والعمولة التى يتقاضاها هؤلاء الوسطاء هى العمولة المقررة فى تلك الأسواق .

ويقدر المبلغ اللازم لتمويل هذه العملية بأربعين الف جنيه مصرى ستضعه وزارة المالية تدريجيا تحت تصرف الشركة بحسب سير العملية على أنه كلما بيعت رسالة فى الخارج وحصل ثمنها ترد الشركة إلى وزارة المالية صافى حساب الرسالة .

وما كانت وزارة المالية لتفكر فى انتهاج خطة التدخل فى سوق البصل لولا العوامل الخاصة التى انتابت تلك السوق وأهمها وفرة محصول هذا العام الذى يزيد نحو ٤٠٪ على محصول العام الماضى وإيصاد بعض الأسواق فى وجه تجارة الصادر كسوق فرنسا مثلا حيث حددت الكميات التى يمكن أن تستوردها تلك البلاد من البصل تحديدا نزل بما كنا نبيعه اليها إلى مستوى ضئيل هذا فضلا عن انتهاز جماعة المصدرين وعددهم لا يجاوز أصابع اليد فرصة وفرة المحصول للتحكم فى الأسعار والإضرار بالمنتجين .

ثانيا — فيما يختص بالقمح :

كان من نتيجة تحديد مساحة زراعة القطن فى العام الماضى وفرة محصول الحبوب ومن ضمنها القمح الذى زاد محصوله فى سنة ١٩٣٢ على حاجة الاستهلاك المحلى . غير أن المساحة التى زرعت فى هذا العام نقصت كثيرا

كانت عليه فى العام الماضى . ولهذا فمن المنظور أن محصول هذا العام
مضافا إليه الباقى من محصول سنة ١٩٣٢ سيستهلك كله فى خلال العام القادم .
إلا أنه نظرا إلى ما شوهد من تدفق المحصولات إلى الأسواق فى بدء كل موسم بسبب حاجة الزراع إلى المال مما يؤثر فى الأسعار ، ويجعلها تهبط إلى مستوى غير طبيعى ، تقترح وزارة المالية علاجا لهذه الحال أن يرخص لها بالاتفاق مع بنك التسليف الزراعى ، على أن يقرض البنك على محصول القمح بمعدل ١٠٠ قرش عن كل إردب تبلغ درجة نظافته ٢٣ قيراطا ، على أن تضمن الحكومة للبنك كل خسارة قد تلحقه من جراء ذلك أسوة بما حصل فى العام الماضى . وإذا لوحظ ما كانت عليه أسعار القمح فى موسم سنة ١٩٣٢ ، برغم زيادة المحصول عن حاجة الاستهلاك ، وأن هذه الزيادة كلها ستستهلك فى العام الجديد بسبب نقص المساحة المزروعة ، فمن المنظور أنه لا تلحق الحكومة أية خسارة بسبب هذا الضمان .

وستحدد وزارة المالية بالاشتراك مع البنك الفترة التى يستمر فيها ضمان الحكومة قائما .

ثالثا — فيما يختص بالفول :

زاد محصول الفول فى سنة ١٩٣٢ زيادة كبيرة على حاجة الاستهلاك فرأت وزارة المالية أن الضرورة تقضى بالعمل على تصريف جانب منه فى الأسواق الخارجية . وقد وافق المجلس على منح إعانة لمصدرى الفول تشجيعا لهم على التصدير . فأفضت هذه الطريقة إلى تصريف كمية كبيرة منه فقد بلغ ما صدر حتى الآن أكثر من ربع مليون إردب . والمنظور أن يصل مقدار المصدر منه حتى نهاية السنة المالية الحالية إلى ما يقرب من ٣٠٠,٠٠٠ إردب .

ومع أن المساحة التى زرعت فولا فى سنة ١٩٣٣ نقصت كثيرا عما كانت عليه فى سنة ١٩٣٢ لكن المنظور أن الباقى من محصول سنة ١٩٣٢ مضافا إليه محصول سنة ١٩٣٣ سيزيد بعض الزيادة عن حاجة الاستهلاك . ولما شوهد من أنه فى بداية المحصول تتدفق كميات كبيرة منه إلى السوق هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه من المتيسر تصريف كميات كبيرة من الفول فى الخارج خلال شهرى يونيه ويوليه حيث تكون الأسواق الأوربية خالية من الفول الصينى فإن وزارة المالية ترى الاستمرار لمدة ثلاثة شهور (من أول مايو إلى آخر يوليه سنة ١٩٣٣) فى منح إعانة لتصدير الفول حتى يتيسر تصريف الكمية الزائدة عن حاجة الاستهلاك . على أن وزارة المالية ستراقب عملية التصدير حتى لا يصدر من الفول أكثر مما ينبغى وستوقف صرف منحة التصدير فى الوقت المناسب .

وتتشرف وزارة المالية بعرض هذه المقترحات على مجلس الوزراء مع ملاحظة أن موسم البصل يستمر خلال أشهر مارس وأبريل ومايو وأن أية إجراءات تتخذ يجب أن يبدأ فيها فورا وإلا فاتت الفائدة المرجوة .

وإذا وافق مجلس الوزراء على الإجراءات المقترحة فإن وزارة المالية ترجو التكرم بالموافقة على فتح اعتماد بمبلغ ٤٠,٠٠٠ ج.م لتمويل عملية شراء البصل وتصديره مع الترخيص لوزارة المالية بتنفيذ الاقتراح من الآن .

أما الاعتماد اللازم لإعانة تصدير الفول فسيدرج فى الاقتراحات الإضافية الخاصة بمشروع ميزانية سنة ١٩٣٣ التى ستعرض قريبا على مجلس الوزراء .

وفى طيه مشروع مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد الـ ٤٠,٠٠٠ ج.م المشار إليه .

فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٣

وزير المالية بالنيابة
محمد شفيق

ملحق رقم ٣٧

جلسة الاثنين ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٥١
(٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٥٩٠ ج.م فى ميزانية المطبعة الأميرية للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٣ مشروع قانون — وارد من مجلس النواب — بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٥٩٠ ج.م فى ميزانية المطبعة الأميرية لتسوية الفرق بين الاعتماد المرصد لأجور تشغيلات البرلمان وبين المنظور تحصيله عن تأدية خدمات له .

وقد اجتمعت اللجنة لبحث هذا الموضوع بجلسات ١١ و١٥ و١٩ أبريل سنة ١٩٣٣ فتبين لها أنه أدرج فى مصروفات المطبعة الأميرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ ضمن البند ٦ "تشغيل مطبوعات المصالح" من الباب الثانى "مصاريف عمومية" مبلغ ١٠,٥٤٤ ج.م لمطبوعات البرلمان منه ٣٥٤٤ ج.م للمهمات و ٧,٠٠٠ ج.م لأجور العمال .

ولما كانت مصاريف مطبوعات البرلمان منفصلة عن مطبوعات المصالح الأخرى فقد وضع لها نظام يقضى بإدراج المبلغ المقدر لتكاليفها ثم باستبعاد مبلغ مساو له على اعتبار أنه منظور تحصيله عن تأدية خدمات .

وقد فهمت اللجنة من مندوب وزارة المالية عند مناقشتها للأسباب التى وردت بمذكرة وزارة المالية أن السبب الوحيد فى طلب فتح الاعتماد هو

أن العمال الذين كانوا خصصوا لأعمال البرلمان ولم تكن أعماله محتاجة إليهم فى الواقع لم يستغن عنهم وإنما استبقوا بالمطبعة حتى لا يصبحوا عاطلين .

ولما كانت أعمال البرلمان لم تستغرق من تشغيل العمال سوى ما قيمته ألفا جنيه ، فقد وجب سد العجز الذى ترتب على عدم محاسبة البرلمان على الخمسة الآلاف الباقية التى استنفدت أجرا للعمال الذين استبقوا دون حاجة لهم لأعمال البرلمان كما تقدم وهو ما طلب فتح الاعتماد من أجله .

أما عن المبلغ الخاص بالمهمات فإنه لم يمس إلا قليلا نظرا لقلة احتياجات البرلمان ، وترتب على ذلك أن المصلحة لم تستطع أن تحتسب على البرلمان قيمته .

وقد عملت الوزارة على أن تكون التقديرات المستقبلة فى حدود المستهلك فعلا فلم تدرج بميزانية السنة المقبلة (١٩٣٣ — ١٩٣٤) لحساب البرلمان سوى ٢٦٠٠ ج . م ، ستمائة للمهمات وألفان للعمال .

ولا يمنع هذا من ملاحظة أن المطبعة الأميرية لم تقف التعيينات الجديدة بتاتا كما قد يمكن أن يؤخذ من عبارة المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء التى يدل مرماها على أن المطبعة استغنت فعلا شيئا فشيئا عن بعض العمال الزائدين على الحاجة .

بناء على ما تقدم ترى اللجنة الموافقة على فتح هذا الاعتماد الإضافى وترجو المجلس الموافقة على مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب بالصيغة الآتية :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ ، قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٥ "المطبعة الأميرية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٤٫٥٩٠ ج . م (أربعة آلاف وخمسمائة وتسعون جنيها) لتسوية الفرق بين الاعتماد المرصد لأجور تشغيلات البرلمان وبين المنظور تحصيله عن تأدية خدمات للبرلمان .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية للسنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تشتمل ميزانية وزارة المالية (المطبعة الأميرية) لسنة ١٩٣٢ تحت البند ١ الباب الثانى على اعتماد قدره ١٠٫٥٤٤ ج . م لمطبوعات البرلمان (٧٫٠٠٠ ج . م لأجور العمال و ٣٫٥٤٤ ج . م للخامات) وحيث إن النظام المتبع يقضى بمحاسبة مجلسى الشيوخ والنواب على تكاليف مطبوعاتهما التى تقوم بها المطبعة واستنزال المحصل من مصروفاتها بدلا من إضافته إلى إيراداتها فقد استبعد من جملة البند ٦ مبلغ مساو للاعتماد المذكور تحت عنوان "المنظور تحصيله عن تأدية خدمات للبرلمان" بحيث إنه إذا نقص المحصل عن المبلغ المقدر فى الميزانية ولم يقابله نقص مثله فى المصروفات نتج من ذلك تجاوز فى الاعتماد .

وبمناسبة فتح اعتماد إضافى للمطبعة الأميرية فى ميزانية سنة ١٩٣١ ذكرت اللجنة المالية فى مذكرتها إلى مجلس الوزراء المؤرخة ١٦ أبريل سنة ١٩٣٢ بأن المطبعة ستعمل على إنقاص مصاريف الأجور بالاستغناء شيئا فشيئا عن العمال الزائدين على الحاجة وقد روعى الأمر فى مشروع ميزانية السنة المقبلة وأن الوزارة ستنظر فى تخفيض الكميات المعتاد شراؤها من الخامات لأعمال البرلمان بحيث تخفض مصروفاتها بدون تعطيلها .

وقد خابرت وزارة المالية المطبعة فى أمر المشتريات فتم الاتفاق على نظام يكفل عدم التجاوز فى تلك المشتريات .

أما فيما يختص بالأجور فلم تكتف المطبعة كما تقدم بالاستغناء شيئا فشيئا عن العمال الزائدين على الحاجة فحسب ، بل عمدت إلى تخفيض فئات الأجور بنسبة ٥ ٪ ابتداء من شهر أغسطس سنة ١٩٣٢ ، وإلى احتساب صرف أجور إضافية عن أعمال فى غير ساعات العمل بقدر الإمكان ، وقد ترتب على ما تقدم نقص فى مصروفات الأجور ، ولكن التخفيض الناتج لم يعادل الفرق بين الاعتماد المرصد لأجور تشغيلات البرلمان ، وبين المنظور تحصيله ولذلك فهى تطلب اعتمادا إضافيا قدره ٤٫٥٩٠ ج . م لتسوية الحالة ، باعتبار أن المنظور تحصيله يقل ٥٫٠٠٠ ج . م عن المستبعد لخدمة البرلمان ، وأن الفرق بين هـذا المبلغ وبين الاعتماد الإضافى المطلوب ناتج عن الإجراءات التى اتخذتها المطبعة للاقتصاد فى الصرف .

وقد بحثت اللجنة المالية هـذا الطلب فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره .

وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض .

فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣

الرئيس بالنيابة
محمد شفيق

ملحق رقم ٣٨

جلسة الاثنين ٦ المحرم سنة ١٣٥٢
(أول مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الأوقاف

عن مشروع قانون بتنظيم التخصص فى الجامع الأزهر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

أحال المجلس على اللجنة بجلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٣٣ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتنظيم التخصص فى الجامع الأزهر . فاجتمعت اللجنة فى ١٩ أبريل سنة ١٩٣٣ وبحثت موضوع مشروع القانون واطلعت على المذكرة التمهيدية الملحقة به كما اطلعت على تقرير لجنة الأوقاف بمجلس النواب وعلى محاضر جلساته التى نظر فيها المشروع المذكور فتبين للجنة أن مشروع التخصص إنما هو تنفيذ لما ورد بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية فقد جعل هذا القانون التعليم فى المعاهد والجامع الأزهر على أربع مراحل :

(١) ابتدائى ، ومدته أربع سنوات .

(٢) ثانوى ، ومدته خمس سنوات .

(٣) عال ، ومدته أربع سنوات .

(٤) تخصص ، ومدته تبين فى القانون الخاص به .

وقد بينت الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون المذكور أن التخصص على نوعين : تخصص فى المهنة وتخصص فى المادة . ونصت على أن تنظيم التخصص يكون بقانون يصدر فيما بعد .

وورد فى المادة ٦٨ من القانون بيان الشهادات التى تمنح للناجحين فى الامتحانات النهائية ومنها شهادة العالمية لمن أتموا دراسة التخصص فى مهنة التدريس أو القضاء الشرعى أو الوعظ والإرشاد وشهادة العالمية مع لقب أستاذ لمن تخصص فى مادة من المواد حسب النظام الذى يقرر فيما بعد بقانون التخصص .

وبناء على ذلك وضع مشروع قانون التخصص المعروض شاملا كل ما له علاقة بأقسام التخصص مما تركه القانون السالف الذكر وأشار إلى أنه يقرر بقانون فنصت المادة الأولى من المشروع على أن التخصص فى الجامع الأزهر نوعان : تخصص فى المهنة وتخصص فى المادة .

أما التخصص فى المهنة فالغرض منه تخريج علماء اختصاصيين يكونون أهلا لتعليم العلوم الدينية والعربية فى المعاهد الدينية ومدارس الحكومة وللوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والإفتاء والمحاماة أمام المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية ولوظائف الوعظ والإرشاد .

وأما التخصص فى المادة فالغرض منه تخريج علماء ممتازين فى العلوم الدينية والعربية يكونون أهلا للتدريس فى الكليات وفى أقسام التخصص .

وقسمت المادة الثانية من المشروع التخصص فى المهنة إلى ثلاثة أقسام :

(أ) تخصص فى القضاء الشرعى .

(ب) تخصص فى الوعظ والإرشاد .

(ج) تخصص فى التدريس .

وحددت مدة الدراسة فى كل قسم منها بما تستلزمه دراسة المواد الخاصة بكل قسم فجعلت مدة الدراسة للتخصص فى كل من مهنة القضاء الشرعى والوعظ والإرشاد ثلاث سنوات وجعلتها سنتين فى مهنة التدريس ذلك لأن المواد التى يحتاج إليها المدرس فى مهنته لا تتطلب بعد دراسته فى الكليات أكثر من هذه المدة للتدريس فى المعاهد والمدارس . ومن أجل هذا كانت مدة الدراسة فى معهد التربية سنتين .

أما التخصص فى المادة فمدته ست سنوات على الأقل ، على التفصيل الوارد فى المادة (١٦) من المشروع .

وبينت المواد ٤ و ٥ و ٦ من المشروع العلوم والمواد التي تدرس في تخصص كل قسم من أقسام التخصص في المهنة الثلاثة .

وقد رجع في تعيين المواد التي تدرس في تخصص القضاء الشرعي إلى وزارة الحقانية كما رجع إلى وزارة المعارف في تعيين المواد التي تدرس في تخصص التدريس إذ ورد في المذكرة التمهيدية :

"وقد رجع إلى وزارة الحقانية في المواد التي تدرس في تخصص القضاء الشرعي ورؤى أن يزاد على المواد التي كانت تدرس في مدرسة القضاء الشرعي الملغاة مادتان وهما محاضرات في التشريع الحديث . ومحاضرات فلكية لكي يكون المتخرجون متفقهين تفقها صحيحا وليكون فيهم من الكفايات ما يؤهلهم للقيام بواجب القضاء الشرعي على أتم وجوهه .

وقد رجع كذلك إلى وزارة المعارف في المواد التي تدرس في تخصص التدريس كي تتمشى الدراسة فيها مع الدراسة في معاهد التربية الحديثة وليكون المتخرجون في أهلية تامة للتدريس" .

وذكر في المادة (١١) شروط نجاح الطلاب في امتحانات أقسام التخصص الثلاثة ونسبة النجاح في كل مادة من المواد .

ورخصت المادة (٢٢) بقبول الطلبة الغرباء في أقسام التخصص بالشروط الواردة بها .

وترى اللجنة أن مشروع هذا القانون جليل القدر عظيم الفائدة محقق للغرض المرجو منه لجامعة الأزهرية من الرقي والتقدم . تلك الجامعة الإسلامية الكبرى التي كانت ولا تزال كعبة طلاب العلم يحجون إليها من مختلف الشعوب الإسلامية .

ولقد وجه حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك فؤاد الأول عنايته السامية إلى هذا المعهد العظيم فخطا خطوات واسعة مباركة نحو المثل الأعلى من الرقي ورفعة الشأن .

وأن مشروع التخصص الذي يعتبر متمما للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ وهو أثر من آثار ذلك العطف السامي والرعاية الشريفة — سيثمر للأمة الإسلامية ثمرات طيبة فيصبح الأزهر مركزا للثقافة الإسلامية العالية يشع من مناره على أقطار العالم نور العلم والعرفان .

من أجل ذلك توافق اللجنة على مشروع القانون بالصيغة الموافقة لهذا وهي التي أقرها مجلس النواب .

وتتشرف اللجنة برفع تقريرها إلى هيئة المجلس الموقرة راجية الموافقة على مشروع القانون المذكور ،،

رئيس اللجنة

محمد الأحمدي الظواهري

مشروع قانون

بتنظيم التخصص في الجامع الأزهر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

في أنواع التخصص

مادة ١ — التخصص في الجامع الأزهر نوعان :

(أ) تخصص في المهنة ، والغرض منه تخريج علماء اختصاصيين يكونون أهلا لتعليم العلوم الدينية والعربية في المعاهد الدينية ومدارس الحكومة وللوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والإفتاء والمحاماة أمام المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية ، ولوظائف الوعظ والإرشاد .

(ب) تخصص في المادة ، والغرض منه تخريج علماء ممتازين في العلوم الدينية والعربية يكونون أهلا للتدريس في الكليات وفي أقسام التخصص .

الفصل الثاني

في التخصص في المهنة

مادة ٢ — التخصص في المهنة ثلاثة أقسام :

(أ) تخصص في القضاء الشرعي ، ومدته ثلاث سنوات .

(ب) تخصص في الوعظ والإرشاد ، ومدته ثلاث سنوات .

(ج) تخصص في التدريس ، ومدته سنتان .

مادة ٣ — يختار طلبة تخصص القضاء الشرعي من خريجي كلية الشريعة وطلبة تخصص الوعظ والإرشاد من خريجي كلية أصول الدين .

أما طلبة التخصص في التدريس فيختارون من خريجي كلية اللغة العربية وكلية الشريعة وكلية أصول الدين .

مادة ٤ — المواد التى تدرس فى تخصص القضاء الشرعى هى :

(١) الفقه مع المقارنة بين المذاهب الأربعة ؛

(٢) نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية ؛

(٣) التوثيقات الشرعية ؛

(٤) إجراءات وتمرينات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادئ ؛

(٥) القانون الدولى الخاص ؛

(٦) السياسة الشرعية ؛

(٧) تاريخ القضاء والقضاة فى الإسلام ؛

(٨) أصول القوانين مع محاضرات فى التشريع الحديث ؛

(٩) نظام القضاء والإدارة ؛

(١٠) القانون الإدارى ؛

(١١) الاقتصاد السياسى ؛

(١٢) محاضرات طبية ؛

(١٣) محاضرات فلكية .

مادة ٥ — المواد التى تدرس فى تخصص الوعظ والإرشاد هى :

(١) التوحيد مع الرد على الشبه الذائعة ؛

(٢) القرآن الكريم وعلومه ؛

(٣) الحديث الشريف وعلومه ،

(٤) الدعوة إلى سبيل الله ووسائلها ؛

(٥) الخطابة والإلقاء والمناظرة ؛

(٦) الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها ؛

(٧) البدع والعادات ؛

(٨) الأخلاق والفضائل الإسلامية ؛

(٩) محاضرات صحية ؛

(١٠) لغة أجنبية شرقية أو غربية .

مادة ٦ — المواد التى تدرس فى تخصص التدريس هى :

(١) علم النفس :

(أ) علم النفس العام .

(ب) علم النفس التعليمى

(٢) التربية العلمية :

(أ) أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسى .

(ب) طرق التدريس الخاصة .

(ج) تاريخ التربية .

(٣) التربية العملية ؛

(٤) الأخلاق ؛

(٥) المنطق ؛

(٦) تدبير الصحة المدرسى ؛

(٧) الرسم ؛

(٨) تجويد الخط ؛

(٩) التربية البدنية .

مادة ٧ — يخصص لمواد الدارسة فى كل من اقسام التخصص ما لا يقل عن ١٨ ساعة فى الأسبوع . وأما توزيع هذه المواد والساعات المخصصة لكل مادة منها فى الأسبوع وكذلك المناهج الدراسية فتعين بمرسوم .

مادة ٨ — يجب على كل طالب فى كل سنة من سنى الدراسة بأقسام تخصص المهنة دخول الامتحان الذى يعقد لفرقته ؛ وكل طالب لا يتقدم إلى الامتحان يعتبر راسبا .

وكل طالب لا يواظب على حضور ٧٥٪ على الأقل من الزمن المخصص للدراسة لا يسمح له بدخول امتحان النقل أو امتحان شهادة العالمية لأقسام التخصص فى المهنة ويعتبر راسبا .

مادة ٩ — يكون امتحان النقل مقصورا على مقرر السنة التى يحصل فيها ماعدا المواد التى تنتهى فى السنة الثانية فإن الامتحان فيها يكون شاملا كذلك لمقرر السنة الأولى .

ويكون امتحان شهادة العالمية فى أقسام تخصص المهنة فى المواد التى تدرس فى السنة النهائية على أن يكون شاملا لمقرر ماقبلها من السنين فى هذه المواد.

ويجب على طالب الامتحان النهائى أن يقدم رسالة فى مطلب من علم من علوم تخصصه يقرّه على اختياره أستاذه فى هذا العلم .

مادة ١٠ — يكون امتحان النقل وشهادة العالمية فى أقسام تخصص المهنة على حسب الجداول المبينة فى المادة (١١) .

على أن يكون الامتحان فى مادة من مواد الامتحان الشفوى للشهادة بطريق التعيين على حسب النظام الذى يقرر فى اللائحة الداخلية للتخصص ، وتكون هذه المادة فى قسم تخصص القضاء الشرعى : الفقه مع مقارنة المذاهب الأربعة .

وأما فى قسم تخصص الوعظ والإرشاد ، وفى قسم تخصص التدريس فيعين هذه المادة مجلس الأزهر الأعلى فى كل سنة بعد أخذ رأى مجلس إدارة الكلية المختصة .

مادة ١١ — يشترط لنجاح الطالب أن يحصل على النهايات الصغرى فى الامتحان بالكيفة المبينة فى الجداول الآتية :

مواد الامتحان ودرجاتها فى تخصص القضاء الشرعى

المـــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	النسبة المئوية للنهاية الصغرى	نوع الامتحان
١ — الفقه مع المقارنة بين المذاهب الأربعة	٥٠	٣٠	٦٠٪	تحريرى وشفوى
٢ — نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية	٥٠	٣٠	٦٠٪	» »
٣ — التوثيقات الشرعية	٥٠	٣٠	٦٠٪	تحريرى
٤ — إجراءات وتمرينات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادئ	٥٠	٣٠	٦٠٪	تحريرى وشفوى
٥ — القانون الدولى الخاص	٤٠	٢٤	٦٠٪	» »
٦ — السياسة الشرعية...	٤٠	٢٠	٥٠٪	» »
٧ — تاريخ القضاء والقضاة فى الإسلام ...	٤٠	٢٠	٥٠٪	تحريرى
٨ — أصول القوانين مع محاضرات فى التشريع الحديث	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
٩ — نظام القضاء والإدارة	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
١٠ — القانون الإدارى	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
١١ — الاقتصاد السياسى	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
١٢ — محاضرات طبية	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
١٣ — محاضرات فلكية	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
الرسالة (فى امتحان الشهادة فقط)	٥٠	٣٠	٦٠٪	

ولا يعد الطالب ناجحا إلا إذا حصل فى كل من الامتحان التحريرى والشفوى على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة .

ولا يعد الطالب ناجحا فى امتحان شهادة العالمية إلا إذا حصل فوق ذلك على ٦٠ ٪ من النهاية الكبرى المقررة للرسالة ، ويراعى فى تقدير هذه الدرجة قيمة الرسالة والمناقشة فيها .

مواد الامتحان ودرجاتها فى تخصص الوعظ والإرشاد

المـــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	النسبة المئوية للنهاية الصغرى	نوع الامتحان
١ — التوحيد مع الرد على الشبه الذائعة ...	٥٠	٣٠	٦٠٪	تحريرى وشفوى
٢ — القرآن الكريم وعلومه	٥٠	٣٠	٦٠٪	»
٣ — الحديث الشريف وعلومه	٥٠	٣٠	٦٠٪	»
٤ — الدعوة إلى سبيل الله ووسائلها	٥٠	٣٠	٦٠٪	»
٥ — الخطابة والإلقاء والمناظرة	٤٠	٢٤	٦٠٪	عملى
٦ — الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها	٤٠	٢٠	٥٠٪	تحريرى وشفوى
٧ — البدع والعادات	٤٠	٢٠	٥٠٪	تحريرى
٨ — الأخلاق والفضائل الإسلامية	٤٠	٢٠	٥٠٪	تحريرى وشفوى
٩ — محاضرات صحية	٤٠	٢٠	٥٠٪	تحريرى
١٠ — لغة أجنبية شرقية أو غربية...	٤٠	٢٠	٥٠٪	تحريرى وشفوى
الرسالة (فى امتحان الشهادة فقط)	٥٠	٣٠	٦٠٪	

ولا يعد الطالب ناجحا إلا إذا حصل فى كل من الامتحان التحريرى والشفوى والعملى على [illegible]

[illegible] الكبرى المقررة للرسالة ، ويراعى فى تقدير هذه الدرجة قيمة الرسالة والمناقشة فيها .

مواد الامتحان ودرجاتها فى تخصص التدريس

المـــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	النسبة المئوية للنهاية الصغرى	نوع الامتحان
١ — علم النفس العام	٥٠	٣٠	٦٠٪	تحريرى وشفوى
٢ — علم النفس التعليمى	٥٠	٣٠	٦٠٪	»
٣ — أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسى	٥٠	٣٠	٦٠٪	»
٤ — تاريخ التربية	٥٠	٣٠	٦٠٪	»
٥ — التربية العملية	٥٠	٣٠	٦٠٪	عملى
٦ — طرق التدريس الخاصة	٤٠	٢٠	٥٠٪	تحريرى وشفوى
٧ — الأخلاق	٤٠	٢٠	٥٠٪	تحريرى
٨ — المنطق	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
٩ — تدبير الصحة المدرسى	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
١٠ — الرسم	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
١١ — تجويد الخط	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
١٢ — التربية البدنية	٤٠	٢٠	٥٠٪	عملى
الرسالة (فى امتحان الشهادة فقط)	٥٠	٣٠	٦٠٪	

ولا يعد الطالب ناجحا إلا إذا حصل فى كل من الامتحان التحريرى والشفوى والعملى على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة .

ولا يعد الطالب ناجحا فى امتحان شهادة العالمية إلا إذا حصل فوق ذلك على ٦٠ ٪ من النهاية الكبرى المقررة للرسالة ، ويراعى فى تقدير هذه الدرجة قيمة الرسالة والمناقشة فيها .

مادة ١٢ — لا يجوز للطالب أن يعيد الدروس فى أكثر من فرقتين ولا أن يبقى فى الفرقة الواحدة أكثر من سنتين .

ويترتب على عدم النجاح بعد الإعادة على هذه الكيفية فصل الطالب .

ومع ذلك يجوز لمجلس الأزهر الاعلى بعد أخذ رأى مجلس إدارة الكلية أن يزيد الإعادة سنة أخرى بصفة استثنائية إذا منع الطالب من الامتحان مانع قهرى .

مادة ١٣ — يجوز لغير الطلبة المنتسبين أن يدخلوا امتحان شهادة العالمية طبقا لما هو مقرر فى هذا القانون وبمراعاة ما يأتى :

(أولا) أن يكون الطالب ممن رسبوا فى امتحان شهادة العالمية طبقا لهذا القانون وفصلوا بناء على المادة السابقة . على أن يكون دخوله الامتحان فى السنتين التاليتين لفصله .

[illegible] دخوله امتحان الشهادة من الداخل والخارج على ثلاث مرات .

الفصل الثالث

فى التخصص فى المادة

مادة ١٤ — يكون التخصص فى المادة فى أحد الأقسام الآتية :

(١) الفقه مع مقارنة المذاهب وحكمة التشريع، ويقبل فيه من خريجى كلية الشريعة ؛

(٢) أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامى ، ويقبل فيه من خريجى كلية الشريعة ؛

(٣) الحديث وعلومه ، ويقبل فيه من خريجى كليتى الشريعة وأصول الدين ؛

وتتبع هذه الأقسام كلية الشريعة .

(٤) التفسير وعلوم القرآن ، ويقبل فيه من خريجى كليتى الشريعة وأصول الدين ؛

(٥) التوحيد والفلسفة مع الرد على ما يكون منافيا للدين منها ، ويقبل فيه من خريجى كلية أصول الدين ؛

(٦) المنطق والأخلاق والفضائل الإسلامية ، ويقبل فيه من خريجى كلية أصول الدين ؛

(٧) التاريخ الإسلامى وما يلزمه من الدراسات التاريخية ، ويقبل فيه من خريجى كليتى اللغة العربية وأصول الدين ؛

وتتبع هذه الأقسام كلية أصول الدين .

(٨) النحو والصرف ، ويقبل فيه من خريجى كلية اللغة العربية ؛

(٩) علوم البلاغة ، ويقبل فيه من خريجى كلية اللغة العربية ؛

(١٠) الأدب العربى وتاريخه، ويقبل فيه من خريجى كلية اللغة العربية؛

وتتبع هذه الأقسام كلية اللغة العربية .

مادة ١٥ — مدة التخصص فى المادة ست سنوات على الأقل .

مادة ١٦ — لنيل شهادة العالمية مع لقب أستاذ يشترط ما يأتى :

(أولا) أن ينجح الطالب فى امتحان يبين قوة تفكيره وسعة اطلاعه ومبلغ تحصيله فى القسم الذى تخصص فيه ويكون بعد أربع سنوات على الأقل من تاريخ تسجيل اسمه ، ويبين مجلس الأزهر الأعلى نظام هذا الامتحان .

(ثانيا) أن يقدم رسالة فى مطلب من مادة تخصصه يقره مجلس الأزهر الأعلى بعد أخذ رأى أستاذه فى هذه المادة ، ويكون تقديم الرسالة بعد سنتين دراسيتين على الأقل من تاريخ نجاحه فى الامتحان السابق ، ويجب أن تكون شاهدا بالعمل الجدى والبحث الشخصى المستقل الذى يفيد العلم فائدة محققة .

(ثالثا) أن تقر هذه الرسالة لجنة الامتحان، وأن ينجح فى مناقشة علنية فيها.

مادة ١٧ — النهاية الكبرى للامتحان المذكور فى الفقرة الأولى من المادة السابقة مائة ، ولا يكون الطالب ناجحا فيه إلا إذا حصل على ستين درجة على الأقل ، ولا يتقدم إلى هذا الامتحان مرة ثانية إلا إذا قررت ذلك لجنة امتحانه .

مادة ١٨ — النهاية الكبرى للرسالة مائة ، ولا يكون الطالب ناجحا إلا إذا حصل على ستين درجة على الأقل ، ويراعى فى تقدير هذه الدرجة قيمة الرسالة والمناقشة فيها .

ويعبر عن درجات النجاح فيها بالألفاظ الآتية :

مقبول — لمن يحصل على ٦٠ درجة على الأقل .

مجيد — « « ٧٥ « « «

ممتاز — « « ٩٠ « « «

فإذا لم تقبل رسالته قررت لجنة الامتحان إعادة تقديم هذه الرسالة بعد تهذيبها أو تقديم رسالة أخرى .

وأما إذا لم ينجح الطالب فى مناقشة الرسالة فلا يعاد امتحانه إلا إذا قدم رسالة أخرى .

فإذا لم تقبل الرسالة أو لم ينجح الطالب فى المناقشة بعد ذلك فلا يقبل منه رسالة أخرى .

مادة ١٩ — يجوز للحاصلين على شهادة العالمية الذين أمضوا أربع سنوات على الأقل فى التدريس بالكليات أو أقسام التخصص فى المادة أو المهنة ، أو فى رياسة المحاكم الابتدائية الشرعية ، أو فى وظيفة تعادلها أو أرقى منها ، أو مشيخة الكليات والمعاهد الثانوية ، أن يتقدموا لامتحان شهادة العالمية مع لقب أستاذ عند انعقاد هذا الامتحان بالشروط التى يضعها لذلك مجلس الأزهر الأعلى .

الفصل الرابع

فى أحكام عامة

مادة ٢٠ — لا يجوز للطالب أن يجمع بين قسمين من أقسام التخصص، ومع ذلك يجوز الجمع بين تحضير الرسالة لتخصص المادة والانتساب إلى أحد أقسام تخصص المهنة .

مادة ٢١ — ينظر مجلس إدارة كل كلية فى شؤون أقسام التخصص التابعة لتلك الكلية على الوجه المبين فى المادة (٤٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠

مادة ٢٢ — لمجلس الأزهر الأعلى بعد أخذ رأى مجلس إدارة الكليات أن يرخص بقبول طلبة من الغرباء فى أقسام التخصص التابعة له من غير الحاصلين على الشهادة العالية بشرط أن يكونوا حائزين لشهادات يعتبرها

مجلس الأزهر الأعلى معادلة للشهادة العالية ، أو أن يؤدوا امتحانا يحقق معادلة هذه الشهادة أمام لجنة تؤلف لذلك .

وللمجلس الأزهر الأعلى أن يرخص بقبول طلبة من الغرباء مستمعين لتلقى محاضرات فى بعض مواد هذه الأقسام بعد أن تثبت مقدرتهم على الاستفادة منها وإن لم يكونوا من الحاصلين على الشهادة العالية أو على شهادة معادلة لها ولم يؤدوا امتحان القبول ، ويجوز أن يعطى هؤلاء الطلبة المستمعون ، بناء على تقارير الأساتذة المختصين ، شهادة بالمواظبة على الحضور يوقعها شيخ الكلية ولا يذكر بها سوى المواد التى درسها الطالب والمدة التى قضاها فى دراستها .

ولهم أن يتقدموا لأداء الامتحان فى المواد التى تلقوها ، فإذا نجحوا أعطى لهم شيخ الجامع الأزهر شهادة بما نجحوا فيه من المواد .

مادة ٢٣ — يجوز لمجلس الأزهر الأعلى أن يمنح درجة شرف من طبقة شهادة العالمية مع لقب أستاذ لمن هم أهل لذلك من الممتازين فى خدمة العلم والدين .

مادة ٢٤ — يضع مجلس الأزهر الاعلى مشروع اللائحة الداخلية لاقسام التخصص وتصدر بمرسوم .

مادة ٢٥ — يبقى معمولا به كل مالا يخالف أحكام هذا القانون من أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠

مادة ٢٦ — على وزراء الأوقاف والحقانية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ومع ذلك لا يبدأ بتنفيذ النصوص المتعلقة بالنظام الدراسى إلا ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة

عن مشروع القانون الخاص بتنظيم التخصص فى الجامع الازهر

تمهيد

١ — أطلق القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ اسم الجامع الازهر فى المادة الثانية منه على كليات التعليم العالى وعلى أقسام التخصص . وبينت الفقرة "ب" من هذه المادة أنواع التخصص وأشارت إلى أن تنظيم التخصص يكون بقانون يصدر فيما بعد .

٢ — وقسمت المادة (٤٤) من هذا القانون التعليم إلى أربع مراحل وبينت مدة كل قسم فى المراحل الثلاث الأولى ، اما التخصص وهو المرحلة الرابعة فقد أشارت المادة آنفة الذكر إلى ان مدته تبين فى القانون الخاص به .

٣ — وذكرت المادة (٦٨) منه الشهادات التى تعطى الناجحين فى الامتحانات النهائية ومنها شهادة العالمية لمن أتموا دراسة التخصص فى التدريس أو القضاء الشرعى أو الوعظ والإرشاد ، وشهادة العالمية مع لقب أستاذ لمن تخصص فى مادة من المواد على حسب النظام الذى يقرر فيما بعد بقانون التخصص .

٤ — وقضت المادة (٧١) منه أن تمنح شهادة العالمية بنوعيها بمرسوم ملكية وتعتبر شهادة عليا من حيث الحقوق التى تخولها لحاملها .

٥ — وبينت المادة (٧٣) منه ماتؤهل له شهادة العالمية من كل قسم من أقسام التخصص .

٦ — وبينت المادة (٧٤) منه ماتؤهل له شهادة العالمية مع لقب أستاذ . واشترطت المادة (١٣) فيمن ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء ان يكون من الحائزين لهذه الشهادة .

٧ — وبينت المادة (٥٦) منه الامتحانات التى يجب إجراؤها فى الجامع الازهر والمعاهد الدينية ومن هذه الامتحانات امتحان شهادة العالمية لاقسام التخصص .

وتضمنت المواد التى تليها الأحكام الخاصة بالامتحانات ومنها ما هو عام ومنها ما هو خاص ببعض أقسام التعليم .

وبناء على هذه المواد وضع مشروع قانون التخصص المرافق لهذه المذكرة وقد روعى فيه ما أشير إليه فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ من الأحكام العامة التى تشمل مراحل التعليم ووضع فيه كل ما له علاقة بأقسام التخصص مما تركه القانون الآنف الذكر وأشار إلى أنه يقرر بقانون .

وقد جعلت مدة الدراسة للتخصص فى كل من مهنة القضاء الشرعى والوعظ والإرشاد ثلاث سنوات ، وجعلت مدة الدراسة للتخصص فى مهنة التدريس سنتين لأن المواد التى يحتاج إليها المدرس فى مهنته لا تتطلب أكثر من هذه المدة .

وقد بينت المواد ٤ و٥ و٦ من مشروع القانون العلوم والمواد التى تدرس فى تخصص القضاء الشرعى وتخصص الوعظ والإرشاد وتخصص التدريس .

وقد رجع إلى وزارة الحقانية فى المواد التى تدرس فى تخصص القضاء الشرعى ورؤى أن يزاد على المواد التى كانت تدرس فى مدرسة القضاء الشرعى الملغاة مادتان وهما محاضرات فى التشريع الحديث ، ومحاضرات فلكية لكى يكون المتخرجون متفقهين تفقها صحيحا وليكون فيهم من الكفاية ما يؤهلهم للقيام بواجب القضاء الشرعى على أتم وجوهه .

وقد رجع كذلك إلى وزارة المعارف فى المواد التى تدرس فى تخصص التدريس كى تتمشى الدراسة فيها مع الدراسة فى معاهد التربية الحديثة وليكون المتخرجون فى أهلية تامة للتدريس .

ولما كان المتخرجون من هذا القسم يعهد إليهم تدريس الخط العربى رؤى أن تكون مادة تجويد الخط من بين المواد التى تدرس فيه .

وأما فى تخصص الوعظ والإرشاد فقد روعى فى مواد الدراسة أن تكون [..]فية لكل ما يلزم للواعظ والمرشد. فكان لزاما أن يكون من بينها محاضرات [..]حية ودراسة لغة أجنبية شرقية أو غربية حتى يكون الواعظ عليما بمبادئ [ال]صحة العامة كما يكون فى قدرته التفاهم مع فريق ممن لا يستطيعون التكلم [بال]لغة العربية .

وفى المادة (١١) ذكرت شروط نجاح الطلاب فى امتحانات أقسام [الت]خصص الثلاثة وروعى فيها أن تكون نسبة النجاح فى المواد الأساسية [٦]٠ فى المائة وأن تكون نسبة النجاح فى المواد غير الأساسية ٥٠ فى المائة .

وفى المادة (١٤) روعى أن تشمل هذه الأقسام المواد الأساسية فى الكليات الثلاث .

وفى المادة (١٥) ذكرت مدة التخصص فى المادة وهى ست سنوات لأن أقل مدة يمكن العالم أن يتخصص فيها تخصصا صحيحا هى هذه المدة . وذلك لأن المطلوب هو أن يستبحر العالم فى القسم الذى يتخصص فيه ليكون مرجعا يرجع إليه وليصح أن يكون أستاذا فى مادته وليكون أهلا للاندماج فى هيئة كبار العلماء .

وفى المادة (١٦) ذكرت شروط نيل شهادة العالمية ، مع لقب أستاذ وجعل الامتحان فيها على مرحلتين : المرحلة الأولى مدتها أربع سنوات على الأقل ، يدرس فيها الطالب مادة القسم الذى يتخصص فيه . والمرحلة الثانية مدتها سنتان على الأقل لكتابة الرسالة ، على ألا يرخص للطالب بكتابتها إلا إذا نجح فى امتحان المرحلة الأولى .

ولما كانت مصر هى مركز التعليم الإسلامى ، وملاذ المسلمين فى الشؤون الدينية والعربية رؤى أن يرخص للغرباء ليكونوا نظاميين ، أو مستمعين بشروط يتحقق معها اندماجهم فى سلك التعليم ، حتى لا تحرم البلاد الإسلامية الأجنبية من وجود فقهاء منهم يكونون أئمة بينهم ، ليرشدوهم فى الأمور الدينية والعربية (مادة ٢٢) .

ونص فى المادة (٢٣) على منح درجة شرف من طبقة شهادة العالمية مع لقب أستاذ لمن هم أهل لذلك من الممتازين فى خدمة العلم والدين .

ونص فى المادة (٢٤) على وضع مشروع اللائحة الداخلية لأقسام التخصص على أن تصدر بمرسوم .

وقضت المادة (٢٥) بأن يبقى معمولا به كل مالا يخالف أحكام هذا القانون من أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠

ونصت المادة (٢٦) على أن يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره . ومع ذلك لا يبدأ بتنفيذ النصوص المتعلقة بالنظام الدراسى إلا ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

ملحق رقم ٣٩

جلسة الاثنين ١٣ المحرم سنة ١٣٥٢

(٨ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٣٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ قسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "ديوان العموم والجيش" باب ٣ "أعمال جديدة" — لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى هذا الباب

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٣٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ قسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "ديوان العموم والجيش" باب ٣ "أعمال جديدة" وذلك لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى الباب المذكور على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثانى من الميزانية نفسها .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستيها المنعقدتين فى ٢٧ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ فتبين لها ما يأتى :

باب ٣ — "أعمال جديدة" مقدّر له بالميزانية مبلغ ٢١,٦٨٥ ج.م ومفرداته موضحة فى بند ١٨ "أعمال جديدة" كالآتى :

جنيه	
١٦٩٠٣	ثكنات السلوم .
١٢٨٢	إنشاء مقبرة .
٣٥٠٠	شراء ماكينتين صغيرتين للمجارى والنور بالمعادى .
٢١٦٨٥	الجملة .

وبإضافة مبلغ الاعتماد الإضافى المقترح فى سنة ١٩٣٢ وقدره ٣٥٣٢ ج.م المخصص لمعسكر المكس بقرار مجلس الوزراء الصادر فى أغسطس سنة ١٩٣٢ يكون المجموع ٢٥,٢١٧ ج.م

ولما كانت الأعمال المطلوبة لوزارة الحربية والبحرية وموضحة بمذكرة اللجنة المالية الملحقة بهذا التقرير تبلغ تكاليفها ٦٧٧٩ ج.م لتكملة مبان سبق اعتمادها بالميزانيات السابقة .

وبما أن الوزارة عدلت عن مشترى الماكينتين الصغيرتين الخاصتين بالمجارى والنور بالمعادى المقدر لهما مبلغ ٣٥٠٠ ج.م فى الباب الثالث "أعمال جديدة" فبناء عليه يعتبر هذا المبلغ وفرا ويستنزل من المبلغ المطلوب وعلى ذلك يكون المبلغ اللازم لتسوية التجاوز هو ٣٣٠٠ ج . م تقريبا يخصم به على وفورات الباب الثانى من ميزانية الوزارة .

وبناء عليه تقر اللجنة هذا المشروع وترجو المجلس الموافقة عليه كما أقره مجلس النواب بالصيغة الاتية :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ قسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ — "ديوان العموم والجيش" باب ٣ — "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٣٣٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف وثلثمائة جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثانى من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

بلغت جملة اعتمادات الباب الثالث "أعمال جديدة" من ميزانية وزارة الحربية والبحرية فرع ١ "ديوان العموم" للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ ٢٥,٢١٧ ج.م بما فيها الاعتماد الإضافى بمبلغ ٣٥٣٢ ج.م الذى تخصص لمعسكر المكس بقرار مجلس الوزراء الصادر فى اغسطس سنة ١٩٣٢

ويؤخذ من البيانات المقدمة من الوزارة المذكورة أنها تتوقع حصول تجاوز فى الباب المشار إليه بمبلغ ٦٧٧٩ ج.م وهذا التجاوز نتج من تكملة اعمال سبق الابتداء فيها من السنة الماضية ومعتمدة فى ميزانيات سابقة وبيانه كالآتى :

جنيه	
٤١	لتكملة بناء أربعة مساكن بالطوب فى العريش لاربعة ضباط متزوجين ولتوسعة اصطبلات الطوبجية .
٣٣٣٨	لتكملة أعمال المجارى والنور بثكنات العريش وتعديل الأدبخانات .
٣٥١	« « « والمياه بثكنات منقباد .
٤٩	الباقى من تكاليف إنشاء سكة هوائية بالسلوم .
٣٠٠٠	لمبانى مطار المعاظه الحربى .
٦٧٧٩	الجملة .

ولما كان فى الباب الثالث من ميزانية سنة ١٩٣٢ وفر مقداره ٣٥٠٠ ج.م وهو ناتج عن العدول عن شراء ماكينتين لعمليتى المجارى والنور بالمعادى فيكون المبلغ اللازم لتسوية التجاوز هو ٣٣٠٠ ج . م تقريبا ، تقترح الوزارة تسويته من وفورات الباب الثانى .

واللجنة المالية توافق على هذا الاقتراح وتتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ؟

الرئيس (بالنيابة)
محمد شفيق

ملحق رقم ٤٠

جلسة الاثنين ١٣ المحرم سنة ١٣٥٢

(٨ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بأخذ مليون جنيه من الاحتياطى العام لتخصيصه لمساعدة ملاك الأراضى الزراعية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم إلياس عوض بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣ مشروع قانون — وارد من مجلس النواب — بأخذ مبلغ مليون جنيه من المال الاحتياطى العام لتخصيصه لمساعدة ملاك الأراضى الزراعية المعرضين لخطر نزع الملكية بناء على طلب الدائنين .

وقد اجتمعت اللجنة بجلستى ٢٧ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ لبحث هـذا المشروع فتبين لها ما يأتى :

اقر مجلس الوزراء اتفاقا مع الشركة العقارية المصرية فى ٢٥ نوفمبر سـنة ١٩٣١ على أن تقوم هذه الشركة بشراء الأطيان التى يتضح من بحث حالتها أنها بيعت أو انها معرضة للبيع بثمن بخس على ان تتولى تلك الشركة إدارة هذه الاطيان إلى حين وجود مشتر لها مع إعطاء المدين الأصلى وعائلته ثم أهل منطقته حق الاولوية فى الشراء .

وبناء على هـذا الاتفاق وعلى القانون الذى صدر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣١ بفتح اعتماد لهذا الغرض دفعت الحكومة فعلا من الاحتياطى العام للشركة العقارية مبلغ ٩٠٠,٠٠٠ ج.م ولم يبق إلا ١٠٠,٠٠٠ ج . م لا يزال مخصصا لمشترى صفقات أخرى من هذه الأطيان ولكن الواقع أن ثمن الصفقات التى أجازتها الحكومة يزيد على المليون جنيه بمبلغ ١٦٠ ألف جنيه تقريبا ، وأنه بعد استبعاد ما دفع فورا من الثمن فالباق ٢٧٠ ألف جنيه مطلوبة للبنك العقارى على أقساط سنوية مدتها ٢٠ سنة بفائدة ٥ ./.

وقد احتاطت الحكومة ايضا بأن طلبت من الشركة العقارية أن تقـرر عند ما ترسو أية صفقة عليها بأن الثمن الذى رسا به المزاد هو من مال الحكومة وفى هـذا ضمان كاف لحفظ امتياز الحكومة على العين فى حالة ما إذا حصل تصرف فيها بالبيع أو غيره عن طريق الشركة العقارية .

وقد تبين للجنة أيضا أن المناقشات التى دارت بمجلس النواب حول هـذا المشروع كان لهـا أثر حسن فى جعل الاتفاق المعقود بين الحكومة والشركة العقارية فى هذا الشأن أكثر ملاءمة لمصلحة الأشخاص الذين ستنزع ملكيتهم .

ومن التحسينات التى أدخلت على هذا الاتفاق ما يأتى :

(أولا) ألا تتصرف الشركة فى الأطيان المنزوعة ملكيتها إلا بعد مضى خمس سنوات وكان الاصل فى الاتفاق جواز التصرف فى هذه الأطيان من قبل الشركة فى خلال هذه المدة .

(ثانيا) الاكتفاء بربح قدره ٥ ./. بدلا من ١٠ ./.

(ثالثا) ألا يدفع المشترى مقدما من الثمن المحدد إلا مبلغ ٢٠ ./. بدلا من ٢٥ ./.

(رابعا) بعد مضى الخمس السنوات تعطى الأولوية فى الشراء عند التساوى إلى المدين الاصلى ثم إلى افـراد عائلته ثم إلى أهالى المنطقة الموجودة بها الارض .

وقد بحثت اللجنة فيما إذا كان من الأوفق الاكتفاء بمـا حصل مشـتراه من هذه الأطيان للآن والامتناع عن الاستمرار فى سياسة التدخل فى مشترى هذه الأطيان فرأى فريق من الأعضاء أن تترك الحكومة وشأنها فى الاستمرار على الخطة التى تراها بشرط أن تتقـدم اولا بطلب الاعتماد اللازم ، ورأى الفريق الاخر أن تكتفى الحكومة بمـا أجرته من المشترى حتى الآن .

وأخيرا وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب بالصيغة الاتية :

مشروع قانون

بأخذ مبلغ مليون من الجنيهات من المـال الاحتياطى العام لتخصيصه لمساعدة ملاك الأراضى الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ من مال الاحتياطى العـام مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون من الجنيهـات) لمساعدة ملاك الأراضى الزراعية المعرضين لخطر نزع الملكية بناء على طلب الدائنين .

مادة ٢ — على وزير المـالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخـاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

وهذا نص مذكرة اللجنة المـالية بوزارة المـالية التى وافق عليهـا مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

رأت الحكومة فى السنة المـاضية تكليف أعضاء مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى ، بصفتهم الشخصية ، بالقيام بوضع وتنفيذ برنامج يؤدى إلى المحافظة بقـدر المستطاع على قيمة الثروة العقارية فى البلاد على أن تضع الحكومة تحت تصرفهم مبلغا من المـال لا يقل عن مليون من الجنيهات ، بل قد يزيد إلى مليونين فأكثر إذا دعت إلى ذلك ضرورة العمل .

ولقد عرض على مجلس الوزراء البرنامج الذى وضعته الهيئة المشار إليهـا فأقره فى جلسته المنعقدة فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٣١ ، وهذا البرنامج يتضمن الامتناع بصفة عامة عن شراء الأطيان المعروضة للبيع الجبرى تحاشيا من تعريض الحكومة للصعوبات المترتبـة على إدارة أملاك مختلفة المساحات مبعثرة فى جهات متعددة ، وأن يوجه مجهود تلك الهيئة إلى السعى فى إيجاد اتفاق بين الدائن والمدين يحول دون الالتجاء إلى نزع الملكية وذلك إما بزيادة الضمان المقـدم للدائن إذا كان فى اسـتطاعة المدين ذلك أو بتدخل الهيئة ودفع القسط المستحق فى الأحوال التى يتبين فيها أن توقف المدين عن السداد يرجع إلى الأزمة الحالية .

وبتاريخ ٢٠ أغسطس سـنة ١٩٣١ صدر مرسوم بقـانون بفتح اعتماد بمبلغ مليون جنيه لهذا الغرض على أن يؤخذ المبلغ من المـال الاحتياطى العام للدولة . وقد بلغ مادفع للهيئة المذكورة ٧٢٢,٠٠٧ ج.م لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢

وفى ٢٥ نوفبر سنة ١٩٣١ أقر مجلس الوزراء اتفاقا مع الشركة العقارية المصرية على أن تقوم بشراء الأطيان التى يتضح من بحث حالتها الخاصة أنها بيعت أو أنها معرضة للبيع بثمن بخس على أن تتولى تلك الهيئة إدارة تلك الأطيان إلى حين وجود مشتر لها مع إعطاء المدين الأصلى وعائلته ثم أهل منطقته حق الأولوية فى الشراء .

ومما جاء فى هذا الاتفاق أن الحكومة تضع تحت تصرف الشركة مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج. م فإذا ما استنفد تضع مبلغا آخر مماثلا له وهكذا .

وبتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٣٢ وافق مجلس الوزراء على أن تقوم الشركة بشراء حوالى ٦٠٠٠ فدان من البنك العقارى المصرى على أساس دفع جانب من الثمن لا يزيد عن النصف وتقسيط الباقى لمدة طويلة وأن يوضع تحت تصرف الشركة لهذا الغرض ٢٠٠,٠٠٠ ج. م.

وقد بلغ ما صرف للشركة ٧٠٠,٠٠٠ ج.م لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢

بناء عليه ، وحيث إنه لم يصدر قانون بالمبالغ التى توضع تحت تصرف الشركة ، ترى وزارة المالية استصدار قانون لهذا الغرض مع تحديد تلك المبالغ بمليون من الجنيهات .

واللجنة المالية توافق على رأى وزارة المالية هذا . وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض .

الرئيس

اسماعيل صدقى

وهذا نص المكاتبات التى تبودلت بشأن المشروع بين وزارة المالية والشركة العقارية :

الشركة العقارية المصرية

كوبيا رقم ٢

مصر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣١

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المالية

بعد الاحترام — نتشرف بإفادتكم أن مجلس إدارة الشركة وافق نهائيا على اتفاق حفظ الثروة العقارية طبقا للشروط المنصوص عنها بكتاب الوزارة المؤرخ ٦ ديسمبر سنه ١٩٣١ والإيضاحات المتممة لها الواردة بكتاب سعادتكم المؤرخ ٢٤ الجارى كما يأتى :

١ — تضع الحكومة تحت تصرف الشركة مبلغ مائة ألف جنيه مصرى يستعمل فى الأغراض التالى ذكرها ، فإذا ما استنفد هذا المبلغ تضع الحكومة تحت تصرف الشركة مبلغا آخر مماثلا له وهكذا كلما استنفد مبلغ تضع مبلغا مماثلا بدلا منه .

٢ — تقوم الشركة باستعمال المبالغ المشار إليها فى البند الأول فى شراء الأرض العقارية المملوكة لمصريين المعروضة للبيع الجبرى فى الأحوال التى يتبين فيها أن الشراء سيتم بثمن أقل من القيمة الحقيقية لها حسب سعر السوق. وهذا الشراء لا يتم طبعا إلا بعد قيام الشركة بالإجراءات الأولية اللازمة لمعاينة الأرض وتقدير قيمتها وبحث الظروف المكتنفة لها والتى من شأنها تعريضها للبيع بأقل من ثمنها الحقيقى .

ولما كانت الأحوال التى يرسو فيها مزاد الأطيان المنزوعة ملكيتها على البنك الدائن هى فى الغالب من الأحوال التى تكون الأرض قد بيعت فيها بأقل من ثمنها الحقيقى فإن الشركة يمكنها أيضا استعمال تلك المبالغ فى شراء أراض نزعت ملكيتها من مصريين ويكون قد رسا مزادها على البنوك بعد التثبت من أنها رست عليها بثمن أقل من القيمة الحقيقية لها .

٣ — تقوم الشركة بإدارة الأراضى المشتراة إلى حين وجود مشتر لها بثمن مناسب ، غير أن الأولوية فى الشراء تعطى عند التساوى (الشروط) إلى المدين الأصلى ثم إلى أفراد عائلته ثم إلى أهالى المنطقة الموجودة بها الأرض وذلك فى خلال السنوات الخمس التالية لشراء الشركة الأرض وتكون الشركة حرة بعد ذلك فى البيع لمن تشاء بشرط أن يكون المشترى مصريا فى كل الأحوال .

إن المقصود بهذا البند هو أن يعطى المدين الأصلى ثم أفراد عائلته ثم أهل المنطقة الكائنة بها الأطيان حق الأولوية فى الشراء إذا حصل البيع فى خلال خمس سنوات من تاريخ شراء الأطيان — أما إذا حصل البيع بعد تلك المدة فيزول حق الأولوية المذكور، وعلى ذلك فليس هناك أى قيد يحول دون قيام الشركة ببيع الأرض فى خلال السنوات الخمس بل إن المفروض هو ضرورة حصول البيع فى خلال تلك المدة ليتمكن هؤلاء الأشخاص من استعمال حقهم فى الأولوية .

٤ — تقوم الشركة بمسك حساب خاص للمبالغ التى تقدمها الحكومة للشركة طبقا للبند الأول وكذلك أوجه الإيرادات الناتجة من القيام بتلك العملية وأوجه الصرف المختلفة المتصلة بها . على أن تعتبر هذه العملية منفصلة عن عمليات الشركة الأخرى ويعمل لها حساب أرباح وخسائر مستقل سنويا.

٥ — المبالغ التى تقدمها الحكومة طبقا للبند الأول تحتسب لها فائدة قدرها ٥ ٪ وتعلى على حساب العملية المشار إليها فى البند الرابع .

٦ — ما تحمله العملية المشار إليها فى البند الرابع من المصاريف العمومية للشركة يتفق عليه مبدئيا بين وزارة المالية والشركة .

٧ — حساب الأرباح والخسائر السنوى المشار إليه فى البند الرابع يجمع كل ثلاث سنوات . فإذا أسفر عن خسارة تحملها الحكومة ، وإذا أسفر عن أرباح فإنها تقسم مناصفة بين الشركة والحكومة .

٨ — ضمانا لتتبع الحكومة كيفية المضى فى تنفيذ هذا المشروع تقبل الشركة أن تختار الحكومة ، بالاتفاق معها ، أربعة يمثلونها فى مجلس إدارة الشركة

يكونون مندوبين عنها (Commissaires) يعملون بالتعليمات التى يتلقونها من وزارة المالية — لا أعضاء فى مجلس إدارتها .

٩ — للحكومة الحق فى إنهاء العمل بهذا الاتفاق فى أى وقت شاءت وتمتنع الشركة عن شراء أية صفقة اعتبارا من التاريخ الذى تخطرها فيه الحكومة بإنهاء الاتفاق .

أما كيفية تصفية العملية بالنسبة للأراضى التى يكون قد تم شراؤها ولا تزال باقية لدى الشركة فإنها تسوى بالطريقة التى يتفق عليها بين الحكومة والشركة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق تحياتنا ؟

مدير الشركة وعضو مجلس الإدارة
محمد طلعت حرب

حضرة صاحب الدولة وزير المالية

بعد التحية والاحترام ، أتشرف بإحاطة دولتكم علما بأننا عرضنا على هيئة مجلس إدارة الشركة رأى دولتكم فى تحديد الربح الذى يحتسب على ثمن الأطيان التى يرى شراءها ذوو الأفضلية المنوه عنهم بالبند الثالث من الاتفاق المؤرخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ الذى أبرم مع الحكومة . فوافق المجلس متشبعا بذات الروح التى أملت عليه اشتراكه مع الحكومة فى هذه الخدمة العامة التى يتوخاها كل من الفريقين على قبول فكرة دولتكم فى أن تبيع الشركة لأصحاب الأفضلية المذكورين كل أو بعض الأطيان التى يرغبونها بزيادة ١٠ ٪ من ثمن البيع الذى يشمل الثمن الذى دفعته الشركة مضافا إليه جميع الملحقات من مصاريف إدارية وعمومية ومصاريف تصليح وفوائد لغاية يوم البيع بواقع ٥ ٪ وبشرط قيام المشترى بدفع ربع الثمن على الأقل نقدا والباقى يقسط لمدة لا تزيد عن عشرين سنة بفائدة ٦ ٪ وبشرط أن الشراء يكون جديا لا أن يكون الغرض الحقيقى منه حصوله لحساب الغير تحت ستار صاحب الأفضلية . ويسرنى أن أبلغ دولتكم ذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ١٨ يناير سنة ١٩٣٣

مدير الشركة وعضو مجلس الإدارة

حضرة صاحب الدولة وزير المالية

بعد التحية والاحترام ، إلحاقا لكتاب الشركة رقم ٦/١٤٠ المؤرخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ الخاص بالشروط التى قبلت الشركة أن تبيع بها الأراضى المشتراة إلى أصحاب الأفضلية فى شرائها — أتشرف بإحاطة دولتكم علما أن المقصود بأصحاب الأفضلية المشار إليهم هم الأشخاص الذين كان قد سبق التفاهم مبدئيا عليهم بين مندوبى الحكومة والشركة العقارية ، وهم بحسب ترتيب أولويتهم كالآتى :

١ — المالك الأصلى المنزوعة ملكيته .

٢ — الزوج أو الزوجة .

٣ — أولاد المالك الأصلى .

٤ — أبويه .

٥ — إخوته .

٦ — أولاد إخوته .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣

مدير الشركة وعضو مجلس الإدارة

ع ١٨٤ — ١/١٣٩

حضرة صاحب السعادة مدير الشركة العقارية المصرية

وعضو مجلس الإدارة المنتدب

ردا على كتابى سعادتكم رقم ٦/١٤٠ المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ و ٦/٢٦١ المؤرخ فى ٢٣ منه أتشرف بإحاطة سعادتكم علما أن هذه الوزارة تقر شروط البيع التى وافق عليها مجلس إدارة الشركة مع مراعاة :

أولا — أن يخصم ربع الأطيان من مجموع الثمن الذى دفعته الشركة وملحقاته الواردة فى كتابكم الأول .

ثانيا — أن يضاف إلى كشف أصحاب الأفضلية الوارد فى كتابكم الثانى أفراد عائلة المالك الأصلى المنزوعة ملكيته التالى ذكرهم :

٧ — الأعمام .

٨ — أولاد الأعمام .

٩ — الأصهار .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

١٣ فبراير سنة ١٩٣٣

وزير المالية (بالنيابة)

ملحق رقم ٤١

جلسة الاثنين ١٣ المحرم سنة ١٣٥٢
(٨ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الزراعة
عن مشروع القانون الخاص بمعامل التفريخ الصناعى للدجاج

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك) .

أحال المجلس على لجنة الزراعة بجلسته المنعقدة فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٣ مشروع قانون — وارد من مجلس النواب — خاص بمعامل التفريخ الصناعى للدجاج .

وقد بحثت اللجنة بصفة غير رسمية هذا المشروع فى اجتماعيها اللذين انعقدا فى يومى ٢٤ و ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٣ ولم يتكامل فيهما عدد الأعضاء القانونى .

ثم بحثته بجلسة أول مايو سنة ١٩٣٣ وسمعت البيانات التي أدلى بها حضرات مندوبي وزارة الزراعة فتبين لها أن هذا المشروع جليل الفائدة كانت البلاد في حاجة إليه منذ زمان خصوصا وأنه يتعلق بناحية هامة من نواحي تجارتها الخارجية .

وفي ترك أمر التفريخ الصناعي فوضى دون تنظيم أو رقابة ضرر بالغ بسمعة هذه التجارة التي تدر ربحا لا يستهان به على القطر فإن أصحاب معامل التفريخ لا يبغون إلا زيادة الربح لذلك يعمدون إلى إدارة معاملهم في شهور الصيف التي هي أقل الأوقات ملاءمة للتفريخ لأن البيض في هذه الشهور يتسرب إليه الفساد فيرخص سعره وطبعي أن التفريخ في غير الوقت الملائم يؤدي إلى إنتاج سلالة ضعيفة في الأفراخ والبيض .

وقد ورد بتقرير لجنة الزراعة بمجلس النواب ما يفيد أن الدجاجة المصرية لا تفرخ أكثر من ١٢٠ بيضة في السنة بينما يصل إنتاج الدجاجة الفلسطينية إلى ٢٨٠ بيضة في السنة — كما أن وزن البيضة المصرية في المتوسط لا يزيد على ٣٥ جراما في حين أن بعض البلاد الأوروبية الشهيرة بتجارة البيض لا يقل وزن البيضة فيها عن ٤٠ و٤٥ جراما .

وترى اللجنة أن هذه المميزات قد تؤدي إلى منافسة هذه الأمم لمصر في هذه التجارة. هذا فوق أن البيضة الواحدة من نتاج تلك البلاد تباع بثمن يساوي خمسة أمثال ثمن البيضة المصرية .

وترى اللجنة أنه سيترتب على تنفيذ مشروع هذا القانون النهوض بهذه التجارة إذ تحتم المادة الأولى من مشروع القانون على أصحاب معامل التفريخ الصناعي أن يخطروا وزارة الزراعة إذا أرادوا إدارة معاملهم في موسم من مواسم التفريخ قبل بدء الموسم بشهر . كما أن المادة الثانية منه تحتم عدم إدارة معامل التفريخ في غير موسم التفريخ .

وفي الجدولين المرافقين للمشروع — الذي يحدد أولها مدة موسم التفريخ في كل جهة من جهات القطر وثانيهما وزن البيضة — ضمان لحسن سير العمل في المعامل .

وفي ذلك التحتيم وهذا التحديد ما يترتب عليه تحسين لسمعة هذه التجارة في الخارج .

وترى اللجنة كذلك أن في إسناد الرقابة إلى موظفي وزارة الزراعة الفنيين وجعلهم فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون من مأموري الضبطية القضائية ما يساعد على سهولة تطبيق هذا القانون في الوقت المناسب علاوة على تبسيط الإجراءات وعدم إضاعة الوقت . كما ترى أن في العقوبات المقررة في هذا المشروع درءا للمخالفات التي يرتكبها أصحاب المعامل .

وترى اللجنة أن هذا التشريع سيكفل للبلاد ما تصبو إليه من رفع شأن هذه التجارة في الخارج ويمكنها من الانضمام إلى المعاهدة الدولية الخاصة بترقيم وتصنيف البيض في التجارة الدولية .

لكل ما تقدم توافق اللجنة بالإجماع على مشروع هذا القانون وقد وافق عليه مجلس النواب بالصيغة الآتية :

مشروع قانون

خاص بمعامل التفريخ الصناعي للدجاج

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — كل صاحب معمل لتفريخ الدجاج تفريخا صناعيا يجب عليه إذا أراد إدارة معمله في موسم من مواسم التفريخ أن يخطر بذلك وزارة الزراعة قبل بدء الموسم بشهر على الأقل .

ويجب أن يكون الإخطار وفقا للنموذج الذي تضعه وزارة الزراعة .

مادة ٢ — لا يجوز إدارة معامل التفريخ في غير موسم التفريخ .

ومدة الموسم في كل جهة مبينة في الجدول حرف (أ) الملحق بهذا القانون .

ولا يجوز كذلك تفريخ الدجاج من بيض لا يبلغ وزنه المقدار المطلوب لهذا الاستعمال . ووزن البيضة من كل نوع مبين في الجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة أن يعدل الجداول المشار إليها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية قبل بدء الموسم بشهرين على الأقل .

مادة ٣ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يكون للموظفين الفنيين الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض صفة مأموري الضبطية القضائية .

مادة ٤ — في حالة حصول مخالفة للمادة الثانية يضبط البيض والأفراخ موضوع المخالفة ويبين مقدارها في المحضر ويطلب من صاحب المعمل أو من ينوب عنه التوقيع عليه . وفي حالة غيابه أو امتناعه عن التوقيع يدون ذلك فيه .

ويباع البيض والأفراخ المضبوطة بالمزاد بمعرفة الإدارة وعلى نفقة المخالف إلا إذا اقتضى الحال إعدامها محافظة على الصحة العامة .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وعند حصول مخالفة للمادة الثانية يجوز أن تقضي المحكمة بمصادرة من البيض والأفراخ المضبوطة .

وفى حالة ارتكاب مخالفة ثانية فى نفس الموسم أو فى الموسم الذى يليه يجوز أن تقضى المحكمة بإغلاق المعمل لمدة موسم واحد .

وإذا كان قد سبق الحكم بإغلاق المعمل يجوز أن تقضى المحكمة بإغلاقه نهائيا .

مادة ٦ — لايحول تطبيق أحكام هـذا القانون دون سريان نصوص القوانين والقرارات الخـاصة بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

مادة ٧ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الجدول حرف (ا)

بتحديد مدة موسم التفريخ فى كل جهة

الجهات	بدء موسم التفريخ	نهاية موسم التفريخ
مديرية جرجا	أول نوفمبر	٣١ مارس
« قنـا	—	—
« أسوان	—	—
محافظة الاسكندرية	—	٣١ مايو
مركز رشيد	—	—
منطقة القنال	—	—
الجهات الأخرى	—	٣٠ أبريل

الجدول حرف (ب)

بتحديد وزن البيضة

النوع	الوزن
	جراما
بلدى	٣٥
فيومى...	٤٠

مذكرة تفسيرية

لمشروع القانون الخاص بمعامل التفريخ الصناعى للدجاج

لاحظت وزارة الزراعة أن أصحاب معامل التفريخ الصنـاعى للدجاج لا يراعون فى إدارة معاملهم سـوى مجرد الرغبة فى زيادة الكسب وأنهم يديرون المعامل فى شهور الصيف وهى أقل الأوقات ملاءمة للتفريخ وذلك لرخص أثمـان البيض فيها .

وكذلك لاحظت أنهـم لا يعنون لذات السبب باستفراخ البيض الكبير الحجم .

وظاهر أن التفريخ بهذا الشكل لا ينتج إلا أفراخا ضعيفة لا تستطيع بدورها أن تنتج سلالة صالحة .

ولا شك أن استمرار هذه الحال ممـا يضر بصناعة يمكن مع حسن التنظيم والمراقبة أن تكون مصدر ثروة للبلاد .

يضاف إلى ذلك أن مصر لم تتمكن إلى الآن من الانضمام إلى المعـاهدة الدولية الخاصة برقم وتصنيف البيض فى التجارة الدولية .

وللأسباب المتقدمة أعد مشروع القانون المرافق لهـذه المذكرة لتحسين الدجاجة المصرية والتدرج فى تحسين البيض إلى الحد الذى يمكن مصر من الانضمام للمعاهدة الدولية المشار إليها .

ملحق رقم ٤٢

جلسة الاثنين ١٣ المحرم سنة ١٣٥٢

(٨ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنـة الخارجية

عن مشروع القانون الخاص بزواج الممثلين السياسيين والقنصليين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب برادة بك) .

أحال المجلس على اللجنة بجلسته المنعقدة فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٣ مشروع القانون — الوارد من مجلس النواب بعـد إقراره معدلا — الخاص بزواج الممثلين السياسيين والقنصليين . فاجتمعت اللجنـة فى ١٨ أبريل وفى ٢ مايو

سنة ١٩٣٣ وبحثت موضوع مشروع القانون واطلعت على مذكرة وزارة الخارجية عنه وعلى تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب وعلى محاضر جلساته التي نظر فيها المشروع المذكور .

وقد حضر في الجلسة الأخيرة حضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا وزير الخارجية بالنيابة ومعه حضرة صاحب العزة شريف صبري بك وكيل وزارة الخارجية وأبديا وجهة نظر الحكومة .

وحصلت مناقشة بين معالي الوزير وبين بعض حضرات أعضاء اللجنة فتبين للجنة أن مشروع القانون يرمي إلى وضع قيود لزواج ممثلي الدولة السياسيين والقنصليين ومن في حكمهم "إما حفظا لكرامة هؤلاء الموظفين وإما لإبعادهم عن كل المؤثرات" كما ورد في مذكرة وزارة الخارجية عن هذا القانون .

وهذه اللجنة ترحب بمشروع القانون من حيث المبدأ وترى أنه يحقق أحد شطري رغبة كانت هذه اللجنة قد تقدمت بها في ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ إلى لجنة المالية بمجلس الشيوخ — بمناسبة نظر مشروع ميزانية وزارة الخارجية عن سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية — حيث قالت : "وتود اللجنة أن تصدر الحكومة قانونا يقصر بعض وظائف التمثيل الخارجي على المتزوجين بشرط أن تكون الزوجة سيدة مصرية" .

وكان مشروع القانون المقدم من الحكومة يشترط على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذا مأموري القنصليات وأمناء المحفوظات والتلاميذ الملحقين بالسلكين السياسي والقنصلي أن يحصلوا — قبل عقد زواجهم من مصرية — على ترخيص من وزير الخارجية . أما الزواج من غير مصريات فمشروع القانون يحرمه بتاتا . وإذا خالفه الموظف اعتبر مستقيلا من وظيفته .

وقد رأت لجنة الحقانية بمجلس النواب "وجوب إطلاق حرية هؤلاء الموظفين في التزوج من المصريات دون حاجة للحصول على ترخيص من وزير الخارجية . ذلك لأن الحظر المسلم به في التزوج من الأجنبيات يقتضي في ذاته حرية التزوج من المصريات . ولأن الحق المطلق المقرر في إحالة موظف السلك السياسي والقنصلي على المعاش أو الاستيداع يكفي في ذاته — دون حاجة لإصدار تشريع جديد — لمعالجة كل زواج من مصرية قد يكون محل شكوى فضلا عن أن كرامة موظفي السلك السياسي والقنصلي باعتبارهم ممثلين للدولة في الخارج تقتضي عدم إثارة الشكوك حولهم برفض الترخيص لهم في الزواج ممن يريدون وفوق ذلك فإن حق منح الترخيص يكون من طبيعته التعرض للعائلات كما أن رفض الترخيص معناه الإساءة إلى سمعتها .

فلهذه الأسباب رأت اللجنة المذكورة تعديل مشروع القانون على الوجه المبين فيما بعد . وقد صرحت وزارة الخارجية بموافقتها على المشروع كما وضعته اللجنة ووافق عليه مجلس النواب .

وهذه اللجنة تشاطر لجنة الحقانية بمجلس النواب رأيها في هذا الموضوع من إطلاق حرية موظفي السلكين القنصلي والسياسي في الزواج من المصريات دون حاجة للحصول على ترخيص من وزير الخارجية — مع تحريم الزواج من غير المصرية بتاتا .

من أجل ذلك توافق اللجنة بإجماع الآراء على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا وهي التي أقرها مجلس النواب ووافقت عليها وزارة الخارجية .

وتتشرف اللجنة برفع تقريرها إلى هيئة المجلس الموقر راجية الموافقة على مشروع القانون الآتي :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

لا يجوز للممثلين السياسيين والقنصليين ولا لمأموري القنصليات التزوج من غير مصرية .

المادة الثانية

الموظف الذي يخالف الحكم المتقدم الذكر يعتبر مستقيلا . ومع ذلك يبقى له حقه في المكافأة أو المعاش .

المادة الثالثة

يسري هذا القانون على أمناء المحفوظات في المفوضيات والقنصليات وكذلك على التلاميذ الملحقين بالسلكين السياسي والقنصلي .

المادة الرابعة

على وزيري المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع الحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان .

المادة الأولى

على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذا مأمورى القنصليات أن يحصلوا — قبل عقد زواجهم — على ترخيص من وزير الخارجية . ولا يمنح هذا الترخيص إذا كان المراد التزوج من غير مصرية .

المادة الثانية

الموظف الذى يعقد زواجه من غير ترخيص سابق بذلك من وزير الخارجية يعتبر مستقيلا . ومع ذلك فيبقى له حقه فى المكافأة أو المعاش .

المادة الثالثة

يسرى هذا القانون على أمناء المحفوظات فى المفوضيات والقنصليات وكذلك على التلاميذ الملحقين بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى .

المادة الرابعة

على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة وزارة الخارجية

وزارة الخارجية

إدارة الشؤون السياسية والتجارية

مذكرة

عن مشروع القانون الخاص بزواج الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

جرت أغلبية الدول على وضع قيود لزواج ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين إما حفظا لكرامة هؤلاء الموظفين، وإما لإبعادهم عن كل المؤثرات .

وبعض الدول لا تبيح الزواج إلا بإذن سابق مهما كانت جنسية من يراد التزوج منها . والبعض الآخر يقف عند حد منع التزوج من الأجنبيات . وهناك فريق كإيطاليا يحتم الحصول على إذن سابق للتزوج من وطنية ويمنع التزوج من الأجنبية بتاتا .

وقد أخذت وزارة الخارجية بالمبدأ القائم عليه هذا التشريع الأخير فى إعداد مشروع القانون المقدم للبرلمان .

ملحق رقم ٤٣

جلسة الأربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٥٢

(١٧ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون خاص باستبدال حقوق الموظفين والمستخدمين وضباط الجيش فى المعاش

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣ مشروع قانون خاص باستبدال حقوق الموظفين والمستخدمين وضباط الجيش فى المعاش .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستيها المنعقدتين فى ٩ و ١١ مايو سنة ١٩٣٣ وتبينت ما يأتى :

كان لتعديل نظام مرتبات الموظفين فى سنة ١٩٢٢ أثران : الأول زيادة ما يصيبهم فى مجموعهم من ميزانية الدولة زيادة قد لا تتناسب مع الإيرادات العامة ، والثانى زيادة تبعية فى مقدار المعاش المقرر لمن يتركون الخدمة . وقد ترتب على هذا أنه بعد أن كان المربوط للمعاشات فى سنة ١٩٢٢ ثمانمائة ألف جنيه إذا به الآن يبلغ مثلى هذا القدر مما دعى الحكومة إلى التفكير فى حل يحفظ على ذوى الحقوق حقوقهم ويخفف فى الوقت عينه من أعباء الميزانية ، وكان أن وفقت فى سنة ١٩٢٩ إلى وضع تشريع أقرت فيه جواز أن يستبدل ثلاثة أرباع المعاش بأراض زراعية أو بأراض للبناء مملوكة للحكومة (مرسوم بقانون رقم ٣٨ سنة ١٩٢٩) والمشروع المعروض الآن تطبيق مبتكر للفكرة عينها .

يبيح المشروع الجديد للموظف أن يطلب أثناء خدمته وقبل أن يحال على المعاش ، استبدال جزء من المعاش الذى يكون قد استحقه فعلا وقت الطلب طبقا للقوانين المعمول بها ، فتعطى له الحكومة أرضا قيمتها رأس مال القدر المستبدل من المعاش وتخصم من ماهيته القدر المقابل .

فالموظف الذى يتقاضى ٤٠ جنيها مثلا والذى استحق بعد المدة التى قضاها فى الخدمة معاشا قدره عشرون جنيها أن يستبدل ثلاثة أرباع ذلك المعاش بأراض زراعية أو أراض للبناء أو بأراض ونقد معا ، وفى هذه الحالة ينقص مرتبه الشهرى بمقدار الجزء المستبدل وهو ١٥ جنيها ، فيصبح مرتبه ٢٥ جنيها ويستمر الاستقطاع مع ذلك (٧,٥ ٪ أو ٥ ٪ حسب الأحوال) على أساس الماهية الكاملة ، باعتبار أن ما حصل عليه من البدل إنما هو رأس مال قابل للاستثمار .

وبهذا التشريع تصيب الحكومة جملة أغراض :

(١) تخفيف العبء عن الميزانية بما تخفض إليه قيمة الماهيات .

(٢) استفادة الخزانة بما يدفع ضريبة عن الأعيان التي أعطيت في البدل .

ويعود على الهيئة الاجتماعية وعلى الموظف خصوصا فوائد أخرى منها :

(١) زيادة عدد الملاك وفي هذا معنى ثبات نظم الحياة واستقرارها .

(٢) تهيئة الفرصة لذوى الاستعداد من أولاد الموظفين للاشتغال بالأعمال الزراعية .

(٣) تنمية روح الاقتصاد العامة .

(٤) الاستفادة الفعلية من أراض لا تستطيع الحكومة بسبب كونها حكومة أن تستغلها استغلالا اقتصاديا .

(٥) تخليص الدولة من أملاك لا تصيب منها ربحا .

أما ما يقال من أنه قد يترتب على مالية الدولة غبن في حالة ما إذا ارتكب الموظف ما يدعو عادة إلى حرمانه من معاشه فمردود بأن مثل هذه الأحوال نادرة الوقوع بدلالة الإحصاء خصوصا وهذه نتيجة طبيعية إذ أن حق الموظف في الاستبدال لا يولد إلا بعد أن يكون قد أمضى في الوظيفة خمسا وعشرين سنة لا يقدم بعدها على ارتكاب ما من شأنه أن يعرضه للسجن وللحرمان من موارده في شيخوخته، هذا فضلا عما للحكومة من الرجوع على ماله وعلى الربع الباقي من معاشه .

على أن هناك مسألة تسترعى النظر هي كيفية التثمين وضرورة إحاطته بالضمانات الواجبة حتى لا تضار مصلحة الدولة ، أو تنتفي المساواة بين الطالبين . وبالرجوع إلى اللائحة التي وضعت تنفيذا للمادة السادسة من قانون رقم ٣٨ سنة ١٩٢٩ سابق الذكر وعلى قرار مجلس الوزراء الذى صدر بالموافقة على هذه اللائحة في ٦ مايو سنة ١٩٣١ تبين :

أولا — أن الثمن لا يقدر عند النظر في كل صفقة، وإنما يحصل في بداية كل عام تثمين عام للمناطق التي يتقرر أن تكون محلا للاستبدال .

ثانيا — أن الثمن الذى تتم به الصفقات هو الثمن الوارد في السجلات وقت تقديم طلب الاستبدال .

وترى اللجنة أن في هذه الطريقة ضمانا معقولا ما دام أنه لا يعدل عنها، أو تختل في التنفيذ بالاستثناءات .

وتعتبر اللجنة أن موافقتها على هذا المشروع ملحوظ فيها أن التثمين يجرى على هذه القواعد العامة .

لكل ما تقدم ترى اللجنة الموافقة على المشروع وترجو أن يوافق عليه المجلس كما أقره مجلس النواب بالصيغة الآتية :

مشروع قانون

خاص باستبدال حقوق الموظفين والمستخدمين وضباط الجيش في المعاش

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يرخص لوزير المالية أن يستبدل ما قد يكون مستحقا من المعاش للموظفين والمستخدمين الملكيين الدائمين ولضباط الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربي الموجودين في الخدمة العاملة أو في الاستيداع طبقا للقوانين المعاملين بها بشرط أن يكونوا من الموظفين الذين لا يفقدون حقهم في المعاش إذا تركوا وظائفهم بسبب الاستعفاء .

ويكون هذا الاستبدال في الحدود وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات وفي اللائحة الصادرة تنفيذا للمادة السادسة من القانون المذكور .

المادة الثانية

الموظف أو المستخدم أو الضابط الذى استبدل حقوقه في المعاش طبقا لأحكام هذا القانون يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل وعند اعتزاله الخدمة يسوى معاشه على أساس مجموع مدة خدمته كأنه لم يستبدل معاشه ويرتب له معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج من هذه التسوية وبين مقدار المعاش المستبدل .

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة وزارة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

على أثر صدور المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات واللائحة الصادرة تنفيذا للمادة السادسة منه فكرت الحكومة بصفة جدية في تطبيق هذا القانون على الموظفين والمستخدمين الملكيين الدائمين وضباط الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربي سواء أكان الجميع في الخدمة العاملة أم في الاستيداع. وقد رأت، بعد البحث، أن تخرج هذه الرغبة إلى حيز التنفيذ، فوضعت القانون المرافق لهذه المذكرة وقد جاء محققا لعدة رغبات برلمانية سابقة ترمى إلى التخلص من الأراضى والأطيان المملوكة لمصلحة الأملاك ببيعها للأهالي نظرا لأنها لا تستفيد منها فائدة تتناسب مع النفقات الكبيرة التي تتحملها في استغلالها بنفسها .

وقد بنى هذا القانون على فكرة أساسية يحسن التنبيه عنها بصراحة : وهى أنه لا يطبق تطبيقا مطلقا على جميع الموظفين والضباط ، بل يجب على من يرغب فى الاستبدال أن يكون قد اكتسب حقا فى معاش بالنسبة لسنى خدمته ولا يفقد هذا الحق إذا ترك الخدمة مستعفيا . فينحصر إذن تطبيق هذا القانون فى فئتين من الموظفين والضباط :

الفئة الأولى — وهى فئة الموظفين الذين لا يفقدون عند استعفائهم حقهم فى المعاش إذا ما استوفوا شرطى السن ومدة الخدمة المنوه عنهما فى قوانين المعاشات المعاملين بها ، وهؤلاء الموظفون هم طبقا لهذه القوانين :

١ — من بلغ منهم سن الخامسة والخمسين مع قضائه فى الخدمة خمسا وعشرين سنة (قانون ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ — مادة ١٣) .

٢ — من بلغ منهم سن الخامسة والخمسين مع قضائه فى الخدمة خمس عشرة سنة (قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ — مادة ١٣) .

٣ — من قضى فى الخدمة خمسا وعشرين سنة بصرف النظر عن عمره أو بلغ سن الخمسين مع قضائه خمس عشرة سنة فى الخدمة (قانون ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ — مادة ١٣) .

٤ — من قضى من الضباط فى الخدمة العاملة عشرين سنة لا تدخل فيها المدد الإضافية (قانون ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ — مادة ١٤) .

٥ — من قضى من الضباط فى الخدمة عشرين سنة كاملة تدخل فيها المدد الإضافية (قانون ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ — مادة ١٢) .

الفئة الثانية — وهى فئة الموظفين الذين لا يفقدون حقهم فى المعاش أو المكافأة إذا تركوا وظائفهم بسبب الاستعفاء فى أى وقت كان بدون أن يتقيدوا بشرطى السن ومدة الخدمة ، وهؤلاء الموظفون هم : الوزراء ورئيس الديوان الملكى وكبير الأمناء ووكلاء الوزارات والوزراء المفوضون والنائبون العموميون ، إلا أنه يشترط فى هؤلاء الموظفين لجواز تطبيق قانون الاستبدال عليهم أن تعطيهم مدة خدمتهم حقا فى معاش لا فى مكافأة ، على أن الوزراء لن يكون لهم أن يستبدلوا معاشهم إلا بنقود فقط .

ومما تقدم يفهم جليا أن حق الاستبدال لم يعط جزافا لكل موظف ، إذ حرم منه الموظف الذى لم تكن مدة خدمته تعطيه حقا فى معاش كما حرم منه من كانت له مدة خدمة تعطيه حقا فى معاش إلا أنه معرض لفقده إذا ما استعفى من الخدمة ، وذلك بعكس فئتى الموظفين المذكورين أعلاه إذ أن حقهم فى المعاش ثابت سواء استقالوا أو لم يستقيلوا . فمثلهم مثل الموظفين الذين أحيلوا إلى المعاش واستبدلوا معاشهم بعد ذلك ، أو مثل أرباب المعاشات الذين عادوا للخدمة الدائمة بعد أن يكونوا قد استبدلوا جزءا من معاشهم وهم المنوه عنهم فى المادة (٥٨) من قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ وفى المادة (٥٣) من قانون ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ وفى المواد المقابلة لها فى القوانين العسكرية .

ومن الفوائد المعجلة التى تعود على الحكومة من عملية الاستبدال هى : أولا تخفيف عبء الماهيات عن عاتق الميزانية العامة ، والمثل الآتى يدل على مقدار هذا التخفيض و يعطى فكرة صحيحة عن فائدة الاستبدال :

موظف يتناول ماهية قدرها ٤٠ جنيها شهريا وقضى فى الخدمة ٢٥ سنة فيستحق معاشا شهريا قدره عشرون جنيها يمكنه أن يستبدل منه ثلاثة أرباعه أى ١٥ جنيها و بعد إتمام إجراءات الاستبدال يخصم من ماهيته شهريا قيمة هذا الجزء المستبدل وهو يعادل ثلاثة أثمان ماهيته و إذا أضيف إلى ذلك أن جزء المعاش المستبدل يستمر خاضعا لحكم الاستقطاع (سبعة ونصف أو خمسة فى المائة) كأن الموظف لم يستبدل شيئا من حقوقه تبين بجلاء الفائدة التى تجنيها الحكومة .

والفائدة الثانية هى أن الأطيان والأراضى المملوكة لمصلحة الأملاك لا تأتى بربح يتناسب مع ما تتحمله المصلحة من النفقات . ومن أصالة الرأى أن تتخلص المصلحة تدريجيا من أطيانها بطريق الاستبدال . وانتقالها للأهالى يكون سببا فى زيادة موارد الدولة بزيادة المحصولات وبزيادة الضرائب على الأراضى .

ومع هذه الفوائد المادية فإن الاستبدال ينشئ فوائد اقتصادية ، إذ أن الأيدى العاملة تزيد و يزيد إنتاج الدولة فيعود عليها بالرفاهية .

ونظرا للأزمة المالية الحاضرة قررت الحكومة ألا تعطى من يستبدل معاشه أكثر من ربع رأس المال نقدا وتعطى الباقى أطيانا زراعية أو أراضى للبناء ، على أن هذا الربع تسترده الحكومة فى مدة وجيزة ، فمثلا موظف عمره خمسون سنة استبدل مائة جنيه من معاشه السنوى نال عنه رأس مال قدره ٩٠٠ جنيه صرف له منه ٢٢٥ جنيها قيمة الربع فهذا المبلغ ستسترده الحكومة باستقطاعات شهرية فى مدى ٢٧ شهرا وكلما زادت سن الموظف المستبدل قصرت المدة التى تسترد فيها الحكومة المبالغ التى تصرفها على اعتماد الاستبدال .

و إذا أردنا أن نتبين بطريق آخر الفائدة التى تعود على الحكومة من الاستبدال نضرب مثل الموظف الذى نال رأس مال قدره ٩٠٠ ج.م عن معاش سنوى قدره ١٠٠ ج.م لما كان عمره خمسين سنة ، ويستمر فى الخدمة لغاية بلوغه سن الستين . ففى فترة العشر السنوات الباقية له من الخدمة يكون قد سدد قيمة رأس المال كله أقساطا . وبالرغم من ذلك فإن خصم جزء المعاش المستبدل سيستمر بعد إحالته إلى المعاش لغاية وفاته . وقد دلت الإحصاءات التى عملت أخيرا على أن متوسط أعمار أرباب المعاشات ٦٥ سنة ومعنى ذلك أن صاحب المعاش يعيش عادة لغاية بلوغه هذه السن ، فكأن الحكومة ستخصم منه بعد أن يكون قد دفع ما يعادل قيمة رأس مال معاشه جزء المعاش المستبدل مدة خمس سنوات أى ٥٠٠ ج.م تقريبا .

فلكل هذه الاعتبارات استصوبت وزارة المالية سن مشروع القانون المرفق ، وهى تتشرف برفعه لمجلس الوزراء لإقراره ؟

وزير المالية

ملحق رقم ٤٤

جلسة الأربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٥٢
(١٧ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بمد ميعاد تقديم مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع قانون برسم الإنتاج إلى البرلمان لمدة سنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم فؤاد فهمى باشا) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣ مشروع قانون خاص بمد ميعاد تقديم مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج لمدة سنة .

وقد اجتمعت اللجنة لبحث مشروع هذا القانون بجلسات ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٣ و ٩ و ١١ مايو سنة ١٩٣٣ ، وتبينت أنه عند ما انتهى آخر اتفاق جمركى (وهو الاتفاق المبرم مع إيطاليا) فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ أصبحت الحكومة المصرية فى حل من جميع القيود التى كانت مترتبة على الاتفاقات السابقة مع سائر الدول الأخرى ، وأنها عولت على وضع نظام جمركى جديد يلاحظ فيه أن يفى بحماية الزراعة والصناعة المحلية ، فاستبدل من أجل ذلك نظام الرسوم القيمية فى معظم الحالات بنظام الرسوم النوعية . واستنادا إلى ضيق الوقت قررت حكومة ذلك العهد ألا تعرض على البرلمان التعريفة الجديدة اكتفاء باستصدار مشروع قانون يخول لها إصدارها مباشرة وأن يسرى هذا القانون إلى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعول .

وقد صدق البرلمان فعلا على المشروع سابق الذكر (مرسوم بقانون رقم ٢ سنة ١٩٣٠) قبل ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ وقد احتفظت فيه الحكومة لوزير ماليتها بأن له فى أثناء السنة التالية لصدور المرسوم بالتعريفة أن يمنح إعفاءات موقتة من الضريبة سواء بوجه عام أو بوجه خاص لبلاد معينة . وبمرسوم بقانون بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣١ زيدت السنة إلى سنتين فامتد حق الوزير فى الإعفاء إلى سنة ١٩٣٢

ولما كان القانون الأول يتضمن اشتراط عرض ما يصدر من المراسيم تطبيقا للفقرتين الأوليين من المادة الأولى على البرلمان فى الدورة التى كانت قائمة عند صدوره (فبراير سنة ١٩٣٠) فقد رأت الحكومة خاضرة بعد تشكيل المجلسين من جديد عرض الأمر عليهما فى يناير سنة ١٩٣٢ طالبة الترخيص لها فى أن تحدد التعريفة الجمركية ورسم الإنتاج وأن تعدلهما بمراسيم تبق لها قوة القانون إلى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعول على أن تعرض مشروع هذا القانون أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ وقد بنت طلبها هذا على أن الأحوال الاقتصادية لازالت غير مستقرة .

إلا أن البرلمان لم ير أن يمنحها كل هذا الأجل واشترط أن يعرض المرسوم أثناء الدورة الحالية إلا إذا وافق المجلسان على مد هذا الميعاد (قانون رقم ٣ وقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ وقد صدرا فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢) .

ولكن لما كانت الحالة الاقتصادية لا تزال على ما هى عليه من الاضطراب وقد تدعو مرافق البلاد الحيوية سواء كانت زراعية أو صناعية إلى إدخال تعديلات لها صفة الاستعجال ، فقد رأت الحكومة أن تفوض من جديد ولمدة أخرى تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ فى إدخال ما تستدعيه الضرورة من التعديلات ، ولهذا تقدمت إلى البرلمان بهذا المشروع .

وتأمل اللجنة أن تحسن الأحوال الاقتصادية وتعود الثقة المتبادلة بين مختلف الأمم حتى تتمكن الحكومة من إعداد مشروعى القانونين الخاصين بالتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج وأن تتقدم بهما إلى البرلمان قبل انتهاء الدورة المقبلة .

وترى اللجنة أن تشير هنا إلى أن هذا المجلس عند بحثه فى الدورة الماضية لمشروع القانونين سابقى الذكر اللذين صدرا بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ رقم ٣ و ٤ قد فصل فى الاعتراض على إمكان إصدار تشريع بتفويض من هذا القبيل وأقر صحة الإجراء مما لا تجد اللجنة محلا للعودة لمناقشته من جديد .

ولهذا توافق اللجنة بالإجماع على مشروع القانون المذكور وهى ترجو المجلس أن يوافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بمد ميعاد تقديم مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج إلى البرلمان لمدة سنة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمد الميعاد المحدد بالقانونين رقمى ٣ و ٤ لسنة ١٩٣٢ لتقديم مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج إلى البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

.هذا نص مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة إلى مجلس الوزراء

تقدمت الحكومة إلى البرلمان فى العام الماضى بمشروع قانون يرخص ب فى أن تحدد تعريفة الرسوم الجمركية ورسم الإنتاج على بعض الحاصلات ستوردة وأن تعدلها كلما دعت الحاجة وذلك بمراسيم تبقى لها قوة القانون ى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعول على أن تعرض الحكومة شروع هذا القانون على البرلمان أثناء الدورة البرلمانية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ م يجز البرلمان مد هذا الميعاد بقرار يصدر من المجلسين .

ولكن عند ما عرض مشروع هذا القانون على البرلمان أجاز للحكومة حق يير التعريفة بمراسيم تبقى لها قوة القانون إلى أن يصبح قانون التعريفة جمركية سارى المفعول على أن تعرض الحكومة مشروع هذا القانون على برلمان فى أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ إلا إذا وافق لمجلسان على مد هذا الميعاد .

ونظرا لأن الأحوال الاقتصادية لاتزال غير مستقرة ترى وزارة المالية أن ضرورة تقضى بمد الميعاد المحدد لعرض مشروع قانون التعريفة على البرلمان سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ وأن تخول الحكومة فى أثناء هذه المدة تحديد تعريفة رسوم الجمركية ورسم الإنتاج على بعض الحاصلات المستوردة وأن تعدلها كلما رأت وجها لذلك وأن تخول الحكومة أيضا فى أثناء هذه المدة حق نح الإعفاءات الموقتة من الرسم الإضافى المنصوص عليه فى المادة ٢ من قانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ وحق عقد اتفاقات موقتة مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الأكثر رعاية .

هذا ، ولما بين الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج على حاصلات الأرض زراعية أو منتجات الصناعة المحلية من ارتباط وثيق ترى وزارة المالية أيضا ن بمد الميعاد المحدد لعرض مراسيم الإنتاج على البرلمان إلى الدورة البرلمانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ وأن تخول الحكومة فى أثناء ذلك إصدار مراسيم لها قوة القانون بتعديل أو تقرير رسوم إنتاج جديدة على حاصلات الأرض مصرية ومنتجات الصناعة المحلية .

وقد أعد بشأن ذلك المرسوم بمشروع قانون بمد ميعاد تقديم مشروع قانون تعريفة الجمركية ومشروع القانون برسم الإنتاج إلى البرلمان لمدة سنة .

وتتشرف وزارة المالية برفعه إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل بإقراره ؟

١٤ مارس سنة ١٩٣٣

وزير المالية (بالنيابة)
محمد شفيق

ملحق رقم ٤٥

جلسة الأربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٥٢
(١٧ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٣ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩٠٠ ج . م فى ميزانية الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ فى الباب الثالث "أعمال جديدة" لتسوية التجاوز فى نفقات المؤتمر الطبى واعتماد الحفائر .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستيها المنعقدتين فى ٩ و ١١ مايو سنة ١٩٣٣ وتبينت ما يأتى :

فى الباب الثالث من ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ اعتمادان أحدهما بمبلغ ٦٠٠ ج . م لمصاريف متعلقة بالمؤتمر الطبى الذى عقد فى مصر فى سنة ١٩٢٨ وآخر بمبلغ ٣٠٠٠ ج.م للحفائر التى تقوم بها الجامعة .

والمقترح تجاوز الاعتماد الأول بمبلغ ١٣٠٠ ج . م والثانى بمبلغ ٦٠٠ ج.م مقابل وفر فى الباب الأول .

والسبب فى تجاوز اعتماد المؤتمر الطبى هو أن النفقات الإجمالية كانت مقدرة بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م بما فى ذلك نفقات طبع مجلدات للمؤتمر و إرسال المطبوعات إلى الأعضاء فى الخارج الخ. على أنه اتضح بعد ذلك أن النفقات ستبلغ ١٣,١٣٧ ج . م ، ولما كان المنصرف لغاية السنة الماضية ١١,٢٣٧ ج.م فالمنتظر صرفه فى هذه السنة ١٩٠٠ ج . م أى ١٣٠٠ ج.م زيادة على اعتماد الميزانية .

أما اعتماد الحفائر فغير كاف لنفقات هذا البند لأن المصلحة مضطرة الى إزالة ما تراكم من الرمال حول معبد الهرم الرابع والمصاطب التى اكتشفت بجوار الهرم الثانى ، وهذا عمل لم يكن مقدراً فى الميزانية وتقضى الضرورة المستعجلة بإجرائه حالا .

ولما كان التجاوز الذى يطلب من أجله فتح الاعتماد المذكور يقابله وفر فى الباب الأول ، فلا ترى اللجنة مانعا من الموافقة على الاعتماد المطلوب وترجو أن يوافق المجلس على مشروع القانون المذكور كما أقره مجلس النواب وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد قدره ١٩٠٠ ج . م (ألف وتسعمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى اعتماد نفقات المؤتمر الطبى واعتماد الحفائر .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب الأول من ميزانية الجامعة المصرية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهـذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى الباب الثالث من ميزانيـة الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ اعتمادان أحدهما بمبلغ ٦٠٠ ج.م لمصاريف متعلقة بالمؤتمر الطبى الذى عقد فى مصر فى سنة ١٩٢٨ وآخر بمبلغ ٣٠٠٠ ج.م للحفائر التى تقوم بها الجامعة .

والمقترح تجاوز الاعتماد الأول بمبلغ ١٣٠٠ ج.م والثانى بمبلغ ٦٠٠ ج.م مقابل وفر فى الباب الأول .

والسبب فى تجاوز اعتماد المؤتمر الطبى هو أن النفقات الإجماليـة كانت مقدرة بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م بما فى ذلك نفقات طبع مجلدات للمؤتمر و إرسال المطبوعات إلى الأعضاء فى الخارج الخ . على أنه اتضح بعد ذلك أن النفقات ستبلغ ١٣,١٣٧ ج.م ، ولما كان المنصرف لغاية السنة الماضية ١١,٢٣٧ ج.م فالمنتظر صرفه فى هذه السنة ١٩٠٠ ج.م أى ١٣٠٠ ج.م زيادة على اعتماد الميزانية .

أما اعتماد الحفائر فغير كاف لنفقات هذا البند لأن المصلحة مضطرة إلى إزالة ما تراكم من الرمال حول معبد الهرم الرابع والمصاطب التى اكتشفت بجوار الهرم الثانى ، وهذا عمل لم يكن مقدرا فى الميزانية وتقضى الضرورة المستعجلة بإجرائه حالا .

واللجنة المالية توافق على هـذا الاقتراح وهى تتشرف برفعه إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمـان .

وبرفقة هـذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع القـانون اللازم لهذا الغرض ٥١

الرئيس (بالنيابة)
محمد شفيق

ملحق رقم ٤٦

جلسة الأربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٥٢
(١٧ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٦,٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٣ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٦,٠٠٠ ج.م فى ميزانية مصلحة الجمارك عن السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب الثانى .

وقد اجتمعت اللجنة بجلستى ٩ و١١ مايو سنة ١٩٣٣ لبحث هذا المشروع فتبينت ما يأتى :

أدرج فى ميزانيـة السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ للبند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفر" باب ٢ "مصاريف عمومية" فرع ٧ "مصلحة الجمارك" مبلغ ٤,٥٩٠ ج.م ولكن نظرا لانه قد تقرر فى خلال السنة فرض ضريبة على الارز مما ترتب عليه كثرة تنقلات الموظفين المنوطين بمباشرة تحصيل تلك الضريبة فى المضارب العـديدة المنتشرة فى الجهات ومراقبة حركة العمال فإن مصاريف هذا البند قد زادت عما هو مقدر لها فى الميزانية بمبلغ ١٨٠٠ ج.م مع العلم بأن المبلغ الذى تحصل من ضريبة الأرز المذكورة وقدره ٣٥,٠٠٠ ج.م قد أضيف إلى الإيرادات .

وقد تبين للجنـة أيضا أنه قد أدرج فى الميزانيـة فى بند ١٢ "مكافآت" الباب الثـانى "مصاريف عمومية" فرع ٧ "مصلحة الجمـارك" مبلغ ٢٤,٧٥٠ ج.م بما فى ذلك مبلغ ٣,٨٠٠ ج.م بصفة مكافآت للذين يقومون بضبط المهربات سيتجاوز بمقدار ١٧,٢٠٠ ج.م ويرجع السبب فى هـذا التجاوز إلى اشتداد حركة تهريب الذهب بسبب ارتفاع أسعاره — مع العلم بأن المبلغ الذى تحصل من ثمن الذهب المصادر وغرامة المضبوطات وقدره ١٣,٠٠٠ ج.م قد أضيف أيضا إلى الإيرادات .

فإذا ما أضيفت الزيادة فى مصاريف البند رقم ٢ وقدرها ١٨٠٠ ج.م إلى ما ينتظر تجاوزه فى البند ١٢ وهى ١٧,٢٠٠ ج.م كانت جملة ما ينتظر تجاوزه فى البندين المذكورين مبلغ ١٩,٠٠٠ ج.م يخصم منه ما تتوقع المصلحة عدم صرفه فى جملة اعتمادات الباب الثانى وقدره ٣٠٠٠ ج.م فيكون الباقى ١٦,٠٠٠ ج.م وهو ما تطلب الحكومة فتح اعتماد إضافى به .

لذلك رأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون وهى ترجو المجلس الموافقة عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٧ "مصلحة الجمارك" الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى بمبلغ ١٦,٠٠٠ ج.م (ستة عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب المشار إليه .

ويؤخذ هذا المبلغ من مجموع وفورات الميزانية عن السنة المالية الحالية.

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تتوقع وزارة المالية تجاوزا فى بعض بنود الباب الثانى من ميزانية مصلحة الجمارك عن السنة المالية الحالية حسب البيان الآتى :

البند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر :

	جنيه مصرى
الاعتماد المدرج فى الميزانية	٤٩٥٠
التجاوز	١٨٠٠

ويرجع هـذا التجاوز إلى ما تقرر فى خلال السنة من فرض ضريبة على الأرز وما ترتب على ذلك من تنقلات الموظفين المكلفين مباشرة تحصيل تلك الضريبة فى المضارب العديدة المنتشرة فى الأقاليم ومراقبة حركة الأعمال .

البند ١٢ — مكافآت :

الاعتماد المدرج فى الميزانية ٢٤,٧٥٠ ج . م منه ٣٨,٠٠ ج . م للمكافآت التى تصرف للضابطين .

التجاوز .. .. ١٧,٢٠٠ ج . م .

ويرجع هذا التجاوز إلى كثرة المضبوط من الذهب على أثر اشتداد حركة التهريب بسبب ارتفاع سعره ، مع العلم بأن ما يحصل من ثمن وغرامة المضبوطات يضاف إلى إيرادات المصلحة .

وجملة التجاوز فى البندين ١٩,٠٠٠ ج.م ، ولما كان هناك وفر متوقع فى جملة اعتمادات الباب الثانى قدره ٣٠٠٠ ج.م ، فالمطلوب تسوية التجاوز المطلوب للبند ٢ وقدره ١٨٠٠ ج . م ، وكذلك ١٢٠٠ ج . م من التجاوز المتوقع للبند ١٢ مقابل الوفر المشار إليه وفتح اعتماد إضافى بالباقى أى بمبلغ ١٦,٠٠٠ ج . م .

والجنة المالية توافق على هـذا الطلب وتتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض .

٨ مارس سنة ١٩٣٣

الرئيس (بالنيابة)
محمد شفيق

ملحق رقم ٤٧

جلسة الأربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٥٢
(١٧ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٥,٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٣ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٥,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" لسداد المبالغ التى يستحق على وزارة المالية دفعها بصفة إعانة على تصدير الفول المصرى إلى الخارج ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

وقد بحثت اللجنة هـذا المشروع بجلستيها المنعقدتين فى ٩ و ١١ مايو سنة ١٩٣٣ فتبينت ما يأتى :

لما زاد محصول الفول فى سنة ١٩٣٢ عن الاستهلاك المحلى زيادة قدرت بـ ٧٥٠,٠٠٠ إردب تقريبا وتدهورت أسعاره ، فكرت وزارة المالية بادئ ذى بدء أن تقرر التسليف على الفول بواقع ١٠٠ قرش الإردب وعهدت إلى بنك التسليف بإقراض المزارعين تحت ضمانتها .

ولكن رغم هذا العامل الذى يعد مانعا مهما للنزول بتقليل المعروض للبيع — فإن سعره تابع السير إلى النزول حتى وصل فى شهر مايو سنة ١٩٣٢ إلى ٨٥ قرشا الإردب ، وكان التسليف بواقع ١٠٠ قرش ما يزال مستمرا .

إزاء ذلك رأت الحكومة أن خير علاج هو وجوب تصدير الزائد من هذا المحصول إلى الخارج فأصدرت فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مرسوما بقانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ج . م لتشجيع تصدير هذا المحصول إلى الخارج ، وأعلنت وزارة المالية استعدادها إلى إعطاء إعانة تصدير لمن يتعاقد معها وكذا إعطاء منحة للمنتج الذى يسترد محصوله قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٢ أو يفوض البنك بالبيع ......

وقد بلغ ما صدر إلى الخارج لغاية أبريل سنة ١٩٣٣ نحو ٣٠٠,٠٠٠ إردب تقريبا .

ولما رأت وزارة المالية أن الكمية الباقية من ذلك المحصول لم تزل ضاغطة على الأسعار التى وصلت إلى حضيض رغم نقص المحصول الحالى أعلنت امتداد صرف إعانة التصدير لمدة ثلاثة شهور تبتدئ من أول مايو سنة ١٩٣٣ وقد تعاقدت فعلا مع المصدرين وأصبحت بذلك ملزمة بسداد المبالغ التى تستحق لهم ولذلك تتقدمت بطلب فتح الاعتماد المذكور .

وهذه اللجنة، استنادا إلى الاعتبارات السالفة وإلى الإحصاءات التى لا تترك مجالا للشك، توافق على المشروع بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥,٠٠٠ ج.م (خمسة وثلاثين ألف جنيه) لسداد المبالغ التى يستحق على وزارة المالية دفعها بصفة إعانة على تصدير الفول المصرى إلى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٢ صدر مرسوم بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة المالية (الباب الثالث) لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لسداد المبالغ التى يستحق على وزارة المالية دفعها تنفيذا للضمان الذى تقدمه الوزارة للمتعاقدين معها على تصدير الفول المصرى إلى الخارج أو بصفة منحة للمقترضين من بنك التسليف الزراعى للذين يسحبون قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٢ الفول المقدم منهم رهنا أو يفوضون البنك فى بيعه بقصد تصديره إلى الخارج .

وقد أشارت وزارة المالية فى المذكرة الإيضاحية التى رفعت بها ذلك المرسوم إلى مجلس الوزراء إلى أن تقدير المبلغ تقدير مبدئى وأنه إذا تبين بعد ذلك ضرورة زيادته تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك .

ويؤخذ من مذكرة لوزارة المالية أن ما صرف وما هو متوقع صرفه فى هذه السنة يبلغ ٥٥,٠٠٠ ج.م .

لذلك تطلب الوزارة اعتمادا آخر بمبلغ ٣٥,٠٠٠ ج.م (خمسة وثلاثين ألف جنيه) .

واللجنة المالية توافق على هذا الطلب وتتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ؟

الرئيس (بالنيابة)

فى ٨ مارس سنة ١٩٣٣ — محمد شفيق

ملحق رقم ٤٨

جلسة الاثنين ٢٧ المحرم سنة ١٣٥٢
(٢٢ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الأوقاف

عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

القسم الأول

الإيرادات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

أحال المجلس على اللجنة فى ٨ مايو سنة ١٩٣٣ مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية (القسم الأول — الإيرادات) . فنظرته اللجنة فى جلستيها اللتين عقدتا فى ٩ و ١٨ مايو سنة ١٩٣٣

وقد انتهت من بحثه إلى ما يأتى :

قدرت الإيرادات فى مشروع الميزانية للأوقاف الخيرية وأوقاف الخديو اسماعيل بالوادى بمبلغ ٧٦١,٣٦٠ ج.م مقابل ٧٨٢,٦٨٩ ج.م فى العام الماضى أى بنقص إجمالى قدره ٢١,٣٢٩ ج.م — على التفصيل الآتى :

	تقديرات		زيادة	نقص
	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢		
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
إيرادات الأوقاف الخيرية .	٧٠٢,٩٤٣	٧٢٥,٦١٩	٦,٥٥٤	٢٩,٢٣٠
إيرادات الخديو اسماعيل بالوادى .	٥٨,٤١٧	٥٧,٠٧٠	١,٣٤٧	—
الجملة العمومية للإيرادات .	٧٦١,٣٦٠	٧٨٢,٦٨٩	٧,٩٠١	٢٩,٢٣٠
صافى النقص .			٢١,٣٢٩	

وغير خاف أن هذا النقص أثر من آثار الأزمة المالية التى اجتاحت العالم وأثرت فى موارد البلاد الاقتصادية تأثيرا كبيرا وكان منها لوزارة الاوقاف — كما قالت بحق — أوفر نصيب فقد أشارت فى مذكرتها الافتتاحية لمشروع الميزانية أن الضائقة المالية قد اشتدت فى السنة المالية الحاضرة عما كانت عليه فى السنتين الماضيتين فانخفضت أثمان المحصولات على وجه عام وهبطت الإيجارات وأن أثر هذه الحال لم يقف عند التأثير فى إيرادات سنة ١٩٣٢ المالية بل امتد أثره فى تكوين الإيرادات بمشروع سنة ١٩٣٣

وإن اللجنة لتقدّر لوزارة الأوقاف ما تعانيه فى سبيل استغلال مواردها .

وقد وزعت الإيرادات على سبعة أبواب :

البـاب الأول

إيرادات عمومية — الإدارة

قدرت هذه الإيرادات بمبلغ ١٥٧,٠٩٦ ج٠م بزيادة ٢,٥٤٠ ج٠م عما كان مقدرا لها فى العام الماضى .

ويشتمل هذا البـاب على فصلين :

الفصل الأول — رسوم الإدارة

قدرت بمبلغ ٩٢,٢٩٦ ج٠م بزيادة إجمالية قدرها ٢,٩٤٠ ج٠م عن العام الماضى وقد وزعت على ثلاثة بنود :

بند ١ — رسوم على إيرادات الأوقاف الأهلية .

قدرت بمبلغ ٨٣,١٤٧ ج٠م مقابل ٧٩,٧٢٣ ج٠م فى العام الماضى أى بزيادة قـدرها ٣,٤٢٤ ج٠م وقـد نشأت هذه الزيادة من دخول أوقاف جديدة فى نظر الوزارة .

وبلغ عدد الأوقاف الأهلية التى دخلت فى نظر الوزارة فى المدة من أول مارس سنة ١٩٣٢ إلى أول فبراير سنة ١٩٣٣ ستين وقفا يتبعها من الأطيان ١٣,٤٢٨ فدانا ومن الأماكن ٣٨١ عينا . وقد خرج من نظر الوزارة فى المدة المذكورة عشرون وقفا يتبعها ١,٤٣٢ فدانا و ٢٦ محلا .

وتبلغ مساحة أطيان الأوقاف الأهلية التى تديرها الوزارة فى هـذا العـام ١٢٥,٧٧٠ فـدانا بزيادة ١١,٩٩٦ فدانا على العـام المـاضى وقد كانت فى سنة ١٩٢٤ : ٨٨,٩٠٣ من الأفدنة .

وليست اللجنة فى حاجة بعد هذا البيان الدال على الزيادة المطردة فى إسناد إدارة الأوقاف إلى الوزارة للتنويه بحسن هذه الإدارة والثقة بها وأن هذه الثقة لتدعو الوزارة إلى الاستمرار فى مضاعفة العناية بأمر المستحقين وتوفير أسباب الراحة لهم .

ولا يفوت اللجنة أن تشير لهذه المناسـبة إلى أموال البدل فإن للمستحقين فى الأوقاف الأهلية أموالا نتجت من استبدال أعيان من تلك الأوقاف تقوم الوزارة باستثمارها وهذا بيانها :

مليم	جنيه	
٥٢	٢٢٦,٦٧٠	الباقى بدون استثمار لغاية أبريل سنة ١٩٣٢
٣٥٦	١٦٢,٥٩٣	ما استثمر أوحجز على ذمة صفقات لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٣٢
٦٩٦	٦٤,٠٧٦	الباقى بدون استثمار لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٣٢

وهذا المبلغ الباقى ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول — وقدره ٣٤,٠٤٤ جنيها و ٨٦٢ مليما يخص اثنى عشر وقفا لكل منهما أكثر من ألف جنيه وهو مبلغ يسمح بمشترى عين مستقلة تستغل لحساب وقفها .

القسم الثانى — وقدره ٣٠,٠٣١ جنيها و ٨٣٤ مليما يخص أكثر من مائتى وقف يقل ما لكل منها عن الألف جنيه وهى مبالغ قليلة يتعذر استغلال كل منها استغلالا مستقلا ولهـذا فكرت الوزارة فى استثمار المبلغ بأكمله فى شراء صفقة واحدة توزع قيمتها أسهما على هـذه الأوقاف بنسبة الاستحقاق .

وترجو اللجنة أن توفق الوزارة فى الإسراع باستغلال المبلغ الباقى فى هذه الظروف المساعدة على ذلك .

بند ٢ — رسـوم على إيرادات اوقاف الحرمين الشريفين قدّرت بمبلغ ٣,٣٠٧ ج . م مقابل ٣,٩٢٦ ج . م أى بنقص ٦١٩ ج . م .

بند ٣ — رسوم على إيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى قدّرت بمبلغ ٥,٨٤٢ ج . م بزيادة ١٣٥ ج .م على العام المـاضى وقد زادت رسوم الإدارة فى هذا البند تبعا لزيادة إيرادات هذه الأوقاف كما سيرد بيـانه عند الكلام على الأوقاف المذكورة .

الفصل الثانى — المتحصل من المصاريف القضائية ومتحصلات متنوعة

قدر لهذا الفصل مبلغ ٦٤,٨٠٠ ج . م بنقص ٤٠٠ ج . م عن العـام المـاضى .

وهذا النقص فى بند ٥ ثمن تذاكر زيارات الأجانب للمساجد . أما اعتماد المتحصل من المصاريف القضائية فهو كما كان فى العام المـاضى ٤,٠٠٠ ج٠م

وكذلك اعتاد المتحصلات المختلفة باقٍ على ما كان عليه فى السنة الماضية وقدره ٦٠,٠٠٠ ج.م .

وتشمل المتحصلات المختلفة غرامات التأخير وبدل الدمغة وجزاءات الموظفين وثمن الاستمارات وغيرها .

الباب الثانى

المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين

ينقص ربط هـذا الباب عن العام الماضى بمبلغ ١,١٨٨ ج.م كما هو مبين فى الجدول الآتى :

نقص	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٢	تقديرات سنة ١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٢,٠٠٠	—	١٦,٠٠٠	١٤,٠٠٠	بند ١ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .
—	٨١٢	٦,٢٦١	٧,٠٧٣	بند ٢ — إيرادات أطيان المعاشات .
٢,٠٠٠	٨١٢	٢٢,٢٦١	٢١,٠٧٣	الجملة .
١,١٨٨				صافى النقص .

وسبب النقص فى البنـد الأول يرجع إلى إحالة بعض المستخدمين إلى المعاش فى خلال هذا العام .

وأما زيادة البند الثانى فيرجع معظمها إلى إضافة الإيراد المقـدر للرمال التى تباع فى زراعة الرمل التابعة لوقف الخديو اسماعيل بالمنتزه — إلى هذا البند وقد كان يضاف قبـلا إلى الإيرادات المتنوعة . وكذلك إلى ما يحصل من أجرة الرى للغير من المـاكينة الموجودة بالزراعة المذكورة .

وقـد لاحظت اللجنـة أن فى مساحة أطيان المعاشات المؤجرة نقصا يبلغ نحو ٣٤ فدانا فقد كانت فى ميزانية العام الماضى ٨٢٩ فدانا ولكنها وردت فى مشروع ميزانية هذا العام ٧٩٥ فدانا تقريبا .

وقد أجابت الوزارة بأن هذا النقص يرجع إلى وجود عشرين فدانا وكسور بين تالف وبور ومغتصب بمأمورية أوقاف بنها وثلاثة عشر فدانا وكسور منافع بمأمورية أوقاف الخديو اسماعيل بالمنتزه ولذلك رأت الوزارة ألا تدخل المساحة السالفة الذكر ضمن الزمام المؤجر نظرا لعـدم إمكان استغلالها .

البـاب الثـالث

إيرادات الأعيان الموقوفة

وهى المورد الأساسى لوزارة الأوقاف وقـدرت فى هـذا العام بمبلغ ٤٦٥,٥٨٩ ج.م مقابل ٤٩٢,٦٣١ ج.م فى العام الماضى أى بنقص إجمالى قدره ٢٧,٠٤٢ ج.م وقد وزعت على ستة بنود كالجدول الآتى :

نقص	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٢	تقديرات سنة ١٩٣٣	
٥,٢١٠	—	١٤٩,٧٧٢	١٤٤,٥٦٢	بند ١ — إيجارات المبانى .
١١٠	—	١٢,٦٣١	١٢,٥٢١	« ٢ — « الأراضى الفضاء .
٥,٢١٤	—	١٢,٨٠٦	٧,٥٩٢	« ٣ — الأحكار .
١٣,٦٨٣	—	٢٦١,٥٥٥	٢٤٧,٨٧٢	« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية
—	١٩٤	٢٨,١٩٧	٢٨,٣٩١	« ٥ — إيرادات زراعية .
٣,٠١٩	—	٢٧,٦٧٠	٢٤,٦٥١	« ٦ — « متنوعة .
٢٧,٢٣٦	١٩٤	٤٩٢,٦٣١	٤٦٥,٥٨٩	الجملة .
٢٧,٠٤٢				صافى النقص .

وقد تناول بحث اللجنة كلا من هذه البنود على الوجه الآتى :

أولا — فى البند الأول إيجارات المبانى نقص قدره ٥,٢١٠ ج . م أى بنسبة ٣١/٢ ./ تقريبا من تقدير العام الماضى وهى نسبة ضئيلة إذا لوحظ هبوط قيم الإيجارات وخلو بعض الأماكن .

ثانيا — تقدير البند الثانى — إيجارات الأراضى الفضاء وإن نقص عن العام الماضى بمبلغ ١١٠ ج . م إلا أنه يزيد على المتحصل فعلا فى سنة ١٩٣١ بمبلغ ٤٣٦ ج . م .

ثالثا — بند ٣ — الأحكار . قد استرعى نظر اللجنة ما أصاب هذا البند من النقص إذ بلغت نسبته ٤١ ./ تقريبا من ميزانية السنة الماضية فرجعت اللجنة إلى ما كان مقدرا له وما حصل فعلا فى ثلاث السنوات السابقة فتبين ما يأتى :

الفرق: نقص	الفرق: زيادة	المتحصل	التقدير	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٣,٨٤٢	—	٧,٧٦٧	١١,٦٠٩	سنة ١٩٢٩
٧,٠٨٢	—	٦,٤٣٥	١٣,٥١٧	سنة ١٩٣٠
٥,٥٠٢	—	٦,٤٥٨	١١,٩٦٠	سنة ١٩٣١
—	—	—	١٢,٨٠٦	سنة ١٩٣٢ (لم تظهر نتيجة حساب الختامى بعد) .

ويؤخذ من هـذا البيان أن متوسط المتحصل فى السنوات المذكورة يبلغ نحو سبعة آلاف جنيه وسبب النقص فى المتحصل — على مافهمت اللجنة من الوزارة — يرجع إلى أن الوزارة تقوم بتصقيع بعض الأحكار وتقـدر لهـا ما لا يقتنع به المستحكرون . وأنها متخذة ماتحفظ به مصلحة الاوقاف ولهـذا أدرجت الوزارة فى مشروع الميزانية مبلغ ٧,٥٩٢ ج . م فقط وهو ماينتظر تحصيله .

واللجنة توافق على ذلك .

رابعا — بند ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية تنقص مبلغ ١٣,٦٨٣ج.م عن العام المـاضى ولا يرجع هـذا النقص إلى هبوط فئات التأجير فقط بل إلى قلة الإقبال على الاستئجار أيضا فقـد كانت مساحة أطيان الأوقاف الخيرية المؤجرة فى سنة ١٩٣٠ : ٥١,٦٣٠ فدانا ثم نزلت فى سنتى ١٩٣١ و ١٩٣٢ على التوالى إلى ٥٠,٩٧٧ و ٤٩,٨٠٤ وإلى ٤٨,٨٨٥ فدانا فى مشروع ميزانية هذا العام .

كذلك فئات التأجير فقد هبطت تبعا لاشـتداد الأزمة إذ كان متوسط إيجار الفدان فى سـنة ١٩٢٩ ثمـانية جنيهات تقريبا ثم هبطت تدريجيا إلى ٥ جنيهات و ٢٥١ مليا فى العام المـاضى وإلى ٥ جنيهات و ٧٠ مليا فى مشروع ميزانية هذا العام .

وتبلغ المصروفات المقدرة لهذه الأطيان ٨٢,٠٦٩ ج.م كما هو وارد بصفحة ٣٠ من مشروع الميزانية فإذا استبعدت هذه المصروفات من قيمة الإيجارات يكون صافى إيراد الفدان الواحد ٣ جنيهات و ٧٦٩ مليا .

ولمناسـبة الكلام عن التأجير لا يفوت اللجنة أن تعبر عن ارتياحها لتوسع الوزارة فى التأجير لصغار المزارعين تحقيقا لمـا دل عليه العمل من أن ذلك فى مصلحة الأوقاف .

فقد بلغت مساحة أطيان الأوقاف الخيرية المؤجرة إليهم فى هـذا العام ٣٥,٤٠٩ من الأفدنة بزيادة نحو أربعة آلاف فدان على العام المـاضى .

خامسا — بند ٥ — إيرادات زراعية — يشمل هـذا البند إيرادات الأطيان المنزرعة على ذمة الوزارة وإيرادات أطيان الإصلاح . وقد قدرت إيرادات الأطيان المنزرعة على الذمة بمبلغ ٢٥,٢٣٥ ج.م أى بزيادة ١,٢٨٤ ج.م على العام المـاضى تبعا لزيادة مساحة الأطيان المنزرعة على الذمة فى هذا العام فقد بلغت ٣,٦٩٥ فدانا مقابل ٣,٢٢٦ فدانا فى العام المـاضى أى بزيادة ٤٦٩ فدانا وتبلغ المصروفات المقدرة لهـذه الأطيان ١٧,٠١١ ج.م على التفصيل الوارد بصفحة ٣٦ من مشروع الميزانية فإذا استبعدت هذه المصروفات من الإيرادات يكون صـافى إيراد الفدان الواحد ٢ جنيـه و ٢٢٥ مليا .

وقدرت إيرادات أطيان الإصلاح بمبلغ ٣,١٥٦ ج.م وتبلغ مساحة هذه الأطيان ٩٠٢ من الأفدنة ومقدر لمصروفاتها ٥,٧٥٤ ج . م ومن المفهوم أن مثل هـذه الأطيان لا ينتظر من ورائها فائدة فى الوقت الحاضر حتى يتم إصلاحها .

سادسا — تشمل الإيرادات المتنوعة بند ٦ — ضريبة التطهير وضريبة الرى وحراسـة المحصولات الخ . الوارد بصفحة ١٠ من مشروع الميزانية ومعظم نقص هذا البند فى ضريبة الرى .

البـاب الرابع

إيراد من أشغال مدرسة اليتامى

قدر إيراد هذا الباب بمبلغ ١,٥٠٠ ج.م بنقص ١,٠٠٠ ج.م عن العام المـاضى وسبب هذا النقص هبوط أثمان منتجات المدرسة المذكورة .

البـاب الخامس

ايراد من مرتبات مقررة وخيرات متوفرة

قدرت بمبلغ ٥١,٦٨٥ ج.م بزيادة ٤,٠١٤ ج.م على العام المـاضى ويشمل هذا الباب بندين وهما :

بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المـالية وقدر لهـا ١٢,٢٨٥ ج . م بزيادة ٣١٤ ج.م على العام المـاضى .

بند ٢ — مرتبات مقررة وخيرات متوفرة — تؤخذ هذه المرتبات من أوقاف أهلية مشمول بعضها بنظر الوزارة والبعض الآخر بنظر الغير ومن إيرادات الحرمين الشريفين وقد قدرت هذا العام بمبلغ ٣٩,٤٠٠ ج.م بزيادة ٣,٧٠٠ ج . م على العام المـاضى بسبب دخول أوقاف جديدة فى نظر الوزارة .

البـاب السادس

المقرر من وزارة المـالية لترميم الاثار العربية

قدر لهذا الباب مبلغ ٦,٠٠٠ ج . م كما كان فى العام المـاضى .

البـاب السابع

أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى

قدرت إيرادات هذه الاوقاف بمبلغ ٥٨,٤١٧ ج.م مقابل ٥٧,٠٧٠ ج.م فى العام المـاضى أى بزيادة ١,٣٤٧ ج . م .

ويشمل هذا الباب خمسة بنود وهى :

	فرق		تقديرات	
	نقص	زيادة	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
بند ١ — إيجارات المبانى .	—	٢	٥٨	٦٠
« ٢ — إيجارات الأراضى الفضاء .	—	٢٣	٥٧	٨٠
« ٣ — إيجارات الأطيان الزراعية ١٣٢٥٠ فدانا و١٨ قيراطا و٢٠ سهما .	—	١,٨٧٨	٤٥,٣٧٤	٤٧,٢٥٢
« ٤ — إيرادات زراعية .	٧٦٣	—	٨,٢٨٨	٧,٥٢٥
« ٥ — إيرادات متنوعة .	—	٢٠٧	٣,٢٩٣	٣,٥٠٠
الجملة .	٧٦٣	٢١١٠	٥٧,٠٧٠	٥٨,٤١٧
صافى الزيادة .	١,٣٤٧			

يؤخذ من هـذا الجدول أن حقيقة الزيادة فى هـذا الباب بلغت ٢,١١٠ ج . م وأنها شملت أربعة من بنوده الخمسة معظمها فى بنـد ٣ إيجارات الأطيان الزراعية وترجع هذه الزيادة إلى أن ربط هذا البند فى العام المـاضى كان مخفضا بمقدار ١٠ ٪ نظرا للحالة الاقتصادية أما فى هذا العام فقد أدرج التقدير من غير تخفيض لأن باقى الزمام أجر سـنة ١٩٣٣ بإيجار يتناسب مع الحالة الحاضرة .

على أنه مع هذه الزيادة فى إيجارات الاطيان الزراعية قد لاحظت اللجنة أن مساحة هـذه الأطيان نقصت عن العام المـاضى بمقـدار ١٧١ فدانا فاستفسرت عن هذا النقص فأجابت الوزارة أن هذا المقدار عبارة عن قطع متفرقة من الاراضى البور كانت محملة على المساحات المؤجرة بقصد قيـام المستأجرين بإصلاحها ولكنهم عجزوا عن ذلك فاسـتردتها منهم وضمت إلى أراضى الإصلاح .

أما الإيرادات الزراعية — بند ٤ — فتشمل محصولات أراضى الإصلاح وأثمـار الجناين والنخيل والمراعى وغيرها ، وقد نقصت إيراداتها ٧٦٣ ج.م عن العام المـاضى لهبوط أثمـان الحاصلات .

وتبلغ أطيان الإصلاح المتزرعة والمحجوزة تحت الإصلاح ٢,٢٨٧ فدانا على التفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٢			سنة ١٩٣٣		
	س	ط	فدن	س	ط	فدن
أطيان إصلاح متزرعة وتستغل فعلا .	—	—	٨٦١	—	—	٩٦٠
أطيان تحت الإصلاح وجار زراعتها .	٤	٥	١٢٥٥	١٦	٢٢	١٣١٥
ضم على الجناين .	—	—		١٢	٥	١١
	٤	٥	٢١١٦	٤	٤	٢٢٨٧

ويتبين من هـذا الجدول أن أطيان هـذا العام تزيد على العام المـاضى بمقدار ١٧١ فدانا وهى الأطيان التى سبقت الإشارة إليهـا عند الكلام على البند الثالث من هذا الباب .

وبناء على ما تقدّم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية وقـد وافق عليها مجلس النواب :

جنيـه	
١٥٧,٠٩٦	باب ١ — إيرادات عمومية (الإدارة) .
٢١,٠٧٣	باب ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين .
٤٦٥,٥٨٩	باب ٣ — إيرادات الأعيان الموقوفة .
١,٥٠٠	باب ٤ — إيراد من أشغال مدرسة اليتامى .
٥١,٦٨٥	باب ٥ — إيراد من مرتبات مقررة وخيرات متوفرة .
٦,٠٠٠	باب ٦ — المقرر من وزارة المـالية لترميم الاثار العربية .
٥٨,٤١٧	باب ٧ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى .
٧٦١,٣٦٠	الجملة العمومية للإيرادات .

جلسة الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٥٢
(١٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الأوقاف

عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

القسم الثانى

مصروفات الأوقاف الخيرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

بينت اللجنة فى تقريرها عن القسم الأول أن إيرادات الأوقاف الخيرية فى مشروع ميزانية هذا العام تنقص عن العام الماضى بنحو اثنين وعشرين ألف جنيه .

وقد استلزم هذا النقص تخفيضا يقابله فى المصروفات ، فعالجت الوزارة أبواب هذه المصروفات على الرغم من ضغطها فى العام الماضى — لإدخال ضغط جديد عليها فاستطاعت أن تخفض منها مايقرب من الواحد والعشرين ألف جنيه .

ويسر اللجنة أن تشير مع الارتياح — قبل أن تنتقل من هذا الإجمال إلى التفصيل — إلى أن الوزارة قد حرصت على أبواب الأعمال الخيرية وبخاصة المبالغ المقررة للصدقات فلم تمسها يد التخفيض .

قدرت مصروفات الأوقاف الخيرية فى مشروع الميزانية بمبلغ ٧٠١,٤٥٥ ج.م مقابل ٧٢٢,٤٤٤ ج.م فى العام الماضى أى بتخفيض قدره ٢٠,٩٨٩ ج.م .

وقد وزعت المصروفات على ثمانية أقسام وهى :

١ — الإدارة العمومية .
٢ — معاشات ومكافآت الموظفين .
٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة .
٤ — المساجد والزوايا والأضرحة .
٥ — التعليم .
٦ — القسم الطبى .
٧ — إعانة وصدقات .
٧ — اوقاف الخديو إسماعيل بالوادى .

القسم الأول

الإدارة العمومية

قدرت مصروفات الإدارة العمومية بفرعيها ديوان العموم والمأموريات بمبلغ ٢٠٨,٢٩٢ ج . م أى بتخفيض ١,٠٦٢ ج . م عن العام الماضى .

الفرع الأول

ديوان العموم

قدر لهذا الفرع مبلغ ١١٢,٦٦٥ ج.م بزيادة ١٠٨ ج.م عن العام الماضى وقد وزعت مصروفاته على ثلاثة أبواب :

الباب الأول

ماهيات وأجر ومرتبات

قدرت بمبلغ ٩٣,٣٩٩ ج.م بتخفيض ٢,٣١٩ ج.م عن العام الماضى وقد نشأ هذا التخفيض عن حذف بعض الوظائف التى أمكن الاستغناء عنها وعدم شغل ما يخلو منها إلا عند الضرورة القصوى ومن إجراء بعض تغيرات اخرى .

وقد لوحظ أنه زيدت وظيفة المهندس من الدرجة الخامسة بقسم الهندسة مقابل إلغاء وظيفة أخرى من الدرجة السابعة وقد أجابت الوزارة بأن سبب هذه الزيادة يرجع إلى أن احد مبعوثيها وهو من خريجى مدرسة الهندسة الملكية قد أتم دراسته بنجاح ولما كانت الدرجة التى يستحقها — بناء على تقدير وزارة المعارف — هى الدرجة الخامسة فقد ألغيت الدرجة السابعة ونقلت درجة خامسة من فرع المأموريات إلى ديوان العموم ليشغلها المهندس المذكور .

لوحظ كذلك أن الوزارة خفضت وظيفة وكيل الحسابات من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة وأبقت وظيفة مدير الحسابات المدرجة للتذكار كما هى بالدرجة الثانية ، وترى هذه اللجنة كما رأت لجنة الأوقاف بمجلس النواب تخفيض وظيفة المدير إلى الدرجة الثالثة كما خفضت وظيفة الوكيل ولا يترتب على هذا نقص فى الربط لأن الوظيفة مدرجة للتذكار .

الباب الثانى

مصاريف عمومية

قدرت بمبلغ ١٩,١٦٦ ج.م بزيادة ٢,٤٢٧ ج.م على تقديرات العام الماضى وحقيقة هذه الزيادة ٣,٢١٤ ج.م استنزل منها ٧٨٧ ج.م خفضت فى بعض البنود . ومعظم هذه الزيادة ورد فى البند ٢ "مصاريف قضائية"،

فقد كان مقدرا له فى العام الماضى ٣,١٠٠ ج . م ولكنه لم يكف لسداد الرسوم المخصومة بالمحاكم للأسباب التى أشارت إليها اللجنة فى تقريرها عن الاعتماد الإضافى المطلوب لسد ما تجاوز فى هذا البند من ميزانية العام الماضى ولا محل لتكرارها .

ولما كان من المنتظر أن يتم التصديق فى هذه الدورة على مشروع القانون الذى يجيز للوزارة توقيع الحجوز الامتيازية على المحاصلات فقد وافق مجلس النواب على تخفيض هذا البند وجعله كما كان مقدرا فى العام الماضى وهذه اللجنة توافق على ذلك .

قدر للمصاريف النثرية بند ١٦ مبلغ ٥٠٠ ج.م وهذا التقدير وإن كان يقل عن العام الماضى بسبعين جنيها إلا أنه يزيد على ما صرف فعلا فى سنة ١٩٣١ وقدره ٤٧٧ ج.م لذلك ترى اللجنة — كما رأى مجلس النواب — تخفيض هذا البند إلى ٤٠٠ ج.م .

وبناء على التخفيض فى البندين المذكورين يصير إجمالى هذا الباب ١٦,٠٦٦ ج.م .

الباب الثالث
أعمال جديدة

قدر لهذا الباب ١٠٠ ج.م كما كان فى العام الماضى لتجديد التركيبات الكهربائية بديوان الوزارة .

الفرع الثانى
المأموريات

قدر لمصروفات هذا الفرع مبلغ ٩٥,٦٢٧ ج.م بتخفيض إجمالى قدره ١,١٧٠ ج.م عن العام الماضى وقد وزعت على بابين كما يأتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٢	تقديرات سنة ١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٥٩١	—	٨٠٥٦٨	٧٨٩٧٧	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
—	٤٢١	١٦٢٢٩	١٦٦٥٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .
١٥٩١	٤٢١	٩٦٧٩٧	٩٥٦٢٧	الجملة .
١١٧٠				صافى التخفيض .

وقد لاحظت اللجنة زيادة وظيفة لمحام حرف (ب) فى وظائف المحامين بالفروع كما لاحظت أن المربوط لم أدرج بزيادة ١,٢٤٨ ج . م على العام الماضى وهذه الزيادة تعادل ثلاثة أمثال متوسط مربوط الوظيفة المزيدة فأجابت الوزارة بأن الوظيفة المذكورة زيدت لمحام بمأمورية الشرقية لأوقاف المنشاوى وأن زيادة الربط ترجع إلى تعديل درجات المحامين طبقا لكادر موظفى أقسام القضايا بالحكومة .

وأما الزيادة فى الباب الثانى " مصاريف عمومية " وقدرها ٤٢١ ج . م فهى موزعة على أربعة بنود من هذا الباب وليس للجنة ملاحظات عليها .

القسم الثانى
معاشات ومكافآت الموظفين

قدرت مصروفات هذا القسم بمبلغ ٣٤,٤٦٨ ج . م موزعة على الفصلين الآتيين :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٢	تقديرات ١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٢٥٢١	٣٠٩٢٥	٣٣٤٤٦	فصل ١ — معاشات ومكافآت الموظفين .
٢	—	١٠٢٤	١٠٢٢	« ٢ — مال أطيان المعاشات .
٢	٢٥٢١	٣١٩٤٩	٣٤٤٦٨	الجملة .
	٢٥١٩			صافى الزيادة .

ويتبين من هذا الجدول أن المقدر لربط الفصل الأول يزيد على تقدير العام الماضى بمبلغ ٢,٥٢١ ج . م وسببه زيادة المعاشات المقتضى صرفها فى خلال هذا العام لمن سيحالون إلى المعاش لبلوغهم السن القانونية .

القسم الثالث
مصروفات الأعيان الموقوفة

قدرت بمبلغ ١٣٩,٩٠٩ ج . م مقابل ١٤٩,١٨٠ ج.م فى العام الماضى أى بتخفيض قدره ٩,٢٧١ ج . م وهذا التخفيض ورد فى فرعى مصاريف المبانى ومصاريف الأطيان على التفصيل الآتى :

الفرع الأول

مصاريف المبانى

قدر لهذا الفرع ٣٤٫٨٢٥ ج.م بتخفيض ٥٫١٧٣ ج.م عن العام الماضى. وينقسم إلى بابين :

الباب الثانى

مصاريف عمومية

وقدرت بتخفيض ١٫٦٠٣ ج . م معظمه فى البند ١ — عوائد المبانى إذ نقصت بمقدار ١٫٢٧٤ ج.م وأجابت الوزارة بأن هذا النقص يرجع إلى خلو بعض الأماكن ورفع عوايدها .

الباب الثالث

أعمال جديدة

وكان مقدرا لها فى العام الماضى ٣٫٧٧٠ ج . م على التفصيل الوارد بصفحة ٢٩ من الميزانية ونظرا لإتمام العمارة التابعة لوقف أوده باشى الخيرى بالاسكندرية وإتمام "الجراجات" التابعة لوقف سيدنا الحسين بالاسكندرية لم يدرج فى مشروع الميزانية لهذا العام إلا ٢٠٠ ج.م لإدخال النور الكهربائى فى الأماكن المعدة للسكنى .

الفرع الثانى

مصاريف الأطيان المؤجرة والمنزرعة والإصلاح

قدّر لمصروفات هذا الفرع مبلغ ١٠٤٫٨٣٤ ج.م مقابل ١٠٨٫٩٣٢ ج.م فى العام الماضى أى بتخفيض إجمالى قدره ٤٫٠٩٨ ج.م وقد وزعت هذه المصروفات على ثلاثة أبواب وبيانها كالآتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٢	تقديرات سنة ١٩٣٣	الأبواب	الأطيان المؤجرة	الأطيان المنزرعة	أطيان الإصلاح
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	جنيه
١٥٥٣	—	١٣٤٦٤	١١٩١١	باب ١ — ماهيات وأجور مرتبات...	٩٣٧٢	١٨٢٨	٧١١
—	٢١٦٩	٨٤٣٨٢	٨٦٥٥١	« ٢ — مصاريف عمومية... ...	٧٠٨٣٢	١٥١٨٣	٥٣٦
٤٧١٤	—	١١٠٨٦	٦٣٧٢	« ٣ — أعمال جديدة	١٨٦٥	—	٤٥٠٧
٦٢٦٧	٢١٦٩	١٠٨٩٣٢	١٠٤٨٣٤	الجملة .	٨٢٠٦٩	١٧٠١١	٥٧٥٤
٤٠٩٨		صافى التخفيض .					

وظاهر من هذا الجدول أن تقدير الباب الثانى "مصاريف عمومية" زيد بمبلغ ٢٫١٦٩ ج.م على العام الماضى .

على أن حقيقة هذه الزيادة فى بعض بنود هذا الباب هى ٧٫٠٣٩ ج.م استنزل منها ٤٫٨٧٠ ج . م قيمة التخفيض فى البنود الأخرى فصار صافى الزيادة ٢٫١٦٩ ج.م ويرجع سببها إلى إضافة أوقاف جديدة لنظر الأوقاف كوقف القرشية وتبلغ مساحة أطيانه المؤجرة ١٫٧٤٥ فدانا. ولهذا كان معظم الزيادة فى البنود الخاصة بمال الأطيان وأجرة الشغالة وثمن التقاوى .

وتبلغ مساحة اطيان الأوقاف الخيرية على اختلافها ٥٢٫٤٨٢ فدانا. وترى اللجنة من المفيد أن تدرج هنا الجدول الآتى لبيان كل منها من حيث تقدير المصروفات والإيرادات ومتوسط ما يخص الفدان الواحد :

نوع الأطيان	المساحة بالفدان	الإيرادات	ما يخص الفدان فى الإيرادات		المصروفات	ما يخص الفدان فى المصروفات		صافى الإيرادات	ما يخص الفدان فى صافى الإيرادات	
		جنيه	مليم	جنيه	جنيه	مليم	جنيه	جنيه	مليم	جنيه
مؤجرة	٤٨٨٨٥	٢٦٦٢٦١	٤٤٧	٥	٨٢٠٦٩	٦٧٨	١	١٨٤١٩٢	٧٦٩	٣
منزرعة...	٣٦٩٥	٢٥٢٣٥	٨٢٩	٦	١٧٠١١	٦٠٤	٤	٨٢٢٤	٢٢٥	٢
إصلاح	٩٠٢	٣١٥٦	٤٩٨	٣	٥٧٥٤	٣٠٨	٦	—	—	—

ومن المفهوم أن أطيان الإصلاح لا ينتظر من ورائها إيراد فى الوقت الحاضر حتى يتم إصلاحها .

الفرع الثالث

لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف

قدر لهذا الفرع مبلغ ٢٥٠ ج.م كما كان فى العام الماضى .

القسم الرابع

المساجد والزوايا والأضرحة

قدرت مصروفات هذا القسم بمبلغ ١٦٩,٨٤٣ ج . م بتخفيض إجمالى قدره ١,٣١٠ ج.م عن العام الماضى وتفصيله كالآتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٢	تقديرات سنة ١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٣٧٣٢	١٢٠٥٦١	١٢٤٢٩٣	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٩٤٢	—	٣١٠٩٢	٢٨١٥٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٢١٠٠	—	١٩٥٠٠	١٧٤٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٥٠٤٢	٣٧٣٢	١٧١١٥٣	١٦٩٨٤٣	الجملة .
١٣١٠		صافى التخفيض .		

يتبين من هذا الجدول أن فى الباب الأول — "ماهيات وأجور ومرتبات" — زيادة تبلغ ٣,٧٣٢ ج.م . وترجع هذه الزيادة إلى أن ربط هذا الباب قدر فى العام الماضى مخفضا بنسبة ١٠٪ من مجموعه . وقد بلغت هذه النسبة ١٢,٦٢٥ ج.م . وذلك على أمل أن تتمكن الوزارة من اقتصاد مبلغ يقابل هذه النسبة مما سيخلو من الوظائف ولكنها لم تتمكن من توفير هذا المبلغ بأكمله فاضطرت إلى فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠,٩٦٠ ج.م لسد التجاوز فى هذا الباب من ميزانية العام الماضى ورأت لذلك أن يكون ربط الباب المذكور فى هذا العام على أساس المنظور صرفه فعلا .

وعلى ذلك يكون تقدير هذا العام أقل فى الواقع من مجموع ربط العام الماضى والاعتماد بمبلغ ٧,٢٢٨ ج.م وقد توصلت الوزارة إلى هذا باتخاذ التدابير الآتية وهى أن لجنة الموظفين العليا كانت قررت الاستغناء عن بعض الوظائف بقسم المساجد ولكن الوزارة رأت ألا تعمل بهذا القرار فى الظروف الحاضرة رحمة بشاغليها فأبقتهم مع تخفيض مرتباتهم إلى النصف حتى تخلو وظائف أخرى ينقلون إليها كذلك عمدت إلى المستخدمين الذين يعملون فى أكثر من وظيفة واحدة و يتقاضون عليها مرتبات متعددة فقصرت عمل كل منهم على أكبر الوظائف التى يؤديها مرتبا كما أنها أدخلت تعديلا على نظام مرتبات الخبز التى كانت تصرف لبعضهم زيادة على مرتباتهم .

هذا وإن اللجنة تشكر الوزارة على ما صنعت من عدم الاستغناء عنهم رأفة بهم .

وبما أن من أهم ما تقوم به وزارة الأوقاف إقامة الشعائر الدينية فى المساجد التابعة لها ودفع حاجة المحتاجين من الفقراء .

وبما أن هؤلاء المستخدمين قائمون بالشعائر الدينية وهم مع ذلك من طائفة الفقراء ذوى الأسر الكبيرة العدد — ترجو اللجنة أن تعنى الوزارة بالعطف عليهم برد شيء مما أخذ منهم متى وجدت إلى ذلك سبيلا .

وأما التخفيض فى الباب الثانى فقد نشأ عن نقص ربط بعض بنود هذا الباب ومعظمه فى بند ٤ — "حفظ وترميم المساجد" غير الأثرية ومن حذف البند الخاص بثمن خبز لفقهاء المقارئ والأضرحة من هذا الباب وإدراجه ضمن المرتبات وقد كان مقدرا له فى العام الماضى ١,٥٣٢ ج.م .

كذلك فى الباب الثالث — "أعمال جديدة" — تخفيض قدره ٢,١٠٠ ج.م ويرجع إلى أن بعض أعمال الإنشاء المقررة من سنين سابقة قد تم أو بقى لإتمامه اعتماد يقل عن ربط العام الماضى .

وبيان الأعمال الجديدة والاعتمادات المدرجة لكل منها وأصل التكاليف وارد بصفحة ٤٦ من مشروع الميزانية .

القسم الخامس

التعليم

قدر لهذا القسم مبلغ ١٦,٦٩٢ ج.م مقابل ٢٥,٠٥٤ ج.م فى العام الماضى أى بتخفيض قدره ٨,٣٦٢ ج . م من ذلك ٧,٠٥٩ ج . م قيمة ما كان مربوطا للفرع الخاص بإعانات التعليم التى أدرجت فى مشروع ميزانية هذا العام ضمن قسم ٧ — إعانات وصدقات .

وقد وزعت مصروفات هذا القسم ، بعد إلغاء فرع إعانات التعليم ، على فرعين :

الفرع الأول

إدارة التعليم ومدرسة اليتامى

قدر لهذا الفرع ١٢,٦٩٢ ج. م موزعا على البابين الآتيين :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٢	تقديرات سنة ٩٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٧٦٠	—	٨٧٨٢	٧٠٢٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
—	٤٥٧	٥٢١٣	٥٦٧٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .
١٧٦٠	٤٥٧	١٣٩٩٥	١٢٦٩٢	الجملة .
١٣٠٣		صافى التخفيض .		

البـاب الأول

يشمل ربط هذا الباب ضمن الوظائف الدائمة وظيفة مدير إدارة التعليم وقد اشارت اللجنة فى تقريرها عن ميزانية العام الماضى إلى احتفاظ الوزارة بهذه الوظيفة بعد إحالة مدارسها إلى وزارة المعارف العمومية وإلى ما أجابت به الوزارة من أن الموظف الذى يشغل هذه الوظيفة له مدة خدمة طويلة تنتهى فى ٧ أبريل سنة١٩٣٣ ، ولا تجمل إحالته إلى المعاش قبل بلوغه السن القانونية خصوصا وأن الفرق بين ماهيته التى كان يستولى عليها والمعاش الذى يستحقه هو ٢١ ج.م تقريبا وأنه يشرف على إدارة مدرسة اليتامى إشرافا مفيدا . فوافقت اللجنة على إبقاء الوظيفة المذكورة فى ميزانية العام الماضى على أن تلغى فى هذا العام هى والوظيفتان الكتابيتان التابعتان لها ولكن الوزارة أدرجت فى مشروع ميزانية هذا العام مبلغ ٦٠٠ ج.م كمرتب للمدير كما أدرجت الوظيفتين الكتابيتين مع تخفيض فى ربطهما وأجابت عن ذلك بأنها رأت أن تستفيد بخبرة مدير التعليم وكفاءته فأبقته بعقد روعى فيه أن يكون مرتبه الشهرى خمسة عشر جنيها فوق معاشه الذى يستحقه وذلك للإشراف على إدارة مدرسة اليتامى وأربع مدارس أخرى وبعض مكاتب صغيرة وهذا بيانها :

مدرسة العباسية الصناعية للبنين ؛

مدرسة العباسية الصناعية للبنات ؛

مدرسة راتب باشا الابتدائية بالقاهرة ؛

مدرسة راتب باشا الابتدائية بالاسكندرية .

أما المكاتب الصغيرة فمنها : ثلاثة بالقاهرة ، وواحد بطوخ ، وواحد بالاسكندرية وثمانية بالقرشية .

وللأسباب المتقدمة ترى اللجنة الموافقة على تصرف الوزارة فى هذا الموضوع .

الباب الثانى

قدّر له مبلغ ٥,٦٧٠ ج . م بزيادة ٤٥٧ ج . م عن العام الماضى .
وترى اللجنة رغبة منها فى تمكين مدرسة اليتامى من قبول أكبر عدد من التلاميذ الموافقة على ربط هذا الباب مع الزيادة .

الفرع الثـانى

المكاتب التى تديرها وزارة المعارف

قدّر لهذا الفرع مبلغ ٤,٠٠٠ ج.م كما كان فى العام الماضى ، وقد بينت اللجنة فى تقريرها عن الميزانية السابقة أن هذا المبلغ يصرف لوزارة المعارف سنويا نظير قيامها بإدارة التعليم فى ١٣٢ مكتبا وإصلاح امكنتها .

القسم السادس

القسم الطبى

قدّرت مصروفات هذا القسم بمبلغ ٥٥,٥٩٢ ج.م مقابل ٥٦,٠٠٤ ج.م أى بتخفيض إجمالى قدره ٤١٢ ج.م وقد وزعت على فرعين — بعد إلغاء الفرع الثالث — التكايا التى فى إدارة مشايخها وإدراج ربطه ضمن الفرع الثانى الخاص بالملاجئ والتكايا .

الفرع الأوّل

المستشفيات والعيادات

قدّر لهذا الفرع مبلغ ٣٩,٥٢٤ ج.م بتخفيض ٦٠٨ ج.م عن العام الماضى ويشمل ثلاثة أبواب وهى :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٢	تقديرات سنة ١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٢٠٢	٢٣٩٥٠	٢٤١٥٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٨١٠	—	١٦١٨٢	١٥٣٧٢	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٨١٠	٢٠٢	٤٠١٣٢	٣٩٥٢٤	الجلة .
٦٠٨		صافى التخفيض .		

ويتبين من هذا الجدول ان بالباب الأول زيادة قدرها ٢٠٢ ج.م وقد نشأت هذه الزيادة من إدراج مرتبات للمرضات اللاتى ستتخرجن من مدرسة التمريض التى أوجدتها الوزارة لتخريج ممرضات للستشفيات وعلى الاخص لمستشفى الولادة المنتظر افتتاحه .

ولهذه المناسبة ترجو اللجنة ان توفق الوزارة إلى افتتاح هذا المستشفى قريبا لتادية العمل العظيم والخدمة الجليلة للإنسانية التى أنشئ من أجلها .

أما الباب الثانى فتشمل مصاريفه ثمن الاغذية والأدوية والالات الطبية والملبوسات والمياه والنور وأدوات النظافة اللازمة للستشفيات والعيادات وقد قدّر ربط هذا الباب بتخفيض ٨١٠ ج.م عن العام الماضى .

الفرع الثانى

الملاجئ والتكايا

قدر لهذا الفرع مبلغ ١٦,٠٦٨ ج.م ووزع على بابين وهما :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٢	تقديرات سنة ١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٦٥٣	٥٨١٠	٦٤٦٣	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
—	٧٠٠	٨٩٠٥	٩٦٠٥	باب ٢ — مصاريف عمومية .
—	١٣٥٣	١٤٧١٥	١٦٠٦٨	الجملة .
	١٣٥٣			صافى الزياده .

وظاهر من هـذا البيان ان تقدير هذا العام يزيد على العام المـاضى بمبلغ ١,٣٥٣ ج.م ، من هـذه الزيادة مبلغ ١,١٥٧ ج.م قيمة اعتماد الفرع الثالث — الخاص بالتكايا التى فى إدارة مشايخها والذى ضم إلى هذا الفرع كما تقدم فإذا استبعد هذا المبلغ كانت الزيادة الحقيقية هى ١٩٦ ج.م ومعظمها فى بند ٧ مصاريف نثرية — إذ قدرله ٤٤٩ ج.م بزيادة ١٦٠ ج.م على العام المـاضى وقد رأى مجلس النواب تخفيض مائة جنيه منها .

ولمـا كان متوسط ماصرف فعلا لهـذا البند فى سنتى ١٩٣٠ — ١٩٣١ لم يتجاوز ٣٠٠ ج.م فترى هذه اللجنة الموافقة على التخفيض المذكور وبناء على ذلك أصبح اعتماد الباب الثانى ٩,٥٠٥ ج.م .

القسم السابع

إعانات وصدقات

قدر لهذا الفرع مبلغ ٧٦,٦٥٩ ج.م وهو ينقسم إلى بندين بعد ضم بند المرتبات إلى بند الصدقات وهما :

بند ١ — إعانات — وقـدر له ٥٨,٥٣٤ ج.م بتخفيض ٣,٠٩١ ج.م عن العام المـاضى . وتصرف هذه الإعانات لمعاهد علمية وجمعيات خيرية وملاجئ .

وتلاحظ اللجنـة أن الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة لم تدرج فى عداد الجمعيات المرتب لها إعانة وهى من أكبر الجمعيات الخيرية وأهمها ، ومواردها ككل الموارد قد تأثرت بالأزمة المـالية الحاضرة . لذلك ترجو اللجنة أن يكون لهذه الجمعية نصيب فى الإعانات وأن تدرج ضمن الجمعيات المرتب لهـا إعانة سنويا أسوة بغيرها وتشجيعا لها على المضى مع التوسع فى عملها الخيرى .

بند ٢ — صدقات — وقدر لها مبلغ ١٨,١٢٥ ج.م كما كانت فى العام المـاضى .

وأوجه صرف هذه الصدقات واردة بالصفحة ٥٧ من مشروع الميزانية وتتلخص فى صدقات تصرف شهريا لعائلات فقيرة وأخرى تصرف فى المواسم والأعياد ومنها مايصرف لدفن الموتى الفقراء .

القسم الثامن

أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى

قدرت مصروفات هذه الأوقاف بمبلغ ٤٢,٤٢٧ ج.م بتخفيض ٥٢٧ ج.م عن العام المـاضى .

وقد وزعت على ثلاثة أبواب كما يأتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٢	تقديرات سنة ١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٢١٧	—	٨٢٥٥	٨٠٣٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٩١٠	—	٢٥٦٩٩	٢٤٧٨٩	باب ٢ — مصروفات عمومية .
—	٦٠٠	٩٠٠٠	٩٦٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
١١٢٧	٦٠٠	٤٢٩٥٤	٤٢٤٢٧	الجملة .
٥٢٧				صافى التخفيض .

يتبين من هـذا الجدول أن بالباب الأول ” ماهيات وأجر ومرتبات “ تخفيضا قدره ٢١٧ ج.م عن العام المـاضى .

البـاب الثانى

مصاريف عمومية

حقيقة التخفيض فى هـذا الباب هى ١,٦٢٣ ج.م استنزل منهـا مبلغ ٧١٣ ج.م قيمة الزيادة فى البنود : ٢ ، ٣ ، ١٣ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ وقد رأى مجلس النواب إلغاء الزيادة فى البنود المذكورة ما عدا البند ٢ — رسوم إدارة فأقر زيادته وهى ١٣٤ ج.م وترى هذه اللجنة الموافقة على ذلك وبهذا التخفيض تعود البنود المتقدمة إلى ما كانت عليه فى العام المـاضى ويصبح ربط هذا الباب ٢٤,٢١٠ ج.م .

البـاب الثالث

أعمال جديدة

زيد تقدير هذا الباب بمبلغ ٦٠٠ ج.م على المبلغ المقدر فى العام المـاضى لزراعة الحوشتين نمرة ١٦ ، ١٧ بالتـل الكبير والحوشة نمرة ٣ بالقصاصين وتكملة الإصلاح بالحوشة نمرة ١٨

وقد قدر صافى إيراد هذه الأوقاف فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٥,٩٩٠ ج٠م وقد كان فى العام الماضى ١٤,١١٦ ج٠م أى بزيادة قدرها ١,٨٧٤ ج٠م وإذا أضيف إلى صافى الإيراد ما اقتصد من مصروفات الباب الثانى وقدره ٥٧٩ ج٠م بلغ المجموع ١٦,٥٦٩ ج٠م وهو يصرف إلى وزارة المعارف العمومية باعتبارها الجهة المستحقة لإنفاقه على شؤون التعليم .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

قسم ١ — الإدارة العمومية

فرع ١ — ديوان العموم

البيان	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٩٣,٣٩٩		
باب ٢ — مصاريف عمومية (بعد تخفيض ٣١٠٠ جنيه) .	١٦,٠٦٦		
باب ٣ — أعمال جديدة .	١٠٠		
		١٠٩,٥٦٥	

فرع ٢ — المأموريات

البيان	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٧٨,٩٧٧		
باب ٢ — مصاريف عمومية .	١٦,٦٥٠	٩٥,٦٢٧	٢٠٥,١٩٢

قسم ٢

البيان	جنيه
باب ١ — معاشات ومكافآت الموظفين .	٣٤,٤٦٨

قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة

فرع ١ — مصاريف المبانى

البيان	جنيه	جنيه
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٣٤,٦٢٥	
باب ٣ — أعمال جديدة .	٢٠٠	
		٣٤,٨٢٥

فرع ٢ — مصاريف الأطيان

البيان	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	١١,٩١١	
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٨٦,٥٥١	
باب ٣ — أعمال جديدة .	٦,٣٧٢	
		١٠٤,٨٣٤

فرع ٣

البيان	جنيه	جنيه
باب ١ — لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية .	٢٥٠	١٣٩,٩٠٩

قسم ٤ — المساجد والزوايا والأضرحة

البيان	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	١٢٤,٢٩٣		
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٢٨,١٥٠		
باب ٣ — أعمال جديدة .	١٧,٤٠٠		
			١٦٩,٨٤٣

قسم ٥ — التعليم

فرع ١ — "إدارة التعليم ومدرسة اليتامى"

البيان	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٧,٠٢٢	
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٥,٦٧٠	١٢,٦٩٢

فرع ٢

البيان	جنيه	جنيه
باب ١ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف .	٤,٠٠٠	١٦,٦٩٢

قسم ٦ — القسم الطبى

فرع ١ — المستشفيات والعيادات

البيان	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٢٤,١٥٢	
باب ٢ — مصاريف عمومية .	١٥,٣٧٢	٣٩,٥٢٤

فرع ٢ — الملاجئ والتكايا .

البيان	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٦,٤٦٣		
باب ٢ — مصاريف عمومية (بعد تخفيض ١٠٠ ج ٠ م).	٩,٥٠٥	١٥,٩٦٨	٥٥,٤٩٢

قسم ٧

البيان	جنيه
باب ١ — إعانات وصدقات .	٧٦,٦٥٩

قسم ٨ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى

البيان	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٨,٠٣٨	
باب ٢ — مصاريف عمومية (بعد تخفيض ٥٧٩ ج٠م) .	٢٤,٢١٠	
باب ٣ — أعمال جديدة .	٩,٦٠٠	٤١,٨٤٨
جملة المصروفات .		٧٤٠,١٠٣

القسم الثالث

إيرادات ومصروفات أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية

الجزء الأول

ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين

الإيرادات

قدرت إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين بمبلغ ٣٣٫٠٧٢ ج٠م بنقص قدره ٦٫١٨٩ ج٠م عن العام الماضى وسيرد تفصيل هذا النقص فى أبوابه. وقد ضم إلى الإيرادات مبلغ ١٢٫٣١٩ج٠م أخذ من المتوفر مقابل إدراج ١٢٫٥٠٠ ج٠م فى المصروفات لأعمال جديدة خاصة بإصلاح الحرم النبوى وتكيتى مكة والمدينة .

وقد وزعت الإيرادات على ثلاثة ابواب :

الباب الاول — إيرادات الأعيان الموقوفة .

الباب الثانى — مرتبات مقررة للحرمين .

الباب الثالث — ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة.

الباب الأول

إيرادات الأعيان الموقوفة

قدرت بمبلغ ٣١٫٢٩١ج٠م بنقص ٤٫٢١٢ج٠م عن العام الماضى وقد شمل هذا النقص أربعة من بنود هذا الباب وهى :

بند ١ — إيجارات المبانى وتنقص ٥٨٩ ج٠م .

« ٢ — إيجارات الأراضى الفضاء وبها زيادة ٤٧ ج٠م .

« ٣ — الأحكار وتنقص ٧٧٣ ج٠م .

« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية وقدر لها ١٧٫٠٤٠ج٠م بنقص ٢٫٩٠ج٠م .

وتبلغ مساحة الأطيان المؤجرة فى هذا العام ٣٫٢٨٧ فدانا بزيادة ١٦٣ فدانا على العام الماضى .

ويرجع النقص فى البنود المتقدمة لهبوط فئات الإيجار وخلو بعض الأماكن.

أما بند ٥ — إيرادات زراعية فلم يدرج له اعتماد فى هذا العام لتأجير الأطيان التى كانت تزرعها الوزارة على الذمة .

الباب الثانى

مرتبات مقررة لأوقاف الحرمين

قدرت هذه المرتبات بمبلغ ٤٥٠ ج.م كما كانت فى العام الماضى .

الباب الثالث

ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة

قدرت إيرادات هذا الباب بمبلغ ١٫٣٣١ ج.م بنقص ١٫٩٧٧ ج.م عن العام الماضى . وورد هذا النقص فى بند ٢ — إيرادات متنوعة التى تشمل ضريبة التطهير وأجرة خفر المبانى وحراسة المحصولات وغيرها، على أن هذا النقص لم يكن فى الحقيقة نقصا بالمعنى الصحيح لأن ربط هذا الباب فى ميزانية العام الماضى كان يشمل مبلغ ٢٠٠٠ ج.م قدر إيرادا لصيدلية بمكة المكرمة ولكن الوزارة لم تتمكن من فتح هذه الصيدلية فلم يدرج لها فى مشروع ميزانية هذا العام شىء .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب .

جنيه	
٣١٫٢٩١	باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة .
٤٥٠	باب ٢ — مرتبات مقررة للحرمين .
١٫٣٣١	باب ٣ — ما يحصل من المصاريف القضائية ومن إيرادات متنوعة .
٣٣٫٠٧٢	جملة الإيرادات .
١٢٫٣١٩	المأخوذ من المتوفر لأعمال خاصة بإصلاح الحرم النبوى وتكيتى مكة والمدينة .
٤٥٫٣٩١	الجملة العمومية .

المصروفات

قدرت مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين بمبلغ ٤٥٫٣٩١ ج٠م . بزيادة إجمالية قدرها ٩٫٧٢٦ ج٠م ، ومعظم هذه الزيادة فى باب ٢ — مصاريف الأماكن التى سيرد تفصيلها .

وقد وزعت المصروفات على خمسة أبواب :

الباب الاول

رسوم الإدارة

قدرت بمبلغ ٣٫٣٠٧ ج٠م بتخفيض ٥٨٩ ج٠م عن العام الماضى .

البـاب الثانى

مصاريف الأماكن

قدرت بمبلغ ١٩,٠١٥ ج.م ، مقابل ٥,٦٥٥ ج.م فى العام المـاضى ، فتكون هناك زيادة قدرها ١٣,٣٦٠ ج.م ، وقد نشأت هذه الزيادة عن إدراج اعتمادات لأعمال جديدة لم يكن مدرجا لها شىء فى العام المـاضى ، وتفصيل هذه الأعمال و بيان تكاليفها النهائية وارد فى الصفحة ١٦ من مشروع ميزانية أوقاف الحرمين .

البـاب الثالث

مصاريف الأطيان

قدرت هذه المصروفات بمبلغ ٥,٣٠٢ ج.م بزيادة ٤٢٧ ج.م على العام المـاضى وقد وزعت المصروفات على بندين :

بند ١ — مال الأطيان و به تخفيض ٧٣ ج.م نتج من استبدال جزء من أطيان أوقاف الحرمين الشريفين بجهة جزيرة بدران لمصلحة السكك الحديدية ومن تخفيض ضريبـة مصاريف السكك الزراعية الخاصة بأطيان الحرمين بمأمورية قلين .

بنـد ٢ — مصاريف الأطيان و به زيادة قدرها ٥٠٠ ج.م أضيفت هذا العام نظرا لعدم كفاية الربط المدرج فى ميزانية العام المـاضى .

البـاب الرابع

ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين

قدر لهذا الباب مبلغ ١٦,٢٦٧ ج.م فى مقابل ٢٠,٢٢٩ ج.م فى العـام الماضى أى بتخفيض قدره ٣,٩٧٢ ج.م وقد نشأ هذا التخفيض عن عدم إدراج ربط لمصـاريف صيدلية بمكة المكرمة وعيادة طبية بالمدينة المنورة فى مشروع ميزانية هذا العام لأن الوزارة لم تتمكن من فتحهما بسبب الحالة الاقتصادية العامة وقد كان مدرجا لها فى العام المـاضى ٤,٠٠٠ ج.م .

وبيان الأعمال الخيرية وما يصرف عليهـا وارد بصفحة ١٨ من مشروع الميزانية .

الباب الخامس

مصاريف قضائية ومتنوعة

قدرت بمبلغ ١٥٠٠ ج . م بزيادة ٥٠٠ ج.م على العام المـاضى . وقد وردت هذه الزيادة فى بند ١ — "مصاريف قضائية" لعدم كفاية تقدير العام المـاضى إلا أن مجلس النواب رأى إبقاء الاعتماد على ما كان عليه فى العام المـاضى .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

و بناء على ماتقـدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب .

جنيـه	
٣,٣٠٧	باب ١ — رسوم الإدارة .
١٩,٠١٥	باب ٢ — مصاريف الأماكن .
٥,٣٠٢	باب ٣ — مصاريف الأطيان .
١٦,٢٦٧	باب ٤ — ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين .
١,٠٠٠	باب ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة (بعد تخفيض ٥٠٠ ج.م).
٤٤,٨٩١	جملة المصروفات .

الجزء الثانى

ميزانية الأوقاف الأهلية

الايرادات

قدرت إيرادات الأوقاف الأهلية بمبلغ ٨٣١,٤٧٢ ج.م مقابل ٧٩٧,٢٢٦ ج . م أى بزيادة ٣٤,٢٤٦ ج . م على العام المـاضى وقد وزعت هـذه الإيرادات على أربعة أبواب .

الباب الأول

إيرادات الأعيان الموقوفة

قدرت بمبلغ ٧٧٧,٥٧٣ ج . م بزيادة ٢٨,٠٨٥ ج.م على العام الماضى. ويشمل هذا الباب خمسة بنود :

البند الأول – "إيجارات المبانى" – وقدرت بمبلغ ١٨٨,١٤٢ ج . م بزيادة ٣٢,٨٥٠ ج . م على العام الماضى .

البند الثانى – "إيجارات الأراضى الفضاء" وقدرت بزيادة ١,٥٦٢ ج . م على العام الماضى وترجع الزيادة فى هذين البندين إلى أن للأوقاف التى دخلت فى نظر الوزارة هذا العام عقارات مؤجرة بالقاهرة والاسكندرية .

البند الثالث – الأحكار وقدر لها ٧٠٧ ج.م بنقص ٥٤١ ج.م .

البند الرابع – إيجارات الأطيان الزراعية وقدرت بمبلغ ٥٣٢,٦٢٧ ج.م مقابل ٥٦٠,٢٥١ ج.م أى بنقص قدره ٢٧,٦٢٤ ج.م .

وتبلغ مساحة الاطيان المؤجرة فى هذا العام ١٢٠,٨٩٧ فدانا بزيادة ٩,٢٣١ فدانا على العام الماضى ومع هذه الزيادة فى الأطيان المؤجرة فقد نقصت الإيجارات بسبب هبوط فئات الإيجار .

البند الخامس – إيرادات زراعية – وقدرت بمبلغ ٤٥,٨٢٣ ج.م بزيادة ٢١,٨٣٨ ج.م .

من هذه الإيرادات مبلغ ٤٤,٤٧٩ ج.م إيراد الأطيان المنزوعة على الذمة وتبلغ مساحتها ٤,٦٩٦ فدانا و ١,٣٤٤ ج.م إيراد أراضى الإصلاح، وتبلغ مساحتها ٤١٦ فدانا .

الباب الثانى

مرتبات مربوطة بوزارة المالية

وقدر لها مبلغ ٢,٠٧٠ ج.م بنقص ٣٥٧ ج.م عن العام الماضى .

الباب الثالث

ما يحصل من المصاريف القضائية والإيرادات المتنوعة

قدر لهذا الباب مبلغ ٤١,٨٢٩ ج.م ، منه ٨٠٠٠ ج.م لبند ١ – ما يحصل من المصاريف القضائية كتقدير العام الماضى، و ٣٣,٨٢٩ ج.م لبند ٢ – "إيرادات متنوعة" بزيادة ٦,٥١٨ ج.م عن العام الماضى .

وتشمل الإيرادات المتنوعة أجرة خفر المبانى وضريبة التطهير وضريبة الرى وحراسة المحصولات وغيرها وتفصيلها وارد بصفحة ١١ من مشروع ميزانية الأوقاف الأهلية .

الباب الرابع

إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة

قدرت بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م كما كانت فى العام الماضى .

وبناء على ماتقدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية :

وقد وافق عليها مجلس النواب .

جنيه	
٧٧٧,٥٧٣	باب ١ – إيرادات الأعيان الموقوفة .
٢,٠٧٠	باب ٢ – مرتبات مربوطة بوزارة المالية .
٤١,٨٢٩	باب ٣ – مايحصل من المصاريف القضائية ومن الإيرادات المتنوعة .
١٠,٠٠٠	باب ٤ – إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة.
٨٣١,٤٧٢	جملة الإيرادات .

المصروفات

قدرت مصروفات الأوقاف الأهلية بمبلغ ٥١٣,١٢٤ ج.م فى مقابل ٤٢٥,٨٩٩ ج.م فى العام الماضى أى بزيادة قدرها ٨٧,٢٢٥ ج.م وسيرد تفصيل هذه الزيادة وأسبابها فى أبوابها .

وقد وزعت المصروفات على سبعة أبواب :

الباب الأول

رسوم إدارة

وقدرت بمبلغ ٨٣,١٤٧ ج.م بزيادة ٣,٤٢٤ ج.م بسبب دخول أوقاف جديدة فى نظر الوزارة .

الباب الثانى

مصاريف الأماكن

أدرج لهذا الباب ٤٢,٧٥٢ ج٠م بتخفيض إجمالى قدره ١,٦٩١ ج٠م عن العام الماضى .

وحقيقة هذا التخفيض ٣,١٥٤ ج٠م فى بندى ١ و ٢ — عوائد المبانى، وحفظ وترميم المبانى استنزل منها ١,٤٦٣ ج٠م قيمة الزيادة فى بند ٣ أجرة خفراء وملاحظين فكان صافى النقص ١,٦٩١ ج٠م كما تقدم ويرجع النقص فى عوائد المبانى إلى خلو بعض الأماكن ورفع عوائدها .

البـاب الثالث

مصاريف الأطيان

قدر لهذا الباب ٢٤٠,٧٥٣ ج٠م بزيادة ٤٢,٦٩٥ ج٠م على العام الماضى وقد شملت هذه الزيادة بنود الأبواب الثلاثة وهى :

بند ١ — مال الأطيان — وقدر بزيادة ٢٠,٠٠٠ ج٠م .

بند ٢ — مصاريف زراعية — وقدرت بزيادة ٢١,٢٠٧ ج٠م .

بند ٣ — أعمال جديدة — وقدرت بزيادة ١,٤٨٨ ج٠م، منها ٩٢٠ج٠م للأطيان المؤجرة و ٥٦٨ ج٠م لأراضى الإصلاح .

وترجع الزيادات المتقدمة إلى دخول أوقاف جديدة فى نظر الوزارة .

البـاب الرابع

مصاريف الاعمـال الخيرية

قدر لربط هـذا الباب مبلغ ٦١,٤٧٢ ج٠م ، بزيادة إجماليـة قدرها ٦,٢٩٧ ج٠م .

وترجع هـذه الزيادة إلى دخول أوقاف جديدة فى نظر الوزارة مشروط فيها مبالغ للخيرات .

من هذا الربط ٤٤,٢٤١ ج . م لبند ١ — الخيرات و ١٧,٢٣١ لبند ٢ مصروفات إقامة الشعائر وتفصيل ذلك وارد بالصـفحة ٣٩ من مشروع ميزانية الأوقاف الأهلية .

البـاب الخامس

ديون على أوقاف واجبة السداد

قدرت بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج٠م بزيادة ٢٥,٠٠٠ ج٠م على العام الماضى .

البـاب السادس

مصاريف قضائية ومتنوعة

قدر لهذا البـاب مبلغ ٢٥,٠٠٠ ج . م منه ١٦,٠٠٠ ج م للمصاريف القضائية كما كان فى العام الماضى و ٩,٠٠٠ ج . م بزيادة ٣,٠٠٠ ج م للمصاريف المتنوعة .

البـاب السابع

مصاريف أوقاف منظور إحالتها على الوزارة

قدرت هـذه المصاريف بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج . م بزيادة ٨,٥٠٠ ج . م على العام الماضى .

بناء على ما تقـدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية ، وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيـه	
٨٣,١٤٧	باب ١ — رسوم إدارة .
٤٢,٧٥٢	باب ٢ — مصاريف الأماكن .
٢٤٠,٧٥٣	باب ٣ — مصاريف الأطيان .
٦١,٤٧٢	باب ٤ — مصاريف الأعمال الخيرية .
٥٠,٠٠٠	باب ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد .
٢٥,٠٠٠	باب ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة .
١٠,٠٠٠	باب ٧ — مصاريف الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة .
٥١٣,١٢٤	جملة المصروفات .

مشروع قانون

بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المـالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المـادة الأولى)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الخيرية للسنة المـالية١٩٣٣ — ١٩٣٤ بمبلغ سبعمائة واثنين ألف وتسعمائة وثلاثة وأربعين جنيهـا مصريا(٧٠٢٩٤٣ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ستمائة وثمانية وتسعين ألفـا ومائتين وخمسة وخمسين جنيها مصريا (٦٩٨٢٥٥ جنيها) وميزانية ايرادات أوقاف الخديو اسماعيل بمبلغ ثمانية وخمسين ألفـا وأربعمائة وسبعة عشر جنيهـا مصريا (٥٨٤١٧ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ واحد وأربعين ألفا وثمانمائة وثمانية وأربعين جنيهـا مصريا (٤١٨٤٨ جنيها) حسب الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

(المـادة الثانية)

تقررت ميزانية إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المـالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بمبلغ خمسة وأربعين الفا وثلاثمائة وواحد وتسعين جنيها مصريا (٤٥٣٩١ جنيها) وميزانية مصروفاتهـا بمبلغ أربعة وأربعين ألفا وثمانمائة وواحد وتسعين جنيها مصريا (٤٤٨٩١ جنيها) حسب الجـدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

(المـادة الثالثة)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقات الأهلية للسنة المـالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بمبلغ ثمانمائة وواحد وثلاثين ألفا وأربعمائة واثنين وسبعين جنيهـا مصريا (٨٣١٤٧٢ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ خمسمائة وثلاثة عشر ألفا ومائة وأربعة وعشرين جنيها مصريا (٥١٣١٢٤ جنيها) حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

(المـادة الرابعة)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول حرف (ا)

إيرادات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٣ – ١٩٣٤ المالية

باب		تقديرات سنة		فرق		المتحصل فى سنة			
		١٩٣٣	١٩٣٢	زيادة	نقص	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	إيرادات عمومية (الادارة)	١٥٧٠٩٦	١٥٤٥٥٦	٢٥٤٠	—	١٤٦٤٢٤	١٤٠٨٦٨	٢٠٦٤٠٤	١٩٩٧٠٤
٢	المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين	٢١٠٧٣	٢٢٢٦١	—	١١٨٨	١٨٧٣٢	٢١٧٨١	١٨٢٢٢	١٦٥٤٢
٣	إيرادات الأعيان الموقوفة...	٤٦٥٥٨٩	٤٩٢٦٣١	—	٢٧٠٤٢	٤١٥٠٦٢	٥٥١٤٦٣	٦٠٣٦١٤	٦٥٣٢٤٤
٤	إيراد من أشغال مدرسة اليتامى ...	١٥٠٠	٢٥٠٠	—	١٠٠٠	١٥٨٧٤	١٦٤٧١	١٨٠٤٢	١٧٠٩٣
٥	إيراد من مرتبات مقررة وخيرات متوفرة	٥١٦٨٥	٤٧٦٧١	٤٠١٤	—	٥٦٣٤٩	٦٠٢٤٥	٨١٥٩٤	٦٢٣٩٣
٦	المقرر من وزارة المالية لترميم الآثار العربية	٦٠٠٠	٦٠٠٠	—	—	٨٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
—	إيرادات مصحة فؤاد...	—	—	—	—	٩٥٣٦	٩٧٧٧	١٢٥١٨	١٠٧٤٠
	جملة إيرادات الأوقاف الخيرية	٧٠٢٩٤٣	٧٢٥٦١٩	٦٥٥٤	٢٩٢٣٠	٦٦٩٩٧٧	٨١٠٦٠٥	٩٥٠٣٩٤	٩٦٩٧١٦
٧	أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	٥٨٤١٧	٥٧٠٧٠	١٣٤٧	—	٤٦٥١٣	٥٤٣٩٣	٦٥٨١٤	٦٣٥٠٨
	الجملة العمومية للايرادات	٧٦١٣٦٠	٧٨٢٦٨٩	٧٩٠١	٢٩٢٣٠	٧١٦٤٩٠	٨٦٤٩٩٨	١٠١٦٢٠٨	١٠٣٣٢٢٤

(تابع) جدول حرف (ا)

مصروفات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

قسم	فرع		باب أول ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	—	الإدارة العمومية					
—	١	ديوان العموم...	٩٣٣٩٩	١٦٠٦٦	١٠٠	—	١٠٩٥٦٥
—	٢	المأموريات	٧٨٩٧٧	١٦٦٥٠	—	—	٩٥٦٢٧
٢	—	معاشات ومكافآت الموظفين	—	—	—	٣٤٤٦٨	٣٤٤٦٨
٣	—	مصروفات الأعيان الموقوفة					
—	١	مصاريف المبانى...	—	٣٤٦٢٥	٢٠٠	—	٣٤٨٢٥
—	٢	« الأطيان	١١٩١١	٨٦٥٥١	٦٣٧٢	—	١٠٤٨٣٤
—	٣	لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية	—	—	—	٢٥٠	٢٥٠
٤	—	المساجد والزوايا والأضرحة...	١٢٤٢٩٣	٢٨١٥٠	١٧٤٠٠	—	١٦٩٨٤٣
		الخيرات					
٥	١	إدارة التعليم ومدرسة اليتامى	٧٠٢٢	٥٦٧٠	—	—	١٢٦٩٢
—	٢	المكاتب التى تديرها وزارة المعارف	—	—	—	٤٠٠٠	٤٠٠٠
٦	—	القسم الطبى					
—	١	المستشفيات والعيادات	٢٤١٥٢	١٥٣٧٢	—	—	٣٩٥٢٤
—	٢	الملاجئ والتكايا	٦٤٦٣	٩٥٠٥	—	—	١٥٩٦٨
٧	—	إعانات وصدقات	—	—	—	٧٦٦٥٩	٧٦٦٥٩
—	—	جملة مصروفات الأوقاف الخيرية	٣٤٦٢١٧	٢١٢٥٨٩	٢٤٠٧٢	١١٥٣٧٧	٦٩٨٢٥٥
٨	—	أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	٨٠٣٨	٢٤٢١٠	٩٦٠٠	—	٤١٨٤٨
		الجملة العمومية للمصروفات	٣٥٤٢٥٥	٢٣٦٧٩٩	٣٣٦٧٢	١١٥٣٧٧	٧٤٠١٠٣

جدول حرف (ب)

إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٣٣

باب		المتحصل فى سنة				فــرق		تقديرات سنة	
		١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	نقص	زيادة	١٩٣٢	١٩٣٣
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	إيرادات الأعيان الموقوفة	٤٧٦٨٨	٤٢٣١٤	٣٤٣٤٨	٢٨٤٢٣	٤٢١٢	—	٣٥٥٠٣	٣١٢٩١
٢	مرتبات مقررة للحرمين	٨٤٤	١٥٨٩	١٠٣٤	٧٤١	—	—	٤٥٠	٤٥٠
٣	ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة	٣٩٨	٨٩٧	٢٧٨٢	٤٦١٧	١٩٧٧	—	٣٣٠٨	١٣٣١
	متحصل من سلفة معهد الزقازيق	٦١٩٥	—	—	—	—	—	—	—
	جملة الإيرادات .	٥٥١٢٥	٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٣٣٧٨١	٦١٨٩	—	٣٩٢٦١	٣٣٠٧٢
	المـأخوذ من المتوفر لأعمال خاصة بإصلاح الحرم النبوى وتكيتى مكة والمدينة .	—	—	—	—	—	١٢٣١٩	—	١٢٣١٩
	الجملة العمومية .	٥٥١٢٥	٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٣٣٧٨١	٦١٨٩	١٢٣١٩	٣٩٢٦١	٤٥٣٩١

(تابع) جدول حرف (ب)

مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٣٣–١٩٣٤ المالية

باب		المنصرف فى سـنة ١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	رسوم إدارة	٤٨٩٣	٤٤٨٠	٣٨١٦	٣٣٧٨	٥٨٩	—	٣٨٩٦	٣٣٠٧
٢	مصاريف الأماكن	١٣٩٨٧	١٢٦١٦	٩٨٠٤	٩٨٠٥	—	١٣٣٦٠	٥٦٥٥	١٩٠١٥
٣	مصاريف الأطيان	٤١٨٢	٦٣٢٥	٤٩٧٦	٥٧٠٩	—	٤٢٧	٤٨٧٥	٥٣٠٢
٤	ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين	١٦١٣٢	١٥٥٥٩	١٤٤٦٧	١٥٧٠٠	٣٩٧٢	—	٢٠٢٣٩	١٦٢٦٧
٥	مصاريف قضائية ومتنوعة ...	٦٩٩	٧١٣	١٢٠١	١٨٢١	—	—	١٠٠٠	١٠٠٠
	جملة المصروفات	٣٩٨٩٣	٣٩٦٩٣	٣٤٢٦٤	٣٦٤١٣	٤٥٦١	١٣٧٨٧	٣٥٦٦٥	٤٤٨٩١

جدول حرف (ج)

إيرادات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية

المتحصل فى سنة				فرق		تقديرات سنة			باب
١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	نقص	زيادة	١٩٣٢	١٩٣٣		
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه		
١٠٠٧٢٠٠	٩٥٣٩٥٣	٧٣٦٨٨٤	٥٧٢١١١	—	٢٨٠٨٥	٧٤٩٤٨٨	٧٧٧٥٧٣	إيرادات الأعيان الموقوفة	١
٢٤٤٧	٢٤٢٦	٢٣٣٥	٢٦٠٧	٣٥٧	—	٢٤٢٧	٢٠٧٠	مرتبات مربوطة بوزارة المـالية	٢
٤٣١١٧	٢٩١٤٠	٢٣٩٣٠	٣٣٧٩٥	—	٦٥١٨	٣٥٣١١	٤١٨٢٩	مايحصل من المصاريف القضائية ومن الإيرادات المتنوعة ...	٣
—	—	—	—	—	—	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة	٤
١٠٥٢٧٦٤	٩٨٥٥١٩	٧٦٣١٤٩	٦٠٨٥١٣	٣٥٧	٣٤٦٠٣	٧٩٧٢٢٦	٨٣١٤٧٢	جملة الإيرادات	

(تابع) جدول حرف (ج)

مصروفات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣٣–١٩٣٤ المالية

باب		المنصرف فى سنة				فرق		تقديرات	
		١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣
		جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
١	رسوم إدارة	١٠٢٦٣١	٩٨٣٨٥	٧٦٢٠٧	٦٠٣٩٩	—	٣٤٢٤	٧٩٧٢٣	٨٣١٤٧
٢	مصاريف الأماكن	٤٤٥٢٥	٤٨٧٢٢	٥٥٢٢١	٤١٤٥٥	١٦٩١	—	٤٤٤٤٣	٤٢٧٥٢
٣	مصاريف الأطيان	١٧٤٨٥٨	١٨٦٨٥٢	٢٢٢٥٨٣	٢٢١٥٧٦	—	٤٢٦٩٥	١٩٨٠٥٨	٢٤٠٧٥٣
٤	مصاريف الأعمال الخيرية ...	٨٦٣٦٤	٩٨٩٨٧	٨٤٤٨١	٨٢٧٢٧	—	٦٢٩٧	٥٥١٧٥	٦١٤٧٢
٥	ديون على أوقاف واجبة السداد	٣٥٥٥٨	١٧٦٣٢	٣٧٥٨٨	٣٦٣٨٦	—	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠
٦	مصاريف قضائية ومتنوعة ...	٢٣٤٥٢	٤١٧٩٥	٣١٤٨٤	٤٣٢٢٦	—	٣٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٥٠٠٠
٧	مصاريف الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	—	٨٥٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠٠
	جملة المصروفات	٤٧٠٣٨٨	٤٩٥٣٧٣	٥١٠٥٦٤	٤٨٧٧٦٩	١٦٩١	٨٨٩١٦	٤٢٥٨٩٩	٥١٣١٢٤

ملحق رقم ٤٩

جلسة الاثنين ٢٧ المحرم سنة ١٣٥٢
(٢٢ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٤ الخاصين بصندوق التوفير بمصلحة البريد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسة يوم الاثنين ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٤ الخاصين بصندوق التوفير بمصلحة البريد فبحثته اللجنة بجلساتها المنعقدة فى ٢٧ أبريل و٤ و٩ و١١ مايو سنة ١٩٣٣ وتبينت لها الحقائق الآتية :

صدر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ أمر عال بإنشاء صناديق التوفير فى مصلحة البريد ثم صدر بشأنها القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٤ وكان صدورهما أثر الشعور بالحاجة إلى تربية ملكة الاقتصاد فى نفوس الأفراد والرغبة فى تنشئتهم على حب الادخار بطريقة التوفير مع إحاطته بكل ما يمكن من ضمانات .

أنشئت صناديق التوفير تنفيذا للأمر العالى المشار إليه وكانت فى بدئها قليلة العدد محصورة فى قليل من مكاتب البريد لا يتجاوز ٢٦ مكتبا وبلغ عدد الحسابات المفتوحة فى سنة ١٩٠١ – ٦٧٤٠ حسابا بلغت جملة ودائعها ٤٧,٥٠٢ ج.م

قضت صناديق التوفير مدة التجربة على مايرام ، بفضل ما أحيطت به من رعاية . وقدر لها الذيوع والانتشار بفضل سلوك مصلحة البريد سبل التيسير وحسن المعاملة و بفضل الربح المضمون الذى كان يتقاضاه أصحاب الودائع عن ودائعهم .

وكان من أثر ثبات التجربة اطراد النمو فى حركة التوفير والزيادة فى عدد المودعين وأصبح عدد مكاتب البريد التى تشتغل بعملية التوفير الآن ٤٧٣ مكتبا بها ٣٥٠,٠٠٠ حساب بلغت جملة مابها من ودائع ٢,٥٠٠,٠٠٠ ج.م

شجعت هذه الزيادة المطردة فى أعمال صندوق التوفير مصلحة البريد على إدخال كل مايضمن تسهيل الإيداع والمحاسبة وتبسيط الإجراءات .

اتفق الرأى فى بادئ الأمر – وقد كان المشروع كله موضع التجربة – على تحديد المبلغ الأقصى لكل مودع بخمسين جنيها فى السنة على ألا يزيد جملة ما يوفره عن مائتى جنيه .

وقد كان لذلك القيد أثره فى قلة مجموع المبالغ المودعة فى مصر على عكس ما هو حاصل فى البلاد الأخرى التى تربى فيها المبالغ المودعة بصناديق التوفير على عشرات بل مئات الملايين ، ذلك لأن الحد السنوى غير موجود فى جميع ممالك أوروبا تقريبا ما عدا انجلترا ومع ذلك فهو يبلغ بها خمسمائة جنيه فى السنة مع إطلاق الحد الأقصى العام فيها وفى غيرها .

على أن الدول التى أخذت بمبدأ الحد السنوى جعلته أضعاف ما هو فى مصر إذ يبلغ فى اتحاد جنوب أفريقيا ١٩٥٠ جنيها .

أدى هذا التضييق بالمودعين إلى التفكير فى التخلص من هذا القيد فجعلوا يودعون مبالغهم مجزأة بأسمائهم أو بأسماء قصر مع احتفاظهم لأنفسهم بحق سحب الودائع التى من هذا القبيل .

كان من نتائج الرغبة فى التخلص من القيود بالوسائل السالفة الذكر أن كثرت الخصومات حول المبالغ المودعة ورفعت دعاوى اختصمت فيها مصلحة البريد وتحملت بسببها أعباء زادت فى أعمالها من غير داع .

لهذه الاعتبارات رأت مصلحة البريد أن تقترح رفع الحد الأقصى إلى خمسمائة جنيه و إلغاء الحد السنوى مجاراة للدول الأخرى وتحقيقا للفكرة التى أنشئت من أجلها صناديق التوفير[1] .

وفضلا عما يستفيده الجمهور من رفع القيود المذكورة فستعود على خزانة الدولة فوائد أخرى لأن صناديق التوفير و إن لم تكن فى الماضى من موارد الدولة إلا أنه يمكن اعتبارها فى السنوات الأخيرة من الأبواب الثانوية لتغذية الخزانة العامة إذ يبلغ صافى أرباحها بعد كل المصروفات نحو أربعين ألفا من الجنيهات وستزداد هذه الأرباح مع اتساع نطاق التوفير وتلاشى أسباب الشكوى من تحديده على مر الأيام .

وقد اعترضت الأقلية بأن زيادة المبلغ إلى خمسمائة جنيه مع عدم تحديد قيمة ما يودع سنويا يخرج الفكرة من الترغيب فى الادخار إلى مساعدة المدينين سيىء النية إلى وضع أموالهم حيث لا يصل إليها دائنوهم بسبب ما لهذه الودائع من امتياز فى عدم إمكان الحجز عليها ، ولأن من شأنها فوق

[1] يراجع الملحق رقم ١ لهذا التقرير وهو مذكرة مقدمة من مصلحة البريد .

ذلك أن تزيد فى تشدد البنوك فى معاملتها للأفراد خشية أن تذهب أموالهم إلى صناديق البريد حيث لا يستطاع التنفيذ عليها .

ولكن الأغلبية للأسباب المبينة فى صدر هـذا التقرير ، ولأن العمل فى البلاد الاخرى قد أكد عكس ما ذهبت إليه الاقليـة رغم ارتفاع قيمة ما يجوز إيداعه واشتراط عدم الحجز ، رأت الموافقة على المشروع .

وبناء على ذلك ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على مشروع القانون المذكور كما أقره مجلس النواب وهذا نصه :

مشروع قانون

بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٤ الخاصين بصندوق التوفير بمصلحة البريد

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ الخاص بإنشاء صندوق التوفير بمصلحة البريد كالآتى :

المادة التاسعة — لايجوز أن يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد عن خمسمائة جنيه مصرى خلاف الفوائد .

المادة الثانية

تعدل المادة الثامنة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٤ كالآتى :

المادة الثامنة — لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد عن خمسمائة جنيه مصرى خلاف الارباح .

المادة الثالثة

على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة وزارة المواصلات المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة إيضاحية

الغرض من مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة هو تعديل بعض الأحكام الخاصة بصندوق التوفير التابع لمصلحة البريد .

فقد نصت المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ والمادة الثامنة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٤ الخاصين بالصندوق المذكور على أنه لايجوز أن يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد على خمسين جنيها مصريا فى السنة ولا على مائتى جنيه مصرى فى عدة سنوات وذلك خلاف الفوائد أو حصص الربح المستحقة .

ولما كان تطور الأحوال الاقتصادية قد زاد فى قوة الأفراد على الادخار فقد أصبح هذا التحديد غير ملائم للحالة وموجبا لشكوى المودعين .

وقد ظهر فى كثير من المناسبات أن المودعين يحتالون على التخلص من هذا القيد بإيداع متوفراتهم مجزأة على عدة حسابات يفتحونها بأسماء وهمية أو بأسماء قصر مع الاحتفاظ لأنفسهم بحق سحب مايودعونه فيها وقد يؤدى ذلك إلى قيام منازعات بين الورثة أو غيرهم ممن يدعون حقوقا فى المبالغ المودعة وإلى رفع دعاوى يختصمون فيها مصلحة البريد فيؤدى ذلك إلى زيادة أعمالها بغير موجب .

وبالرجوع إلى نظم صندوق التوفير فى معظم الممالك الأجنبية اتضح أن الحد السنوى يكاد يكون غير مقرر إلا فى بريطانيا العظمى ومع ذلك فهو فيها خمسمائة جنيه انجليزى .

وأما الحد الأقصى العام فلا وجود له بالمرة فى بريطانيا العظمى وايرلندا الحرة وإيطاليا واسبانيا والنمسا وبلجيكا وهولندا وهنغاريا وليتوانيا وزيلندا الجديدة ويوجوسلافيا ولكنه مقرر فى بعض الممالك الأخرى ، غير أنه مرتفع جدا عما هو عليه فى مصر الآن إذ يبلغ فى الولايات المتحدة مثلا نحو ٥٠٠ جنيه مصرى وفى اتحاد جنوب أفريقيا ١٩٥٠ جنيها مصريا حتى فى السودان نفسه يبلغ ٥٠٠ جنيه .

ولهـذه الاعتبارات رؤى إلغاء الحد السنوى وزيادة الحد الأقصى للمبالغ الجائز إيداعها من شخص واحد بصندوق التوفير من ٢٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه بتعديل المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ والمادة الثامنة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٤ المتقدم ذكرهما .

وسيكون مبلغ الخمسمائة الجنيه كله غير قابل للحجز بحكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٥ الذى نص بصفة عامة على عدم جواز الحجز على المبالغ المودعة فى صندوق التوفير بمصلحة البريد .

وزير المواصلات
توفيق دوس

ملحـــق رقم ١ للتقرير

مذكـرة

أنشىء صندوق توفير البريد فى مصر ككل صناديق التوفير فى العالم لتحقيق غاية سامية هى تربية ملكة الادخار فى الأفراد لتحسين حالتهم وإنماء الثروة الأهلية فى البلاد، وقد أحيط فى مصر كما أحيط فى غيرها من البلاد بطائفة من الضمانات ووسائل التشجيع تكفل له النجاح والاستقرار ومنها عدم جواز الحجز على المبالغ المودعة فيه .

على أن القانون رقم ٨ لسـنة ١٩٠٥ الخاص بعدم جواز الحجز على تلك المبالغ ليس من شأنه أن يحمى المودعين سيئى النية فقد جرى العمل فى صندوق التوفير على إيقاف صرف ودائع المفلسين إليهم بمجرد علم المصلحة رسميا بالحكم بإشهار إفلاسهم وصرف تلك الودائع إلى وكلاء الدائنين متى أذنت الجهـة القضائية المختصة بذلك كما أنه قد سبق أن حكم برد أموال مسروقة كانت قد أودعت فى صندوق التوفير .

من ذلك يتبين أن مبدأ عدم جواز الحجز على المبالغ المودعة لا يمكن أن يحتمى به سيئو النية ولا أن يساعدهم على تهريب أموالهم من طائلة دائنيهم ولا على العبث بحقوق الغير .

وبهـذه الروح عملت بعض الدول الأجنبية فقررت عدم جواز الحجز على الأموال المودعة فى صناديق التوفير بها على الرغم من أن بعضها لم يجعل حدا أقصى للمبالغ المودعة ومن أن البعض الآخر حدّدها ، ولكن بمبالغ تربو كثيرا على الحـدّ الأقصى عندنا ، ومن هذه المـمالك بريطانيا العظمى والولايات المتحدة وايطاليا . ولعل هـذا من أقوى الأسباب التى ساعدت على زيادة الودائع فى تلك المـمالك زيادة هائلة حتى بلغت فى بريطانيا العظمى لغـاية سـنة ١٩٣١ ، ٢٨٩,٤٤٠,٧٤٤ جنيها انجليزيا ، وفى الولايات المتحدة ١٢١,٢٧٠,٢٠٢ من الجنيهـات المصرية ، وفى ايطاليا ٨٦,٥٧١,٥٠٩ من الجنيهات المصرية .

وممـا هو جدير بالذكر أن بريطانيا العظمى التى أخذنا عنها معظم نظام التوفير فى مصر كانت تحدد المبالغ المودعة فى صندوق التوفير فى ذلك الحين بخمسين جنيها فى السـنة و ٢٠٠ جنيه فى المجموع الكلى كما هو الحال عندنا حتى الآن، ولكنها بعد ذلك تطورت كثيرا ، فجعلت الحد السنوى ٥٠٠ جنيه ولم تجعل حدا أقصى لمجموع المبالغ الجائز إيداعها، ومع ذلك فإنها أبقت مبدأ عدم جواز الحجز على ودائع صندوق التوفير كما هو .

بل إن السودان لا يجوز فيه الحجز على ودائع صندوق التوفير مع أن الحد الأقصى للودائع به ٥٠٠ جنيه وهو الحد الذى يريد صندوق التوفير فى مصر بلوغه بمقتضى القانون المعروض على المجلس الآن .

وقد لاحظنا أن بعض المـمالك التى تبيح الحجز على ودائع صندوق التوفير لا يقتصر عمل صندوق التوفير فيها على مجرد الادخار بل يتعداه إلى الأعمال المـالية الأخرى التى تتعاطاها المصارف عادة ، فصندوق التوفير فى بولونيـا مثلا يقوم بالعمليات الآتية :

الادخار ، أعمـال الشيكات ، التأمين على الحياة ، شراء أوراق مالية ، التسليف على رهن منقولات ، تحصيل الكمبيالات وخصمها ، ودائع ومشتريات ومبيعات البورصة ، تأجير الخزانات الحديدية .

ولعل قيامها بأعمال المصارف بجانب عملية الادخار هو الذى جعلها تبيح الحجز على ودائعها بصفة عامة ومنها ودائع التوفير .

بيان حدود المبـالغ الجائز إيداعها
فى بعض المـمالك الأجنبية وهل يجوز الحجز عليها أو لا يجوز

اسم المملكة	الحد الأقصى للمبالغ الجائز إيداعها	هل يجوز الحجز عليها أو لا يجوز
	جنيه مصرى	
بريطانيا العظمى	٥٠٠ ج.ك (٤٨٧,٥) فى السنة بدون حد أقصى لمجموع المبالغ الجائز إيداعها	لا يجـوز .
إيطاليا... ...	غير محدود	»
الولايات المتحدة	٢٥٠٠ دولار (٥٠٠ ج.م)	»
اتحاد جنوب أفريقيا	٢٠٠٠ ج.ك (١٩٥٠ ج.م)	»
بلغاريا	٦٠٠٠٠ ليفا (٧٧ ج.م)	»
يوجوسلافيا	غير محدود	لايجوز لغاية ٢٠٠٠ دينار (٧ ج.م) .
بولونيا... ...	١٠٠٠٠ زلوتى (٢٢٤ ج.م)	لايجوز لغاية ٢٥٠٠ زلوتى (٥٦ ج.م) .
ايرلانده الحر	غير محدود	لايجوز، غير أنه يمكن لوزير البريد والتلغراف أن يأذن بصرف ودائع المفلسين للسنديك ودفع مبلغ لغاية ١٠٠ ج.ك (٩٧,٥ ج.م) من حساب المتوفى إلى مدينه قبل تعيين مصف للتركه .
السودان ...	٢٥٠ ج.م فى السنة و ٥٠٠ ج.م فى المجموع الكلى	لا يجوز الحجز إلا تنفيذا لحكم بدفع نقود مستحقة فى نظير سرقة أو امتلاك جنائى أو فعل جنائى من المودع أو فعل غش أو سوء نية من قبله .
اليونان... ...	٥٠٠٠٠ دراهمه (١٢٧ ج.م)	لا يجوز لغاية ثلث الحد الأقصى .

اسم المملكة	الحد الأقصى للمبالغ الجائز إيداعها	هل يجوز الحجز عليها أو لا يجوز
بلجيكا	غير محدود	ليس هناك نص قانونى يمنع الحجز . والودائع خاضعة للقانون العام ولكن هناك قانونا خاصا ينص على أن المبالغ المودعة من الزوجة حال قيام الزوجية بدون تدخل زوجها ولغاية ٣٠٠٠ فرنك (١٦ ج . م) لا يجوز الحجز عليها من دائنى الزوج ما لم يثبت هؤلاء أن الدين الذى يطالبون به أخذ لشؤون المنزل .
النمسا	غير محدود	يجوز الحجز عليها الآن ولكن قبل أول يناير سنة ١٩٢٧ كانت غير قابلة للحجز .
فرنسا	٢٠٠٠٠ فرنك (٧٧١,٥ ج.م)	يجوز .
السويد	٥٠٠٠ كورون (٢٠٢ ج.م)	»
إسبانيا	غير محدود	»
هولاندا ...	»	»
تشيكوسلوفاكيا	٢٠٠٠٠ كورون (٨١٠ ج.م) و ٣٠٠٠٠ كورون (١٢١٥ ج.م) إذا كان المودع يؤدى عملا فى الخارج	»

ملحق رقم ٢ للتقرير

دكريتو فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بإنشاء صندوق توفير البوسطه

ترجمة أمر عال

بإنشاء صندوق توفير البوسطه

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

ينشأ صندوق توفير عمومى تحت إدارة مصلحة عموم البوسطه ومراقبة نظارة المالية ويسمى صندوق توفير البوسطه .

وتكون مصلحة البوسطه نائبة عن الحكومة فى معاملاتها مع مودعى المبالغ المتوفرة .

(المادة الثانية)

تضمن الحكومة كامل المبالغ المودعة بصندوق التوفير وردها لأصحابها من رأس مال وفوائد .

(المادة الثالثة)

يحسب للمبالغ المودعة بصندوق التوفير فائدة بواقع اثنين ونصف فى المائة سنويا أما كسور الجنيه فلا تحتسب لها فائدة ما .

ويجوز تخفيض مقدار هذه الفائدة فى أى وقت كان .

وتحدد قيمة الفائدة الجديدة بقرار من نظارة المالية تنشره فى الجريدة الرسمية وإنما لايجوز العمل به إلا بعد مضى ستة اشهر على الأقل من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

لا تحسب الفوائد للمبالغ المودعة بصندوق التوفير إلا اعتبارا من أول يوم من الشهر التالى للشهر الذى حصل فيه الإيداع وتبطل الفوائد عن المبالغ المستردة اعتبارا من أول يوم من الشهر الذى حصل فيه الاسترداد .

وفى ٣١ ديسمبر من كل سنة تضاف الفوائد المستحقة على رأس المال وتحسب لها فائدة ويصرف النظر عن كسور العشرة مليمات فى مجموع الفوائد المستحقة من هذا القبيل .

(المادة الخامسة)

تعطى مصلحةالبوسطة مجانا لصاحب الشأن دفترا صغيرا تقيد فيه المبالغ الواردة لصندوق التوفير والمستردة منه والفوائد المستحقة .

ولا يجوز لأى شخص كان أن يحرز أكثر من دفتر واحد .

(المادة السادسة)

إذا فقد دفتر فيجوز لصاحبه الحصول على نسخة ثانية منه بدفع خمسين مليما وبقبوله للشروط والإجراءات التحفظية التى تقررها مصلحة البوسطة .

ويترتب على إعطاء النسخة المذكورة إبطال مفعول الدفتر الأصلى .

(المادة السابعة)

أول دفعة لصندوق التوفير لا يجوز أن تكون أقل من مائتى مليم ولا يجوز أن تكون الدفع التالية أقل من خمسين مليما ولا تشمل كسور العشرة مليمات .

(المادة الثامنة)

كل مبلغ يسترد لا يجوز أن يكون أقل من خمسين مليما ولا أن يشمل كسور العشرة مليمات .

(المادة التاسعة)

لا يجب أن يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد على خمسين جنيها مصريا فى السنة ولا على مائتى جنيه مصرى فى عدة سنوات وذلك بخلاف الفوائد المستحقة .

(المادة العاشرة)

يسوغ لأصحاب المبالغ المودعة فى صندوق التوفير استردادها كلها أو بعضها فى أى وقت كان ، وقيمة المبلغ المقتضى استرداده لا يجوز أن يكون أقل من خمسين مليما فى كل مرة ولا أن يشمل كسورا أقل من عشرة مليمات .

(المادة الحادية عشرة)

المبالغ المقيدة لحساب المودعين تضاف لجانب صندوق التوفير إذا لم يوردوا فى خلال خمس عشرة سنة مبلغا جديدا أو لم يستردوا شيئا منها فى المدة المذكورة .

(المادة الثانية عشرة)

تستعمل المبالغ الباقية بصندوق التوفير ، بعد خصم مصاريف الإدارة، فى شراء سندات من الدين المصرى، وتودع هذه السندات فى خزينة نظارة المالية .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يجوز لمستخدمى مصلحة البوسطه إعطاء أى استعلام كان لآخرين عن المبالغ المودعة بصندوق التوفير إلا إذا كان الطلب صادرا من السلطة القضائية .

(المادة الرابعة عشرة)

يقدم مدير عموم البوسطه تقريرا سنويا عن حالة صندوق التوفير والمبالغ الواردة فيه وينشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية .

(المادة الخامسة عشرة)

على مصلحة البوسته سن لائحة ببيان الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام السابقة . ويجب التصديق على اللائحة المذكورة من مجلس النظار .

(المادة السادسة عشرة)

تسرى أحكام أمرنا هذا اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٠١

(المادة السابعة عشرة)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار
مصطفى فهمى

ناظر المالية
أحمد مظلوم

ملحق رقم ٣ للتقرير

قانون نمرة ٢ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

ترجمة أمر عال

بشأن صندوق التوفير بالبوستة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بإنشاء صندوق توفير بمصلحة البوستة ؛

وعلى الأمر العالى المعدل له الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

رخص لمصلحة البوستة قبول مبالغ تودع لديها على شروط مخصوصة .

ويجب عليها فى هذه الحالة أن تقدم للمودع استمارة مطبوعة لإمضائها منه مشتملة على ما يأتى :

أولا — توكيل المودع لمدير عموم البوستة توكيلا عاما باستعمال ما دفعه فى الطرق الجائزة شرعا الخالية عن معاملة الربا بوجه من الوجوه .

ثانيا — إذن المودع لمدير عموم البوستة بأن يخلط ماله المدفوع منه بمال غيره من المودعين .

ثالثا — قبول المودع بالاشتراك مع باقى أرباب الأموال المدفوعة فى الربح بقدر ما يقابل ما دفعه .

(المادة الثانية)

تضمن الحكومة رد جميع المبالغ المدفوعة وما يخصها فى الحصص فى الربح ، والحصص فى الربح تكون بواقع ما يصيب المودع من المكاسب على نسبة المبالغ المدفوعة منه وكسور الجنيه تعتبر وديعة لا يحسب لها حصة فى الربح .

والحصة فى الربح لا تزيد عن جزء من أربعين من رأس المال قط وتبقى الزيادة إن وجدت حقا مكتسبا لمصلحة البوستة نظير الأتعاب والمصاريف .

(المادة الثالثة)

المبالغ المودعة فى أثناء الشهر تبقى وديعة ولا حظ لها فى الربح إلا من أول يوم من الشهر التالى لشهر الإيداع .

وكذلك المبالغ المستردة فى بحر أحد الأشهر لا حظ لها من الربح اعتبارا من أول الشهر الذى وقع فيه الاسترداد وفى ٣١ ديسمبر من كل سنة تضاف حصص الربح المستحقة على رأس المال ويحسب لها ربح أيضا ويصرف النظر عما يكون من كسور العشرة المليمات فى مجموع حصص الربح المستحقة من هذا القبيل .

(المـادة الرابعة)

تعطى مصلحة البوستة مجانا لصاحب الشأن دفترا صغيرا تقيد فيه ما يدفع من المبالغ وما يسترد منها ومبالغ الربح المستحقة .

ولا يجوز لأى شخص كان أن يكون بيده أكثر من دفتر واحد .

(المـادة الخامسة)

اذا فقد دفتر فيجوز لصاحبه الحصول على نسخة ثانية منه بدفع خمسين مليما وبقبوله للشروط والإجراءات التحفظية التى تقررها مصلحة البوستة .

ويترتب على إعطاء النسخة المذكورة إبطال مفعول الدفتر الأصلى .

(المـادة السادسة)

لايجوز أن تقبل أى دفعة أقل من ٥٠ مليما ولا أن تشمل كسور عشرة مليمات .

(المـادة السابعة)

كل مبلغ يسترد لايجوز أن يكون أقل من خمسين مليما ولا أن يشمـل كسور عشرة مليمات .

(المـادة الثامنة)

لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد على خمسين جنيها مصريا فى السنة ولا على مائتى جنيه مصرى فى عدة سنوات وذلك بخلاف حصص الربح المستحقة .

(المـادة التاسعة)

يسوغ لأصحاب الشأن استرداد كل المبالغ أو بعضها فى أى وقت كان .

(المـادة العاشرة)

لا يجوز لمستخدمى مصلحة البوستة إعطاء أى استعلام كان للغير عن المبالغ المودعة إلا إذا كان الطلب من السلطة القضائية .

(المـادة الحادية عشرة)

تسرى أحكام أمرنا هذا اعتبارا من تاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٠٤

(المـادة الثانية عشرة)

على ناظر المـالية تنفيذ أمرنا هذا ،،

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ — ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار	ناظر المـالية
مصطفى فهمى	أحمد مظلوم

ملحق رقم ٤ للتقرير

قانون رقم ٨ (١٣ فبراير سنة ١٩٠٥)

قانون

بعدم جواز الحجز على المبالغ المودعة فى صندوق التوفير بمصلحة البوستة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بإنشاء صندوق توفير بمصلحة البوستة ؛

وبعد الاطلاع على أمرينا الصادرين فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣ و ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المـالية وموافقة رأى مجلس النظـار ؛

وبعد مصادقة الدول ؛

أمرنا بمـا هو آت :

(المـادة الأولى)

لايجوز الحجز على المبالغ المودعة فى صندوق التوفير بمصلحة البوستة ولاتقبل المعارضة فى دفع هذه المبالغ لأصحاب الدفاتر المثبتة لها .

(المـادة الثانية)

أما المبالغ المودعة باسم من كان قاصرا أو غير أهل للتصرف فلوكيله الشرعى أن يعارض فى دفعها .

(المـادة الثالثة)

يشـترط لصحة المعارضة إعلانها على يد محضر لمكتب البوستة المكلف بدفع المبلغ المقيد بالدفتر .

(المـادة الرابعة)

يسرى العمل بموجب أمرنا هذا بعد نشره بشهرين اثنين .

(المـادة الخامسة)

على ناظر المـالية تنفيذ أمرنا هذا ،،

صدر بسراى عابدين فى ١٣ فبراير سنة ١٩٠٥

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار	ناظر الخارجية	ناظر المـالية	
مصطفى فهمى	بطرس غالى	أحمد مظلوم	(ترجمة)

ملحق رقم ٥٠

جلسة الاثنين ٢٧ المحرم سنة ١٣٥٢

(٢٢ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد على باشا) .

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٣ مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة لمدة تسع وتسعين سنة لمتحف فؤاد الصحى لإقامة دار للتحف عليها بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا .

وقد اجتمعت اللجنة لنظر هذا المشروع بجلستى ٩ و ١١ مايو سنة ١٩٣٣ فتبينت أن إدارة المتحف المذكور لما رأت أنه فى مكان لا يتفق مع أهميته ولا مع الأغراض السامية التى أنشىء من أجلها تقدمت إلى الحكومة بطلب استئجار جزء من قطعة الأرض رقم ١٠ (أ) بقسم السيدة زينب بالقاهرة يبلغ مسطحه ١٧٦٧ مترا مربعا بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة لمدة ٩٩ سنة .

وقطعة الأرض المذكورة هى جزء من القطعة التى تسلمتها مصلحة الصحة العمومية لتنشىء مستشفيات ومعاهد علمية عليها .

وقد وافقت لجنة انتقاء المواقع ومصلحة الصحة العمومية على طلب إدارة المتحف كما أقر مجلس الوزراء هذا الطلب أيضا بشرط إقامة الدار على قطعة الأرض المذكورة فى بحر سنتين من تاريخ تسليمها و إلا عادت للحكومة .

واللجنة توافق على هذا المشروع وترجو المجلس الموافقة عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبينة بالجدول المرافق لهذا القانون لمدة تسع وتسعين سنة لمتحف فؤاد الصحى لإقامة دار للتحف عليها بإيجار اسمى قدره ١ جنيه (جنيه واحد) سنويا لكامل القطعة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

القطعة	مساحتها	ثمنها المقدر	الجهة المؤجر لها	مدة الإيجارة وقيمتها	الغرض
جزء من القطعة رقم ١٠ (أ) قسم السيدة زينب بمدينة القاهرة	١٧٦٧ مترا	جنيه ١ مليم ٥٠٠ للمتر الواحد بتقدير سنة ١٩٢٩	متحف فؤاد الصحى	٩٩ سنة بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا	إقامة دار للتحف عليها

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

طلبت إدارة متحف فؤاد الصحى استئجار جزء من قطعة الأرض ملك الحكومة رقم ١٠ (أ) بقسم السيدة زينب بالقاهرة مسطحه ١٧٦٧ مترا بإيجار اسمى جنيه واحد فى السنة لمدة ٩٩ سنة لإقامة دار للتحف عليها .

وهذه الأرض هى جزء من القطعة التى تسلمتها مصلحة الصحة العمومية لإنشاء مستشفيات ومعاهد علمية مختلفة عليها . وقد قدر لها ثمن بواقع المتر جنيه و ٥٠٠ مليم قبل تسليمها لمصلحة الصحة فى سنة ١٩٢٩

وقد وافقت لجنة انتقاء المواقع على هذا الطلب ، كما أن مصلحة الصحة العمومية لا ترى مانعا من تسليم القطعة لمتحف المذكور .

واللجنة المـالية توافق على أن تعطى هذه القطعة للتحف على أن يقام عليها بناء الدار فى بحر سنتين من تاريخ تسليم الأرض وإلا عادت للحكومة .

وتتشرف اللجنـة برفع رأيها هـذا إلى مجلس الوزراء توطئة لعرض الأمر على البرلمـان .

و برفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ما

الرئيس (بالنيابة)

محمد شفيق

ملحق رقم ٥١

جلسة الاثنين ٢٧ المحرم سنة ١٣٥٢
(٢٢ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الأوقاف

عن مشروع قانون بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

أحال المجلس إلى اللجنة بجلسة ٨ مايو سنة ١٩٣٣ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية الجـامع الأزهر والمعـاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية فاجتمعت اللجنة فى ٩ مايو وبحثت فى مشروع الميزانية وفى مشروع القانون الخاص بربطها فتبين لها ما يأتى :

أولا — الإيرادات

قدرت الإيرادات فى مشروع الميزانيـة بمبلغ ٢٤٨,٢٢٨ ج٠م وكانت مقدرة فى العام المـاضى بمبلغ ٢٥٩,٠٩٠ ج٠م أى بنقص إجمـالى قدره ١٠,٨٦٢ ج٠م .

و يرجع هذا النقص إلى الحالة المـالية فإن ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية ككل الميزانيات قد تأثرت بالأزمة المـالية الحاضرة .

ولئن كانت اللجنـة قد نوهت فى تقريرها للعام المـاضى بما تبـذله إدارة المعاهد من مجهود صادق فى سبيل موازنة الميزانية مع وجود نقص فى الإيرادات بلغ فى السنة المـاضية ٢٣٪ بالنسبة لميزانية سنة ١٩٣٠ فلا يفوت اللجنة — وقد نقصت إيرادات هـذا العام مبلغ ١٠,٨٦٢ ج٠م وبلغت معه نسبة النقص ٢٦٪ — أن تشير إلى الخطة المثلى التى تسلكها إدارة المعاهد مراعاة لمقتضيات الأزمة من الاقتصاد فى المصروفات ووقف الترقيات والعلاوات وعدم شغل مالا تقضى الضرورة بشغله مما يخـلو من وظائف التدريس . هذا إلى قيامهـا بالأعمال الإنشائية الضرورية التى اقتضاهـا تنفيذ النظام الجديد واتمام ما شرعت فيه من بناء معهد بأسيوط .

وقد وزعت الإيرادات المذكورة قبل على ثلاثة أبواب :

البـاب الأول

ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد بصفة عامة

قدر ريع هذه الأوقاف وإيراد النذور فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٨,١٠٦ ج٠م أى بنقص ٦,٥٦٢ ج٠م عن العام المـاضى .

ويدخل فى هذا الربط مايخص طلبة وبعض علماء معهدى طنطا ودسوق من النذور .

وفى الجداول الملحقة بالميزانية بيان تفصيلى عن هذه الأوقاف والنذور وإيراداتها وجهة صرفها .

البـاب الثـانى

مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية

قدرت هـذه المخصصات فى المشروع بمبلغ ١٩٦,١٢٢ ج٠م مقـابل ٢٠٠,٢٢٢ ج٠م فى العام المـاضى أى بنقص قدره ٤١٠٠ ج٠م .

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة بنود وهى :

	تقديرات سنة ١٩٣٢	تقديرات سنة ١٩٣٣	زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ٢ — من وزارة الأوقاف .	٦٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
« ٣ — من وزارة المـالية .	١٣٥٢٢٠	١٤١١٢٠	٥٩٠٠	—
« ٤ — من وزارة المـالية مرتب بالرزنامة .	٥٠٠٢	٥٠٠٢	—	—
الجملة .	٢٠٠٢٢٢	١٩٦١٢٢	٥٩٠٠	١٠٠٠٠
صافى النقص .			٤١٠٠	

ويتبين من هذا الجدول أن مخصصات المعاهد من وزارة الأوقاف نقصت ١٠,٠٠٠ ج. م . وقد أبدت وزارة الأوقاف أنها اضطرت إلى انقاص هذا المبلغ لعجز إيراداتها بسبب الضائقة المالية الحالية وتلقاء هذا النقص قد خفضت إدارة المعاهد ٤١٠٠ ج.م من مجموع المخصصات فى وزارتى المالية والأوقاف وقامت وزارة المالية بزيادة مخصصاتها بمبلغ ٥,٩٠٠ ج.م لموازنة الإيرادات بالمصروفات ذلك لأن وزارة المالية — كما قالت اللجنة فى تقرير سابق لها — هى التى تتولى الصرف على المعاهد أسوة بما تصرفه فى الشؤون العامة . أما وزارة الأوقاف فإنها تقدم للمعاهد ما تستطيعه على سبيل الإعانة .

واللجنة ترحب بما أجرته وزارة المالية فى هذا الشأن .

الباب الثالث

إيرادات أخرى

قدرت فى مشروع الميزانية بمبلغ ٣٤,٠٠٠ ج. م بنقص مائتى جنيه عن العام الماضى .

وقد وزع ربط هذا الباب على البنود الآتية :

	تقديرات		زيادة	نقص
	١٩٣٣	١٩٣٢		
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ٥ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية .	١٦٠٠٠	٧٠٠٠	٩٠٠٠	—
بند ٦ — ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للمعاش .	٦٥٠٠	١٥٠٠٠	—	٨٥٠٠
بند ٧ — بدل الدمغة المستقطع من الماهيات والمعاشات والمصروفات الأخرى.	١٠٥٠٠	٧٢٠٠	٣٣٠٠	—
بند ٨ — إيرادات متنوعة .	١٠٠٠	٥٠٠٠	—	٤٠٠٠
جملة .	٣٤٠٠٠	٣٤٢٠٠	١٢٣٠٠	١٢٥٠٠
صافى النقص .			٢٠٠	

ويتبين من هذا الجدول أن فى تقدير البندين الخامس والسابع زيادة تبلغ ١٢,٣٠٠ ج.م عما كان مقدرا لهما فى العام الماضى إلا أن هذه الزيادة قد تجاوزها النقص فى البندين السادس والثامن بمبلغ ٢٠٠ ج.م .

ومن الزيادة المذكورة ٩٠٠٠ ج.م نتجت من زيادة الوفر فى ميزانية السنة السابقة و ٣٣٠٠ ج.م فى بدل التمغة وترجع هذه الزيادة إلى أن الرسم الجديد الذى تقرر ابتداء من سنة ١٩٣٢ المالية لم يدرج فى ميزانية العام الماضى لتقريره بعد إعداد الميزانية .

أما مبلغ النقص فمنه ٨٥٠٠ ج . م فى البند السادس الخاص بما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للمعاش وسببه يرجع إلى أن مبلغ الـ ١٥,٠٠٠ ج.م المدرج فى ميزانية العام الماضى لم يكن كله فى الواقع إيرادا بالمعنى الصحيح بل منه ٩٠٠٠ ج.م أخذت من الاحتياطى المتجمد للمعاشات لموازنة إيرادات هذا البند بمصروفاته إذ كان المنظور تحصيله فعلا من مستقطع الماهيات لايتجاوز ٦٠٠٠ ج.م وكان المقتضى صرفه للمعاشات يبلغ ١٥,٠٠٠ ج. م فأخذ الفرق وقدره ٩٠٠٠ ج.م كما تقدم من احتياطى المعاشات .

وقد جرت إدارة المعاهد فى العامين الماضيين على أن تأخذ من احتياطى المعاشات حاجتها لسد مصروفات هذا البند إلا أنها رأت فى هذا العام أن الاستمرار على الطريقة التى جرت عليها سيؤدى حتما إلى نفاده فعمدت إلى زيادة وفر ميزانية السنة السابقة كما هو ظاهر من الجدول المتقدم لتأخذ منه ما يكمل حاجة المعاشات فوق المستقطع من الماهيات وبذلك يتسنى لها الاحتفاظ بالباقى من الاحتياطى المذكور .

وورد فى المذكرة الافتتاحية للميزانية أن إدارة المعاهد تفكر فى استثمار المبلغ الباقى من هذا الاحتياطى وقدره ٥٨,٠٠٠ ج.م بمثل شراء أطيان ليكون مصدر إيراد جديد للمعاشات فاستفسرت اللجنة عما استقر عليه رأيها فى ذلك فعلمت أن إدارة المعاهد بعد أن وضعت مشروع الميزانية بالصورة التى قدم بها للبرلمان تفاوضت مع وزارة المالية فى شأن استثمار هذا المبلغ فتم الاتفاق بينهما على إيداعه بخزانة المالية وهى تقوم فى مقابل ذلك بسد ما يكون فى الميزانية من عجز .

واللجنة توافق على ذلك .

أما النقص فى البند ٨ "إيرادات متنوعة" فيرجع إلى ان تقدير العام الماضى لهذا البند كان يشمل عدا إيراد مجلة نور الإسلام وقدره ١٠٠٠ ج . م — إيرادات أبواب أخرى تبلغ ٤٠٠٠ ج . م وكانت إيرادا موقتا . أما تقدير هذا العام فهو مقصور على إيراد المجلة فقط .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية ، وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
١٨,١٠٦	باب ١ — ريع الأوقاف .
١٩٦,١٢٢	باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية .
٣٤,٠٠٠	باب ٣ — إيرادات أخرى .
٢٤٨,٢٢٨	جملة الإيرادات .

ثانيا — المصروفات

قدرت المصروفات بمبلغ ٢٤٨,٢٢٨ ج . م فى مقابل ٢٥٩,٠٩٠ ج . م فى العام الماضى أى بتخفيض إجمالى قدره ١٠,٨٦٢ ج . م . وهذا التخفيض يعادل تماما قيمة النقص فى الإيرادات . وقد وزعت المصروفات على ثلاثة أبواب :

الباب الأول

ماهيات ومرتبات وإعانات

قدر ربط هـذا البـاب بمبلغ ١٨٧,٩٦١ ج.م بتخفيض ٤,٢٩٣ ج.م عن العام الماضى .

ولقد كانت قيمة التخفيض أكبر من هذا الرقم لولا زيادة ثمانى وظائف فى الوظائف الموقتة ووظيفة فى وظائف مشايخ الأروقة وقد أنشئت هـذه الوظيفة لشدة الحاجة إليها ذلك أن بعض وظائف مشايخ الأروقة مشغول بمدرسين لا يتقاضون عنها مرتبا لعدم جواز الجمع بين مرتبين فرؤى لذلك أن يعين له وكيل من العلماء فزيدت الوظيفة المذكورة بمرتب ثلاثة جنيهات فى الشهر .

أما الوظائف الموقتة فلثمانية وعاظ عينوا أثناء سنة ١٩٣٢ فى الوجه القبلى وكان هذا التعيين تنفيذا لرغبة البرلمان التى أبداها فى الدورة الماضية وقد أصبح بذلك عدد الوعاظ فى الوجه القبلى عشرة .

ولهذه المناسبة ترجو اللجنة — كما رجت لجنة الأوقاف بمجلس النواب — أن تعمل إدارة المعاهد على زيادة عدد الوعاظ فى الوجه القبـلى تدريجا حتى يتناسب عددهم مع عدد زملائهم فى الوجه البحرى .

وقد نتج التخفيض السالف الذكر مما يأتى :

١ — الاستغناء عن إحدى الوظائف الدائمة .

٢ — زيادة ماحذف من ماهيات الوظائف الخالية .

٣ — زيادة ماخصم من متوسط المـاهيات لزيادته على المـاهيات الحالية .

٤ — تخفيض إعانة طلاب شعب التخصص الملحقة بالكليات .

البـاب الثانى

مصروفات عمومية

قدرت بمبلغ ٥٣,٧٦٧ ج . م وكانت مقـدرة فى العام الماضى بمبلغ ٦١,٨٣٦ ج.م أى بتخفيض قدره ٨,٠٦٩ ج.م .

وحقيقة هذا التخفيض ٨,٥٦٩ ج.م استنزل منه ٥٠٠ ج.م زيدت على مربوط العام الماضى فى بند ١٢ — لصرف المعاشات اللازمة فى هذا العام فصار الباقى كما تقدم ٨,٠٦٩ ج.م .

وقد شمل التخفيض معظم بنود هـذا الباب بنسبة تتراوح بين ١٠ ٪ و ٣٠ ٪ وبيانه مفصلا فى الصفحة الرابعة من الميزانية .

البـاب الثالث

أعمال جديدة

قدر لهذا الباب مبلغ ٦,٥٠٠ ج . م بزيادة ١,٥٠٠ على العام الماضى . وقد أدرجت هـذه الزيادة لشراء كتب دراسية ضرورية للمكتبات والباقى وقدره ٥,٠٠٠ ج . م من تكاليف بناء معهد اسيوط . وقد قدرت هـذه التكاليف فى أول الأمر بمبلغ ٧٠,٠٠٠ ج . م إلا أن مجلس الأزهر الأعلى رأى أن يبدأ منه بأماكن الدراسة والإدارة فقدر لها ٣٢,٥٠٠ ج . م ثم تبين أثناء العمل أن هنالك ضرورة فنية تقتضى بناء الجزء المتصل بالأماكن وقدر لذلك ٨,٠٠٠ ج . م فبلغ المجموع ٤٠,٥٠٠ ج . م سبق أن اعتمد منـه ٢٢,٠٠٠ ج.م . وقد أدرج له فى هذا العام ٥,٠٠٠ ج.م كما كان فى العام الماضى .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
١٨٧,٩٦١	باب ١ — ماهيات ومرتبات وإعانات .
٥٣,٧٦٧	باب ٢ — مصروفات عمومية .
٦,٥٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٢٤٨,٢٢٨	جملة المصروفات .

وفيما يلى نص مشروع القانون بربط الميزانيـة الذى وافقت عليـه اللجنة بالصيغة التى أقرها مجلس النواب :

مشروع قانون

بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصـه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

قررت ميزانية إيرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية للسنة المالية ١٩٣٣ الداخلة فى سنة ١٩٣٤ بمبلغ ٢٤٨,٢٢٨ جنيها مصريا على حسب الجدول الملحق حرف (أ) .

وميزانية المصروفات بمبلغ ٢٤٨,٢٢٨ جنيها مصريا على حسب الجدول الملحق حرف (ب) .

(المادة الثانية)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

جدول حرف (ا)

الإيرادات

	جنيه
قيمة الاعتمادات باب ١	
« ٢	
« ٣	

	المتحصل فى سنة		نقص	زيادة	تقديرات سنة	
	١٩٣٠	١٩٣١			١٩٣٢	١٩٣٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ريع الأوقاف						
بند ١ — ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد بصفة عامة [١] .	٣٢٩٨٢	٢٠٢٢٦	٦٥٦٢	—	٢٤٦٦٨	١٨١٠٦
باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية						
بند ٢ — من وزارة الأوقاف .	٧٥٠٠٠	٦٧١٥٠	١٠٠٠٠	—	٦٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
« ٣ — « « المالية [٢] .	١٥٨٤٧٠	١٤٢٦٢٠	—	٥٩٠٠	١٣٥٢٢٠	١٤١١٢٠
« ٤ — « « « ومرتب بالرزنامة .	٥٠٠٢	٤٩٦٩	—	—	٥٠٠٢	٥٠٠٢
صافى النقص ٤١٠٠ جنيه .	٢٣٨٤٧٢	٢١٤٧٣٩	١٠٠٠٠	٥٩٠٠	٢٠٠٢٢٢	١٩٦١٢٢
باب ٣ — إيرادات أخرى						
بند ٥ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية .	٣٥٧٣٢	٣٦٤١٨	—	٩٠٠٠	٧٠٠٠	١٦٠٠٠
« ٦ — ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للمعاش [٣] .	٧٤٣٥	٨٨٠٦	٨٥٠٠	—	١٥٠٠٠	٦٥٠٠
« ٧ — بدل التمغة المستقطع من الماهيات والمعاشات والمصروفات الأخرى .	٦٤٦	٣٤٠٤	—	٣٣٠٠	٧٢٠٠	١٠٥٠٠
« ٨ — إيرادات متنوعة [٤] .	٤٦١٥	٥٦٠٠	٤٠٠٠	—	٥٠٠٠	١٠٠٠
صافى النقص ٢٠٠ جنيه .	٤٨٤٢٨	٥٤٢٢٨	١٢٥٠٠	١٢٣٠٠	٣٤٢٠٠	٣٤٠٠٠
الجملة .	٣١٩٨٨٢	٢٨٩١٩٣	٢٩٠٦٢	١٩٢٠٠	٢٥٩٠٩٠	٢٤٨٢٢٨
صافى النقص .			١٠٨٦٢			

(١) يدخل فيه ما يخص علماء وطلبة معهدى طنطا ودسوق من النذور .

(٢) الزيادة بسبب التخفيض الكثير فى المخصص من وزارة الأوقاف ولأعمال الإنشاء .

(٣) مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه المدرج فى سنة ١٩٣٢ كان ضمنه ٩٠٠٠ جنيه من احتياطى المعاشات، واحتفاظا بالباقى من هذا الاحتياطى استعيض عما كان يؤخذ للمعاشات بجزء من وفر ميزانية السنة السابقة .

(٤) مبلغ ٥٠٠٠ جنيه المدرجة فى سنة ١٩٣٢ كان ضمنه ١٠٠٠ جنيه إيراد مجلة نور الإسلام فأدرج مثله فى سنة ١٩٣٣ والباقى كان إيرادا وقتيا .

الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

جدول حرف (ب)

المصروفات

		جنيه
قيمة الاعتمادات	باب ١	
	« ٢	
	« ٣	

مقارنة الاعتمادات :	المنصرف فى سنة ١٩٣٠	المنصرف فى سنة ١٩٣١	تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٢	تقديرات سنة ١٩٣٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات ومرتبات وإعانات .	٢١٢٣٦٧	٢٠١١٠٨	٤٢٩٣	—	١٩٢٢٥٤	١٨٧٩٦١
« ٢ — مصروفات عمومية .	٦٩٠٩٧	٥٦٨٢٠	٨٠٦٩	—	٦١٨٣٦	٥٣٧٦٧
« ٣ — أعمال جديدة(*) .	٢٠٠٠	١٥٠٠٠	—	١٥٠٠	٥٠٠٠	٦٥٠٠
	٢٨٣٤٦٤	٢٧٢٩٢٨	١٢٣٦٢	١٥٠٠	٢٥٩٠٩٠	٢٤٨٢٢٨
صافى التخفيض .			١٠٨٦٢			

(*) الزيادة بسبب إدراج ١٥٠٠ جنيه لشراء كتب دراسية ضرورية للمكتبات .

ملحق رقم ٥٢

جلسة الاثنين ٢٧ المحرّم سنة ١٣٥٢

(٢٢ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الاوقاف

عن مشروع القانون الخاص باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

أحال المجلس إلى اللجنة بجلسة ٨ مايو سنة ١٩٣٣ مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب — بعد إقراره — الخاص باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية فبحثته اللجنة فى اجتماعها يوم ٩ مايو وقد تناول بحثها مقارنة الحساب الختامى بميزانية الأزهر والمعاهد لتلك السنة فأسفر البحث عن نتيجة سارة تغبط عليها إدارة المعاهد وهى زيادة إيراداتها المحصلة على مصروفاتها الفعلية بمبلغ ١٦٫٢٦٥ ج.م فقد كانت الإيرادات ٢٨٩٫١٩٣ ج.م والمصروفات ٢٧٢٫٩٢٨ ج.م .

وقد عليت هـذه الزيادة بالأمانات المتنوّعة لتسويتها لإيرادات ميزانية سنة ١٩٣٢ طبقا للمادة ٨٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠

وفيما يلى بيان تفصيلى بأصل الربط والمتحصل أو المنصرف الفعلى فى الأبواب التى بها زيادة أو نقص .

أولا — الإيرادات

الباب الأول

ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد بصفة عامة

كان المقدّر لربط هـذا الباب ٣٦٫٨٨٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ولكن المتحصل فعلا بلغ ٢٠٫٢٢٦ ج . م أى بنقص قدره ١٦٫٦٥٤ ج . م ويرجع هـذا النقص إلى عدم ورود بعض المقدّر فى الميزانية نظرا للأزمة المالية الحاضرة .

الباب الثانى

مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية

ينقص المتحصل فى هذا الباب عن المربوط له فى الميزانية بمبلغ ٣٣ ج.م وهو عبارة عن بدل التمغة الذى خصمته وزارة المالية من المرتب للأزهر بالرزنامة .

وقد علمت اللجنة أن إدارة المعاهد خاطبت وزارة المالية فى نوفمبر سنة ١٩٣٢ بشأن التمغة التى خصمت من مرتبات الجامع الأزهر وأن وزارة المالية قد أجابتها إلى طلبها فردت فى شهر مارس سنة ١٩٣٣ قيمة التمغة المخصومة وضمنها المبلغ المستقطع فى هذا الباب .

الباب الثالث

إيرادات أخرى

فى هذا الباب زيادة على المربوط له قدرها ٨٫٨٢٢ ج.م نتجت من الرسم الإضافى لبدل التمغة ومن وفر ميزانية السنة السابقة ومن زيادة الإيرادات المتنوعة وقد استنزل من تلك الزيادة ١١٩٤ ج . م قيمة النقص فى البند الخامس الخاص بما يستقطع من الماهيات فيكون صافى الزيادة ٧٫٦٢٨ ج.م.

ثانيا — المصروفات

البـاب الأول

ماهيات ومرتبـات

كان المقدر لربط هـذا البـاب ٢٢٨,٤٩١ ج . م وبلغ المنصرف ٢٠١,١٠٨ ج . م أى بوفر قدره ٢٧,٣٨٣ ج.م . وقد نتج هذا الوفر من خلو بعض الوظائف لوفاة شاغليها وعدم التعيين فيها ، ومن وقف الترقيات والعلاوات عملا بسياسة الاقتصاد. ومن خلو وظائف المدرسين الذين استغنى عنهم لظهور زيادتهم على الحاجة عند تنفيذ النظام الجديد بنـاء على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠

البـاب الثـانى

مصروفات عموميـــة

فى هذا الباب وفر قدره ١٦,٥٢٧ ج.م فقد كان المربوط له ٧٣,٣٤٧ ج.م وبلغ المنصرف ٥٦,٨٢٠ ج.م كما هو مبين بالجدول رقم ٢ ، ومن المنصرف مبلغان خصما على المصروفات وعليا بالأمانات أحدهما ١٠,٠٦٣ ج . م وهو قيمة فايض ريع الأوقاف الخاصة بثمن الخبز المشروط للطلبة والعلماء لصرفه إليهم طبقا لشروط الواقفين وللنظام المقرر لصرف بدل الخبز ، والثـانى ١,٨٢٦ ج . م وهو قيمة فايض ريع الأوقاف المشروط صرفه نقدا للعلماء والطلبة لصرفه إليهم طبقا لتلك الشروط .

وقد حصل تجاوز يبلغ مجموعه ٤٤٥٨ ج. م فى خمسة بنود من هذا الباب وهى ٢ و ٣ و ٩ و ١٣ و ١٩ يقابله وفر فى البنود الأخرى وقد بلغ الوفر مع هذا التجاوز ١٦,٥٢٧ ج.م كما تقدم .

ويسر اللجنة أن تشير هنا — كما أشارت لجنة الأوقاف بمجلس النواب — إلى أن إدارة المعاهد قد استصدرت القرارات اللازمة لتلك التجاوزات من مجلس الازهر الأعلى قبل وقوعها .

الباب الثالث

أعمال جديدة لبناء معهد أسيوط

قدر لربط هذا الباب فى الميزانية مبلغ ١٥,٠٠٠ ج . م ولكن نظرا لأن المقاول بدأ أعماله فى أول ديسمبر سنة ١٩٣١ فلم يصرف من المبلغ المربوط إلا ٤٠٥ ج.م وعلى الباقى وقدره ١٤,٥٩٥ ج . م بالأمانات على ذمة هـذا العمل .

وبناء على ما تقدم ترى اللجنة الموافقة على الحساب الختامى وعلى مشروع القانون الخاص باعتماده بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهذا نصه :

مشروع قانون

باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينيـة العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المـالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد إيرادات الجـامع الأزهر والمعاهد الدينية العلميـة الإسلامية للسنة المـالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٨٩,١٩٣ جنيها ومصروفاتها بمبلغ ٢٧٢,٩٢٨ جنيها على حسب الجدولين المرافقين رقم ١ و ٢

مادة ٢ — تعتمد تسوية زيادة الإيرادات على المصروفات بإضافة مبلغ ١٦,٢٦٥ جنيها إلى إيرادات ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المـالية .

مادة ٣ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جـــــدول رقم ١

أبواب الإيرادات	ربط الميزانية سنة ١٩٣١	المتحصل فى سنة ١٩٣١	الفرق		ملاحظات
			زيادة	نقص	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
باب ١ — ريع الاوقاف					
ريع الأقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد بصفة عامة.. ...	٣٦٨٨٠	٢٠٢٢٦	—	١٦٦٥٤	
باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية					
بند ٢ — من وزارة الأوقاف...	٦٧١٥٠	٦٧١٥٠	—	—	
بند ٣ — من وزارة المـالية :					
(ا) مخصصات	١٤٢٦٢٠	١٤٢٦٢٠	—	—	
(ب) مرتبات رزنامة نظير أراض متنازل عنها للحكومة...	٥٠٠٢	٤٩٦٩	—	٣٣	
جملة باب ٢ ...	٢١٤٧٧٢	٢١٤٧٣٩	—	٣٣	
باب ٣ — إيرادات أخرى					
بند ٤ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد	٣٢٦٠٠	٣٦٤١٨	٣٨١٨	—	
بند ٥ — ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين (منه ٢٠٠٠ جنيه من احتياطى المعاش)	١٠٠٠٠	٨٨٠٦	—	١١٩٤	
بند ٦ — بدل التمغة المستقطع من المـاهيات والمصروفات الأخرى	٨٠٠	٣٤٠٤	٢٦٠٤	—	
بند ٧ — إيرادات متنوعة	٣٢٠٠	٥٦٠٠	٢٤٠٠	—	
جملة باب ٣ ...	٤٦٦٠٠	٥٤٢٢٨	٨٨٢٢	١١٩٤	جنيه صافى الزيادة ٧٦٢٧
جملة عمومية	٢٩٨٢٥٢	٢٨٩١٩٣	٨٨٢٢	١٧٨٨١	
		صافى النقص	٩٠٥٩		

جدول رقم ٢

أبواب مصروفات الميزانية	ربط ميزانية سنة ١٩٣١	المنصرف	الفرق		ملاحظات
			زيادة	نقص	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
باب ١					
بنـد ١ — ماهيات ومرتبات	٢٢٨٤٩١	٢٠١١٠٨	—	٢٧٣٨٣	
باب ٢ — مصروفات عمومية					
بنـد ٢ — ثمن أدوات كتابة ومطبوعات[1]	٧٠٠	٨٠٨	١٠٨	—	
« ٣ — مكافآت لمن ينتدب لأعمال امتحان الشهادات[2]	١٥٠٠	٢٠٣٨	٥٣٨	—	
« ٤ — أجر نشر واشتراك فى الجريدة الرسمية	٥٠	٣٥	—	١٥	
« ٥ — مكافآت لأعضاء مجلس الأزهر الأعلى	٧٥٠	٤٠٦	—	٣٤٤	
« ٦ — مصاريف انتقال وبدل سفرية	٢٠٠٠	١٦٢٠	—	٣٨٠	
« ٧ — بدل جراية للعلماء والطلبة	٢٩٠٢٦	٢١٢١٥	—	٧٨١١	من المنصرف ١٠٠٦٣ جنيها فايض ريع أوقاف على بالأمانات لمستحقيه .
« ٨ — أجر أماكن	٧٦٠٠	٤٩٨١	—	٢٦١٩	
« ٩ — مصروفات نور ومياه وأدوات نظافة وكسح[3]	١١٥٠	١٣٣٦	١٨٦	—	
« ١٠ — ثمن كتب مراجعة للمكتبات	١٠٠	٤١	—	٥٩	
« ١١ — مصروفات صيانة وترميم	١٠٠٠	٣٢٣	—	٦٧٧	
« ١٢ — ثمن أثاث	٤٠٠	٣٤٩	—	٥١	
« ١٣ — مصروفات بريد وتليفون وتلغراف وكسا لبعض الخدمة ومصروفات نثرية[4]	١٣٥٠	١٥٨٢	٢٣٢	—	
« ١٦ — ثمن تخت وسبورات وخرائط ودواليب للمكتبات	٥٠٠	٣٦٨	—	١٣٢	
« ١٨ — ثمن أدوية للإسعافات الطبية	١١٠	١١	—	٩٩	
« ١٩ — معاشات ومكافآت[5]	١٠٠٠٠	١٣٣٩٤	٣٣٩٤	—	
« ٢٠ — استحقاق العلماء والطلاب فى إيرادات الأوقاف الخاصة بهم والنذور	١٥٦١١	٧٠٩٠	—	٨٥٢١	من المنصرف ١٨٢٦ جنيها فايض ريع أوقاف على بالامانات لمستحقيه .
« ٢١ — ثمن ورق وأدوات للطباعة وكتب وجرائد ومجلات لإدارة المجلة ومكتب الترجمة والمطبعة	١٥٠٠	١٢٢٣	—	٢٧٧	
جملة باب ٢	٧٣٣٤٧	٥٦٨٢٠	٤٤٥٨	٢٠٩٨٥	صافى النقص ١٦٥٢٧ جنيها .
باب ٣ — أعمال جديدة لبناء معهد أسيوط	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	—	—	من المنصرف ١٤٥٩٥ جنيها على بالأمانات على ذمة هذا العمل .
الجملة	٣١٦٨٣٨	٢٧٢٩٢٨	٤٤٥٨	٤٨٣٦٨	صافى النقص ٤٣٩١٠ جنيهات .
تنزيل وفر محتمل حصوله أثناء السنة	١٨٥٨٦	—	—	١٨٥٨٦	
	٢٩٨٢٥٢	٢٧٢٩٢٨	٤٤٥٨	٢٩٧٨٢	صافى النقص ٢٥٣٢٤ جنيها .

(١) وافق مجلس الأزهر الأعلى بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٣٢ على تجاوز ١٥٠ جنيها يؤخذ من وفر باقى بنود الباب .
(٢) « « ٥ ديسمبر سنة ١٩٣١ « ٧٠٠ جنيه « «
(٣) « « ٢ أبريل سنة ١٩٣٢ « ٢٠٠ جنيه « «
(٤) « « ٢ أبريل سنة ١٩٣٢ « ٣٠٠ جنيه « «
(٥) « ١١ أبريل سنة ١٩٣٢ على التجاوز على أن يؤخذ من وفر باقى بنود الباب .

البنود رقم ١٤ و ١٥ و ١٧ لم يكن مدرجا لها شىء فى ميزانية سنة ١٩٣١

ملحق رقم ٥٣

جلسة الاثنين ٢٧ المحرم سنة ١٣٥٢
(٢٢ مايو سنة ١٩٣٣)

تقـــرير
لجنة الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى فحصتها
بجلسة أول مايو سنة ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود) .

العرائض التى رأت اللجنـة حفظها أو رفضها طبقا للفقرات ١و٢و٣ من المـادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمـان

عريضة رقم ٧٨ — مقدّمة من عبدالله سعدالله وآخرين من وادى العرب مركز الدر بتاريخ ١٠ ابريل سـنة ١٩٣٣ يطلبون فيها من الحكومة لمناسبة تعلية خزان أسوان وتعويض أراضيهم وممتلكاتهم لطغيان الميـاه أن تعوض عليهم بإيجاد أراض غيرها يقتاتون منها ومساكن يأوون إليها .

قررت اللجنة حفظها لسبق الفصل فيها .

عريضة رقم ٨٠ — مقدّمة من عبد الحميد محمد شعبان وآخرين من أهالى العزبة الجـديدة بالقبارى قسم مينا البصل بالاسكندرية بتاريخ ١٠ أبريل سـنة ١٩٣٣ يتظلمون فيها من معاملة شركة أراضى القبارى (شركة لندن بنك) لهم و يطلبون توسط الحكومة فى تسوية ديون الشركة وإيقاف دعاوى البيوع .

قررت اللجـنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ٨١ — مقـدّمة من محمد حسن عكاشه مـدرس بمعهد الاسكندرية الدينى بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٣ يطلب فيها تسويته ببقية الموظفين الذين رشحوا لوظائف بوزارة الحقانية فى الانتقال إليها دون تجديد إجراءات التوظف معهم .

قررت اللجنة حفظها طبقاللفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ٨٢ — مقدّمة من نظار ومدرسى ومدرسات التعليم الأولى التابعين لمجالس المديريات فى أنحاء القطر المصرى بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها تحسين حالتهم وصرف العلاوات المستحقة لهم أسـوة بموظفى الحكومة وبعض مجالس المديريات .

قررت اللجنة حفظهـا طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ٨٣ — مقدّمة من شاكر ابراهيم وآخرين من مدرسى التعليم الإلزامى بأنحاء القطر المصرى بتاريخ ١٠ أبريل سـنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها التعجيل بتنفيذ قرار اللجنة القاضى بتحسين حالتهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ٨٤ — مقدّمة من على محمود القـاضى رئيس جمعية المواساة الخيرية الإسلامية بالمنصورة بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٣ يطلب فيها إما بقاء المشغل تحت إدارة الجمعيـة مع زيادة الإعانة أو فى حالة إصرار مجلس المديرية على طلباته ترد الجمعيـة الأدوات السابق استلامها منـه لينشئ هو مشغلا خاصا وتستمر الجمعية فى إدارة مشغلها مع بقاء الإعانة المقررة وخضوعه لتفتيش وزارة المعارف .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنهـا خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ٨٥ — مقدّمة من محمد عبد العال وآخر من مستأجرى جزيرة الجلاوية مركز اخميم بتاريخ ١٠ أبريل سـنة ١٩٣٣ يلتمسان فيها تخفيض الإيجار نظرا لتدهور أسعار المحصولات الزراعية .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنهـا خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ٨٦ — مقدّمة من سعد مصطفى وآخرين أصحاب فابريقات غازوزة بالاسكندرية بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها أن يتوسط المجلس لدى وزارة المـالية بتخفيض الضريبة الجمركية على زجاجات الغازوزة .

قررت اللجنـة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ٨٧ — مقدّمة من لجنـة طلبة الكليات الثلاث بالأزهر بمصر بتاريخ ١٠ أبريل سـنة ١٩٣٣ يتقدمون بها ببعض مطالب لتنظيم طرق التعليم بالأزهر والمعاهد الدينية .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المـاد ١١٠ لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ٨٨ — مقدّمة من ابراهيم شحاته سلطان وآخرين من مدرسى التعليم الالزامى بانحاء القطر المصرى بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها وضـع درجات لهم وعلاوات تتناسب مع جهودهم و إنشاء صندوق ادخار ضمانا لمستقبلهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنهـا خارجة عن اختصاص البرلمـان وضمها للعريضة رقم ٨٣

عريضة رقم ٨٩ — مقدّمة من محمد توفيق الكاشف من أبى تيج بتـاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٣ يشكو فيها من إجراءات اتخذتها معه وزارة الأوقاف بسبب أنه مدين لها فى إيجار أعيان موقوفة هو أحد مستحقيها .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المـادة ١١٠ لأنهـا خارجة عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ٩٠ — مقدمة من على عفيفى عن زراع القصب بملوى وأبى قرقاص بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها تعديل قرار لجنة السكر .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفته للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٩١ — مقدمة من حسين حمادوآخرين من الكلح شرق مركز إدفو مديرية أسوان بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٣٣ يحتجون فيها على استثناء بلدتهم من إقامة آلات رافعة بها ويلتمسون تعميم الرى كسائر بلاد المركز .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٩٢ — مقدمة من ابراهيم عبد الصمد الجابرى من نزلة السمان التابعة لقسم الأهرام بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٣٣ ينسب فيها إلى الأستاذ الأثرى سليم بك حسن انتهاك حرمة المقابر فى جهة نزلة السمان وغيرها ويلتمس النظر فى ذلك .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٩٣ — مقدمة من عمر ابراهيم أدهم افندى بالبر الشرقى بشبين الكوم بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٣٣ يلتمس فيها التوسط لدى وزير المالية فى قبول طلبه الذى يقضى بربط معاش استثنائى كان يصرف لوالدته عن أبيه يدرأ به سوء حالته ويقتات هو وعائلته منه .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٩٤ — مقدمة من محمد عثمان عبد الله وآخرين عن أهالى أبى الوقف مركز مغاغة بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٣٣ يتمسكون فيها بعمدتهم ولا يرغبون فى تعيين عمدة آخر ويلتمسون إيقاف هذه الحركة .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٩٥ — مقدمة من عبد الهادى حسن وآخرين من الأشمونين مركز ملوى مديرية أسيوط بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها إلغاء نقل إمام مسجدهم ولا يرضون بغيره بديلا .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٩٦ — مقدمة من السيد دنيا وآخرين من مدرسى العلوم الحديثة بمعهدى طنطا والزقازيق بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣ يتظلمون فيها من حالتهم ويطلبون تثبيتهم فى وظائفهم وتطبيق قانون إعادة تنظيم الأزهر عليهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٩٧ — مقدمة من سلامة سوريال وآخرين من السلامية الحايط مركز نجع حمادى مديرية قنا بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ يتظلمون فيها من إحالة أعمالهم على مركز دشنا ويلتمسون بقاءهم تبع مركز نجع حمادى .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٩٨ — مقدمة من محمد عمر درويش وآخرين من ناحية نفيا وكفر أبو داود مركز طنطا بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها عمل محطة لبلدتهم أو إيقاف القطار دقيقة أو دقيقتين لأهمية ذلك .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ٩٩ — مقدمة من عبد الكريم محمد حسن وآخرين صيادى ناحية الحامول بارارى مركز شربين بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها تخفيض الضريبة المفروضة عليهم وتأخير القسط المستحق عليهم الآن وتوزيعه على باق أقساط السنة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ١٠٠ — مقدمة من عرفان سيف النصر وآخرين مستأجرى أطيان زراعية بمديرية أسيوط بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها سرعة إصدار قانون بتخفيض ٤٠ ٪ من الإيجار عن سنة ١٩٣٢ نظرا للأزمة المستحكمة وفضا للنزاع القائم بين الملاك والمستأجرين .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ١٠١ — مقدمة من عمال ترام الاسكندرية بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ يتظلمون فيها من مدير شركة الترام ويلتمسون التدخل فى الموضوع لإنصافهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ١٠٢ — مقدمة من محمد عبد العال وآخرين مستأجرى أطيان الجزائر بمديرية جرجا بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها تخفيض الإيجارات نظرا للحالة الحاضرة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ١٠٣ — مقدمة من عرفان سيف النصر وآخرين مستأجرى أطيان زراعية بمديرية أسيوط بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها تخفيض الإيجارات ٤٠ ٪ نظرا للحالة الحاضرة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان وضمها للعريضة رقم ١٠٠

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها إلى الوزارات طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

عريضة رقم ٧٩ — مقدمة من على عفيفى مزارع بقلوبا مركز ملوى بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٣ يتظلم فيها من معاملة شركة السكر له بتنقيص الكمية المتفق عليها لتوريدها و يطلب مساواته بغيره .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ ٥

رئيس اللجنة
محمود عزمى

ملحق رقم ٥٤

جلسة الأربعاء ٢٩ المحرّم سنة ١٣٥٢
(٢٤ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية
عن الاقتراح بمشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون المواد المخدّرة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود) .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ دولتكم أن لجنة الحقانية بناء على قرار المجلس بجلسة ١٣ مارس سنة ١٩٣٣ الخاص بإعادة الاقتراح بمشروع القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون المواد المخدّرة إلى اللجنة لسماع ملاحظات حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح قد اطلعت على البيانات التى قدمها حضرة الشيخ المحترم الدكتور أسعد يوسف عطية كتابة فى مذكرة ثالثة طلب إرفاقها بالمشروع وضمنها رده على الاعتبارات التى رأت اللجنة من أجلها رفضه كما أنها استمعت للملاحظات التى أبداها أمامها شفاها بجلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣

كذلك اطلعت اللجنة على الإحصاء الذى طلبته أخيرا وتقدم لها من النيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية عن عدد قضايا المخدّرات التى قدمت للمحاكم الأهلية عموما ابتداء من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدّرة لغاية آخر مارس سنة ١٩٣٣ مبينا به عدد القضايا الخاصة بالاتجار والقضايا الخاصة بالاستعمال وما حكم فيه بالعقوبة فى كل سنة على حدة .

وقد تبين للجنة أن البيانات التحريرية والشفوية التى تقدم بها حضرة الشيخ المحترم الدكتور أسعد يوسف عطيه مقدم الاقتراح تخالف الإحصاءات الرسمية الواردة من وزارة الحقانية إذ أن هذه الأخيرة تدل دلالة صريحة على أن نسبة قضايا المخدّرات — سواء فيما يتعلق بالاتجار أو بالاستعمال — فى هبوط مستمر يدعو إلى الاغتباط .

وفضلا عن ذلك فإن وزارة الحقانية — فى الكتاب الوارد منها بشأن الإحصاء سالف الذكر — صرحت بأنها ترى أن العقوبات الحالية المقررة فى القانون المعمول به وافية بالغرض ولا شك أن وزارة الحقانية هى أول من يقدر الحاجة إلى تشريع جديد .

لهذا وللأسباب الأخرى التى أبدتها اللجنة فى تقريرها المقدم للمجلس بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٣ ترى اللجنة بالإجماع رفض المشروع وهى تتشرف بعرض ذلك على المجلس الموقر ليقرر ما يراه ٥

٤ مايو سنة ١٩٣٣

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

إحصاء

عن عدد قضايا المخدّرات التى قدمت للمحاكم الأهلية عموما ابتداء من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ (وهو تاريخ بدء العمل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨) إلى آخر مارس سنة ١٩٣٣ مع بيان ما حكم فيه منها بالإدانة و بيان عدد القضايا الخاصة بالاتجار والقضايا الخاصة بالاستعمال الشخصى كل منها فى كل سنة على حدة

المــدة	جملة قضايا المخدّرات عامة		جملة القضايا الخاصة بالاتجار		جملة القضايا الخاصة بالاستعمال	
	جملة القضايا	ما حكم فيه منها بالإدانة	جملة القضايا	ما حكم فيه منها بالإدانة	جملة القضايا	ما حكم فيه منها بالإدانة
من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ لغاية آخر أكتوبر سنة ١٩٢٩ ...	٩,٤٩٩	٨,٣٨٩	٤,٠٧٨	٣,٠٦٩	٥,٤٢١	٤,٨٢٠
« أول نوفمبر « ١٩٢٩ « « « « ١٩٣٠ ...	٧,٧٩٥	٧,٠٣١	٣,٨٨٨	٣,٤٨٩	٣,٩٠٧	٣,٥٤٢
« « « « ١٩٣٠ « « « « ١٩٣١ ...	٦,٨٩٩	٦,٢٤٢	٤,١٤٠	٣,٧١٥	٢,٧٥٩	٢,٥٢٧
« « « « ١٩٣١ « « « « ١٩٣٢ ...	٤,٤١١	٣,٨٤٥	٢,٨٤٤	٢,٤٣٦	١,٥٦٧	١,٤٠٩
« « « « ١٩٣٢ « « مارس سنة ١٩٣٣ ...	١,١٦٦	٨٣٦	٨٧١	٦١٣	٢٩٥	٢٢٣

تقرير لجنة الحقانية

عن الاقتراح بمشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون المواد المخدرة

بجلسة ٣ مايو سنة ١٩٣٢ أحال المجلس على هذه اللجنة الاقتراح بمشروع القانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور أسعد يوسف عطيه خاصا بتعديل بعض أحكام قانون المواد المخدرة .

وقد بحثته اللجنة بجلستى ٨ مايو سنة ١٩٣٢ و ١٥ فبراير سنة ١٩٣٣ واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرافقة له ، ورأت تمهيدا لبحثها ضرورة الوقوف على إحصاء عن عدد قضايا المخدرات التى قدمت للمحاكم فى السنوات الثلاث السابقة على العمل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ والثلاث السنوات التالية لهذا القانون ، وآخر عن عدد هذه القضايا التى قدمت إلى المحاكم الأهلية عموما وما حكم فيها بالإدانة ابتداء من سنة ١٩٢٥ لآخر سنة ١٩٣٢ قضائية .

وقد تبين للجنة ما يأتى :

(أولا) إن حوادث المخدرات آخذة فى التناقص تدريجيا بنسبة تدعو إلى التفاؤل ، فقد كان عدد ما قدم منها للمحاكم الأهلية فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ هو ١١٤٧٤ فهبط فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ إلى ٨١٤٣ ثم استمر فى الهبوط حتى بلغ ٤٩٨٧ فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ قضائية [1].

(ثانيا) إن القانون المعمول به — وهو القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ — يعاقب على الاتجار فى المواد المخدرة بالحبس مع الشغل من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠ — ١٠٠٠ جنيه ، فإذا لوحظ أن هذه الجريمة لا تزال بالنسبة للأجانب مخالفة معاقبا عليها بالحبس البسيط الذى لا يزيد عن أسبوع أو الغرامة التى لا تزيد عن مائة قرش — وإذا لوحظ أن أى تعديل يجريه المشرع إنما يقتصر سريانه على الوطنيين وجب اعتبار هذه العقوبة كافية .

(ثالثا) فيما يتعلق بالتشريع المقارن فإن المشرع المصرى سلك طريقا وسطا عند تقدير العقوبة ، فبينما القانون الإنجليزى الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٣ يجعل العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو غرامة لا تتجاوز ألف جنيه ، والقانون اليابانى يجعلها الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز سبع سنوات فإن القانون الأمريكى يجعل العقوبة الحبس خمس سنوات أو غرامة ٢٠٠٠ ريال ، والقانون الفرنسى يجعلها الحبس لمدة أقصاها سنتين وغرامة من ١٠٠٠ — ١٠٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين ، والقانون الإيطالى يجعلها الحبس لمدة أقصاها سنة وغرامة من ١٠٠٠ إلى ٨٠٠٠ ليرة .

(رابعا) لما كان الأصل أن القوانين إنما تسن أو تعدل لضرورة اجتماعية تقتضى ذلك وكانت الإحصاءات الواردة من النيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية ناطقة بالتحسن المطرد فى نسبة جرائم المخدرات .

لذلك

قررت اللجنة بإجماع الآراء رفض هذا الاقتراح اكتفاء بالتشريع القائم .

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

ملحق

النيابة العمومية
لدى المحاكم الأهلية

إحصاء عن قضايا المخدرات

التى قدمت للمحاكم الأهلية وما حكم فيها بالعقوبة فى المدة من سنة ١٩٢٥ إلى آخر سنة ١٩٣٢ قضائية

السنة القضائية	عدد قضايا المخدرات المقدمة للمحاكم	جملة المحكوم فيه بالعقوبة
١٩٢٤ — ١٩٢٥	٩٥٤٩	٧٧٤٥
١٩٢٥ — ١٩٢٦	١١٤٧٤	١١٢٦٨
١٩٢٦ — ١٩٢٧	١٠٥٦٠	٩٠٣١
١٩٢٧ — ١٩٢٨	١٠٨٣٢	٩٧٥٦
١٩٢٨ — ١٩٢٩	١٠٩٩٢	١٠٤٢٥
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٨١٤٣	٧٥٩١
١٩٣٠ — ١٩٣١	٧١٩٧	٦٦١٦
١٩٣١ — ١٩٣٢	٤٩٨٧	٤١٧١

القاهرة فى نوفبر سنة ١٩٣٢

[1] يراجع الملحق الوارد بنهاية هذا التقرير .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف أن أعرض على دولتكم أن موضوع المواد المخدرة قد اتخذ أهمية عظمى بل قد أصبح معضلة تعوق سير البلاد فى المجرى الطبيعى الحيوى. وانتشار الإدمان على تعاطى المخدرات غدا كارثة خطيرة على البلاد ليس فقط من الوجهة الصحية والأخلاقية والاجتماعية بل على الخصوص من الوجهة المالية أيضا . إذ أن مبلغا يزيد عن الخمسة ملايين من الجنيهات يتسرب إلى الخارج سنويا ثمنا صافيا لمقطوعية البلاد من هذه السموم مقطوعية غير مشروعة بل مؤذية من كل الوجوه . فهذا الموضوع يستحق إذن كل عناية ودرس من هيئة المجلس الموقر .

ولذلك، بعد أن درست هذا الموضوع درسا دقيقا واطلعت على التقارير السنوية لمكتب المخابرات العام للمواد المخدرة بمصر، أتيت باقتراح بمشروع قانون وباقتراحين آخرين مع مذكرة تفسيرية أقدمها كلها طى خطابى هذا، راجيا دولتكم أن تتكرموا بعرضها على المجلس لأجل البحث .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،،

الدكتور أسعد يوسف عطيه
عضو مجلس الشيوخ

مصر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢

مذكرة إيضاحية

مقدمة

إن البلاد تئن الآن من جراء داء وبيل يفتك بالشعب فتكا ذريعا ويعد من أشد الأوبئة هولا . وتأثيره فى أخلاق الأمة وحالتها الاجتماعية وماليتها وعمرانها شديد الوطأة .

وكلنا يعلم أنه ما كان يداهم القطر المصرى مرض وبائى كالكوليرا والطاعون إلا كنا نرى الهيئة المختصة بالأمر قد وجهت مجهودات جمة جليلة وجردت حملات صحية قوية وبذلت كل غال ونفيس لمكافحة هذا الوباء وحصر دائرته ثم تطهير البلاد منه بتاتا . أما وقد تفشى فى البلاد داء لا أغالى إذا قلت إنه أشد من داء الكوليرا أو الطاعون هولا وشرا — بدأ فى العاصمة والمدن الكبرى ، ثم امتد وانتشر فى المحافظات والمديريات ، ثم تسرب إلى المراكز ،وما لبث أن تغلغل فى القرى والعزب إلى أن عم القطر المصرى فى كل أنحائه وأنشب مخالبه فى ١٣,٧ ٪ من خير سكان القطر العاملين أى الذكور الذين تتفاوت أعمارهم بين العشرين والستين . وهذا الداء هو داء إدمان المخدرات — فماذا نحن عاملون فى سبيل مكافحته وقطع دابره ؟ نقرأ كل يوم فى صحفنا ونسمع بآذاننا عن شدة فتك هذا الداء وهول انتشاره . بل نكاد نرى بأعيننا ونلمس بأيدينا عظم انشغال الإدارة والقضاء بنتائجه، فلا يكاد يمر يوم إلا نسمع فيه خبر القبض على عصابة تهرب المخدرات أو على مجرمين يتجرون بها أو يروجونها ثم تقدمهم الإدارة إلى القضاء لتنزل بهم العقاب . أفليس من دواعى الأسف أن يتزايد عدد المجرمين عندنا بإضافة جريمة جديدة لم تكن فى الحسبان إلى الجرائم الاخرى وقد أصبحت أكثر الجرائم انتشارا ، وهل عند هذا الحد تقف جهودنا ؟

انتشار آفة المخدرات فى القطر المصرى

إن الإحصاءات التى يمكن الاعتماد عليها ويصح أن تعتبر أساسا لمعرفة عدد مدمنى المخدرات فى القطر المصرى هى الإحصاءات الواردة فى تقارير مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة بمصر عن سنى ١٩٢٩ و١٩٣٠ و١٩٣١

ففى سنة ١٩٢٩ قدر عدد المدمنين لجميع أنواع المخدرات أى الهيروين والأفيون والحشيش الخ بنصف مليون . وفى سنة ١٩٣٠ أشار التقرير إلى نقص فى عدد المدمنين بالنسبة إلى السنة السابقة . إنما فى الوقت نفسه قد احتاط التقرير بقوله صريحا فى صفحة ٤٢ من تقرير سنة ١٩٣٠ عند ما ذكر هذه الإحصاءات :

”وعلينا أن نذكر رغبة الموظف المحلى فى إنقاص العدد“.

ثم إن تقرير سنة ١٩٣١ يعطينا أرقاما أكثر تفصيلا وقد أوضح أن عدد المدمنين هو (صفحة ٥١) :

للهيروين ٥٤١٨٠
للأفيون ٩٣٦٩٢
للحشيش ٢٨٢٤٣٤
المجموع ٤٣٠٣٠٦

أما إحصاءات السجون الواردة فى التقارير الثلاثة الآنفة الذكر فتفيدنا (فى صفحة ٥٢ من تقرير سنة ١٩٣١) أن :

	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٣١
عدد المسجونين من المتجرين	١٥٦٤	٢٨٢٨	٤٣٢٧
« « « المدمنين	٥٦٨١	٤٥٨٠	٢٨٨٢
المجموع	٧٢٤٥	٧٤٠٨	٧٢٠٩

أى أن عدد المسجونين من المتجرين بالمواد المخدرة كان فى ازدياد مطرد من سنة إلى أخرى . وقد بلغ فى سنة ١٩٣١ ما يقارب ثلاثة أضعاف ما كان عليه فى سنة ١٩٢٩ ، وبالعكس فإن عدد المسجونين من مدمنى المواد المخدرة كان يتناقص تناقصا مطردا ، وقد هبط فى سنة ١٩٣١ إلى نصف ما كان عليه سنة ١٩٢٩

أما مجموع عدد المسجونين من الفريقين فقد لبث على حالة واحدة تقريبا وهو يتفاوت بين ٧٢٠٠ و ٧٤٠٠ وهـذا من المصادفات النادرة فى تقرير مصلحة السجون .

إن ما ورد فى الجـدول بخصوص التناقص فى عدد المدمنين المسجونين لا يصح أن يتخذ دليلا على تحسن الحالة بل إن ازدياد عدد المسجونين بسبب الاتجار بالمواد المخدرة — بالرغم من دلالته على نشاط مكتب المخدرات — هو فى الوقت نفسه صوت نذير بتفاقم الحـالة وشدة انتشار آفة المخدرات فى البلاد . فمن البديهى أن ازدياد عدد المتجرين هو برهان على ازدياد المقطوعية بازدياد عدد المدمنين . أضف إلى ذلك شدة الأحكام التى يصدرها القضاء والنشر عنها بالجرائد السيّارة . كل هذه أمور تدفع المدمن إلى التستر . كما أنه فى ظروف متعددة تحـول حرمة المنازل التى يضمنها الدستور المصرى دون التحرى وكشف الستار عن المدمنين .

وحاصل القول إن إنعام النظر فى هذه التقارير المختلفة يدل على أن إدمان المخدّرات ينتشر باطّراد ، وأن عدد المدمنين فى ازدياد ، وأن المجهودات العظيمة التى تبذلها السلطة الإدارية فى قطع دابر هـذا الداء لم تقض الوطر ، لأن كيفية المقاومة قاصرة أو غير وافية ، ولذلك لا بد من اتخاذ تدابير أخرى أضمن للنجاح ، وهو الغرض الذى أرمى إليه فى هذا البيان .

المكافحة الإدارية ونتائجها

من مطالعة التقارير المتقدّمة ندرك عظم المجهودات التى قام بهـا رجال مكتب المخدّرات ومصلحة الحدود ومصلحة الجمارك فى إتمام واجباتهم ، وقد كان من نتائج هـذا النشاط أن البوليس قدم إلى المحاكم متهمين كما ترى بيانه فيما يأتى :

سنة	عدد المتهمين	ثبتت إدانتهم		
		فى المحاكم الأهلية	فى المحاكم القنصلية	المجموع
١٩٢٩	١٢٢ ٩	٦٧٣٧ +	٩٣ =	٦٨٣٠
١٩٣٠	١٢٣٩٣	٧٧٩٦ +	١٩٨ =	٧٩٩٤
١٩٣١	١١٦٤٩	٧٥٣٩ +	١٤١ =	٧٦٨٠

وهذه الارقام هى برهان حسى على شدة يقظة دائرة البوليس ونشاطها وعظم اهتمامها بمكافحة تجارة المخدّرات . فيحق للبوليس إذن أن يفتخر بهذا النشاط . وعلينا أن نثنى على هذه الهمة الشماء . إذ لا شك فى أنه لو ترك الحبل على الغارب لتفاقم الخطب . ولكن المكافحة الإدارية والعقاب الشديد والضائقة المـالية — هذه العوامل الثلاثة كانت أسبابا قوية للحيلولة دون زيادة انتشار هذه الآفة فى البلاد . ولكن مع ذلك ليس فيها دليل على أن انتشار إدمان المخدّرات هو الآن أقل مما كان قبلا — ونحن بصفة كوننا نواب الأمة يجب علينا أن نبحث عن النتيجة العملية التى جنتها البلاد من جراء المكافحة الإدارية . ولمعرفة مدى هذه النتيجة يجب أن ندرس النقطتين الآتيتين على ضوء هذه التقارير :

أولا — مقطوعية المواد المخدّرة فى القطر المصرى سنة ١٩٣١

ثانيا — المواد المخدّرة المضبوطة فى القطر المصرى سنة ١٩٣١

(أولا) مقطوعية المواد المخدرة :

إن المرجع الرسمى الذى نستطيع الاستناد إليه فى تحديد المعـدل المتوسط للجرعة اليومية للمدمن الواحد هو الجدول الوارد فى صـفحتى ٨٠ و ٨١ من تقرير سنة ١٩٣١ عن أنواع المواد المخدّرة التى يتعاطاها ٥٠٠ مسجون من المدمنين وعن مقادير ما يتعاطون منها . ومتى علمنا المعـدل المتوسط لهذه الجرعة اليومية والقدر التقريبى للمدمنين (ص ٥١ من تقرير سنة ١٩٣١) نستنتج كم كانت مقطوعية القطر المصرى من المواد المخدّرة سنة ١٩٣١

الهيروين — إذا رجعنا إلى الجدول المتقدّم الذكر (ص ٨٠ و ٨١) نجد أن المعدّل المتوسط للجرعة اليومية للمدمن الواحد ٦٣٧ ملليجراما من المسحوق الأبيض المغشوش . وإذا رجعنا إلى الجدول الأول فى صفحة ١٣٤ من تقرير سنة ١٩٣١ عن العينات التى اشتراها مندوبو البوليس فى شهر يوليه سنة ١٩٣١ نرى أن المعدّل المتوسط للنسـبة المئوية للغش الذى وجد عند التحليل هو ٨٥ ٪ أى أن ١٥ بالمـائة منه هو هيروين صرف .

وقد علل تقرير سنة ١٩٢٩ هذا الغش الشديد بقوله صفحة ١٠٨ " إنه محتمل جدا أن المـادة المغشوشة غشا كبيرا لا تجوز إلا على حديث العهد بالمخدّرات . وبمـا أن مندوبينا لا يعرفهم تجار المخدّرات فقد عاملهم هؤلاء التجار كأنهم قوم حديثو العهد بتعاطى المواد المخدّرة " ثم قدّر هـذا التقرير فى الصفحة نفسها أن نسبة الغش ٤٥ ٪ تجوز على معدل المشترين المتوسط .

فإذا أخذنا محصل الجرعة المتوسط للـمدمن الواحد يوميا ٦٣٧ ملليجراما وضربناها فى ٣٦٥ عدد أيام السنة ، ثم ضربناها × $\frac{١٥}{١٠٠}$ نسبة الهيروين النقى

نجد كمية الهيروين النقى تماما اللازمة لمقطوعية المدمن الواحد سنويا هى ١٢٨ جراما تقريبا .

وبالتالى فإن مقطوعية ٥٤١٨٠ مدمن هيروين (راجع صفحة ٥١ من تقرير سنة ١٩٣١) تبلغ ٦٩٣٥ كيلوجراما تقريبا من الهيروين النقى أى الخالى من كل غش . وهذا الرقم الأخير أى سبعة أطنان يمثل مقطوعية مدمنى القطر المصرى فى سنة ١٩٣١ من هذا السم . وقد يتبادر إلى ذهن القارئ أن هذه المقطوعية مبالغ فيها وقد تكون أكثر مما تجهزه مصانع الهيروين فلذلك ألفته إلى ما ورد فى مقدمة تقرير سنة ١٩٣١ (صفحة ط) وهو "يظهر بلا غموض أن كمية المواد المخدرة (المرسلة من تركيا إلى الخارج سنة ١٩٣٠) يزيد مقدارها عن عشرة أطنان تسربت إلى سوق التهريب فى خلال تلك المدة (أى النصف الأول من سنة ١٩٣٠)" .

الأفيون — ومتى طبقنا العملية الحسابية المتقدمة مستندين إلى جدول صفحتى ٨٠ و ٨١ وجدول صفحة ٥١ الآنفى الذكر نرى أن مقطوعية الأفيون — الجرعة اليومية المتوسطة لمدمن الأفيون ٧٠ سنتيجراما × ٣٦٥ عدد أيام السنة × ٩٣٦٩٢ عدد مدمنى الأفيون = ٢٣٩٣٨ كيلوجراما . أو أربعة وعشرون طنا من الأفيون تمثل مقطوعية القطر المصرى سنة ١٩٣١ من هذا السم .

الحشيش — الجرعة اليومية المتوسطة لمدمن الحشيش ٢¼ جرام فى ٣٦٥ عدد أيام السنة × ٢٨٢٤٣٤ عدد مدمنى الحشيش = ٢٣١٩٤٨ كيلوجراما أو ٢٣٢ طنا من الحشيش تمثل مقطوعية مدمنى القطر المصرى سنة ١٩٣١ من هذا السم .

إذن فمقطوعية القطر المصرى للمواد المخدرة هى :

هيروين نقى ... ... ٧ أطنان

أفيون ... ... ٢٥ طنا

حشيش ... ... ٢٣٢ »

(ثانيا) المواد المخدرة المضبوطة فى القطر المصرى سنة ١٩٣١ :

نرى فى صفحتى ٤٨ و ٤٩ من تقرير سنة ١٩٣١ جدولا إحصائيا بأنواع المواد المخدرة المضبوطة فى القطر المصرى وكمياتها فى المدة الواقعة بين أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ وقد ذكر فى آخره مجموع ما ضبط من هذه المواد فى كل من سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ للمقابلة . وإنى أقتطف من هذا الجدول ما يختص بالهيروين والأفيون والحشيش فقط تفاديا للتطويل :

سنة	هيروين (بالكيلوجرام)	أفيون (بالكيلوجرام)	حشيش (بالكيلوجرام)
١٩٢٩	٨٠	٨٧٣	١٢٤٣١
١٩٣٠	٥٤	٥٩٠	٩٩٦٤
١٩٣١	٦٧	٤٦٨	٦١٧٧

وإنى أرى من الفائدة عمل مقابلة بين مقطوعية البلاد من هذه السموم فى سنة ١٩٣١ وبين جملة المضبوط منها فى السنة نفسها :

	هيروين (بالكيلوجرام)	أفيون (بالكيلوجرام)	حشيش (بالكيلوجرام)
مقطوعية سنة ١٩٣١ ...	٧٠٠٠	٢٤٩٣٨	٢٣١٩٤٨
جملة المضبوط سنة ١٩٣١ ...	٦٧ (١٪)	٤٦٨ (٢٪)	٦١٧٧ (٢٫٦٧٪)

النتيجة العملية

إنى بالنظر إلى ما تقدم شرحه أضع هنا فى إحدى كفتى الميزان الحسنات التى جنتها البلاد من المكافحة الإدارية للمواد المخدرة وفى الكفة الأخرى السيئات التى عانتها . وعندئذ يبنى الحكم على حيثيات جلية ملموسة . حكم يصدره ممثلو الأمة لصالح البلاد .

الحسنات — (أولا) التضييق الشديد على مهربى المواد المخدرة والمتجرين بها والضرب على جريمتهم بيد من حديد .

(ثانيا) ضبط ما أمكن من المواد المخدرة لمنع الضرر عن متعاطيها . وقد رأينا أن رجال مكتب المخدرات قد قاموا بمجهودات عظيمة فى هذا السبيل ولكننا رأينا أيضا مع الأسف أن الكميات التى ضبطت لا تتجاوز ١٪ و ٢⅔٪ من المقطوعية فلا بد إذن لذلك من سبب تعجز أمامه كل هذه المجهودات ، كما سأبين ذلك فيما يلى :

ولا يغرب عن البال أن طول الحدود المصرية هو أيضا سبب من الأسباب الرئيسية .

السيئات — (أولا) ارتفاع أثمان المواد المخدرة بالنظر إلى المستهلك ارتفاعا باهظا وإذا ألقينا نظرة على تقرير سنة ١٩٢٩ ص ٤٠ وص ١٠٨ وتقرير سنة ١٩٣٠ ص ٩٣ — ٩٦ وتقرير سنة ١٩٣١ ص ١٣٣ — ١٣٩ و ١٤٠ نرى أن أثمان المواد المخدرة مع أنها لا تخضع لنسبة محددة بل تتفاوت بحسب جشع المتجرين بها وإسراعهم إلى تحقيق أرباح فاحشة ، تعوضهم مقدما ما يستهدفون له من الخطر فى هذه التجارة المهلكة لهم ولزبائنهم . ومع هذا فإن ثمن الكيلوجرام من الهيروين للمستهلك يتفاوت بين ١٠٠٠ جنيه

و ٣٠٠٠ جنيه مصرى مع أن الثمن الذى يبيعه المعمل كان (فى سنة ١٩٢٩) ٢٥ جنيها مصريا للكيلوجرام وارتفع سنة ١٩٣١ إلى ٤٥ جنيها . وعلى كل حال فإن المعدّل المتوسط لصافى الربح فى المائة بحسب تقرير سنة ١٩٣١ ص١٤٠ هو ٣٠٠٠ فى المائة أى أن الجنيه الواحد يدرّ ثلاثين ضعفا على هؤلاء المتجرين المجرمين .

(ثانيا) ازدياد الجرائم بين المدمنين فى سبيل الحصول على المخدّر وذلك لغلوه الباهظ .

(ثالثا) ازدياد عدد المتجرين بالمواد المخدّرة إذ يتهافت كل أثيم على اجتناء الربح الطائل من هذه التجارة ولو كان حراما . ومن البديهى أن هذا الأثيم لايكف عن إغراء البسطاء ودفعهم إلى تعاطى المخدّر بكل وسائل الترغيب والإغراء حتى يصبحوا من زبائنه يدرّون عليه الربح الجزيل ويطرحون بين يديه ثمرات تعبهم وكدهم أو يعمدون إلى السرقة واقتراف الجرائم للحصول على ثمن المخدّر كما هو جار وتذيعه الصحف اليومية .

(رابعا) إرهاق ميزانية الحكومة بمصاريف باهظة فى سبيل الحصول على أخبار عصابات التهريب وضبط أفراد هذه العصابات ومحاكمتهم ثم إعالتهم فى السجون، أما الغرامات التى فرضت عليهم بموجب قانون المخدّرات والتى كان ينتظر أن تكافئ ما ينفق على إعالتهم فقد بلغ مجموعها فى سنة ١٩٣١ ١,٢٢٠,٢٧٥ جنيها مصريا ولكن لم يتحصل منها إلا ٥,٤٨١ جنيها فقط أى بنسبة أربعة ونصف فى الألف (راجع صفحة ٨٦ من تقرير سنة ١٩٣١) وهذا المبلغ المتحصل زهيد جدا بالنسبة إلى ما تصرفه الحكومة على ٧,٢٠٠ سجين (وهو عدد المسجونين سنة ١٩٣١) بموجب قانون المواد المخدّرة .

الخسارة المالية

كم هو المال الذى فقده القطر المصرى سنة ١٩٣١ ثمنا للمواد المخدّرة ؟

يجدر بى قبل الخوض فى هذا الموضوع أن أوجه نظر القارئ إلى أنى لست أعنى بهذا مجموع الأموال الطائلة التى دفعها مدمنو المخدّرات ثمنا فاحشا لهذه السموم بل أقتصر على ذكر المال الذى فقدته البلاد فقدا باتا بهذا السبب أى مجموع ما دفعه المتجرون ثمنا للمواد المخدّرة سواء إلى المصانع والوسطاء فى الخارج أو أكلافا لخلط هذه المواد وغشها ، أى مجموع الأموال التى ذهبت هباء منثورا .

أوضحت فيما تقدم أن مقطوعية القطر المصرى للمواد المخدّرة سنة ١٩٣١ تبلغ نحو :

حشيش	٢٣٢	طنا .
أفيون	٢٥	»
هيروين	٧	أطنان .

أما الثمن الصافى لهذه السموم، أى ما فقدته البلاد فقدا باتا، فيمكن تحديده كما يأتى :

الحشيش — لم يرد فى التقرير السنوى لمكتب المخابرات العام للمواد المخدّرة بمصر عن سنة ١٩٣١ ذكر لثمن الحشيش . ولكن ورد فى تقرير سنة ١٩٢٩ صفحة ٢١ مامفاده: إن ثمن الكيلوجرام من الحشيش على المهرب المصرى ١٥ جنيها مصريا . فثمن ٢٣٢ طنا هو ٣,٤٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى.

الأفيون — لم يرد فى تقرير سنة ١٩٣١ ذكر لثمن الأفيون ولكن ورد فى تقرير سنة ١٩٢٩ صفحة ٨٥ أن معدل ثمن رطل الأفيون هو ١٨ ½ جنيها أى أن ثمن الكيلوجرام يزيد عن أربعين جنيها مصريا فيكون ثمن الـ ٢٥ طنا مليون جنيه مصرى .

الهيروين — ورد فى تقرير سنة ١٩٣١ صفحة ١٤١ ما نصه : إن متوسط ثمن الكيلوجرام من الهيروين المغشوش كما يبيعها المصنع محتويا على ٢٥ فى المائة من الغش هو ٤٥ جنيها مصريا .

وحيث إن العملية التى سبق ذكرها لمعرفة مقطوعية الهيروين فى القطر المصرى سنة ١٩٣١ قد عملت على أساس الهيروين الخالى من كل غش فيكون ثمن الكيلوجرام من الهيروين النقى تماما ٦٠ جنيها مصريا . أضف إلى هذا الرقم ٣٠ جنيها أكلاف الخلط والغش للكيلوجرام (راجع صفحة ١٤٠ من تقرير سنة ١٩٣١) ثم عشرة جنيهات أكلاف تسفير وإغراء فى خارج القطر ومصاريف أخرى متنوعة . فيكون مجموع ما يدفعه المهرب المصرى ثمنا للكيلوجرام من الهيروين الخالى من كل غش ١٠٠ جنيه مصرى . أى أن ثمن سبعة آلاف كيلوجرام هو سبعمائة الف جنيه مصرى :

	جنيه مصرى
حشيش...	٣,٤٨٥,٠٠٠
أفيون	١,٠٠٠,٠٠٠
هيروين	٧٠٠,٠٠٠
المجموع	٥,١٨٥,٠٠٠

وعليه فإن صافى الخسارة المالية التى تكبدها القطر المصرى سنة ١٩٣١ ثمنا للمواد المخدّرة هو خمسة ملايين من الجنيهات على أقل تقدير خرجت كلها من البلاد فى حين أنها تعانى ما تعانيه من الضائقة المالية الآخذة بالخناق. ولم تقتصر المصيبة بها على فقد المال بل تعدتها إلى خسارة أخرى جسيمة وهى الخسارة الصحية والأدبية والعمرانية .

فإذا قابلنا هذا المصروف الذى لا يسمى بذخا ولا كماليا ولا هو من الضروريات بما دخل إلى البلاد بدله من ثمن حاصلاتها وقدّرنا نسبته إلى هذا الدخل — دخل أهم حاصل من حاصلاتنا وهو القطن — فإنه لم يبع من قطننا فى العام الماضى بأكثر من عشرة ملايين من الجنيهات ضاع نصفها تقريبا على المخدّرات . فمن تقوم فى ذهنه هذه المقابلة ولا يذوب فؤاده لوعة ؟

المكافحة الفعالة المرومة

نستنتج مما تقدم أن المكافحة الإدارية الحالية بالرغم من حسناتها وبالرغم من الجهود العظيمة التى بذلتها والتى تبذلها الجهات المختصة بتنفيذها فإنها لم تكف ولن تكفى وحدها للقضاء على آفة المخدرات . وذلك لأن المكافحة الإدارية وحدها، ولو أفادت فى مطاردة عصابات التهريب وضبط جزء من المواد المخدرة ومعاقبة متجريها ومروجيها ، فإنها لا تستطيع القضاء على علة الإدمان . وعلة الإدمان هى الأساس المتين لرواج تجارة المخدرات . وقد اتفقت آراء الاختصاصيين على أن مدمن المخدر لا يستطيع الإقلاع عن تعاطى المخدر بمجرد إرادته مهما كان قوى الإرادة وصادق العزيمة . فلا مناص لنا إذن من الالتجاء إلى وسائل أخرى أيضا فعالة تعمل جنبا إلى جنب مع المكافحة الإدارية بقصد القضاء على آفة المخدرات من وجهتى الاتجار والإدمان .

إنى أرى من تحصيل الحاصل شرح الأهمية العظمى التى لداء الإدمان فى ازدهار تجارة المواد المخدرة . ولهذا أكتفى بالقول إنه لولا ما يعانيه مدمن المخدر من هول الآلام الجسمية والنفسية متى رام الانقطاع عن الإدمان أو متى عز عليه الحصول على المخدر ، ولولا اضطراره إلى بذل ما تصل إليه يده من غال ونفيس فى سبيل الحصول على هذا السم تفاديا من تلك الآلام ، لما أقدم أحد على الاتجار بالمواد المخدرة والاستهداف إلى العقاب الصارم .

فالمحور الأساسى الذى تدور حوله أهمية الاتجار بالمواد المخدرة هو المدمن ذاته . فهو عضد المتجر وفريسته فى آن واحد . نعم هو عضد المتجر لأنه النبع الذى لا ينضب لإرواء مطامع تاجر المخدرات ، على أنه يروى هذه المطامع الأشعبية من عرق جبينه بل من دمه وهو مغلوب على أمره .

ولذلك فإن مكافحة آفة المخدرات لا تكون فعالة ومجدية تماما إلا إذا اتجهت :

أولا — إلى المتجر ، بتشديد العقوبة إذ قد اتضح أن التشريع الحالى لم يزل غير رادع .

ثانيا — إلى المدمن التعس ، لجعله فى مأمن من الآلام التى يراها أشد هولا من الذل والخنوع بل من الانتحار أيضا . وإنما أعنى بهذا ، العلاج الناجع لأنه أهم وسيلة لمكافحة الإدمان .

ثالثا — المكافحة الاجتماعية والوقاية من تعاطى المواد المخدرة .

التشريع

يرمى مشروع المرسوم بقانون المذكور بعد إلى تشديد العقوبات التى تنص عليها أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها ، ويرمى كذلك إلى المعاقبة على بعض الأفعال التى لم يتناولها القانون بالعقاب ويكون من شأنها الإضرار بالغير ضررا جسيما والإخلال بالنظام العام .

ولا نزاع فى أنه قد أصبح من الضرورى تدخل المشرع للضرب على أيدى المستهترين بأحكام القانون والمستخفين بما نص عليه من عقوبة ومؤاخذتهم بطريقة تتناسب مع عظم الجرم الذى يرتكبونه .

فقد ورد فى تقرير سنة ١٩٣١ (ص ٦٤—٨٦) أن النيابة العمومية قدمت إلى المحاكم الأهلية ١١٦٤٩ متهما بموجب قانون المخدرات ، وأن مجموع من نظرت محاكم الاستئناف قضاياهم أو من لم تستأنف أحكامهم الجزئية ، أى أن مجموع من ثبتت إدانتهم ، هو ٧٥٣٩ شخصا . ولكن بالرغم من هذه الأحكام ومن نشاط المكافحة الإدارية نرى أن انتشار المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها لا يزالان سائدين فى القطر المصرى بحالة مريعة . إذ أن مجموع المواد المضبوطة لم يتجاوز ١ إلى ٢½ ٪ من المقطوعية كما أوضحت ذلك فيما سلف ، وهذا برهان حسى يقنعنا بأن درجة العقوبة فى التشريع الحالى ليست رادعة . ولا غرابة فى هذا الأمر إذ أن المتجرين بالمواد المخدرة هم على العموم من السفلة فاسدى الأخلاق . فهم يستخفون العقوبة الحالية أمام الربح الطائل الذى يبلغ من ٣٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ ٪ فلا ترهبهم عقوبة حدها الأقصى خمس سنوات حبسا مع الشغل . يصبح فريق منهم بعدها من الرجال الأثرياء ويعود الفريق الآخر إلى متابعة هذه التجارة المغرية ، كما يتضح ذلك من تكرار الأحكام على عدد كبير ممن سبقت إدانتهم ثم عادوا إلى الاتجار بالمخدرات بعد خروجهم من السجن .

وبمقارنة التشريع المصرى المعمول به الآن بتشريعات الدول الأجنبية نرى أن دولة اليابان جعلت عقاب المتجر العائد الإعدام ، وبعض الدول الأخرى — منها إنجلترا والولايات المتحدة — جعلت أقصى العقوبة السجن لمدة عشر سنوات . بينما أن القانون المصرى جعل أقصى العقوبة خمس سنوات حبس مع الشغل . ولست أظن أن ميدان تجارة المخدرات واستعمالها فى مصر يقل عما هو عليه الحال فى تلك البلاد . إن لم يكن أزيد بكثير .

فلا بد لنا إذن من تشريع ينزل بهؤلاء المجرمين عقابا أشد صرامة وأعظم هولا . عقابا رادعا يتناسب مع الأضرار الجسيمة التى تنشأ عن هذه التجارة المهلكة .

فالمشروع يعدل نصوص بعض المواد ويضيف إليها بعض أحكام جديدة .

وفيما يلى إيضاحات بشأن كل من تلك المواد :

المادة ١ :

تقابل المادة الأولى الحالية غير أنه رؤى من الصواب تفريق عقوبة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة تفريقا يتناسب مع ضررها وشدة خطرها . فوجب لذلك تقسيم تلك المواد إلى نوعين :

النوع الأول — المخدرات شديدة الخطر .

والنوع الثانى — المخدرات الخطرة .

وذلك على حسب التفصيل الوارد بهذه المادة من مشروع القانون .

المادة ٣٥ :

تقابل المادة ٣٥ الحالية التي سوت في العقوبة بين المتجرين بالمواد المخدرة على ما بينها من اختلاف كما أسلفنا . لذلك جاءت أحكام هذه المادة الجديدة مفرقة بين المتجرين بالمخدرات شديدة الخطر وبين المتجرين بالمخدرات الخطرة ، وهذا التفريق واجب للأسباب الآتية :

(أولا) من الوجهة الصحية — إن تعاطى المخدرات المسماة هنا شديدة الخطر يجلب للفرد ضررا أكبر وإدمانا أشد ، وخطرا على الحياة أعظم مما هو فى تعاطى المخدرات الخطرة (الحشيش ومستحضراته) .

(ثانيا) من الوجهة الأخلاقية — إن حالات المضاعفات العقلية والنفسية هى أكثر عددا بين مدمنى المخدرات شديدة الخطر مما هو بين مدمنى المخدرات الخطرة .

(ثالثا) من الوجهة الاجتماعية — إن التأثير على النسل من حيث إنقاص العدد وإضعاف البنية وتغيير الطبائع وإفساد الأمزجة هو أشد هولا من جراء تعاطى المخدرات شديدة الخطر عما هو من تعاطى المخدرات الخطرة .

(رابعا) من الوجهة الإدارية — إن محاربة تهريب المخدرات الشديدة الخطر تستوجب عناية أشد ومراقبة أدق وتكاليف أكثر مما يلزم لمحاربة تهريب المخدرات الخطرة .

فضلا عن الاعتبارات المتقدمة المؤيدة لصحة هذه التفرقة ووجوبها فإن لها سندا من حيث الأثر المترتب على كل من النوعين . إذ دلت التجارب على أن المدمنين على النوع الأول من المخدرات مآلهم الموت العاجل المباشر أى بتأثير المواد المخدرة ذاتها أو غير المباشر وذلك بعجز بنيتهم عن تحمل الأمراض الخفيفة فكأن من يسهل تعاطى النوع الأول من المخدرات إنما يفتك بالناس فتكا ذريعا .

ويا ليت الأمر يقف عند هذا الحد بل هو يتعداه إلى الذرية ويكون منبتها سقيما عليلا وأمامنا المادة ١٩٧ من قانون العقوبات التى نصها "من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام" — إذن ليس كثيرا بعد ذلك كله أن يعاقب بالأشغال الشاقة من يقدم هذا النوع من المخدرات وهو على علم تام بخطورة أثره ، بل قد يقال بحق إنه مع تشديد العقوبة على وجهها الجديد قد استعملت الرأفة مع هذه الفئة من المجرمين القتلة .

لهذه الأسباب وغيرها أرى من الصواب التفريق من حيث العقوبة على الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، بين ما كان منها شديد الخطر وما كان خطرا بحسب التقسيم السابق الإشارة إليه ، فيلبث اعتبار الاتجار بالمخدرات الخطرة أى القنب الهندى (الحشيش) ومستحضراته ومشتقاته جنحة وتكون عقوبته حسب نص القانون الحالى مع تخفيض الغرامة التى يحكم بها إلى ١٠٠ جنيه حد أدنى و ٥٠٠ جنيه حد أقصى . أما الاتجار غير المشروع بالمخدرات الشديدة الخطر فيصبح جناية عقوبتها من ثلاث سنوات أشغال شاقة إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه .

كذلك الحال أرى القانون الحالى قد أغفل النص على عقاب جريمة آخذة فى الانتشار من الواجب خنقها وهى فى المهد نظرا لما يترتب عليها من الإيقاع بالأبرياء وإيذائهم فى أشخاصهم وشرفهم . هذه الجريمة هى دس المواد المخدرة فى منزل أو متاع أو ملابس شخص وتبليغ البوليس عنه كأنه محرز مواد مخدرة . وأرى أن تكون عقوبتها كعقوبة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة التى استعملت فى الدس . وفى حالة ما إذا كان الجانى من رجال البوليس فتكون عقوبته أشد من غيره أى أن يحسب له هذا ظرفا مشددا للعقوبة .

أما فيما يختص بالإحراز بقصد التعاطى فيلبث معمولا بالتشريع الحالى حتى متى آن الأوان لإنشاء مستشفيات خاصة لعلاج المدمنين ينظر فى عمل تشريع خاص لهذا الفريق .

ثم إن بند (٤) من المادة ٣٥ الحالية يشير إلى معاقبة الأشخاص المرخص لهم بالاتجار أو حيازة الجواهر المخدرة الذين لا يمسكون الدفاتر الخاصة لقيد الوارد والمنصرف منها . وقد سوت هذه المادة بند (٤) فى العقوبة بين التاجر المرخص له بالاتجار من جهة وبين أرباب الفن من جهة أخرى الذين لا غنى لهم فى ممارسة مهنهم الشريفة عن استعمال المخدرات العلاجية أو صرفها كالأطباء ومديرى المستوصفات ومعاهد التعليم والصيادلة . بينما أن التفريق فى معاملة هذين الفريقين واجب . ذلك لأن الفريق الأول بحكم حيازته لكميات كبيرة من المواد المخدرة واتصافه بالاتجار بها يجعله فى مركز خاص له خطره . أما الكميات التى يحرزها الفريق الثانى أى الأطباء ...... الخ . فهى قليلة لا تتجاوز مقدار ما يلزم للمعالجة . إن عيادات الأطباء والمستوصفات ومعاهد التعليم وإن كانت من المحلات العمومية غير أن وصف الاتجار ليس مفترضا فيها . والذين يترددون عليها نفر معدود ومن طبقة المرضى . أما الصيادلة فبالرغم من اعتبارهم أرباب فن وتجار فى آن واحد فإنهم بالنظر إلى التربية المتينة والتعليم العالى اللذين تلقونهما يجمل بنا أن نحسن الظن بهم ونثق بشرفهم ، لا سيما وأنه بالنظر أيضا إلى ما يعترضهم فى عمليات وزن وصرف المخدرات العلاجية من نقص جزئى فمن الإنصاف أن يدخلوا فى عداد الفريق الثانى .

لذلك أرى أن يكون لهذا التفريق أثر فى التشريع وأن يكتفى بتطبيق أحكام المادة ٣٥ مكررة على الفريق الثانى .

أما إذا ثبت أن التصرف فى هذه الجواهر قد حصل لغير الأغراض المصرح بصرفها أى أنها استعملت فى تجارة غير مشروعة ففى هذه الحالة فقط تطبق أحكام المادة ٣٥ ويسوى بين الفريقين فى العقاب .

والخلاصة أن الاستثناء فيما يختص بالفريق الثانى أى الأطباء ومديرى المستوصفات ومعاهد التعليم والصيادلة يقتصر أثره على حوادث مخالفة أو إهمال القيد بالدفتر وهذا تفريق عادل .

المادة ٣٥ مكررة :

تنص على عقاب الأطباء ومديرى المستوصفات ومعاهد التعليم والصيادلة بعقوبة مخففة متى كان جرمهم قاصرا على مجرد الإهمال البسيط فى القيد

بالدفاتر الخاصة المنصوص عليها فى المادتين ١٨ و ٢٦ من القانون وذلك للأسباب التى بسطناها فى تفسير تعديل المادة ٣٥

المادة ٤٠ :

تعادل المادة ٤٠ الحالية . غير أنه رؤى من ناحية إخضاع الجنايات بحسب نصوص هذا القانون إلى ما يترتب عليها من العقوبات التبعية كنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات .

ومن ناحية أخرى رؤى تخفيف أثر الجريمة فيما يختص بالحرمان من الحقوق السياسية والانتخابية بالنسبة للذين يتعاطون المواد المخدرة أويحرزونها بقصد التعاطى فقط . كذلك بالنسبة إلى الأطباء ومديرى المستوصفات ومعاهد التعليم والصيادلة متى وقع منهم إهمال بسيط فى القيد بالدفاتر كنص المادتين ١٨ و ٢٦ وحوكموا بمقتضى المادة ٣٥ مكررة فأصبح أثر الحرمان من الحقوق المتقدمة لا ينزل بهذا الفريق إلا فى حالة العود وصدور حكم ثان .

المادتان ٤٢ و ٤٥ :

أضيف إلى العبارة التى تشير إلى عقوبة الحبس العقوبة الجديدة وهى الأشغال الشاقة وهو ما يقتضيه التعديل الجديد .

ثم جاء فى ختام هذا القانون (مادة ٦) نص من شأنه إخراج تلك الفئة التى ارتكبت الجرائم فى ظل القانون الحالى من الخضوع إلى أحكام القانون الجديد الشديدة مراعاة لجانب العدالة .

وأصبحت أحكام القانون الجديد تسرى فقط على الجرائم التى ترتكب من اليوم الذى يبدأ فيه العمل بالقانون الجديد . إلا إن كان للمتهم مصلحة فيستفيد من أحكامه . وبطبيعة الحال فإن الذين حرموا بحسب القانون الحالى من استعمال حقوقهم الانتخابية والسياسية وكانوا فى ظل القانون الجديد لا يلحق بهم مثل هذه العقوبة التبعية أمكنهم أيضا الاستفادة من هذا النص الجديد واستعادة حقوقهم المفقودة فور الوقت وبدون انتظار انقضاء الخمس السنين .

مشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨
الخاص بالاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١

تعدل المادة "١" من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بالكيفية الآتية :

تنفيذا لنصوص هذا القانون تعتبر المواد المذكورة بعد بجواهر مخدرة وتقسم إلى نوعين :

النوع الأول — يسمى مخدرات شديدة الخطر .

النوع الثانى — يسمى مخدرات خطرة .

فالنوع الأول يشمل :

(١) الأفيون الخام والأفيون الطبى ومستحضراتهما التى تكون نسبة المورفين فيها ٢ فى الألف فما فوق .

(٢) الهيروين والمورفين والكوديل والديجودين والديلودين واسترات المورفين ومستحضراتها وأشباه القلويات الأخرى للأفيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية (وضمنها الأدوية المسماة بمضادات الأفيون) المحتوية على نسبة واحد فى الألف من الهيروين أو على نسبة ٢ فى الألف من المورفين أو أى نسبة تزيد على ذلك .

(٣) مستحضرات الكوكا (الصبغة والخلاصات) .

(٤) الكوكايين وأملاحه ومشتقاته وكل المستحضرات المشتملة على واحد فى الألف فما فوق منه .

(٥) الإيجونين .

وكذا كل مستحضر أقرباذينى يحتوى على جوهر من الجواهر المذكورة بنسبة تساوى النسبة السابق ذكرها أو تزيد عليها أى اثنين فى الألف من المورفين وواحد فى الألف من الكوكايين أو الهيروين .

والنوع الثانى يشمل القنب الهندى (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به فى التجارة .

مادة ٢

تعدل المادة ٣٥ — بالكيفية الآتية :

يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالمواد المخدرة :

(١) كل شخص صدر أو جلب جواهر مخدرة بدون أن يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة ٣ من هذا القانون وذلك بدون إخلال بالأحكام التى تطبق فى مسائل التهريب .

(٢) كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الثلاثين من هذا القانون أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروق المسموح بها فى المادة ٤٣ من هذا القانون .

(٣) كل صيدلى سواء كان صاحب أو مدير صيدلية يبيع جواهر مخدرة أو يتنازل عنها أو يصرفها بأية صفة كانت بدون تذكرة طبية فى غير الحالة المبينة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا القانون أو بدون تذكرة رخصة أو بكميات تزيد عن المرخص بها فى هذا القانون أو عن الكميات المبينة بتذكرة الرخصة .

(٤) كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة لاستعمالها فى غرض أو أغراض معينة يثبت أنه قد تصرف فيها بأية صفة كانت فى غير تلك الأغراض .

(٥) كل شخص ليس من الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار أو حيازة الجواهر المخدرة يكون قد حاز أو أحرز أو اشترى جواهر مخدرة بقصد بيعها أو التنازل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو تقديمها للتعاطى أو تسهيل تعاطيها مجانا أو بمقابل .

(٦) كل شخص يجترئ على دس شيء من الجواهر المخدرة فى متاع شخص آخر أو فى محل إقامته أو عمله بقصد الإيقاع به .

وإذا كان مرتكب هذه الجريمة أحد رجال البوليس عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة .

ويعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الاتجار بالمواد المخدرة بطريقة من الطرق المشار إليها آنفا بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه إن كان الاتجار حاصلا بمخدرات النوع الأول ، وبالحبس مع الشغل من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه إذا كان الاتجار حاصلا بمخدرات النوع الثانى على حسب التفصيل الوارد بالمادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٣

يضاف إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ "مادة ٣٥ مكررة" هذا نصها :

مادة ٣٥ مكررة — يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة شهور إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ثلاثين جنيها إلى ٣٠٠ جنيه الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان والصيادلة وأصحاب معامل التحليل أو محلات المستحضرات الأقرباذينية ومديرو المستشفيات والمستوصفات ومعاهد التعليم الذين لا يمسكون الدفاتر الخاصة المذكورة بالمادتين ١٨ و ٢٦ أو يحوزون أو يحرزون جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد فى الدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروق المسموح بها فى المادة ٤٣ من هذا القانون .

مادة ٤

تعدل المادة ٤٠ — بالكيفية الآتية :

لا يجوز الحكم بإيقاف التنفيذ لمن يحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتكون الأحكام واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها المحكمة .

مع عدم الإخلال بالعقوبات التبعية التى تترتب على الحكم بعقوبة الجناية يحرم المحكوم عليه بناء على هذا القانون من استعمال حقوقه السياسية والانتخابية لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء مدة العقوبة .

غير أنه فى حالة تطبيق أحكام المادتين ٣٥ مكررة و ٣٦ لا يفقد المحكوم عليه حقوقه السياسية والانتخابية للمدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا فى حالة العود وصدور حكم ثان عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥

تستبدل العبارة الواردة بالمادتين ٤٢ و ٤٥ "مدة عقوبة الحبس" فى تنفيذ أحكام هذا القانون بالعبارة الآتية : "مدة عقوبة الأشغال الشاقة أو الحبس" .

مادة ٦

تسرى أحكام المواد المعدلة بمجرد العمل بهذا القانون إلا فيما يتعلق بالجرائم التى لم يتم الفصل فيها نهائيا أو كان ارتكابها قبل العمل بهذا التعديل فيطبق بالنسبة إلى هذه الجرائم الأحكام المقابلة للمواد المعدلة فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ إلا إذا كان للمتهم مصلحة فى تطبيق أحكام القانون الجديد .

مادة ٧

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

مصر فى ٥ فبراير سنة ١٩٣٣

الدكتور أسعد يوسف عطيه
عضو مجلس الشيوخ

ذيل الملحق رقم ٥٤

حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أنهى إلى دولتكم أنى تقدمت إلى المجلس الموقر فى شهر مارس من العام الماضى بمشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام الاتجار بالمواد المخدرة ، وأرفقت به مذكرة إيضاحية لبيان أسباب هذا التعديل ولزومه . ثم واليت الدرس والبحث ، وتقدمت فى ٥ فبراير المنقضى بمذكرة ضمنتها حججا جديدة وأسبابا إضافية .

أحيل مشروع القانون إلى لجنة الحقانية لبحثه فجاء قرارها مشيرا برفض المشروع قبل أن تأذن باستدعائى لمناقشة أسباب الرفض .

غير أن هيئة المجلس الموقرة بعد أن أوضحت لها أن لدى ردودا وملاحظات على تقرير اللجنة المشار إليه قررت بجلسة أمس إعادة مشروع القانون إلى لجنة الحقانية ثانيا كى تتولى بحثه من جديد على ضوء الملاحظات والإيضاحات التى سأقدمها . وإنى قد أوجزت الرد على تقرير اللجنة وتفنيد ما جاء به من أسانيد الرفض فى المذكرة المرافقة لهذا التى أرجو اعتبارها جزءا متمما للمذكرتين اللتين سبق لى تقديمهما . مع التكرم بتبليغ لجنة الحقانية أنى تحت تصرفها فى أى وقت ترى استدعائى لإيضاح المبهم من مذكراتى والتقدم بأى إيضاح جديد تطلبه .

وتفضلوا دولتكم بقبول وافر الاحترام ،،

مصر فى ١٤ مارس سنة ١٩٣٣

الدكتور أسعد يوسف عطيه
عضو مجلس الشيوخ

مذكرة

ملحقة بمشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها وهى تتناول الرد على ملاحظات لجنة الحقانية

إن مشروع القانون المعروض عليكم أيها السادة له تأثير كبير وعلاقة وثيقة بسمعة مصر الأدبية ومركزها الاجتماعى بين سائر الأمم . ويهمنى وقد صرفت خمسة عشر شهرا فى درس هـذا الموضوع الخطير من كافة الوجوه أن أبين لحضراتكم على ضوء الابحاث التى اهتديت إليهـا ضرورة إدخال التعديل المقترح . فهو على ما أرى وأعتقد بحق وإخلاص أشد ما يكون لزوما لتخليص البلاد من آفة أمست وباء جارفا يفتك بجانب غير قليل من خيرة أبناء وطننا فتكا ذريعا . وأملى وطيد أن أعضاء لجنة الحقانية المحترمين وهم من كبار رجال العدل والقانون سوف ينظرون إلى هـذا البيان بعين الاهتمام والتقدير لدى إعادة النظر فى مشروع القانون هذا . وفيما يلى الرد على النقط الأربع الواردة فى تقرير لجنة الحقانية :

عن النقطة الأولى .

جاء بتقرير لجنة الحقانية ما يأتى :

"إن حوادث المخدرات آخذة فى التناقص تدريجيا بنسبة تدعو إلى التفاؤل فقد كان عدد ما قدم منها للمحاكم الأهلية فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٧ هو ١١٤٧٤ وهبط فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ إلى ٨١٤٣ ثم استمر فى الهبوط حتى بلغ ٤٩٨٧ فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ قضائية" .

قصرت لجنة الحقانية بحثها على إحصاء عدد القضايا المقدمة للمحاكم الأهلية مع أن الإحصاء الذى يصلح أن يكون أساسا للمقارنة والحكم فى المادة التى نحن بصددها . يجب أن يكون متشعبا ويتناول فروعا كثيرة . فإذا كان لعدد القضايا أهمية فى بحثنا هذا فإن لعدد المتهمين والمحكوم عليهم والمسجونين والمدمنين القسط الأوفر من الأهمية . ويمكننا التعويل على تقارير مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة عن السنوات ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ لإثبات تلك الإحصاءات المنوعة وإمكان المقارنة بين أرقامها .

وبملء الأسف ليس لدينا تقارير رسمية من هذا القبيل قبل سنة ١٩٢٩ وإليكم أيها السادة بيان تلك الإحصاءات .

النوع الأول — ويشمل عدد القضايا من جهة وعدد المتهمين ومن ثبتت إداناتهم من الوطنيين والأجانب من جهة أخرى .

فقد بلغ عدد القضايا المحكوم فيها :

	من ثبت إداناتهم بالمحاكم الأهلية	من ثبت إداناتهم بالمحاكم القنصلية	المجموع
قضية ... شخصا			
سنة ١٩٢٩ : ٧٥٩١ عدد المتهمين فيها ١٢٢٠٩	٦٧٣٧	٣٩	٦٨٣٠
« ١٩٣٠ : ٦٦١٦ « « ١٢٣٩٣	٧٧٩٦	١٩٨	٧٩٩٤
« ١٩٣١ : ٤١٧١ « « ١١٦٤٩	٧٥٣٩	١٤١	٧٦٨٠

تلك هى الإحصاءات اللاحقة لصدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ المعمول به الآن . فقد بلغ عدد المحكوم عليهم فى سنة ١٩٢٩ : ٦٨٣٠ شخصا ثم وصل فى سنة ١٩٣٠ إلى ٧٩٩٤ شخصا أى بزيادة ١١٦٤ مجرما . مع أن عدد القضايا نقص بمقدار ٩٧٥ قضية . وفى سنة ١٩٣١ زاد عدد المحكوم عليهم عما كان عليه فى سنة ١٩٢٩ بمقدار ٨٥٠ شخصا بينما أن عدد القضايا نقص بمقدار ٣٤٢٠ قضية .

رب سائل يقول ما السر فى تناقص عدد القضايا بمقدار كبير بينما أن عدد المجرمين المدانين فى ازدياد مطرد ـ ذلك أيها السادة ـ دليل ناطق على أن جماعة المتجرين بالمواد المخدرة بعـد أن كانوا يشتغلون أفرادا لا ارتباط بينهم أدركوا أن لا مناص من توحيد صفوفهم متكاتفين متعاونين ليواجهوا النشاط المطرد الذى يبديه مكتب المخدرات فى تعقبهم ومكافحة تجارتهم . تلك سـنة الرقى والتقدم ألجأتهم إلى الاشـتغال بشكل عصابات وجماعات فكان من الطبيعى بعد هـذا أن نرى نقصا محسوس الأثر فى الرقم العددى

للقضايا . بينما نرى من ناحية أخرى أن عدد مجرمين فى صعود متزايد وعلى الأخص مجرمين المتجرين . وفى قضية الواحدة فى العهد الأخير قد شملت أربعة وستين شخصا ولا يزال يتردد فى آذاننا صدى عصابة نافع وعصابة حاجى يوانو الخ . وبهذه المناسبة أذكر حضراتكم أن إحصاءات وزارة الحقانية السابقة على صدور القانون المعمول به الآن أى قبل سنة ١٩٢٨ قد تناولت إحصاء القضايا إطلاقا ومعظمها قضايا مخالفات على تعاطى الحشيش أو قضايا فردية لا قضايا عصابات كالتى تكتشف اليوم .

إن الحالة التى وصل إليها مجرمو المخدرات فى العهد الأخير وهى حالة تكوين العصابات تدل إلى جانب دلالة الأرقام فى عدد المجرمين دلالة واضحة. على أن حوادث المخدرات آخذة فى الصعود والتقدم بنسبة تدعو إلى التشاؤم البعيد .

النوع الثانى من الإحصاءات ويشمل عدد المسجونين من المتجرين فى السنوات الثلاث التالية لسن قانون سنة ١٩٢٨ .

ففى سنة ١٩٢٩	بلغ عدد المسجونين	من المتجرين	١٥٦٤
وفى سنة ١٩٣٠	«	»	٢٨٢٨
وفى سنة ١٩٣١	«	»	٤٣٢٧

يدلنا الإحصاء المتقدم على أن عدد المسجونين من المتجرين وهم المقصودون بتشديد العقوبة فى مشروع القانون المعروض على حضراتكم بعد أن كان ١٥٦٤ فى سنة ١٩٢٩ أصبح ٢٨٢٨ متجرا فى سنة ١٩٣٠ أى بزيادة ١٢٦٤ مجرما . وصعد فى سنة ١٩٣١ إلى ٤٣٢٧ متجرا أى بزيادة ٢٧٦٣ مجرما عن سنة١٩٢٩ . وبعبارة أخرى فإن عدد المجرمين من المتجرين بلغ فى سنة ١٩٣٠ ضعفى ما كان عليه فى سنة ١٩٢٩ ثم صعد فى سنة١٩٣١ إلى ثلاثة أضعاف فماذا تخبئ لنا الأعوام المقبلة من المضاعفات العددية إن استمر العمل بقانون سنة ١٩٢٨ ؟

النوع الثالث من الإحصاءات ويشمل عدد المدمنين موزعين على أنواع المخدرات المنتشرة :

ذكر مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة فى تقرير سنة ١٩٢٩ أن عدد مدمنى المخدرات فى القطر المصرى يبلغ نصف مليون شخص . وجاء فى تقرير سنة ١٩٣١ صفحة ٤٢ ما يأتى :

"مع أن الموظفين المحليين ميالون إلى تقليل العدد لا زيادته فقد اعتبرت أرقام السنة الماضية قريبة جدا من الحقيقة" أى أن تقريرات سنة ١٩٣٠ تعادلت مع مثيلاتها فى سنة١٩٢٩ أى خمسمائة ألف مدمن. أما فى سنة١٩٣١ فقد كان المكتب المذكور أكثر تفصيلا وأبعد تدقيقا فى إحصاءاته إذ ورد فى صفحة ٥١ من تقرير سنة ١٩٣١ أن عدد المدمنين كالآتى :

مدمنو حشيش	١٨٢,٤٣٤
« أفيون...	٩٣,٦٩٢
« هيروين	٥٤,١٨٠
المجموع	٤٣٠,٣٠٦

فمن البيان المتقدم ترون أن لا هبوط حتى فى الإدمان إذ أن الفرق ما بين ٤٣٠,٣٠٦ وبين نصف مليون ليس بالنقص الذى يدعو إلى التفاؤل . فضلا عن أن هيبة القانون وإعلان الأحكام لإطلاع جمهور الناس وخوف الفضيحة كل هذه الأسباب مضافة إلى ميل الموظفين المحليين إلى تقليل العدد لا زيادته (كما ذكر مكتب المخدرات فى تقريره) تدعو إلى إخفاء عدد كبير من المدمنين وعدم ظهوره فى أرقام الإحصاء . كما أنه فى ظروف متعددة تحول حرمة المنازل ومكان شاغليها دون إجراء التحريات اللازمة وكشف الستار عن حقيقة المدمنين .

أكتفى بالتفصيل المتقدم للرد على النقطة الأولى الواردة فى تقرير لجنة الحقانية . فالمركز كما ترون يدعو إلى التشاؤم الشديد ولا تفاؤل فيه البتة .

عن النقطة الثانية

ثم تبين للجنة الحقانية ما يأتى :

"إن القانون المعمول به — وهو القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ — يعاقب على الاتجار فى المواد المخدرة بالحبس مع الشغل من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠ — ١٠٠٠ جنيه . فإذا لوحظ أن هذه الجريمة لا تزال بالنسبة للأجانب مخالفة معاقبا عليها بالحبس البسيط الذى لا يزيد عن أسبوع أو الغرامة التى لا تزيد عن مائة قرش — وإذا لوحظ أن أى تعديل يجريه المشرع إنما يقتصر سريانه على الوطنيين وجب اعتبار هذه العقوبة كافية".

هذه هى النقطة الدقيقة الحساسة الناتجة من نظام الامتيازات الممقوت . ولا ريب عندى أنها كانت الدافع الأول الذى حدا بزملائى حضرات أعضاء لجنة الحقانية إلى رفض المشروع ، غير أن اللجنة لم تكن هى أول من لفت نظرى إلى هذا الاعتراض ، بل قد سبقتها إلى ذلك بعض من حضرات زملائى الآخرين. إلا أنى تأكدت بعد البحث والتحرى أن جريمة المخدرات وإن كانت فى نظام المحاكم المختلطة لا تتعدى حد المخالفة فإن قانون المحاكم المذكورة أضحى ولا مجال لتطبيقه لخروج قضايا المخدرات عن نطاق عملها . فالحقيقة الراهنة أيها السادة أن الأجانب يساقون فى جرائم المخدرات أمام المحاكم القنصلية مباشرة ، وهناك تطبق عليهم أحكام قوانين بلادهم وهى على العموم شديدة تعادل فى شدتها قانوننا الحالى أو تزيد عليه. وإليكم ما جاء فى هذا الشأن فى صفحة ٩٥ من تقرير مكتب المخدرات لسنة ١٩٣٠ تحت عنوان التشريع الأجنبى الذى يطبق على الرعايا الأجانب فى مصر :

" إن الزيادة المفزعة فى الاتجار بالمواد المخدرة وفى الإدمان على تعاطى المخدرات قد وصل أمرها فى السنوات الأخيرة إلى حد جعل أغلب الممالك الكبيرة تدخل تعديلات فى قوانينها لتصبح أشد صرامة مما كانت عليه سواء أكان ذلك من جهة الرقابة أم من جهة العقوبات التى تصدر ضد المتجرين ومنذ ثلاث أو أربع سنوات ظهر جليا أن طريقة تقديم المتهمين الأجانب للمحاكمة أمام المحاكم المختلطة تبعا لما تقتضيه الامتيازات الأجنبية طريقة فاسدة أقرب إلى السخرية منها إلى أى شىء آخر فكانت جرائم المخدرات تعتبر مخالفة يحكم على المتهم فيها بسبعة أيام سجنا وغرامة مائة قرش وهى أقصى

عقوبة توقعها المحاكم المختلطة فى البلاد المصرية بينما إذا ارتكبت هذه الجرائم فى بلادهم كان الحكم قاضيا بالحبس لمدد طويلة .

لم يكن مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة قد أنشئ وقتئذ . إلا أن بوليس مدينة مصر أرسل كتابا إلى كل واحد من حضرات قناصل الدول الأجنبية فى القاهرة مستفسرا عما إذا كان جناب القنصل يوافق على أن المتهمين فى مواد المخدرات التابعين لدولته يرسلون إليه لمحاكمتهم بمعرفته وتطبيق قانون بلاده عليهم وإصدار الأحكام التى تنص عليها تلك القوانين . وقد أجاب حضراتهم بالموافقة ومن ذلك العهد أبطلت عادة إرسال متهمى المخدرات الذين ينتمون إلى دول أجنبية من ذوات الامتيازات إلى المحاكم المختلطة وصاروا يرسلون إلى قناصلهم لمحاكمتهم .

وقد أدخلت تعديلات فى القانون الإنجليزى بضرورة اتباع هذه الطريقة فى جميع الجرائم التى تكون فيها أحكام المحاكم المختلطة أقل من الأحكام التى تنص عليها القوانين المختصة فى بريطانيا العظمى .

وأخيرا اكتسبت هذه الطريقة موافقة ضمنية من جهة المحاكم المختلطة ذاتها وأصبحت هى الطريقة المألوفة فى جرائم المخدرات التى يرتكبها الأجانب فى أنحاء القطر المصرى" .

وأزيد على ذلك أن قنصليات الدول الأجنبية تقرن أحكام الحبس على المجرمين فى حوادث المخدرات بأحكام النفى القاسية وإليكم ما جاء بتقرير مكتب المخدرات صفحة ٩٩ لسنة ١٩٣١ :

"ولا بد أن نذكر هنا إقرارا للحق أن طلبات النفى التى يرسلها مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة بعد إدانة متجرى المخدرات إلى حضرات قناصل الدول كان يوافق عليها بصفة عامة وندر أن كانت تلق شيئا من الفتور أو التردد " .

وقد بلغ عدد المنفيين فى قضايا المخدرات سنة ١٩٢٩ : ٣٣ شخصا وفى سنة ١٩٣٠ : ١٢٩ شخصا وفى سنة ١٩٣١ : ٧٥ وكثيرا ما توافينا الجرائد بأحكام من هذا القبيل وهاك ما جاء فى إحدى الجرائد اليومية :

" الاسكندرية فى ٢٤ فبراير الماضى — عرضت على محكمة القنصلية اليونانية برياسة المسيو اشيلى نقولا قضية نقولا قسطنطنيدس المتهم بالاتجار فى المخدرات وقد ضبطه رجال البوليس فى محطة الاسكندرية وهو يحاول السفر ووجدت معه كمية من الكوكايين فادعى بأنها بدرة بيضاء ولكن الكشف الطبى كذب دعواه وبعد سماع الشهود ومرافعة النيابة قضت المحكمة بحبسه خمسة شهور وبنفيه من القطر المصرى" .

وهاك ما جاء بجريدة الإهرام بعددها الصادر فى ٥ مارس الحالى :

قضية مهرب يونانى
معاقبة لوبوتس بعد اشتغاله ٣٠ سنة بالمخدرات
حكم المحكمة القنصلية اليونانية

" الاسكندرية فى ٤ مارس — لمراسل الاهرام الخاص — فصلت محكمة قنصلية اليونانية فى الاسكندرية أمس فى قضية من أهم قضايا المخدرات لأن المتهم فيها هو المسيو لوبوتس الذى يعد فى عرف السلطة ذات الشأن أكبر تاجر يونانى من تجار المخدرات فى هذا القطر وأقدمهم عهدا فى هذه التجارة .

وكان اهتمام السلطة القنصلية بأمره كبيرا . وكان حكمها بمقتضى القانون القديم من أشد ما يقضى به ذلك القانون إذ قضت عليه بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف وغرامة قدرها ٦٠٠ جنيه والنفى " .

أما بشأن عقوبة النفى ومبلغ قسوتها فإنى أترك الوصف إلى مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة حيث جاء فى صفحة ٩٤ من تقرير سنة ١٩٣١ ما يأتى :

" إن النفى الذى ينفذه حضرات قناصل الدول الأجنبية هو عقوبة جسيمة قاسية تتناسب مع أية عقوبة سواها حتى مع عقوبة الجلد . ولننظر إلى شخص يونانى أو إيطالى ولد فى هذا القطر ونشأ فيه — وهؤلاء كثيرون — ثم ضبط متجرا فى المواد المخدرة وأصدر عليه قنصل الدولة التابع لها حكما بالنفى من البلاد المصرية . فما مغزى هذا الحكم وما معناه ؟ معناه تمزيق شمل ذلك الشخص شر ممزق واجتذاذه من جذوره وتشتيت بيته وأسرته والقضاء على أعماله " .

وهنا أرى من ألزم الواجبات الاعتراف بالمجهودات الصادقة التى بذلها ويوالى بذلها سعادة قومندان بوليس مصر ومعاونوه المخلصون فقد توصلوا بفضل مساعيهم الحميدة إلى الاتفاق مع قناصل الدول الأجنبية على تقديم مجرمى المخدرات الأجانب إلى المحاكم القنصلية دون المحاكم المختلطة لإنزال العقوبات الشديدة بهم والضرب على أيديهم فاستحق ممثلو الدول الأجنبية فى هذا الموقف العادل والمشرف كل إطراء وثناء .

وإن نحن نظرنا إلى هذه النقطة عينها وبحثناها على وجه آخر لرأينا والأسف يملأ جوانحنا أن عدد المتجرين من الأجانب ضئيل جدا أمام عدد الوطنيين.

وفى سنة ١٩٢٩ بلغ عدد المتجرين ١٦٥٧ بينهم ٩٣ أجنبيا .

وفى سنة ١٩٣٠ « « « ٣٠٢٦ « ١٩٨ «

وفى سنة ١٩٣١ « « « ٤٤٦٧ « ١٤١ «

فنسبة المتجرين الأجانب كما ترى لا تتجاوز ثلاثة ونصفا فى المائة وهى نسبة من الضآلة بحيث لا يليق بنا أن نقيم لها وزنا . أو أن تقف حجر عثرة فى سبيل تشريع من الضرورة بمكان لوقاية البلاد من شر آفة فتاكة أعنى بها كارثة المخدرات .

إن جانبا من المتجرين الأجانب آلة فى أيدى تجار المخدرات الوطنيين يوجهونها كيف شاءوا ، وستار يحتجبون وراءه لما للأجانب من امتيازات وما إليها من ضمانات . وفى كل حال فالأجنبى لا يستطيع بمفرده تصريف تجارته هذه مع ما يحيط به من تشديد ومراقبة دون الاستعانة بالوطنيين وهؤلاء متى وجدوا عقابا صارما كالأشغال الشاقة تنتظرهم يصبحون أكثر تبصرا فلا يغريهم وعد ولا مال .

عن النقطة الثالثة :

ثم تبين ثالثا لجنة الحقانية ما يأتى :

"فيما يتعلق بالتشريع المقارن فإن المشرع المصرى سلك طريقا وسطا عند تقدير العقوبة . فبينا القانون الإنجليزى الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٣ يجعل العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو غرامة لا تجاوز ألف جنيه .

والقانون اليابانى يجعلها الأشغال الشاقة لمدة لا تجاوز سبع سنوات فإن القانون الأمريكى يجعل العقوبة الحبس خمس سنوات أو غرامة ٢٠٠٠ ريال . والقانون الفرنسى يجعلها الحبس لمدة أقصاها سنتان وغرامة من ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين . والقانون الإيطالى يجعلها الحبس لمدة أقصاها سنة وغرامة من ألف إلى ثمانية آلاف ليرة" .

استعرضت لجنة الحقانية فى حيثيتها الثالثة قوانين البلدان الأجنبية فى هذه المادة من التشريع الجنائى وقالت إن القانون المصرى على شكله الحالى سلك طريقا وسطا عند تقدير العقوبة . ولكن الشرائع أيها السادة تسن عادة على حسب احتياجات الدولة توصلا إلى نشر العدالة وضبط الأمن أو درء الأخطار التى تهدد كيان الأمة ورفاهيتها . لذا رأينا كثيرا من الممالك تلجأ أحيانا إلى تشريعات استثنائية إذا ما صادفتها ضرورة تملى عليها ذلك . وأية ضرورة أشد من الآفة التى نحن بصددها أعنى بها آفة المخدرات تلك التى ربع عدد من فى السجون إنما سجنوا بأسبابها وهى التى وصفها مكتب المخدرات فى تقرير عام ١٩٣١ صفحة ٩٣ بقوله :

"وهل يمكن أن تخلق فى الوجود جريمة أكثر وحشية ونذالة من جريمة الاتجار فى المخدرات وما هى هذه التجارة ؟ هذه التجارة إن هى إلا بيع سموم تهدم كيان الأجسام والأخلاق من سكان هذا القطر وهذ البيع يقوم به شخص ليحصل على ربح من النقود يضعه فى جيبه الخاص . "

هذا فضلا عن أن التشريع على الوجه المقترح ليس استثنائيا بحال . فقد سبقتنا إلى سنه بعض الممالك الراقية وفى ظروف أقل من التى نحن فيها شدة واضطرارا . إليكم أيها السادة ما فعلت بريطانيا العظمى فى مايو سنة ١٩٢٣ عند ما سنت قانونا رفعت به العقوبة الواردة بقانون المخدرات إلى عشر سنوات أشغالا شاقة . فقد استهل البرلمان الإنجليزى مذكرة القانون الإيضاحية بالعبارة الآتية وإلى ناقلها عن دائرة المعارف البريطانية :

" Drug addiction has become an international problem and the laws and regulations in Great Britain are not due to the special or peculiar need of the country but are the reflection of international opinions and ideals".

وتعريبها كالآتى :

" أصبح إدمان المخدرات مشكلة عالمية . فالقوانين واللوائح التى تسنها بريطانيا العظمى ليست وليدة حاجة خاصة أو متميزة فى البلاد إنما هى ترديد صدى الرأى العالمى وما ينشد من كمال " .

ثم أضافت دائرة المعارف إلى النص المتقدم من المذكرة الإيضاحية العبارة الآتية :

" Thus the motive factor of this legislation was the international problem and not the evil of drug addiction in Great Britain".

تعريبها كالآتى :

"لذلك فالعامل المحرك لهذا التشريع إنما هو المشكلة العالمية وليس الشر الناتج من إدمان المخدرات فى بريطانيا العظمى" .

فإذا كانت بريطانيا قد فرضت عقوبة الأشغال الشاقة فى جريمة المخدرات ليس لحاجة إليها فى مكافحة هذه التجارة الممقوتة أو ردع إدمان المخدرات بل كان ذلك لحفظ سمعتها بين الدول وإعلان احترامها للرأى العالمى الشامل . فكم يجدر بنا . ونحن المصابون بكارثة تهدد كيان الأمة فى عدد لا يستهان به من أبنائها أن نسارع إلى سن قانون يتعادل مع القانون الإنجليزى شدة وضبطا حتى إذا ما فعلنا كذلك نكون قد تمشينا مع الرأى العالمى من جهة ونكون قد عملنا على إصلاح الفريق المعتل من جسم الأمة ووفرنا العدة اللازمة لدرء الخطر الذى يتهددنا .

أما الولايات المتحدة فعندما وصل عدد المدمنين فى مجموع أطرافها المترامية إلى ٩٥٠٠٠ (خمسة وتسعين ألف) مدمن هبت ولاياتها الثمانى والأربعون وصاحت منادية بالويل والثبور وعظائم الأمور . وكان من نتائج ذلك أن سنت كل ولاية بمفردها قانونا شديدا رادعا إلى أن انتهت حكومة الاتحاد من وضع القانون المعروف باسم Harisson act وهو يقضى بالحبس عشر سنوات لا خمسا كما ورد فى تقرير لجنة الحقانية . فالولايات المتحدة التى يبلغ عدد سكانها مائة وعشرين مليونا جزعت وقررت تشديد العقوبة عند ما تبينت أن خمسة وتسعين ألفا من سكانها مصابون بداء إدمان المخدرات أى بنسبة واحد إلى ألف ومائتين . فكم نحن أحوج إلى اتخاذ مثل هذه التدابير ولدينا نصف مليون مدمن أى بنسبة واحد إلى ثلاثين ، وهل بعد ذلك نتردد لحظة فى إنزال عقوبة الأشغال الشاقة لمدة أقصاها عشر سنوات — وعلى من ؟ — على المتجر فقط — بل أزيد الأمر جلاء ووضوحا على المتجر بالسموم الشديدة الخطر القتالة تلك التى تعرف عادة بالسموم البيضاء .

رسل باشا ذلك الرجل الواسع الاطلاع ورافع لواء الجهاد فى مكافحة المخدرات اقترح استعمال الجلد (السوط) مع المتجرين . إذ ورد فى صفحة ٩٣ من تقريره الأخير الصادر فى سنة ١٩٣١ ما يأتى :

" إذا وافقتمونى على أن العقوبات الحالية ليست رادعة لهذا التاجر وأن السوط لا شك يردع فالتردد فى مباشرة هذا العلاج يكون معناه أن الأمة ليست جادة فى حل ذلك الإشكال " .

وورد فى صفحة ٩٢ من التقرير ذاته ما يأتى :

"إن أغلب هؤلاء المتجرين قد جمعوا أرباحا هائلة قبل أن تضع العدالة يدها عليهم ومبالغ الغرامات التى يحكم بها ضدهم مع عقوبة الحبس تافه يمكن تنفيذها، ذلك لأنهم بفضل ما يلجأون إليه من آلاف التدابير يصبحون ولا مال فى حيازتهم يمكن الحجز عليه وبمجرد انتهاء مدة عقوبة الحبس يجمعون رأس مالهم الذى كان محفوظا لهم فى حرز حريز مع أقاربهم ويستأنفون تجارتهم الممقوتة من جديد".

وهل بعد هذا كله تطلبون زيادة التدليل والإثبات على أن العقوبة الحالية ليست رادعة وفى كل حال أمامنا المادة ١٩٧ من قانون العقوبات الأهلى هذا نصها :

"من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

ففى جرائم المخدرات أمامنا مجرمون يدسون السم إذ أنهم يغرون عمدا وعن علم تام وسابق إصرار ويقدمون لضعفاء الإرادة وطلاب الشهوات سما زعافا ولا غرض لهم من ذلك سوى ملء جيوبهم من الأرباح الباهظة التى يجنونها من تجارتهم الممقوتة . ثم إن هذه السموم التى يروجونها فضلا عن أنها تذهب بأموال الساقطين فى حبائلهم فإنها تقضى على أخلاقهم وأرواحهم معا وتنقل عدوى الفناء هذه إلى ذريتهم من بعدهم . أليس من الواجب أيها السادة أن نبادر إلى فرض عقوبة الأشغال الشاقة على هذه الفئة الشريرة لمدة أقصاها عشر سنوات ؟ بذلك نكون قد حذونا حذو اليابان التى رفعت العقوبة إلى هذا الحد (استنادا إلى المعلومات التى وصلت إلينا من القنصلية اليابانية بالاسكندرية) لا إلى سبع سنوات فقط كما ذكرت لجنة الحقانية بتقريرها .

إن الذين يرتكبون جريمة تسميم الغير بسم الفأر أو بست الحسن وتنطبق عليهم أحكام المادة ١٩٧ قد يلتمس لهم بعض العذر فهم إنما يرتكبون فعلتهم الشنعاء بدافع حزازات عدائية وضغائن مبيتة أو بقصد الأخذ بالثأر والإنسان معرض إلى أحوال الضعف النفسانى أو العقلى أمام شهوة الغضب وثورة الحقد . أما تاجر المخدرات فلا شىء يبرر جريمته حين يقدم السم القاتل سوى الجشع والطمع فى اقتناص أموال فريسته .

وصفوة القول يلزمنا أن ننظر إلى مسلك بعض الدول الراقية كاليابان التى شددت العقوبة وجعلتها عشر سنوات أشغال شاقة وننظر أيضا إلى الخطة التى اتخذتها بريطانيا العظمى حين قررت تشديد العقوبة وجعلتها عشر سنوات أشغالا شاقة أيضا لا لسبب سوى موافقة الرأى العالمى والتمشى مع مقاصده. فإذا رأينا بعض الممالك الأوربية لم ترفع العقوبة إلى هذا الحد فذلك لأنه لا حاجة بها إلى هذا التشديد نظرا لأن تجارة المخدرات واستعمالها ليست منتشرة عندها . أما والحال لدينا يختلف كثيرا عن ذلك فلا وجه مطلقا لمقارنة أو التشبه .

صدقونى — أيها السادة — أن الحكم بالأشغال الشاقة على طائفة المتجرين المستهترين بأحكام القانون الحالى وتشغيلهم بالسجون مكبلين بالحديد هو وحده الكفيل بإرهاب هؤلاء الأئمة وردعهم عن غيهم وتطهير البلاد من شرهم وما يعيثون فيها من فساد . فضلا عن أنها عقوبة تكاد تتناسب مع عظم الجرم الذى يرتكبونه ومع هوله .

عن النقطة الرابعة :

وأخيرا يتبين لجنة الحقانية ما يأتى :

" لما كان الأصل أن القوانين إنما تسن أو تعدل لضرورة اجتماعية تقتضى ذلك وكانت الإحصاءات الواردة من النيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية ناطقة بالتحسن المطرد فى نسبة جرائم المخدرات".

أما عن الإحصاءات التى كانت سندا للجنة فى حكمها فقد سبق لى مناقشتها عند الرد على النقطة الأولى ، وأرى أن فى ذلك الكفاية ، والآن سأقصر بحثى على مناقشة مسألة الضرورة الاجتماعية التى ذكرتها لجنة الحقانية ، وسأبين لحضراتكم بالحجة والبرهان كم أنها صارخة وناطقة بحاجتها إلى سن قانون يكون له أثر فعال رادع ، وقد بينت فيما سلف عن طريق شهادة الأرقام وشهادة مكتب المخدرات أن القانون الحالى ليس برادع .

فالضرورة الاجتماعية الصارخة بطلب تشديد العقوبة تحيط بنا من نواح متعددة .

أولا — من ناحية المقارنة الدولية وسمعة مصر الأدبية .

ثانيا — من الناحية الإجرامية .

ثالثا — من الناحية المالية .

رابعا — من الناحية الصحية .

خامسا — من الناحية العمرانية والاجتماعية .

فمن الناحية الأولى المقارنة الدولية وسمعة مصر الأدبية والاجتماعية أستطيع أن أضع تحت أنظاركم جدولا غاية فى الأهمية نشر فى شهر يوليه الماضى بالمجلة الصحية التى تصدر بلندن Bulletin of Hygiene وهو يبين عدد المدمنين على تعاطى المخدرات فى كثير من بلاد العالم .

فالولايات المتحدة التى عدد سكانها ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ نفس يوجد ١٠٠,٠٠٠ مدمن أى بنسبة $\frac{١}{١٢٠٠}$

ألمانيا التى عدد سكانها ٦٥,٠٠٠,٠٠٠ نفس يوجد ٢٦٠٠ مدمن أى بنسبة $\frac{١}{٢٥٠٠٠}$

الهند التى عدد سكانها ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ نفس يوجد ما بين نصف مليون ومليون مدمن أى بنسبة $\frac{٣}{١٠٠٠}$

بورما التى عدد سكانها ١٣,٠٠٠,٠٠٠ نفس يوجد ١٢٠,٠٠٠ مدمن أى بنسبة $\frac{١}{١٠٠}$

الهند الهولاندية التى عدد سكانها ٥٣,٠٠٠,٠٠٠ نفس يوجد ١٨٦,١١٩ مدمن أى بنسبة $\frac{٣\frac{١}{٢}}{١٠٠٠}$

فورموزا التى عدد سكانها ٤,٠٠٠,٠٠٠ نفس يوجد ٥٢,٠٠٠ مدمن أى بنسبة ١,٣/١٠٠

هونكونج التى عدد سكانها ١,٠٠٠,٠٠٠ نفس يوجد ٣٠,٠٠٠ مدمن أى بنسبة ٣/١٠٠

مقاطعة كوانتونج التى عدد سكانها ٧٦٩,٠٠٠ نفس يوجد ٣١,٠٠٠ مدمن أى بنسبة ٤/١٠٠

مستعمرة البوغازات التى عدد سكانها ١,٠٠٠,٠٠٠ نفس يوجد ١٢٠,٠٠٠ مدمن أى بنسبة ١٢/١٠٠

وأخيرا مصر التى عدد سكانها ١٥,٠٠٠,٠٠٠ نفس يوجد ٥٠٠,٠٠٠ مدمن أى بنسبة ٣ ١/٣ /١٠٠ .

فمن الجدول المتقدم يتبين لحضراتكم أنه لم يسبقنا فى مضمار المخدرات من بلدان العالم سوى مستعمرة البوغازات ومقاطعة كوانتونج وهما من البلدان التى لا يليق أن نتشبه بها . وبإنعام النظر نرى أن معظم البلدان المصابة بداء المخدرات بنسبة تذكر هى من البلدان التى تقل عنا مدنية وحضارة . ولا ريب عندى أنكم ترون أن الوقت قد حان لإنقاذ سمعة مصر الأدبيـة والرفع من كرامتها وشأنها الاجتماعى بين سائر الأمم وذلك بأن نكافح آفة المخدرات بأفضل ما عندنا من الوسائط .

ننتقل الآن إلى بحث الناحية الإجرامية — تدلنا الإحصاءات التى قامت بها حكومتا الولايات المتحدة وكندا أن ثلاثين فى المـائة من عدد المسجونين من المدمنين سلكوا طريق الإجرام قبل أن يدمنوا المخدرات والباقى أى سبعين فى المـائة أصبحوا مجرمين بعد إدمان المخدرات فتأملوا — أيها السادة — مقدار هول هذه الآفة ومبلغ خطورتها فلو أخذنا عن طريق القياس ٧٠٪ من عدد المدمنين عندنا لوجدنا أمامنا جيشا يبلغ عدده ٣٥٠,٠٠٠ مدمن يهـددون الأمن العام ومعرضون لارتكاب الجرائم بفعل تأثير المخدر فى عقولهم وبعد هذا أفلا ترون أن الضرورة الاجتماعية حتى من وجهة الأمن العام تضطرنا إلى الإسراع فى سن قانون رادع يدرأ عنا كل هذه الأخطار ؟

ومن الناحية المـالية — سبق لى أن أوضحت بالمذكرة التفسيرية أن ما يزيد على خمســة ملايين من الجنيهـات تتسرب سنويا إلى جيوب تجار المخدرات فى الخارج ، أيرضيكم فى شىء أن يكون مآل كد طائفة كبيرة من أبناء وطننا هكذا خاسرا أو أن تترك تلك الفئة السالفة التى تسـمى بحق زبانية جهنم أعنى بها طائفة المتجرين بسموم المخدرات تستعبد نصف مليون شخص وتستنزف أموالهم وتقضى على أرواحهم فى آن واحد " ومن جهة أخرى فإن سكان السجون من المتجرين والمدمنين هل قدرتم أيهـا السادة مقـدار ما يكلفون الحكومة من نفقات التحرى عنهم والتحقيق معهم وإدانتهم بالمحاكم وإيوائهم وتغذيتهم بالسجون وهم يحصون بالآلاف سنويا وبشكل مستديم .

ومن الناحية الصحية نجد للمخدر تأثيرا بعيدا فقد دلت إحصاءات حكومتى الولايات المتحدة وكندا على أن بالولايات المتحدة ٨٣ فى المـائة من المدمنين تتراوح أعمارهم مابين ٢٠ و ٤٠ سـنة وثلاثة فى المـائة فقط أعمارهم مابين الأربعين والخمسين سنة. وأن بكندا أربعة وثمانين فى المـائة أدمنوا قبل سن الخامسة والعشرين وقلما وجد من المدمنين من بلغت أعمارهم خمسين سنة إذ انهم قبل أن يدركوا هذا العمر تكون القبور لهم مأوى . وقد ذكرت المجلة الصحية التى سبق الإشارة إليها أن ترودواى Threadway عمل إحصاء فيما يختص بمصر فوجد أن سبعة وخمسين فى المـائة من المدمنين تتراوح أعمارهم بين عشرين وثلاثين سـنة وأن سبعة فى المـائة فقط مابين السادسة والأربعين والستين سـنة . فتأملوا أيها السادة كيف أن ثلاثة وتسعين فى المـائة من نصف مليون مدمن هم دون سن السادسة والأربعين وقبل أن يدركوا هذه السن يكونون قد لفظوا النفس الأخير . ولكى يكون عندكم فكرة صحيحة عن تأثير سموم المخدرات فى الأجسام سأتلو على حضراتكم نبذة وجيزة مما كتب حضرة الدكتور عبد الوهاب محمود أحد أطباء مصلحة السجون المختص بمعالجة المدمنين من المسجونين فى نشرة له صفحة ٥ عنوانها كيف يقضى الهيروين على مصر . قال :

" خطر المخدرات لا يقف عند حد اضطراب وظائف العقل والمجموع العصبى وما ينتج عن ذلك من مضار خصوصا فى الأجيال القادمة بل يتعداه إلى القلب فيعرضه للهبوط وإلى الجهاز التنفسى فيجعل من المدمنين مرتعا خصيبا للأمراض الصدرية — فالسل الكامن يتطور بسرعة إلى سل ناشئ حاد والنزلات الشعبية تصبح كثيرة . أضف إلى ذلك أن اضطراب الكبد والكلى يساعد على جعل المدمن قابلا للعدوى من أى نوع .

والمخدرات لها تأثير من النواحى الآتية (أقتصر على ذكر بعضها) :

(١) الحالة العقلية والعصبية .

(٢) تأثير المخدر السام مباشرة على القلب والكبد والكلى والمخ والجهاز العصبى .

(٣) يضعف تغذية الجسم العامة وكلما قلت التغذية قلت مقاومة الجسم للأمراض .

(٤) تأثيرها على الغدد ذات الإفراز الداخلى .

(٥) تأثيرها التنبهى الأولى على الجهاز التناسلى وهـذا يجلب أمراضـا سرية تنتج عنها مضاعفات اجتماعية ومرضية ووراثية يعقبها نقص وضعف فى الجهاز التناسلى عنـد الرجال ويوقف الطمث ويقلل إفراز الثديين عنـد النسـاء .

(٦) نسل مرضى المخدرات يكون ضعيف الجسم وعرضة للاضطرابات العقلية والعصبية والأمراض القلبية والصدرية " .

ثم جاء فى نشرة أخرى لحضرة الدكتور المذكور عنوانها " المواد المخدرة أمس واليوم" وصف دقيق فى صفحة ٤١ لتأثير المخدر والأدوار التى يمر بها .

ففى الدور الأول (أو كما أطلق عليه اسم شهر العسل) تبدو الأعراض الآتيـة :

(١) ذهاب الآلام الجسمية .

(٢) زيادة التنبيه فى عمل الأعضاء الرئيسية الحيوية .

(٣) هناء العيش وصفو الزمن .

(٤) أحلام مفرحة .

وفى الدور الثانى يشعر المدمن بيأس قاتل وتردد شديد فى استمرار الإدمان أو وقفه ويرى نفسه فى هم مستمر وقلق دائم .

وفى الدور الثالث وهو الدور الولعى بالمخدر يطبع الهيروين طابعه على كل الأعضاء الحيوية فى الجسم وقد يصبح صاحب السلطان المطلق على الفريسة المسكينة ويبتدئ دور الهبوط والهزال وفيه تظهر الأعراض فى أسوأ مظاهرها والأعراض التى تنشأ هى :

أعراض نفسية ومخية — خمول العقل وجموده — اضطراب المخ — تغيير خلق تام .

فيكون هنـاك خوف وفزع وجبن — عدم العناية بالترتيب والنظام — ضعف الذاكرة والإرادة — ضعف قوة الانتباه واليقظة — التعود والاستمرار على الكذب — ضعف قوة الحكم والشعور بالمسئولية — فقد فضيلة الأمانة واستباحة السرقة والنصب والاحتيال والتزوير — وأخيرا النظر إلى الإباحة كأنها وسيلة مشروعة " .

وبعد هذا كله ألا ترون أن المدمن مسكين يستحق الشفقة والعناية . هو لا يستطيع من تلقاء نفسه أن يقلع عن التعاطى فلا بد له من علاج وهـذا العلاج لسوء الحظ غير متوفر عن طريق الحكومة . لذلك هو أصبح عبـدا أسيرا لتاجر المخدرات فيضيع ماله وما ملكت يداه فإذا نضب لم يبق أمامه سوى السرقة والنهب وقد تحدثه نفسه بالقتل إن اقتضى الأمر للإنفاق على شراء الجرعة اليومية . وكثيرا ما سجل دفتر الأحوال فى مكاتب البوليس حوادث انتحار أسبابها ضيق ذات يد المدمن وعدم مقدرته على إشـباع شهوته من سموم المخدرات .

أما الناحية الأخيرة وهى العمرانية والاجتماعية فلا تحتاج إلى بيان ، إذ يكفى أن تعلم أن آفة المخدرات الفتاكة قد أدركت نصف مليون من مواطنينا ، فلو كانت المسألة مقصورة على نصف هذا العدد أو الربع أو العشر لكفى أن يستثير همتنا واهتمامنا . ومن هم هؤلاء المصابون البؤساء ؟ هم من كافة طبقات الأمة ، بجداول مصلحة السجون تدلنا على أن المدمنين ينتمون إلى ست وتسعين حرفة وصناعة مبتدئة بالأعيان ، فأصحاب الأملاك فالصيادلة ومنتهية بالبلغاتى والفرارجى والبائع السريح والبويجى ، وهل أحد منا — أيها السادة — يضمن أن فلذة كبده لا يصاب بهذا الداء الوبيل ولربما يكون ذلك عن طريق العدوى المتفشية حتى بين جانب من أولاد العائلات الكريمة . فإذا حصل — لا سمح الله — شىء من ذلك كم يشعر الأب منا بوطأة المصيبة وشدة هولها ؟ ثم ان الإحصاءات كما أسلفنا دلت على أن المدمن قلما يتجاوز سن السادسة والأربعين . فتصوروا أن ثلاثة وتسعين فى المـائة من النصف مليون مدمن ومعظمهم من الفتيان والرجال المفتولى الساعد بدلا من أن ينخرطوا فى سلك العاملين لنهضة الوطن يحولهم تجار المخدرات عن هـذه الغاية الشريفة ويصبحون أداة هادمة ووصمة عار فى جبين الأمة ، إن الصين إذ هالها تفشى آفة الأفيـون بين أهلها شهرت الحرب بالسـلاح مرتين : الأولى سـنة ١٨٤٠ والثانية سنة ١٨٥٥ بقصد مكافحة هذا الداء الوبيل ، غير أن القوة المسلحة هى التى أرغمتها على ترك الحبل على الغارب ، وهى اليوم تئن من جراء هذا الشر المستطير مثلما نئن نحن منه .

أيها السادة لست فى حاجة بعد البيانات المتقدمة وتلك التى ضمنتها المذكرة الإيضاحيـة إلى زيادة الإيضاح . وإنى إذ أودع بين أيديكم مجهود خمسـة عشر شهرا صرفتها فى البحث والاسـتقصاء واثق من أنكم ستكونون خير من يعطى قرارا صائبا .

فالمشروع المقدم منى يرمى فى جوهره إلى تشديد العقوبة على تجار السموم البيضاء بأن يعتبر عملهم هذا جناية معاقبا عليها بالأشغال الشاقة لمدة أقصاها عشر سنوات . أما المدمن المسكين الذى يستحق كل شفقة فقد رأيت أن العقاب المنصوص عليـه فى القانون الحالى كاف ووافٍ . وكذلك كان شأن الأحكام المتعلقة بالسموم الخطرة فقط أى الحشيش فقد بقيتْ على شكلها الحالى .

إلى هنـا أيها السادة أعتقد أنى أديت الواجب الذى يمليـه علىّ ضميرى وأوفيت بالعهد الذى قطعته على نفسى لإنقاذ الوطن العزيز من كارثة وبائية شديدة الخطر ويبقى على حضراتكم أن تعملوا بوحى ضمائركم والله يهدينا جميعا إلى الصواب والله المستعان "

مصر فى ١٤ مارس سنة ١٩٣٣

الدكتور أسعد يوسف عطيه
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٥٥

جلسة الأربعاء ٢٩ المحرم سنة ١٣٥٢

(٢٤ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية

عن البحث الخاص بالمسألة الدستورية التي أثيرت حول
مشروع قانون تحضير القضايا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

بجلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣ عرض على المجلس تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب خاصا بتحضير القضايا فدارت مناقشة حول ما إذا كان من الجائز نظر هـذا المشروع أمام مجلس الشيوخ الحالي مع سبق المصادقة عليه بمعرفة مجلس النواب المنحل والاكتفاء بذلك دون عرض الأمر على الهيئة التشريعية الجديدة .

فرأى المجلس قبل أن يصدر قرارا في الموضوع أن يحيله على لجنة الحقانية لبحثه من الوجهة الدستورية .

وقد خصصت اللجنة لهـذا الموضوع جلستي ٣ و ١٠ مايو سنة ١٩٣٣ و بعد البحث والمناقشة والرجوع إلى مؤلفات علماء القـانون النظامي رأت الأغلبية أن من حق مجلس الشيوخ أن يستمر في نظر مشروع القانون اعتمادا على سبق إقراره بمعرفة مجلس النواب المنحل وخالفها في ذلك حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيـلي بك إذ رأى أنه لا يصح نظر مشروع هـذا القانون إلا إذا قدمته الحكومة للهيئة التشريعية من جديد .

واستندت الأغلبية على ما يأتي :

١ — لم يرد في الدستور المصري نص صريح لهذه الحالة موضوع البحث ولذلك كان لابد من الرجوع إلى الفقه الدستوري والسوابق الدستورية وعلى الأخص في فرنسا و بلجيكا وهي البلاد التي مرت بها هذه المسألة بظروفها.

٢ — كان العرف قد جرى في فرنسـا على أن مشروعات القوانين التي أقرها مجلس النواب وأحالها على مجلس الشيوخ وحل قبل إقرارها نهائيا تسقط بطبيعتها وذلك من باب القيـاس على ما هو متبع في القانون المدني فيما يتعلق بالالتزامات بين الأفراد من حيث إنه إذا عرض شخص على آخر قبول القيام بعمل بشروط معينة وتوفى ذلك الشخص قبل أن يقبل المعروض عليه هذه الشروط فلا يكون هناك تعاقد ولا التزام أصلا ولا يمكن للمعروض عليـه أن يتمسك بالشروط المذكورة .

ولكن وجد بعد ذلك أن هذا القياس في غير محله وأنه يؤدي إلى التكرار والتعقيد بلا مبرر ولهذا رؤى من الأنسب أن مشروعات القوانين التي يقرها مجلس النواب يجب أن يكون لها قيمة قياسا على حالة الموظف الذي أتم عملا أثنـاء تأدية وظيفته ثم توفى أو عزل فإنه لا يصح لمن يأتي بعده ان ينقض ما أتمه سلفه [1] .

وفي سـنة ١٨٩٤ عدل مجلس الشيوخ الفرنسي المـادة ١٢٧ من لائحته الداخلية تعديلا بمقتضاه أصبح مجلس الشيوخ مختصا بنظر المشروعات التي أحيلت عليه من مجلس النواب قبل حل هذا الأخير سواء كانت هـذه المشروعات مقدمة من الحكومة ، أو بناء على اقتراح بعض الأعضاء .

٣ — أما في بلجيكا التي حل فيها مجلس الشيوخ ومجلس النواب معا كما حصل عندنا فقد سـويت هـذه المسألة بقانون أول يوليه سـنة ١٨٩٥ بالطريقة الآتية :

"في حالة حل المجلسين فالمشروعات التي لم يقرها أحد المجلسين المنحلين"
"تسقط ."

"وكل من المجلسين الجديدين يعتبر من تلقاء نفسـه مختصا بمشروعات"
"القوانين التي أقرها المجلس الآخر قبل الحل ، والتي لم يكن هو قد قبلها"
"أو رفضها ."

"وفي حالة حل أحد المجلسين فمشروعات القوانين التي كانت قدمت"
"للمجلس المنحل ، والتي لم يكن قد أقرها تبطل ."

"والمجلس الجديد يكون مختصا — بدون إحالة جديدة — بنظر المشروعات"
"التي أقرها المجلس المنحل قبل الحل".

"والمجلس الآخر يستمر مختصا بنظر مشروعات القوانين التي أقرها المجلس"
"المنحل [2] ."

---

(١) إسمان : القانون الدستوري ، الجزء الثاني ص ٤١٢ – ٤١٤ .

(٢) أوجين بيير ص ٨٣٨ بند ٦٥٠ .

ويؤخذ من هـذا أن العمل جرى فى فرنسا وبلجيكا على أن مشروعات القوانين التى يقرها أحد المجلسين ويحيلها على المجلس الآخر قبل حله تستمر قائمة وللمجلس الآخر أن يستأنف النظر فيها .

٤ — وهـذا الرأى هو ما جرى عليه العمل عندنا فإنه عند ما عرضت وزارة الخارجية على مجلس النواب فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٢ مشروعى القانونين الخاصين بالموافقة على معاهدتى التوفيق والتحكيم المعقودتين بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية أحالها على لجنة الخارجية وهذه اللجنة وضعت عنها تقريرا جاء فيه :

" ترى اللجنة بإجماع الآراء أن موافقة مجلس النواب السابق على مشروعى "
" القانونين الخاصين بالموافقة على معاهدتى التوفيق والتحكيم وإحالتهما على "
" مجلس الشيوخ تخرجهما من اختصاص مجلس النواب وتجعلهما متعلقين "
" باختصاص مجلس الشيوخ " .

وعند ماعرض هذا التقرير على المجلس بجلسة ٢ مارس سـنة ١٩٣٢ أقر وجهة نظر لجنة الخارجية وامتنع عن إعادة النظر فى هذين المشروعين وأصدر قرارا جاء فيه ما يأتى :

" إن موافقـة مجلس النواب السابق على مشروعى القانونين الخاصين بالموافقـة على معاهدتى التوفيق والتحكيم وإحالتهما على مجلس الشـيوخ تمنع مجلس النواب من إعادة النظر فيهما وتجعلهما متعلقتين باختصاص مجلس الشيوخ " .

ولمـا عرض هذان المشروعان على مجلس الشـيوخ بجلسة ١٤ أبريل سـنة ١٩٣٢ قرر الموافقة على تقرير لجنة الخارجية المتعلق بالموافقة على المشروع — أى أنه أقر المبدأ القائل بأن لمجلس الشيوخ حق النظر فى مشروعات القوانين التى أحالها عليه مجلس النواب قبل أن يحل .

أما فيما يتعلق بما أثير خاصا بضرورة إحالة المشروع من جديد على لجنـة الحقانية بمعرفة مجلس الشيوخ الحـالى فإنه بناء على اقتراح مسيو برتون Jules Louis Briton رؤى عدم تضحية الأعمال المتخلفة سدى ، ولذلك قرر مجلس النواب الفرنسى بجلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٠٣ إضافة العبارة الآتية إلى المـادة ١٨ من لائحته الداخلية وهى التى صارت المـادة ٣٦ :

" إذا تجـدد المجلس بكامل هيئته يجوز الاستفادة من التقـارير التى تم وضعها من لجان المجلس السابق وإرسالها إلى اللجان الجديدة ، سواء أكان ذلك بناء على طلب اللجان أم على طلب مقدم من عشرين عضوا .

ولكل لجنة أحيل عليها تقرير باق من الدورة السابقة أن تقرر الأخذ به بدون تعديل ، وإذا وجدت اللجنة محلا لتعديل مادة أو أكثر يكون تقريرها إذن قاصرا على المواد المعدّلة فقط[1] . "

وظاهر ممـا تقدم أن الإحالة على اللجنـة من جديد لا تكون إلا فى حالة ما إذا أريد الانتفاع بتقارير وأعمال اللجان القديمة التى تكون تقدمت للمجلس . ولمـا كانت لجنة الحقانية السابقة لم تبد رأيا فى المشروع ولم تقدم تقريرها عنه فالأغلبية لا ترى لزوما لإحالة جديدة ، بل تعتبر أن اللجنة مختصة — من تلقاء نفسها — بنظر مشروعات القوانين المتخلفة لديها .

واعتمدت الأقلية على ما يأتى :

١ — يكون كل بحث لهذا الموضوع قاصرا إذا أغفل البيان الذى وضعه بصدده الكاتب الاخصائى المسيو أوچين پيير ردا على الاستفتاء الذى طلبه منه مجلس نواب البلجيك سنة ١٨٩٢ : قال حضرته مخاطبا سكرتير المجلس السابق الذكر :

" إن الأسئلة التى تفضلت بوضعها لى يختلف الحل فيها باختلاف ما إذا كانت متعلقة بمجلس للنواب يجدد انتخابه جملة فوق أنه معرض للحل أو متعلقة بمجلس للشيوخ غير قابل للحل وإنمـا يجدد تجديدا جزئيا .

أما فيما يختص بالأول فإن التجديد الكامل عقب انتهاء الأجل التشريعى يمحو كل مشروعات الحكومة واقتراحات النواب والشيوخ بصرف النظر عن الإحالة على اللجان أو وضع اللجان للتقارير ......

فمتى اجتمع المجلس الجديد وجب أن تكون صحيفته بيضاء وليس بمكتبه شىء ممـا تركه المجلس القديم والأسباب لذلك ظاهرة وهى مبنية على اعتبارات قانونية وأخرى سياسية ، فأما القـانونية فإنه من غير المفهوم أن يرث مجلس انتخب انتخابا جديدا كاملا ما تركه مجلس قـديم زال . وأما السياسية فإنها تقتضى ألا يجد المجلس الجـديد الطريق مزدحمة أمامه بمشروعات للمجلس القديم قد لا يتفق مرماها وأراؤه .

. . . .

وأرى من واجبى فى الختام أن أدلك على تأثير التجديد الكامل أو الحل الذى يصيب مجلس النواب على الأعمال التى سبق له اقرارها ثم قدّمت فعلا لمجلس الشيوخ :

يقسم مجلس الشيوخ هذه الأعمال إلى قسمين : ما كان مقترحا من الحكومة وما كان مقترحا من النواب فيعتبر الأول قائمـا لا بناء على قرار مجلس النواب ولكن بنـاء على المرسوم الذى عرضته به الحكومة عليه[2] وهـذا المرسوم يبقى أثره مالم يسترد .

أما الثانى فقـد تنوعت فيه الإجراءات فقديما جرى مجلس الشيوخ على اعتبار أنه خرج من اختصاصه بمجرد حل المجلس الآخر استنادا على أن روح الدستور تقضى بأن يكون تقرير القوانين من هيئتين معاصرتين ولأن فى نشر رئيس الدولة لقانون لم يقره المجلس الجديد فعـلا اعتداء على حقوق هذا المجلس . "

ولكن من بضع سنين ضعف التشبث بهذه الاعتبارات الدستورية فقرر مجلس الشيوخ أن يبقى مختصا بالنظر إذا ما كانت الإجراءات قد وصلت إلى تقديم التقرير من اللجنة التى أحيل عليها المشروع معللا ذلك بأنه متى أدرج المشروع بجدول أعمال المجلس أصبح اسـتبعاده غير ممكن .

(١) أوچين پيير — الملحق — طبعة سنة ١٩٢٤ ص ٨٢ بند ٧٨

(٢) العمل فى التشريع الفرنسى جار على أن مشروعات الحكومة متى أقرها مجلس النـواب يرسـلها رئيسه إلى الوزير المختص وهو يعرضها بمرسوم على مجلس الشيوخ خلافا لمـا هو متبع فى اقتراحات النواب فإنها تحال بعد إقرارها بواسطة رئيس المجلس مباشرة .

هذه هي الأسباب ذات الصبغة الدستورية التي جرى عليها العمل فيما قبل التغييرات التي حدثت في تعديلات بالبرلمان الفرنسي وقد عنيت الأقلية بإيرادها دحضا لما ذهب إليه العلامة إسمان الذي نقلت عنه الأكثرية .

٢ — وليس أدل على أن الاعتبارات الدستورية هي التي كانت الأصل في هذه الإجراءات من إشارة العلامة ديجوى إليها وهو يبحث الموضوع قال (١) :

”لقد وجدت صعوبات في حالة ما إذا كان نص قانوني قرره مجلس النواب قد أحيل على مجلس الشيوخ وأعقب ذلك انتهاء أجل المجلس الذي أقره فهل لا يعتبر مجلس الشيوخ كأن الأمر قد خرج من اختصاصه بانتهاء الأجل التشريعي . الواقع أنه بما أن مجلس النواب يتجدد بأكمله فكل المشروعات والاقتراحات المطروحة عليه والتي لم يقرها قبل انتهاء سلطته تعتبر منتهية كأنها لم تكن . أما عن النص الذي يكون قد أقر ثم أحيل إلى مجلس الشيوخ فإن هذا الأخير إذا ما تداول فيه بعد انتهاء أجل المجلس الذي سبق أن أقره فقد يحدث أن يحل على المجلس الجديد . وفي هذه الحالة يطلب إلى هذا الأخير أن يتداول في مشروع سبق عرضه على المجلس السابق وهذا إجراء مشوب من الوجهة الدستورية“ .

على أن الذي يجي به كل شك في أن الأساس إنما هو فكرة دستورية أن العمل جرى في انجلترا — وإلى الآن — لا على اعتبار المشروعات كأنها لم تكن في حالة تجديد الانتخاب فحسب بل على اعتبارها كذلك كلما أجل المجلسان دور انعقادهما .

«إن الأثر المترتب على تأجيل الانعقاد هو وقف جميع الأعمال فورا إلى أن يدعى البرلمان من جديد . وينبني على هذا فوق انتهاء الجلسات أن تصبح جميع الإجراءات القائمة حينئذ لاغية ، ويجب بناء على ما تقدم أن يجدد كل مشروع قانون بعد التأجيل كما إذا لم يسبق أن قدم من قبل (٢) .

”إن تأجيل الانعقاد لا يؤثر على نيابة الأعضاء ولكنه يضع حدا لأعمال الدورة وهو يقتل كل مشروعات القوانين التي لم تصبح قوانين قبل تأجيل انعقاد البرلمان وقد قدمت اقتراحات سواء بتعديل في اللائحة أو في الدستور كيما تعتبر المشروعات أنها أوقفت من دور لدور أو لإمكان الاستمرار فيما سبق من الإجراءات رغم التأجيل وقد نوقشت هذه الاقتراحات بالبرلمان وبحثت بحثا وافيا في اللجان ولكن الاعتبارات شتى لم ير البرلمان أن يغير شيئا من القانون الدستوري الذي بمقتضاه تنتهي الإجراءات بالتأجيل (٣) .

فالاعتبارات الدستورية هي إذن الأساس فيما يجري عليه العمل إلى الآن في انجلترا وفيما كان متبعا في البلاد الأخرى التي يغلب على الظن أنها نقلت عنها .

أما التعديلات التي استحدثت فيما بعد في فرنسا وبلجيكا فكان الموحى بها الاعتبارات [illegible] مستفادة من التجربيات السابقة

٣ — لهذا كان من الواجب ، والأمر يطرح لأول مرة على مجلس الشيوخ المصري ، أن ينال عناية خاصة من البحث وألا ينظر إليه نظرة استخفاف فللأشكال في الإجراءات البرلمانية أهميتها الكبيرة .

والذي يجب لفت النظر إليه قبل كل شيء عند بحث المسألة في الحالة الراهنة هو الوضع الخاص الذي للمجلسين الحاليين . فإنه مهما قيل فيهما فهما وليدا تغيير دستوري عدلت فيه طريقة الانتخاب والتشكيل ، كما عدل فيه الاختصاص إلى حد ما وقد قصد بذلك بدء حياة جديدة لهذا النظام .

فإذا ما أضيف إلى هذا الاعتبار الهام أن مجلس الشيوخ الذي هو بطبيعته بحسب النظام المصري غير قابل للحل وإنما للتعديل الجزئي قد أصابه الحل فعلا أدركنا لا محالة أن الهيئة التي تتشرف الآن بعضويتها منقطعة عن سابقتها انقطاعا لا وصلة فيه . وأن تطبيق ما انتهت إليه بعض البلاد الأخرى في أحوالها العادية أمر يأباه المنطق . وقد يتعارض مع المصلحة العليا للدولة في بعض الأحايين .

لسنا من خصوم نظام تكفل به الناحية العملية للإجراءات ، ولكننا أمام الظرف السابق وأمام خلو الدستور وقانون النظام الداخلي مما يساعد بطريقة جازمة على استنباط حل قاطع نرى أن تطبق القاعدة الدستورية التي تكاد تكون بدهية على ما كان قائما أمام المجلسين اللذين حلا قبل وضع الدستور الجديد وأن يكلف المجلس بعد ذلك لجنة من لجانه بوضع القواعد التي يرى أن يتقيد بها البرلمان المصري مستقبلا بعد استعراض ما يجرى عليه العمل في البلاد الأخرى .

قد تكون المناسبة التي أثير بسببها هذا الموضوع قليلة الخطر لأنها متعلقة بقانون ليست له أية صبغة سياسية أو اجتماعية مما يكون عادة مثار الاختلافات ومبعث الأزمات ، ولكن المطلعين يعرفون أن بين ثنايا المحفوظات من المشروعات ما لو أبيح للجان انتزاعه منها وعرضه قسرا على المجلس كما حصل في الحالة التي نحن بصددها ما قد يترتب على مجرد إثارته ما لا ترضاه الأغلبية الكبرى لهذين المجلسين . صحيح أن النهاية ستكون لما تقره هذه الأغلبية ولكن هذا لا يمنع أن يكون الجو قد تكدر بغير مبرر .

لهذا تتشرف الأقلية بأن ترجو المجلس إقرار ما يأتي :

أولا — عدم جواز النظر في المشروع المعروض قبل أن تتقدم به الحكومة من جديد .

ثانيا — تكليف لجنة الحقانية أو مكتب المجلس بوضع نصوص يجرى عليها العمل في المستقبل في هذا الشأن .

لهـــذا

رأت الأغلبية أن من حق مجلس الشيوخ أن يستمر في نظر المشروع .

تحريرا في ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣

رئيس اللجنة

أحمد طلعت

(١) ديجوى الجزء الرابع ص ٣٧١

(٢) ارسكين ماى ص ٥٦

(٣) كورتنى ألبرت ص ١٢٥

لجنـة الحقـانية

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون تحضير القضايا .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا ليكون مقررا لها أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣٣

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

تقرير لجنة الحقانية
عن مشروع قانون تحضير القضايا

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٨ على اللجنة مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بتحضير القضايا . وقد خصصت اللجنة لبحثه إحدى عشرة جلسة وهى : ١٣ و ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ و ٢٥ فبراير و ٦ و ٢٤ و ٢٧ مايو و ٤ و ١١ يونيه سـنة ١٩٣٠ و ١ و ٨ و ١٤ مارس سنة ١٩٣٣

وقد حضر جلسة أول مارس سنة ١٩٣٣ مندوب وزارة الحقـانية وأدلى للجنة بوجهة نظر الوزارة فيما يتعلق بالمشروع .

وقد تبينت اللجنـة ان الشكوى من تأجيل القضايا وعدم سرعة الفصل فيها قديمة جدا وقد كانت موضع عناية وزارة الحقانية فأصدرت فى سنة ١٨٩٦ لائحة لمعالجة كثرة التأجيلات ولكنها لم تثمر الثمرة المرجوة منهـا فوضعت الوزارة قانونا لتحضير القضايا صدر فى ٦ فبراير سنة ١٩١٠ هو القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٠ أنشأت بمقتضاه سلطة جديدة لقاض سمى "قاضى التحضير" وجعل من اختصاصه تحضير القضايا بحيث لا تحال على هيئة المحكمة إلا بعد صلاحيتها للمرافعة ، ولكن الاختبار والعمل دلاّ على وجود نقص فى هـذا القانون، ولذلك لجأت وزارة الحقانية إلى تعديله باستكمال أوجه النقص فيه والعمل على إزالة أسباب الشكوى منه حتى يمكن أن يكون محققا للغاية التى وضع من أجلها وهى : تخفيف عبء الإجراءات الأولية اللازمـة لتحضير القضـايا عن عاتق هيئة المحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة والتى كانت تضيع عليهم جزءا كبيرا من أوقات الجلسات والعمل على جعلهـا من اختصاص قاض واحد .

وأهم ما يتميز به هذا المشروع :

أولا — الفصل فى كثير من المسائل التى كانت محل خلاف بسبب غموض القانون المعمول به فقد نص المشروع فى المـادة الثالثة منه صراحة على أن الدفوع والطلبات المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من المـادة ١٣٤ والفقرة الثـانية من المـادة ١٣٨ من قانون المرافعـات فى المواد المدنيـة والتجارية يجب إبداؤها أمام قاضى التحضير قبل أى دفع أو دفاع آخر و إلا قضت المحكمة بسقوط الحق فيها .

ثانيا — ينص قانون التحضير رقم ٣ لسنة ١٩١٠ فى المـادة ٧ / ٧ على أن لقاضى التحضير التقرير بإبطال المرافعة دون تفريق بين القضايا الابتدائية والقضايا المستأنفة فرؤى فى المشروع قصر ذلك الحق على القضايا الابتدائية نظرا لمـا يترتب عليه من النتائج الخطيرة فى القضايا المستأنفة .

ثالثا — يجيز القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٠ لقاضى التحضير التقرير بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مرفوعة إليهـا تلك الدعوى أو دعوى أخرى مرتبطة بها بغير حاجة إلى اتفاق الخصوم ، فكأنه بذلك أعطى حق الحكم بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى. ولمـا كان المشروع قد نص فى المـادة ٥/ه على أن لقاضى التحضير — فى حالة اتفاق الخصوم — الحكم فى الدفع بعدم الاختصاص فلكى يكون التشريع على نسق واحد رؤى ألا يكون له حق الإحالة إلا فى حالة اتفاق الخصوم أيضا .

رابعا — حذف فى المشروع الحق المخول لقاضى التحضير بمقتضى القانون المعمول به فى التقرير بحضور الخصوم شخصيا لانتفاء الحكمة منه ، إذ أن حضور الخصوم هو إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به تمكين قضاة الموضوع من تكوين فكرة عن الخصوم باستجوابهم شخصيا . ولمـا كان قاضى التحضير يحضر الدعوى ولا يحكم فيها فالبداهة تقضى بأن هـذا الحق لا لزوم له .

خامسا — كذلك سكت القانون المعمول به عن الطعن فى أحكام قاضى التحضير فجاء المشروع مستكملا هـذا النقص فنص فى المـادة السادسة منه على أن القرارات التى يصدرها قاضى التحضير فى حدود الاختصاصات المخوّلة له تعتبر من كل وجه ، وعلى الأخص فيما يتعلق بطرق الطعن فى الأحكام ، كأنها صادرة من المحكمة نفسها .

سادسا — عنى فى المشروع برفع مبلغ الغرامة التى يحكم بها قاضى التحضير مع تقرير حد أدنى لها ، فقـد أظهر العمل أن بعض القضاة يتساهـلون فى تأجيـل القضايا بغرامات تافهة كما لوحظ أن بعض المتقاضين لا يبالون

بالمماطلة عن طريق إرهاق القاضى والخصوم بطلبات التأجيل ما داموا قد ألفوا عدم الحكم عليهم بغرامات رادعة .

سابعا — النص على استثناء بعض أنواع من القضايا من نظام التحضير إما لأنها مستعجلة أو لأنها بطبيعتها لا تستلزم تحضيرا .

ثامنا — تعميم نظام التحضير وجعله شاملا لمحاكم الاستئناف كما عنى أيضا بوضع طريقة لتنظيم تأجيل القضايا أمام المحاكم الجزئية .

وقد أقر مجلس النواب هذا المشروع بعد أن أدخل عليه التعديلات الآتية :

(أولا) أعطى قاضى التحضير حق الحكم بإبطال المرافعة فى القضايا الاستئنافية .

(ثانيا) أقر مبدأ تحديد حد أدنى للغرامات ولكنه لم ير مبررا لزيادتها إلى الحد الأعلى الذى ارتأته وزارة الحقانية فخفض الحد الأعلى للغرامة التى يحكم بها قاضى التحضير فى القضايا الابتدائية من ٥٠٠ قرش إلى ٢٠٠ قرش وفى القضايا الجزئية المستأنفة من ٢٠٠ قرش إلى ١٠٠ قرش ، وكذلك خفضت الغرامة التى تحكم بها هيئة المحكمة من ٢٠٠٠ قرش — ٣٠٠ قرش إلى ٥٠٠ قرش — ٢٠٠ قرش .

(ثالثا) أضيفت إلى الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة القضايا التى يحكم فيها بصفة مستعجلة ، كما أضيف إلى القضايا التى نص المشروع على رفعها إلى المحكمة مباشرة القضايا الآتية :

(ا) الدعاوى الخاصة بالسندات التى تحت الأمر أو الإذن .

(ب) الدعاوى الخاصة بطلب الإيجار .

(ح) التماسات إعادة النظر .

(رابعا) قرر المجلس حذف مواد الباب الثالث الخاصة بوضع نظام لتنظيم تأجيل القضايا أمام المحاكم الجزئية .

*
* *

وقد أمعنت اللجنة النظر فيما اشتمل عليه المشروع من وجوه الإصلاح فى نظام التحضير ووافقت على ما رآه مجلس النواب متعلقا بإضافة دعاوى السندات والإيجارات والتماسات إعادة النظر إلى القضايا التى ترفع إلى المحكمة مباشرة .

وكذلك وافقت أغلبية اللجنة على جعل منح الغرامة أصليا للمتقاضين واستثناء للحكومة وخالفها فى ذلك أحد حضرات الأعضاء .

وقد رأت اللجنة — استكمالا للغرض ولضمان تحقيق الفوائد العملية المرجوة من المشروع — إدخال تعديلات عليه فى المواد ٤/٥ ، ١٣ ، ٥/٥ ، ٨

مبررات التعديلات

المادة ٤/٥

هذه الفقرة كانت فى مشروع الحكومة "إصدار أحكام ثبوت الغيبة" فعدلها مجلس النواب بالصيغة الآتية "إثبات غيبة الخصوم" وترى اللجنة أنه من الضرورى أن تكون الصيغة بحيث تشعر بضرورة أن يكون إثبات الغيبة بحكم تسحب منه صورة وتعلن للخصم الغائب بالطرق المعتادة نظرا لخطورة الحالة لأنه يترتب على إثبات الغيبة صيرورة الحكم الذى يصدر حضوريا وقد يكون الطلب فى حدود النصاب النهائى ، ولأنه تبين للجنة أن بعض القضاة يكتفون بإصدار قرار فى محضر الجلسة فى حين أن الاصطلاح الفرنسى يعبر عن إثبات الغيبة بما يفيد صراحة أنه حكم

"Jugement de defaut profit-joint"

لذلك رأت اللجنة الرجوع إلى النص الوارد فى مشروع الوزارة مع تهذيب فى الصيغة .

المادة ٤/ ١٣

كان المشروع فى الأصل لا يجيز لقاضى التحضير التقرير بإبطال المرافعة فى القضايا الاستئنافية وينص على إحالة القضية على المحكمة ولكن مجلس النواب رأى إعطاءه هذا الحق بفكرة عدم إضاعة الوقت وتعطيل الفصل فى الدعاوى وعلى اعتبار أنه حق تعلق بالخصم الحاضر لا يجوز للمحكمة حرمانه منه . وترى اللجنة أن إبطال المرافعة هو إجراء له خطورته فى القضايا الاستئنافية على وجه الخصوص إذ الغالب أن يكون ميعاد الاستئناف قد انتهى وبذلك يصبح الحكم المستأنف نهائيا . ولذلك رأت اللجنة الرجوع إلى الصيغة الواردة فى مشروع وزارة الحقانية مع حذف عبارة "مع عدم الإخلال بما استفاده الخصم الحاضر من غياب خصمه" .

المادة ٥/٥

رأت اللجنة أن التعبير فى المشروع بعبارة "وببطلان الدعوى" تعبير ناقص ومن الواجب إيضاحه .

المادة ٨

هذا التعديل متعلق بصياغة المادة فقط فقد لاحظت اللجنة أن لفظة "التأجيل" وردت مرتين فى المادة وأنها وضعت فى ثلاث فقرات بدون مقتض .

وقد وافقت اللجنة على المشروع بعد إدخال هذه التعديلات عليه .

وهى تتشرف بعرض نتيجة بحثها على هيئة المجلس الموقر ليقرر ما يراه ؟

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

مشروع قانون تحضير القضايا

كما أقرته لجنة الحقانية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

البـاب الأول

أحكام خاصة بالمحاكم الابتدائية

المـادة الأولى

يعين فى كل محكمة ابتدائية من بين قضاتها قاض أو أكثر للتحضير بقرار من وزير الحقانية بناء على طلب رئيس المحكمة .

المـادة الثانية

تقدم القضايا المدنية والتجارية الابتدائية الجديدة وكذا القضايا الجزئية المستأنفة فى كل محكمة كلية إلى قاضى التحضير .

وكذلك تقدم إليه قضايا المعارضة فى الأحكام الغيابية وقضايا بطلان المرافعة .

المـادة الثالثة

يجب على الخصوم أن يستوفوا فى أول جلسة ذكر جميع الأوجه التى تدعو ى طلب التأجيل .

وتقدم إلى قاضى التحضير جميع أوجه الدفع والدعاوى التى تقام من المدعى عليهم على المدعين فى أثناء الدعوى والمسائل الفرعية .

والدفوع والطلبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة ١٣٤ والفقرة الثانية من المـادة ١٣٨ من قانون المرافعات فى المواد المدنيـة والتجارية يجب إبداؤها أمام قاضى التحضير قبل أى دفع أو دفاع آخر وإلا قضت المحكمة بسقوط الحق فيها .

المـادة الرابعة

يختص قاضى التحضير بما يأتى :

(أولا) تحقيق صفات الخصوم وصحة توكيلات الوكلاء .

(ثانيا) الترخيص بتأجيل القضايا إلى الأجل اللازم لتحضيرها تحضيرا وافيا وجعلها صالحة للمرافعة .

(ثالثا) مراقبة تبادل الأوراق بين الخصوم وإيداعها وإعلان المذكرات التحريرية إن كان هناك محل لذلك .

(رابعا) التقرير بإعادة إعلان الخصوم .

(خامسا) الحكم بإثبات الغيبة .

(سادسا) إثبات أقوال الخصوم وطلباتهم وتنازلهم عنها واعترافاتهم والاتفاقات التى تصدر منهم .

(سابعا) التصديق على الصلح .

(ثامنا) التقرير بشطب الدعوى .

(تاسعا) إيقاف المرافعة فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

(عاشرا) ضم دعوى إلى أخرى متى كانت الأخرى لا تزال أمامه فى التحضير .

(حادى عشر) الفصل فى طلبات التأجيل لإدخال ضامن فى الدعوى بأية صفة كانت وفى دخول غير المتداعين فى الدعوى .

(ثانى عشر) إصدار الأحكام الغيابية ، غير أنه لا يجوز له إعفاء الخصوم من الكفالة فى أحوال التنفيذ الموقت عند ما يكون هذا الإعفاء اختياريا .

(ثالث عشر) التقرير بإبطال المرافعة .

ولا يكون لقاضى التحضير فى قضايا الاستئناف الاختصاصات المنصوص عليها فى الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ السالفة الذكر . وفى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين ١٢ و ١٣ يحيل قاضى التحضير القضية إلى المحكمة للفصل فيها .

المـادة الخامسة

لقاضى التحضير أيضا فى حالة اتفاق الخصوم :

(أولا) تعيين خبير .

(ثانيا) الحكم فى المسائل الوقتية والإجراءات التحفظية .

(ثالثا) توجيه اليمين الحاسمة إذا اتفق الخصوم على صيغتها أو إذا طلبوا منه تقرير تلك الصيغة .

(رابعا) الحكم بتحقيق الوقائع التى يحددها ومباشرته .

(خامسا) الحكم فى الدفع بعدم الاختصاص وببطلان صحيفة الدعوى وبعدم قبولها وبمضى المدة .

(سادسا) إحالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة إليها تلك الدعوى أو دعوى أخرى مرتبطة بها .

المـادة السادسة

القرارات والأحكام التى يصدرها قاضى التحضير فى حدود الاختصاصات المخولة له تعتبر من كل وجه ، وعلى الأخص فيما يتعلق بطرق الطعن فى الأحكام ، كأنها صادرة من المحكمة نفسها .

المادة السابعة

إذا طلب من قاضي التحضير تأجيل قضية لسبب تبين له أنه كان يمكن إبداؤه في جلسة سابقة ورأى مع ذلك قبول طلب التأجيل فإنه يحكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز مائتي قرش في القضايا الابتدائية ولا تقل الغرامة عن خمسين قرشا ولا تجاوز مائة قرش في القضايا الجزئية المستأنفة .

المادة الثامنة

لا يسوغ تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى القاضي ضرورة منح أجل جديد . وفي هذه الحالة يحكم على الطالب بغرامة مالم يثبت أنه عمل ما في وسعه منذ التأجيل الأول .

ولا تقل الغرامة عن مائتي قرش ولا تجاوز خمسمائة قرش في القضايا الابتدائية ، ولا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ثلثمائة قرش في القضايا الجزئية المستأنفة .

المادة التاسعة

متى رأى القاضي أن القضية تم تحضيرها وصارت صالحة للمرافعة في الموضوع يقرر إحالتها على الجلسة التي يحددها أمام إحدى دوائر المحكمة .

وكذلك تحول القضية على المحكمة إذا رأى القاضي أنه منح آجالا كافية وأنه يجب الفصل في الدعوى بالحالة التي بلغتها من التحضير .

المادة العاشرة

إذا رفع دفع لم يكن الحكم فيه من اختصاص قاضي التحضير فله أن يضم ذلك الدفع إلى الموضوع أو يحيله على المحكمة . وللمحكمة متى فصلت في الدفع حجز الدعوى أو إعادتها إلى قاضي التحضير إن كان هناك محل لذلك .

المادة الحادية عشرة

لقاضي التحضير ، ضمانا لأداء وظيفته ، جميع السلطة التي للمحكمة .

المادة الثانية عشرة

لا تقبل المحكمة في القضية التي أحيلت عليها للفصل في موضوعها طلبا من الطلبات المختص بنظرها قاضي التحضير أو التي كان يجب تقديمها إليه إلا إذا ثبت لديها أن أسباب ذلك الطلب قد طرأت بعد إحالة القضية أو كانت مجهولة من الطالب وقت الإحالة .

ومع ذلك إذا رأت المحكمة من مصلحة العدالة قبول ورقة جديدة كان من الواجب تقديمها لقاضي التحضير أو قبول دفع أو طلب كان يجب إبداؤه إليه . تحكم على الخصم الذي وقع منه الإهمال بغرامة لا تقل عن مائتي قرش ولا تجاوز خمسمائة قرش .

المادة الثالثة عشرة

ترفع القضايا الآتية مباشرة إلى المحكمة بدون تقديمها إلى قاضي التحضير :

(١) الدعاوى التي ينص القانون على الحكم فيها بصفة مستعجلة أو بطريق الاستعجال .

(٢) دعاوى نزع الملكية ، وكذلك كل الدعاوى الفرعية المتعلقة بدعوى نزع الملكية .

(٣) إشكالات التنفيذ .

(٤) دعاوى تفسير وتصحيح الأحكام .

(٥) الدعاوى الخاصة بطلب استخراج أو تسليم صورة تنفيذية أو صورة تنفيذية ثانية .

(٦) التظلمات إلى المحكمة من الأوامر الصادرة على عرائض الخصوم .

(٧) الدعاوى الخاصة بالسندات التي تحت الأمر والإذن .

(٨) الدعاوى الخاصة بطلب الإيجار .

(٩) التماسات إعادة النظر .

الباب الثاني
أحكام خاصة بمحاكم الاستئناف

المادة الرابعة عشرة

يعين في كل محكمة استئناف من بين مستشاريها مستشار لتحضير القضايا بقرار من وزير الحقانية بناء على اقتراح الجمعية العمومية .

المادة الخامسة عشرة

تسري القواعد المنصوص عليها في الباب السابق على القضايا المدنية والتجارية الجديدة التي ترفع أمام محاكم الاستئناف .

الباب الثالث
أحكام عامة

المادة السادسة عشرة

إذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وامتنع الطالب عن تقديم طلباته تفصل المحكمة في الدعوى بناء على طلب الخصم الآخر ، فإذا امتنع هذا الأخير أيضا عن تقديم طلباته تستبعد الدعوى من الجدول .

المادة السابعة عشرة

تمنح الغرامات التي يحكم بها قاضي التحضير أو المحكمة، طبقا لهذا القانون، إلى الخصم على سبيل التعويض وذلك مع عدم الإخلال بما قد يكون له من الحق في تعويض أكثر من ذلك .

ويكون الحكم بها للخزانة إذا كان التأجيل بناء على طلب الطرفين .

المادة الثامنة عشرة

يلغى القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٠ الخاص بقاضي التحضير .

المادة التاسعة عشرة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ... .

مقارنة عن مشروع قانون تحضير القضايا

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ
نحن فؤاد الأول ملك مصر بناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ **رسمنا بما هو آت :** مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى لبرلمان :	**نحن فؤاد الأول ملك مصر** قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :	كمشروع مجلس النواب .
الباب الأول أحكام خاصة بالمحاكم الابتدائية	**الباب الأول** أحكام خاصة بالمحاكم الابتدائية	**الباب الأول** أحكام خاصة بالمحاكم الابتدائية
المادة الأولى يعين فى كل محكمة ابتدائية من بين قضاتها اض أو أكثر للتحضير بقرار من وزير الحقانية ناء على طلب رئيس المحكمة .	المادة الأولى على أصلها .	المادة الأولى على أصلها .
المادة الثانية تقدّم القضايا المدنية والتجارية الابتدائية لجديدة ، وكذا القضايا الجزئية المستأنفة فى كل حكمة كلية إلى قاضى التحضير . وكذلك تقدّم إليه قضايا المعارضة فى الأحكام لغيابية وقضايا بطلان المرافعة .	المادة الثانية على أصلها .	المادة الثانية على أصلها .
المادة الثالثة يجب على الخصوم أن يستوفوا فى أول جلسة كر جميع الأوجه التى تدعو إلى طلب التأجيل . وتقدّم إلى قاضى التحضير جميع أوجه الدفع الدعاوى التى تقام من المدعى عليهم على المدعين ، أثناء الدعوى والمسائل الفرعية . والدفوع والطلبات المنصوص عليها فى الفقرة لأولى من المادة ١٣٤ والفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات فى المواد المدنية التجارية يجب إبداؤها أمام قاضى التحضير قبل ى دفع أو دفاع آخر وإلا قضت المحكمة بسقوط حق فيها .	المادة الثالثة على أصلها .	المادة الثالثة على أصلها .

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ
المادة الرابعة	المادة الرابعة	المادة الرابعة
يختص قاضى التحضير بما يأتى :		
أولا — تحقيق صفات الخصوم وصحة توكيلات الوكلاء .	على أصلها .	على أصلها .
ثانيا — الترخيص بتأجيل القضايا إلى الأجل اللازم لتحضيرها تحضيرا وافيا وجعلها صالحة للمرافعة .	»	»
ثالثا — مراقبة تبادل الأوراق بين الخصوم وإيداعها وإعلان المذكرات التحريرية إن كان هناك محل لذلك .	»	»
رابعا — التقرير بإعادة إعلان الخصوم .	»	»
خامسا — إصدار أحكام إثبات الغيبة .	خامسا — إثبات غيبة الخصوم .	خامسا — الحكم بإثبات الغيبة .
سادسا — إثبات أقوال الخصوم وطلباتهم وتنازلهم عنها واعترافاتهم والاتفاقات التى تصدر منهم .	على أصلها .	على أصلها .
سابعا — التصديق على الصلح .	»	»
ثامنا — التقرير بشطب الدعوى .	»	»
تاسعا — إيقاف المرافعة فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون .	»	»
عاشرا — ضم دعوى إلى أخرى متى كانت الأخرى لا تزال أمامه فى التحضير .	»	»
حادى عشر — الفصل فى طلبات التأجيل لإدخال ضامن فى الدعوى بأية صفة كانت وفى دخول غير المتداعين فى الدعوى .	»	»
ثانى عشر — التقرير بإبطال المرافعة .	ثانى عشر — إصدار الأحكام الغيابية غير أنه لا يجوز له إعفاء الخصوم من الكفالة فى أحوال التنفيذ المؤقت عند ما يكون هذا الإعفاء اختياريا .	كمشروع مجلس النواب
ثالث عشر — إصدار الأحكام الغيابية غير أنه لا يجوز له إعفاء الخصوم من الكفالة فى أحوال التنفيذ المؤقت عند ما يكون هذا الإعفاء اختياريا .	ثالث عشر — التقرير بإبطال المرافعة .	كمشروع مجلس النواب .

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ
ولا يكون لقاضى التحضير فى قضايا الاستئناف الاختصاصات المنصوص عليها فى الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ السالفة الذكر ، وفى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين ١٢ و١٣ يحيل قاضى التحضير القضية إلى المحكمة للفصل فى الاستئناف مع عدم الإخلال بما استفاده الخصم الحاضر فى غياب خصمه .	ولا يكون لقاضى التحضير فى قضايا الاستئناف الاختصاصات المنصوص عليها فى الفقرتين ١١ و ١٢ السالفتى الذكر .	ولا يكون لقاضى التحضير فى قضايا الاستئناف الاختصاصات المنصوص عليها فى الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ السالفة الذكر . وفى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين ١٢ و١٣ يحيل قاضى التحضير القضية إلى المحكمة للفصل فيها .
المادة الخامسة	المادة الخامسة	المادة الخامسة
لقاضى التحضير أيضا فى حالة اتفاق الخصوم:		
أولا — تعيين خبير .	على أصلها	على أصلها
ثانيا — الحكم فى المسائل الوقتية والإجراءات التحفظية .	»	»
ثالثا — توجيه اليمين الحاسمة إذا اتفق الخصوم على صيغتها أو إذا طلبوا منه تقرير تلك الصيغة .	»	»
رابعا — الحكم بتحقيق الوقائع التى يحددها ومباشرته .	»	»
خامسا — الحكم فى الدفع بعدم الاختصاص وببطلان الدعوى وبعدم قبولها وبمضى المدة .	»	خامسا — الحكم فى الدفع بعدم الاختصاص وببطلان صحيفة الدعوى وبعدم قبولها وبمضى المدة .
سادسا — إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مرفوعة إليها تلك الدعوى أو دعوى أخرى مرتبطة بها .	»	على أصلها .
المادة السادسة	المادة السادسة	المادة السادسة
القرارات التى يصدرها قاضى التحضير فى حدود الاختصاصات المخولة له تعتبر من كل وجه ، وعلى الأخص فيما يتعلق بطرق الطعن فى الأحكام ، كأنها صادرة من المحكمة نفسها .	القرارات والأحكام التى يصدرها قاضى التحضير فى حدود الاختصاصات المخولة له تعتبر من كل وجه ، وعلى الأخص فيما يتعلق بطرق الطعن فى الأحكام ، كأنها صادرة من المحكمة نفسها .	كمشروع مجلس النواب .
المادة السابعة	المادة السابعة	المادة السابعة
إذا طلب من قاضى التحضير تأجيل قضية لسبب تبين له أنه كان يمكن إبداؤه فى جلسة سابقة ورأى مع ذلك قبول طلب التأجيل فإنه يحكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز خمسمائة قرش فى القضايا الابتدائية ، ولا تقل الغرامة عن خمسين قرشا ولا تتجاوز مائتى قرش فى القضايا الجزئية المستأنفة .	إذا طلب من قاضى التحضير تأجيل قضية لسبب تبين له أنه كان يمكن إبداؤه فى جلسة سابقة ورأى مع ذلك قبول طلب التأجيل فإنه يحكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز مائتى قرش فى القضايا الابتدائية . ولا تقل الغرامة عن خمسين قرشا ولا تتجاوز مائة قرش فى القضايا الجزئية المستأنفة .	كمشروع مجلس النواب .

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ
المادة الثامنة	المادة الثامنة	المادة الثامنة
لا يسوغ تكرار التأجيل لسبب واحد . إنما يجوز التأجيل إذا رأى القاضى ضرورة منح أجل جديد، وفى هذه الحالة يحكم على الطالب بغرامة ما لم يثبت حسن نيته وأنه عمل ما فى وسعه منذ التأجيل الأول . ولا تقل الغرامة عن مائتى قرش ولا تتجاوز خمسمائة قرش فى القضايا الابتدائية ولا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز ثلثمائة قرش فى القضايا الجزئية المستأنفة .	لا يسوغ تكرار التأجيل لسبب واحد . إنما يجوز التأجيل إذا رأى القاضى ضرورة منح أجل جديد، وفى هذه الحالة يحكم على الطالب بغرامة ما لم يثبت أنه عمل ما فى وسعه منذ التأجيل الأول . ولا تقل الغرامة عن مائتى قرش ولا تتجاوز خمسمائة قرش فى القضايا الابتدائية ، ولا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز ثلثمائة قرش فى القضايا الجزئية المستأنفة .	لا يسوغ تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى القاضى ضرورة منح أجل جديد، وفى هذه الحالة يحكم على الطالب بغرامة ما لم يثبت أنه عمل ما فى وسعه منذ التأجيل الأول . ولا تقل الغرامة عن مائتى قرش ولا تتجاوز خمسمائة قرش فى القضايا الابتدائية، ولا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز ثلثمائة قرش فى القضايا الجزئية المستأنفة .
المادة التاسعة	المادة التاسعة	المادة التاسعة
متى رأى القاضى أن القضية تم تحضيرها وصارت صالحة للمرافعة فى الموضوع يقرر إحالتها إلى الجلسة التى يحددها أمام إحدى دوائر المحكمة . وكذلك تحول القضية إلى المحكمة إذا رأى القاضى أنه منح آجالا كافية وأنه يجب الفصل فى الدعوى بالحالة التى بلغتها من التحضير .	متى رأى القاضى أن القضية تم تحضيرها وصارت صالحة للمرافعة فى الموضوع يقرر إحالتها على الجلسة التى يحددها أمام إحدى دوائر المحكمة . وكذلك تحول القضية على المحكمة إذا رأى القاضى أنه منح آجالا كافية وأنه يجب الفصل فى الدعوى بالحالة التى بلغتها من التحضير .	كمشروع مجلس النواب .
المادة العاشرة	المادة العاشرة	المادة العاشرة
إذا رفع دفع لم يكن الحكم فيه من اختصاص قاضى التحضير فله أن يضم ذلك الدفع إلى الموضوع أو يحيله إلى المحكمة، وللمحكمة متى فصلت فى الدفع حجز الدعوى أو إعادتها إلى قاضى التحضير إن كان هناك محل لذلك .	على أصلها .	على أصلها .
المادة الحادية عشرة	المادة الحادية عشرة	المادة الحادية عشرة
لقاضى التحضير، ضمانا لأداء وظيفته، جميع السلطة التى للمحكمة .	على أصلها .	على اصلها .
المادة الثانية عشرة	المادة الثانية عشرة	المادة الثانية عشرة
لا تقبل المحكمة فى القضية التى أحيلت عليها للفصل فى موضوعها طلبا من الطلبات المختص بنظرها قاضى التحضير أو التى كان يجب تقديمها إليه إلا إذا ثبت لديها أن أسباب ذلك الطلب قد طرأت بعد إحالة القضية أو كانت مجهولة من الطالب وقت الإحالة .	لا تقبل المحكمة فى القضية التى أحيلت عليها للفصل فى موضوعها طلبا من الطلبات المختص بنظرها قاضى التحضير أو التى كان يجب تقديمها إليه إلا إذا ثبت لديها أن أسباب ذلك الطلب قد طرأت بعد إحالة القضية أو كانت مجهولة من الطالب وقت الإحالة .	كمشروع مجلس النواب .

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ
ومع ذلك إذا رأت المحكمة من مصلحة العدالة قبول ورقة جديدة كان من الواجب تقديمها لقاضى التحضير أو قبول دفع أو طلب كان يجب إبداؤه إليه ، تحكم على الخصم الذى وقع منه الإهمال بغرامة لا تجاوز ألفى قرش ولا تقل عن ثلثمائة قرش .	ومع ذلك اذا رأت المحكمة من مصلحة العدالة قبول ورقة جديدة كان من الواجب تقديمها لقاضى التحضير أو قبول دفع أو طلب كان يجب إبداؤه اليه ، تحكم على الخصم الذى وقع منه الإهمال بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز خمسمائة قرش .	
المادة الثالثة عشرة	المادة الثالثة عشرة	المادة الثالثة عشرة
ترفع القضايا الآتية مباشرة إلى المحكمة بدون تقديمها إلى قاضى التحضير :	على أصلها مع بعض تعديلات فيها .	كمشروع مجلس النواب مع تعديل فيها .
١ — الدعاوى التى ينص القانون على الحكم فيها بطريق الاستعجال .	١ — الدعاوى التى ينص القانون على الحكم فيها بصفة مستعجلة أو بطريق الاستعجال .	كمشروع مجلس النواب .
٢ — دعاوى نزع الملكية وكذلك كل الدعاوى الفرعية المتعلقة بدعوى نزع الملكية .	على أصلها .	على أصلها .
٣ — إشكالات التنفيذ .	»	»
٤ — دعاوى تفسير وتصحيح الأحكام .	»	»
٥ — الدعاوى الخاصة بطلب استخراج أو تسليم صورة تنفيذية أو صورة تنفيذية ثانية .	»	»
٦ — التظلمات إلى المحكمة من الأوامر الصادرة على عرائض الخصوم .	»	»
	٧ — الدعاوى الخاصة بالسندات التى تحت الأمر والإذن .	كمشروع مجلس النواب .
	٨ — الدعاوى الخاصة بطلب الإيجار .	» »
	٩ — التماسات إعادة النظر .	» »
الباب الثانى أحكام خاصة بمحاكم الاستئناف	الباب الثانى أحكام خاصة بمحاكم الاستئناف	الباب الثانى أحكام خاصة بمحاكم الاستئناف
المادة الرابعة عشرة	المادة الرابعة عشرة	المادة الرابعة عشرة
يعين فى كل محكمة استئناف من بين مستشاريها مستشار لتحضير القضايا بقرار من وزير الحقانية بناء على اقتراح الجمعية العمومية .	على أصلها .	على أصلها .
المادة الخامسة عشرة	المادة الخامسة عشرة	المادة الخامسة عشرة
تسرى القواعد المنصوص عليها فى الباب السابق على القضايا المدنية والتجارية الجديدة التى ترفع أمام محاكم الاستئناف مع مراعاة الأحكام الآتية :	تسرى القواعد المنصوص عليها فى الباب السابق على القضايا المدنية والتجارية الجديدة التى ترفع أمام محاكم الاستئناف .	كمشروع مجلس النواب .
أولا — الغرامات التى يحكم بها مستشار التحضير طبقا لنص المادتين ٧ و ٨ لا تقل عن ثلثمائة قرش ولا تجاوز ألف قرش .		

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ
ثانيا — الغرامات التي تحكم بها محكمة الاستئناف طبقا لنص المادة ١٢ لاتقل عن خمسمائة قرش ولا تتجاوز ثلاثة آلاف قرش .		
الباب الثالث أحكام خاصة بالمحاكم الجزئية	**الباب الثالث** أحكام خاصة بالمحاكم الجزئية (حذف)	**الباب الثالث** أحكام خاصة بالمحاكم الجزئية (حذف)
المادة السادسة عشرة يجب على المدعى فى القضايا الجزئية أن يودع مستنداته ومذكراته فى قلم الكتاب قبل أول جلسة ، ولا يقبل منه طلب التأجيل بعد ذلك لإيداع مستندات أخرى أو مذكرات جديدة بخلاف رده على مذكرات الخصم إلا إذا أثبت أن لديه مستندات لم يتمكن من الحصول عليها عند قيد الدعوى أو للرد بها على الخصم الآخر .	ألغيت .	كمشروع مجلس النواب .
المادة السابعة عشرة يجب على المدعى أن يكون مستعدا للمرافعة منذ أول جلسة ، ولا يجوز له طلب تأجيل القضية إلا إذا استند المدعى عليه فى الجلسة إلى وقائع تجعل المدعى فى حاجة إلى الاستعلام عنها.	ألغيت .	كمشروع مجلس النواب .
المادة الثامنة عشرة تتبع أحكام المادتين ٧ و٨ من هذا القانون أمام المحاكم الجزئية، على أن يكون الحد الأقصى للغرامة مائتى قرش والأدنى عشرين قرشا .	ألغيت .	كمشروع مجلس النواب .
الباب الرابع أحكام عامة	**أصبح الباب الثالث** أحكام عامة	**أصبح الباب الثالث** أحكام عامة
المادة التاسعة عشرة إذا رأت المحكمة من مصلحة العدالة أن تجيب طلب التأجيل لتعيين محام أو إنابة وكيل أو لقرب عهد تعيينهما يجوز لها أن تحكم على الخصم الذى وقع منه الإهمال بغرامة من عشرين قرشا إلى مائتى قرش أمام المحاكم الجزئية، ومن مائة قرش إلى خمسمائة قرش أمام المحاكم الأخرى .	ألغيت .	كمشروع مجلس النواب .

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ
المادة العشرون لايجوز مطلقا التأجيل أكثر من مرة سواء كان بالتطبيق للمادة السابقة أو بسبب مرض المحامى أو الوكيل أو غيابهما لمانع شرعى . فإذا طال المرض أو الغياب حتى تاريخ الجلسة التى تحددت وجب على الخصم أن يحتاط بتقديم دفاع ، وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة بصفة استثنائية أن تمنح المحامى أو الوكيل المعين حديثا أجلا آخر إذا كانت للقضية أهمية تقتضى ذلك .	ألغيت .	كمشروع مجلس النواب
المادة الحادية والعشرون إذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وامتنع الطالب عن تقديم طلباته تفصل المحكمة فى الدعوى بناء على طلب الخصم الآخر ، فإذا امتنع هذا الأخير أيضا عن تقديم طلباته تشطب الدعوى .	المادة السادسة عشرة إذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وامتنع الطالب عن تقديم طلباته تفصل المحكمة فى الدعوى بناء على طلب الخصم الآخر ، فإذا امتنع هذا الأخير أيضا عن تقديم طلباته تستبعد الدعوى من الجدول .	المادة السادسة عشرة كمشروع مجلس النواب .
المادة الثانية والعشرون يجوز أن تمنح كل أو بعض الغرامات التى يحكم بها قاضى التحضير أو المحكمة ، طبقا لهذا القانون ، إلى الخصم على سبيل التعويض وذلك مع عدم الإخلال بما قد يكون له من الحق فى تعويض أكثر من ذلك .	المادة السابعة عشرة تمنح الغرامات التى يحكم بها قاضى التحضير أو المحكمة ، طبقا لهذا القانون ، إلى الخصم على سبيل التعويض وذلك مع عدم الإخلال بما قد يكون له من الحق فى تعويض أكثر من ذلك . ويكون الحكم بها للخزانة إذا كان التأجيل بناء على طلب الطرفين .	المادة السابعة عشرة كمشروع مجلس النواب .
المادة الثالثة والعشرون يلغى القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٠ الخاص بقاضى التحضير .	المادة الثامنة عشرة على أصلها .	المادة الثامنة عشرة على أصلها .
المادة الرابعة والعشرون على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . صدر بسراى عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٤٦ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧) فؤاد بأمر حضرة صاحب الجلالة وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء أحمد زكى أبو السعود — ثروت	المادة التاسعة عشرة على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة . صدر فى	المادة التاسعة عشرة كمشروع مجلس النواب .

مذكرة إيضاحية

عن مشروع قانون تحضير القضايا

لانزاع فى أنه، لكى تسير العدالة سيرا حسنا، يتعين على القاضى أن يسرع بالفصل فى الخصومات. ولهذا يلزم تخويله السلطة التى تمكنه من وضع حد لطرق التحايل التى يلجأ اليها الخصوم قصد التسويف ومن منع الإسراف فى تأجيل القضايا .

ولقد كانت مسألة منع تكرار التأجيل موضع اهتمام وزارة الحقانية على الدوام . ففى سنة ١٨٩٦ أصدرت لائحة بشأن تأجيل القضايا لدى المحاكم الأهلية، إلا أنه لم يكن لهذه اللائحة من الأثر ما كان منظورا لخلوها من أى عقوبة يمكن تطبيقها على من يخالف نصوصها من المتقاضين . ثم صدر بعد ذلك القانون المؤرخ ٦ فبراير سنة ١٩١٠ الخاص بقاضى التحضير تخفيفا لعبء الإجراءات الأولية عن المحاكم الكلية تلك الإجراءات التى كانت تستنفد جزءا عظيما من الجلسات وقد خص القانون المذكور قاضى التحضير بجميع الإجراءات التى يستلزمها تحضير القضايا وجعلها صالحة للمرافعة .

ولا شك فى أن ذلك القانون كان إصلاحا مفيدا مع ما فيه من بعض وجوه النقص التى يرمى هذا المشروع بخاصة إلى استكمالها .

ورغبة فى زيادة الفائدة من هذا النظام ولكى تسير العدالة على وجه أكمل رؤى تعديل القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٠ باستكمال ما فيه من نقص دل عليه الاختبار . كما رؤى أيضا تعميم هذا النظام وجعله ساريا على القضايا التى ترفع أمام محاكم الاستئناف وذلك نظرا لما يترتب عليه من حسن النتائج .

وقد تضمن المشروع أيضا أحكاما تتعلق بتنظيم التأجيلات أمام القاضى الجزئى و بوجه عام أمام جميع جهات التقاضى .

وأخص التعديلات التى أدخلها مشروع القانون المرفق بهذا على القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٠ هى ما يأتى :

أولا — تبين أن بعض القضاة يؤجلون القضايا ويحكمون على طالب التأجيل بغرامات تافهة رغم منشورات وزارة الحقانية التى تلفت نظرهم إلى ضرورة تطبيق عقوبة الغرامة مع مراعاة الشدة على الخصوم المهملين، فرغبة فى وضع حد لتلك الحالة التى لو سرت فى عامة المحاكم لأصبحت أحكام القانون لا أثر لها تضمن المشروع رفع مبلغ الغرامة مع تقرير حد أدنى لها .

ثانيا — دل العمل على أن بعض أنواع القضايا (وهى المذكورة فى المادة ١١ من المشروع) لا تدعو الحاجة إلى مرورها على قاضى التحضير إما لأنها مستعجلة أو لأنها بطبيعتها لا تستلزم تحضيرا فنص المشروع على تقديمها مباشرة إلى المحكمة .

ثالثا — رؤى من الحكمة ألا يكون لقاضى التحضير فى القضايا الاستئنافية جميع ما له من الاختصاصات فى القضايا المنظورة بصفة ابتدائية، إذ لو أجيز لقاضى التحضير الحكم بإبطال المرافعة أو إصدار الأحكام الغيابية بدلا من المحكمة بكامل هيئتها فلا يصح ذلك فى مواد الاستئناف لأن الحكم بإبطال المرافعة يترتب عليه أن يصبح حكم محكمة أول درجة انتهائيا إذا انقضى ميعاد الاستئناف كما هى الحال غالبا. وأما الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة أول درجة فلا تحرم الغائب من رفع الاستئناف بعد مضى ميعاد المعارضة بخلاف القضايا الاستئنافية التى لا يبقى فيها للخصم الغائب، بعد مضى ميعاد المعارضة، وسيلة أخرى للطعن فى الحكم الغيابى . لذلك كان من الإنصاف أن تحاط مثل هذه القرارات فى قضايا الاستئناف بضمانة أكبر منها فى القضايا الابتدائية بأن تكون من اختصاص المحكمة بكامل هيئتها . وهذا هو ما أخذ به مشروع القانون حيث نص فى المادة (١١) على أن الحكم بإبطال المرافعة والأحكام الغيابية لا يصدرها قاضى التحضير فى قضايا الاستئناف، بل يحيل الدعوى إلى المحكمة للفصل فى الاستئناف مع عدم الاخلال بما قد استفاده الخصم الحاضر من غياب خصمه .

ولما كان دخول شخص ثالث فى الدعوى غير مقبول فى الاستئناف، سواء أكان ذلك اختياريا أم إجباريا ، فقد نص المشروع على أنه ليس لقاضى التحضير فى القضايا الاستئنافية أن يفصل فى طلبات دخول شخص ثالث فى الدعوى أو إدخال ضامن فيها .

رابعا — يجوز الآن لقاضى التحضير بغير حاجة إلى اتفاق الخصوم إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مرفوعة إليها تلك الدعوى أو دعوى أخرى مرتبطة بها فهو بهذه الطريقة يقرر بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى . وقد رؤى من الأكثر انطباقا على روح قانون تحضير القضايا ألا يسمح لقاضى التحضير بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لأحد السببين السالفى الذكر إلا بناء على اتفاق الخصوم، وهذه القاعدة تتمشى مع النص الآمر الوارد فى القانون والذى لا يجيز لقاضى التحضير الحكم فى الدفع بعدم الاختصاص إلا فى حالة اتفاق الخصوم .

خامسا — يجيز قانون سنة ١٩١٠ لقاضى التحضير الحكم بحضور الخصوم شخصيا ، وحضور الخصوم إجراء من إجراءات التحقيق القانونية مما لا يجوز أن يكون من خصائص قاضى التحضير لأن الغرض من ذلك أن يستنظر القضاة الذين سيصدرون الحكم فكرة عن الخصوم باستجوابهم شخصيا، فحضور الخصوم امام هيئة غير هيئة المحكمة لا يوصل إلى الغرض المقصود، لذلك انتزع المشروع هذا الحق من قاضى التحضير .

سادسا — يوجد بالقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٠ غموض فيما يتعلق بطرق الطعن فى الأحكام التى يصدرها قاضى التحضير فقد جاء فى المادة ١١ منه أن "لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف فى القرارات التى تصدر من قاضى التحضير" ولكنه لا يمكن الجزم بأن كلمة "قرارات" التى استعملها الشارع تشمل الأحكام أيضا إذ ليس مقبولا أن قرارا معينا يكون انتهائيا إذا ما أصدره قاضى التحضير وقابلا للاستئناف إذا ما أصدرته المحكمة ولذلك نص مشروع القانون على صيغة أكثر وضوحا فى ذلك حيث جاء فيه أن "القرارات التى يصدرها قاضى التحضير تعتبر من كل وجه، وعلى الأخص فيما يتعلق بطرق الطعن فى الأحكام، كأنها صادرة من المحكمة نفسها" وعلى ذلك فإذا أصدر قاضى التحضير قرارا لم يكن مجرد إجراء تحضيرى فى الدعوى ولكنه حكم فيجوز استئنافه أمام المحكمة العليا كما لو كان صادرا من المحكمة بكامل هيئتها .

سابعا — رؤى أخيرا وضع نص صريح فيما يتعلق بالدفوع والطلبات التى يجب إبداؤها أمام قاضى التحضير قبل ماعداها .

فنصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣ على أن الدفوع والطلبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ والفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية يجب إبداؤها امام قاضى التحضير قبل أى دفع أو دفاع آخر وإلا قضت المحكمة بسقوط الحق فيها . هذه القواعد وإن كانت من قواعد الإجراءات العادية إلا أنه رؤى من المصلحة ذكرها فى مشروع القانون لإزالة كل شك فيما يختص بتطبيقها أمام قاضى التحضير .

وقد تقدم أن المشروع تناول سريان نظام التحضير على محاكم الاستئناف فنص فيه على تعيين مستشار لتحضير القضايا أمام كل محكمة استئناف يكون له نفس الاختصاصات المخولة لقاضى التحضير فى المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف الأحكام الجزئية . على أن تكون الغرامات التى يحكم بها مستشار التحضير أو محكمة الاستئناف أشد من التى يحكم بها فى المحاكم الكلية .

ومما تجب ملاحظته أنه لايمكن تصور وجود قاض للتحضير فى المحاكم الجزئية التى لاتشكل إلا من قاض واحد، ولذا أفرد المشروع بابا هو الباب الثالث لتنظيم التأجيل أمام هذه المحاكم استمد أحكامه من لائحة التأجيلات الصادرة فى سنة ١٨٩٦ مع النص على عقوبة الغرامة .

وقد نص فضلا عن ذلك فى المادة ١٦ على أنه يجب على المدعى فى القضايا الجزئية أن يودع مستنداته ومذكراته فى قلم الكتاب قبل أول جلسة ويجب عليه أن يكون مستعدا للمرافعة من أول جلسة (المادة ١٧) .

وربما يتبادر إلى الذهن أن هناك تعسفا فى إلزام المدعى الذى كثيرا مايكون أميا يحضر بشخصه أمام المحكمة الجزئية بأن يودع مذكراته وبأن يكون مستعدا للمرافعة منذ أول جلسة، هذه الاعتبارات لم تغرب عن ذهن واضعى المشروع إلا أن الضرورة ألجأت لوضع حد لكثرة الدعاوى الكيدية والتى لا يوجد ما يبررها . ويكفى لتبرير هذا النظام الجديد أن يتمكن القاضى من تخفيف جدول الجلسات باستبعاد القضايا المرفوعة على غير أساس جدى .

بناء على ذلك نتشرف بأن نرفع إلى مجلس الوزراء مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة ونرجوا إذا وافق المجلس أن يتكرم برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم لعرضه على البرلمان ."

١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧

وزير الحقانية

أحمد زكى أبو السعود

قانون قاضى التحضير

نمرة ٣ سنة ١٩١٠

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى قانون المرافعات فى المسائل المدنيـة والتجارية أمام المحاكم الأهلية الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — تقدم القضايا المدنية والتجارية الجديدة ابتدائية كانت أو استئنافية فى كل محكمة كلية إلى إحدى جلسات قاضى التحضير . وكذلك تقدم إليه قضايا المعارضة فى الأحكام الغيابية وقضايا بطلان المرافعة .

٢ — يعين قضاة التحضير فى كل محكمة من بين قضاتها بقرار من ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس المحكمة .

٣ — يجب على الخصوم أن يستوفوا فى أول جلسة ذكر جميع الأوجه التى تدعو إلى طلب التأجيل .

وتقدم إلى قاضى التحضير جميع أوجه الدفع والدعاوى التى تقام من المدعى عليهم على المدعين فى أثناء الدعوى والمسائل الفرعية .

٤ — إذا طلب من قاضى التحضير تأجيل قضية ورأى أن هذا الطلب كان يمكن تقديمه فى جلسة سابقة ثم قرره فإنه يحكم حينئذ على الطالب بغرامة لاتتجاوز خمسمائة قرش .

وله أن يمنح كل هذه الغرامة أو جزءا منها إلى الخصم على سبيل التعويض .

٥ — لا يسوغ تأجيل القضية لسبب واحد مرتين إلا إذا كان التأجيل لإحضار أوراق ليست في حيازة الخصوم أنفسهم بعد أن يثبت الطالب أنه عمل ما في وسعه للحصول على تلك الأوراق في المدة الأولى .

٦ — إذا تبين للقاضي أن أسباب التأجيل الثاني قوية وأن عدم القيام بالعمل المطلوب ناشئ عن سوء نية أو خطأ أو إهمال الخصم أو وكيله فيحكم على ذلك الخصم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش .

وله أن يمنح كل هذه الغرامة أو جزءا منها إلى الخصم على سبيل التعويض.

٧ — يختص قاضي التحضير بما يأتي :

(أولا) تحقيق صفات وكلاء الخصوم وصحة توكيلاتهم .

(ثانيا) الترخيص بتأجيل القضايا إلى أجل يسع تحضيرها وجعلها صالحة للرافعة .

(ثالثا) مراقبة تبادل الأوراق بين الخصوم و إيداعها و إعلان المذكرات التحريرية .

(رابعا) التقرير بإعادة إعلان الخصوم أو حضورهم شخصيا .

(خامسا) إثبات أقوال الخصوم وطلباتهم وتنازلهم عنها واعترافاتهم والصلح بينهم وغير ذلك من الاتفاقات التي تصدر منهم .

(سادسا) إصدار الأحكام الغيابية وأحكام إثبات الغيبة .

ولا يجوز للقاضي المعافاة من الكفالة في أية حالة من أحوال التنفيذ المؤقت .

(سابعا) التقرير بشطب الدعوى و بإبطال المرافعة .

(ثامنا) الحكم بإدخال ضامن في الدعوى أو بدخول شخص ثالث فيها .

(تاسعا) إيقاف المرافعة في الأحوال المنصوص عليها قانونا .

(عاشرا) إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مرفوعة إليها تلك الدعوى او دعوى أخرى مرتبطة بها .

(حادي عشر) ضم دعوى إلى أخرى متى كانت الأخرى لا تزال في التحضير.

٨ — لقاضي التحضير أيضا في حالة اتفاق الخصوم :

(أولا) تعيين خبير في الدعوى . وفي هذه الحالة يحدد القاضي المأمورية ويسمى الخبير أو الخبراء حسب أهمية الدعوى إذا لم يتفق الخصوم على تسميتهم .

ويحلف الخبراء عند الاقتضاء اليمين أمامه في اليوم الذي يحدده لذلك .

(ثانيا) الحكم في المسائل الوقتية والإجراءات التحفظية .

(ثالثا) توجيه اليمين الحاسمة إذا اتفق الخصوم على صيغتها أو إذا طلبوا منه تحرير تلك الصيغة .

(رابعا) الحكم بتحقيق الوقائع التي يقررها ومباشرته .

(خامسا) الحكم في الدفع بعدم الاختصاص وببطلان الدعوى وبعدم قبولها وبمضي المدة .

٩ — متى رأى القاضي أن القضية تم تحضيرها وصارت صالحة للرافعة في الموضوع يقرر بإحالتها إلى إحدى جلسات دوائر المحكمة .

وكذلك تحول القضية على المحكمة للفصل في موضوعها إذا لم يقم الخصم بأداء العمل الذي تأجلت من أجله الدعوى طبقا لنص المادتين الخامسة والسادسة .

١٠ — إذا رفع دفع لم يكن الحكم فيه من اختصاص قاضي التحضير فله أن يضم ذلك الدفع على الموضوع أو يحيله على المحكمة، وللمحكمة متى فصلت في الدفع حجز الدعوى أو إعادتها إلى قاضي التحضير .

١١ — لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف في القرارات التي تصدر من قاضي التحضير .

١٢ — لقاضي التحضير في تحقيق أداء وظيفته جميع السلطة التي للمحكمة.

١٣ — لا تقبل المحكمة في القضية التي أحيلت عليها للفصل في موضوعها طلبا من الطلبات المختص بنظرها قاضي التحضير أو التي كان يجب تقديمها إليه إلا إذا ثبت لديها أن أسباب ذلك الطلب قد طرأت من يوم إحالة القضية أو كانت مجهولة من الطالب وقت الإحالة .

١٤ — ومع ذلك إذا رأت المحكمة من مصلحة سير العدالة قبول ورقة جديدة كان من الواجب تقديمها لقاضي التحضير أو قبول دفع أو طلب كان يجب إبداؤه إليه ففي هذه الحالة تحكم على الخصم الذي وقع منه الإهمال بغرامة لا تتجاوز ألف قرش .

ولها أن تمنح كل هذه الغرامة أو جزءا منها إلى الخصم على سبيل التعويض .

وتحكم أيضا بالغرامة المذكورة على من يرخص له من الخصوم بتأجيل الدعوى لتعيين محام عنه أو لقرب عهد تعيين وكيله .

١٥ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون .

١٦ — على ناظر حقانيتنا تنفيذ هذا القانون ؟

صدر بسراي عابدين في ٦ صفر سنة ١٣٢٨ (١٦ فبراير سنة ١٩١٠)

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
حسين رشدي	بطرس غالي

ملحق رقم ٥٦

جلسة الاثنين ٥ صفر سنة ١٣٥٢
(٢٩ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع القانون الخاص بأقدمية الأفوكاتو العمومى لدى محكمة النقض والإبرام حينما يعين مستشارا بمحاكم الاستئناف

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ على هذه اللجنة مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بشأن أقدمية الأفوكاتو العمومى لدى محكمة النقض والإبرام حينما يعين مستشارا بمحاكم الاستئناف فبحثته اللجنة بجلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣ فتبين لها أن المادة الأولى من لائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية قد نصت على أن أقدمية المستشارين تتقرر بحسب تاريخ تعيينهم فى وظائفهم ما لم يوجد نص يخالف ذلك، ولهذا فإنه إذا ما عين الأفوكاتو العمومى مستشارا تحتسب له أقدميته من تاريخ هذا التعيين ويترتب على ذلك أن يسبقه فى الأقدمية من يعين قبله من المستشارين وتضيع عليه المدة التى قضاها فى وظيفة الأفوكاتو العمومى مع أن القانون سوى بينه وبين مستشارى محاكم الاستئناف فى الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مستشارا بمحكمة النقض والإبرام (المادة ٣٧ فقرة أخيرة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) .

ولما كانت النيابة تحرص على الاحتفاظ برجالها الممتازين فقد أريد بهذا المشروع احتساب أقدمية الأفوكاتو العمومى إذا ما عين مستشارا بمحاكم الاستئناف من تاريخ تعيينه أفوكاتيا عموميا .

لهذا وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع هذا القانون بالصيغة الآتية وهى التى أقرها مجلس النواب .

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

مشروع قانون

بشأن أقدمية الأفوكاتو العمومى لدى محكمة النقض والإبرام حينما يعين مستشارا بمحاكم الاستئناف

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تتقرر أقدمية الأفوكاتو العمومى لدى محكمة النقض والإبرام إذا عين مستشارا بمحاكم الاستئناف من تاريخ تعيينه أفوكاتيا عموميا .

(المادة الثانية)

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

عن مشروع القانون الخاص بأقدمية الأفوكاتو العمومى لدى محكمة النقض والإبرام حينما يعين مستشارا بمحاكم الاستئناف

لما كانت وظيفة الأفوكاتو العمومى لدى محكمة النقض والإبرام تلى فى سلك وظائف النيابة العمومية وظيفة النائب العمومى ، ويقوم صاحبها مقام النائب العمومى عند الاقتضاء ، فوجب بذلك أن تتوافر فيه مؤهلات خاصة من بينها الدراية التامة بالأعمال الإدارية والقضائية .

ولما كان لهذه الصفات المقام الأول من الاعتبار فإن النيابة تحتفظ عادة برجالها المتصفين بها ممن يسند إليهم هذا المنصب وكثيرا ما تفوتهم بسبب هذا الاحتفاظ فرص الترقى إلى وظائف المستشارين بمحكمتى الاستئناف فيسبقهم إليها المتأخرون عنهم فى الأقدمية وإذا ما عين الأفوكاتو العمومى مستشارا تكون أقدميته آخر المستشارين مهما طال أمد بقائه فى منصبه .

وهذا غبن يزيد فى ظهوره أن الأفوكاتو العمومى يعتبر فى الواقع فى مرتبة المستشارين ، وقد سوى قانون إنشاء محكمة النقض والإبرام بينه وبينهم فى الشروط الواجب توافرها لتعيينهم فى وظائف الاستشارة بمحكمة النقض .

ولا ريب أن إهدار المدة التى يقضيها الأفوكاتو العمومى فى وظيفته واحتساب أقدميته بين المستشارين على أساس تاريخ تعيينه وإياهم فى منصب الاستشارة لما يزهد فى البقاء فى منصب الأفوكاتو العمومى ويحرم النيابة من رجالها الذين تعتمد عليهم فى القيام بأعباء هذه الوظيفة .

ولا أساس لهذا الغبن إلا المبدأ الذى تضمنته المادة الأولى من لائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية ، فقد نصت هذه المادة على أن أقدمية المستشارين تتقرر بحسب تاريخ تعيينهم فى وظائفهم مالم يوجد نص يخالف ذلك ، لكن المشرع نفسه لاحظ عدم إمكان تعميم هذا المبدأ وفتح باب الاستثناء فى نفس المادة الأولى المذكورة ، وليس ثمة أجدر من الأفوكاتو العمومى بأن يشمله هذا الاستثناء فيرد لمن يشغل هذا المنصب ما فاته .

لذلك تتشرف وزارة الحقانية بعرض مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة على مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه يتفضل برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان ،،

القاهرة فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٣ — وزير الحقانية

أحمد على

ملحق رقم ٥٧

جلسة الاثنين ٥ صفر سنة ١٣٥٢
(٢٩ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية
عن مشروع القانون الخاص بتعديل بعض مواد قانون العقوبات الأهلى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ قرر المجلس أن يحيل إلى لجنة الحقانية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب خاصا بتعديل بعض مواد قانون العقوبات الأهلى وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣

وهذا المشروع كان يرمى فى الأصل إلى تعديل المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الأهلى التى تعاقب بالحبس كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ الأربع عشرة سنة بغير قوة أو تهديد وذلك برفع سن المجنى عليه إلى ست عشرة سنة .

ولكن رؤى فيما بعد وأثناء بحث المشروع فى مجلس النواب أنه من الواجب تعديل بعض مواد أخرى وهى المادة ٢٣١ من قانون العقوبات الخاصة بهتك العرض بالقوة أو التهديد حيث اعتبر صغر السن ظرفا مشددا للعقوبة والمواد ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ الخاصة بخطف الأطفال برفع سن المجنى عليه لأنه يجب أن يكون التشريع على نسق واحد . وفعلا وافقت اللجنة الاستشارية التشريعية بوزارة الحقانية على ذلك وتولت هى بنفسها تعديل هذه المواد الأخرى .

وقد بنى هذا المشروع على وجوب التوفيق بين نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (المعدلة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣) التى قررت حد أدنى للسن الذى يكن أن تتزوج فيه الفتاة فمنعت المأذون من مباشرة عقد الزواج مالم يثبت لديه أن سن الزوجين قد بلغ ست عشرة سنة على الأقل وبين نصوص قانون العقوبات ـ صحيح أن المشرع فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رعى مصلحة الأسرة ومستقبل الأولاد وسعادة الزوجية وقصد ألا يصادق على عقد الزواج إلا إذا كان الزوجان قد بلغا من النضوج العقلى والخلقى درجة تمكنهما من احتمال أعباء هذه الحياة المشتركة بصرف النظر عن البلوغ أو التمييز إلا أنه قد ترتب على هذا الخلاف أن الاعتداء على أعراض الفتيات فى الفترة التى يكن فيها بين سن الرابعة عشرة والسادسة عشرة لا يعاقب عليه .

لذلك نص فى المشروع على رفع سن الفتاة الذى عنده يكون المعتدى على عرضها ـ بدون إكراه غير مستهدف للعقوبة من أربع عشرة سنة إلى ست عشرة سنة .

واللجنة توافق على ذلك خصوصا وأن المشرع قد رفع سن الرشد إلى إحدى وعشرين سنة .

ولهذا وافقت اللجنة بإجماع الآراء على مشروع هذا القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى ترجو من المجلس إقراره :

مشروع قانون
بتعديل بعض مواد قانون العقوبات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل المواد ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ من قانون العقوبات الأهلى كالآتى :

المادة **٢٣١** ـ كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة الموقتة وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

المادة **٢٣٢** ـ كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ست عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة الأشغال الشاقة الموقتة .

المادة **٢٥٠** ـ كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن فإن كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة الموقتة .

المادة **٢٥١** ـ كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع أما إذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر .

المادة ٢٥٢ — كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

المادة الثانيـــة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

أصل المشروع

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صـدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات كالآتى :

المادة ٢٣٢ — كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سنّ كل منهما ست عشرة سـنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من يهتك عرض صبى أوصبية لم تبلغ سنّ كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد، ومعنى ذلك لا تقع أية عقوبة على كل من يهتك عرض صبى أوصبية زادت سنّ كل منهما على أربع عشرة سنة ما دامت الجريمة حصلت برضاء المجنى عليه بغير قوة أو تهديد ، والذى حدا بالمشرع أن يعفى من العقوبة كل من يهتك عرض صبى أو صبية بغير قوة أو تهديد إذا زادت سنّ كل منهما على أربع عشرة سنة ، هو افتراض قوة التمييز عند الصبى أو الصبية فى هذه السنّ لدرجة تجعل الصبى أو الصبية قادرا على الدفاع عن عرضه ، وعدم التفريط فى شرفه بتأثير طرق الغواية التى يسلكها من يحاول الاعتداء عليه . ولكن فى هذا الافتراض مبالغة يؤسف لها ، إذ الواقع والمشاهد أن الصبى أو الصبية فى سنّ الرابعة عشرة لا يكون لها التمييز وخصوصا قوة الإرادة الكافية لمقاومة طرق الغواية والتأثير المعنوى ، التى يتخذها بعض المجـرمين الذين يحـلو لهم الاعتداء على عفاف الصبيان أو الفتيات بعـد بلوغهم سنّ الرابعة عشرة ، ويشجعهم على الاسترسال فى طريق إجرامهم اطمئنانهم من عقاب القانون ، ما داموا لا يستعملون مع ضحاياهم قوة أو تهديدا .

ومن المؤلم حقا ، أن نرى أن القانون الذى حدد سن ست عشرة سـنة كحد أدنى لزواج الفتيات مراعاة لاعتبارات صحية وجيهة ، يشجع لدرجة ما بعض الشبان أو الرجال على الاعتداء على عفاف الفتيات اللاتى يزيد عمر الواحدة منهن على أربع عشرة سنة ، وذلك لأن بعض أولئك الشبان والرجال يظهرون لتلك الفتيات رغبتهم فى الزواج بهن ، ويعتذرون عن تنفيذ رغبتهم بأن القانون هو الذى يمنع من عقد زواج كل فتاة لم يبلغ عمرها ست عشرة سنة . ولأضرب مثلا يدل على ضعف القانون أو نقصه فى هذا الموضوع ، ووجوب الإسراع بإصلاحه بطريقة تعديل المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات حسب الاقتراح الذى أتشرف بتقديمه :

رجل أحب فتاة ، وهى فى سن الخامسة عشرة مثلا ، وأراد أن يقترن بها فيحول القانون — بالأسف — بينه وبين هـذه الرابطة الشرعية الشريفة وإذا تزوجها فعلا قبل أن تتم السادسة عشرة حل بهما عقاب القانون الذى يقرر أيضا الفصل بينهما .

ولكن لو ارتكب هذا الرجل مع تلك الفتاة الفاحشة ، وهتك عرضهـا برضاها بتأثير وعود خلابة ، أو بما بينهما من الحب المتبادل فلا عقوبة عليهما .

فكأن القانون يحرم على الفتاة التى عمرها خمس عشرة سنة مثلا أن تتمتع مع رجل يحبها وتحبه بالحياة الزوجية الشرعية التى أحلها الله ، ولكن هـذا القانون نفسه يبيح لأى رجل أن يرتكب الفاحشة — التى حرمها الله — مع مثل تلك الفتاة إذا هى قبلت ذلك من دون عقاب عليهما .

أليست هذه النتيجة مدهشة ومؤلمة جدا ! لمنافاتها للأخلاق السامية التى وضعت القوانين لحمايتها ، وألحت فى التمسك بها .

وأعجب من هـذا كله أن القانون يحرم على الفتاة أن تتصرف فى أموالها وأملاكها قبل سنّ الرشد التى حددها وهى إحدى وعشرون سنة ولكنه كما أسلفنا — بكل أسف — يسمح لهـا بأن تفرط فى عرضها — وهو أثمن ما تملكه الفتاة — متى جاوزت الرابعة عشرة من عمرها ، كأن القانون يجعل المـال — وهو عرض تافه زائل — أثمن من الشرف ، وأولى بالعناية والحماية ، وهو ما لم يقل به عاقل .

... أتشرف ... هيئة المجلس الموقر بمشروع قانون بتعديل المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات ، مقترحا رفع سن الصبي أو الصبية التي إذا هتك فيهم عرض أحدهما بغير قوة أو تهديد لا يكون من ارتكب الجريمة معرضا للعقاب من سن أربع عشرة إلى سن ست عشرة سنة ، وهي السن الأدنى لزواج الفتيات حتى لا تكثر حوادث الاعتداء على عرض الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين أربع عشرة سنة وست عشرة سنة وهي الفترة التي يجوز للرجال فيها هتك عرض الفتيات متى كان ذلك برضائهن ، ولكن لا يجوز لهم في خلالها التزوج بهن لو أرادوا ذلك ".

مصر في ٢٩ مارس سنة ١٩٣٢

الدكتور عبد العزيز نظمي
نائب السيدة زينب

مواد قانون العقوبات الوارد عليها التعديل

٢٣٠ — من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٣١ — كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٣٢ — كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٥٠ — كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن فإن كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٥١ — كل من خطف بغير تحيل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع أما إذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر .

٣٥٢ — كل من خطف بتحيل أو الإكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

ملحق رقم ٥٨

جلسة الاثنين ٥ صفر سنة ١٣٥٢

(٢٩ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية

عن

الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد فهمي الناضوري باشا بإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بالجنسية المصرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة في ٣ أبريل سنة ١٩٣٣ إلى لجنة الداخلـ الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد فهمي الناضور باشا بإدخال أحكام جديدة على قانون الجنسية المصرية [1] .

وقد شكلت اللجنة من بين أعضائها لجنة فرعية ، ومنهم حضرة الشيخ المحـ صاحب الاقتراح ، وأناطت بها بحث المشروع ، وقد قامت بمهمتها وقدمـ ملاحظاتها عنه للجنة العامة التي عقدت جلستين لبحث تلك الملاحظا في يومي ٢٤ أبريل و ٨ مايو سنة ١٩٣٣ بحضور مندوب من وزارة الداخـ هو حضرة صاحب السعادة محمد سعيد العزبي باشا وكيل الداخلية .

وقد عدلت اللجنة الفرعية المشروع تعديلا وافق عليه صاحب الاقتر وأصبح هذا المشروع المعدل هو الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرته .

وعلى هذا الأساس بحثت لجنة الداخلية التعديلات المطلوب إدخالها بعض مواد قانون الجنسية المصرية [2] وسمعت أقوال حضرة صاحـ السعادة مندوب وزارة الداخلية عن هذه التعديلات وتبين لها ما يأتي

---

[1] راجع الملحق رقم ١ في التقرير .

أولا — تعديل الفقرة الرابعة من المادة ٦ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وهو كما يأتى :

المادة المقترح تعديلها	المادة بحسب تعديل اللجنة الفرعية
مادة ٦ — يعتبر مصريا : (١) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج لأب مصرى . (٢) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج من أم مصرية مادامت نسبته لأبيه لم تثبت قانونا . (٣) من ولد فى القطر المصرى من أبوين مجهولين . ويعتبر اللقيط فى القطر المصرى مولودا فيه ما لم يثبت العكس . (٤) من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه إذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام .	**نحن فؤاد الأول ملك مصر** قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه : (المادة الأولى) تلغى الفقرة الرابعة من المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية ويضاف بدلها مادة ٦ مكررة بالصيغة الآتية : يجوز منح الجنسية المصرية بمرسوم لمن يطلب ذلك ويكون قد ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه إذا كان أبوه ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ويشترط فيمن يطلب الانتفاع بهذا الحكم : أولا — أن تكون متوافرة فيه الصفات والشروط اللازمة لاستعمال حق الانتخاب فإن كان أنثى اكتفى ببلوغها سن الرشد . ثانيا — ألا يكون قبل اعتباره مصريا بحكم هذه المادة قد سبق إبعاده من القطر المصرى مهما كانت المدة التى مضت على تاريخ الإبعاد .

إن المطلوب بمقتضى التعديل هو أن الشخص الذى ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه يجوز أن يطلب التجنس بالجنسية المصرية وهذا يجعل للحكومة الحق فى اعتباره مصريا أولا . ولكن القانون القائم يعتبر الشخص المذكور مصريا ولا حاجة به إلى أن يطلب التصريح بمنحه هذه الجنسية وبذلك يمكن للحكومة أن تؤاخذه على ما يقترفه كمصرى وفى ذلك ميزة لها أكثر لأنها ستطبق عليه القوانين المصرية إذا اقتضى الحال ذلك يوما ما إذا ارتكب فعلا يخالف القانون . بخلاف التعديل المقترح فإنه أجاز لهذا الشخص أن يطلب عدم اعتباره داخلا فى الجنسية المصرية كما أجاز له أن يطلب ذلك، فوجود النص الأصلى فى القانون يسمح للحكومة أن تعامل هذا الشخص بهذه الصفة فإذا هو أنكرها عليها يكون هذا الإنكار وقتئذ محل بحث .

ولقد قرر سعادة مندوب وزارة الداخلية أنه فيما يتعلق بالشرط الخاص بالأجنبى المنصوص عنه فى الفقرة الرابعة المذكورة والذى ينتمى بجنسيته لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ، أن هذا الشرط ينطبق على جميع سكان البلاد الذين يتكلمون بالعربية أو يدينون بالإسلام مثل تونس والجزائر وطرابلس والشام والعراق وفلسطين .

وبناء على ما تقدم ترى اللجنة بأغلبية الآراء الموافقة على بقاء المادة على أصلها لأن هذا أنفع للمصلحة من التعديل المقترح إدخاله عليها .

ثانيا — التعديل المطلوب إدخاله على المادة ٧ من القانون المذكور والتى هى فى الحقيقة مادة مرتبطة كل الارتباط بالنصوص والقواعد الموضوعة فى المادة (٦) :

المادة المقترح تعديلها	تعديل اللجنة الفرعية
مادة ٧ — كل من ولد لأجنبى فى القطر المصرى وكانت إقامته العادية فيه عند بلوغه سن الرشد يعد مصريا إذا تنازل عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره الجنسية المصريه فى خلال سنة من بلوغه هذه السن . ولمن توافرت فيه الشروط المقررة فى الفقرة السابعة إذا حال دون قيامه بالتقرير فى الوقت المناسب مانع أن يستأذن وزير الداخلية فى إجراء ذلك التقرير ويجوز أن يأذن له الوزير بذلك إذا أثبت قيام المانع ولم تزد مدة تأخيره على السنة . كذلك يجوز للوزير أن يأذن لمن توافرت فيه الشروط المتقدمة قبل نشر هذا القانون بأن ينتفع بالحكم المتقدم فى خلال السنة التالية لهذا النشر .	(المادة الثانية) تعدل المادة ٧ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ على الوجه الآتى : "يجوز منح الجنسية المصرية بمرسوم لكل من ولد لأجنبى فى القطر المصرى وكانت إقامته العادية فيه إذا تنازل عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره الجنسية المصرية وكان حائزا للشرطين الأول والثانى من المادة ٦ مكررة ."

حيث إن هـذا التعديل أدخل على المـادة ٧ باعتبار أنها معدلة طبقا لمـا أراده حضرة الشيخ المحترم واضع المشروع .

ولمـا كانت هذه اللجنة (لجنة الداخلية) لم ترض بالتعديل الذى أدخل على المـادة ٦ وأبقتها على أصلها وأصبح لا محل لتعديل المـادة ٧

فلهذا ترى اللجنة بأغلبية الآراء بقاء المـادة على أصلها .

ثالثا — تعديل المـادة ٨ من القانون :

المـادة المقترح تعديلها	التعديل المقترح من اللجنة الفرعية
مادة ٨ — التجنس يخـول صاحبه صفة المصرية ويجوز منحه بمرسوم لكل أجنبى بالغ جعل إقامته العادية فى القطر المصرى منذ عشر سنوات على الأقل وتوافرت فيه الشروط الآتية : (١) حسن السير والسلوك . (٢) أن يكون له سبب من أسباب الرزق . **(٣) معرفة اللغة العربية .**	المـادة الثالثة تعـدّل المـادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسـنة ١٩٢٩ على الوجه الآتى : التجنس يخوّل صاحبـه صفة المصرية ويجوز منحه بمرسوم لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى القطر المصرى منذ عشر سنوات على الأقل وتوافرت فيه الشروط الآتية : (أولا) أن تكون متوافرة فيـه **الصفات والشروط اللازمة لاستعمال حق الانتخاب العام فإن كانت أنثى اكتفى ببلوغها سن الرشد .** (ثانيا) **ألا يكون قبـل اعتباره مصريا بحكم هذه المـادة قد سبق إبعاده من القطر المصرى مهما كانت المدّة التى مضت على تاريخ الإبعاد.** (ثالثا) أن يكون حسن السير والسلوك ، وأن يكون له سبب من أسباب الرزق الجائزة قانونا ، **وأن يثبت امتلاكه فى القطر المصرى أموالا منقولة أو ثابتة تكفى لمزاولته عملا من الأعمال المشرفة .** (رابعا) معرفة اللغة العربية .

اشترط حضرة الشيخ المحترم صاحب المشروع شروطا يجب توافرها فى من يطلب التجنس بالجنسية المصرية منها :

الشرط الأول — أن تكون متوافرة فيه الصفات والشروط اللازمة لاستعمال حق الانتخاب العـام أى أن تكون حالته فيما يتعلق بالسن تنطبق على نص المـادة الأولى من قانون الانتخاب العـام . أما الأنثى فيكتفى ببلوغها سن الرشد ، بينما النص الأصلى فى القانون لا يشترط أن يكون قـد بلغ من السن ما يجعله على حق من استعمال حق الانتخاب .

وترى اللجنة بأغلبية الآراء أن فى عدم التوسع بهـذا النص فائدة للصلحة إذ يكون للحكومة من السلطة ما يمكنها من استعمال حقها فيما يتعلق بالجنسية المصرية على الشخص الذى يقيم فى مصر وهو بالغ .

الشرط الثانى — أن لا يكون قبل اعتباره مصريا بحكم هذه المـادة قد سبق إبعاده من القطر المصرى مهما كانت المدة التى مضت على تاريخ الإبعاد .

وبما أنه من المفهوم طبعا أن الشخص الذى أبعـدته الحكومة وهى غير راغبة فى بقائه لا يمكن أن تجيز له أن يعود إلى مصر ، وأن يتجنس بالجنسية المصرية ، لأن فى إبعـاده من القطر سـببا وجيها ، وهو أن الحكومة غير راغبة فى وجوده .

وما دام أن جواز منح الجنسـية موكول إلى الحكومة ، فهى لا ترضى مطلقا بطبيعة الحال إعادة شخص غير مرغوب فيه .

لذلك فإن اللجنة ترى بأغلبية الآراء أن هذا الشرط ليس بلازم مادام أن جواز منح الجنسية من حق الحكومة .

الشرط الثالث — أن يكون حسن السير والسلوك، وأن يكون له سبب من أسباب الرزق الجائزة قانونا ،وأن يثبت امتلاكه فى القطر المصرى أموالا منقولة أو ثابتة تكفى لمزاولته عملا من الأعمال المشروعة .

ولقد قال سعادة مندوب الداخلية إن هذا التحديد فيه شيء من التعسف وليس له مثيل فى قوانين الجنسيات الأخرى ،فقد يكون الشخص حسن السير والسلوك ويرتزق من مهنة شريفة جائزة قانونا يزاولها فى القطر المصرى وليس له مال ، وإذن فلا يكون من العدل حرمان مثل هذا الشخص من التجنس بالجنسية المصرية لأنه لا يملك مالا منقولا أو ثابتا .

وترى اللجنة بأغلبية الآراء أن شرط ملكية أموال منقولة أو ثابتة ليس بلازم فعلا إذ يكفى أن يكون الشخص حسن السير والسلوك ويعيش من عمله عيشة شريفة ، ومثل هذا الشخص يكون من المصلحة اعتباره مصريا بدلا من وجوده فى مصر متجنسا بجنسية أجنبية تمنـع الحكومة من تطبيق القوانين المصرية عليه ، وإذن فلا ترى داعيا للأخذ بهذا الشرط من التعديل المقترح للمـادة ٨ وأن تبقى المـادة على أصلها .

رابعا — التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الأخيرة من المـادة ١٠ التى استثنت من إسقاط الجنسية لإحدى الحالات الأربع المنصوص عنها فيهـا الأجنبى الذى يقيم فى مصر ومضى على تجنسـه بالجنسية المصرية خمس سنوات .

المادة المطلوب تعديلها	التعديل المقترح من اللجنة الفرعية	المادة المقترح تعديلها	التعديل المقترح من اللجنة الفرعية
مادة ١٠ — يجوز بمرسوم تذكر فيه الأسباب إسقاط الجنسية المصرية عمن دخل فيها طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة . وذلك فى إحدى الحالات الآتية : (١) إذا كان قد دخل الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش . (٢) إذا حكم عليه فى القطر المصرى بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنتين على الأقل . (٣) إذا أتى عملا من شأنه المساس بسلامة الدولة فى الداخل أو فى الخارج أو بنظام الحكومة أو بالنظام الاجتماعى فى القطر المصرى . (٤) إذا نشر بطريق الخطابة أو الكتابة أو إحدى طرق النشر الأخرى أفكارا ثورية مغايرة لمبادئ الدستور الأساسية . على أنه لا يسوغ تقرير هذا الإسقاط إذا كان التجنس قد مضى عليه أكثر من خمس سنوات .	(المادة الرابعة) " تلغى العبارة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون الجنسية المصرية الخاصة بالمدة المشترطة لإسقاط التجنس ونصها : "على أنه لا يسوغ تقرير هذا الإسقاط إذا كان التجنس قد مضى عليه أكثر من خمس سنوات" ويضاف بدلها الفقرة الآتية : " إذا ظهر أنه قبل اعتباره مصريا كان غير متوافر فيه الشروط المقررة فى المادة ٦ مكررة أو إذا أصبح بعد اعتباره كذلك فاقدا أحد تلك الشروط " .	مادة ٢٢ — كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح . على أنه ليس له أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر إلا إذا ثبتت جنسيته المصرية .	المادة الخامسة تعدل الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون الجنسية المصرية على الوجه الآتى : على أنه ليس له أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر ولا أن يتصف بالجنسية المصرية فى مجلس إدارة شركة مساهمة تنشأ فى القطر المصرى ولا أن يتقلد فى مصر أو فى الخارج وظيفة عامة من وظائف الدولة المصرية إلا إذا أثبت جنسيته المصرية المادة السادسة على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة . صدر بسراى فى سنة ١٩٣

اقترح حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح إلغاء الفقرة المذكورة حتى تكون الحكومة فى حل من إسقاط الجنسية المصرية عن الشخص بدون مراعاة للمدة التى مضت على تجنسه بها، والتى نص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة لكى تكون ملزمة للحكومة باعتباره مصريا .

ولقد قال سعادة مندوب وزارة الداخلية إن حكمة التوقيت فى هذه الفقرة ليكون ضمانا لمن يتجنس بالجنسية المصرية إذ ليس من الجائز أن تتركه الحكومة بين الشك واليقين بمقتضى التعديل المقترح إدخاله على هذه المادة .

لهذا ترى اللجنة بأغلبية الآراء أن لا داعى لهذا التعديل وبقاء المادة على أصلها لأنه لا يجوز للحكومة أن تسقط الجنسية المصرية عن شخص تجنس بها ومضى على هذا التجنس أكثر من خمس سنوات .

خامسا — التعديل المقترح للمادة ٢٢ من القانون التى تتضمن أنه ليس للشخص الذى يقطن فى مصر ويعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح أن يباشر حقوقه السياسية فى مصر إلا إذا ثبتت جنسيته المصرية فعلا .

ويتضح من هذا التعديل أن حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح يريد أن يضيف فى المادة بعد عبارة " على أنه ليس له أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر" ما يأتى :

" ولا أن يتصف بالجنسية المصرية فى مجلس إدارة شركة مساهمة تنشأ بالقطر المصرى ولا أن يتقلد فى مصر أو فى الخارج وظيفة عامة من وظائف الدولة المصرية إلا إذا أثبت جنسيته المصرية .

ولقد قرر سعادة مندوب وزارة الداخلية أن مباشرة الحقوق السياسية يدخل فيها أيضا التوظف فى وظائف الدولة المصرية العامة وهذا لا يحتاج إلى تفسير . وكذلك فإن من المفهوم أيضا أن الحكومة تراعى عند قبول الشخص فى مجالس إدارة الشركات المساهمة أن تكون جنسيته المصرية ثابتة .

ولذلك ترى اللجنة بقاء المادة كما هى مع اعتبار التفسير الذى قرره سعادة مندوب وزارة الداخلية بالنسبة للذين يعينون فى مجالس إدارة الشركات وهو ان الحكومة تتثبت من جنسيتهم المصرية الصحيحة عند تعيينهم .

ولما تقدم ترى اللجنة بأغلبية الآراء ، عدا حضرتى الشيخين المحترمين محمد فهمى الناضورى باشا صاحب الاقتراح ومحمد رياض عفيفى بك ، رفض الاقتراح بمشروع قانون المذكور .

ولا يسع اللجنة إلا أن تبدى أنها تبينت أثناء بحث هذا المشروع أن وجهة نظر حضرة الشيخ المحترم مقدمه ما كانت إلا تمشيا وراء المصلحة العامة فيما يختص بالمحافظة على الجنسية المصرية من عناصر غير مرغوب فى إقامتها فى مصر ولذلك فإنها ترى أن غيرته التى أملت عليه بحث هذا الموضوع بحثا مستفيضا محل شكر من الجميع .

وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لتبدى أمنية جديرة بعناية الحكومة وهى أن تضع فى أقرب وقت قانونا للهجرة إلى القطر المصرى أسوة بما هو حاصل فى البلاد الأخرى ".

رئيس اللجنة

محمد محب

ملحق رقم ١ للتقرير

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم لدولتكم مع هذا مشروع قانون بإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بالجنسية المصرية ، والمذكرة الإيضاحية الخاصة به ، رجاء التكرم بعرضه على هيئة المجلس الموقر ليقرر إحالته على اللجنة المختصة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١٤ مارس سنة ١٩٣٣

محمد فهمى الناضورى

مشروع قانون رقم لسنة ١٩٣

بإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بالجنسية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تلغى الفقرة الرابعة من المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية ويضاف بدلها مادة ٦ مكررة بالصيغة الآتية :

"يجوز لمن ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه أن يطلب اعتباره داخلا فى الجنسية المصرية إذا كان أبوه ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام" .

ويشترط فى من يطلب الانتفاع بهذا الحكم :

أولا — أن تكون متوافرة فيه الصفات والشروط اللازمة لاستعمال حق الانتخاب العام .

ثانيا — ألا يكون قبل اعتباره مصريا بحكم هذه المادة قد سبق إبعاده من القطر المصرى باتفاق السلطة المحلية المصرية مع السلطة الأجنبية التى كان تابعا لها لسبب يستوجب ذلك مهما كانت المدة التى مضت على تاريخ الإبعاد .

ثالثا — ألا يكون قد وقع منه أمر من الأمور المبينة فى مادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ الصادر بإضافة أحكام تكميلية للمادة ١٣ من قانون الجنسية المصرية .

المادة الثانية

تعدل الفقرة ٢ من مادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ على الوجه الآتى :

"أن يكون له سبب من أسباب الرزق الجائزة قانونا ، وأن يثبت امتلاكه فى القطر المصرى أموالا منقولة أو ثابتة تكفى لمزاولته عملا من الأعمال المشروعة" .

المادة الثالثة

تلغى العبارة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون الجنسية المصرية الخاصة بالمدة المشترطة لإسقاط التجنس .

المادة الرابعة

يضاف بعد المادة (١٠) المذكورة مادة بالصورة الآتية :

" مادة (١٠ مكررة) يسرى حكم المادة (١٠) السابقة على من اعتبر مصريا بناء على نص مادة (٦ مكررة) من هذا القانون .

كما يجوز أن تسقط عنه الجنسية المصرية بمرسوم تذكر فيه الأسباب إذا ظهر أنه قبل اعتباره مصريا كان غير متوافر فيه الشروط المقررة فى مادة (٦ مكررة) المشار إليها . أو إذا أصبح بعد اعتباره كذلك فاقدا أحد تلك الشروط" .

المادة الخامسة

تعدل الفقرة الثانية من مادة ٢٢ من قانون الجنسية المصرية كما يأتى :

" على أنه ليس له أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر ، ولا أن يتصف بالجنسية المصرية فى شركة مساهمة تنشأ بالقطر المصرى ، ولا أن يتقلد فى مصر أو فى الخارج وظيفة عامة تابعة للحكومة المصرية ، إلا إذا ثبتت جنسيته المصرية فعلا " .

المادة السادسة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى فى سنة ١٩٣

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون المقدم منا إلى مجلس الشيوخ

عن المادة الأولى

(١) تقضى الفقرة ٤ من المادة ٦ من قانون الجنسية المصرية بأن يعتبر مصريا من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه إذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام .

ولما كان الأشخاص المنطبق عليهم هذا النص هم فى الحقيقة أجانب بالتبعية لآبائهم فتطبيق النص المذكور عليهم لا يكون غالبا إلا باختيارهم وبموافقة السلطة الأجنبية التابع لها آباؤهم ، فمن يريد من الأبناء التخلص من المحاكمة الجنائية أمام السلطات

المصرية أو من الضرائب المحلية أو من الخدم المفروضة على الأهالى كالتجنيد أو خفر جسور النيل مدة الفيضان الخ يمكنه التمسك بجنسيته الأجنبية وتعضده فعلا فى ذلك السلطة الأجنبية التى هو تابع لها .

وإن رأى ابن الأجنبى من مصلحته أحيانا التمسك بالجنسية المصرية فله ذلك بناء على منطوق النص المتقدم، وبدون أن تعلم تلك السلطة الأجنبية برغبته فى الخروج من جنسيتها إلى الجنسية المصرية .

فلأجل توحيد العمل بالنص المذكور على أساس واحد، ومنع مايحدث من الإشكال فى تنفيذه يجب أن يكون حكمه جوازيا بناء على طلب الشخص الذى يريد الانتفاع بذلك الحكم . وهذا يستلزم ألا يكون النص فقرة من المادة ٦ التى توجب اعتبار الأشخاص المذكورين بها مصريين بل يجعل مادة مستقلة برقم ٦ مكررة كما وضعت فى المشروع .

(ب) ومن جهة موضوع النص فإن الأشخاص المقصودين به يوجد بينهم كثيرون من البيئات الوضيعة وذوى الأخلاق السيئة . ولا نجد فى ذلك النص أى شرط ولاقيد لاعتبارهم مصريين كما اشترط القانون فى المادة ٨ شروطا خاصة بسائر الأجانب الذين يريدون التجنس بالجنسية المصرية .

وقد علمت أنه وجد فى العام الماضى إشكال بوزارة الداخلية فيما يتعلق تطبيق حكم ذلك النص إذ أن شخصا ممن يتجرون فى المواد المخدّرة بمدينة لقاهرة أبعد إلى خارج القطر المصرى باتفاق السلطة المحلية مع السلطة الأجنبية لتابع لها . فاعتمادا على خلو النص من أى شرط لجأ ذلك الشخص إلى لانتفاع به ورغما عن كونه مبعدا عن القطر بسبب سوء سلوكه قد تمكن أثناء مدة إبعاده من إصدار توكيل رسمى داخل القطر لأحد المحامين بالقاهرة هذا سعى فى الحصول من الداخلية على شهادة رسمية باعتبار موكله مصريا .

وقصده بذلك (كما هو ظاهر) أن يستند على هذه الشهادة فى التمسك نص الدستور الذى يمنع إبعاد المصريين، ويعود الشخص إلى الاتجار بتجارته لضارة بالعقول والأجسام متذرعا بالوسائل الشيطانية التى يستعملها أمثاله لفرار من وجه القضاء .

وقد كان موقف وزارة الداخلية فى هذه المسألة حرجا بين كونها تنفذ نطوق النص المطلق وتعطى الشهادة للمحامى، أو ترفض الطلب حفظا لنظام العام .

فمنعا لمثل هذا الحرج والإشكال ، واجتنابا للضرر الذى يعود على البلاد ن إطلاق النص من كل شرط أو قيد قد رأيت تقييده بالشروط المبينة ى المادة ٦ مكررة المقترحة .

عن المادة الثانية

من ضمن الشروط المقررة فى المادة ٨ لتجنس الأجنبى بالجنسية المصرية شرط الثانى القاضى بأن يكون له سبب من أسباب الرزق وهذا الشرط مطلق وقد يكون السبب فى نظر الأجنبى أو فى بلاده جائزا للرزق ولكنه فى مصر غير جائز قانونا . فرأيت تقييده بأن يكون من الأسباب الجائزة قانونا . وأضفت إليه شرطا ماليا أراه ضروريا علاوة على مجرد وجود سبب الرزق الذى ربما يكون قاصرا على مهنة أو صناعة لا يستطيع الشخص أن يعمل فيها بغير مال فيبقى عاطلا بلا عمل .

عن المادة الثالثة

تشترط العبارة الأخيرة من المادة ١٠ لإسقاط الجنسية المصرية ألا يكون التجنس قد مضى عليه أكثر من خمس سنوات . وأرى أن الحالات المبينة فى تلك المادة إذا وقع بعضها من الأجنبى الذى استفاد من دخوله الجنسية المصرية لا يصح معها الاحتفاظ ببقائه مندمجا فى الكتلة المصرية ، ومنتفعا بمزاياها لمجرد مضى أية مدة . فإن مثل هذا الشخص ممن لا يشرف المصريين وجوده ضمن هيئاتهم الاجتماعية . بل إن اندماجه فيها يمتد ضرره إلى وجود أولاد له وأحفاد بين المصريين يزاحمون أبناء البلاد الأصليين فى ميدان العمل الذى يضيق بهم من حين لآخر . لذلك رأيت إلغاء تلك العبارة من القانون .

عن المادة الرابعة

حكم هذه المادة هو نتيجة ضرورية لإضافة مادة ٦ مكررة كما جاء فى المادة الأولى من المشروع .

عن المادة الخامسة

مادة ٢٢ — من القانون تقضى الفقرة الأولى منها بأن كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح .

واشترطت الفقرة الثانية من تلك المادة أنه ليس لهذا الشخص أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر إلا إذا ثبتت جنسيته المصرية .

وأرى أنه إذا كان نص الفقرة الأولى تستلزمه ضرورة سريان القوانين والنظم المصرية على السكان المجهولة جنسيتهم فإن نص الفقرة الثانية (الذى قصد به عدم إطلاق الحرية لهؤلاء الأشخاص فى استعمال الحقوق التى للمصريين الأصليين) لا ينبغى أن يقتصر على الحقوق السياسية . إذ ان هناك من الحقوق الأخرى ما هو أهم من حق الانتخاب بالنسبة للفرد وللمجموع ، كحق التوظف فى الوظائف العامة ، وحق الاشتراك بصفة مصرى فى شركة مساهمة (تسهيلا لترخيص الحكومة المصرية بإنشائها) إذ لا يخفى أن الحكومة مشترطة للإذن منها بتأسيس شركات المساهمة فى السنين الأخيرة أن يكون من بين الشركاء المساهمين اثنان على الأقل من المصريين .

لذلك وحرصا على الغرض الذى أراده الشارع لقانون الجنسية المصرية قد أضفت فى المشروع إلى الحقوق السياسية الواردة فى الفقرة الثانية المذكورة الحقين اللذين أشرت إليهما هنا .

تحريرا فى ١٤ مارس سنة ١٩٣٣

ملحق رقم ٢ للتقرير

نص المـادة فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩

مادة ٦ — يعتبر مصريا :

(١) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج لأب مصرى .

(٢) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج من أم مصرية ما دامت نسبته لأبيه لم تثبت قانونا .

(٣) من ولد فى القطر المصرى من أبوين مجهولين .

و يعتبر اللقيط فى القطر المصرى مولودا فيه ما لم يثبت العكس .

(٤) من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه إذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام .

مادة ٧ — كل من ولد لاجنبى فى القطر المصرى وكانت إقامته العادية فيه عند بلوغه سن الرشد يعدّ مصريا إذا تنـازل عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره الجنسية المصرية فى خلال سنة من بلوغه هذه السن .

ولمن توافرت فيه الشروط المقررة فى الفقرة السابعة إذا حال دون قيامه بالتقرير فى الوقت المناسب مانع أن يستأذن وزير الداخليـة فى إجراء ذلك التقرير ويجوز أن يأذن له الوزير بذلك إذا أثبت قيام المـانع ولم تزد مدة تأخيره على السنة .

كذلك يجوز للوزير أن يأذن لمن توافرت فيه الشروط المتقدمة قبل نشر هذا القانون بأن ينتفع بالحكم المتقدم فى خلال السنة التالية لهذا النشر .

مادة ٨ — التجنس يخوّل صاحبه صفة المصرية ويجوز منحه بمرسوم لكل أجنبى بالغ جعل إقامته العادية فى القطر المصرى منذ عشر سنوات على الأقل وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(١) حسن السير والسلوك .

(٢) أن يكون له سبب من أسباب الرزق .

(٣) معرفة اللغة العربية .

النص حسب تعديل اللجنة الفرعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

(المـادة الأولى)

تلغى الفقرة الرابعة من المـادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية و يضاف بدلها مادة ٦ مكررة بالصيغة الآتية :

"يجوز منح الجنسية المصرية بمرسوم لمن يطلب ذلك و يكون قد ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه إذا كان أبوه ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام و يشترط فيمن يطلب الانتفاع بهـذا الحكم :

أولا — أن تكون متوافرة فيه الصفات والشروط اللازمة لاستعمال حق الانتخاب فإن كان أنثى اكتفى ببلوغها سن الرشد .

ثانيا — ألا يكون قبـل اعتباره مصريا بحكم هذه المـادة قد سبق إبعاده من القطر المصرى مهما كانت المدة التى مضت على تاريخ الإبعاد" .

(المـادة الثانية)

تعـدّل المـادة ٧ من المرسـوم بقانون رقم ١٩ لسـنة ١٩٢٩ على الوجه الآتى :

" يجـوز منح الجنسية المصرية بمرسـوم لكل من ولد لأجنبى فى القطر المصرى وكانت إقامته العادية إذا تنـازل عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره الجنسية المصرية وكان حائزا للشرطين الأول والثانى من المـادة ٦ مكررة" .

المـادة الثالثة

تعـدّل المـادة ٨ من المرسوم بقـانون رقم ١٩ لسـنة ١٩٢٩ على الوجه الآتى :

"التجنس يخوّل صاحبه صفة المصرية ويجوز منحه بمرسوم لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى القطر المصرى منذ عشر سنوات على الأقل وتوافرت فيه الشروط الآتية :

أولا — أن تكون متوافرة فيه الصفات والشروط اللازمة لاستعمال حق الانتخاب العام فإن كانت أنثى اكتفى ببلوغها سن الرشد .

نص المـادة فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩

مادة ١٠ — يجوز بمرسوم تذكر فيه الأسباب إسقاط الجنسية المصرية عمن دخل فيها طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة وذلك فى إحدى الحالات الاتيــة :

(١) إذا كان قد دخل الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش .

(٢) إذا حكم عليه فى القطر المصرى بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنتين على الأقل .

(٣) إذا أتى عملا من شأنه المساس بسـلامة الدولة فى الداخل أو فى الخارج أو بنظام الحكومة أو بالنظام الاجتماعى فى القطر المصرى .

(٤) إذا نشر بطريق الخطابة أو الكتابة أو إحدى طرق النشر الأخرى أفكارا ثورية مغايرة لمبادئ الدستور الأساسية .

على أنه لا يسوغ تقرير هــذا الإسقاط إذا كان التجنس قد مضى عليــه أ كثر من خمس سنوات .

مادة ٢٢ — كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا و يعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح .

على أنه ليس له أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر إلا إذا ثبتت جنسيته المصرية .

النص حسب تعديل اللجنة الفرعية

ثانيا — الا يكون قبــل اعتباره مصريا بحكم هذه المـادة قد سبق إبعاده من القطر المصرى مهما كانت المدة التى مضت على تاريخ الإبعاد .

ثالثا — أن يكون حسن السير والسلوك وأن يكون له سبب من أسباب الرزق الجائزة قانونا وأن يثبت امتلاكه فى القطر المصرى أموالا منقولة أو ثابتة تكفى لمزاولته عملا من الأعمال المشروعة .

رابعا — معرفة اللغة العربية .

المـادة الرابعة

” تلغى العبارة الأخيرة من المـادة ١٠ من قانون الجنسية المصرية الخاصة بالمدّة المشترطة لإسقاط التجنس ونصها : على أنه لا يسوغ تقرير هذا الإسقاط إذا كان التجنس قد مضى عليه أ كثر من خمس ســنوات و يضاف بدلهـا الفقرة الآتية :

” إذا ظهر أنه قبل اعتباره مصريا كان غير متوافر فيــه الشروط المقررة فى المـادة ٦ مكررة أو إذا أصبح بعد اعتباره كذلك فاقدا أحد تلك الشروط “.

(المـادة الخامسة)

تعــدّل الفقرة الثانية من المـادة ٢٢ من قانون الجنسية المصرية على الوجه الآتى :

” على أنه ليس له أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر ولا أن يتصف بالجنسية المصرية فى مجلس إدارة شركة مســاهمة تنشأ بالقطــر المصرى ولا أن يتقلد فى مصر أو فى الخارج وظيفة عامة من وظائف الدولة المصرية إلا إذا أثبت جنسيته المصرية “ .

المـادة السادسة

على وزير الداخلية تنفيذ هــذا القانون ، ويعمــل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هــذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى فى سنة ١٩٣

ملحق رقم ٥٩

جلسة الأربعاء ٧ صفر سنة ١٣٥٢

(٣١ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير
مرفوع من لجنة المحاسبة إلى هيئة المجلس
عن
مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء علي أحمد باشا) .

قدمت هيئة المراقبة تقريرها إلى لجنة المحاسبة عن مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية وقد قدرت فيه جملة البنود المدرجة جميعها تحت باب واحد بمبلغ ٧٢,٣٧١ جنيها ، وقد فحصت اللجنة هذا المشروع ووافقت عليه بالإجماع طبقا للجدول الملحق بهذا .

وتتشرف بعرضه على هيئة المجلس الموقرة للتكرم بالموافقة عليه .

وقد انتخبت اللجنة حضرة صاحب السعادة الشيخ المحترم اللواء علي أحمد باشا رئيس اللجنة مقررا لها أمام المجلس ؟ .

٢٩ مايو سنة ١٩٣٣

رئيس اللجنة

علي أحمد

ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

قسم ٢ — البرلمان — فرع ١ — مجلس الشيوخ

مجموع المربوط لسنة ١٩٣٣—١٩٣٤	تقديرات ١٩٣٢—١٩٣٣	تقديرات ١٩٣٣—١٩٣٤	
جنيه	جنيه	جنيه	
٣٨٦٤٠	٣٨٦٣٠	٣٨٦٤٠	بند ١ — مكافآت حضرات رئيس المجلس وأعضائه .
			بند ٢ — ماهيات وأجور ومرتبات :
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	(أ) ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين .
٢٨٨١	٢٨٥٦	٢٨٨١	(ب) ماهيات الخدم الخارجين عن هيئة العمال .
	٢٥	(انتدابات طبية)	
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	بند ٣ — المكتبة .
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	بند ٤ — كساوى وملبوسات .
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	بند ٥ — أثاثات وترميمات .
			بند ٦ — مصاريف نثرية :
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	(أ) نور ومياه .
٦٠٠	٥٠٠	٦٠٠	(ب) تليفونات وتلغرافات ونولون بوستة .
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	(ج) وقود وصيانة وتأمين مركبات المجلس .
٨٠٠	٦٠٠	٨٠٠	(د) مصاريف أخرى .
٦٠٠	—	٦٠٠	(ه) مصاريف مراسم واستقبالات .
			بند ٧ — اشتراك فى المؤتمرات البرلمانية الدولية ونفقات الوفود فيها :
٨٠٠	٢٥٠	٨٠٠	(أ) الاتحاد البرلمانى الدولى .
٢٠٠		٢٠٠	(ب) المؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة .
٦٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	بند ٨ — مصاريف انتقال وبدل سفر وسهر .
٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	بند ٩ — مطبوعات .
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	بند ١٠ — أدوات كتابية .
٢٥٠	٥٠٠	٢٥٠	بند ١١ — مصاريف غير منظورة .
٢٠٠٠	٢٥٠	٢٠٠٠	بند ١٢ — أعمال جديدة .
٧٢,٣٧١	٦٩,٦٢١		

تقرير مرفوع إلى لجنة المحاسبة

عن مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

تتشرف هيئة المراقبة بأن ترفع إلى لجنة المحاسبة مشروع ميزانيــة المجلس لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية شاملا لتعديل طفيف فى بعض البنود دعت إليه الضرورة القصوى .

وفيما يلى بيـان البنود :

(أولا) بند ١ — مكافآت حضرات رئيس المجلس وأعضائه :

ربط لهذا البند مبلغ ٣٨,٦٤٠ ج . م سنويا . وهو باق على حاله .

(ثانيا) بند ٢ — ماهيات وأجور ومرتبات . وبيانه كما يأتى :

(أ) ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين :

ربط لها مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج . م وهو باق على حاله .

ونظرا لأن عدد الدرجات الدائمة غير متناسب مع بعضه طبقا للأوضاع المالية فسيعرض موضوع تعديله على الهيئة المختصة لتنظر فيه دون أن يترتب على ذلك أية زيادة فى الربط المذكور .

(ب) ماهيات الخدم الخارجين عن هيئة العمال .

كان مدرجا لهـذا النوع فى ميزانية السنة المـاضية ٢,٨٥٦ ج . م كما كان مدرجا تحت نوع (ج) مبلـغ ٢٥ ج.م للانتدابات الطبيــة الخاصة بالخدم السايرة . وبالنظر لعدم صرف شىء منه فى السنتين الأخيرتين فقد ضم هـذا المبلغ الأخير لمـاهيات الخدم المذكورين . وأصبح جملة الربط المدرج لهم مبلغ ٢,٨٨١ ج.م .

(ثالثا) بند ٣ — المكتبة : ٥٠٠ ج . م — على حاله .

(رابعا) بند ٤ — كساوى وملبوسات : ٣٠٠ ج.م — على حاله .

(خامسا) بند ٥ — أثاثات وترميمات : ٣٠٠ ج . م — كما هو .

(سادسا) بند ٦ — مصاريف نثرية — وبيانه كما يأتى :

(أ) نور ومياه : ٣٠٠ ج . م كما هو .

(ب) تليفونات وتلغرافات ونولون بوسته :

ربط له ٦٠٠ ج.م بزيادة ١٠٠ ج.م عما كان مقدرا له فى السنة المـاضية وذلك بسبب ما ينفقه المجلس من نولون البوستة فى الطرود التى ترسل بها مطبوعات المجلس إلى المجالس النيابية فى الخارج . وكذلك أجر التلغرافات وكانت تصرف فى السنة المـاضية على نوع (مصاريف أخرى) ولم يتحمل هذا النوع تلك المصاريف فى السنة المذكورة .

(ج) وقود وصيانة وتأمين مركبات المجلس : ٣٠٠ ج . م — على حاله .

(د) مصاريف أخرى : ربط لها مبلغ ٨٠٠ ج . م بزيادة ٢٠٠ ج . م وهذه الزيادة لمـا تستلزمه مصاريف إذاعة خطاب العرش فى حفـلة افتتاح البرلمـان وما تقضى الحـاجة إلى إذاعته من الخطب فى الحفلات الرسمية التى يقيمها المجلس وكذلك ما ينفق فى عمل الزينات الكهربائية بمناسبة عيدى جلوس وميلاد مولانا جلالة الملك وبمناسبة تشريفه عاصمة ملكه السعيد .

مع ملاحظة أن هذا النوع لم يتحمل فى السـنة المـاضية صرف تلك المصاريف جميعها فاضطر إلى تجاوزه من الوفورات بقرار من لجنة المحاسبة .

(هـ) مصاريف مراسم واستقبالات :

أدرج لهذا النوع مبلغ ٦٠٠ ج.م بالنظر لمـا يستدعيه تمثيل المجلس أحسن تمثيل فى جميع المناسبات خصوصا فى الاستقبالات التى يقوم بها . وقد خفض فى مقابل ذلك مبلغ ٢٥٠ ج.م من بند المصاريف الغير منظورة للاستعاضة عنه بجزء من هذا المبلغ .

(سابعا) بند ٧ — اشتراك فى المؤتمرات البرلمـانية الدوليـة ونفقات الوفود فيها :

كان مدرجا فى ميزانية السنة المـاضية ضمن بند ٦ (مصاريف نثرية) مبلغ ٢٥٠ ج.م اشـتراك للمؤتمرات البرلمـانية وقد وضع لهـا فى ميزانيـة السنة الحالية بند خاص ربط له مبلغ ١٠٠٠ ج.م لكل ما يتعلق بالمؤتمرات من اشتراك ونفقات الوفود التى ينتدبها المجلس لتمثيله فيها والمطبوعات وخلافها .

وذلك بالنظر لعدم وفاء الربط الذى كان مخصصا لها فى السنة المـاضية مما اضطر إلى تجاوزه بمـا يعادل هذه القيمة بقرار من لجنة المحاسبة .

وفيما يلى توزيع هذا المبلغ على أنواعه :

(أ) ٨٠٠ ج.م للاتحاد البرلمـانى الدولى .

(ب) ٢٠٠ ج.م للمؤتمر البرلمـانى الدولى للتجارة .

(ثامنـا) بند ٨ — مصاريف انتقال وبدل سفر وسهر ٦٠٠ ج.م.

كان المربوط لهـذا البند ١٠٠٠ ج . م نخفض إلى ٦٠٠ ج.م بسبب إفراد بند خاص للمؤتمرات .

مع ملاحظة أنه يصرف من هذا البند خلاف مصاريف الانتقال وبدل السفر مصاريف بدل سهر للموظفين والمستخدمين الذين يبقون فى أيام الجلسات بالمجلس إلى ما بعد منتصف الليل .

(تاســعا) بند ٩ — مطبوعات ٣٠٠٠ ج.م على حاله .

(عاشــرا) بند ١٠ — أدوات كتابية ٣٠٠ج.م كما هو .

(حادى عشر) بند ١١ — مصاريف غير منظورة .

كان مدرجا لهذا البند فى السنة المـاضية ٥٠٠ ج.م وقد خفض فى هذه سنة إلى ٢٥٠ ج.م .

(ثانى عشر) بند ١٢ — أعمال جديدة .

ربط لهذا البند مبلغ ٢٠٠٠ ج.م للنشآت الجديدة .

بناء على ذلك

قد بلغت جملة الاعتمادات المطلوبة لميزانية المجلس فى سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ لمـالية باعتبارها بابا واحدا مبلغ ٧٢,٣٧١ ج.م حسب الجدول المرافق لهذا .

فالمرجو من لجنة المحاسبة عند المرافقة على هذا المشروع التكرم برفعه إلى هيئة المجلس الموقرة للتصديق عليه ،،

٢٧ مايو سنة ١٩٣٣ — المراقبـان

(صالح حق) (أحمد نجيب براده)

ملحق رقم ٦٠

جلسة الأربعاء ٧ صفر سنة ١٣٥٢

(٣١ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المـالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

([illegible] محمد [illegible] باشا) .

أحال المجلس على اللجنة بجلسته المنعقدة فى ٢٢ مايو سـنة ١٩٣٣ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٠,١٥٠ ج.م فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ٨ "وزارة الداخليــة" لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى ميزانية القسم المذكور.

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستيها المنعقدتين فى يومى ٢٣ و ٢٨ مايو سنة ١٩٣٣ وتبينت ما يأتى :

بحثت وزارة الداخلية ميزانية ديوانها العام والبوليس والخفر للسنة المـالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ مع مراعاة التجاوز فى بنـد المصروفات السرية الذى أقره مجلس الوزراء فى ٢٨ سبتمبر و ٣ ديسمبر سـنة ١٩٣٢ فاتضح لها أن الحالة ستسفر عن النتيجة الآتية :

	الديوان العام	البوليس	الخفر
	جنيــه	جنيــه	جنيــه
الباب الأول تجاوز	٥,٠٠٠	—	١٧٥,٠٠٠ وفر
« الثانى «	٥١,١٥٠	٤,٠٠٠ تجاوز	—
« الثالث وفر	٣,٠٠٠	—	—

ممـا تقدم يتضح أن مجموع التجاوزات يبلغ ٦٠,١٥٠ ج.م يقابلها وفر قدره ١٧٨,٠٠٠ ج.م .

ويرجع التجاوز فى الباب الأول من ميزانية الديوانـ العام إلى استبعاد ١٠,٠٠٠ ج.م من جملة اعتماداته للمنظور عدم صرفه . وهذا الوفر لم يتحقق بأكملـه وكذلك إلى احتساب ماهيات الضباط بالاستيداع على هـذا الباب وهى تبلغ حوالى ٥,٤٠٠ ج.م على وفورات الباب نفسه .

أما التجاوز فى الباب الثانى فسببه عدم كفاية اعتماد البند ١٢ واعتمادى البندين ٢ و ٣٣ نظرا لمـا وقع عليهما من الضغط الشديد .

وفيما يختص بميزانية البوليس فالتجاوز فى الباب الثانى وقدره ٤٠٠٠ ج.م يتناول على الأخص البند ٧ "عليق ومشترى ركايب" ، وذلك لأن الأسعار لم تسمح بتحقيق كامل التخفيض الإضافى الذى أجراه البرلمان فى اعتمادات العليق بنسبة ٢٠ ٪ .

لذلك تطلب وزارة الداخلية الترخيص باستعمال الوفر فى الباب الأول من ميزانية الخفر لتسوية التجاوز المتوقع حصوله بالباب الأول من ميزانية وزارة الداخليــة "ديوان العموم" وقدره ٥,٠٠٠ ج.م وفى البـاب الثانى وقدره ٥١,١٥٠ ج.م ثم الترخيص باستعمال الوفر فى الباب الأول من ميزانية الخفر أيضا لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى الباب الثانى من ميزانية البوليس وقدره ٤,٠٠٠ ج.م .

وترى هــذه اللجنة الموافقة على المشروع وهى ترجو المجلس أن يوافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليــه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ٨ "وزارة الداخلية" اعتماد إضافى بمبلغ ٦٠,١٥٠ ج.م (ستين ألفا ومائة وخمسين

جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقع حصولها فى ميزانية القسم المشار إليه حسب البيان الآتى :

جنيه

٥٠٠٠ الفرع ١ ديوان العموم ومصالح أخرى — الباب الأول .

٥١١٥٠ الفرع ١ ديوان العموم ومصالح أخرى — الباب الثانى .

٤٠٠٠ الفرع ٢ البوليس — الباب الثانى .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول (فرع ٣ — الخفر) من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أفادت وزارة الداخلية أنها بحثت اعتمادات ميزانية ديوانها العام والبوليس والخفر للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ مع مراعاة التجاوز فى بند المصروفات السرية الذى أقره مجلس الوزراء فى ٢٨ سبتمبر و ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فاتضح أن الحالة ستسفر عن النتيجة التالية :

	الديوان العام	البوليس	الخفر
	جنيه	جنيه	جنيه
الباب الأول محور	٥٫٠٠٠	—	١٧٥٫٠٠٠ وفر
الباب الثانى «	٥١٫١٥٠	٤٫٠٠٠ تجاوز	—
الباب الثالث وفر	٣٫٠٠٠	—	—

أى أن مجموع التجاوزات يبلغ ٦٠٫١٥٠ ج .م مقابل وفورات بمقدار ١٧٨٫٠٠٠ ج . م فالتجاوز فى الباب الأول من ميزانية الديوان العام يرجع إلى استبعاد ١٠٫٠٠٠ ج . م من جملة اعتماداته لمظنور عدم صرفه وهذا الوفر لم يتحقق بأكمله وإلى احتساب ماهيات الضباط بالاستيداع وهى تبلغ نحو ٥٫٤٠٠ ج.م على وفورات الباب نفسه .

أما التجاوز فى الباب الثانى من الميزانية المذكورة فيرجع إلى عدم كفاية اعتماد البند ١٢ واعتمادى البندين ٢ و ٣٣ نظرا لما وقع عليهما من الضغط الشديد .

وفيما يختص بميزانية البوليس فالتجاوز فى الباب الثانى وقدره ٤٫٠٠٠ ج.م يتناول على الأخص البند ٧ " عليق ومشترى ركايب " وذلك لأن الأسعار لم تسمح بتحقيق كامل التخفيض الإضافى الذى أجراه البرلمان فى اعتمادات العليق بنسبة ٢٠ ٪ .

لذلك يقتضى الأمر استصدار قانون :

أولا — بالترخيص باستعمال الوفر فى الباب الأول من ميزانية الخفر لتسوية التجاوز المتوقع حصوله بالباب الأول من ميزانية وزارة الداخلية "ديوان العموم" وقدره ٥٫٠٠٠ ج.م وفى الباب الثانى وقدره ٥١٫١٥٠ ج.م .

ثانيا — بالترخيص باستعمال الوفر فى الباب الأول من ميزانية الخفر أيضا لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى الباب الثانى من ميزانية البوليس وقدره ٤٫٠٠٠ ج . م .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان مع التجاوزات فى ميزانيات سائر الوزارات .

ومرافق لهذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،

فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٣

الرئيس بالنيابة	السكرتير
محمد شفيق	

ملحق رقم ٦١

جلسة الأربعاء ٧ صفر سنة ١٣٥٢

(٣١ مايو سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠ ج.م فى ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ على لجنة المالية مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠ ج.م فى ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الباب الثالث " أعمال جديدة " زيادة على الاعتماد المخصص لأعمال الحفائر .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستى ٢٣ و ٢٨ مايو سنة ١٩٣٣ فتبين لها ما يأتى :

سبق أن وافق المجلس بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ على فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩٠٠ ج.م فى ميزانية الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الباب الثالث "أعمال جديدة" منه ١٣٠٠ ج.م لتسوية التجاوز فى نفقات المؤتمر الطبى الذى عقد فى القاهرة فى سنة ١٩٢٨ و ٦٠٠ ج . م للحفائر التى تقوم بها الجامعة فى الأهرام .

ولما كان الاعتماد الذى خصص لأعمال الحفر المذكورة لا يكفى لمواصلة هذه الأعمال فقد تقدمت الجامعة بطلب جديد للحصول على اعتماد إضافى آخر قدره ٣٥٠ ج.م لمواصلة أعمال الحفر فى تونه الجبل حتى نهاية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

وترى اللجنة الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب، وهى ترجو المجلس الموافقة على مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب وهذا نصه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٣٥٠ ج.م (ثلثمائة وخمسون جنيها) زيادة على الاعتماد المخصص لأعمال الحفائر .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب الأول من ميزانية الجامعة المصرية.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء:

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢ مارس سنة ١٩٣٣ على فتح اعتماد إضافى قدره ١٩٠٠ ج.م فى الباب الثالث من ميزانية الجامعة المصرية، منه ١٣٠٠ ج.م لتسوية بعض مصاريف متعلقة بالمؤتمر الطبى الذى عقد فى مصر فى سنة ١٩٢٨ و ٦٠٠ ج.م للحفائر التى تقوم بها الجامعة فى الأهرام . وقد صدر بذلك مرسوم بمشروع قانون قدم إلى البرلمان فى ٨ مارس سنة ١٩٣٣

وقد ورد طلب جديد من الجامعة المصرية للحصول على اعتماد آخر قدره ٣٥٠ ج.م لمواصلة أعمال الحفر فى تونه الجبل حتى نهاية السنة المالية الحالية .

واللجنة المالية توافق على هذا الطلب وتتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،

فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٣

الرئيس بالنيابة
محمد شفيق

ملحق رقم ٦٢

جلسة الاثنين ١٢ صفر سنة ١٣٥٢
(٥ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

قدرت الاعتمادات المطلوبة للصرف على الجامعة المصرية فى سنتها المقبلة بمبلغ ٣١٩,٠٧٤ ج . م تقوم خزانة الحكومة العامة بدفع معظمها وقدره ١٨٤,٢٥١ ج.م .

أما الباقى فمن الرسوم التى تتقاضاها الجامعة من طلبتها (٥٢,٠٠٠ ج.م) ومن بعض مبالغ صغيرة أخرى أهمها ٩,٦٠٠ ج.م قيمة مابقى لدى الجامعة من أموالها الأولى .

وقد بلغ عدد الطلبة فى كلياتها الأربع (الطب والعلوم والحقوق والآداب) ٢,٢٨٤ عدا الممرضات والمولدات اللاتى بلغ عددهن ١٧٧ وفيما يلى تفصيل بتوزيعهم على الكليات :

		طالب
الطب	الطب البشرى	٥٨٧
	طب الأسنان	٦٢
	الصيدلة...	٧١
كلية العلوم ...	الكلية	١٨٣
	القسم الإعدادى للطب	٢٠٠
كلية الحقوق	... ...	٨٤٤
كلية الآداب	... ...	٣٣٧

وقد رأت اللجنة أن تتعرف مدى ماتنتفعه البلاد بخريجى جامعتها الذين يصرف على الواحد منهم فى المتوسط نحو المائة الجنيه سنويا فحصلت على بيانات إحصائية يستفاد منها وجود التناسب المطلوب فيما يختص بكليتى الطب والعلوم . فإن عدد خريجيها لم يزد حتى الآن عن الحاجة أما الحال فى خريجى الكليتين الأخريين فعلى خلاف . فخريجو كلية الحقوق بعد أن أوصدت أمامهم أبواب الوظائف الحكومية أو كادت فى السنين الأخيرة كثر عدد من لا عمل له منهم وهرع أكثرهم إلى الانتساب للمحاماة وهو ما يمكن أن يعادل إلى حد ما نوعا من البطالة إذا ماتبين عدد المقيدين بجدول هذه المهنة .

أما كلية الآداب فعلى أنها من أحدث الكليات وجودا فالنتيجة بها أسوأ .

ويتضح من الجداول الملحقة بهذا التقرير عدد من تخرجوا فى هذه الكليات منذ عام ١٩٢٨ وما آل إليه أمر كل منهم .

وإذا كانت هذه دلالة الإحصاءات فمن المتعذر تفسير الخطة التى تجرى عليها الجامعة بالنسبة لكلية الحقوق فإنها لن تكتفى بأن تقبل فى السنة المقبلة من الطلبة الجدد بقدر ما قبلت السنة الماضية وإنما أعدت نفسها لقبول ما يقرب من الضعف .

صحيح أن الناجحين فى امتحانات الشهادة الثانوية قد زاد عددهم ولكن هذا وحده لا يكفى مبررا لهذا التوسع ذى العاقبة غير المأمونة .

لقد سارت الجامعة على القاعدة الصحيحة عندما اشترطت للقبول بكلية الطب صفات ومؤهلات خاصة بل وعندما زادت أجر التعليم بها اعتمادا على أن عمل خريجيها يمس حياة الأفراد وكما فعلت وزارة المعارف بالنسبة لمدرسة الهندسة اعتمادا على أن للنجاح فيما يدرس بها من علوم وفنون يجب أن يتوافر له استعداد خاص .

فلماذا لا تعمم القاعدة بالنسبة للكليات الأخرى فلا يقبل بها إلا ذوو الاستعداد حتى لا يتعرض الطلبة أنفسهم وأولياء أمورهم إلى خيبة الأمل فى النهاية .

ولن يكون بدعاً تعميم فكرة اختيار الأصلح على أساس حسن الاستعداد فى الدراسات العالية . فهى معمول بها وتطبق فعلا فى بعض البلاد المتمدينة التى تسبقنا مراحل فى ميادين العلم والثقافة .

لا تريد اللجنة تضييقا ولا حدا لذيوع العلم وكثرة المتعلمين وإنما ترجو تنظيما لحالة لمصالح الأفراد ولصالح المجموع .

وقد وزع مجموع الاعتماد المطلوب على الأبواب الثلاثة المعتادة فخص الأول (الماهيات والأجر والمرتبات) ٢١٦,٤٦٤ ج.م بزيادة ٤,٠٣٨ ج.م عن السنة الماضية نشأت عن إدراج مبلغ ١,٧٠٠ ج.م ماهية مدير الجامعة نظير إلغاء المكافأة التى كانت تدرج للمدير السابق فى بند المرتبات وقدرها ١,٢٠٠ ج.م وإلى إنشاء ثلاث وظائف بالقسم الخاص بدراسة علم الآثار الإسلامية بكلية الآداب ابتداء من السنة الدراسية المقبلة ، وقد ألغيت فى نظيرها المكافأة المدرجة ضمن اعتمادات بند المرتبات للأستاذ الإخصائى فى علم الآثار الإسلامية والمنتدب منذ سنتين لإلقاء سلسلة محاضرات على طلبة هذا العلم وعلى الجمهور فى هذه الكلية ، كما ألغيت خمس وظائف أخرى فى هذه الكلية وأنشئ بدلها ست وظائف مختلفة .

أما المصروفات العمومية فقد خفضت من ٥٩,٩٣١ ج.م إلى ٥٩,١٦٠ ج.م وقد كان من الممكن أن يبلغ مقدار هذا التخفيض وهو ٧٧١ ج.م نحو أربعة أمثاله (٢,٨٤٩ ج.م) لولا أن أدمجت فى هذا الباب الزيادة الناشئة عن إلحاق مستشفى الأطفال ولو لم يربط للبند العاشر ١,٤٠٠ ج.م لمكافآت الطلبة المتفوقين .

وترى اللجنة بهذه المناسبة أن تلفت النظر إلى وجوب التريث فى تنفيذ هذه الفكرة فقد يكون من الغريب والخزانة العامة تحمل ما تحمله فى سبيل التعليم العالى ، والإقبال عليه شديد كما هو مشاهد أن تضحى الجامعة بمال جديد فى سبيله . خصوصا ومن الميسور أن تأخذ المكافآت شكلها الأدبى

كما هو الحال فى بعض البـلاد الأخرى حيث تعقد امتحانات للمسابقة يفوز فيها المجلون بألقاب شرفية دون حاجة إلى بذل جديد .

وقد خصص للباب الثالث (الاعمال الجديدة) مبلغ قدره ٤٣,٤٥٠ج٠م ولم يكن له فى ميزانية السـنة المـاضية سوى ٥,٢٣٥ ج٠م من ذلك أربعون ألفا لتأثيث وتجهيز مبانى المستشفى الجديد حيث تنقل العيادة الخارجية ومدرسة طب الأسنان وثلاثة آلاف للحفريات الأثرية والباقى لمحطة الأبحاث البحرية بالبحر الأحمر .

وقد لاحظت اللجنة اعتياد الجامعة على تأخير تقديم ميزانيتها فى الوقت الذى تحدد فى الدسـتور لتقديم الميزانية العامة مما لم تجد له مبررا ، خصوصـا وفى الارتباط القائم بين ميزانيتها وميزانيـة المعارف التى تستمد منهـا حياتها ما يجعل المصلحة فى تقديمهما معا .

كان مقدرا للإعانة المقررة للجامعة فى ميزانية المعارف مبلغ ١٩٩,٩٧٢ج٠م وقد أوقف البرلمـان النظر فى إقراره إلى حين تقدّم ميزانية الجامعة وقد تبين من هذه الأخيرة أن المبلغ قد زاد بنسبة ٢٥٪ إذ بلغ ٢٥١,١٨٤ ج ٠ م .

وبمـا أن الباب المتضمن لهـذه الإعانة يشمل إعانة أخرى خاصة بدار الكتب ولمـا تنظر ميزانيتها بعد فسيكون طلب النظر فى الباب بعد الانتهاء من ميزانية دار الكتب .

وبنـاء على ماتقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا القسم من الميزانية كما أقرها مجلس النواب وهى :

١ — المصروفات :

	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات"	٢١٦,٤٦٤
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٥٩,١٦٠
باب ٣ — "أعمال جديدة"	٤٣,٤٥٠

٢ — الإيرادات :

بند ١ — أرباح تشغيل النقود	٣,٩٩٠
بند ٢ — إيرادات الأموال الثابتة	١,٢٠٠
بند ٣ — رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة ...	٥٢,٠٠٠
بند ٤ — إيرادات متنوعة	١,١٠٠
بند ٥ — إعانة الحكومة	٢٥١,١٨٤
المـأخوذ من الاحتياطى	٩,٦٠٠

وفيما يلى نص مشروع القانون ترجو اللجنة أن يوافق المجلس عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المـالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المـالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بمبلغ ٣١٩,٠٧٤ جنيها (ثلثمائة وتسـعة عشر ألفا وأربعة وسبعين جنيها) .

وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٣٠٩,٤٧٤ جنيها (ثلثمائة وتسـعة آلاف وأربعمائة وأربعة وسبعين جنيها) .

وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسدعجز الإيرادات وقدره ٩,٦٠٠جنيه (تسعة آلاف وستمائة جنيه) من احتياطى الجامعة .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح والإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المـالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١ — المصروفات :

	جنيه مصرى
باب ١ — " ماهيات وأجور ومرتبات"	٢١٦,٤٦٤
« ٢ — " مصاريف عمومية"	٥٩,١٦٠
« ٣ — " أعمال جديدة "	٤٣,٤٥٠
الجملة	٣١٩,٠٧٤

٢ — الإيرادات :

	جنيه مصرى
بند ١ — أرباح تشغيل النقود	٣,٩٩٠
« ٢ — إيرادات الأموال الثابتة	١,٢٠٠
« ٣ — رسوم دراسية ورسوم امتحانات ورسم مكتبة... ...	٥٢,٠٠٠
« ٤ — إيرادات متنوعة	١,١٠٠
« ٥ — إعانة الحكومة	٢٥١,١٨٤
	٣٠٩,٤٧٤
المأخوذ من احتياطى الجامعة لسد عجز الإيرادات	٩,٦٠٠
	٣١٩,٠٧٤

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

عن مشروع ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤

تلقت وزارة المالية مشروع ميزانية الجامعة المصرية عن السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ وقد قدرت فيها الإيرادات والمصروفات كما يلى :

	سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٢	زيادة	نقصان
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الإيرادات	٥٨٢٩٠	٧٧٦٢٠	—	١٩٣٣٠
المصروفات	٣٣٣٣٠٨	٢٧٧٥٩٢	٥٥٧١٦	—
العجز المطلوب تسويته من إعانة الحكومة	٢٧٥٠١٨	١٩٩٩٧٢	٥٥٧١٦	١٩٣٣٠
زيادة العجز بالنسبة إلى ميزانية سنة ١٩٣٣		٧٥٠٤٦		٧٥٠٤٦

من المعلوم ان موارد الجامعة المصرية ضئيلة حدا وأنها تعتمد فى إدارة شؤونها على إعانة الحكومة دون تبرعات الأفراد والجماعات .

ولما كان رفع هذه الإعانة من ١٩٩,٩٧٢ ج . م إلى ٢٧٥,٠١٨ ج.م يتوقف على حالة ميزانية الدولة وهى لا تسمح بالزيادة المطلوبة فقد دعا الأمر إلى تعديل مشروع ميزانية الجامعة بطريقة تكفل تنفيذ معظم الاقتراحات المعتمدة من مجلس إدارتها مع التخفيف من المصروف الإضافى الذى تحمله ميزانية الدولة كما يتضح من البيان التالى :

الإيرادات

وضعت ميزانية السنة الحالية على أساس أخذ ١٩,٥٠٠ ج.م من احتياطى الجامعة و إضافته إلى إيراداتها .

أما تقدير إيرادات السنة المقبلة فوضع على اعتبار أن احتياطى الجامعة سيبقى منفصلا عن الميزانية وقد ترتب على ذلك نقص قدره ١٩,٥٠٠ ج.م .

فالفرق بين هذا المبلغ و بين مبلغ ١٩,٣٣٠ ج.م الوارد فى مشروع الميزانية وقدره ١٧٠ ج . م ناتج عن زيادة ٢,٠٠٠ ج.م فى الرسوم الدراسية ورسوم الامتحانات نظرا لما تقرر من قبول ٢٥٠ طالبا بدلا من ١٥٠ فى القسم الإعدادى بكلية الحقوق مقابل نقص ١,٨٣٠ ج.م فى إيراد الأموال المنقولة والثابتة وفى الإيرادات المتنوعة .

واللجنة المالية ترى إضافة احتياطى الجامعة إلى إيرادات ميزانيتها استنادا إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ بخصوص مشروع مبانى الجامعة وقد نص على أن التكاليف ينبغى أخذها من احتياطى الجامعة وتتحمل الحكومة ما يعجز الاحتياطى المذكور عن سده .

فتكاليف مبانى الجامعة أخذت لغاية الآن من الميزانية العامة وهى تزيد أضعافا مضاعفة على الباقى من احتياطى الجامعة، وعلى ذلك تكون الحكومة على حق فى استخدامه بالطريقة التى تراها . وهذا الاحتياطى مكون من سندات الدين الموحد قيمتها الإسمية ١٠,٠٠٠ جنيه استرلينى وهى الواردة فى الدفاتر بمبلغ ٧,١١٥ ج . م على أساس الشراء أما قيمتها على أساس السعر الحالى فتبلغ نحو ٩,٦٠٠ ج . م .

وقد جرت مباحثة فى الموضوع مع حضرة صاحب السعادة مدير الجامعة بالنيابة فارتأى عرض الأمر على مجلس إدارتها لأن الجامعة تعتبر السندات المشار إليها كمورد ثابت فلا يسرى عليها حكم المادة ٣ من الاتفاق الخاص بتسليم الجامعة للحكومة والتى جاء فيها أن نقودها تستعمل فى البناء احتراما لشروط بعض الواقفين . ولكن اللجنة المالية لا تؤيد هذا الرأى، وترى تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ لا سيما وأن الاستعانة باحتياطى الجامعة فى شؤون ميزانيتها للسنة المقبلة لا تؤثر فى حالتها المالية ما دامت الحكومة تقوم بسد العجز .

فإذا وافق مجلس الوزراء على ما تقدم ينبغى إضافة ٩,٦٠٠ ج.م إلى تقدير إيرادات الجامعة وستتخذ وزارة المالية الإجراءات اللازمة لتسلم السندات المشار إليها بعد دفع كوبون شهر نوفمبر ومحاسبة الجامعة على قيمتها .

المصروفات

فيما يلى توزيع الزيادة المطلوبة على أبواب الميزانية :

جنيه	
١٧,٥٧٠	فى الباب الأول " ماهيات ومرتبات ".
٣٨,٩١٠	« الثالث " أعمال جديدة ".
٥٦,٤٨٠	
	تنزيل :
٧٧٠	تخفيض فى الباب الثانى " مصاريف عمومية ".
٥٥,٧١٠	

الباب الأول — الماهيات والمرتبات

فالزيادة فى الباب الأول ترجع إلى الاقتراحات التالية :

أولا — نقل ٢,٤٦٦ ج . م من اعتمادات الباب الثانى لماهيات ١٠ وظائف دائمة بمبلغ ١,٢٢٤ ج . م و ٣٦ وظيفة خدم بمبلغ ١,٢٤٢ ج . م محسوبة الآن على الاعتماد الإجمالى الوارد فى الباب الثانى من ميزانية السنة الحالية لمستشفى رعاية الطفل . والجنة توافق على هذا الاقتراح .

ثانيا — نقل ٢,٣٠٤ ج.م من ميزانية مصلحة الصحة (مستشفى قصر العينى) لخمس وظائف دائمة بمبلغ ١,٢٤٨ ج . م و ٢٧ وظيفة خدم بمبلغ ١,٠٥٦ ج.م لإدارة العيادة الخارجية بمعرفة كلية الطب . والجنة المالية ترى إبقاء الحالة على ماهى فى مشروع الميزانية المعروض على البرلمان على أن يجرى النقل فى مشروع ميزانية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ وهذا لايمنع من أن تتفق الجامعة مع مصلحة الصحة (مستشفى قصر العينى) على إحالة إدارة العيادة المذكورة إلى كلية الطب فى السنة المالية المقبلة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ مع خصم الماهيات على ميزانية الصحة .

ثالثا — إنشاء وظائف إضافية بمبلغ ٧,٠٩٨ ج . م لتوسيع نطاق التعليم فى بعض أقسام كلية الطب (٤,٤١٦ ج . م) ولتوسيع القسم الإعدادى فى كلية الحقوق (١,٨٧٥ ج . م) ولإنشاء قسم خاص بعلم الآثار الإسلامية فى كلية الآداب (٨٠٧ ج . م) والجنة المالية توافق على هذه الاقتراحات .

رابعا — إنشاء وظائف إضافية للعيادة الخارجية بمبلغ ٤,٧١٩ ج . م لتوسيع نطاق العيادة (١٧ دائمة بمبلغ ٢,٩٤٩ ج . م و ٤١ خدمة سائرة بمبلغ ١,٧٧٠ ج.م) ووظائف غيرها بمبلغ ٢,٣٩١ ج.م لتوسيع نطاق مدرسة طب الأسنان (٨ دائمة بمبلغ ٢,٠٨٨ ج . م و ٧ خدمة بمبلغ ٣٠٣ ج . م).

إن الحاجة الماسة إلى تخفيف أعباء الميزانية للمحافظة على التوازن أوجبت تأجيل طائفة من المشروعات التى تقدمت بها الوزارات والمصالح ، ومنها مصلحة الصحة العمومية ولذلك كانت الجنة تميل إلى إرجاء التوسع المقترح إلى سنة ١٩٣٤ ولكن البيانات التى أدلى بها حضرة صاحب السعادة مدير الجامعة بالنيابة أقنعتها بوجوب تنفيذ المشروعين بلا إبطاء .

فجملة ماتقدم تبلغ ١٨,٩٧٨ ج . م وهناك اقتراحات مختلفة بالتخفيض والزيادة مما جعل صافى الزيادة قاصرا على ١٧,٥٧٢ ج . م غير أن الجنة أدخلت عليها بعض التعديل كما أنها استبعدت من جملة الباب الأول ١٠,٠٠٠ ج.م للنظور عدم صرفه وبذلك أصبح صافى الزيادة ٤,٠٣٨ ج.م.

الباب الثانى — المصاريف العمومية

تقدمت الإشارة إلى أن الاعتمادات المطلوبة للصاريف العمومية تقل ٧٧١ ج . م عن اعتمادات السنة الحالية . فإذا روعى أن هناك ٢,٤٦٦ ج . م قد نقل إلى الباب الأول لماهيات مستخدمى مستشفى رعاية الطفل يكون فى الباب الثانى زيادة قدرها ١,٦٩٥ ج . م منها ١,٦٣٤ ج . م تختص بمصاريف المستشفى المذكور . والجنة توافق على الاعتمادات المطلوبة .

الباب الثالث — أعمال جديدة

تبلغ جملة الاعتمادات المطلوبة ٤٤,١٥٠ ج.م منها ٤٠,٠٠٠ ج.م لتأثيث وتجهيز المبانى الجديدة و ٣,٠٠٠ ج.م للحفريات الأثرية و ١,١٥٠ ج.م لمحطة الأبحاث البحرية بالبحر الأحمر. وقد تم الاتفاق على تخفيض الاعتماد الأخير إلى ٤٥٠ ج . م .

وفيما يلى بيان الأقسام المطلوب لتأثيثها وتجهيزها مبلغ ٤٠,٠٠٠ ج . م المشار إليه سابقا :

جنيه	
٥,١٠٠	أقسام الجراحة .
١,٨٨٠	« الأمراض الباطنية .
٩٠٠	قسم أمراض النساء والولادة .
١,٧٩٠	« الرمد .
١١,٠٥٠	« الأشعة .
١,٣٥٠	« الأمراض الجلدية .
٩٠٠	« « السرية .
١٩٠	« الأذن والأنف والحنجرة .
٦١٠	الأجزاخانة .
٤,٥٧٨	قسم العلاج بالكهرباء .
٨,٧٠٠	« طب الأسنان .
١,٥٠٠	أعمال كهربائية وكسوة بالرصاص لحوائط قسم التدليك تحت الأشعة .
٤٥٢	احتياطى .
٤٠,٠٠٠	

تلاحظ اللجنة أن حالة الميزانية لاتسمح بمنح هـذا الاعتماد دفعة واحدة وهى ترى توزيعه على سنتين دون أن تتقيد الجامعة بتخصيص اعتماد سنة ١٩٣٣ لتأثيث وتجهيز أقسام منها بل يترك لها الحرية فى شراء ما ترى لزومه فى حدود الاعتماد مع تقديم الأهم على المهم وتأجيل ما ترى تأجيله إلى السنة التالية وقد باحثت حضرة صاحب السعادة مدير الجامعة فى الأمر فقال بعـدم إمكان التأجيـل وأنه لابد من إجراء التأثيث والتجهيز بأكمله فى جميع الأقسام المشار إليها . ولا يسع اللجنة المـالية إلا أن تعرض الأمر على مجلس الوزراء ليقرر فيه مايراه فإذا وافق على تخفيض الاعتماد إلى ٢٠,٠٠٠ ج . م . تكون جملة تقـدير المصروفات ٢٩٩,٠٧٤ ج . م . والإعانة اللازمة ٢٣١,١٨٤ ج . م . وإذا أقر المجلس الاعتماد بأكمله أى ٤٠,٠٠٠ ج . م فتكون جملة تقدير المصروفات ٣١٩,٠٧٤ ج . م . والإعانة اللازمـة ٢٥١,١٨٤ ج . م . وفى الحـالة الأولى ينبغى زيادة ٥١,٢١٢ ج . م إلى ميزانيـة وزارة المعارف لرفع إعانة الجامعة من ١٩٩,٩٨٢ ج . م إلى ٢٣١,١٨٤ ج . م . أما فى الحالة الثانيـة فتكون الزيادة ٥١,٢١٢ ج . م .

وبرفقة هـذا مشروع مرسوم بمشروع قانون لكل من الحالتين المتقدم ذكرهما ،،

الرئيس بالنيابة

فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٣ — محمد شفيق

نمرة ١٦٥ — ٤٥/١٣

إلى وزارة المـالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٣ على ماجاء فى هذه المذكرة مع اعتماد مبلغ الأربعين ألف جنيه بأكمله المطلوب لتأثيث وتجهيز المبـانى الجديدة بالجامعة وقد أبلغت وزارة المعارف العمومية هـذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القـانون الخاص بربط ميزانية الجامعة لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ على هذا الأساس ،،

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

ملحق رقم ١ للتقرير

الجامعة المصرية

كلية الطب

إحصاء بنتيجة الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة وما آل إليه أمرهم

سنة ١٩٢٨

مدرسة الطب :

عدد المتخرجين ٨٨ :	عـدد
وظفوا بمصالح حكومية	٨٦
أعمال حرة	١
بعثات	١

مدرسة الصيدلة :

عدد المتخرجين ١١ :	
وظفوا بمصالح حكومية	٩
أعمـال حرة	٢

مدرسة الممرضات والمولدات :

عدد المتخرجين ١٢ :	
وظفوا بمصالح حكومية	٩
« « غير حكومية	٢

سنة ١٩٢٩

مدرسة الطب :

عدد المتخرجين لدبلوم فى الطب ١٦ :	
وظفوا بمصالح حكومية	١٦
عدد المتخرجين لبكالوريوس فى الطب والجراحة ٣٤ :	
وظفوا بمصالح حكومية	٣٤

مدرسة طب الأسنان :

عدد المتخرجين ٩ :	
وظفوا بمصالح حكومية	٧
أعمـال حرة	٢

مدرسة الصيدلة :

عدد المتخرجين ٨ :	
وظفوا بمصالح حكومية	٥
أعمال حرة	٣

مدرسة الممرضات والمولدات :

عدد المتخرجات ١٣ :	
وظفن بمصالح حكومية	١٣

سنة ١٩٣٠

مدرسة الطب :

عدد المتخرجين لدبلوم الطب ٢ :

وظفا بمصالح حكومية ٢

عدد المتخرجين للبكالوريوس ٦٠ :

وظفوا بمصالح حكومية ٣٢

والثمانية والعشرون الباقون يتمرنون بمستشفى قصر العيني تمهيدا لتعيينهم أطباء امتياز .

مدرسة طب الأسنان :

عدد المتخرجين ١٤ :

وظف بمصلحة حكومية ١

أعمـال حرة ١٣

مدرسة الصيدلة :

عدد المتخرجين ٣ :

وظفوا بمصالح حكومية ٣

مدرسة الممرضات والمولدات :

عدد المتخرجات ١١ :

وظفن بمصالح حكومية ١١

سنة ١٩٣١

مدرسة الطب :

عدد
٢١ حصلوا على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة فى ديسمبر سنة ١٩٣٠
١ حصلا « دبلوم الطب فى ديسمبر سنة ١٩٣٠ (قانون قديم) .
٥٢ حصلوا « درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة فى مايو سنة ١٩٣١
٧٤

عدد
٥ يشتغلون أطباء امتياز لمستشفى قصر العيني .
٣٧ « مساعدين إكلينيكيين بمستشفى قصر العيني .
٢٨ توظفوا بمصلحة الصحة العمومية .
١ توظف بمستشفى الاسكندرية .
١ يشتغل « خصوصى .
٢ يشتغلان أحرارا .
٧٤

مدرسة طب الأسنان :

عدد
٣ حصلوا على درجة بكالوريوس فى طب جراحة الأسنان فى ديسمبر سنة ١٩٣٠
١٤ حصلوا على درجة بكالوريوس فى طب جراحة الأسنان فى مايو سنة ١٩٣١
١٧

عدد
١٠ يشتغلون مساعدين إكلينيكيين بمدرسة طب الأسنان .
٧ « أحرارا .
١٧

مدرسة الصيدلة :

٥ حصلوا على درجة بكالوريوس فى الصيدلة فى أكتوبر سنة ١٩٣٠
٩ حصلوا على درجة بكالوريوس فى الصيدلة فى مايو سنة ١٩٣١
١٤

عدد
٦ توظفوا بمصلحة الصحة .
١ توظف بكلية الطب .
٧ يشتغلون أحرارا .
١٤

مدرسة الممرضات والمولدات :

١٧ حصلن على دبلوم التمريض والتوليد فى أكتوبر سنة ١٩٣٠
١٢ « « « « فبراير سنة ١٩٣١
٢٩

عدد
٢٣ توظفن بمصلحة الصحة .
٢ توظفتا بكلية الطب .
١ توظفت بمجلس مديرية الدقهلية .
٢ أرسلتا فى بعثة تبع كلية الطب .
١ تشتغل فى عمل حر .
٢٩

سنة ١٩٣٢

مدرسة الطب :

٤٣ حصلوا على الدرجة فى ديسمبر سنة ١٩٣١ :

عدد
١٢ يشتغلون أطباء امتياز بقصر العيني .
١٤ « مساعدين إكلينيكيين بقصر العيني .
١٧ توظفوا بمصلحة الصحة العمومية .
٤٣

٧٢ حصلوا على الدرجة فى مايو سنة ١٩٣٢ :

عدد
٢ يشتغلان أطباء امتياز بالاسكندرية .
٤٤ يشتغلون مساعدين إكلينيكيين بقصر العيني .
٣ « « « بالاسكندرية .
١٧ توظفوا بمصلحة الصحة العمومية .
١ عيادة خصوصية .
٣ توظفوا بالمصالح .
١ توظف معيدا بالكلية .
١ لم يذكر عمله .
٧٢

مدرسة طب الأسنان :

عدد	
٥	حصلوا على درجة لبكالوريوس فى أكتوبر سنة ١٩٣١
٨	« « « « « « ١٩٣١
٥	« « « « « وما يو سنة ١٩٣٢
١٨	

عدد	
٧	مساعدون إكلينيكيون بطب الأسنان .
١١	يشتغلون أحرارا .
١	

مدرسة الصيدلة :

عدد	
٦	تخرجوا فى أكتوبر سنة ١٩٣١
٧	« مايو سنة ١٩٣٢
١٣	

عدد	
٤	توظفوا بمستشفيات .
٩	يشتغلون أحرارا .
١٣	

مدرسة الممرضات والمولدات :

عدد	
٢٠	تخرجن فى أكتوبر سنة ١٩٣١
١٧	« فبراير « ١٩٣٢
٣٧	

عدد	
١	عينت بكلية الطب .
٤	عين بقصر العينى .
٣١	« بمصلحة الصحة .
١	عينت بمستشفى رعاية الطفل .
٣٧	

الجامعة المصرية

كلية العلوم

إحصاء بنتيجة الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس العلوم
وما آل إليه أمرهم

سنة ١٩٢٩

عدد المتخرجين ١٦ :

	عدد
التحقوا ببعثات تابعة لمصالح الحكومة	٦
أرسل فى بعثة من الكلية...	١
منحا مكافآت مالية للقيام بأبحاث بالكلية	٢
وظفوا معيدين بالكلية	٧
وظفوا بوظائف التدريس بالمعارف والمعاهد الدينية	—

سنة ١٩٣٠

عدد المتخرجين ١٧ :

	عدد
التحق ببعثة تابعة لمصلحة حكومية	١
أرسلوا فى بعثة من الكلية	—
منح مكافأة مالية للقيام بأبحاث بالكلية	١
وظفوا معيدين بالكلية	٦
« بوظائف التدريس بالمعارف والمعاهد الدينية ...	٨
لم يلتحق بوظيفة للآن	١

سنة ١٩٣١

عدد الحاصلين على الدرجة ١٢ :

	عدد
معيدون بالكلية	٦
وظفوا بالمدارس والمصالح	٤
طالب أبحاث بكلية الطب...	١
التحق بمعهد التربية	١

سنة ١٩٣٢

عدد المتخرجين ١٦ :

	عدد
معيدون بالكلية	٥
مدرسان	٢
بمعهد التربيـة	٣
بوزارة الزراعة	١
يحضر للماچستير بالكلية	١
لم يلتحقوا بعمل للآن	٤

الجامعة المصرية

كلية الحقوق

إحصاء بنتائج الامتحانات النهائية وما آل إليه أمر المتخرجين

سنة ١٩٢٨

عدد الحاصلين على الدرجة ٢٠٩ :

	عدد
وظفوا بالحكومة	١٠٠
فى المحاماة	٨٤
يحضرون للماچستير	٤
بدون عمل	٢١

سنة ١٩٢٩

عدد المتخرجين ١٨٧ :

وظفوا بالحكومة	١٠٥
فى المحاماة	٦٤
يحضر للدكتوراه	١
صحفى	١
بدون عمل	١٦

سنة ١٩٣٠

عدد الحاصلين على الدرجة ١١٣ :

وظفوا بالحكومة	٣٣
فى المحاماة	٦٤
يحضرون للدكتوراه	٧
بعثة الآداب بفرنسا	٣
توفيا	٢
بدون عمل	٣
طالب دكتوراه بفرنسا	١

سنة ١٩٣١

عدد المتخرجين ١٧٠ :

وظفوا بالحكومة	١٩
فى المحاماة	١٢٥
يحضرون للدكتوراه	٩
بعثة الآداب بفرنسا	١
توفى	١
بدون عمل	١٥

سنة ١٩٣٢

عدد المتخرجين ١٣٠ :

	عدد
وظفوا بالحكومة	١١
فى المحاماة	٩٨
يحضرون للدكتوراه	٥
يتم دراسته بالخارج	١
معيد بالكلية	١
بدون عمل	٤

الجامعة المصرية

كلية الآداب

إحصاء بنتيجة الامتحان النهائى لدرجة الليسانس وما آل إليه أمرهم

سنة ١٩٢٨

عدد الحاصلين على الدرجة ١٢ :

أرسلوا ببعثة	٥
عينوا بمصالح حكومية	٦
يشتغل حرا	١

سنة ١٩٢٩

عدد الحاصلين على الدرجة ٣٨ :

أرسلوا ببعثة	١٥
عينوا بمصالح حكومية	٧
ألحقوا بمعهد التربية	٩
يشتغل حرا	١
يحضران للماچستير	٢
توفى	١
ببعثة خصوصية	١
لا يقوم بعمل بالنظر لصحته	١
لم يذكر عمله	١

سنة ١٩٣٠

عدد الحاصلين على الدرجة ٦٥ :

التحقوا بمعهد التربية	٢٠
عينوا بوظائف حكومية	٨
بعثات	١٢
لا عمل لهم	٨
لم يذكروا أعمالهم	١٥
التحقا بمعهد الآثار	٢

سنة ١٩٣١

عدد الحاصلين على الدرجة ٧٠ :

معهد التربية	١٤
يحضرون للماجستير	٢٠
موظفون	٨
لم يذكروا أعمالهم	٢٨

سنة ١٩٣٢

عدد الحاصلين على الدرجة ٥٥ :

التحقوا بمعهد التربية	١٨
وظفوا بمصالح حكومية ومدارس أهلية	٧
بعثة حكومة الهند	١
يحضرون للماجستير	٣
سافر للخارج ليدرس على نفقته...	١
بدون عمل	٢٥

ملحق رقم ٦٣

جلسة الاثنين ١٢ صفر سنة ١٣٥٢
(٥ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون ببيع قطعة أرض من أملاك الدولة
بثمن مخفض إلى جمعية المؤاساة الإسلامية بالاسكندرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اليأس عوض بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ مشروع قانون ببيع عشرة آلاف متر مربع من قطعة الأرض رقم ٤٦٥ بجهة الحدراء بالاسكندرية قسم محرم بك إلى جمعية المؤاساة الإسلامية لتنشئ عليها عيادة خارجية مجانية وملجأ للشيوخ العاجزين . وذلك بنصف الثمن المقدّر أى أربعمائة مليم للمتر الواحد بدلا من ثمانمائة مليم .

بحثت اللجنة موضوع هذا المشروع بجلستها المنعقدة فى أول يونيه سنة ١٩٣٣ وتبينت ما يأتى :

سبق لجمعية المؤاساة الإسلامية بالاسكندرية أن اشترت فى سنة ١٩٣١ قطعة أرض من أملاك الدولة بجهة الحدراء قسم محرم بك بالاسكندرية مساحتها ١٩٫٤٥٤٫٥ مترا مربعا لتنشئ عليها مستشفاها الخيري بنصف الثمن المقدّر أى ٤٠٠ مليم للمتر المربع الواحد بدلا من ٨٠٠ مليم وذلك لتنازل البلدية عن نصيبها فى الثمن لأن المتبع فى بيع أملاك الحكومة بالاسكندرية أن تأخذ البلدية نصف الثمن ويعود النصف الآخر لخزانة الحكومة .

والآن تطلب الجمعية نفسها شراء عشرة آلاف متر من قطعة الأرض رقم ٤٦٥ المجاورة للقطعة الأولى وبنفس الشروط وعلى الأساس الذى اشتريت به القطعة رقم ٤٥٧ لبناء عيادة خارجية مجانية وملجأ للعجزة المسنين يلحقان بالمستشفى .

وتقدّر قيمة المتر الواحد فى القطعة المطلوبة بثمانمائة مليم . غير أن البلدية لم توافق على التنازل عن كامل نصيبها فى الثمن كما حصل ذلك فى الدفعة الأولى فالتمست الجمعية من الحكومة أن تتنازل عن نصف نصيبها حتى إذا ما حذت البلدية حذوها كانت النتيجة أن تأخذ الجمعية الأرض على أساس أربعمائة مليم للمتر بدلا من ثمانمائة مليم . وهو الغرض الذى ترمى إليه اللجنة .

وقد عرض الموضوع على هيئة القومسيون بناء على طلب الحكومة فوافق على التنازل عن نصف حصته بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٣٣ وقد وافقت وزارة الداخلية على هذا القرار كما وافقت اللجنة المالية على تنازل الحكومة عن نصف الثمن العائد لخزانة العامة فى بيع عشرة آلاف متر من القطعة السابق ذكرها .

ولما كانت جمعية المؤاساة من الجمعيات الجديرة بالتشجيع وأن فى إعطائها قطعة الأرض المذكورة أخذا بيدها إلى الغاية الخيرية التى ترجوها فهذه اللجنة توافق على مشروع القانون المعروض وترجو من المجلس الموافقة عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بيع قطعة أرض من أملاك الدولة بثمن مخفض

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد بيع ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف متر مربع) من قطعة الأرض رقم ٤٦٥ بجهة الحدراء بالاسكندرية قسم محرم بك إلى جمعية المؤاساة الإسلامية بالاسكندرية لتنشئ عليها عيادة خارجية مجانيــة وملجأ للشيوخ العاجزين وذلك بنصف الثمن المقدّر أى ٤٠٠ مليم للتر الواحد بدلا من ٨٠٠ مليم .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والداخلية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيا يخصــه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنــة المـالية بوزارة المـالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء فى ١٤ ينـاير سنة ١٩٣١ على بيع قطعة أرض من ملاك الدولة فى الاسكندرية بجهة الحدراء والمعروفة بالنمرة ٤٥٧ قسم محرم بك والبالغة مساحتها ١٩,٠٠٠ متر تقريبا إلى جمعية المؤاساة الإسلاميــة لتنشئ عليها مستشفاها الخيرى على ان تتنازل البلدية عن نصيبها فى الثمن مع العــلم انه قدّر على أساس ٨٠٠ مليم للتر الواحد يعود نصفه للخزانة والنصف الآخر للبلدية وفقا للقواعد المتبعة فى بيع أملاك الحكومة بالاسكندرية .

وقــد تسلمت الجمعية المــذكورة قطعة الأرض المشـار إليها التى بلغت مساحتها ١٩٤٥٤,٥ مترا وسددت من نصيب الحكومة فى الثمــن وقدره ٧,٧٨١ جنيها و ٨٠٠ مليم مبلغ ١٠٠٠ جنيه بما فيه رسوم التسجيل ثم عادت والتمست أن يقسط الباقى على خمس سنوات كى يتيسر لها تدبير حالتها المـالية بمـا يتفق مع النهوض بهذا المشروع الخيرى الجليل فوافقت وزارة المـالية على هذا الطلب .

والآن تطلب الجمعية نفسها شراء ١٠,٠٠٠ متر من قطعة الأرض رقم ٤٦٥ المجاورة للقطعة الأولى بالشروط عينها وعلى الأساس الذى اشتريت به القطعة رقم ٤٥٧ وذلك لبنـاء عيادة خارجية مجانية وملجأ للشيوخ العاجزين يلحقان بالمستشفى ، والأرض موضع الطلب الجديد مقدّر قيمتها على أساس ٨٠٠ مليم للتر الواحد .

ولمـا لم توافق بلدية الاســكندرية على التنازل عن كامل نصيبها فى الثمن كما تم ذلك فى الصــفقة الأولى التمست الجمعية من الحكومة أن تتنازل عن نصف نصيبها حتى إذا ما حذت البلدية حذوها كانت النتيجة أن تباع لهـا الأرض على أساس ٤٠٠ مليم للــتر بدلا من ٨٠٠ مليم ، وهى النتيجة التى تصبو إليها الجمعية .

وقد خابرت وزارة المـالية بلدية الاسكندرية فى الأمر فطرح الموضوع على هيئة القومسيون البلدى فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٣٣ فأقره ووافقت عليه وزارة الداخلية واللجنة المـالية بدورها ترى الموافقة على التنازل عن نصف الثمن العائد للخزانة العامة فى بيع ١٠,٠٠٠ متر من القطعة السابق ذكرها والمبينة على الخريطة المرافقــة ما دامت البــلدية متنازلة عن نصف نصيبها .

وتتشرف اللجنــة برفع رأيها هــذا إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلــان .

وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،

فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٣

الرئيس

اسمـاعيل صدقى

ملحق رقم ٦٤

جلسة الاثنين ١٩ صفر سنة ١٣٥٢

(١٢ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع قانون خاص بالتعليم الأولى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم شفيق سعد الله حلابه) .

أحال مجلس الشيوخ إلى لجنة المعارف فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣ مشروع قانون واردا إليـه من مجلس النواب خاصا بالتعليم الأولى فنظرته فى جلستى ٢٩ و ٣٠ مايو وقدحضرهما عن وزارة المعارف العمومية حضرات أصحاب السعادة والعزة عبـد الفتاح صبرى باشا وكيل الوزارة ومحمد العشماوى بك السكرتير العام ومحمد السيد بك كبير المراقبين .

*
* *

بحث حضرات أعضاء اللجنـة فى مشروع القانون مستعينين فى مناقشاتهم بمـا يعرفون وبمـا تبينوه من آراء رجال العلم والخبرة فى الصحف وغيرها وبمـا أدلى به حضرات مندوبى الوزارة . وقد وضحت اللجنة الجـادّة التى تسلكها فى نشر هذه الثقافة وتعميمها .

وإن من أعظم مفاخر مصر فى هـذا العهد السعيد، عهد حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم (فؤاد الأول حفظه الله) أن ينهض فيها بتعميم التعليم الأولى عن طريق الإلزام ، حتى يتم نشر العلم وتزول الأميـة ويمحى عارها وتضارع مصر الدول التى تفتخر بأن الثقافة العامة ناشرة جناحيها على جميع أبنائها .

ولا ريب أن هذا المشروع على وجه الإجمال يفيد النشء من جهة تعلمهم ما يناسبهم من مبادئ العلم بحيث يكون عندهم فراغ مر الوقت للعمل فى المزارع وغيرها مع انتفاعهم بمـا علموا فى ذلك وفى حياتهم العامة فيكون جيلهم وأجيال الأمة من بعد خيرا ممـا سبق .

ولقد عنى مصلح مصر العظيم رأس الأسرة المـالكة بالتعليم الأولى كما عنى بغيره . ثم زاد أمر التعليم شيئا فشيئا من جهات شتى وتعاونت الحـكومة والأمة على ذلك . وكلما زاد نشر التعليم نقصت الأمية. ثم قدم هذا المشروع الذى به يعم التعليم الأولى أبنـاء الأمة على وجه الإلزام، وتنجلى سحب الأمية عن مصر .

وإن حضرة صاحب الجلالة المليك المعظم (فؤاد الأول أيده الله) لا يألو جهدا فى سـبيل سعادة شعبه ونهضة بلاده العزيزة بنشر الثقافة والعرفان إلى أبعد مدى فى جميع أنحاء التعليم .

وفى هذا المشروع المقـدم للبرلـان إرضاء للرغبة السامية التى بدت من جلالته وتحقيق لأمنية مصر . والثقة عظيمة بأن وزارة المعارف العمومية تقوم بواجبها فى التعليم الأولى على أحسن صورة كما قامت بمثـل ذلك فى شؤون التعليم الأخرى .

*
* *

عرضت المـادة الأولى من مشروع القانون، وهى الخاصة بتحديد السنّ التى يجرى فيها التعليم الأولى الإلزامى على البنين والبنات ، فكان خير ما سمعه حضرات الأعضاء قبل المناقشة فيها ما تلاه سعادة رئيس اللجنـة من ورقة خاصة ، وهو أن المغفور له محمد على باشا الكبير رأس الأسرة المـالكة أنشأ مائة مكتب للتعليم الأولى فى كل منهـا مائة تلميذ وقد حدد سن التعليم من تمام السابعة إلى تمام الثانية عشرة ، فجاءت هذه الوثيقة دليلا قاطعا على أن أول مفكر فى نشر التعليم الأولى بمصر هو المغفور له محمد على باشا الكبير . وقد جاء تحديد السن ومدى الدراسـة فى المشروع مطابقا لمـا حدده والى مصر الأوّل فكان توافقا حميدا .

طلب بعض حضرات الأعضاء أن تكون السن لبدء الدراسة فى مكاتب التعليم الأولى تمام السادسة بدلا من تمام السابعة كما هى الحال فى أغلب دول الغرب .

فأجاب سعادة وكيل الوزارة بأن التعليم دون سن السابعة يكون بأساليب خاصة تقوم بها فى العادة سيدات فى أوربا ،وهذا غير ميسور لدينا إذا عممناه فى ٤٦٠٠ مكتب من مكاتب التعليم الأولى .

وقد رأى بعض حضرات الأعضاء جواز قبول الطفل مطلقا فى تمام السادسة إذا رغب متولى أمره فى ذلك .

فأجاب سعادة وكيل الوزارة بأن ذلك يصعب تنفيذه لعدم إمكان إيجاد أماكن خالية لنصف مليون تقريبا كل عام فى هذه السن .

وقد انتهت اللجنة إلى الموافقة على المـادة الأولى .

ثم بحثت فى المـادة الثانية الخاصة بتعريف الشخص الملزم تعليم الطفل ووافقت عليها .

أما المـادة الثالثة التى تذكر وجوب الإعفاء من الإلزام فى حالتى المرض والعاهة فقـد رأى أحد حضرات الأعضاء وجوب النص فيهـا على عدم إعفاء العميان من الدراسة حتى يتمكنوا من الدروس التى يستفيدون منهـا وبخاصة القرآن الكريم والديانة .

فقال سعادة وكيل الوزارة يصعب ذلك من الناحية العملية الآن لأن هذا قانون ملزم، ولا يمكن إلزام العميان تلق تلك الدروس إلا إذا أعدت المعدات اللازمة لتعليمهم ، وقد تصل الوزارة فى المستقبل إلى تنظيم مسائل تعليم ذوى العاهات بقدر الاستطاعة .

ثم طلب أحد حضرات الأعضاء تغيير عبارة (ما بق المرض أو العاهة) بعبارة (ما بقى المانع) .

فرأى أغلب حضرات الأعضاء عدم الحاجة إلى التغيير، إذ فى المادة ما يشير إلى ذلك وهو عبارة (تمنعه من تلق الدراسة) .

وقد وافق أغلب اللجنة على بقاء المادة كما وردت فى المشروع .

ولم يبد اعتراض من اللجنة على نص المادة الرابعة الخاصة بتلق التعليم الأولى مجانا إلا من ناحية لفظية . فقد رأى بعض حضرات الأعضاء أن الأحسن العدول عن لفظ (المجان) إلى لفظ (مجانا) ووافق أغلب اللجنة على ذلك .

وجاء فى المادة الخامسة جواز تعليم الطفل فى معهد أميرى أو حر أو فى منزله بشرط أن يخطر بذلك رئيس مجلس المديرية أو المحافظ الخ . فقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسين والى تغير كلمة (يخطر) فى الفقرة الأولى وكلمة (الإخطار) فى الفقرة الثانية بكلمتى (يخبر) و (الإخبار) لأن سياق الكلام يقتضى ذلك فى العربية .

فأجاب حضرة صاحب العزة السكرتير العام بأن هاتين الكلمتين الواردتين فى مشروع القانون هما المعروفتان لدى الهيئات القضائية فى موضع المحاكمة أمام القضاء .

ولا يحل محلهما هنالك كلمتا (يخبر) و (الإخبار) .

وقال حضرة صاحب السعادة وكيل الوزارة إن بعض الألفاظ يتحول معناه إلى معنى خاص بتحول الحياة المختلفة .

ثم وافق أغلب اللجنة على المادة كما هى .

وجاء فى الفقرة الأولى من المادة السادسة (تعين بقرارات من وزير المعارف العمومية الجهات التى أنشئت فيها المكاتب العامة الخ) .

فقال بعض حضرات الأعضاء الأنسب تغيير كلمة (أنشئت) بكلمة (تنشأ) . وبعد البحث فى ذلك وافقت اللجنة على الفقرة كما هى .

وجاء فى الفقرة الثانية من المادة السادسة (ولا يتناول الإلزام الأطفال الذين يقيمون فى محال تبعد أكثر من كيلو مترين من أقرب مكتب عام الخ) .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسين والى إن عبارة كيلو مترين غير عربية، وبعد المناقشة فيما يحل محلها وافق أغلب اللجنة على بقاء الفقرة كما هى .

والمادة السابعة خاصة ببيان المكلفين من الموظفين عمل الكشوف اللازمة لحصر الأطفال المقيمين فى دوائرهم عند بلوغهم سن التعليم الأولى . وبيان أسماء الأطفال المصابين بأمراض أو عاهات مانعة وما يتبع ذلك من إيضاحات .

وقد اقترح أحد حضرات الأعضاء حذف الفقرة الثانية منها وهى (ويجب عليهم أن يرسلوا كذلك كشوفا بأسماء الأطفال المصابين بأمراض أو عاهات مانعة من تلق التعليم مع بيان نوع الأمراض والعاهات) اكتفاء بما ورد فى الفقرة الرابعة وهو (ويجب على آباء الأطفال ومتولى أمورهم أن يقدموا جميع البيانات اللازمة لإعداد الكشوف) .

فأجاب سعادة وكيل الوزارة بأن تكليف الموظفين حصر أسماء ذوى الأمراض والعاهات هو من قبيل تيسير المهمة وضبطها ومنع التضليل .

وقد أصر حضرة المقترح على وجوب حذف الفقرة ورأى أغلب اللجنة بقاء المادة على أصلها .

وقد وافقت اللجنة بإجماع الآراء على المادة الثامنة التى يذكر فيها إرسال إنذار لوالد الطفل أو متولى أمره إذا لم يتقدم الطفل إلى المكتب العام أو لم يواظب على الدراسة لغير سبب مقبول . ثم ما يتبع هذا الإنذار إلى أن ينتهى الأمر إلى تحرير محضر مخالفة .

أشارت الفقرتان الأولى والثانية من المادة التاسعة إلى توقيع عقوبة الغرامة على والد الطفل أو متولى أمره فى كل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة، و إلى جواز تأجيل الدعوى وإعطاء المخالف مهلة لتنفيذ احكام القانون ، و إلى حكم القاضى على المخالف فى حالة عدم التنفيذ بالحبس أو الغرامة .

ثم قالت الفقرة الثالثة (وفى حالة العود فى أثناء السنة المكتبية يحكم القاضى دائما بالحبس) .

فأثار بعض حضرات الأعضاء مناقشة حول الفقرة الثالثة وطلب وجوب حذفها ، وقال بعض حضرات الأعضاء : يترك للقاضى مضاعفة الغرامة ولكن لاتحدد له العقوبة .

وقد وافقت اللجنة بإجماع الآراء على حذف الفقرة الثالثة مراعية فى ذلك ترك الحرية للقاضى فى تقرير العقوبة إذ يحتمل أن تحيط بالعود أمور تشفع للمتهم ولا تدعو إلى حبسه .

وأقرت الفقرتين الأولين :

لم يعترض أحد على المادة العاشرة التى تشير إلى أن إثبات المخالفات التى تقع ضد أحكام القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له يكون بمعرفة موظفى وزارة المعارف العمومية ومن يندبهم معالى الوزير لذلك من موظفى مجالس المديريات .

أثيرت مناقشات كثيرة جدا حول المادة الحادية عشرة التى أشارت إلى أن مدة الدراسة فى المكاتب العامة خمس سنوات وجعلت ما يشمله التعليم فيها تحت ست مواد .

المادة الأولى تشتمل على القرآن الكريم والدين والتهذيب والتربية الاجتماعية .

وقد رأى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسين والى أن تكتب بعد عبارة (القرآن الكريم) عبارة (كله تحفيظا) .

فقال سعادة وكيل الوزارة : إن أساس تدريس القرآن الكريم هو التحفيظ ولم يرد ذكر ذلك فى المادة ، لأن القانون لا ينص على مناهج التدريس . أما درس القرآن كله فهو غير ميسور وإن البرنامج الموضوع لحفظه يشمل ثلثه على الأقل فى مدى السنوات الخمس .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسين والى إن المادة تقول (مدة الدراسة) وليست الدراسة نصا فى التحفيظ . فقد يفهم أن المواد من ذلك درس شىء من القرآن على سبيل التفهيم فحسب ، ولا مانع يمنع من أن يصرح فى القانون بذكر التحفيظ . ثم يذكر فى منهاج الدراسة مقدار ما يحفظ كل سنة . والذى يذكر فى القانون أهم من الذى يذكر فى المنهاج . ولِمَ لا تحذف الهندسة والرسم مثلا المذكورتان فى المادة الثالثة من مواد الدراسة ويحل محلهما تحفيظ القرآن ؟

إن العلوم كلها مفيدة ولها مدارس أخرى ، والقرآن أكثر فائدة من نواح عدة والتعليم الأولى أولى به .

وعند أخذ الرأى على هذه المادة أصر حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسين والى على رأيه ، وامتنع اثنان عن إبداء الرأى ووافق أغلب اللجنة على النص الأصلى .

وقد اشتملت المادة الثانية على اللغة العربية قراءة وكتابة ، وقد أقرها حضرات الأعضاء .

أما المادة الثالثة التى تشمل الحساب وبسائط الهندسة والرسم ، فقد رأى بعض حضرات الأعضاء أن فى تعليم بسائط الهندسة والرسم تحميلا للطفل فوق استطاعته ، وفضل بدل ذلك أن يتفرغ الطفل لحفظ القرآن .

فأجاب سعادة وكيل الوزارة بأن هذا يتحمله الطفل لأنه قليل ولا يضعف تحفيظ القرآن . والغرض من تعليم الحساب وبسائط الهندسة والرسم مجموعة ربط التعليم بعضه ببعض ، فضلا عن أن ذلك يفيد الطفل بعد فى مثل الصناعات اليومية وشؤون الحياة .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسين والى يطلق البسيط فى اللغة على الواسع ، وهل تفرقون بين البسائط والمبادئ ؟

فأجيب فضيلته على ذلك بأنه (يراد من البسائط عرفا كما تعرف ما هو أقل من المبادئ) .

ثم وافق أغلب اللجنة على هذه المادة .

وشملت المادة الرابعة المعلومات العامة (مواضيع من الأشياء والصحة والتاريخ والجغرافيا) .

فرأى بعض حضرات الأعضاء أن ذلك قد يستغرق وقتا طويلا فى الدراسة لو صرف بعضه فى تحفيظ القرآن لكان أولى .

فأجاب سعادة وكيل الوزارة بأن دراسة هذا كله لا تستغرق غير درسين كل أسبوع .

ورأى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسين والى أن الأولى فى العربية التعبير (بموضوعات) بدل (مواضيع) وأن بعض قوانين الجامع الأزهر عبر (بتقويم البلدان) بدل (الجغرافيا) غير العربية فلِمَ لا يكون هنا كذلك ؟ وبعد البحث والمناقشة وافقت اللجنة على التعبير (بموضوعات) بدل (مواضيع) ووافق أغلبها على إبقاء كلمة (الجغرافيا) لأنها صارت كلمة اصطلاحية .

ثم وافقت اللجنة على المادة الخامسة الخاصة بالتربية البدنية والمادة السادسة الخاصة بالتعليم المنزلى والصحى (للبنات فقط) .

نصت أولى الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة الحادية عشرة على مراعاة تدريس مقرر القرآن الكريم والديانة الإسلامية فى الساعات الأولى أو الأخيرة من اليوم الدراسى .

فرأى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسين والى أن يكون هذا فى الساعات الأولى ، وقال قد جرت العادة بتحفيظ القرآن فى ذلك الوقت لصفاء الذهن فيه .

فأجاب سعادة وكيل الوزارة بأن للقرآن الكريم والديانة الإسلامية ثمانية دروس فى الأسبوع يحفظ الطالب فى الساعات الأولى دروس القرآن والدين ويعرض ما حفظه فى بعض الساعات الأخيرة من أيام الأسبوع الدراسية .

أما الفقرة الثانية من الثلاث الأخيرة فعبارتها (وتنشأ فرق حفاظ بكل قرية أو مدينة لمن يريدون التخصص فى حفظ القرآن وتجويده فى غير الأوقات المخصصة للمواد السابقة) .

وقد اعترض عليها حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسين والى وطلب أن يحذف منها عبارة (لمن يريدون التخصص فى) بحيث تكون الفقرة (وتنشأ فرق حفاظ بكل قرية أو مدينة لحفظ القرآن وتجويده فى غير الأوقات المخصصة للمواد السابقة) .

فأجاب سعادة وكيل الوزارة بأنه إذا حذفت هذه العبارة وصارت الفقرة كما ذكر فضيلة المعترض أصبح تحفيظ القرآن بأكمله إلزاميا . وهذا غير مستطاع ، والوزارة مستعدة لإنشاء هذه الفرق فى كل قرية أو مدينة متى وجد عدد من طالبى التخصص فى ذلك لا يقل عن الثمانية .

فأصر حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسين والى على رأيه بعد مناقشة طويلة عاد فيها إلى المادة الأولى من المواد الست والكلام فى القرآن الكريم من جهة حفظه . وكان قد احتفظ بذلك من قبل .

ثم وافق أغلب اللجنة على بقاء الفقرة كما هى . وكذلك وافقت اللجنة على الفقرة الثالثة الأخيرة .

أقرت اللجنة المادة الثانية عشرة الخاصة بتناوب البنين والبنات .

وأقرت المادة الثالثة عشرة الخاصة بتحديد عدد الدروس فى كل أسبوع . ومدة كل درس .

أما المـادة الرابعة عشرة فخاصة ببيان مدة الدراسة ومبدئها فى كل عام، وبتقرير العطلة التى تناسب المواسم الزراعيـة والأعياد والموالد المحليـة وما يتبع ذلك .

وقد أقرت اللجنة هذه المـادة .

وذكرت المـادة الخامسة عشرة أن يكون حضور الأطفال للمكاتب العامة بملابسهم العادية ولا يلزمون بملبس أو زى خاص .

وبعد البحث والمناقشة أقرتها اللجنة .

وقد ذكرت المـادة السادسة عشرة أنه يجوز أن يقبل فى المكاتب العامة الأطفال الذين أتموا سن السادسة بنـاء على طلب أهلهم بشرط أن يكون غرضهم إعداد الأطفال لمتابعة الدراسة فى المدارس الابتدائية أو فى المعاهد الدينية ، وأن معالى وزير المعارف العمومية يبين بقرار منه شروط قبولهم وما يتعلمونه .

حصلت المناقشة فى هذه المـادة التى وافقت رغبة بعض حضرات الأعضاء الذين اقترحوا أن يكون مبدأ التعليم فى تمام السنة السادسة للطفل، وخالفت رغبتهم من ناحية ما شرط فيها . وقد وافقت اللجنة على هذه المـادة كما هى .

ذكرت المـادة السابعة عشرة أنه يشترط لتعيين المعلم أو المعلمة فى المكاتب العامة الحصول على شهادة الكفاءة للتعليم الأولى من وزارة المعارف العمومية، أو الحصول من الأزهر على شهادة العالمية ، أو الشهادة الثانوية للقسم الثانى .

وقد أقرتها اللجنة .

وقد أشارت الفقرة الأولى من المـادة الثامنة عشرة إلى أن مجلس المديرية يكفل التعليم الأولى ويباشر إدارته فى مدن وقرى المديرية طبقا لأحكام هذا القانون .

كما أشارت إلى ما سيصدره وزير المعارف العمومية من القرارات والمنشورات .

وقد وافقت اللجنة على ذلك .

وقالت الفقرة الثانية من هذه المـادة (ويشكل كل مجلس من أعضـائه لجنة استشارية لشؤون التعليم الأولى يضم إليها كأعضـاء فيها موظفان فنيان على الأقل من الموظفين التابعين لوزارة المعارف العمومية) .

فناقش فضيلة الشيخ حسين والى فى عبارة (يضم إليها كأعضاء فيها موظفان فنيان على الأقل) ولكن اللجنة أقرت الفقرة كما هى .

ذكرت المـادة التاسعة عشرة أنه على كل مجلس مديرية ابتداء من السنة المـالية التالية لصدور هذا القانون أن يخصص فى ميزانيته مقدارا من المـال يؤخذ من الرسوم الإضافية على ضرائب الأطيان ، وأنه على كل مجلس بلدى أن يخصص كذلك مقدارا من المـال يناسبه للتعليم الأولى ، وكلا المبلغين علاوة على جميع ما يكون مخصصا لهذا التعليم من الإيرادات الأخرى .

وقد أقرت اللجنة هذه المـادة .

أما باقى المواد من العشرين إلى السادسة والعشرين فإنه ينص على أمور تتعلق بتنفيذ هـذا القانون والرابطة بين وزارة المعارف العمومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية فى تسلم هذه المكاتب وطريقة الإشراف والإنفاق عليها وغير ذلك من الأحكام المؤقتة الواجبة لتنفيذ هذا القانون .

وقد بحثت اللجنة فى هذه المواد كلها بمـا تستحقها من العناية ثم وافقت عليهـا .

وقد أثار بعض حضرات الأعضاء مسألة مكاتب الإعانة وناقشوا حضرات ممثلى وزارة المعارف العمومية فى أمر نظارها ومدرسيها وظهرت رغبتهم فى العطف عليهم .

فأجاب سعادة وكيل الوزارة بأن التعليم الأولى فى المشروع الجديد يرمى إلى تحفيظ القرآن عن طريق أساتذة كلهم نظاميون لديهم مؤهلات علمية محترمة من المعاهد الدينية . والوزارة لا تتعرض إطلاقا لموضـوع الإعانة وتتصل بالمكاتب التى تقرها وتشرف عليها .

فرأى حضرات الأعضاء تلقاء ذلك أن تجعـل وزارة المعارف العموميـة لنظار مكاتب الإعانة ومدرسيها غير النظاميين مدى واسعا يفكرون فيه فى أمر مستقبلهم كما رغبوا فى أن تعنى الحكومة بتوفير وسائل العيش لهم بعـد ترك مكاتب التعليم .

ولا يسع اللجنة فى ختام تقريرها هذا إلا أن تبدى عظيم شكرها لمـا أبداه حضرات أصحاب السعادة والعزة ممثلى وزارة المعارف العمومية من المعلومات والبيانات القيمة التى ساعدت اللجنة فى مناقشاتها .

وتتشرف اللجنة برفع تقريرها إلى المجلس الموقر راجية الموافقة على المشروع وفق الصيغة الآتية :

مشروع قانون خاص بالتعليم الأوّلى

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — التعليم الأوّلى إلزامى للبنين والبنات من تمام سن السابعة إلى تمام الثانية عشرة .

مادة ٢ — والد الطفل هو الملزم بتعليمه فإن لم يوجد فالملزم هو الشخص المتولى أمره .

مادة ٣ — يجب الإعفاء من هذا الإلزام إذا كان الطفل مصابا بمرض أو بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة . ويبقى الإعفاء ما بقى المرض أو العاهة .

مادة ٤ — يتلقى الأطفال التعليم الأوّلى فى المكاتب العامة مجانا .

مادة ٥ — يجوز لوالد الطفل أو متولى أمره تعليمه فى معهد آخر أميرى أو حر أو فى منزله بشرط أن يخطر بذلك رئيس مجلس المديرية أو المحافظ على حسب الأحوال وبشرط أن تكون دراسته معادلة لدراسة المكاتب العامة .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه شكل الإخطار والمدة التى يجب حصوله فيها وكذلك طريقة التحقق من معادلة الدراسة .

مادة ٦ — تعين بقرارات من وزير المعارف العمومية الجهات التى أنشئت فيها المكاتب العامة اللازمة والتى يسرى عليها حكم الإلزام المشار إليه فى المواد السابقة .

ولا يتناول الإلزام الأطفال الذين يقيمون فى محال تبعد أكثر من كيلو مترين من أقرب مكتب عام وذلك بالشروط التى تبين فى القرارات المذكورة .

مادة ٧ — عند العمل بحكم الإلزام فى أية جهة يجب على كتبة الصحة وعلى العمد والصيارف المكلفين حفظ دفاتر قيد المواليد والوفيات أن يرسلوا إلى رؤساء مجالس المديريات أو إلى المحافظين على حسب الأحوال قبل ابتداء كل سنة مكتبية بشهرين كشوفا بأسماء الأطفال المقيمين فى دوائرهم والذين يكونون قد بلغوا سن التعليم الأوّلى أو يبلغونها عند افتتاح الدراسة .

ويجب عليهم أن يرسلوا كذلك كشوفا بأسماء الأطفال المصابين بأمراض أو عاهات مانعة من تلقى التعليم مع بيان نوع الأمراض والعاهات وتبين فى جميع الكشوف أسماء وعنوانات آباء الاطفال ومتولى أمورهم.

ويجب على آباء الأطفال ومتولى أمورهم أن يقدموا جميع البيانات اللازمة لإعداد الكشوف .

مادة ٨ — إذا لم يتقدّم الطفل للمكتب العام أو لم يواظب عليه لغير سبب مقبول وجب على رئيس المكتب أن يرسل إنذارا مكتوبا لأبيه أو متولى أمره . وعند غيابه أو رفضه التسلم يسلم الإنذار للعمدة أو شيخ الحارة .

وإذا لم يتقدّم الطفل للمكتب فى مدى خمسة أيام من تسلم الإنذار أو تغيب من جديد لغير سبب مقبول حرر لوالده أو متولى أمره محضر مخالفة.

مادة ٩ — كل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة تقع من والد الطفل أو متولى أمره يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش .

ومع ذلك يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى وإعطاء المخالف مهلة لتنفيذ أحكام القانون ، فإن لم ينفذ ذلك فى الميعاد المحدد يحكم القاضى على المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا ، وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ — المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له يكون إثباتها بمعرفة موظفى وزارة المعارف العمومية وموظفى مجالس المديريات الذين ينتدبهم لذلك وزير المعارف العمومية .

مادة ١١ — مدة الدراسة فى المكاتب العامة خمس سنوات وتشمل المواد الآتية :

(١) القرآن الكريم والدين والتهذيب والتربية الاجتماعية .

(٢) اللغة العربية قراءة وكتابة .

(٣) الحساب وبسائط الهندسة — الرسم .

(٤) المعلومات العامة (موضوعات من الأشياء والصحة والتاريخ والجغرافية) .

(٥) التربية البدنية .

(٦) التعليم المنزلى والصحى (للبنات فقط) .

ويراعى تدريس مقرر القرآن الكريم والديانة الإسلامية فى الساعات الأولى أو الأخيرة من اليوم الدراسى . والأطفال غير المسلمين معفون من حضور هذه الدروس .

وتنشأ فرق حفاظ بكل قرية أو مدينة لمن يريدون التخصص فى حفظ القرآن وتجويده فى غير الأوقات المخصصة للمواد السابقة .

وتعين المناهج الدراسية بقرار وزارى .

مادة ١٢ — يتناوب البنون والبنات على الدراسة لكل فريق نصف نهار .

مادة ١٣ — عدد الدروس كل أسبوع أربعة وعشرون درسا وكل درس أربعون دقيقة .

مادة ١٤ — تكون الدراسة فى المكاتب العامة عشرة أشهر فى كل عام .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه مبدأ افتتاح الدراسة ومبدأ العطلة مراعيا فى ذلك حاجات كل جهة ومواسمها الزراعية وأعيادها وموالدها المحلية .

وللوزير عند الاقتضاء أن يقرر إجازات أخرى بناء على اقتراح من رئيس مجلس المديرية أو من المحافظ .

مادة ١٥ — يكون حضور الأطفال للمكاتب العامة بملابسهم العادية . ولا يلزمون بملبس أو زى خاص .

مادة ١٦ — يجوز أن يقبل فى المكاتب العامة الأطفال الذين أتموا سن السادسة بناء على طلب أهلهم بشرط أن يكون غرضهم إعداد الأطفال لمتابعة الدراسة فى المدارس الابتدائية أو فى المعاهد الدينية .

ويعين وزير المعارف العمومية بقرار منه شروط قبولهم والتعليم الذى يلقن لهم .

مادة ١٧ — يشترط لتعيين المعلم أو المعلمة فى المكاتب العامة أن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة للتعليم الأولى من وزارة المعارف العمومية ، أو حاصلا من الأزهر على شهادة العالمية ، أو الشهادة الثانوية للقسم الثانى .

مادة ١٨ — يكفل مجلس المديرية التعليم الأولى ويباشر إدارته فى مدن وقرى المديرية طبقا لأحكام هذا القانون ولما يصدره وزير المعارف العمومية من القرارات والمنشورات .

ويشكل كل مجلس من أعضائه لجنة استشارية لشؤون التعليم الأولى يضم إليها كأعضاء فيها موظفان فنيان على الأقل من الموظفين التابعين لوزارة المعارف العمومية .

مادة ١٩ — على كل مجلس مديرية ابتداء من السنة المالية التالية لصدور هذا القانون أن يخصص فى ميزانيته للتعليم الأولى مبلغا يؤخذ من الرسوم الإضافية على ضرائب الأطيان يكون معادلا ٦٦٪ من مقدار هذه الرسوم .

وعلى كل مجلس بلدى أن يخصص كذلك فى ميزانيته للتعليم الأولى مبلغا يعادل ١٪ من مجموع إيراداته .

وتخصص هذه المبالغ للتعليم الأولى علاوة على جميع ما يكون مخصصا لهذا التعليم من الإيرادات الأخرى .

مادة ٢٠ — يجوز للمجالس موقتا وإلى أن تتسلم وزارة المعارف العمومية المدارس غير الأولية أن تخصص لأنواع التعليم الأخرى جزءا من المبالغ المنصوص عليها فى الفقرتين الأوليين من المادة السابقة .

وكل مدرسة من غير مكاتب التعليم الأولى تلغى أو تحول إلى وزارة المعارف العمومية تنقل الاعتمادات المقررة لها لحساب التعليم الأولى .

مادة ٢١ — قبل إعداد ميزانيات مجالس المديريات والمجالس البلدية فى كل سنة تخطر وزارة المعارف العمومية كل مجلس بأقل عدد يجب عليه إنشاؤه فى دائرته من المكاتب العامة فى السنة التالية .

ويوزع مجلس المديرية هذه المكاتب على الجهات الداخلة فى دائرته بحسب حاجاتها بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى المادة ١٨

مادة ٢٢ — كل ما يزيد سنويا من إيرادات التعليم الأولى على مصروفاته يتكون منه احتياطى يخصص لإنشاء مبانى المكاتب العامة وتأثيثها وصيانتها .

مادة ٢٣ — بمجرد صدور هذا القانون تتسلم مجالس المديريات كل ما فى دوائرها من المدارس الأولية التى تديرها وزارة المعارف العمومية وغيرها من المصالح الأخرى . وتحول جميع هذه المدارس إلى مكاتب عامة .

مادة ٢٤ — تتولى وزارة المعارف العمومية التفتيش العلمى والصحى على المكاتب العامة ، وتعين لهذا الغرض المفتشين والموظفين الآخرين الذين يعهد إليهم فى التفتيش ، وعلى هؤلاء جميعا التحقق من اتباع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه ، وترسل ملاحظاتهم إلى مجالس المديريات المختصة للعمل بها .

مادة ٢٥ — تكفل وزارة المعارف العمومية التعليم الأولى وتباشر إدارته فى المحافظات .

مادة ٢٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
نحن فؤاد الأول ملك مصر	
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	على أصلها .
مادة ١ — التعليم الأوّلى إلزامى للبنين والبنات من تمام سن السابعة إلى تمام الثانية عشرة .	مادة ١ — على أصلها .
مادة ٢ — والد الطفل هو الملزم بتعليمه فإن لم يوجد فالملزم هو الشخص المتولى أمره .	مادة ٢ — على أصلها .
مادة ٣ — يجب الإعفاء من هذا الإلزام إذا كان الطفل مصابا بمرض أو بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة . ويبقى الإعفاء ما بقى المرض أو العاهة .	مادة ٣ — على أصلها .
مادة ٤ — يتلقى الأطفال التعليم الأوّلى فى المكاتب العامة بالمجان .	مادة ٤ — يتلقى الأطفال التعليم الأوّلى فى المكاتب العامة مجانا .
مادة ٥ — يجوز لوالد الطفل أو متولى أمره تعليمه فى معهد آخر أميرى أو حر أو فى منزله بشرط أن يخطر بذلك رئيس مجلس المديرية أو المحافظ على حسب الأحوال وبشرط أن تكون دراسته معادلة لدراسة المكاتب العامة . ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه شكل الإخطار والمدة التى يجب حصوله فيها وكذلك طريقة التحقق من معادلة الدراسة .	مادة ٥ — على أصلها .
مادة ٦ — تعين بقرارات من وزير المعارف العمومية الجهات التى أنشئت فيها المكاتب العامة اللازمة والتى يسرى عليها حكم الإلزام المشار إليه فى المواد السابقة . ولا يتناول الإلزام الأطفال الذين يقيمون فى محال تبعد أكثر من كيلو مترين من أقرب مكتب عام ، وذلك بالشروط التى تبين فى القرارات المذكورة .	مادة ٦ — على أصلها .
مادة ٧ — عند العمل بحكم الإلزام فى أية جهة يجب على كتبة الصحة وعلى العمد والصيارف المكلفين حفظ دفاتر قيد المواليد والوفيات أن يرسلوا إلى رؤساء مجالس المديريات أو إلى المحافظين على حسب الأحوال قبل ابتداء كل سنة مكتبية بشهرين كشوفا بأسماء الأطفال المقيمين فى دوائرهم والذين يكونون قد بلغوا سن التعليم الأوّلى أو يبلغونها عند افتتاح الدراسة . ويجب عليهم أن يرسلوا كذلك كشوفا بأسماء الأطفال المصابين بأمراض أو عاهات مانعة من تلقى التعليم مع بيان نوع الأمراض والعاهات . وتبين فى جميع الكشوف أسماء وعنوانات آباء الأطفال ومتولى أمورهم. ويجب على آباء الأطفال ومتولى أمورهم أن يقدموا جميع البيانات اللازمة لإعداد الكشوف .	مادة ٧ — على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٨ — إذا لم يتقدم الطفل للمكتب العام أو لم يواظب عليه لغير سبب مقبول وجب على رئيس المكتب أن يرسل إنذارا مكتوبا لأبيه أو متولى أمره . وعند غيابه أو رفضه التسلم يسلم الإنذار للعمدة أو شيخ الحارة .	مادة ٨ — على أصلها .
وإذا لم يتقدم الطفل للمكتب فى مدى خمسة أيام من تسلم الإنذار أو تغيب من جديد لغير سبب مقبول حرر لوالده أو متولى أمره محضر مخالفة.	
مادة ٩ — كل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة تقع من والد الطفل أو متولى أمره يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش .	مادة ٩ — (الفقرة الأولى) على أصلها .
ومع ذلك يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى وإعطاء المخالف مهلة لتنفيذ أحكام القانون فإن لم ينفذ ذلك فى الميعاد المحدد يحكم القاضى على المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .	(الفقرة الثانية) على أصلها .
وفى حالة العود فى أثناء السنة المكتبية يحكم القاضى دائما بالحبس .	(الفقرة الثالثة) حذفت .
مادة ١٠ — المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له يكون إثباتها بمعرفة موظفى وزارة المعارف العمومية وموظفى مجالس المديريات الذين يندبهم لذلك وزير المعارف العمومية .	مادة ١٠ — على أصلها .
مادة ١١ — مدة الدراسة فى المكاتب العامة خمس سنوات وتشمل المواد الآتية :	مادة ١١ — (الفقرة الأولى) على اصلها .
(١) القرآن الكريم والدين والتهذيب والتربية الاجتماعية .	(١) على اصلها .
(٢) اللغة العربية قراءة وكتابة .	(٢) » »
(٣) الحساب وبسائط الهندسة — الرسم .	(٣) » »
(٤) المعلومات العامة (مواضيع من الأشياء والصحة والتاريخ والجغرافيا) .	(٤) المعلومات العامة (موضوعات من الأشياء والصحة والتاريخ والجغرافيا) .
(٥) التربية البدنية .	(٥) على أصلها .
(٦) التعليم المنزلى والصحى (للبنات فقط) .	(٦) » »
ويراعى تدريس مقرر القرآن الكريم والديانة الإسلامية فى الساعات الأولى والأخيرة من اليوم الدراسى . والأطفال غير المسلمين معفون من حضور هذه الدروس .	(الفقرة) على أصلها .
وتنشأ فرق حفّاظ بكل قرية او مدينة لمن يريدون التخصص فى حفظ القرآن وتجويده فى غير الأوقات المخصصة للمواد السابقة .	(الفقرة) » »
وتعين المناهج الدراسية بقرار وزارى .	(الفقرة) » »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٢ — يتناوب البنون والبنات على الدراسة لكل فريق نصف نهار .	مادة ١٢ — على أصلها .
مادة ١٣ — عدد الدروس كل أسبوع أربعة وعشرون درسا وكل درس أربعون دقيقة .	مادة ١٣ — على أصلها .
مادة ١٤ — تكون الدراسة فى المكاتب العامة عشرة أشهر فى كل عام ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه مبدأ افتتاح الدراسة ومبدأ العطلة مراعيا فى ذلك حاجات كل جهة ومواسمها الزراعية وأعيادها وموالدها المحلية . وللوزير عند الاقتضاء أن يقرر إجازات أخرى بناء على اقتراح من رئيس مجلس المديرية أو من المحافظ .	مادة ١٤ — على أصلها .
مادة ١٥ — يكون حضور الأطفال للمكاتب العامة بملابسهم العادية . ولا يلزمون بملبس أو زى خاص .	مادة ١٥ — على أصلها .
مادة ١٦ — يجوز أن يقبل فى المكاتب العامة الأطفال الذين أتموا سن السادسة بناء على طلب أهلهم بشرط أن يكون غرضهم إعداد الأطفال لمتابعة الدراسة فى المدارس الابتدائية أو فى المعاهد الدينية . ويعين وزير المعارف العمومية بقرار منه شروط قبولهم والتعليم الذى يلقن لهم .	مادة ١٦ — على أصلها .
مادة ١٧ — يشترط لتعيين المعلم أو المعلمة فى المكاتب العامة أن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة للتعليم الأولى من وزارة المعارف العمومية أو حاصلا من الأزهر على شهادة العالمية ، أو الشهادة الثانوية للقسم الثانى .	مادة ١٧ — على أصلها .
مادة ١٨ — يكفل مجلس المديرية التعليم الأولى ويباشر إدارته فى مدن وقرى المديرية طبقا لأحكام هذا القانون ولما يصدره وزير المعارف العمومية من القرارات والمنشورات . ويشكل كل مجلس من أعضائه لجنة استشارية لشؤون التعليم الأولى يضم إليها كأعضاء فيها موظفان فنيان ، على الأقل ، من الموظفين التابعين لوزارة المعارف العمومية .	مادة ١٨ — على أصلها .
مادة ١٩ — على كل مجلس مديرية ابتداء من السنة المالية التالية لصدور هذا القانون أن يخصص فى ميزانيته للتعليم الأولى مبلغا يؤخذ من الرسوم الإضافية على ضرائب الأطيان يكون معادلا ٦٦ ٪ من مقدار هذه الرسوم . وعلى كل مجلس بلدى أن يخصص كذلك فى ميزانيته للتعليم الأولى مبلغا يعادل ١ ٪ من مجموع إيراداته . وتخصص هذه المبالغ للتعليم الأولى علاوة على جميع ما يكون مخصصا لهذا التعليم من الإيرادات الأخرى .	مادة ١٩ — على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٠ — يجوز للمجالس موقتا و إلى أن تتسلم وزارة المعارف العمومية المدارس غير الأولية أن تخصص لأنواع التعليم الأخرى جزءا من المبالغ المنصوص عليها فى الفقرتين الأوليين من المادة السابقة . وكل مدرسة من غير مكاتب التعليم الأولى تلغى أو تحول إلى وزارة المعارف العمومية تنقل الاعتمادات المقررة لها لحساب التعليم الأولى .	مادة ٢٠ — على أصلها .
مادة ٢١ — قبل إعداد ميزانيات مجالس المديريات والمجالس البلدية فى كل سنة تخطر وزارة المعارف العمومية كل مجلس بأقل عدد يجب عليه إنشاؤه فى دائرته من المكاتب العامة فى السنة التالية . ويوزع مجلس المديرية هذه المكاتب على الجهات الداخلة فى دائرته بحسب حاجاتها بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى المادة ١٨	مادة ٢١ — على أصلها .
مادة ٢٢ — كل ما يزيد سنويا من إيرادات التعليم الأولى على مصروفاته يتكون منه احتياطى يخصص لإنشاء مبانى المكاتب العامة وتأثيثها وصيانتها .	مادة ٢٢ — على أصلها .
مادة ٢٣ — بمجرد صدور هذا القانون تتسلم مجالس المديريات كل ما فى دوائرها من [illegible] من المصالح الأخرى . وتحول جميع [illegible]	مادة ٢٣ — على أصلها .
مادة ٢٤ — تتولى وزارة المعارف العمومية [illegible] على المكاتب العامة وتعين لهذا الغرض المفتشين والموظفين الآخرين الذين يعهد إليهم فى التفتيش . وعلى هؤلاء جميعا التحقق من اتباع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه . وترسل ملاحظاتهم إلى مجالس المديريات المختصة للعمل بها .	مادة ٢٤ — على أصلها .
مادة ٢٥ — تكفل وزارة المعارف العمومية التعليم الأولى وتباشر إدارته فى المحافظات .	مادة ٢٥ — على أصلها .
مادة ٢٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . وله أن يصدر القرارات اللازمة لذلك . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .	مادة ٢٦ — على أصلها .

ملحـــق

لتقرير لجنة المعارف

عن مشروع قانون خاص بالتعليم الأولى

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون التعليم الأولى

مقـــدمة

لم تكن غاية الكتاتيب قديما سوى تعليم القراءة والكتابة توسلا إلى حفظ القرآن الكريم ، ثم رغبت الحكومة فى إصلاح حالها فوضعتها جميعها تحت تفتيش نظارة المعارف فى سنة ١٨٦٩ ثم توسعت فى هذه الرغبة فأحالت إدارة الكتاتيب التى كان يديرها ديوان الأوقاف العمومية على نظارة المعارف سنة ١٨٨٩ فأصلحت من حال معلميها وأمكنتها ، لتتخذ منها نواة لنشر التعليم الأولى فى البلاد وأدخلت فيها تعليم الخط والحساب . ثم أنشأت على مثالها عدة كتاتيب كما أحيل عليها عدد آخر مما كانت تديره المصالح الأميرية الأخرى .

وكان يقوم بجانب هذه الكتاتيب كتاتيب أخرى يديرها الأفراد لاسلطان لنظارة المعارف عليها . فأرادت أن يشمل الإصلاح هذه الكتاتيب أيضا فوضعت سنة ١٨٩٧ لائحة تمنح بموجبها إعانة لكل كتاب يخضع لتفتيشها ويسير على ماتضعه من مناهج فتوصلت بذلك لبسط إشرافها على هذه الكتاتيب .

ولما صدر قانون مجالس المديريات سنة ١٩٠٩ عهدت نظارة المعارف إلى المجالس فى صرف الإعانة إلى الكتاتيب الحرة التى فى دائرتها مع الاحتفاظ لنفسها بالتفتيش على تلك المكاتب .

وكانت وزارة المعارف خلال هذه السنين الطويلة لا تغفل عن إصلاح حال المعلمين ، فبدأت هذا الإصلاح باشتراطها على من يرغب فى التوظف فى مكاتبها أن ينجح فى امتحان تضعه لذلك تمنح من ينجح فيه لقب فقيه أو عريف على حسب درجة نجاحه . ثم أعقبت هذه الخطوة بأخرى سنة ١٩٠٢ هى إعطاؤه دروس خاصة منتظمة لمعلمى الكتاتيب يمتحنون فيها فى نهاية كل عام دراسى . ثم تدرجت إلى إنشاء مدارس المعلمين الحالية .

كذلك وجهت عنايتها إلى إصلاح المناهج فأخذت تضيف ما تراه لازما من المواد المختلفة وأدخلت تعليم اللغة العربية ثم مادة تدبير الصحة ثم دروس الأشياء والرسم والجغرافية (للبنين) والرسم وأشغال الأطفال ومشاهد الطبيعة والجغرافية (للبنات) .

بيد أن هذه الجهود المختلفة من جانب وزارة المعارف لم تكن كافية للقضاء على الأمية التى كانت متفشية فى البلاد إلى حد كبير فشكلت فى سنة ١٩١٧ لجنة دراسة الموضــوع فرفعت إليها مشروعا لم يدخل فى دور التنفيذ بسبب ماكان يستلزمه من الأعباء المــالية الثقيلة التى لا تحتملها ميزانية الدولة حينئذ .

إلزامية التعليم

ولمـا صــدر الدستور المصرى فى ١٩ أبريل ســنة ١٩٢٣ ونصت فيــه المــادة (١٩) على أن " التعليم الأولى إلزامى للمصريين — بنــين وبنات — وهو مجانى فى المكاتب العامة " عنيت وزارة المعارف ببحث وسائل التنفيــذ ووضعت مشروعا بدأت فى تنفيذه على سبيل التجربة من سنة ١٩٢٥ وخطت به خطوات فى سبيل نشر التعليم الأولى وأدخلت عليه من التعــديل ما دلت التجربة على ضرورته بقصــد الوصول إلى جعله محققا للغرض منه على قدر الإمكان .

وفى هــذا العام رأت الوزارة أن التجربة بلغت حدا يصح معه أن يعاد بحث الموضوع بقصد استصدار التشريع الذى يكفل تنفيذ الإلزام .

المشروع المقترح

وهذا المشروع يقضى بإنشاء نحو من خمسة آلاف مكتب . وهذا القدر يكفى جميع الأطفال من سن ٧ إلى ١٢

مدة الدراسة

مدة الدراسة الإلزاميــة خمس سنوات باعتبار اليوم الدراسى نصف نهار وهى كافية لدراسة المنهج المقرر بلا حرج . وفى تجــاوزها ما ينبو بالمشروع عن الغرض منه ويؤخر الانتفاع بالأطفال فى السن التى تؤهلهم لمباشرة أعمالهم الزراعية أو الصناعية .

سن الإلزام

وحددت سن الإلزام من السابعة إلى الثانية عشرة إذ ان الفترة بينهما هى الفترة المناسبة لهــذا التعليم فلا يكون الطفل بعدها عرضة لنسيان ما تعلم . وأنه عند خروجه من المكتب فى هذه السن يجوز استخدامه بلا حرج فيما يقوى عليه من الأعمال الزراعية والصناعية التى تناسبه كما تقدم .

ولقد أتاح المشروع الفرصة لمن يريدون إعداد أولادهم للدراسة الابتدائية أو للالتحاق بالمعاهد الدينيــة ولا يرغبون التريث بأولادهم إلى سن السابعــة فأجاز لهم إلحاق أولادهم فى سن السادسة بهذه المكاتب العامة طبقا للشروط التى تضعها الوزارة لهذا الغرض .

اليوم الدراسى

جعلت الدراسة نصف يومية يتناوبها البنون والبنات . وقد قصد بذلك إلى تحقيق الغرضين الآتيين :

(١) اقتصاد نصف النفقة التى كانت تلزم لتوفير عدد المكاتب والمعلمين لو جعل التعليم فى كامل النهار .

(٢) تمكين الأطفال فى النصف الآخر من اليوم من المعاونة فى الأعمال التى يزاولها أهلوهم حتى لا يفصلوا عن بيئتهم .

الملابس العادية

ولنفس الرغبة فى عدم المباعدة بين هؤلاء الأطفال وبيئتهم سيكون حضورهم للمكاتب العامة بملابسهم العادية .

العطلات

العطلات موسمية قدرها شهران فى كل سنة وقد روعى فيها أن تتفق مع لمواسم الزراعية ونحوها فلا تتعطل الأعمال التى تتطلب مساعدة الأطفال وجه خاص .

مواد الدراسة

روعى فى اختيار مواد الدراسة وقدر ما يدرس منها ألا ينزع فيها إلى لإفراط بجعل المكاتب العامة مدارس ابتدائية من غير لغة أجنبية ولا ينزل بها إلى حد التفريط بالاقتصار فيها على ما يكفى مجرد مكافحة الأمية بل نملت قدرا من الثقافة العامة يساعد النشء بقدر الإمكان على تفهم نواحى لحياة الاجتماعية وإعداد من يريد منهم الالتحاق بالمدارس الابتدائية والمعاهد الدينية .

النفقات

وستشترك وزارة المعارف مع مجالس المديريات وبلديات البنادر فى النفقات لازمة لهذه المكاتب وقد أشير فى القانون إلى القدر الذى يتعين على هذه مجالس إدراجه فى ميزانيتها لهذا التعليم فى كل عام على أن تقوم وزارة المعارف نحمل باقى النفقات .

وستختص وزارة المعارف وحدها بنفقة التفتيش العلمى والطبى وإعداد علمين اللازمين لهذه المكاتب . وستستفيد الوزارة من جهود المعاهد الدينية ، تخفيض عبء النفقات التى تتحملها فى إعداد المعلمين للمكاتب العامة .

تنفيذ الإلزام

قد ترك لوزارة المعارف حرية تقرير الإلزام بالتدريج أو دفعة واحدة فى كل افظة أو مديرية بحسب ما تستكمل حاجتها من الوسائل التى تذلل كل يعترض سبيله من العقبات ، لأن تنفيذ الإلزام يستدعى التمهيد له بإيجاد أمكنة الصالحة وإنشاء المكاتب الكافية ولأن الظروف المالية نفسها تقضى تدرج فى الإنشاء ولم ترد الوزارة أن تؤخر تنفيذ الإلزام حتى تستكمل معدات علم الأولى فى جميع أنحاء القطر لأن ذلك يفوت الانتفاع به فى الجهات ى استكملت معداته .

ملحق رقم ٦٥

جلسة الأربعاء ٢١ صفر سنة ١٣٥٢
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية
عن مشروع قانون بوضع نظام لتشغيل الأحداث
من الذكور والإناث فى الصناعة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكة بك بدلا من حضرة الشيخ المحترم مجد محب ما لغيابه) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ مشروع انون الوارد من مجلس النواب الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من كور والإناث فى الصناعة .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستها المنعقدة فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ بحضور حضرة صاحب السعادة يونس صالح باشا المستشار الملكى لوزارة الداخلية .

وقد تبين للجنة أن مسألة العمال هى من المسائل الهامة التى تعنى بها الحكومات المتمدينة عناية خاصة ، ولقد قامت جمعية الأمم بإنشاء مكتب خاص للعناية بالعمال وتنظيم شؤونهم ، وانعقدت لهذا الغرض جملة مؤتمرات دولية فيما بين سنة ١٩١٩ و ١٩٣٠

ولما كانت مسألة تشغيل الأحداث فى غاية الأهمية والخطورة ولم يكن لها قواعد وأصول يرجع إليها حتى لا يترك هؤلاء الصبية فى أيدى أناس يستغلونهم لمنفعتهم بدون شفقة ولا رحمة وبلا مراعاة لحالتهم الصحية ولا الأخطار التى يتعرضون لها أصدرت الحكومة القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ وهو خاص بتشغيل الأحداث فى معامل حليج القطن .

غير أن هذا القانون أصبح غير واف بالضمانات المذكورة، خصوصا بعد أن اتسعت الصناعات فى مصر وكثر العمال الأحداث من الذكور والإناث فاضطرت الحكومة إلى وضع تشريع أوسع يتناسب مع الظروف التى نحن فيها . وأصدرت القانون الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث حتى تكفل لهم العناية بصحتهم والطمأنينة على أعمالهم وتحدد الحقوق والواجبات لكل من أصحاب الأعمال والعمال طبقا للتطورات الاجتماعية والصحية وتمشيا مع النظم الحديثة المتبعة فى معظم البلاد المتمدينة.

ولقد لاحظت اللجنة ملاحظتين على مشروع القانون :

الملاحظة الأولى — أنه ورد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى عبارة "بناء السفن" وورد فى الفقرة الثالثة من هذه المادة كلمتا " أو سفينة أو باخرة " وقد قال سعادة مندوب وزارة الداخلية إن المقصود من كلمة "السفن" الواردة فى الفقرة الثانية هى السفن البحرية على الإطلاق، أما المقصود من كلمتى "أو سفينة أو باخرة" الواردتين فى الفقرة الثالثة هى المراكب والبواخر النهرية.

وقد اكتفت اللجنة بهذا التفسير الذى يؤدى إلى المعنى الصحيح .

الملاحظة الثانية — أنه ورد فى أول الفقرة الثانية من المادة الرابعة العبارة الآتية "وإذا كانوا ملتحقين بالمدارس الأولية" غير أن قانون التعليم الأولى الذى أقره مجلس النواب بجلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣ عبر عن هذه المعاهد بالمكاتب الأولية .

ولقد قال سعادة مندوب وزارة الداخلية إن القانون أراد بكلمة "المدارس" أن تشمل المدارس الأولية الموجودة الآن فى أنحاء القطر والمعاهد التى ستنشأ وفقا لقانون التعليم الأولى الذى سمى هذه المعاهد "بالمكاتب الأولية" إذ ليس من المنظور أن تستبدل المدارس الأولية جميعها الموجودة الآن فى أنحاء القطر بمكاتب أولية فى وقت واحد .

وقد وافقت اللجنة بإجماع الآراء على مشروع القانون حسبما أقره مجلس النواب عدا حضرتى الشيخين المحترمين عبد الله سميكة بك والدكتور أحمد فهمى الرشيد بك ، إذ لاحظا ملاحظات على المواد ١ و ٢ و ٧ و ١٨ وكانا مشتركين فى الملاحظة على المادة الأولى ، وانفرد ثانيهما بالملاحظة على المواد الثلاث الأخرى .

الملاحظة على المادة الأولى — رأى حضرته أن فى ذكر كلمة "باطن الأرض" الواردة فى الفقرة الأولى فيها تحديد فى التخصيص، فضلا عن أنها غير واردة فى النصين الفرنسى والانجليزى لهذه المادة .

ولقد قال سعادة مندوب وزارة الداخلية إن هذه الكلمة معبر عنها فى النص الفرنسى بكلمة Industrie extractive (أى مستخرجة من) وفى النص الانجليزى بكلمة From the earth (أى من الأرض) .

الملاحظة على المادة الثانية — رأى حضرته أنها غير صريحة فى كلمة "واستغلالها" الواردة بعد عبارة "أعمال الأراضى الزراعية" المذكورة فى أول المادة إذ الاستغلال يشمل أيضا كل عمل له ارتباط بالأراضى الزراعية مثال ذلك شركات الرى التى تعطى الماء للزراع بأجر فالنص يشملها .

ولقد قال سعادة مندوب وزارة الداخلية إن الاستغلال التجارى ليس هو المقصود فى المادة إذ الغرض الاستغلال المباشر للأطيان .

الملاحظة على المادة السابعة — رأى حضرته أن تكون الفقرة التى تدخل فى الإحدى عشرة ساعة بين الساعة الثامنة مساء والساعة الخامسة صباحا بدلا من "الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا" الواردة فى الفقرة الثانية من هذه المادة لأن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الملغى بهذا القانون عرف الليل بأنه المدة المنحصرة بين الساعة السابعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

ولقد قال سعادة مندوب الداخلية إن تحديد ساعات العمل مسألة تتعلق بحالة كل بلد و بحسب فصول السنة وهى من المسائل الاعتبارية التى يرجع فيها إلى عادات العمل و الصناعة .

وإذا كان القانون الملغى لا يجيز تشغيل الأحداث أكثر من ثمان ساعات فى اليوم ولا فى أثناء الليل الذى هو المدة المنحصرة بين الساعة السابعة مساء وبين الساعة الخامسة صباحا إلى عشر ساعات ، فإن القانون الجديد وإن كان قد جعل مدة التشغيل تسع ساعات بدلا من ثمان، إلا أنه اعتبر مدة الليل التى لا يجوز التشغيل فيها بإحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها المدة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

الملاحظة على المادة الثامنة عشرة — رأى حضرته أن نصها يشرك صاحب العمل مع مدير المحل أو المقاولة أو المشرف على المكان فى الدعوى ، إذ ورد فى الفقرة الأولى منها ما يأتى : "وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة" وليس من العدل أن يؤخذ صاحب العمل بجريرة تصرف مدير المحل أو المقاولة المسئول فيما لو أراد الأخير لغرض فى نفسه أن يوقع الأول معه فى المسئولية ، إذ ليس من السهل على صاحب العمل أن ينفى ما ينسب إليه من علمه بالمخالفة إذا أقدم مدير المقاولة على ادعاء ذلك .

ولقد قال سعادة مندوب وزارة الداخلية إن من المفهوم ألا تقام الدعوى على صاحب العمل إلا إذا ثبت فعلا أنه لا يجهل الوقائع المكونة للمخالفة وفى هذه الحالة يعتبر شريكا ولا شك .

وقد رأت أغلبية اللجنة فيما يختص بهذه الملاحظات على المواد المذكورة الموافقة على نصوصها طبقا لما هو وارد فى القانون .

وترجو اللجنة الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب.

وهذا نص مشروع القانون :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على تشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة .

وكلمة "الصناعة" تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدّة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع ، والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد . ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض أو إسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع . ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

(٥) التنقيب عن الآثار .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على أعمال الأراضى الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال .

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل أحداث دون الثانية عشرة سنة من عمرهم فى الصناعة ولا يجوز السماح لهم بالدخول فى أمكنة العمل .

ومع ذلك يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة فى محلات الغزل والنسيج والحياكة سواء أكانت يدوية أم تستعمل فيها آلات ميكانيكية بشرط مراعاة تلك المحلات للشروط العامة التى يقررها مكتب العمل لكل من الصناعات المذكورة فيما يتعلق بصحة العمال ووقايتهم من الأخطار كما يجوز تشغيل هؤلاء الأحداث فى أعمال أخرى تتناسب مع سنهم وقوتهم البدنية وتؤهلهم إلى تعلم صناعة أو حرفة .

ويكون تحديد هذه الأعمال وما ينبغى توافره فى كل منهـا من الشروط العامة المتعلقة بصحة العمال ووقايتهم من الأخطار بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل . وعلى صاحب العمل فى كل هـذه الأحوال تكليف الأحداث بتقـديم شهادة اللياقة الطبية المنصوص عنهـا فى المـادة العاشرة من هذا القانون .

مادة ٤ — لاتزيد ساعات العمل للأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة على سبع ساعات فى اليوم ، لاتدخل فيها الفترات المنصوص عنها فى المـادة السادسة .

وإذا كانوا ملتحقين بالمدارس الأولية وجب ألا تجاوز مدة العمل مضافا إليها مدة الدراسة سبع ساعات فى اليوم .

مادة ٥ — لايجوز تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة من عمرهم مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم ، لاتدخل فيها الفترات المنصوص عليها فى المادة السادسة ، كما لايجوز تكليفهم بالعمل ساعات إضافية أو إبقاؤهم فى عنابر العمل بعد المواعيد المقررة .

مادة ٦ — يجب أن تتخلل ساعات العمل اليومى للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لاتقل فى مجموعها عن ساعة . ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لايشتغلون أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٧ — لايجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة أثناء الليل .

ويقصد بكلمة "ليل" الواردة فى هـذا القانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٨ — يجب إعطاء الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة راحة أسبوعية لا تقـل عن أربع وعشرين ساعة متوالية . وفى المحلات التى ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق بهـا جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل من الأحداث .

مادة ٩ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقـل سنهم عن سبع عشرة سنة فى الأعمال الآتى بيانها :

(١) العمـل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمـال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل فى الأفران المعـدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) إذابة الزجاج وإنضاجه .

(٦) اللحام بالأوكسيجين والاستيلين .

(٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

(٨) الدهان بمادة الديكو .

(٩) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ ٪ من الرصاص .

(١١) صنع أول أوكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثانى أوكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

(١٢) عملية المزج والعجن فى صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .

(١٣) تنظيف الورش التى تزاول بها الأعمال المرقومة ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢

(١٤) إدارة أو مراقبة المـاكينات المحركة .

(١٥) تصليح أو تنظيف المـاكينات المحركة أثناء إدارتها .

(١٦) صنع الأسفلت .

(١٧) العمل فى المدابغ .

(١٨) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .

(٢٠) صناعة الكاوتشوك .

ولا يعتـبر قبول الأحداث فى معمل أو مصنع للتمرين أو التعليم الفنى تشغيلا لهم بالمعنى المقصود فى هـذه المـادة على شرط حصول المعمل أو المصنع مقدما على تصريح بذلك من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

مادة ١٠ — لايجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى الصناعات الآتية بعد . إلا إذا كان بيدهم شهادة دالة على لياقتهم من الوجهة الصحية للعمل فى هذه الصناعات :

وهـذه الشهادة تصرف مجانا من الإدارة الصحية ويجوز سحبها موقتا إذا ثبت أن حاملها أصبح لسبب من الأسباب غير صالح للعمل فى هذه الصناعات وهى :

(١) طبخ الدماء .

(٢) طبخ العظام .

(٣) طبخ الصابون .

(٤) إذابة الشحم .

(٥) صنع السماد .

(٦) جميع الأعمال المتعلقة بتحضير الجلود .

(٧) صنع الغراء .

(٨) صنع الأسمنت .

(٩) حليج القطن (العمل فى العنابر الموجودة بها الدواليب والماكينات المعروفة باسم الغربال والعفريتة أو فى عنابر الفرفرة) .

(١٠) صنع السكر .

(١١) صنع الزجاج .

(١٢) كبس القطن .

(١٣) الطباعة .

(١٤) معالجة الخرق ونسلها .

(١٥) تحضير القنب والكتان والصوف .

(١٦) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار .

(١٧) طرق النحاس .

(١٨) تحضير الدخان .

(١٩) غزل ونسج وحياكة الحرير والقطن والكتان بالآلات .

(٢٠) أعمال البناء ما عدا ما كان منها فى الأرياف ولا يتجاوز ارتفاعه ثمانية أمتار .

(٢١) صنع البويات والورنيش .

(٢٢) العمل فى الكور بمحلات الحدادة .

(٢٣) ضرب الأرز .

(٢٤) نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية وشحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع .

مادة ١١ — الصناعات الواردة فى المادتين ٩ و ١٠ يجوز تعديلها بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

ولوزير الداخلية أيضا بقرار يصدره بناء على اقتراح مكتب العمل أن يرفع الحظر الوارد فى المادتين المذكورتين بالنسبة للمدارس الصناعية وسائر معاهد التعليم الفنى متى احتوى نظامها على ضمانات كافية لمراقبة الأحداث أو على طرق وافية للتثبت من لياقتهم من الوجهة الصحية .

مادة ١٢ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة سنة فى حمل أثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها عما هو مبين بالجدول الذى يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى الإدارة الصحية المختصة .

مادة ١٣ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين دون السابعة عشرة سنة من عمرهم إلا إذا كان بيدهم تذكرة عمال تثبت شخصيتهم مبينا فيها سنهم وعليها صورتهم الفوتوغرافية ويكون تحديد السن من واقع تذكرة الميلاد التى تصرف لهم مجانا . وفى حالة عدم وجودها تقدر السن بمعرفة مفتش الصحة .

وتصرف تذكرة إثبات الشخصية مجانا من المركز أو القسم ويجب تقديمها للمفتشين المنوه عنهم فى المادة (١٥) كلما طلبوا الاطلاع عليها .

مادة ١٤ — فى حالة تشغيل أحداث فى الصناعة يجب على صاحب المحل :

(ا) أن يعلق فى عنابر العمل نسخة من هذا القانون .

(ب) أن يحرر أولا فأولا كشفا مبينا به أسماء الأحداث وسن كل منهم وتاريخ استخدامه .

(ج) أن يعلق فى عنابر العمل وبشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة .

(د) أن يبلغ مقدما الجهة الإدارية أسماء (الرؤساء) الذين يستخدمهم لجمع الأحداث ومراقبة عملهم .

مادة ١٥ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات الصناعية أو أى مكان آخر تزاول فيه إحدى الصناعات بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم أو قبولهم فى عنابر العمل بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .

مادة ١٧ — إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية فى بحر السنة، جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تجاوز أسبوعا .

مادة ١٨ — تقام الدعوى على مدير المحل أو المقاولة أو المشرف على المكان الذى يؤدى فيه العمل، وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

وتقام الدعوى أيضا على الأشخاص الذين لهم الولاية الشرعية على الأحداث إذا تركوهم يشتغلون بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون . وكذلك على (الريس) الذى تسبب فى استخدامهم بحالة مخالفة للأحكام المذكورة أو الذى يخالف هذه الأحكام بأى شكل كان .

مادة ١٩ — إذا صدر حكم على (ريس) لجناية أو جنحة ارتكبها أثناء تأدية أعماله أو بسببها أو إذا تعددت الأحكام الصادرة ضده لارتكابه مخالفات لأحكام هذا القانون فى خلال ثلاث سنوات وجب على أصحاب ومديرى المعمل أو المقاولة أو المحل بناء على تبليغ المركز أو القسم أن يرفتوه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ ذلك التبليغ ، وإلا طبقت عليهم الأحكام المدونة فى المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

مادة ٢٠ — يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الخاص بتنظيم تشغيل الأحداث .

مادة ٢١ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

نص مشروع الحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على تشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة .

وكلمة " الصناعة " تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدّة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ، ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض أو إسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمراوئ ومخازن الاستيداع . ويستثنى النقل باليد .

(٥) التنقيب عن الآثار .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على استغلال الأراضى الزراعية ولا على المصانع المنزلية التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال .

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل أحداث دون التاسعة من عمرهم فى الصناعة ولا يجوز السماح لهم بالدخول فى عنابر العمل .

مادة ٤ — لا يجوز تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة من عمرهم تشغيلا فعليا فى الصناعة مدّة تزيد عن تسع ساعات فى اليوم ، كما لا يجوز تكليفهم بالعمل ساعات إضافية أو إبقاؤهم فى عنابر العمل بعد المواعيد المقررة .

مادة ٥ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل فى مجموعها عن ساعة . ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغلون أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٦ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة أثناء الليل .

ويقصد بكلمة "ليل" الواردة فى هذا القانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٧ — يجب إعطاء الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية .

مادة ٨ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة فى الأعمال الآتى بيانها :

(١) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل فى الأفران المعدّة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) إذابة الزجاج وإنضاجه .

(٦) اللحام بالأوكسيجين والاسيتيلين .

(٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

(٨) الدهان بمادة الديكو .

(٩) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ ٪ من الرصاص .

(١١) صنع أوّل أوكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثانى أوكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

(١٢) عملية المزج والعجن فى صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .

(١٣) تنظيف الورش التى تزاول بها الأعمال المرقومة ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢

(١٤) إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

(١٥) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .

(١٦) صنع الأسفلت .

(١٧) العمل فى المدابغ .

(١٨) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .

(٢٠) صناعة الكاوتشوك .

ولا يعتبر قبول الأحداث فى معمل أو مصنع للتمرين أو التعليم الفنى تشغيلا لهم بالمعنى المقصود فى هذه المادة على شرط حصول المعمل أو المصنع مقدما على تصريح بذلك من وزير الداخلية .

مادة ٩ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى الصناعات الآتية بعد . إلا إذا كان بيدهم شهادة دالة على لياقتهم من الوجهة الصحية للعمل فى هذه الصناعات .

وهذه الشهادة تصرف مجانا من الإدارة الصحية ويجوز سحبها موقتا إذا ثبت أن حاملها أصبح لسبب من الأسباب غير صالح للعمل فى هذه الصناعات وهى :

(١) طبخ الدماء .

(٢) طبخ العظام .

(٣) طبخ الصابون .

(٤) إذابة الشحم .

(٥) صنع السماد .

(٦) جميع الأعمال المتعلقة بتحضير الجلود .

(٧) صنع الغراء .

(٨) صنع الأسمنت

(٩) حليج القطن (العمل فى العنابر الموجودة بها الدواليب والماكينات المعروفة باسم الغربال والعفريتة أو فى عنابر الفرفرة) .

(١٠) صنع السكر .

(١١) صنع الزجاج .

(١٢) كبس القطن .

(١٣) الطباعة .

(١٤) معالجة الخرق ونسلها .

(١٥) تحضير القنب والكتان والصوف .

(١٦) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار .

(١٧) طرق النحاس .

(١٨) تحضير الدخان .

(١٩) غزل ونسج وحياكة الحرير والقطن والكتان بالآلات .

(٢٠) أعمال البناء ما عدا ما كان منها فى الأرياف ولا يتجاوز ارتفاعه خمسة أمتار .

(٢١) صنع البويات والورنيش .

(٢٢) العمل فى الكور بمحلات الحدادة .

(٢٣) ضرب الأرز .

(٢٤) نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية وشحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع .

مادة ١٠ — الصناعات الواردة فى المادتين ٨ و ٩ يجوز تعديلها بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

ولوزير الداخلية أيضا بقرار يصدره بناء على اقتراح مكتب العمل أن يرفع الحظر الوارد فى المادتين المذكورتين بالنسبة للمدارس الصناعية وسائر معاهد التعليم الفنى متى احتوى نظامها على ضمانات كافية لمراقبة الأحداث أو على طرق وافية للتثبت من لياقتهم من الوجهة الصحية .

مادة ١١ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة سنة فى حمل أثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها عما هو مبين بالجدول الذى يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى الإدارة الصحية المختصة .

مادة ١٢ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة إلا فى الأعمال التى تتناسب مع سنهم أو التى من شأنها أن تؤهلهم إلى تعلم صناعة أو حرفة وهذه الأعمال تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

على أنه يسوغ دائما تشغيل هؤلاء الأحداث فى صناعات الغزل والنسيج والحياكة سواء أكانت هذه الصناعات يدوية أو تستعمل فيها آلات ميكانيكية .

مادة ١٣ — لا تزيد ساعات العمل الفعلى للأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة عن سبع ساعات فى اليوم .

وإذا كانوا ملتحقين بالمدارس الأولية وجب ألا تجاوز مدة العمل مضافا إليها مدة الدراسة سبع ساعات فى اليوم .

مادة ١٤ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين دون السابعة عشرة سنة من عمرهم إلا اذا كان بيدهم تذكرة عمال تثبت شخصيتهم مبينا فيها سنهم وعليها صورتهم الفوتوغرافية ، ويكون تحديد السن من واقع تذكرة الميلاد التى تصرف لهم مجانا ، وفى حالة عدم وجودها تقدر السن بمعرفة مفتش الصحة .

وتصرف تذكرة إثبات الشخصية مجانا من المركز أو القسم ، ويجب تقديمها للمفتشين المنوه عنهم فى المادة (١٦) كلما طلبوا الاطلاع عليها .

مادة ١٥ — فى حالة تشغيل أحداث فى الصناعة يجب على صاحب المحل :

(أ) أن يعلق فى عنابر العمل نسخة من هذا القانون .

(ب) أن يحرر أولا فأولا كشفا مبينا به أسماء الأحداث وسن كل منهم وتاريخ استخدامه .

(ج) أن يعلق فى عنابر العمل وبشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة .

(د) أن يبلغ مقدما الجهة الإدارية أسماء (الرؤساء) الذين يستخدمهم لجمع الأحداث ومراقبة عملهم .

مادة ١٦ — لتنفيذ أحكام هـذا القانون يجوز تفتيش المحلات فى أى وقت بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٧ — كل مخالفة لأحكام هـذا القانون يعاقب عليهـا بغرامة لا تزيد عن مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم أو قبولهم فى عنابر العمل بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .

مادة ١٨ — إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفـة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ١٩ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاولة أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

وتقام الدعوى أيضا على الأشخاص الذين لهم الولاية الشرعية على الأحداث إذا تركوهم يشتغلون بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون . وكذلك على (الريس) الذى تسبب فى استخدامهم بحالة مخالفة للأحكام المذكورة أو الذى يخالف هذه الأحكام بأى شكل كان .

مادة ٢٠ — إذا صدر حكم على (ريس) لجناية أو جنحة ارتكبها أثناء تأدية أعمـاله أو بسببها أو إذا تعددت الأحكام الصادرة ضـده لارتكابه مخالفات لأحكام هذا القانون فى خلال ثلاث سنوات وجب على أصحاب ومديرى المعمل أو المقاولة أو المحل بناء على تبليغ المركز أو القسم أن يرفتوه فى خلال ثمانية أيام مـن تاريخ ذلك التبليغ وإلا طبقت عليهم الأحكام المدوّنة فى المـادة السابعة عشرة من هذا القانون .

مادة ٢١ — يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الخاص بتنظيم تشغيل الأحداث .

مادة ٢٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

مذكـرة تفسيرية

عن مشروع القانون المنظم لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة

وافق مجلس الوزراء بجلسـته المنعقدة بتاريخ ٣ نوفمبر سـنة ١٩٣١ على مذكرة رفعتهـا إليه وزارة الداخلية بطلب تشكيل لجنة جديدة مهمتها سنّ التشريع الخاص بالعمال مع قصر هذا التشريع موقتا على المسائل الأساسية التى تدعو الحاجة إليها أكثر من سواها وهذه المسائل هى :

١ — تشغيل الأحداث .

٢ — تشغيل النساء .

٣ — عقد العمل والتزامات العمال وأصحاب الأعمال .

٤ — التعويض عن الإصابات والأمراض التى تنشأ عن العمل .

٥ — نقابات العمال .

٦ — الصلح والتحكيم فى المنازعات التى تقع بين العمال وأصحاب الأعمال .

وبناء عليه شرعت اللجنة فى عملها بدراسـة المسائل المذكورة لكى تضع لكل منها مشروع قانون خاص . والمشروع الذى تتناوله هذه المذكرة هو أول مشروع أعدته اللجنة ويتعلق بتشغيل الأحداث فى الصناعة .

كان تنظيم تشغيل الأحداث بمصر لأول مرة فى سنة ١٩٠٩ حيث صدر القانون رقم ١٤ المعمول به الآن . وقد وضع هـذا القانون خصيصا لحماية الأحداث الذين يشتغلون فى محالج القطن ولكن المـادة ٢ منه أجازت سريانه على معامل أخرى بقرار يصدر مـن وزير الداخلية وبناء عليه أصبحت الصناعات الخاضعة لأحكامه تسع عشرة صناعة .

ولئن كانت هذه الخطوة الأولى كافية وقتئذ لحماية العدد القليل مـن الأحداث الذين يشتغلون فى صناعات محدودة فقد أصبحت الآن غير كفيلة بحماية الآلاف من الأحداث الذين يشتغلون فى الصناعات والأعمال الخارجة عن متناول القانون رقم ١٤ المشار إليه ، إذ الواقع أن هذا القانون لا يشمل إلا "المعامل" وبعض أحكامه لا يمكن تطبيقها على كثير من الصناعات والأعمال كاستخراج الأحجار والمعادن وأعمال البناء والشحن والتفريغ ونقل البضائع والركاب ومد أنابيب الغاز وأسلاك التلغراف والتليفون وما شاكل ذلك من الأعمال . أضف إلى ذلك أن اتساع نطاق الصناعة بمصر اتساعا مطردا يسـتلزم تشريعا يتناسب مع ما هى عليه الصناعة الآن وما ينتظر أن تكون عليه فى المستقبل إن أمكن .

كل هذه الاعتبارات دعت اللجنة إلى وضع قانون جديد مسترشدة فى عملها بقوانين الدول الأجنبية فاقتبست منهـا ما يتناسب مع حالة مصر الصناعية وظروف البلاد الخاصة ، كذلك نقلت عن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الأحكام التى دل الاختبار على صلاحيتها .

تعريف الصناعة (المادة الأولى)

كان أمام اللجنة طريقتان لتحديد مدى سريان القانون الجديد، فإما أن تقرر سريانه على تشغيل الأحداث فى الصناعة بصفة عامة ثم تأتى على بعض استثناءات وهذه هى الطريقة المتبعة أكثر من غيرها وإما أن تبين على سبيل الحصر ما هى الأعمال التى يسرى عليها القانون . ولكن اللجنة رأت أن تجمع بين الطريقتين لأنه وإن كان ذكر الأعمال المستثناة أمرا لابد منه فإنه من المفيد أيضا فى بلد كمصر — حيث الصناعة ذاتها بحاجة إلى تحديد معناها — بيان الأعمال الخاضعة لأحكام القانون . على أن بيان مختلف الأعمال فى المشروع ليس على سبيل الحصر وإنما ذكرت فيه بعض الأعمال "بنوع خاص" للقياس عليها . وقد نقلت اللجنة هذا التعريف عن المعاهدة الدولية الخاصة بتحديد ساعات العمل فى الأعمال الصناعية وهى المعاهدة التى وضعها مؤتمر العمل الدولى المنعقد بمدينة واشنطون فى سنة ١٩١٩

الأعمال المستثناة من أحكام القانون (المادة الثانية)

لما كان الغرض من القانون هو حماية الأحداث الذين يشتغلون بالصناعة وحدها فقد استثنيت من أحكامه الأعمال الزراعية، وهذا الاستثناء موجود فى قوانين الكثير من الدول الأجنبية ويبرره أن أعمال الزراعة تؤدى طبقا لأساليب خاصة ويحتاج تنظيمها — لاسيا فى البلاد الزراعية — إلى درس بعض مسائل غير المسائل المتعلقة بالصناعة . كذلك استثنى العمل فى الصناعات المنزلية وهذا الاستثناء منقول عن القانون الفرنسى ويسوغه ما بين أفراد العائلة الواحدة عادة من الشفقة والعطف مما يؤدى الغرض المقصود من القانون ، غير أنه مراعاة لعادات البلاد قد توسعت اللجنة فى هذا الاستثناء بجعله شاملا للصانع التى يشتغل بها أفراد العائلة الواحدة تحت إشراف الجد والأخ والعم والخال ولكنها حذفت الوصى .

تحديد السنّ

مدى سريان القانون

تشمل أحكام القانون الأحداث الذين بين سن التاسعة والسابعة عشرة سنة إذ من المسلم به وجوب منع الأحداث من العمل قبل بلوغهم سن التاسعة وهذا المبدأ مقرر بالقانون رقم ١٤ سنة ١٩٠٩ (المادة الثالثة من المشروع) .

أما من بلغ سنّ السابعة عشرة سنة فلا يعد خاضعا إلا لشروط العمل العادية وليس له من حماية قانونية سوى الضمانات التى يقررها القانون للعمال بصفة عامة وقد قسمت اللجنة الأحداث الذين يسرى عليهم المشروع بحسب سنهم إلى ثلاث فئات :

فالفئة الأولى تشمل من تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة

وهؤلاء غير مصرح لهم بالعمل إلا بقيود معينة . ومن المعلوم أن التعليم الإلزامى لا يشمل الآن كل أنحاء مصر ولن يتم له ذلك قبل عدة سنوات . لهذا رؤى أنه ليس من العدل ولا من الحكمة قبل تعميم التعليم الإلزامى منع الأحداث الذين دون الثانية عشرة سنة من عمرهم من الاشتغال بالصناعة وحرمان ذويهم من مصدر كسب إضافى .

يضاف إلى ذلك أنه لا يوجد بمصر الآن سوى النزر اليسير من المعاهد المخصصة لحماية الطفولة بحيث إنه لو منع الأحداث الذين دون سن الثانية عشرة سنة من العمل فى الصناعة لكان من وراء ذلك الإلقاء بالآلاف منهم إلى مهاوى التسول والتشرد والإجرام، من أجل ذلك رؤى السماح لهم بالاشتغال فى الصناعة خارج ساعات الدراسة . ورغبة فى حماية هذه الفئة من الأحداث الحماية الكافية قد وضعت بعض قيود معينة يجب مراعاتها عند استخدامهم منها عدم السماح بتشغيلهم إلا فى الأعمال التى تناسب سنهم أو تؤهلهم لتعلم حرفة . وهذه الأعمال تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية، كما أن عملهم اليومى ينبغى أن لا يتجاوز سبع ساعات تدخل فيها ساعات الدراسة لمن كان منهم ملتحقا بالمدارس الإلزامية (المادتان ١٢ و ١٣) .

الفئة الثانية تشمل من تتراوح سنهم بين الثانية عشرة والخامسة عشرة سنة

وهذه الفئة هى طائفة الأحداث بالمعنى الصحيح ففى سن الثانية عشرة سنة يكون هؤلاء الأحداث قد أتموا التعليم الالزامى وحان الوقت لاندماجهم فى الأعمال الصناعية تحت حماية القانون فإذا ما بلغوا سن الخامسة عشرة سنة يكونون قد وصلوا إلى درجة من النمو يصبحون معها فى غنى عن تلك الحماية.

الفئة الثالثة تشمل من تتراوح سنهم بين الخامسة عشرة سنة والسابعة عشرة سنة

فى معظم الدول الأجنبية يعد العامل الذى لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة فى حاجة إلى حماية قانونية فلا يجوز تشغيله فى الصناعة إلا بقيود خاصة تتعلق بساعات العمل والعمل الليلى والصناعات الخطرة والمضرة بالصحة الخ . . أما فى مصر فمتى بلغ الصبى سن الخامسة عشرة سنة أصبح من النمو الجسمانى بدرجة تجعله فى نظر أصحاب الأعمال عاملا عاديا . وفى إيطاليا حيث يشبه جوها — لا سيما الجزء الجنوبى منها — جو مصر يعتبر القانون العامل الذى يبلغ سنّ الخامسة عشرة سنة كالرجال من العمال، لهذا رؤى عدم سريان أحكام هذا القانون على الأحداث الذين بين سن الخامسة عشرة سنة والسابعة عشرة سنة إلا فيما يتعلق بالصناعات الخطرة والمضرة بالصحة .

ساعات العمل (المادة الرابعة)

حدد المشروع مدة العمل اليومى للأحداث الذين دون الثانية عشرة سنة من عمرهم بسبع ساعات على الأكثر كما ذكرنا فيما تقدم . أما الأولاد الذين بلغوا سن الخامسة عشرة سنة فحكمهم فيما يتعلق بمدة العمل كحكم البالغين من العمال فلم يبق إلا الأحداث الذين بين سن الثانية عشرة سنة والخامسة عشرة سنة من عمرهم ، وهؤلاء هم الذين تحدد المادة الرابعة من المشروع مدة عملهم اليومى .

اعترض اللجنة فى هذا السبيل صعوبات جمة للأسباب الآتية :

أولا — أنه لايوجد بمصر قانون يحدد مدة العمل اليومى للبالغين من الصناع وقد نص مشروع القانون الذى أعدته اللجنة المشكلة برياسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا على جعل هذه المدة تسع ساعات وأجيز تشغيلهم ساعات إضافية بشرط ألا يزيد مجموع العمل اليومى عن اثنتى عشرة ساعة أما الأحداث فلا يشتغلون سوى ثمانى ساعات .

ثانيا — أن استخدام الأحداث فى الصناعة شائع الان بمصر وهم على العموم يشتغلون كمساعدين للرجال من العمال ولكن الأعمال التى يقومون بها هى عادة أسهل وأبسط بكثير مما يقوم به الكبار . فإذا ما أريد عدم الإخلال بهذا النظام وجب جعل ساعات عمل الأحداث مطابقة لساعات عمل الرجال .

ثالثا — أنه ليس من السهل اقتباس شيء من النظم المتبعة فى البلاد الأجنبية ففى بعض هذه البلاد لا يجوز أن يشتغل الأحداث أكثر من ثمانى ساعات فى اليوم وفى البعض الآخر كالأرجنتين لا يشتغلون سوى ست ساعات وفى بلجيكا يشتغل جميع العمال ثمانى ساعات على الأكثر فى اليوم و٤٨ ساعة فى الأسبوع . أما فى إيطاليا فقد تقرر فى سنة ١٩٢٣ السير على قاعدة ثمانى الساعات ولكن عدل فيما بعد عن هذه القاعدة وجعلت مدة العمل اليومى تسع ساعات مع جواز تشغيل العمال ساعات إضافية نظير أجر خاص . وفى الدانيمارك لا يجوز أن يشتغل الأولاد الذين لا تقل سنهم عن ثمانى عشرة سنة فى صناعة ما أكثر من الساعات المقررة للرجال فى ذات الصناعة ولكن لا يجوز أن تتجاوز مدة عملهم عشر ساعات فى اليوم بحال من الأحوال . وفى فرنسا لا يوجد نص قانونى يمنع الأولاد من العمل أكثر من ثمانى ساعات فى اليوم .

فلما تقدم من الاعتبارات ومراعاة لحالة الصناعة بمصر فى الوقت الحاضر وبعد أخذ رأى اتحاد الصناعات المصرية فى هذا الشأن رؤى أن تكون مدة العمل للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة تسع ساعات فى اليوم .

الراحة الأسبوعية وفترات الراحة اليومية (المادتان ٧و٥)

كثيرا مايشتغل العمال بمصر كل أيام الأسبوع ، كما أنهم قلما يحصلون خلال العمل اليومى على فترات للراحة أو لتناول الطعام ، ولما كان العمل بهذه الصفة مما يجهد قوى العمال ، وبخاصة الأحداث منهم ، فقد رأت اللجنة منح هؤلاء الأحداث يوما كاملا للراحة فى الأسبوع . وفترة أو فترات لا يقل مجموعها عن ساعة يوميا بحيث لايشتغلون باستمرار أكثر من خمس ساعات متوالية .

العمل الليلى (المادة ٦)

فى معظم قوانين الدول الأجنبية يحدد الليل بإحدى عشرة ساعة مع تخصيص فترة منها يمنع فيها العمل منعا باتا . وقد اقتبست اللجنة هذا النظام فجعلت مدة الليل إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها حتما الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا ، ويبرر تحديد الليل بهذه الصفة أمران :

الأول — أن ساعات الليل والنهار تختلف باختلاف فصول السنة .

والثانى — الرغبة فى عدم التعرض لحرية أصحاب المصانع فى تحديد ساعات العمل فإذا شاء أحدهم أن يمد ساعات العمل ليلا لسبب ما إلى الساعة التاسعة مثلا فله ذلك بشرط ألا يبدأ العمل فى صباح اليوم التالى قبل الساعة الثامنة .

الصناعات المحظور على الأحداث الاشتغال بها (المادة ٨)

من المسلم به أن هناك صناعات خطرة أو مضرة بالصحة ينبغى منع الأحداث من العمل فيها قبل أن يبلغوا درجة كافية من النمو الجسمانى والعقلى تجعلهم قادرين على مباشرة هذه الصناعات والاحتراس من المخاطر والأضرار الملازمة لها .

لهذا نصت المادة الثامنة على منع الأحداث الذين دون السابعة عشرة سنة من الاشتغال ببعض صناعات معينة وهذا هو القيد الوحيد الذى تضمنه المشروع فيما يتعلق باستخدام الأحداث الذين بين سن الخامسة عشرة والسابعة عشرة سنة وقد أجيز لوزير الداخلية إضافة صناعات أخرى للمادة المذكورة أو حذف بعض الصناعات منها (المادة العاشرة) .

الصناعات المسموح للأحداث بالعمل فيها بشروط معينة (المادتان ٩ و ١١)

وهناك صناعات ولو أنها ليست خطرة إلا أنها تستلزم فيمن يؤديها قوة بدنية أو تدخل فيها بعض مواد مضرة بالصحة وهذه الصناعات — وهى المبينة بالمادة التاسعة — يجوز أن يشتغل فيها الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة سنة بشرط أن تقرر السلطة الطبية المختصة لياقتهم لها . وقد أجاز المشرع لوزير الداخلية إضافة صناعات جديدة إلى هذه المادة أو حذف صناعات منها (المادة العاشرة) .

وكذلك يوجد بعض صناعات يكلف العمال المشتغلون فيها بحمل أثقال أو سحبها أو دفعها فلضمان عدم تجاوز هذه الأثقال لما يقوى عليه الأحداث قد رؤى أنه من الضرورى وضع جدول لتحديد وزنها تبعا لسن العامل وجنسه وسيقوم مكتب العمل بالاشتراك مع مصلحة الصحة العمومية بوضع هذا الجدول .

بعض استثناءات الغرض منها تسهيل تعليم الصبية حرفة أو صناعة

رؤى أنه من الضرورى استثناء الأحداث الذين يشتغلون فى الصناعة بقصد التمرين من أحكام المادتين الثامنة والتاسعة . ومع ذلك فقد أحاط المشروع هذا الاستثناء بسياج من الضمانات باشتراط الحصول على ترخيص من وزير الداخلية فى تشغيل الأحداث فى الأعمال الواردة بالمادة الثامنة وقصر الاستثناء من المادة التاسعة على مدارس الصناعية ومعاهد التعليم الفنى التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية كما جاء بالمادة العاشرة .

تذكرة إثبات الشخصية (المادة الرابعة عشرة)

رغبة فى معاونة أصحاب الأعمال على اتباع أحكام القانون وتسهيل مهمة مفتشى العمل قد رؤى من الضرورى إلزام العمال الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة بالحصول على تذكرة اثبات شخصية تصرف من المركز أو القسم التابع له العامل . وهذا النظام منقول عن القانون رقم ١٤ سنة ١٩٠٩

سلطة المفتشين (المادة السادسة عشرة)

لكى يأتى التفتيش على المصانع بالثمرة المرجوة منه وضماناً لسرعة اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من تثبت عليه مخالفة القانون قد نصت المادة السادسة عشرة على اعتبار المفتشين الذين يعينهم وزير الداخلية لهذا الغرض من رجال الضبطية القضائية فى حدود اختصاصهم حتى لا يحتاجوا إلى الالتجاء إلى البوليس لتحرير محاضر ضد المخالفين . وهذا هو النظام الذى يقرر القانون رقم ١٤ سنة ١٩٠٩

العقوبات (من المادة ١٧ إلى المادة ٢٠)

العقوبات المنصوص عليها فى هذا المشروع هى بذاتها المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ وكذلك الأحكام الخاصة بمسئولية الرئيس (الخولى) والأشخاص الذين لهم الولاية الشرعية على الأحداث فإنها منقولة عن القانون المذكور . ومما يجدر ذكره هنا أن النص القاضى بتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم أو قبولهم فى عنابر العمل حالة مخالفة لأحكام هذا القانون له نظير فى القانون الفرنسى .

كذلك نقلت اللجنة عن القانون رقم ١٤ النص الخاص بمسئولية صاحب المصنع . ومما تدعو الإشارة إليه فى هذا الصدد أن تكليف النيابة العمومية بإثبات عدم جهل صاحب المصنع بالوقائع المكونة للمخالفة أمر لا يمكن تحقيقه مما يجعل مسئولية صاحب المصنع وهمية ، ومن جهة أخرى فإنه من المشاهد اعتبار هذا الأجير مسئولا فى كل مخالفة فلم يبق سوى التوسط بين الأمرين ، وذلك بجعله من المسئولية إلا إذا كانت الظروف تدعو للظن بأنه كان يعلم بوقوع المخالفة .

ملحق رقم ٦٦

جلسة الأربعاء ٢١ صفر سنة ١٣٥٢
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٩٥٩ ج م
فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك بالنيابة عن حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا لاعتذاره) .

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٣ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٩٥٩ج م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" الفرع ٤ "مصلحة البريد" الباب الثانى "مصاريف عمومية" لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتمادات الباب الثانى .

وقد بحثت اللجنة الموضوع و بعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية الملحقة بمشروع القانون طلبت من المصلحة كشفا ببيان التجاوزات والوفورات فى بنود هذا الباب فتبينت ما يأتى :

		الوفر جنيه مصرى	التجاوز جنيه مصرى
بند ٣	"كساوى"	١٢٦٥	—
« ٤	"إيجارات وتنوير ومياه"	٩٧٥	—
« ٥	"أثاث"	—	٧٣١
« ٦	"توريدات عمومية"	٢٢٧	—
« ٧	"تشغيل طوابع بريد المساحة"	—	٢٤٠
« ٨	"نشر وكتب"	٨	—
« ٩	"تليفون وتلغراف"	—	٥١
« ١١	"عمولة مبيع طوابع"	٢٠	—
« ١٢	"نقل إرساليات البريد وغيره"	—	٣٥٠٤
« ١٣	"عمولة على دفع الحوالات"	١٩٠	—
« ١٤	"مصاريف نثرية"	—	١٠٤٧
« ١٦	"صندوق التوفير"	—	٣٥
« ١٩	"أثاث وترميمات صندوق التوفير" ...	—	٤٦
« ٢٠	"مصاريف نثرية"	١٠	—
	المجموع	٢٦٩٥	٥٦٥٤

ومن البيان المتقدم يتضح مقدار التجاوز والبنود التى حصل فيها .

لهذا ترى اللجنة الموافقة على مشروع القانون المذكور أقره كما مجلس النواب وهو :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" — الفرع ٤ "مصلحة البريد" — الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٩٥٩ جنيها (ألفين وتسعمائة وتسعة وخمسين جنيها) لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتمادات الباب الثانى .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب الأول من ميزانية المصلحة المشار إليها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

اتضح من بحث حالة اعتمادات ميزانية مصلحة البريد عن سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ أن المتوقع تجاوزه فى بعض بنود الباب الثانى مبلغ ١٤,٢٢٠ ج.م مقابل وفر فى البعض الآخر قدره ٢,٦٩٥ ج.م .

فمن التجاوز ١٢,٠٧٠ ج.م فى البند ١٢ (نقل إرساليات البريد وغيره) وهذا ناتج عن عاملين أحدهما مطالبة شركة اللويد تريستينو محاسبتها على أساس سعر الذهب (٨,٥٦٦ ج . م) والآخر زيادة المنصرف عن رسم المرور لتقلبات سعر الجنيه الاسترلينى (٣,٥٠٤ ج) .

ولما كان طلب شركة اللويد تريستينو لا يزال موضع بحث فيمكن صرف النظر الآن عن الاعتماد المطلوب ويكون تجاوز البند ١٢ قاصرا على ٣,٥٠٤ ج .

وهناك تجاوز آخر فى البند ١٤ "مصاريف نثرية" بمبلغ ١,٠٥٢ ج.م.

وجملة تجاوز الباب بعد استبعاد المبلغ الخاص بشركة اللويد ٥,٦٥٤ ج.م يقابلها وفر ٢,٦٩٥ ج.م فيكون الصافى ٢,٩٥٩ ج.م والمقترح فتح اعتماد خاص بهذا المبلغ يؤخذ من وفورات الباب الأول .

واللجنة المالية توافق على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض .

الرئيس (بالنيابة)

محمد شفيق

فى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣

ملحق رقم ٦٧

جلسة الأربعاء ٢١ صفر سنة ١٣٥٢

(١٤ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون بتحريم التسول

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ على لجنة الحقانية مشروع قانون بتحريم التسول وقد بحثته اللجنة بجلسة ٥ يونيه سنة ١٩٣٣ فتبين لها أن هذا المشروع قصد به معالجة تلك الشكوى التى ارتفعت بسبب المتسولين حتى تردد صداها داخل البرلمان . واللجنة يسرها أن تذكر أن هذه الشكوى كانت محل عناية الحكومة التى بادرت بوضع هذا التشريع حفظا لسمعة البلاد فى الداخل والخارج ورفعا للعنت الذى يقع على الجمهور — وعلى الأخص الجانب الأجنبى منه — بسبب مضايقة المتسولين .

وقد انتهت اللجنة إلى إقرار هذا المشروع فيما عدا المادة التاسعة منه فقد رأت أغلبيتها أنه ما دام أن هذا القانون يعتبر فى الواقع متمما لقانون العقوبات فلا يصح أن ينص فيه على أحكام تتعلق بالإجراءات فإن مسائل القبض والحبس الاحتياطى مما يدخل فى قانون تحقيق الجنايات وكان الواجب وضع هذا التعديل فى القانون الأخير إن كان له محل .

كذلك رأت الأغلبية أن ما أرادته الحكومة من وضع المادة التاسعة يمكن تحقيقه بنصوص تحقيق الجنايات التى تسمح بالقبض والحبس الاحتياطى فى حالتى التلبس وعدم وجود محل إقامة معروف للمتهم وطبيعة تهمة التسول تجعل مرتكبها فى حالة تلبس دائمة كما أن حالته المالية لا تسمح بأن يكون له محل إقامة .

لهذا وافقت اللجنة بأغلبية الآراء على هذا المشروع بالصيغة المرافقة لهذا وهى تتشرف بعرض نتيجة بحثها على هيئة المجلس الموقر ليقرر ما يراه .

تحريرا فى ٥ يونيه سنة ١٩٣٣

رئيس اللجنة

أحمد طلعت

مشروع قانون بتحريم التسول

الصيغة التى أقرتها لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الاولى)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرا كان أو أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولا فى الطريق العام أو فى المحال أو الأماكن العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شىء .

(المادة الثانية)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا كل شخص غير صحيح البنية وجد فى الظروف المبينة فى المادة السابقة متسولا فى مدينة أو قرية نظم لها ملاجئ وكان التحاقه بها ممكنا .

(المادة الثالثة)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل متسول فى الظروف المبينة فى المادة الأولى يتصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور .

(المادة الرابعة)

يعاقب بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة كل شخص يدخل بدون إذن فى منزل أو محل ملحق به بغرض التسول .

(المادة الخامسة)

يعاقب بنفس العقوبة كل متسول وجدت معه أشياء تزيد قيمتها على مائتى قرش ولا يستطيع إثبات مصدرها .

(المادة السادسة)

يعاقب بنفس العقوبة :

١ — كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول .

٢ — كل من استخدم صغيرا فى هذه السن أو سلمه لآخر بغرض التسول .

وإذا كان المتهم وليا أو وصيا على الصغير أو مكلفا بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة إلى ستة شهور .

(المادة السابعة)

فى حالة العود تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

(المادة الثامنة)

فى جميع الأحوال التى يحكم فيها على المتسول غير صحيح البنية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون يأمر القاضى بإدخاله فى الملجأ بعد تنفيذ العقوبة .

(المادة التاسعة)

يعين وزير الداخلية بقرار منه المدن والقرى المشار إليها فى المادة الثانية ويقرر شروط الالتحاق بهذه الملاجئ والخروج منها .

(المادة العاشرة)

تلغى الفقرة (رابعا) من المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الأهلى والفقرتان (رابعا وخامسا) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين .

(المادة الحادية عشرة)

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

مشروع قانون بتحريم التسوّل

كما أقره مجلس النواب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرا كان أو أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسوّلا فى الطريق العام أو فى المحال أو الأماكن العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شىء :

(المـادة الثانية)

يعـاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا كل شخص غير صحيح البنيـة وجد فى الظروف المبينة فى المـادة السابقة متسوّلا فى مدينة أو قرية نظم لها ملاجئ وكان التحاقه بها ممكنا .

(المـادة الثالثة)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل متسوّل فى الظروف المبينة فى المـادة الأولى يتصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور .

(المـادة الرابعة)

يعاقب بالعقوبة المبينة فى المـادة السابقة كل شخص يدخل بدون إذن فى منزل أو محل ملحق به بغرض التسوّل .

(المـادة الخامسة)

يعاقب بنفس العقوبة كل متسوّل وجدت معه أشـياء تزيد قيمتها على مائتى قرش ولا يستطيع إثبات مصدرها .

(المـادة السادسة)

يعاقب بنفس العقوبة :

١ — كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسوّل .

٢ — كل من استخدم صغيرا فى هذه السن أو سلمه لآخر بغرض التسوّل .

وإذا كان المتهم وليا أو وصيا على الصغير أو مكلفا بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة إلى ستة شهور .

(المـادة السابعة)

فى حالة العود تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

(المـادة الثامنة)

فى جميع الأحوال التى يحكم فيها على المتسوّل غير صحيح البنيـة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هـذا القانون يأمر القاضى بإدخاله فى الملجأ بعد تنفيذ العقوبة .

(المـادة التاسعة)

يجوز للبوليس والنيابة الأمر بالقبض على المتهم كما يجوز للنيابة أن تصدر أمرا بحبسه احتياطيا ولا يكون هـذا الأمر نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضا عليـه من قبل ما لم تحصل النيابة فى أثناء هـذه المدة على إذن بالكتابة من القاضى الجزئى بامتدادها طبقا لنص المـادة ٣٧ من قانون تحقيق الجنايات .

وكل حكم يصدر طبقا لنصوص هذا القانون يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف .

(المـادة العاشرة)

يعين وزير الداخلية بقرار منه المدن والقرى المشار إليها فى المـادة الثانية ويقرر شروط الالتحاق بهذه الملاجىء والخروج منها .

(المـادة الحادية عشرة)

تلغى الفقرة (رابعا) من المـادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الأهلى والفقرتان (رابعا وخامسا) من المـادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين .

(المـادة الثانية عشرة)

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

مذكرة تفسيرية

لمشروع قانون تحريم التسوّل

يتضمن التشريع الحالى أحكاما متفرقة الغرض منها مكافحة التسوّل وهى :

١ — القرار الوزارى الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ بمنع التكفف فى الأماكن العمومية الكائنة بالجهات التى يعينها كل محافظ أو مدير فى دائرة اختصاصه .

٢ — المخالفة المنصوص عليهـا فى المـادة ٣٣٨/٤ من قانون العقوبات الأهلى وهى تعاقب من أغرى الأطفال على الشحاذة فى الطرق العموميـة أو فى المحلات .

٣ — قانون الأحداث المتشردين ذكورا كانوا أو إناثا الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٨ الذى يعاقب الأحداث الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة ويمارسون التسوّل فى الطريق العام أو فى محل عمومى .

ولمـا كان هذا القانون قد حوى أحكاما أكثر ملاءمة لتقويم المتسوّلين الأحداث وتضمن إجراءات خاصـة بذلك فقد رؤى من المستحسن إبقاؤه وقصر المشروع الجديد على المتسوّلين الذين هم فى سن الخامسة عشرة فما فوق.

٤ — القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين وهو يعتبر فى حالة تشرد : (أ) الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل الذين يتعاطون الشحاذة فى الطرق العمومية ، (ب) من حكم عليه أكثر من مرتين بسبب تحريض الأطفال على التسوّل فى الطرق أو المحال العمومية وكان قد مضى على الحكم الأخير أقل من سنة .

ويلاحظ : (١) أن هذا القانون يسرى على النساء (المادة ٣١) . (٢) أن التسوّل لا يعاقب عليه لأول وهلة ، بل يجب أن يسبق ذلك إنذار المتسولين . (٣) أن هذا القانون لم ينص إلا على التسوّل فى الطريق العام بدون التعرض للتسوّل فى المحال العمومية .

وتلافيا نقص القوانين الحالية فالمأمول أن المشروع المقدّم المستمدة احكامه من القوانين الفرنسية والإيطالية كفيل بأن يحقق الغرض المنشود فقد اعتبر التسوّل جنحة معاقبا عليها بالحبس من شهر إلى سنة ، ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس بل إرساله إلى الملجأ إذا كان من ذوى العاهات . وفى هذا الإجراء الأخير معنى التقدير لظروف المتسولين المصابين بجروح أو عاهات ، وهى ظروف تستدعى الشفقة والعطف كما تقضى عدلا بقصر العقوبة على من يتسوّل منهم بالجهات التى بها ملاجئ معدة لإيوائهم ، وقد تقدم إنشاء وتنظيم الملاجئ فى فرنسا و إيطاليا إلى حد كبير . ولذوى العاهات هناك على نوع ما حق الإعالة والإيواء . وفى مصر تقوم الحكومة الآن بدراسة هذا الموضوع .

وفيما يلى بعض إيضاحات عن كل حكم من أحكام المشروع :

المادة الأولى :

تعاقب المتسولين سليمى البنية على الإطلاق . ويلاحظ أنه علاوة على شرط السن (١٥ سنة فأكثر) يجب لتكوين الجريمة أن يحصل التسوّل فى الطريق العام أو فى المحلات والأماكن العمومية ، وهذا التقييد راجع إلى أن القانون المقترح يتعلق خاصة بالنظام والأمن العام ، ولا يحول دون اعتبار الجريمة قائمة ما قد يتدرع به العاطلون أو الذين يقومون بألعاب مختلفة ويدخل فى عداد هؤلاء من ينتحلون صفة الباعة المتجولين ولا تزيد بضاعتهم على علبة ثقاب أو بعض إبر وابور الجاز أو دبابيس أو ورقة من أوراق اليانصيب وكذلك مروضو الدواب والحيوانات — وهذا الشرط الأخير مستمد من المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات الإيطالى .

المادة الثانية :

وهى مستمدة من المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الفرنسى تعاقب المتسولين غير صحيحى البنية إذا تسوّلوا فى جهات نظمت بها ملاجئ وكان فى استطاعتهم الالتحاق بهذه الملاجئ وقت ارتكاب الجريمة . كما أن شرط السن والتسوّل فى الطرق والأمكنة العمومية يجب توفرهما أيضا لتكوين الجريمة وهذا ما أشار إليه النص فى عبارة (وجد فى الظروف المتقدمة) .

المادة الثالثة والرابعة :

منقولتان عن بعض الأحكام الواردة فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الفرنسى والمادة ٦٧٠ من قانون العقوبات الإيطالى .

المادة الخامسة :

مأخوذة عن المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى ولها مثيل فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين (المادة ٤/٢٧) .

المادة السادسة :

تعاقب بنفس العقوبة إغراء الأحداث على التسول وكل من استخدم صغيرا أو سلمه لآخر بغرض التسوّل — وقد حذت حذو المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات الإيطالى فى تشديد العقوبة فى حالة ما إذا كان المتهم ذا نفوذ على الصغير — وهذه الجريمة هى بالذات المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٨ /٤ من قانون العقوبات الأهلى — وقد اعتبرت جنحة فى مشروع القانون الحالى .

المادة السابعة :

خاصة بجرائم العود ولم ينص فيها على حد أدنى للعقوبة ليترك للقاضى الحكم بالعقوبة التى تتناسب مع خطورة الأحوال المعاقب عليها فى القانون .

المادة الثامنة :

كان من الضرورى أن ينص القانون على إدخال المتسوّل غير صحيح البنية فى الملجأ متى انتهت مدّة عقوبته وذلك أوفى بالغرض الذى يتوخاه القانون وهو مقاومة داء التسوّل .

المادة التاسعة :

لما كان العقاب على المتسوّل المنصوص عليه فى المادة الثانية متوقفا على شرط وجود ملاجئ فى الجهة التى حصل فيها التسوّل رؤى من اللازم تعيين تلك الجهات بقرار من وزير الداخلية وفى الآن ذاته تقرير شروط الالتحاق بالملاجىء والخروج منها .

المادة العاشرة :

تلغى المادة ٣٣٨ / ع من قانون العقوبات الأهلى والفقرتان رابعا وخامسا من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التى أصبحت ولا محل لبقائها ، أما القانون الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٨ فإنه يظل قائما .

ملحق رقم ٦٨

جلسة الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٥٢
(١٩ يونية سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الأوقاف

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩٢,٧٠٣ ج . م فى ميزانيـة وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المـالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

أحال المجلس على لجنة الأوقاف فى ٣١ مايو سـنة ١٩٣٣ مشروع قانون واردا من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية) لسنة ١٩٣٢ المـالية بمبلغ ٩٢,٧٠٣ ج . م . وقد بحثت اللجنـة مشروع هـذا القانون فى اجتماعها يوم ٦ يونيه سنة ١٩٣٣ واطلعت على المذكرة التى رفعتها الوزارة إلى مجلس الأوقاف الأعلى ، وعلى قراره بشأن هـذا الاعتماد (وصورتاهما ملحقتان بالتقرير) فتبين لها أن بعض أبواب المصروفات فى الأوقاف المختلفة فى حاجة إلى اعتمادات إضافية لسد التجاوز المنظور حصوله فيها . على أن يحتسب هذه الاعتمادات من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

وفيما يلى بيان الاعتمادات وأسبابها والأوقاف الخاصة بها :

الأوقاف الخيرية

أولا — قدر للبـاب الأول " ماهيـات وأجر ومرتبات " فرع ١ — " ديوان العموم " قسم ١ " الإدارة العمومية " من ميزانيـة سنة ١٩٣٢ المـالية مبلغ ٩٥,٧١٨ ج . م ولوحظ فى هذا التقدير وقتئذ إمكان الاستغناء عن نحو ثلاثين وظيفة ولكن الوزارة لم تستطع تنفيذ هـذا الإلغاء من أول السنة المـالية لتأخير اعتماد الميزانية من البرلمـان إلى شهر يوليه سنة ١٩٣٣ فاضطرت إلى فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢,١٤٣ ج . م لسد التجاوز فى هـذا الباب بسبب صرف ماهيات بعض الوظائف التى ألغيت فى ميزانية السنة المذكورة .

وكذلك الحال بالنسبة لباب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبـات" فى كل من القسم ٥ — "التعليم" — وقسم ٦ — "القسم الطبى" — فرع ١ " المستشفيات والعيادات" فقد اضطرت الوزارة للسبب السالف الذكر إلى طلب فتح اعتماد بمبلغ ١٤٩ ج . م فى القسم الخامس و ٥٨٦ ج . م فى القسم السادس .

ثانيا — كان المربوط للمصروفات القضائية بند ٢ — باب ٢ — "مصاريف عمومية" — فرع ١ — "ديوان العموم" مبلغ ٤,٨٠٠ ج.م ولعدم كفاية هذا الربط استصدرت الوزارة مرسوما بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠٠٠ ج . م فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٢ لسد التجاوز المنظور حصوله فى هذا البند فصارت جملة المربوط لهذا البند ٧,٨٠٠ ج.م ولكنه مع ذلك لم يف بحاجة المصروفات القضائية نظرا لكثرة الرسوم المخصومة بالمحاكم بسبب توقيع الحجوز القضائية ورفع الدعاوى على المستأجرين فاضطرت إلى طلب فتح اعتماد إضافى آخر بمبلغ ٢,٤١٠ ج.م .

وقد سبق لهذه اللجنة أن أبدت رأيها فى معالجة هذه الحـال بالعدول عن إجراء الحجز بالطريق القضائى والعودة إلى طريق الحجز الامتيازى وقد تقدمت الوزارة فعلا إلى مجلس النواب بمشروع قانون يبيح لها إجراء هذا الحجز وتأمل اللجنة أن يصدق عليه فى هذه الدورة .

ثالثا — قدر لمعاشات ومكافآت الموظفين فصل ١ — قسم ٢ — مبلغ ٣٠,٩٢٥ ج . م ولكنه لم يف بالحاجة بسبب صرف معاشات ومكافآت لموظفين توفوا فى بحر السنة ولذلك ينتظر تجاوز فى الربط بمبلغ ٢,٣٤٠ ج.م.

رابعا — قدر مبلغ ألفى جنيـه للصرف على الأطيـان التى يحتمل عدم تأجيرها (باب ٣ — أعمال جديدة — فرع ٢ — قسم ٣ — مصـاريف الأعيان الموقوفة) إلا أن الأطيـان التى تخلفت عن التأجير زادت مساحتها عما كان مقـدرا بنحو ٢,٩٤٧ فدانا فزرعت على الذمة ولم يكن لهـا اعتماد فى الميزانية فاضطرت الوزارة لفتح اعتماد بمبلغ ٦,٥٩٩ ج.م .

خامسا — خفض ربط المـاهيات والأجر والمرتبات (باب ١ — قسم ٤ — المساجد) بمقدار عشرة فى المـائة من ماهيات خدمة المساجد على أمل توفيره فى خلال السنة ولكن الوزارة لم تتمكن من توفير المبلغ المخفض بأكمله ويبلغ الاعتماد المطلوب لسد التجاوز المنتظر فى هذا الباب ١٠,٩٦٠ ج.م .

سادسا — قدر لبند ٥ — "ثمن مياه ونور وأدوات نظافة" باب ٢ — "مصاريف عمومية" مبلغ ٨,٠٠٠ ج . م ولكنه لم يف نظـرا لرفع بعض المجالس البلدية والمحلية أسعار المياه والنور ولإدخال النور الكهربائى فى أغلب

المساجد بدلا من الجاز فدعت الحاجة إلى طلب اعتماد بمبلغ ٥٫٣٠٧ ج . م لتسوية التجاوز المنتظر فى هذا الباب .

على أن مجموع أصل الربط والاعتماد المطلوب يقل عما صرف فعلا فى سنة ١٩٣١ ، إذ بلغ المنصرف فى خلالها ١٤٫٥٧٠ ج . م .

و يتبين مما تقدم أن مجموع المبالغ المطلوب اعتمادها لسد التجاوز فى ميزانية الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٢ هو ٣٠٫٤٩٤ ج . م وستؤخذ من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

أوقاف الحرمين الشريفين

طلبت الوزارة فتح اعتماد بمبلغ ١٫٥٠٠ ج . م فى ميزانيـــة هذه الأوقاف منه ١٫٠٠٠ ج. م للباب الثالث "مصاريف الأطيان" و٥٠٠ ج.م للباب الخامس "مصاريف قضائية ومتنوعة" وذلك بسبب تخلف أطيان عن التأجير تبلغ ٢٨٢ فدانا فزرعت على الذمة وليس لهـا اعتماد فى الميزانية وبسبب زيادة مساحة الأطيان التابعة للحرمين فى بحر سنة ١٩٣٢ المـالية، هـذا بالنسبة لمبلغ الألف ج . م ، وأما بالنسبة للمبلغ الآخر فلكثرة الرسوم المخصومة بالمحاكم .

وسيؤخذ هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

الأوقاف الأهلية

١ — كان المربوط للباب الثالث "مصاريف الاطيان" مبلغ ١٩٨٫٠٥٨ ج.م ولكن بسبب تخلف ١١٫٠١٨ فدانا عن التأجير قامت الوزارة بزراعتها على الذمة واضطرت لفتح اعتماد بمبلغ ٢٠٫٢٠٩ ج.م .

٢ — قدّر للباب الخامس — "ديون واجبة السداد" — مبلغ ٢٥٫٠٠٠ ج.م إلا أنه ظهر أن على بعض الأوقاف الأهلية ديونا واجبة السداد من إيرادات سنة ١٩٣٢ وتبلغ قيمتها لغاية آخر سنة ١٩٣٢ مبلغ ٥٠٫٠٠٠ ج.م فاقتضى فتح اعتماد فى الباب الثانى بمبلغ ٢٥٫٠٠٠ ج.م .

٣ — قدّر للباب السادس — "مصاريف قضائيـة ومتنوعة" — مبلغ ٢٢٫٠٠٠ ج.م ولكنه لم يف بسداد هـذه المصاريف نظرا لكثرة الرسوم المخصـومة بالمحاكم فاضطرت الوزارة إلى فتح اعتماد بمبلغ ١٥٫٥٠٠ ج.م لسد التجاوز فى الباب المذكور ولا ترى اللجنة هنا حاجة إلى إعادة القول عن كثرة هذه المصاريف وعلاجها اكتفاء بمـا أبدته عن المصاريف القضائية فى الأوقاف الخيرية .

وعلى ذلك يكون مجموع المبالغ المطلوب اعتمادها لسد التجاوز فى ميزانية الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣٢ هو ٦٠٫٧٠٩ ج.م وستؤخذ من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

وبنـاء على ما تقدم يكون مجموع الاعتمادات فى الأوقاف المختلفة هو ٩٢٫٧٠٣ ج.م وقد تبينت الأسـباب المبررة لهـا ووافق عليهـا مجلس الأوقاف الأعلى بجلسة ١٦ أبريل سـنة ١٩٣٣ كما وافق عليها مجلس النواب بجلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٣٣

لذلك ترى اللجنة الموافقة عليها وعلى مشروع القانون الخاص بها بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

وفيما يلى نص مشروع القانون :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩٢٫٧٠٣ ج.م فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المـالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المـالية اعتماد إضافى بمبلغ ٩٢٫٧٠٣ جنيهات منه ٣٠٫٤٩٤ جنيها للأوقاف الخيرية و١٫٥٠٠ جنيه لأوقاف الحرمين الشريفين و٦٠٫٧٠٩ جنيهات للأوقاف الأهلية لسد التجاوز المنظور حصوله فى بعض أبواب الميزانية الموضحة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويحتسب هـذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى فى كل من هذه الأوقاف على حدة .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول

بيان أبواب الميزانية المطلوب فتح اعتماد إضافى عليها
لسنة ١٩٣٢ المـالية

البيـان	المبلغ جنيه
(١) الأوقاف الخيرية	
قسم ١ — الإدارة العمومية — فرع ١ — ديوان العموم :	
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٢١٤٣
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٤١١
قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين .	٢٣٤٠
« ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة ـ فرع ٢ ـ مصاريف الأطيان .	
باب ٣ — أعمال جديدة (للصرف على الأطيان التى يحتمل عدم تأجيرها) .	٦٥٩٩
قسم ٤ — المساجد :	
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	١٠٩٦
« ٢ — مصاريف عمومية .	٥٣٠١
قسم ٥ — التعليم — فرع ١ — إدارة التعليم ومدرسة اليتامى —	
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	١٤٠
« ٦ — القسم الطبى — فرع ١ — المستشفيات والعيادات —	
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٥٨٠
جملة ما يخص الأوقاف الخيرية .	٣٠٤٩١
(٢) أوقاف الحرمين الشريفين	
باب ٣ — مصاريف الأطيان .	١٠٠
« ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة .	٥٠
جملة ما يخص أوقاف الحرمين الشريفين .	١٥٠
(٣) الاوقاف الأهلية	
باب ٣ — مصاريف الأطيان .	٢٠٢٠
« ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد .	٢٥٠٠
« ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة .	١٥٥٠
جملة ما يخص الأوقاف الأهلية .	٦٠٧٠
جملة عمومية .	٩٢٧٠

وزارة الأوقاف

صورة مذكرة مرفوعة للمجلس الأعلى

أتشرف بأن أرفع مع هذا الجدول مرفوقه بيان الاعتماد الإضافى اللازم فى ميزانيـة سنة ١٩٣٢ المـالية لسـد التجاوز المنظـور حدوثه فى أبواب المصروفات الموضحة للأسباب المبينة بالجدول رجاء الموافقـة على فتح اعتماد إضافى فى ميزانية سنة ١٩٣٢ المـالية بمبلغ ٩٢,٧٠٣ ج . م منه ٣٠,٤٩٤ ج . م للأوقاف الخيرية و ١,٥٠٠ ج . م لأوقاف الحرمين الشريفين و ٦٠,٧٠٩ ج . م للأوقاف الأهلية ، على أن يحتسب هـذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى فى كل نوع على حدة ؟

١٦ أبريل سنة ١٩٣٣ — وزير الأوقاف

صورة القرار

جلسة ١٦ أبريل سنة ١٩٣٣

وافق المجلس على فتح اعتماد إضافى فى ميزانية سـنة ١٩٣٢ المـالية بمبلغ ٩٢,٧٠٣ ج.م منه ٣٠,٤٩٤ ج.م للأوقاف الخيرية و ١,٥٠٠ ج.م لأوقاف الحرمين الشريفين و ٦٠,٧٠٩ ج . م للأوقاف الأهليـة للأسباب الواردة فى الجدول المرافق للمذكرة ، على أن يحتسب هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى فى كل نوع على حدة كما طلب بالمذكرة ؟

رئيس المجلس

جـــدول

المبلغ	البيان	الأسباب
	(١) الأوقاف الخيرية	
	قسم ١ — الإدارة العمومية — فرع ١ — ديوان العموم	
٢١٤٣	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	بسبب صرف ماهيات بعض الوظائف التى ألغيت فى ميزانية سنة ١٩٣٢ ولم ينفذ الإلغاء من أول السنة المالية لأن الميزانية لم تعتمد من البرلمان إلا فى شهر يوليه سنة ١٩٣٢
٢٤١٠	باب ٢ — مصاريف عمومية	بسبب عدم كفاية الاعتماد الإضافى السابق فتحه للمصاريف القضائية وقدره ٣,٠٠٠ ج.م لكثرة الرسوم القضائية المخصومة بالمحاكم .
٢٣٤٠	قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين	بسبب صرف معاشات ومكافآت لموظفين توفوا فى بحر السنة
	قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة — فرع ٢ — مصاريف الأطيان :	
٦٥٩٩	باب ٣ — أعمال جديدة (للصرف على الأطيان التى يحتمل عدم تأجيرها)	بسبب زيادة مساحة الأطيان التى تخلفت عن التأجير وزرعت على الذمة بمقدار ٢,٩٤٧ فدانا وليس له اعتمادات بالميزانية .
	قسم ٤ — المساجد :	
١٠٩٦٠	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	بسبب تخفيض عشرة فى المائة من ربط ماهيات خدمة المساجد وعدم تمكن الوزارة من توفيرها بأكملها فى خلال سنة ١٩٣٢ المالية .
٥٣٠٧	باب ٢ — مصاريف عمومية	بسبب عدم كفاية الربط المخصص للمياه والنور بالمساجد حيث إن ما صرف فعلا فى سنة ١٩٣١ هو ١٤,٥٧٠ ج.م وبضم قيمة الاعتماد المطلوب وقدره ٥,٣٠٧ ج.م للمبلغ المربوط بالميزانية وقدره ٨,٠٠٠ ج.م فتكون الجملة ١٣,٣٠٧ ج.م وهو أقل من المنصرف فى سنة ١٩٣١ وما قبلها خصوصا إذا لوحظ أن بعض المجالس البلدية والمحلية قد رفعت أسعار المياه والنور كما أن أغلب المساجد قد أدخل فيها النور الكهربائى بدلا من الغاز .
١٤٩	قسم ٥ — التعليم — باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	بسبب إلغاء بعض الوظائف فى ميزانية سنة ١٩٣٢ وعدم تنفيذ هذا الإلغاء من أول السنة الماليه لأن الميزانية لم تعتمد من البرلمان إلا فى شهر يوليه سنة ١٩٣٢
٥٨٦	قسم ٦ — فرع ١ المستشفيات والعيادات — باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	بسبب إلغاء بعض الوظائف فى ميزانية سنة ١٩٣٢ وعدم تنفيذ هذا الإلغاء من أول السنة المالية لأن الميزانية لم تعتمد من البرلمان إلا فى شهر يوليه سنة ١٩٣٢
٣٠٤٩٤	جملة الأوقاف الخيرية .	
	(٢) أوقاف الحرمين الشريفين	
١٠٠٠	باب ٣ — مصاريف الأطيان	بسبب زيادة مساحة الأطيان التابعة للحرمين فى بحر سنة ١٩٣٢ المالية وتخلف أطيان عن التأجير بمقدار ٢٨٢ فدانا زرعت على الذمة وليس لها اعتمادات بالميزانية .
٥٠٠	باب ٥ — قضائية ومتنوعة	لعدم كفاية الربط المخصص للمصاريف القضائية لكثرة الرسوم المخصومة بالمحاكم .
١٥٠٠	جملة أوقاف الحرمين .	
	(٣) الأوقاف الأهلية	
٢٠٢٠٩	باب ٣ — مصاريف الأطيان	بسبب الأطيان التى تخلفت عن التأجير ومساحتها ١١,٠١٨ فدانا زرعت على الذمة وليس لها اعتمادات بالميزانية .
٢٥٠٠٠	باب ٥ — ديون واجبة السداد	بسبب الديون التى ظهرت على بعض الأوقاف الأهلية لغاية سنة ١٩٣٢ وتقدر بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج.م ومقتضى سدادها من إيرادات هذه الأوقاف فى سنة ١٩٣٢ وبما أن المربوط بالميزانية هو ٢٥,٠٠٠ ج.م فيكون مطلوب مثل هذا المبلغ لتكملة المصروفات.
١٥٥٠٠	باب ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة	لعدم كفاية الربط المخصص للمصاريف القضائية لكثرة الرسوم المخصومة بالمحاكم .
٦٠٧٠٩	جملة الأوقاف الأهلية .	
[illegible]	جملة عمومية .	

ملحق رقم ٦٩

جلسة الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٥٢
(١٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع قانون بربط ميزانية دار الكتب المصرية
لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبدالحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٣٣ مشروع قانون بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المالية .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع فتبينت ما يأتى :

كان المقدر لميزانية دار الكتب فى سنة ١٨٨٩ ألفين وخمسمائة جنيه تأتيها من ريع أطيان أوقفت عليها فى ذلك العهد مساحتها ألفا فدان وكسور ، ومن إعانة من وزارة الأوقاف قدرها خمسمائة جنيه .

وقد احتاط الأمر العالى الصادر بتحديد هذه الميزانية بأن نص على أن تسدد الحكومة من ميزانيتها العادية كل عجز يصيب ميزانية الدار ، وعلى أن يتكون من الزيادة فى الإيراد ، إن وجدت ، احتياطى لها .

وبلغ الآن ميزانيتها نحو الاثنى عشر ضعفا أى ٢٨,١٣٧ج . م منها أكثر من النصف قليلا من إيراداتها الخاصة (١٥,٨٤٥ج.م) والباقى يأتيها بعضه من الميزانية العادية للحكومة (٣٥٠٠ ج . م) وباقيه من الاحتياطى العام .

ولم تستطع اللجنة أن تقف على سبب معقول لقيام الحكومة بدفع جزء من العجز من الاحتياطى العام بدلا من ميزانيتها العادية خصوصا أن الأمر العالى سابق الذكر قد نص على العكس .

و إذا كانت إيراداتها قد زادت وتضاعفت فإن إنتاجها قد زاد كذلك وتضاعف ، ومن الإحصاء الذى أعد العام الماضى بمناسبة الزيارة الملكية يتبين أن عدد الكتب وقد كان ٨٨٢١٥ فى سنة ١٩١٧ قد وصل إلى ٢٢٨١٨٤ كتابا فى سنة ١٩٣٢ ، وأن ما يقتنى سنويا قد زاد من ١٩٥٢ إلى ٧٦٨٣ كتابا ، وأن عدد المترددين قد زاد من ٥٧٤٥٤ إلى الضعف ، وأن عدد المجلدات التى طبعتها الدار لإذاعة الأدب العربى على العموم قد كانت ٢٥ ثم زادت عن ذلك كثيرا فى السنوات الأخيرة[١] .

وكان من الطبيعى ألا تزيد عما وصلت اليه لجملة اعتبارات : أهمها ما يحتاج اليه إخراج هذه الكتب صحيحة من بحث وعناية ، وأقلها عدم كفاية الموظفين المخصصين لهذا الغرض .

ولكن الذى يستوقف النظر أن الذين وضعوا تصميم البناء لم يفكروا فيما ستصل اليه دار الكتب فى بلد هى قلب الشرق العربى ، ولذا يرى الزائر لها الآن أنها برغم الطابق العلوى الذى بنى حديثا والذى لا يمت إلى ما تحته بسبب من نسق أو زخرف أو طراز ، أصبحت مكتظة . وأنه لا سبيل إلى إطراد تنظيمها وتنسيقها بغير إفراد المكان لها ونقل الآثار العربية إلى مكان خاص بها .

هذا ولما كان وضع الفهارس هو من أهم الأعمال التى يطلب من القائمين بشؤون تلك الدار ، فقد أرادت اللجنة أن تقف على حالتها الراهنة فعلمت أنه ، وإن يكن قد بدئ فى العهد القديم بوضع فهرس عام ، إلا أن العمل قد وقف نحوا من عشرين سنة سابقة على سنة ١٩٢٨ ، وأن إدارة الدار اضطرت ابتداء من تلك السنة أن تبدأ بتنظيم الفهرس العام لكل مستجد على أحدث الأنماط على أن تقوم على إصلاح القديم بالتدريج ، ولكن المشاهد أن العملية الحالية تستنفد مجهود سائر الموظفين ، ومن غير المنتظر أن يتم هذا العمل الكبير دون زيادة محسوسة فى ميزانية الدار قد لا يكون الوقت الحاضر أنسب الأوقات للمطالبة بها .

و إنه وإن يكن الفرض الأول للدار هو تسهيل وسائل القراءة والاطلاع للجمهور فإن إدارتها قد رأت أن تساهم من طريق آخر فى نشر الثقافة العربية بطبع وإذاعة أمهات كتب الأدب والتاريخ قليلة الذيوع ، أوالتى لم يسبق أن طبعت فوفقت فعلا فى كثير مما اختارته[١] .

ولديها الآن مخطوطات بردية يرجع عهدها إلى الثلاثة القرون الأولى من العصر الإسلامى تشتمل على كثير من أخبار ذلك العصر وآراء أهله وعاداتهم فكان من المفيد أن يعنى بها بأن يكلف المشتغلون بالفن ترجمتها وتقريبها لأذهان عامة الراغبين فى الاطلاع على تاريخ هذه الحقبة الجليلة ، وظاهر من المذكرة التى وضعتها وزارة المالية عن ميزانية الدار لهذا العام (أرفقت بهذا التقرير) أنها قد ضنت بسبب الأزمة بمبلغ طلبته الدار لتحقيق هذا الغرض السامى ، وهذه اللجنة التى وضعت قبلتها الدعوة إلى الاقتصاد فى كافة المرافق تعتبر هذا الضن تقتيرا ، وترى أن البذل فى هذا المضمار لا يتعارض مع روح الاقتصاد فهو من البذل المنتج .

وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لتلفت النظر إلى الطريقة المتبعة فى تحضير ميزانية الدولة من حيث التقدير النهائى للصروفات الذى يعرض على البرلمان .

تضع المصالح المختلفة مشروع ميزانياتها الخاصة وترسلها إلى وزارة المالية فتعمل هذه فيها يد الاقتصاد على أساس رقم عام تحدده لكل باب من من الأبواب الثلاثة .

ومما لا شك فيه أن هذه الطريقة مبنية على فكرة صحيحة هى ضرورة موازنة الميزانية فى حدود الإيرادات المنتظرة . أما عيبها ففى التطبيق . ذلك أن عملية إنقاص الاعتمادات المقترحة تجرى على غير أساس من مقتضيات الضرورة ، وترتيب الأهمية فترى المكلف بعملية البتر يستقل فى أغلب الأحيان بهذا الشأن فيحدث ألا يتفق تقديره مع ما ينبغى أن يراعى . ولما كان

---

(١) يراجع الملحق رقم (١) للتقرير .

من المتعذر أن يطلب إلى المتخصصين فى الشؤون المالية أن يكونوا ملمين بالحاجات الحقيقية لكل مصلحة وأن يوازنوا بين مختلف تلك الحاجات ليقدموا عن علم الأهم على المهم منها . وترى هذه اللجنة أن تحتاط المصالح عند تقديم طلباتها بأن تضعها بترتيب أهميتها حتى إذا ما أريد الحذف بدئ بما هو أقل قيمة فى نظر المصلحة صاحبة الشأن لا فى نظر وزارة المالية .

وفى هذا تسهيل للعمل على الطرفين وتوزيع معقول للمسئولية . كما أن فيه توجيها للمصالح إلى تدبير شؤونها بشىء من العناية وحسن التقدير .

المصروفات

قدرت مصروفات دار الكتب فى مشروع هذه الميزانية بمبلغ ٢٨,١٣٧ ج.م مقابل ٢٨,٦٨٧ ج.م فى ميزانية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بتخفيض قدره ٥٥٠ ج.م وهى موزعة على الأبواب الثلاثة الآتية :

باب ١ — "ماهيات وأجور ومرتبات" ١٩,٨٩٢ ج.م مقابل ٢٠,٢٤٦ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

باب ٢ — "مصاريف عمومية" ٧,٠٤٥ ج.م مقابل ٧,٤٠٦ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

باب ٣ — "أعمال جديدة" ١٢٠٠ ج.م مقابل ١,٠٣٥ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بزيادة ١٦٥ ج.م لشراء دواليب جديدة .

وليس للجنة ملاحظات على المصروفات وترجو المجلس الموافقة على أبوابها الثلاثة وقد أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات"	١٩٨٩٢
باب ٢ — "مصاريف عمومية"	٧٠٤٥
باب ٣ — "أعمال جديدة"	١٢٠٠
الجملة	٢٨١٣٧

الايرادات

بلغت إيرادات دار الكتب المصرية فى مشروع هذه الميزانية ٢٨,١٣٧ ج.م مقابل ٢٨,٦٨٧ فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بما فى ذلك إعانة الحكومة وقدرها ٣٥٠٠ ج.م .

"فإيجار الأطيان" ٩٠٠٠ ج.م كما كان فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ "وتشغيل النقود" ١٨٩٥ بزيادة ١٥ ج.م "وثمن ما يباع من المطبوعات" ٨٠٠ ج.م كما كان فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ "وإيرادات المطبعة" ٢٠٠٠ ج.م كما كان فى العام الماضى "وقيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين" ١٠٠٠ ج.م بتخفيض ٢١٥ ج.م "وثمن ورق تمغة" ٥٠ ج.م بعجز ١٥ ج.م والإيرادات الأخرى ١١٠٠ ج.م بزيادة ٤٥٠ ج.م .

وعلى الجملة فمجموع الإيرادات والإعانة يبلغ ٢٨,١٣٧ ج.م .

وليس للجنة ملاحظات عليه ، وترجو المجلس الموافقة على بابى الإيرادات كما أقرها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — الإيرادات الخاصة بالدار	١٤٧٩٥
« ٢ — الإعانات	٣٥٠٠
الجملة	١٨٢٩٥

مشروع قانون

بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ بمبلغ ٢٨١٣٧ (ثمانية وعشرين ألفا ومائة وسبعة وثلاثين جنيها) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ١٨٢٩٥ (ثمانية عشر ألفا ومائتين وخمسة وتسعين جنيها) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ٩٨٤٢ ج.م (تسعة آلاف وثمانمائة واثنان وأربعون جنيها) من احتياطى الحكومة .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح والإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١ — المصروفات :

جنيه	
١٩٨٩٢	باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" .
٧٠٤٥	« ٢ — "مصاريف عمومية" .
١٢٠٠	« ٣ — "أعمال جديدة" .
٢٨١٣٧	جملة المصروفات .

٢ — الإيرادات :

الباب الأول (الإيرادات الخاصة بالدار)

جنيه	
٩٠٠٠	إيجار أطيان .
١٨٩٥	تشغيل النقود .
٨٠٠	ثمن ما يباع من المطبوعات .
٢٠٠٠	إيراد المطبعة .
١٠٠٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠	ثمن ورق دمغة .
١١٠٠	إيرادات أخرى .
١٥٨٤٥	

تنزيل قيمة المقتضى تسديده إلى وزارة المالية :

جنيه	
١٠٠٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠	ورق دمغة .
١٠٥٠	
١٤٧٩٥	

البـاب الثانى (الإعانات)

٣٥٠٠	إعانة الحكومة .
١٨٢٩٥	جملة الإيرادات .
٩٨٤٢	المأخوذ من احتياطى الحكومة لسد عجز الإيرادات .
٢٨١٣٧	الجملة العمومية .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المـالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تلقت وزارة المالية مشروع ميزانية دار الكتب المصرية لسنة١٩٣٣ — ١٩٣٤ موضوعا على الأساس التالى :

	سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	الزيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
الإيرادات	١٨٢٩٥	١٧٨٣٠	٤٦٥
المصروفات	٣٠٧٩٩	٢٨٦٨٧	٢١١٢
زيادة المصروفات على الإيرادات وتؤخذ من احتياطى الحكومة	١٢٥٠٤	١٠٨٥٧	١٦٤٧

وفيما يلى بيان لأهم التعديلات التى تلاحظ فى تقديرات هذه السنة .

(ا) الإيرادات :

فى إيرادات هذه السنة زيادة تقرب من خمسمائة جنيه ناتجة عن تحصيل الرسم الإضافى للدمغة .

(ب) المصروفات :

جنيه

الباب الأول — " ماهيات وأجور ومرتبات " ٢٠٨٩٢

تطلب الدار زيادة اعتماد الأجور من ٦٠٠٠ ج . م إلى ٧٠٠٠ ج ٠ م بمناسبة القيام بدراسة الأوراق البردية المحفوظة فى الدار والأبحاث المتعلقة بها و إخراج كتاب عنها باللغتين العربية والفرنجية .

وترى وزارة المـالية إبقاء الاعتماد على ما كان عليه فى سنة ١٩٣٢ نظرا للحالة المـالية ، وللدار أن تتدبر حاجاتها فى حدود ذلك الاعتماد .

جنيه

الباب الثـانى — "مصاريف عمومية" ٨٧٠٧

تطلب الدار زيادة قدرها ١٠٩٢ ج٠م فى البند ٦ " توريدات عمومية" فى اعتماد شراء الكتب والمجلات ، وذلك لكى تتمكن من ابتياع الكتب النادرة والمكتبات العامة التى يضطر أصحابهـا الى بيعها بأثمان بخسة نظرا للضائقة المـالية .

وتلاحظ وزارة المـالية فى هذا الصدد أن اللجنة المـالية لمجلس النواب تناولت هذا الموضوع لدى بحثها مشروع ميزانية السنة الحالية فأشارت إلى ضآلة الاعتماد المدرج فى الميزانية لهذا الغرض وطلبت أن يقدر لهـذا البند فى مشروع السنة المقبلة مبلغ يتناسب مع الغرض الذى وضع له .

ولكن نظرا لأنه عند ما تقرر سد عجز إيرادات الدار من الاحتياطى العام ابتداء من سنة ١٩٢٩ رؤى فى الوقت نفسه أن تحتفظ الدار باحتياطيها لكى يساعدها على شراء المقتنيات القيمة التى يتفق عرضها للبيع .

وحيث إن الاحتياطى المذكور يبلغ ٣٢,٩٦٨ ج٠م ويمكن الاستعانة به على شراء ما يرخص به المجلس الأعلى للدار من الكتب والمكتبات .

لذلك لا ترى وزارة المـالية موجبا لإدراج الزيادة المطلوبة .

كذلك ترى الوزارة صرف النظر عن بعض زيادات جزئيـة تبلغ جملتهـا ٥٧٠ ج٠م فى البنود ٤ "مياه وتنوير" و ٥ "أثاث" و ٧ "اشـتراك تليفون وأجر تلغرافات ومصاريف البريد" و ٨ "مصاريف نثرية" و ١٠ " البعثة العلمية والاشـتراك فى المؤتمرات والمعارض الدولية للكتب" و ١١ "صيانة وترميم وتحسين المبانى والأطيان ."

جنيه

الباب الثالث — "أعمـال جديدة" ١٢٠٠

تطلب الدار اعتمادا قـدره ١٢٠٠ ج . م لتكملة نفقات شراء الدواليب الحديدية التي اعتمد شراؤها في الميزانيات السابقة . وقد كانت تكاليفها مقدرة بمبلغ ٣٥٠٠ ج . م على أنه اتضح أنها ستبلغ ٤٤١٥ ج . م بسبب هبوط سعر الجنيه وزيادة بعض الأثمان عما قدر لها . ولما كان المنصرف لغاية سنة ١٩٣٢ يبلغ ٣٢١٥ ج . م فالباقي ١٢٠٠ ج . م وهو الاعتماد المطلوب لسنة ١٩٣٣ وتوافق وزارة المالية على إدراج هذا المبلغ .

وبناء على ما تقترحه وزارة المالية يكون التقدير للإيرادات والمصروفات كما يأتي :

	جنيه
إيرادات	١٨٢٩٥
مصروفات...	٢٨١٣٧
العجز...	٩٨٤٢

وتلاحظ وزارة المالية بمناسبة هـذا المشروع أن اللجنـة المالية لمجلس النواب أبدت في السـنة الماضية رغبتها في تسوية عجز إيرادات الدار من الميزانية الإدارية لا من احتياطي الحكومة مستندة في ذلك إلى المادة الخامسة من الأمر العالي الصادر في ٣٠ أبريل سنة ١٨٨٩

وقد بحثت الوزارة هذه الرغبة فرأت أن المادة المذكورة ألغيت بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩١١ ، وأنه على افتراض أنها لاتزال قائمة فحكمها ينصب على حالة معينة وهي نقص إيراد الأطيان المرصـدة للدار عن ٢٠٠٠ ج . م أو تأخر وزارة الأوقاف عن دفع شيء من إعانتها المقررة بمبلغ ٥٠٠ ج . م ، ولسنا الآن أمام إحدى هاتين الحالتين إذ أن إيرادات الأطيان مقدرة بمبلغ ٩٠٠٠ ج . م وإعانة الأوقاف لم يعد لها ذكر في الميزانية إذ أن مجلس الوزراء قد فصل فيها نهائيا وأخذت وزارة المالية على عاتقها العجز الناتج عن عدم دفعها .

لذلك ترى وزارة المالية إبقاء الحال على ما هو عليه ، وخصم العجز من احتياطي الحكومة إلا إذا رؤى بهذه المناسبة إدماج ميزانية الدار بالميزانية العامة .

واللجنة المالية توافق على رأي وزارة المالية المبين في هـذه المذكرة وتتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وفي طيه مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،

في ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣

الرئيس
أسماعيل صدقي

ملحق رقم (١) للتقرير

بيـان الكتب

الأجزاء	اسم الكتاب ومؤلفه	موضـوعه	تاريخ الطبع
	(ا) الموسوعات وكتب الأدب		
١	كتاب التاج للجاحظ	آداب الملوك وأخلاقهم	١٩١٤
١٤	صبح الأعشى للقلقشندي	موسوعة في الأدب والتاريخ ونظام الادارة الحكومية في الإسلام	١٩١٤ — ١٩٢٨
٢	أساس البلاغة للزمخشري	قاموس بمعاني الكلمات الحقيقية والمجازية وكيف تستعمل في الأساليب	١٩٢٢ — ١٩٢٣
١	كتاب الأصنام لأبي المنذر هشام	تاريخ الأصنام عند العرب	١٩٢٤
٨	نهاية الأرب للنويري	موسوعة في الأدب والتاريخ والجغرافيا ووصف الإنسان والحيوان والنبات	١٩٢٤ — ١٩٣١
٤	عيون الأخبار لابن قتيبة	أدب وأخبار مختارة عن الطبائع والأخلاق والحياة الاجتماعية	١٩٢٥ — ١٩٣٠
٥	الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني	تاريخ وأدب وشعر مع ذكر الألفاظ المستعملة في مصطلح الغناء وأنواع الألحان	١٩٢٧ — ١٩٣٢
٣	النجوم الزاهرة لابن تغري بردي	تاريخ مصر من صدر الإسلام إلى أواخر عهد المماليك مع الإشارة إلى وفاء النيل سنة سنة	١٩٢٩ — ١٩٣٢
١	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي	تفسير يمتاز بالتوسع في بيان آيات الأحكام	١٩٣٣
	(ب) دواوين الشعراء		
٤	ديوان مهيار الديلمي	شعر في المدح والفخر والغزل والرثاء	١٩٢٥ — ١٩٣١
١	مختار ديوان علم الدين أيدمر المحيوي	شعر من عهد الدولة الأيوبية يمتاز بكثير من الموشحات	١٩٣١
١	ديوان جران العود النميري	شعر عربي قديم	١٩٣١
١	ديوان نابغة بني شيبان	شعر من عهد الدولة الأموية	١٩٣٢

بيـان الكتب

الأجزاء	اسم الكتاب ومؤلفه	موضـوعه	تاريخ الطبع
	(ج) فهـارس الدار		
٥	فهرس الكتب العربية	—	١٩٢٤ — ١٩٣٠
٤	فهرس الكتب الإفرنجية للسنوات من ١٩٢٨ إلى ١٩٣١	—	١٩٢٨ — ١٩٣٢
٢	فهرس مكتبة قوله	—	١٩٣١ — ١٩٣٢
١	فهرس مكتبة مكرم	—	١٩٣٣
٣١	النشرات الدورية العربية والإفرنجية للرصيد		

ملحق رقم ٧٠

جلسة الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٥٢
(١٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المـالية
عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج . م
فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المـالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

أحال المجلس على اللجنة بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٣٣ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ قسم ١٢ "وزارة الزراعة" الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب المذكور .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع فتبينت ما يأتى :

بما أن قيمة المنظور عدم إتمام صرفه والمقدر له مبلغ ١٥,٠٠٠ ج . م زاد عن المقدر له فى السنة الماضية بمبلغ ٥٠٠٠ ج . م وكذلك نظرا لاستمرار الخصم بماهيات المستخدمين الذين كانو معينين على اعتماد السماد على وفورات الباب الأول ، وكانت ماهياتهم مبلغ ٤٦٥١ ج . م اتضح عدم كفاية اعتماد الباب الأول لتسوية كل مصروفات السنة ، ولذلك طلبت الوزارة فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج . م للبـاب المذكور لتسوية التجاوز ، على أن يؤخذ هذا المبلغ من وفورات الميزانية العامة .

وبما أن الاعتماد المطلوب إنما هو لتسوية تجاوز حصل فعلا فاللجنة توافق على المشروع وترجو المجلس أن يوافق عليـه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القـانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة السنة المـالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ قسم ١٢ "وزارة الزراعة" الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج . م (عشرة آلاف جنيه مصرى) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والزراعة تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القـانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المـالية بوزارة المـالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

قدر صافى اعتمادات البـاب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" بميزانية وزارة الزراعة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٢٧٤,٦٧١ ج . م (بعد استبعاد مبلغ ١٥,٠٠٠ ج . م قيمـة المنظور عدم إتمام صرفه ومبلغ ٢٥٠٠ ج . م المنظور تحصله عن تأدية خدمات) .

كتبت وزارة الزراعة بأن هناك تجاوزا فى اعتماد هـذا الباب بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج . م (عشرة آلاف جنيه) ويرجع السبب فى هـذا التجاوز إلى عاملين :

أولا — زيادة قيمة المنظور عدم إتمـام صرفه فى ميزانيه سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ عما كان مقدرا فى ميزانية السنة التى قبلها بمبلغ ٥٠٠٠ ج . م .

ثانيا — استمرار الخصم بماهيات المستخدمين الذين كانوا معينين على اعتماد السماد على وفورات الباب الأول وتبلغ ماهياتهم ٤٦٥١ ج . م .

يتضح ممـا تقدم عدم كفاية صافى الاعتماد لتسوية مصروفات السنة وتقترح الوزارة لتسوية هذا التجاوز فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج . م (عشرة آلاف جنيه) فى الباب الأول من الميزانية المشار إليها على أن يؤخذ هذا المبلغ من مجموع وفورات الميزانية العامة .

وقد بحثت اللجنة المـالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمـان .

وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

الرئيس
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٧١

جلسة الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٥٢

(١٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون باعتبار مأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون من مأمورى الضبطية القضائية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ على هـذه اللجنة مشروع قانون واردا من مجلس النواب باعتبار مأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون من مأمورى الضبطية القضائية وقد بحثته اللجنـة بجلسة ٥ يونيه سنة ١٩٣٣ فتبين لها ما يأتى :

أن النظام العام داخل السجون يقتضى أن يكون مأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط المصلحة من مأمورى الضبطية القضائية حتى يمكنهم فى حالة ارتكاب جريمـة من أحد المسجونين أن يقوموا بالتحقيق وتكون أعمالهم لها قوة فى الإثبات شأن جميع التحقيقات التى يقوم بهـا الموظفون المختصون .

ولهذا تقدمت الحكومة بمشروع هذا القانون الذى يخول لهؤلاء الموظفين سلطة مأمورى الضبطية القضائية حتى يمكنهم أن يقوموا بأنفسهم بمباشرة التحقيقات اللازمة مع من يرتكب جريمة فى السجن ، وذلك اختصارا للوقت وبدلا من أن يطلب أحد أعضاء النيابة أو أحد رجال البوليس لإجراء هذه التحقيقات .

هـذا فضلا عن أن هؤلاء الموظفين بطبيعة عملهم فى مصلحة السجون يكتسبون دراية خاصة تمكنهم من إجراء التحقيق على الوجه الأكمل .

ولهذا وللأسباب المبينة بالمذكرة الإيضاحية انتهت اللجنة إلى إقرار هـذا المشروع بالإجماع وهى تتشرف بعرضه على هيئة المجلس الموقر رجاء الموافقة عليه ،

تحريرا فى ٥ يونيه سنة ١٩٣٣

رئيس اللجنة

أحمد طلعت

مشروع قانون

باعتبار مأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون من مأمورى الضبطية القضائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف مأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون إلى مأمورى الضبطية القضائية المنوه عنهـم بالمـادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمـادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات المختلط .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص باعتبار مأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون من مأمورى الضبطية القضائية

حددت المـادة ٢٣ من الأمر العـالى الصادر فى ٩ فبراير سـنة ١٩٠١ اختصاص مأمورى السـجون تحديدا ضيقا جدا إذ جعلت عملهم فى حالة الوفاة أو الهروب أو وقوع أمر جنائى من المسجونين أو عليهـم قاصرا على تبليغ النيابة العمومية ، مع أن ضباط السجون بمـا لهم من الخبرة بشـؤون السجن ونظامه وأحواله الخاصة أقدر من غيرهم على كشف غوامض الأمر واستجلاء حقيقته . وهم بحكم وجودهم بالقرب من موقع الجناية يستطيعون الحصول فى الوقت المناسب على اعترافات الجانى أو أخذ أقوال المجنى عليه فى حالة وجود خطر يهدد حياته بسبب الجناية وجمع كافة الاستدلالات التى تساعد على تسهيل مهمة النيابة العمومية ، والواقع أنه قـد تهيأت لهم كافة الوسائل التى تجعلهم يقومون بمهمتهم بنجاح ولا ينقصهم إلا اعتراف المشرع لهم بصفة الضبطية القضائيـة ليكون لمحاضرهم وإجراءاتهم ما يجعلها محـلا للاعتبار أمام القضاء .

يبدو هذا النقص فى التشريع واضحا فى حالات كثيرة نذكر منها ما يأتى لا على سبيل الحصر بل على سبيل المثال :

١ — يوجد بكافة السجون ملحقات مهمة كعزب السجانة التى تبنى خصيصا لهم ومساكن باقى صغار الموظفين ، فإذا ضبط مع أحد من هؤلاء كمية من المواد المخدرة مثلا يحاول إدخالها داخل السجن فإن الواجب يقضى فى هذه الحالة بتفتيش منزل المتهم ولا يتسنى ذلك لرجال السجون لأن القانون

لا يخولهم هذا الحق، بل و إنه يكون من الواجب فى هذه الحالة القبض على المتهم وتحرير المحضر اللازم لتدوين الأدلة والقرائن المثبتة للجريمة والحال أن القانون لا يساعد على حجز هؤلاء والقبض عليهم حتى ولو ضبطوا متلبسين بجرائمهم .

٢ — يدخل السجون كثير من المتعهدين ومندوبيهم وعمال قسم المبانى والعربجية بعرباتهم وهؤلاء يتفننون فى تهريب الممنوعات داخل السجون ، وقد توجد قرائن أحوال تدل على اقترافهم لهذه الجرائم والقانون يحول دون الأخذ بناصيتهم وذلك لأن المادة ٦٣ من لائحة السجون تجيز تفتيش الزائر فقط فى حالة الاشتباه فى أمره، فلوكان لرجال السجون حق تفتيش الآخرين لكان فى ذلك إشعار كاف لهذه الفئات بسلطة رجال السجون فلا يجترئون على ارتكاب هذه الجرائم .

٣ — يشتغل كثير من الأسطوات داخل السجون كمعلمين للمسجونين للصناعات المختلفة ، ويقع هؤلاء تحت إغراء المسجونين ليكونوا أداة اتصال بينهم و بين ذويهم مقابل رشوة تدفع لهم . ولا شك أنه يكون من المفيد فى حالة ضبط أحد هؤلاء الأسطوات متلبسا برشوة ، أو فى حالة وجود قرائن تحمل على الاعتقاد بحصول ذلك أن يكون لضباط السجون سلطة رجال الضبطية القضائية فى اتخاذ الإجراءات السريعة ، وتحرير المحضر اللازم فى مثل هذه الحالة .

لذلك رأت وزارة الداخلية ضرورة استصدار القانون الذى يقضى بتخويل ضباط السجون صفة الضبطية القضائية، وكذلك تخويل مأمورى السجون ووكلائهم هذه الصفة فى دوائر اختصاصهم .

ملحق رقم ٧٢

جلسة الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٥٢
(١٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٣٣ مشروع قانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٣٣ فتبين لها ما يأتى :

لم تكن لنقود النيكل التى تقل قيمتها عن خمسة مليمات فائدة تذكر فى الوقت الذى كانت فيه أسعار الحاجات مرتفعة إذ إنها ما كانت تستعمل إلا لشراء التافه من بعض السلع الرخيصة لتكملة ثمن بعض السلع الأخرى او لدفع الزيادة فى أجور الترام .

أما الآن وقد تغيرت الظروف المالية تغيرا محسوسا فقد لوحظ أنه بسبب الضائقة الحالية ولرخص أسعار الحاجات و بخاصة المواد الغذائية زاد التعامل بالقطع الصغيرة من هذه النقود حتى أصبحت القطعة ذات الخمسة مليمات تزيد قيمتها فى بعض الأحيان على ما يلزم لشراء بعض هذه الحاجات فى حين أن القطع الأخرى الأقل قيمة ظلت فى قلتها أدنى من أن تفى بالغرض عند التعامل .

ومن أجل هذا فكرت وزارة المالية فى سبك قطعة جديدة من النيكل قيمتها ربع قرش لتكون عونا للطبقات الفقيرة على وضع أثمان كثير من الحاجات فى مستواها الحقيقى فلا يغبن الشارى ولا يتقاضى البائع ربحا غير مشروع .

وترى اللجنة الموافقة على مشروع القانون ، وهى ترجو المجلس أن يوافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

عدلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥ على الوجه الآتى :

المادة الثانية — النقود القانونية هى :

نقود ذهبية :

الجنيه المصرى .

قطعة الخمسين قرشا (نصف الجنيه المصرى) .

نقود فضية :

قطعة العشرين قرشا .

قطعة عشرة القروش .

قطعة خمسة القروش

قطعة القرشين

نقود نيكل :

قطعة عشرة المليات

قطعة خمسة المليات

قطعة المليمين ونصف

قطعة المليمين

نقود برونز :

قطعة المليم

قطعة نصف المليم

(المادة الثانية)

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة إلى مجلس الوزراء

النقود النيكل الحالية هى القطع ذات عشرة المليات وذات خمسة المليات وذات المليمين ويتلوها المسكوكات البرنزية وهى المليم ونصف المليم . وفى الوقت الذى كانت فيه أسعار الحاجات مرتفعة لم تكن للمسكوكات التى تقل قيمتها عن خمسة مليات فائدة تذكر إذ إنها ما كانت تستعمل إلا لشراء كمية ضئيلة من بعض السلع الرخيصة أو لتكملة ثمن بعض سلع أخرى أو لدفع الزيادة فى أجر الترام .

غير أن الظروف قد تغيرت الآن تغيرا كبيرا ، فقد لوحظ أنه بسبب الأزمة الحالية وانخفاض أسعار الحاجات ، وخصوصا المواد الغذائية ، زاد التعامل بالقطع الصغيرة . وكان من نتيجة هبوط الأسعار أن أصبحت القطعة ذات خمسة المليات فى بعض الأحيان تزيد قيمتها على ما يلزم لشراء بعض الحاجات فى حين أن القطع الأخرى الاقل قيمة ظلت أدنى من أن تفى بالغرض عند التعامل .

لهذا فكرت وزارة المالية فى سك قطعة جديدة من النيكل قيمتها ½ قرش لتكون عونا للطبقات الفقيرة على وضع أثمان كثير من الحاجات فى مستواها الحقيقى . فلا يغبن المشترى ولا يتقاضى البائع ربحا غير مشروع .

وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة على المرسوم بمشروع قانون الملحق بهذه المذكرة ما

تحريرا فى أبريل سنة ١٩٣٣ — وزير المالية

ملحق رقم ٧٣

جلسة الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٥٢
(١٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بأخذ مليون جنيه من الوفر الذى يسفر عنه الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لاستخدامه فى تخفيف الأزمة عن كاهل الأهلين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣ مشروع قانون بأخذ مليون جنيه من الوفر الذى يسفر عنه الحساب الختامى لسنة ١٩٣٢-١٩٣٣ المالية لاستخدامه فى تخفيف عبء الأزمة فى السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ عن كاهل الأهلين .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٣٣ فتبين لها ما يأتى :

عند ما انتهت السنة المالية الماضية وأيقنت الحكومة بأن لديها وفرا قد يزيد على المليون جنيه رأت أن تستخدمه فى تخفيف عبء الضرائب مع مراعاة أن يستفيد منه صغار الفلاحين وتقدمت بمشروع قانون يوزع المبلغ بمقتضاه بحسب الوجوه الآتية :

جنيه	
٤٠٠,٠٠٠	من رسوم الخفر فى القرى .
٤٥٠,٠٠٠	« الرسوم الموقتة المقررة لمجالس المديريات على ضريبة الأطيان .
٥٠,٠٠٠	نظير رسم الانتاج على الأرز .
١٠٠,٠٠٠	لتحسين أسعار الحاصلات .
١٠٠٠,٠٠٠	

ولما عرض المشروع على مجلس النواب رأى بموافقة الحكومة أن يعدل فى طريقة التوزيع ، فقرر :

جنيه	
٣٣٥,٠٠٠	للغرض الأول (رسوم الخفر) .
٦١٠,٠٠٠	للغرض الثانى (ضريبة مجالس المديريات) .
٥٥,٠٠٠	للغرض الثالث (الارز) .

وبهذا يكون ما سيرفع فعلا عن كاهل الممولين هو الثلث من ضريبة الخفر والتسعة الأعشار من ضرائب مجالس المديريات . وترى هذه اللجنة أن هذا التوزيع لا غبار عليه باعتبار أنه سيعم بنفعه أكبر عدد ممكن من دافعى الضرائب ولذا فهى توافق على مشروع القانون المذكور وترجو أن يوافق المجلس عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بأخذ مبلغ مليون جنيه من الوفر الذى يسفر عنه الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لاستخدامه فى تخفيف الأزمة عن كاهل الأهلين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ مبلغ مليون جنيه من الوفر الذى يسفر عنه الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لاستخدامه فى تخفيف عبء الأزمة فى السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ أى سنة واحدة فقط على الوجه الآتى :

(أ) استعمال مبلغ ٣٣٥,٠٠٠ ج.م سدادا لمبلغ مساوله (قيمة الثلث) من رسوم الخفر فى القرى وما هو فى حكمها .

(ب) استعمال مبلغ ٦١٠,٠٠٠ ج.م سدادا لمبلغ مساوله (قيمة تسعة الأعشار) من الرسوم الموقتة المقررة لمجالس المديريات على ضريبة الأطيان .

(ج) استعمال مبلغ ٥٥,٠٠٠ ج.م لوقف تحصيل رسم الإنتاج على الأرز .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تتشرف اللجنة المالية بأن ترفع هذه المذكرة إلى مجلس الوزراء للتكرم بالموافقة على تقديم مشروع قانون إلى البرلمان بأخذ مبلغ مليون جنيه من الوفر الذى يسفر عنه الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لاستخدامه فى التخفيف من عبء الأزمة فى السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ فقط على الوجه الآتى :

أولا — استعمال مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ج.م سدادا لمبلغ مساوله من رسوم الخفر فى القرى وما هو فى حكمها وفى هذا مافيه من التخفيف الكبير عن الممولين سيما الأصاغر منهم علاوة على ما اشتملت عليه الميزانية الحالية من وفر آخر فى رسوم الخفر بمبلغ ٢٣١,٠٠٠ ج.م .

ثانيا — استعمال مبلغ ٤٥٠,٠٠٠ ج.م سدادا لمبلغ مساوله من الرسوم الموقتة المقررة لمجالس المديريات على ضريبة الأطيان .

ثالثا — استعمال مبلغ ٥٠,٠٠٠ ج.م لإلغاء رسم الإنتاج على الأرز .

رابعا — تخصيص ١٠٠,٠٠٠ ج.م لصنوف الوسائل وضروب الإعانات والمساعدات التى من شأنها تخفيف حدة الأزمة وبالأخص تحسين أسعار الحاصلات الزراعية ورفع مستواها بشتى الطرق التى دلت التجارب على فائدتها والتى أخذت البلاد الأخرى تلجأ إليها ؟

الرئيس بالنيابة
محمد شفيق

مرسوم بمشروع قانون

بأخذ مبلغ مليون جنيه من الوفر الذى يسفر عنه الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لاستخدامه فى تخفيف الأزمة عن كاهل الأهلين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يؤخذ مبلغ مليون جنيه من الوفر الذى يسفر عنه الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لاستخدامه فى تخفيف عبء الأزمة فى السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ على الوجه الآتى :

(أ) استعمال مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ج.م سدادا لمبلغ مساوله من رسوم الخفر فى القرى وما هو فى حكمها .

(ب) استعمال مبلغ ٤٥٠,٠٠٠ ج.م سدادا لمبلغ مساوله من الرسوم الموقتة المقررة لمجالس المديريات على ضريبة الأطيان .

(ج) استعمال مبلغ ٥٠,٠٠٠ ج.م لإلغاء رسم الإنتاج على الأرز .

(د) تخصيص ١٠٠,٠٠٠ ج.م لصنوف الوسائل وضروب الاعانات والمساعدات التى من شأنها تخفيف حدة الأزمة وبالأخص تحسين أسعار الحاصلات الزراعية ورفع مستواها بشتى الطرق التى دلت التجارب على فائدتها .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٠ صفر سنة ١٣٥٢ (٣ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
محمد شفيق

وزير المالية (بالنيابة)
محمد شفيق

نمرة ١٦٥ — ٤٥/١

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ؟

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
محمد شفيق

ملحق رقم ٧٤

جلسة الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٥٢

(١٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع قانون بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق بالجامعة المصرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب بك بدلا من حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك لاعتذاره) .

أحال مجلس الشيوخ إلى لجنة المعارف فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٣ مشروع قانون واردا إليه من مجلس النواب بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق بالجامعة المصرية فنظرته فى جلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٣٣ ، وقد حضرها عن وزارة المعارف العمومية حضرتا صاحبى العزة محمد كامل مرسى بك عميد كلية الحقوق ومحمد العشماوى بك السكرتير العام للوزارة .

*
* *

ناقش حضرات الأعضاء مواد المشروع فى دقة وعناية ، وأجاب حضرتا مندوبى الوزارة عن الاستفسارات واشتركا فى المناقشات بما ارتاح له حضرات الأعضاء .

ولقد كان هذا المعهد الجليل منذ نشأته ولا يزال صاحب الرأى المجلى والقدح المعلى بين دور العلم ونواحى الثقافة ، وحسبه فخرا أنه أخرج لمصر العدد الأكبر من زعماء الناحيتين الفكرية والسياسية .

وقد ظهر من دراسة مشروع القانون والمذكرة الإيضاحية المرافقة له أن كلية الحقوق تسير على لائحة صدر بها المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩ وعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣١ . وكان لزاما ، إلى جانب هذه الحياة الناهضة المستمرة فى معهد الحقوق ، أن يعنى أصحاب الشأن بإدخال تعديلات جوهرية على اللائحة المعدلة تتناول على الأخص مدة الدراسة ونظم الامتحان وشروط الإعادة ومواد الدراسة فى الدبلومات العليا رغبة فى رفع مستوى الدراسة القانونية فى هذا المعهد الجليل ليتمكن من أداء مهمته السامية فى تزويد البلاد بالمثقفين من القانونيين ثقافة عليا .

وقد رؤى بدلا من إدخال التعديلات على اللائحة المعمول بها مع سابق التعديل أن توضع لائحة جديدة شاملة لكل الأحكام سواء منها المعمول به والمعدل بقصد توحيد الأسس التى يقوم عليها نظام الكلية فى قانون واحد . فنص فى (مادة ١٩) على إلغاء المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣١

وفيما يلى بسط للتعديلات الجوهرية التى أدخلت على اللائحة المعمول بها الآن وإشارة إلى المبررات التى اقتضت هذا التعديل :

القسم الإعدادى :

روعى فى إنشاء هذا القسم تمكين الطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان من أن يتابعوا فى سهولة وحسن استعداد الدراسة القانونية الجامعية ذات الاتجاه الفنى الخاص ، وذلك بأن يتوفروا مدة سنة دراسية على دراسة مواد تتصل بالثقافة العامة المتصلة بالمواد القانونية .

وقد أنشئ هذا القسم فى أول أمره ملحقا بكلية الآداب ثم ضم فى العام الدراسى ١٩٣٠ — ١٩٣١ إلى كلية الحقوق لتتاح لها الهيمنة عليه وتوجيهه إلى الناحية التى تحقق الغرض من إنشائه . وقد أثبتت التجارب فائدة هذا الإعداد للدراسة القانونية كما تأيدت التجربة ذاتها فى المعاهد العليا التى أنشئت فيها سنة إعدادية ككلية الطب ومدرسة الهندسة الملكية مما دعا الجامعة إلى الاحتفاظ بهذا القسم والعمل على رفع مستواه .

ويؤخذ من (مادة ٢) أن مدة الدراسة فى هذا القسم سنة واحدة — كما كانت — وتشمل المواد الآتية :

(١) اللغة العربية — وقد روعى فى تدريس هذه المادة تمكين الطلبة من حسن الاستعداد لفن الخطابة وصناعة الكلام وحسن الأسلوب . ولذلك كانت مناهج تدريس هذه المادة متجهة إلى هذه الناحية على الأخص .

(٢) اللغة الفرنسية — لاريب فى أن طالب الحقوق كبير الحاجة إلى التمكن من اللغة الفرنسية فى قواعدها وأساليبها ، إذ مصادر القانون المصرى كلها فرنسية ولغة الدراسة العليا فرنسية على وجه خاص مما يستدعى العناية بتدريس هذه اللغة ، وبخاصة إذا راعينا أن اللائحة الداخلية تنص على تدريس أجزاء معينة من مادتين من المواد القانونية فى كل سنة من سنى الدراسة فى قسم الليسانس باللغة الفرنسية تحقيقا للغرض عينه .

(٣) المنطق — لهذه المادة شأن خاص فى كلية الحقوق يستدعى العناية بها وتخصيص قسط من دراسة الكلية لها . وبخاصة إذا ذكرنا أن القسط الذى يدرسونه فى المدارس الثانوية لايكفى لتحقيق الغرض على الوجه المطلوب .

(٤) الاصطلاحات القانونية — وسيكون تدريسها باللغة الفرنسية ليتيسر لطالب الحقوق مراجعة كتب الفقه الفرنسية بسهولة .

(٥) تاريخ النظم السياسية والاقتصادية والقانونية — تتناول دراسة هذه المادة المبادئ العامة لتاريخ القانون والقوانين الدستورية والإدارية والشريعة والاقتصاد بوجه عام .

(٦) المدخل للعلوم القانونية — وهذه الدراسة بمثابة مقدمة عامة للقوانين تهيىء الطلبة لتفهم تفاصيل قواعد القوانين المختلفة فيما يلى السنة الإعدادية من سنى الدراسة .

وتقضى اللائحة الداخلية للكلية بتدريس المادتين الأخيرتين باللغتين العربية والفرنسية وهما لغتا الدراسة فى قسمى الليسانس والدكتوراه .

مدة الدراسة :

كانت مدة الدراسة قبل إنشاء الجامعة المصرية أربع سنوات تخفضت إلى ثلاث سنوات اقتداء بكليات الحقوق الفرنسية، ولكن لوحظ أن مدة السنوات الثلاث غير كافية وأنه توجد فوارق جوهرية بين نظام دراسة الحقوق فى فرنسا ونظام الدراسة فى مصر . وقد أدخل مشروع القانون تعديلا على مدة الدراسة بجعلها أربع سنوات بدلا من ثلاث للاعتبارات الآتية :

١ — تتناول دراسة القانون فى كلية الحقوق القانون الأهلى والقانون المختلط والشريعة الإسلامية مع المقارنة بالقانون الفرنسى الذى هو مصدر التشريع المصرى .

٢ — التوسع فى دراسة بعض المواد بما يختلف عما هو متبع فى الجامعات الفرنسية التى تقتصر مدة الدراسة فيها على ثلاث سنوات . فالقانون الجنائى يدرس فى فرنسا فى سنة واحدة دراسة لا تتعدى المبادئ العامة من قانون العقوبات وتحقيق الجنايات ، بينما يدرس فى كلية الحقوق فى مدى ثلاث سنوات ، ويتناول القسم الخاص . كما يدرس قانون المرافعات فى سنتين وهذه المادة لا تدرس فى فرنسا إلا فى سنة واحدة ولا تشمل دراستها هناك طرق التنفيذ على وجه الإلزام. ولا تخفى أهمية هذه المادة فى مصر إذا روعى النظام القضائى الخاص الذى يسود هذه البلاد وتعدد الجهات القضائية وما هنالك من الفوارق الأساسية بين القضاءين الأهلى والمختلط . وهناك مواد أخرى تدرس فى مصر على وجه الإلزام بينما أمر دراستها اختيارى فى فرنسا. وقد أشير إليها فى المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع .

٣ — زيدت على مناهج الدراسة موضوعات لم تكن تدرس من قبل عند ما قصرت الدراسة على ثلاث سنوات . كالمعاملات وعلم الأصول فى الشريعة الإسلامية والإحصاء فى الاقتصاد السياسى . كما أن الدراسة أصبحت لا تقتصر على الناحية النظرية ، بل عنى أشد عناية بنظام المحاضرات التى قصد بها مساعدة الأستاذ طلبته فى تفهم ما يشكل عليهم من المسائل العلمية التى بسطت أثناء الدرس وتمكينهم من المران على تطبيق النظريات القانونية تطبيقا عمليا بتصوير قضايا يترافعون فيها ونحو ذلك . كما عنى بنظام قاعات البحث التى أريد بها تدريب الطلبة على البحوث العلمية الصحيحة باختيار بعض الموضوعات والاستعانة بالأستاذ فى رسم منهاج بحثها وبيان مراجعها ومناقشتها وبيان مواطن النقص فيها .

٤ — جعلت دراسة بعض أجزاء المادة باللغة الفرنسية مما يستلزم بسطة فى الوقت لا يتسع لها مدى الثلاث السنوات .

فلهذه الاعتبارات مما أجمل هنا ومما فصل فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رؤى أن مدة الثلاث السنوات لا تكفى بحال لدراسة المواد المقررة دراسة منتجة ، وأنه لا محل لجعل الدراسة فى كلية الحقوق أقل منها فى بقية المعاهد مع كثرة المواد وتشعبها . وقد أثبتت تجارب السنين الماضية أن مدة الثلاث السنوات تقصر عن أن تجعل الكلية قادرة على استيعاب دراسة مواد القانون ، كما عمت الشكوى من قصر المدة .

نظام الامتحان :

رؤى — رغبة فى رفع مستوى الطلبة الناجحين وحثهم على الاستزادة من الثقافة القانونية — تقييد شروط الدخول فى امتحان الدور الثانى بقصره على الطلبة الذين يتعذر عليهم دخول الدور الأول أو إتمامه بسبب عذر قهرى كالمرض أو غيره . أو الذين رسبوا فى الامتحان الشفوى بعد نجاحهم فى الامتحان التحريرى الذى يعقد فى كل المواد كما هو مبين فى اللائحة الداخلية .

وقد أثبتت الإحصاءات أن مستوى طلبة الدور الثانى ضعيف جدا وأن اعتياد الطلبة على وجود دور ثان لهم يدخلونه بغير شرط أو قيد حمل الكثيرين منهم على التراخى فى حسن الاستعداد للامتحان استنادا إلى فرصة تتاح لهم أثناء الصيف . وقلما يستفيدون منها . ويكاد يكون امتحان الدور الثانى جهدا ضائعا فى هذه الحالة .

شروط الإعادة :

جعل للطالب الحق فى أن يعيد مرة واحدة فى كل فرقة من فرق الدراسة وذلك لما ظهر جليا من أن بقاء الطالب فى فرقته أكثر من سنتين دليل على ضعفه البين وعدم استعداده لدراسة القانون . فالأولى به أن يلتمس طريقا آخر يتفق مع استعداده . على أنه رؤى ، بالنسبة لطلبة السنتين الثالثة والرابعة فى قسم الليسانس، أن يعرض أمر الذين أعادوا ولم ينجحوا على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ليقرر مصيرهم ، وذلك نظرا لأن هؤلاء الطلبة قد قاربوا نهاية الدراسة مما يصح معه أن يرى المجلس إعطاءهم فرصة أخرى . وبخاصة إذا روعى أنهم قد قطعوا مرحلة من الدراسة تدل على استعدادهم فى الجملة للدراسة القانونية .

قسم الدكتوراه :

أنشئ قسم الدكتوراه فى سنة ١٩٢٦ على أثر ضم مدرسة الحقوق إلى الجامعة المصرية واعتبارها كلية من كلياتها فسد بذلك حاجة كان يستشعرها المشتغلون بالقانون ممن يبغون التعمق فى دراسته ويرغبون فى الاستزادة . وقد كانت تضطرهم هذه الدراسة — وحاجتهم إليها ورغبتهم فيها — إلى تجشم متاعب السفر ومشقة الإنفاق ليطلبوها فى الجامعات الأوربية .

ويجب على من يريد نيل درجة الدكتوراه :

(١) أن يحصل على دبلومين على الأقل من دبلومات الدراسة العليا الثلاث التى بينتها المادة الأولى من مشروع القانون وهى :

(أ) دبلوم الدراسة العليا فى القانون الخاص .

(ب) « « « « « العام .

(ج) « « « « « الاقتصاد السياسى .

ومدة الدراسة لكل من هذه الدبلومات الثلاث سنة واحدة .

(٢) ان يقدم رسالة يكون موضوعها ذاصلة بالمواد المقررة لامتحان إحدى الدبلومات التى حصل عليها وأن يناقش فى هذه الرسالة وتتقرر أهليته بعد ذلك للحصول على هذه الدرجة .

وقد كان النظام الحالى يجعل الدراسة لكل من الدبلومات العليا مقصورة على مادتين إجباريتين ومادتين يختارهما الطالب من بين عدة مواد، فلوحظ أن أكثر الطلبة لا يختارون المادتين الاختياريتين لميل خاص أو لأهميتهما فى عملهما وإنما لسهولتهما وقلة مناهجهما . ولذلك رؤيت زيادة عدد المواد الإجبارية بجعلها ثلاثا وترك الخيار للطالب فى مادة واحدة يختارها من بين مادتين أو ثلاث .

وقد بينت المواد الإجبارية والاختيارية بالنسبة لكل من الدبلومات الثلاث فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من مشروع القانون .

*
* *

وتبدى اللجنة فى ختام تقريرها عظيم شكرها لحضرتى صاحبى العزة مندوبى وزارة المعارف العمومية على ما أدليا به من معلومات قيمة أثناء مناقشة مشروع هذا القانون فى اللجنة . كما تشكر للجامعة المصرية وكلية الحقوق ما بذلتاه من جهد فى سبيل تقديم هذا المشروع النافع الجليل الذى ترى فيه اللجنة أكبر الضمانات لرفع مستوى هذا المعهد العظيم وتمكينه من الاحتفاظ بمكانته الممتازة التى يتبوأها منذ عهد بعيد بين معاهد الدراسات العليا فى القطر المصرى .

ويسر اللجنة أن تعلن موافقتها التامة على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب .

وتتشرف برفع تقريرها إلى المجلس الموقر راجية الموافقة على مشروع القانون وفق الصيغة الآتية :

مشروع قانون

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تمنح الجامعة المصرية، بناء على طلب كلية الحقوق، الدرجات والدبلومات الآتية :

١ — درجة ليسانس فى الحقوق .

٢ — دبلومات الدراسة العليا فى الفروع الثلاثة الآتية :

(أ) القانون الخاص .

(ب) القانون العام .

(ج) الاقتصاد السياسى .

٣ — درجة دكتور فى الحقوق .

ويجوز إنشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

الباب الأول

الليسانس فى الحقوق

الفصل الأول — الدراسة الإعدادية

مادة ٢ — ينشأ بالكلية قسم إعدادى لدراسة الليسانس فى الحقوق تكون الدراسة فيه مدة سنة واحدة . وتشمل المواد الآتية :

(١) اللغة العربية .

(٢) اللغة الفرنسية .

(٣) المنطق .

(٤) الاصطلاحات القانونية .

(٥) تاريخ النظم السياسية والاقتصادية والقانونية .

(٦) المدخل للعلوم القانونية .

الفصل الثانى — دراسة الليسانس

مادة ٣ — مدة الدراسة للحصول على الليسانس أربع سنوات .

مادة ٤ — المواد التى تدرس للحصول على الليسانس هى الآتية :

(١) الشريعة الإسلامية .

(٢) القانون المدنى .

(٣) التاريخ العام للقانون .

(٤) القانون الرومانى .

(٥) القانون التجارى البرى والبحرى .

(٦) قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٧) القانون الجنائى .

(٨) قانون تحقيق الجنايات .

(٩) القانون الدستورى .

(١٠) القانون الإدارى .

(١١) علم المالية والتشريع المالى

(١٢) القانون الدولى الخاص .

(١٣) القانون الدولى العام .

(١٤) الاقتصاد السياسى ويشمل الإحصاء .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الأربع .

الفصل الثالث — أحكام مشتركة

مادة ٥ — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقرر دراستها أثناء السنة . ولا ينقل طالب من القسم الإعدادى إلى السنة الأولى من سنى الليسانس أو من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى الامتحان . ولا تمنح درجة الليسانس فى الحقوق إلا لمن نجح فى امتحان السنة الرابعة .

مادة ٦ — يعقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

ولا يدخل امتحانات الدور الثانى إلا الطلبة الآتى بيانهم :

(١) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول بسبب قهرى (كالمرض وغيره) يقبله عميد الكلية .

(٢) الطلبة الذين يتعذر عليهم ، طبقا للشروط السابقة ، إتمام امتحان الدور الأول بشرط أن يحصلوا على ٦٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للمواد التى أدوا فيها الامتحان .

وهؤلاء الطلبة يؤدون الامتحان فى جميع المواد .

(٣) الطلبة الذين يرسبون فى الامتحان الشفوى أو يتعذر عليهم حضوره أو إتمامه بسبب قهرى .

وهؤلاء الطلبة يعاد اختبارهم فى جميع مواد هذا الامتحان .

مادة ٧ — لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ، إلا إذا كان من طلبة السنة الثالثة أو الرابعة فإن أمره يجب أن يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ٨ — لا يعتبر أى طالب ناجحا نهائيا إلا إذا حصل ، وفقا لأحكام اللائحة الداخلية ، على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى .

الباب الثانى

دبلومات الدراسات العليا

مادة ٩ — مدة الدراسة للحصول على كل من دبلومات الدراسة العليا المذكورة فى المادة الأولى سنة واحدة .

مادة ١٠ — تشمل الدراسة العليا فى القانون الخاص المواد الآتية :

١ — القانون المدنى .

٢ — القانون المدنى المقارن مع التعمق .

٣ — الشريعة الإسلامية .

٤ — مادة يختارها الطالب من المواد الثلاث الآتية :

(أ) القانون التجارى البرى والبحرى .

(ب) القانون الدولى الخاص .

(ج) تاريخ القانون والقانون الرومانى .

مادة ١١ — تشمل الدراسة العليا فى القانون العام المواد الآتية :

١ — القانون العام (القانون الدستورى والقانون الإدارى) .

٢ — القانون الدولى العام .

٣ — القانون الجنائى .

٤ — مادة يختارها الطالب من المادتين التاليتين :

(أ) علم المالية والتشريع المالى .

(ب) تاريخ القانون العام .

مادة ١٢ — تشمل الدراسة العليا فى الاقتصاد السياسى المواد الآتية :

١ — الاقتصاد السياسى .

٢ — تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية .

٣ — علم المالية والتشريع المالى .

٤ — مادة يختارها الطالب من المواد الثلاث التالية :

(أ) الاقتصاد الاجتماعى والتشريع الاجتماعى المقارنين .

(ب) الاقتصاد الزراعى .

(ج) الإحصاء .

مادة ١٣ — يجوز لمجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس الكلية ، أن يضيف إلى المواد الاختيارية المذكورة فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ أية مادة تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية .

مادة ١٤ — للحصول على دبلوم دراسة عليا يجب على الطالب أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرر فى المواد الخاصة بهذه الدبلوم .

مادة ١٥ — يعقد الامتحان للحصول على دبلومات الدراسة العليا كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح

الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية ، ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان فى أى الدورين بحسب اختياره .

مادة ١٦ — لا يعتبر أى طالب ناجحا فى الامتحان إلا إذا حصل ، وفقا لأحكام اللائحة الداخلية ، على ٧٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى .

مادة ١٧ — لايجوز التقدم فى دورى امتحان السنة الواحدة إلا للحصول على دبلوم واحدة .

الباب الثالث

الدكتوراه

مادة ١٨ — يمنح درجة دكتور فى الحقوق كل طالب حصل على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا المبينة فى المادة الأولى وتقررت أهليته لهذه الدرجة بعد أن يقدم رسالة ويناقش فيها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية للكلية .

الباب الرابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٩ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق المعدّل بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣١

مادة ٢٠ — الأحكام الوقتية المتعلقة بمدة الدراسة ومواد التعليم بالنسبة للطلبة الموجودين الآن بالكلية ينص عليها فى اللائحة الداخلية للكلية .

مادة ٢١ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

بأسباب تعديل اللائحة الأساسية لكلية الحقوق

أظهر العمل أن اللائحة الأساسية لكلية الحقوق فى حاجة إلى بعض تعديلات جوهرية لجعل طلبة الكلية فى مستوى أرقى مما هم عليه الآن من الناحيتين العملية والعلمية . وهذه التعديلات تتناول زيادة مدة الدراسة بقسم الليسانس وتقييد الدخول فى امتحان الدور الثانى وإنقاص إعادة الطالب فى فرقته كما تتناول دراسة الدبلومات العليا .

مدة الدراسة

(١) تسبق دراسة العلوم القانونية بكلية الحقوق سنة إعدادية يراد بها تقوية الطلبة فى اللغات ، وعلى الأخص فى اللغة الفرنسية ، وتهيئة أذهانهم للدراسات القانونية .

وقد أنشىء نظام الدراسة الإعدادية بسبب مالوحظ من أن الطلبة الحاصلين على الشهادة الثانوية لم يبلغوا فى اللغتين العربية والفرنسية ، وعلى الأخص فى ثانيتهما ، مبلغا يمكنهم من متابعة الدراسة العالية من غير إعداد خاص . وتبين من التجربة أن للدراسة الإعدادية فائدة كبيرة فى تقوية الطلبة وتوجيههم لدراسة الحقوق . وقد شوهدت فائدة هذا التوجيه فى الدراسة الإعدادية فى كلية الطب وفى مدرسة الهندسة الملكية ، مما يدعو إلى استبقاء نظام الدراسة الإعدادية بكلية الحقوق أسوة بهذين المعهدين .

(٢) أما مدة دراسة العلوم القانونية بكلية الحقوق فهى ثلاث سنوات بحسب النظام الحالى الذى اتبع منذ إنشاء الجامعة . وكانت هذه المدة قبل ذلك أربع سنوات .

والظاهر أن مدة الدراسة جعلت ثلاث سنوات بدلا من أربع ، اقتداء بما عليه الحال فى الجامعات الفرنسية . وقد لوحظ أن هذه المدة غير كافية وأنه يتعين إعادتها إلى أربع سنوات لوجود فوارق جوهرية بين نظام دراسة الحقوق فى فرنسا ونظام دراسة الحقوق فى مصر ، منها :

أولا — أن الدراسة فى كليات الحقوق الفرنسية دراسة نظرية محضة بحيث إن المتخرج منها تلزمه دراسة عملية إضافية حتى يعدّ نفسه لتولى عمل من الأعمال الحكومية أو غير الحكومية ، ولذلك يعقدون مسابقات بين المرشحين لتلك الأعمال تحتوى اختبارات علمية وعملية .

أما كلية الحقوق المصرية فهى تقوم بما تقوم به الجامعات الفرنسية من حيث التكوين العلمى . وهى فوق ذلك تعدّ الطلبة إعدادا عمليا لأنها المعهد الوحيد الذى يغذى مصالح الحكومة بعدد وافر من موظفيها تختارهم هذه المصالح من بين متخرجيها .

والمتخرج منها بمجرد حصوله على درجتها يقبل للالتحاق بالنيابة أو بأقلام القضايا أو بالأعمال الأخرى . ومما يحسن الإشارة إليه فى هذا الصدد أن وزارة الحقانية قد طلبت إعادة مدة الدراسة فى قسم الليسانس إلى أربع سنين كما كانت .

ثانيا — أن الدراسة فى الجامعات الفرنسية قاصرة على المبادئ العامة فى المواد الأساسية فقط ، مع جعل بعض المواد الأخرى اختيارية ، فى حين أن الدراسة فى مصر اجبارية فى كل المواد ، بل تتناول مواد لاتدرس مطلقا فى الجامعات الفرنسية . مثال ذلك القانون الجنائى فإنه يدرس فى فرنسا فى سنة واحدة دراسة قاصرة على المبادئ العامة من قانون العقوبات وتحقيق الجنايات ، فى حين أنه يدرس فى مدى ثلاث سنوات بكلية الحقوق ويشمل القسم الخاص أيضا ، ومثال ذلك أيضا قانون المرافعات فإنه يدرس فى سنة واحدة فى فرنسا ولا يشمل طرق التنفيذ ، فى حين أنه يدرس فى مصر فى سنتين وينظم المرافعات وطرق التنفيذ معا .

ومن أمثلة المواد التى تدرس اختياريا فى فرنسا واجباريا فى مصر القانون الدولى العام والقانون البحرى .

وعلاوة على ذلك فإن الشريعة الإسلامية وهى تشمل الأحوال الشخصية والوقف والمواريث تدرس فى كلية الحقوق المصرية كمادة مستقلة فى حين أن الأحوال الشخصية جزء من القانون المدنى فى فرنسا .

ثالثا — أن المواد القانونية المقررة فى الجامعات الفرنسية إنما تدرس فى هذه الجامعات من الوجهة الفرنسية فقط ، أما فى مصر فإنها تدرس من وجهة التشريع الأهلى والتشريع المختلط مع الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ومع المقارنة بالقانون الفرنسى باعتباره مصدر التشريع المصرى و ببعض القوانين الأخرى .

ومما تحسن الإشارة إليه أن مدة الدراسة بمدرسة الهندسة أربع سنوات غير السنة الإعدادية ، و بمدرسة الطب خمس سنوات ونصف غير السنة الإعدادية كذلك .

تقييد الدخول فى دور الامتحان الثانى

لوحظ أن كثيرا من ضعاف الطلبة الذين لم يحصلوا على متوسط النجاح فى الدور الأول يحوزونه فى الدور الثانى دون أن يكونوا قد اكتسبوا تقدما حقيقيا فى خلال الإجازة الصيفية ، مع أن من مصلحتهم إعادة الدراسة سنة أخرى . وليس أدل على هذه النتيجة من مقارنة درجات اوائل الناجحين فى الدور الثانى من امتحان الليسانس بمثلها فى الدور الأول : فأول الناجحين فى الدور الثانى لهذه السنة تعادل درجاته درجات السابع والأربعين من ناجحى الدور الأول ، وخامس الناجحين فى الدور الثانى يعادل السادس والستين من الدور الأول وهكذا .

لهذا رؤى تقييد امتحان الدور الثانى بحيث لا يسمح بدخوله إلا للطلبة الآتى بيانهم :

(١) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إتمامه لسبب قهرى (كالمرض أو غيره) بحيث يقبله عميد الكلية . وهؤلاء يؤدون الامتحان فى جميع المواد . ومع ذلك لا يسمح بدخول الدور الثانى للطلبة الذين يتعذر عليهم إتمام امتحان الدور الأول ويحصلون على درجة أقل من ٦٠ ٪ من مجموع درجات المواد التى أدوا فيها الامتحان .

(٢) الطلبة الذين رسبوا فى الامتحان الشفوى . وهؤلاء يؤدون الامتحان الشفوى فى جميع مواد هذا الامتحان .

مدة إعادة الطالب فى فرقته

لوحظ أن بقاء الطالب فى فرقته أكثر من سنتين دليل على ضعفه البين وعدم صلاحيته لدراسة الحقوق ، فالأولى بمثل هذا الطالب أن يلتمس دراسة أخرى أو عملا آخر يكون فى مقدرته .

و بديهى أن النص ينطبق على الطالب الذى يرسب فعلا فى الامتحان ، فيخرج بذلك من تأخر عن أداء الامتحان بسبب عذر قهرى .

وقد لوحظ من جهة أخرى أن الطالب الذى يكون قد جاز السنتين الأولى والثانية ، ثم يرسب بعد مضى سنتين فى إحدى السنتين الثالثة والرابعة ، تستوجب حالته الرأفة لأنه يكون قد قطع مرحلة كبيرة تدل على استعداده فى الجملة للدراسة القانونية . ولذلك رؤى إعطاؤه فرصة الاستمرار فى الدراسة بعرض أمره على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ، حتى إذا تبين أن من مصلحته ومصلحة التعليم بقاءه للإعادة سمح له بها .

تعديل نظام الدراسة والامتحان فى الدبلومات العليا

لائحة الكلية المعمول بها الآن تجعل الامتحان فى كل دبلوم فى أربع مواد :

اثنتان منها إجباريتان ، والمادتان الأخريان يختارهما الطالب من بين عدة مواد . وقد لوحظ من المشاهدات المتكررة أن أكثر الطلبة لا يختارون المادتين الاختياريتين لميل خاص أو لأهميتهما فى عملهم ، و إنما لسهولتهما أو لقصر مقررهما ، لذلك رؤى أن يكون فى كل دبلوم ثلاث مواد إجبارية ومادة واحدة اختيارية وأن ينقص عدد المواد الاختيارية فتكون اثنتين أو ثلاثا حتى لا يتوزع طلبة الدكتوراه — وعددهم قليل — على مواد كثيرة .

وهذا التعديل بزيادة المواد الإجبارية إلى ثلاث يجعل نظامنا أقرب للنظام الفرنسى .

الأحكام الوقتية

رؤى أن يعمل باللائحة الجديدة ابتداء من السنة الدراسية المقبلة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ فيما عدا مدة الدراسة وتوزيع المواد . فقد رؤى أن تجعل لها أحكام خاصة فى دور الانتقال ، وستبين هذه الأحكام فى اللائحة الداخلية للكلية .

ملحق رقم ٧٥

جلسة الثلاثاء ٢٧ صفر سنة ١٣٥٢
(٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الأوقاف

عن مشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف
لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

أحال المجلس على اللجنة بجلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٣٣ مشروع قانون وارد من مجلس النواب باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية فبحثته اللجنة يوم ١٩ يونيه وقد تناول بحثها مقارنة الحساب الختامى بميزانية وزارة الأوقاف للسنة المذكورة . فأسفر البحث عن النتيجة الآتيـــة :

الوقف	المصروفات	الإيرادات	الفـــرق	
			عجز	زيادة
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
١ — (أ) الأوقاف الخيرية	٨٤٧٦٧١	٦٦٩٩٧٧	١٧٧٦٩٤	—
(ب) أوقاف الخديو اسمعيل بالوادى	٤٠٧٢٦	٤٦٥١٣	—	٥٧٨٧
٢ — أوقاف الحرمين الشريفين	٣٦٤١٣	٣٣٧٨١	٢٦٣٢	—
٣ — الأوقاف الأهلية	٤٨٧٧٦٩	٦٠٨٥١٣	—	١٢٠٧٤٤
الجملة	١٤١٢٥٧٩	١٣٥٨٧٨٤	١٨٠٣٢٦	١٢٦٥٣١

ويتبين من هذا الجدول أن مصروفات الأوقاف الخيرية زادت على إيراداتها بمبلغ ١٧٧,٦٩٤ ج . م منه ١٢,٠١١ ج . م أخذت من المال الاحتياطى والباقى وقدره ١٦٥,٦٨٣ ج . م أخذ من أموال الوزارة المبينة بالصفحة ٥٠ من الحساب الختامى .

كذلك أوقاف الحرمين الشريفين زادت مصروفاتهـا على إيراداتها بمبلغ ٢,٦٣٢ ج .م وقد أخذ من الأموال المتوفرة لهـذه الأوقاف وبيانهـا وارد بالصفحة ١٣ من الحساب الختامى .

وأما الزيادة الظاهرة فى إيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى والأوقاف الأهلية فهى عبارة عن فاضل الريع .

وقد نشأ العجز المتقدم بيانه عن نقص الإيرادات المحصلة فعلا عن المقدر لها فى الميزانية وعن تجاوز المصروفات الاعتمادات المربوطة لها حتى اضطرت الوزارة إلى فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٧,١٢٥ ج . م .

الإيرادات

ظهر من نتيجة الحســاب الختامى أن فى الإيرادات المحصلة للأوقاف على اختلافها عجزا عن المقدر لهـا ، وأن معظم هذا العجز كان فى الأوقاف الخيرية والاوقاف الأهليـة إذ بلغ فى تلك ١٥١,٠٩٢ ج . م وفى هذه ٣٠٩,٧٣٢ ج . م .

وفيما يلى بيان عن الإيرادات المقدرة للأوقاف المختلفة والمحصل منها ونسبة المتحصل إلى الربط :

الوقف	ربط ميزانية سنة ١٩٣١—١٩٣٢	المتحصل	العجز	نسبة المتحصل إلى ربط الميزانية
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	
١ — (أ) الأوقاف الخيرية ...	٨٢١٠٦٩	٦٦٩٩٧٧	١٥١٠٩٢	٨١,٥٪
(ب) أوقاف الخـــديو اسماعيل بالوادى ...	٦٠٦٧٠	٤٦٥١٣	١٤١٥٧	٧٦,٦٪
٢ — أوقاف الحرمين الشريفين...	٣٩٥٧٣	٣٣٧٨١	٥٧٩٢	٨٥,٣٪
٣ — الأوقاف الأهلية	٩١٨٢٤٥	٦٠٨٥١٣	٣٠٩٧٣٢	٦٦,٢٪
الجملة	١٨٣٩٥٥٧	١٣٥٨٧٨٤	٤٨٠٧٧٣	

وقد بينت الوزارة فى الحساب الختامى أسباب العجز وأهمها هبوط أثمان الحاصلات وقيم الإيجارات .

المصروفات

مصروفات الأوقاف الخيرية

قدر لمصروفات هذه الأوقاف مبلغ ٨٢١,٠١٢ ج.م ثم فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤١,١٠٠ ج.م بناء على القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٢ فأصبحت الجملة ٨٦٢,١١٢ ج.م وبلغ المنصرف فعلا ٨٤٧,٦٧١ ج.م بوفر قدره ١٤,٤٤١ ج.م.

وقد لاحظت اللجنة أن فى بعض أبواب المصروفات تجاوزات يبلغ مجموعها ١٤,٩٦٩ ج.م .

وفيما يلى بيان هذه التجاوزات وأسبابها :

بيان التجاوز فى مصروفات الأوقاف الخيرية بابا بابا

أســباب التجاوز	باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات	باب ٢ مصاريف عمومية	باب ٣ أعمال جديدة	بوب أخرى
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
قسم ١ — الإدارة العمومية				
فرع ١ — ديوان العموم				
التجاوز بسبب كثرة الرسوم التى خصمت بالمحاكم .	—	٢٧٤٢	—	—
فرع ٢ — المأموريات				
نشأ التجاوز بسبب وضع الميزانية على أساس تخفيض ١٠ فى المائة من ماهيات سنة ١٩٣١ ولم تتمكن الوزارة من توفيره بأكمله .	١٥١٥	—	—	—
قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين				
نشأ التجاوز بسبب دفع مكافآت لورثة بعض الموظفين ولمن فصلوا من الخدمة فى بحر سنة ١٩٣١	—	—	—	١٦٦
قسم ٣				
فرع ٢ — مصاريف الأطيان المنزرعة والمؤجرة				
التجاوز بسبب زيادة المنصرف على مال الأطيان لزيادة رسوم فى بعض مجالس المديريات وبسبب تموين مخازن المطاعنة بالزيوت والفحومات وغيرها لرى مزرعة المطاعنة التابعة لوزارة الزراعة بالاجرة .	—	٣٩٢٤	—	—
قسم ٤ — المدارس				
التجاوز بسبب صرف مكافآت عن مدد خدمة لبعض مستخدمى المدارس الأولية الذين فصلوا لإحالة هذه المدارس على وزارة المعارف .	١٧٧	—	—	—
التجاوز بسبب وجود بعض مبالغ مضافة بحساب العهد وبمناسبة إحالة المدارس على وزارة المعارف سويت فى حساب هـذه السنة ، وبسبب شراء كتب لاستعمالها فى سنوات مقبلة ولإحالة المدارس على وزارة المعارف قد بيعت وورد ثمنها فى سنة ١٩٣٢ ، وبسبب زيادة ما صرف على المياه بمدرستى الأمير فاروق واليتامى ونظرا لإحالة مدرسة الأمير فاروق على وزارة المعـارف فسيكون مايصرف على هذا النوع أقل بطبيعة الحال .	—	٢٣٧٦	—	—
قسم ٥ — المساجد والزوايا والأضرحة				
التجاوز بسبب وضع الميزانيـة على أساس تخفيض ١٠ فى المـائة من ماهيات المساجد فى ميزانيـة سنة ١٩٣١ ولم تتمكن الوزارة من توفيره بأكمله .	١٩٣٧	—	—	—
نشأ التجاوز بسبب زيادة المياه والنور لاستبدال الغاز بالنور الكهربائى فى بعض المساجد وتعديل دورات مياه البعض الآخر على النظام الصحى ومن رفع المجالس البلدية لأثمـان المياه .	—	١٩٢١	—	—
قسم ٦				
فرع ٢ — الملاجئ والتكايا التى فى إدارة الوزارة				
نشأ التجاوز بسبب وضع الميزانيـة على أساس تخفيض ١٠ فى المـائة من ماهيات سنة ١٩٣١ ولم تتمكن الوزارة من توفيره بأكمله .	٢١١	—	—	—
الجمـلة	٣٨٤٠	١٠٩٦٣	—	١٦٦

ولمناسبة هذه التجاوزات ، والتجاوزات الأخرى التى حصلت فى أوقاف الحرمين والأوقاف الأهلية — وسيأتى بيانها بعد — تشير اللجنة إلى ما أبدته فى تقريرها عن الحساب الختامى لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية ، خاصا بالتجاوزات . فقد تناولتها بالبحث من الوجهة الدستورية بحثا مستفيضا دون حاجة إلى إعادته ، وتكتفى بتوجيه نظر الوزارة إلى ضرورة مراعاة أحكام المادة ١٣١ من الدستور .

ويقابل هذه التجاوزات وفورفى بعض الأبواب الأخرى يبلغ ٢٩,٤١٠ ج.م فإذا استنزلت منه قيمة التجاوزات كان صافى الوفر ١٤,٤٤١ ج.م كما تقدم.

احتياطى الأوقاف الخيرية

كان رصيد الاحتياطى للأوقاف الخيرية لغاية سنة ١٩٣٠ المالية ١٢,٠١١ ج.م ونظرا لزيادة مصروفات هذه الأوقاف على إيراداتها بمبلغ ١٧٧,٦٩٤ ج.م فقد استنزل رصيد الاحتياطى من هذه الزيادة وصار الباقى ١٦٥,٦٨٣ ج.م وعلى ذلك نفد الاحتياطى العام للوزارة وأصبحت الأوقاف الخيرية مدينة بمبلغ ١٦٥,٦٨٣ ج.م .

أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى

كان المقدر لمصروفات هذه الأوقاف ٥٠,٦١٧ ج.م وبلغ المنصرف فعلا ٤٠,٧٢٦ ج.م وتفصيله وارد بصفحتى ٤٦ و ٤٧ من الحساب الختامى.

وقد بلغ فاضل ريع هذه الأوقاف ٥,٧٨٧ ج.م وهو عبارة عن زيادة الإيرادات على المصروفات وبيانه وارد فى الصفحة السابعة من الحساب المذكور .

أوقاف الحرمين الشريفين

قدر لمصروفات هذه الأوقاف مبلغ ٣٩,١٣٩ ج.م ثم أضيف إليه اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٠٠٠ ج.م فصارت الجملة ٤١,١٣٩ ج.م وبلغ المنصرف فعلا ٣٦,٤١٣ ج.م فيكون هناك وفر قدره ٤,٧٢٦ ج.م .

وقد لوحظ حصول تجاوز بمبلغ ١,١٤٩ ج.م فى الباب الثالث الخاص بمصروفات الأطيان وسببه يرجع إلى زيادة رسوم مجالس المديريات على أموال الأطيان وإلى زراعة ٢٣٨ فدانا تخلفت عن التأجير بمأموريتى المنيا وطنطا .

وفى الصفحة الثالثة عشرة من الحساب الختامى بيان المتوفر لأوقاف الحرمين الشريفين وخلاصته أن المتوفر بلغ لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢ ٢٣,٨١٢ ج.م .

الأوقاف الاهلية

كان المقدر لربط مصروفات هذه الأوقاف فى الميزانية مبلغ ٤٨٤,١٤٠ ج.م ثم أضيف إليه اعتماد إضافى بمبلغ ١٤,٠٢٥ ج.م بناء على القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٢ فأصبحت الجملة ٤٩٨,١٦٥ ج.م وبلغ المنصرف فعلا ٤٨٧,٧٦٩ ج.م أى بوفر قدره ١٠,٣٩٦ ج.م .

وقد حصل فى مصروفات هذه الأوقاف تجاوزات يبلغ مجموعها ٢٧,٣١٣ ج.م ، وهذا بيانها :

(١) تجاوز بمبلغ ٤١٨ ج.م فى باب ٣ — مصروفات الأطيان — وقد نشأ عن زيادة المنصرف على أموال الأطيان لإحالة أوقاف جديدة على الوزارة بعد ربط ميزانية سنة ١٩٣١ المالية .

(٢) تجاوز بمبلغ ١١,١٦٩ ج.م فى باب ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد — وسببه إضافة ديون بعض الأوقاف لغاية سنة ١٩٣٠ على الديون الواجب سدادها للبنوك .

(٣) تجاوز بمبلغ ١٥,٧٢٦ ج.م فى باب ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة — بسبب كثرة الرسوم التى خصمت بالمحاكم .

وقد بلغ فاضل ريع هذه الأوقاف لغاية سنة ١٩٣١ المالية كنتيجة الحساب الختامى بصفحة ١٩ مبلغ ٣٢٩,١٣٦ ج.م منه ٢١٣,٦٣٤ ج.م نقدا والباقى وقدره ١١٥,٥٠٣ ج.م مقدار ما صرف دينا على بعض الأوقاف والمستحقين لغاية سنة ١٩٣١ المالية مقابل احتسابه على أوقافه فى السنة التالية .

ولا يفوت اللجنة أن تكرر هنا ما أبدته فى تقريرها عن الحساب الختامى لسنة ١٩٣٠ المالية عن مثل هذا الصرف وهو "قد يكون فى الصرف على الأوقاف والمستحقين بأكثر من استحقاقهم خطر على خزانة الوزارة فى حالة خروج الوقف من نظرها أو وفاة بعض المستحقين الذين صرف لهم أكثر من استحقاقهم ". ولهذا ترجو اللجنة أن تضاعف الوزارة عنايتها فى اتخاذ الإجراءات التى تضمن لها ضمانا كافيا الحصول على حقها كاملا غير منقوص .

وبناء على ما تقدم توافق اللجنة على مشروع القانون الخاص باعتماد الحساب الختامى السالف الذكر بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرها مجلس النواب :

مشروع قانون

باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد مصروفات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٨٤٧,٦٧١ جنيها وإيراداتها بمبلغ ٦٦٩,٩٧٧ جنيها و إيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى بمبلغ ٤٦,٥١٣ جنيها ومصروفاتها بمبلغ ٤٠,٧٢٦ جنيها حسب الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الثانى من قسم ١ فرع ١ والباب الاول من قسم — ١ فرع ٢ — ومصروفات قسم ٢ ومصروفات الباب الثانى من قسم ٣ — فرع ٢ — ومصروفات الباب الأول والباب الثانى من قسم ٤ — فرع ١ — ومصروفات الباب الأول والباب الثانى من قسم ٥ ومصروفات البـاب الأول من قسم ٦ — فرع ٢ — من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

مادة ٣ — تعتمد مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٣٦,٤١٣ جنيها و إيراداتها بمبلغ ٣٣,٧٨١ جنيها حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٤ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الثالث من وفورات باقى الأبواب الأخرى .

مادة ٥ — تعتمد إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٦٠٨,٥١٣ جنيها ومصروفاتها بمبلغ ٤٨٧,٧٦٩ جنيها حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

مادة ٦ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الثالث والباب الخامس والباب السادس من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

مادة ٧ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول حرف (ا)

إيرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية

لسنة ١٩٣٣ المالية

جدول حرف (ا) إيرادات الأوقاف الخيرية

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣١	المتحصل فى سنة ١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات عمومية (الإدارة) .						
فصل ١ — رسوم إدارة .	١٠٢٥٥٤	٧٠٥٨٧	٨٦٦٢٧	١٠٩٠٣٣	١١٣٨٩٩	١١٣٩٨٠
» ٢ — قضائية ومتنوعة .	٧١٥٠٠	٧٥٨٣٧	٥٤٢٤١	٩٧٣٧١	٨٥٨٠٥	٧١٥٨٠
جملة باب ١	١٧٤٠٥٤	١٤٦٤٢٤	١٤٠٨٦٨	٢٠٦٤٠٤	١٩٩٧٠٤	١٨٥٥٦٠
باب ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين .						
بند ١ — المستقطع من ماهيات الموظفين .	١٥٠٠٠	١٤٣٧٩	١٧٤٩٤	١٠٣٧٧	٨٧٨٦	٧٤٧٠
» ٢ — إيرادات أطيان المعاشات.	٥٩٢٣	٤٣٥٣	٤٢٨٧	٧٨٤٥	٧٧٥٦	٧٩٣٦
جملة باب ٢	٢٠٩٢٣	١٨٧٣٢	٢١٧٨١	١٨٢٢٢	١٦٥٤٢	١٥٤٠٦
باب ٣ — إيرادات الأعيان الموقوفة .						
بند ١ — إيجارات المبانى.	١٥٥٤٤٧	١٥٠١٨٧	١٦٨٨٧٥	١٧٣٠٣٨	١٨٠٨٩٤	١٧٦٢٩٢
» ٢ — » الأراضى الفضاء .	١١٩٠٢	١٢٠٨٥	١٣١٨٩	١٤٠٣١	١٣٧٣٨	١٣٨٠٩
» ٣ — الأحكار.	١١٩٦٠	٦٤٥٨	٦٤٣٥	٧٧٦٧	٩٦٢٤	٥٣٨٣
» ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية.	٣١٥٩٨٦	٢٠٨١٦٠	٢٦٥٦٣٨	٣٦٤٣١١	٤١٤٣٢٨	٣٩٦٧١٨
» ٥ — ثمن محصولات ماتزرعه الوزارة .	١٤٠٤٧	١٠٦٩٧	١٠٧٩٦	٢٥١٣١	١٩٣٩٩	١٩٤٥١
» ٦ — إيرادات متنوعة.	٢٢٨١٣	٢٧٤٧٥	٨٦٥٣٠	١٨٦٣٦	١٥٢٦١	١٣٢٨٩
جملة باب ٣	٥٣٢١٥٥	٤١٥٠٦٢	٥٥١٤٦٣	٦٠٣٦١٤	٦٥٣٢٤٤	٦٢٤٩٤٢
باب ٤ — إيرادات المدارس.						
بند ١ — إيرادات المدارس .	١٤٦٦٦	١٤٠٨٢	١٥٠٥٧	١٤٧٥٤	١٤٧٢٧	١٤٣٥٨
» ٢ — مدرسة اليتامى .	١٦٠٠	١٧٩٢	١٤١٤	٣٢٨٨	٢٣٦٦	٦٤٧
جملة باب ٤	١٦٢٦٦	١٥٨٧٤	١٦٤٧١	١٨٠٤٢	١٧٠٩٣	١٥٠٠٥
باب ٥ — إيراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية.						
بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .	١١٩٧١	١١٩٧١	١١٩٧٣	١١٩٩٦	١١٩٦٢	١١٢١٥٣
» ٢ — » مقررة وخيرات متوفرة .	٤٥٧٠٠	٤٤٣٧٨	٤٨٢٧٢	٦٩٥٩٨	٥٠٤٣١	٥٣٥٣٦
جملة باب ٥	٥٧٦٧١	٥٦٣٤٩	٦٠٢٤٥	٨١٥٩٤	٦٢٣٩٣	١٦٥٦٨٩
باب ٦ — المقرر من وزارة الأشغال لترميم الآثار العربية .	٨٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
» ٧ — إيرادات مصحة فؤاد .	١٢٠٠٠	٩٥٣٦	٩٧٧٧	١٢٥١٨	١٠٧٤٠	٧١٤٩
جملة إيرادات الأوقاف الخيرية .	٨٢١٠٦٩	٦٦٩٩٧٧	٨١٠٦٠٥	٩٥٠٣٩٤	٩٦٩٧١٦	١٠٢٣٧٥١
باب ٨ — أوقاف الخديو اسماعيل (تفتيش الوادى) .						
بند ١ — إيجارات المبانى .	٩٥	٥٥	٩٧	٩٩	٩٦	٨٩
» ٢ — » الأراضى الفضاء .	٥٢	٦٩	٥٦	٤٦	٤٤	٤٧
» ٣ — » الاطيان الزراعية .	٤٨٥٠٠	٣٥٥٤٢	٤٨٤١٢	٦١٩٣٣	٥٩٠٤١	٦٢٧٣٣
» ٤ — محصولات زراعية .	٦٩٢٥	٦٧٨٦	٤٤٣٧	٣٢٨٠	٣٩٩٥	٣٢٩٦
» ٥ — إيرادات متنوعة .	٥٠٩٨	٤٠٦١	١٣٩١	٤٥٦	٣٣٢	٤٦٢
جملة باب ٨	٦٠٦٧٠	٤٦٥١٣	٥٤٣٩٣	٦٥٨١٤	٦٣٥٠٨	٦٦٦٢٧
جملة الإيرادات .	٨٨١٧٣٩	٧١٦٤٩٠	٨٦٤٩٩٨	١٠١٦٢٠٨	١٠٣٣٢٢٤	١٠٩٠٣٧٨
زيادة المصروفات على الإيرادات .	—	١٧٧٦٩٤	١٣٣٥٢٢	١٢٦٩١	—	—
الجملة العمومية .	٨٨١٧٣٩	٨٩٤١٨٤	٩٩٨٥٢٠	١٠٢٨٨٩٩	١٠٣٣٢٢٤	١٠٩٠٣٧٧

مصروفات الأوقاف الخيرية

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣١	اعتمادات إضافية	الجملة	المنصرف فى سنة ١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
قسم ١ — الإدارة العمومية								
فرع ١ — الإدارة العامة بمركز الوزارة .	١١٧٤٣٥	١٦٥٠٠	١٣٣٩٣٥	١٣٥٧٠٨	١٤٧٤٠٤	١٣٨٤٥٦	١٣١٢٩٦	١٢٠٣٤
« ٢ — المأموريات .	٩٢٤٩٩	٥٥٠٠	٩٧٩٩٩	٩٨١٦١	١٠٣٥٧٥	١٠٣٧٠٠	٩٩٨٧٦	٩٦٥٤
جملة قسم ١	٢٠٩٩٣٤	٢٢٠٠٠	٢٣١٩٣٤	٢٣٣٨٦٩	٢٥٠٩٧٩	٢٤٢١٥٦	٢٣١١٧٢	٢١٦٨٩
قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين .								
فصل ١ — معاشات ومكافآت الموظفين .	٢٩٤٠٠	٥٠٠	٢٩٩٠٠	٣٠٢٢٠	٢٧٧١٥	٢٣٩٦٤	٢١٣٠٩	١٩٩٣
« ٢ — مصاريف أطيان المعاشات .	١٤٨١	—	١٤٨١	١٣٢٧	٢٣٩٥	٨٦٣	٨٨٧	٨٣
جملة قسم ٢	٣٠٨٨١	٥٠٠	٣١٣٨١	٣١٥٤٧	٣٠١١٠	٢٤٨٢٧	٢٢١٩٦	٢٠٧٦٥
قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة								
فرع ١ — مصاريف المبانى .	٣٧٥٠٥	—	٣٧٥٠٥	٣٠٨٢٤	٣٧٦٠٩	٤٢٤١٩	٤٣٦٢٩	٤٩٠٤٠
« ٢ — مصاريف الأطيان المتزرعة والمؤجرة .	١٠١٢٧٠	٥٥٠٠	١٠٦٧٧٠	١٠٦٥٦١	١١٢٨١٤	١١٦٦٦٤	١٠٦٨١٣	١٠٢٠٦٩
« ٣ — لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الاوقاف الخيرية .	٥٠٠	—	٥٠٠	٣٦٩	١٠٣	١٨٦	٤١	٣٤٣
« ٤ — أعمال تحقيق مساحة الأطيان .	١٠٠٠	—	١٠٠٠	٢١٢	١٦٤	٧٩٦	٣٦٧٢	٤٥٥
جملة قسم ٣	١٤٠٢٧٥	٥٥٠٠	١٤٥٧٧٥	١٣٧٩٦٦	١٥٠٦٩٠	١٦٠٠٦٥	١٥٤١٥٥	١٥١٩٠٧
قسم ٤ — المدارس								
فرع ١ — المدارس .	٥٥٢٣٩	٦٠٠	٥٥٨٣٩	٥٨٣٩٢	٦٧٨٠٩	٦٧٧٦٦	٦٦٧٤٥	٦٠٣٦١
« ٢ — إعانات للتعليم .	٤٢١٢	—	٤٢١٢	٤٠٩٧	٤٧٣١	٤٦٦١	٤٨٤٣	٤٤٠٣
« ٣ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف .	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
« ٤ — الخزانة الزكية .	٦٨٢	—	٦٨٢	٤٩٧	٥٦١	٥٠٠	٤٥٦	٤٣٤
جملة قسم ٤	٦٤١٣٣	٦٠٠	٦٤٧٣٣	٦٦٩٨٦	٧٧١٠١	٧٦٩٢٧	٧٦٠٤٤	٦٩١٩
المعاهد العلمية الدينية .	—	—	—	—	—	—	—	٢١٢٤٣١
قسم ٥ — المساجد والزوايا والأضرحة	١٩٢١١٩	١٢٥٠٠	٢٠٤٦١٩	٢٠٦٧٠٠	٢٣٧٨٩٦	٢٢١٩٤٩	٢٢٣١٠٨	٢٠٩٢٩٥
قسم ٦ — الخيرات								
فرع ١ — مستشفيات وعيادات طبية للفقراء .	٧٥٣٩١	—	٧٥٣٩١	٦٦٤٨١	٨٣٧١٥	٩٠٣٨٢	٨١٠١٢	٦٧٦٤٨
« ٢ — الملاجئ والتكايا التى فى إدارة الوزارة .	١٨٦٨٢	—	١٨٦٨٢	١٤٩٩٦	١٤٣١٥	١٦٥٨٠	٢٠٢٦٩	١٦٤٨٨
« ٣ — التكايا التى فى إدارة مشايخها .	١٤٤٧	—	١٤٤٧	١٤٣٥	١٤٣٣	١٤٠٨	١٤٣٨	١٤٧٨
« ٤ — إعانات ومرتبات وصدقات .	٨٦٤٠٠	—	٨٦٤٠٠	٨٥٩٤١	٩٥٨٨٨	١٢٦٧٩١	١٢٥٧٥٦	٢٠٥٠٣
جملة قسم ٦	١٨١٩٢٠	—	١٨١٩٢٠	١٦٨٨٥٣	١٩٥٣٥١	٢٣٥١٦١	٢٢٨٤٧٥	١٠٦١١٧
قسم ٧ — مصاريف البعثات	١٧٥٠	—	١٧٥٠	١٧٥٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠
جملة مصروفات الأوقاف الخيرية .	٨٢١٠١٢	٤١١٠٠[1]	٨٦٢١١٢	٨٤٧٦٧١	٩٤٤١٢٧	٩٦٣٠٨٥	٩٣٧١٥٠	٩٨٧٦١١
قسم ٨ — أوقاف الخديو اسماعيل (تفتيش الوادى) .								
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٨١٦٥	—	٨١٦٥	٧٠٨٠	٨٢٩٩	٨٠٣٧	٧٠٦٣	٦٠٣٣
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٨٥٣٢	—	٢٨٥٣٢	٢٣٠٢٧	٢٩٥٣٦	٢٩٤٧٥	٢٩٢٠٤	٢٩٥٦٤
« ٣ — أعمال جديدة .	١٣٩٢٠	—	١٣٩٢٠	١٠٦١٩	١٣٠٧٧	١١٧٣٠	١١٧٧٧	٩٩٩٢
جملة قسم ٨	٥٠٦١٧	—	٥٠٦١٧	٤٠٧٢٦	٥٠٩١٢	٤٩٢٤٢	٤٨٠٤٤	٤٥٥٨٩
جملة المصروفات	٨٧١٦٢٩	٤١١٠٠	٩١٢٧٢٩	٨٨٨٣٩٧[2]	٩٩٥٠٣٩	١٠١٢٣٢٧	٩٨٥١٩٤	١٠٣٣٣٠٠
زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية على مصروفاتها .				—	—	—	٣٢٥٦٦	٣٦١٤٠
زيادة ايرادات تفتيش الوادى على مصروفاته .				٥٧٨٧	٣٤٨١	١٦٥٧٢	١٥٤٦٤	٢١٠٣٨
الجملة العمومية				٨٩٤١٨٤	٩٩٨٥٢٠	١٠٢٨٨٩٩	١٠٣٣٢٢٤	١٠٩٠٣٧٨

(١) اعتماد إضافى بناء على القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٣٢ (٢) هذا بخلاف مبلغ ٤٨١ر٣ جنيها فاضل ريع أوقاف الخديو اسماعيل (تفتيش الوادى) سنة ١٩٣٠ المالية الذى صرف لوزارة المعارف .

جدول حرف (ب)

إيرادات ومصروفات أوقاف الحرمين الشرفين

لسنة ١٩٣٣ المالية

جدول حرف (ب) إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين

	المتحصل فى سنة					المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣١	الفرق	
	١٩٢٧	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١		زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة								
بند ١ — إيجارات المبانى .	١٦٣٢٦	١٦٦٦٧	١٦٤٥٤	١٦١٤٤	١٤٤٨٥	١٤٦٩٢	—	٢٠٧
« ٢ — إيجارات الأراضى الفضاء .	٣٧٧	٢٧١	١٩٠	١٦٧	١٩٤	١٦٤	٣٠	—
« ٣ — الأحكار .	٤٦٣	٤٧٦	٧٤٦	٥٥٣	٥٨٧	١٢٨٨	—	٧٠١
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية .	٢٦٩٦٨	٣٠٢٧٤	٢٤٩٢٤	١٧٤٨٤	١٣١٥٧	٢٠٠٦٠	—	٦٩٠٣
جملة باب ١	٤٤١٣٤	٤٧٦٨٨	٤٢٣١٤	٣٤٣٤٨	٢٨٤٢٣	٣٦٢٠٤	٣٠	٧٨١١
باب ٢ — مرتبات مقررة لأوقاف الحرمين								
بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .	١٠٩	١٠٠	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	—	—
« ٢ — « من أوقاف أهلية .	٩٥٦	٧٤٤	١٤٨٠	٩٢٥	٦٣٢	٤٥١	١٨١	—
جملة باب ٢	١٠٦٥	٨٤٤	١٥٨٩	١٠٣٤	٧٤١	٥٦٠	١٨١	—
باب ٣ — مايحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة .								
بند ١ — ما يحصل من مصاريف قضائية .	٩١	٢٥٨	٤١٨	٢٦٧	٢٤٣	٢٠٠	٤٣	—
« ٢ — إيرادات متنوعة .	٦٨	١٤٠	٤٧٩	٢٥١٥	٤٣٧٤	٢٦٠٩	١٧٦٥	—
جملة باب ٣	١٥٩	٣٩٨	٨٩٧	٢٧٨٢	٤٦١٧	٢٨٠٩	١٨٠٨	—
جملة الإيرادات .	٤٥٣٥٨	٤٨٩٣٠	٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٣٣٧٨١	٣٩٥٧٣	٢٠١٩	٧٨١١
متحصل من السلفة السابق إعطاؤها للمعاهد الدينية لبناء معهد الزقازيق .	—	٦١٩٥	—	—	—	—	—	—
							٢٠١٩	٧٨١١
الجملة	٤٥٣٥٨	٥٥١٢٥	٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٣٣٧٨١	٣٩٥٧٣	—	٥٧٩٢
زيادة المصروفات على الإيرادات .	—	—	—	—	٢٦٣٢			
الجملة العمومية .	٤٥٣٥٨	٥٥١٢٥	٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٣٦٤١٣			

مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين

	المنصرف فى سنة ١٩٢٧	المنصرف فى سنة ١٩٢٨	المنصرف فى سنة ١٩٢٩	المنصرف فى سنة ١٩٣٠	المنصرف فى سنة ١٩٣١	الجملة	اعتمادات إضافية	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣١	الفرق: زيادة	الفرق: وفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — رسوم إدارة .	٤٥٣٦	٤٨٩٣	٤٤٨٠	٣٨١٦	٣٣٧٨	٣٩٥٧	—	٣٩٥٧	—	٥٧٩
باب ٢ — مصاريف الأماكن										
بند ١ — عوائد المبانى .	١٣٣١	١٤٩٩	١٤٣٣	١٣٩٧	١٣٠٦	١٩٥٨	—	١٩٥٨	—	٦٥٢
« ٢ — حفظ وترميم المبانى .	٣٤٨٢	٤٠٠٥	٣٥٩٣	٨٠٠٤	٣٩٤٢	٤٢٤٠	١٠٠٠	٣٢٤٠	—	٢٩٨
« ٣ — أحكار .	١٢٢١	١٤٧٢	١٣٦٦	١٧٨	١٣٦٥	١٢٧٠	—	١٢٧٠	٩٥	—
« ٤ — اجرة خفراء وملاحظين .	٢٤٢	٤٠٣	٢٣٣	٢٢٥	٦٢٤	٢٦٥	—	٢٦٥	٣٥٩	—
« ٥ — أعمال جديدة .										
لصرف باقى تكاليف ما خص الحرمين فى بناء الجناح الغربى القبلى					١٠٦٨	١١٠٠	—	١١٠٠	—	٣٢
بسراى الوزارة .	٣٦٠٠	٦٦٠٨	٥٩٩١	—						
لإنشاء عمارة وقف الحرمين بميدان باب اللوق بمصر .					١٥٠٠	١٥٠٠	—	١٥٠٠	—	—
جملة باب ٢	٩٨٧٦	١٣٩٨٧	١٢٦١٦	٩٨٠٤	٩٨٠٥	١٠٣٣٣	١٠٠٠	٩٣٣٣	٤٥٤	٩٨٢
باب ٣ — مصاريف الأطيان										
بند ١ — مال الأطيان .	٣٥٤٢	٣٦٨٥	٤١٧٦	٣٨٤٨	٤٣١٧	٣٦٦٠	—	٣٦٦٠	٦٥٧	—
« ٢ — مصاريف الأطيان .										
مصاريف الاطيان .	٥٣٢	٤٩٧	٨٣٤	١١٢٨	١٣٩٢	٩٠٠	—	٩٠٠	٤٩٢	—
أعمال جديدة .	١٠٠٠	—	١٣١٥	—	—	—	—	—	—	—
جملة باب ٣	٥٠٧٤	٤١٨٢	٦٣٢٥	٤٩٧٦	٥٧٠٩	٤٥٦٠	—	٤٥٦٠	١١٤٩	—
باب ٤ — ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين										
بند ١ — الخيرات										
مصروفات المكاتب المحوّلة إدارتها على وزارة المعارف .	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	—	٤٠٠	—	—
لتكملة مصروفات تكيتى مكة المكرمة والمدينة المنورة .	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	—	٧٣٠٠	—	—
مرتب نقدى لبعض الفقراء من أهالى الحرمين الشريفين .	٤٧١١	٥٢٣٩	٥٠٤٠	٤٨٠٢	٥١٣١	٥٥٠٠	—	٥٥٠٠	—	٣٦٩
مصاريف عيادة بمكة المكرمة .	١٢٦٨	٢١١٢	١٢٣٠	١٠٤٦	٢٠٨٨	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	٨٨	—
« أجزاخانة بمكة المكرمة .	—	٦٧	٢١	٧٤	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
« عيادة طبية بالمدينة المنورة .	—	١١٧	٤٢٥	—	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
مرتبات متنوعة فى المواسم والأعياد .	١٥٦	١٦١	٢٤١	١٣٩	١٩٧	١٣٣	—	١٣٣	٦٤	—
بند ٢ — مصروفات المساجد										
ماهيات خدم المساجد .	٥٠١	٤٩٤	٤٩٧	٥٤٧	٥٣٦	٥٠٦	—	٥٠٦	٣٠	--
حفظ وترميم .	٧٣	١٦٥	٣٠٠	١١٧	١	٣٥٠	—	٣٥٠	—	٣٤٩
مصروفات .	٧٢	٧٧	١٠٥	٤٢	٤٧	١٠٠	—	١٠٠	—	٥٣
جملة باب ٤	١٤٤٨١	١٦١٣٢	١٥٥٥٩	١٤٤٦٧	١٥٧٠٠	٢٠٢٨٩	—	٢٠٢٨٩	١٨٢	٤٧٧١
باب ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة										
بند ١ — مصاريف قضائية .	٣٧٠	٥٧٦	٦٣٩	٩٩٢	١١٣٨	١٠٠٠	٥٠٠	٥٠٠	١٣٨	—
« ٢ — « متنوعة .	٣٢٦	١٢٣	٧٤	٢٠٩	٦٨٣	١٠٠٠	٥٠٠	٥٠٠	—	٣١٧
جملة باب ٥	٦٩٦	٦٩٩	٧١٣	١٢٠١	١٨٢١	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٣٨	٣١٧
									١٩٢٣	٦٦٤٩
الجملة	٣٤٦٦٣	٣٩٨٩٣	٣٩٦٩٣	٣٤٢٦٤	٣٦٤١٣	٤١١٣٩	٢٠٠٠[1]	٣٩١٣٩	—	٤٧٢٦
زيادة الإيرادات على المصروفات	١٠٦٩٥	١٥٢٣٢	٥١٠٧	٣٩٠٠	—					
الجملة العمومية	٤٥٣٥٨	٥٥١٢٥	٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٣٦٤١٣					

(١) اعتماد إضافى بناء على القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٢

جدول حرف (ج)

إيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية

لسنة ١٩٣٣ المالية

جدول حرف (ج) إيرادات الأوقاف الأهلية

	المتحصل سنة					المربوط في ميزانية	الفرق	
	١٩٢٧	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	سنة ١٩٣١	زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة								
بند ١ — إيجارات المبانى .	١٥٢٤٧٥	١٦١٤٩٢	١٩٠٠١٠	١٨٨٠٤٤	١٥٩٠٦٣	١٧٦٠٥٧	—	١٦٩٩٤
« ٢ — « الأراضى الفضاء .	١٠٣٩٨	٨٩٦٦	٩٨٢٢	٨٩٣١	٨٠٧٤	٨٣٥٤	—	٢٨٠
« ٣ — الأحكار .	٧٣٤	٤٥٢	١٢٣٩	١٦٧٩	٦٩٩	١١٣٦	—	٤٣٧
« ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية .	٨٠٨٦١٢	٨٣٦٢٩٠	٧٣٣٩٠٣	٥٢٠٧٩٧	٣٨١٢٦١	٦٤٨٢٨٩	—	٢٦٧٠٢٨
« ٥ — إيرادات زراعية .	٣٢١٠	—	١٨٩٧٩	١٧٤٣٣	٢٣٠١٤	٣٨٢٥٥	—	١٥٢٤١
جملة باب ١	٩٧٥٤٢٩	١٠٠٧٢٠٠	٩٥٣٩٥٣	٧٣٦٨٨٤	٥٧٢١١١	٨٧٢٠٩١	—	٢٩٩٩٨٠
باب ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .	٢٤٩٣	٢٤٤٧	٢٤٢٦	٢٣٣٥	٢٦٠٧	٢٤٦٩	١٣٨	—
باب ٣ — ما يحصل من المصاريف القضائية والإيرادات المتنوعة								
بند ١ — ما يحصل من مصاريف قضائية .	٤٨٩٥	٥٤٣٤	٨٨٩٠	٦٠١٠	٤١٣٣	١٠٠٠٠	—	٥٨٦٧
« ٢ — إيرادات متنوعة .	٢٤٧١٨	٣٧٦٨٣	٢٠٢٥٠	١٧٩٢٠	٢٩٦٦٢	٢٠٦٨٥	٨٩٧٧	—
جملة باب ٣	٢٩٦١٣	٤٣١١٧	٢٩١٤٠	٢٣٩٣٠	٣٣٧٩٥	٣٠٦٨٥	٨٩٧٧	٥٨٦٧
باب ٤ — إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة .	—	—	—	—	— (١)	١٣٠٠٠	—	١٣٠٠٠
		٩					٩١١٥	٣١٨٨٤٧
الجملة العمومية	١٠٠٧٥٣٥	١٠٥٢٧٦٤	٩٨٥٥١٩	٧٦٣١٤٩	٦٠٨٥١٣	٩١٨٢٤٥	—	٣٠٩٧٣٢

(١) الإيرادات الواردة لهذا النوع وزعت على أنواع الإيرادات الأخرى .

مصروفات الأوقاف الأهلية

	المنصرف فى سنة ١٩٢٧	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	١٩٣١	الجملة	اعتمادات إضافية	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣١	الفرق: زيادة	وفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — رسوم إدارة .	١٠٢٣٩٣	١٠٢٦٣١	٩٨٣٨٥	٧٦٢٠٧	٦٠٣٩٩	٩٢٠١٢	—	٩٢٠١٢	—	٣١٦١٣
باب ٢ — مصاريف الأماكن .										
بند ١ — عوائد المبانى .	١٣٨٢٧	١٦٠٣٨	١٧٨٧٦	١٩٧٧١	١٨٥٥١	٢٠٥٢٤	—	٢٠٥٢٤	—	١٩٧٣
« ٢ — حفظ وترميم المبانى .	٢٠٤١٦	٢٦٥٠٩	٢٨١٥٦	٢٥٣٤٨	١٩١٦٤	٢٠٩٠٠	—	٢٠٩٠٠	—	١٧٣٦
« ٣ — أجرة خفراء وملاحظين .	١١٢٢	١٧١٧	٢١٣٤	٢٢٢٣	٢٧٠٥	٢٩٢٠	—	٢٩٢٠	—	٢١٥
« ٤ — أحكار .	—	—	—	٢١٠١	٧٤٠	٢١٠	—	٢١٠	٥٣٠	—
« ٥ — إنشاءات جديدة .	٣١١٣	٢٦١	٥٥٦	٥٧٧٨	٢٩٥	٢٤٤٠	—	٢٤٤٠	—	٢١٤٥
جملة باب ٢	٣٨٤٧٨	٤٤٥٢٥	٤٨٧٢٢	٥٥٢٢١	٤١٤٥٥	٤٦٩٩٤	—	٤٦٩٩٤	٥٣٠	٦٠٦٩
باب ٣ — مصاريف الأطيان .										
بند ١ — مال الأطيان .	١٠٩٤٤١	١١٧٩٠١	١٢٢٦٥٥	١٣١٤٨٨	١٣٩٠٣١	١٢٥٠٠٠	—	١٢٥٠٠٠	١٤٠٣١	—
« ٢ — مصاريف زراعية :										
ماهيات خدمة الأطيان .	٨٣٧١	١٠٣٣٣	١٠١٩١	١٣٨٦٣	١٥١٧٠	١٥٨٠٣	—	١٥٨٠٣	—	٦٣٣
ملاحظة وحراسة أطيان صغار المستأجرين .	٥٠١٩	٣٧٩٢	٧١٢٣	١١٦٠٤	٦٨٠٤	١٤٤٧٤	—	١٤٤٧٤	—	٧٦٧٠
مصاريف الأطيان المنزرعة على الذمة .	—	٨٦٢	—	٨٦٤١	١٦٥١٨	١٦٦٨٢	—	١٦٦٨٢	—	١٦٤
« الأطيان المؤجرة .	١٧٣٢٠	١٧٣٩٩	٢٣٩١٠	٤٤٤٤٠	٢١١٥٣	٢٥٦٠٠	—	٢٥٦٠٠	—	٤٤٤٧
بند ٣ — أعمال جديدة .	١٧٩٤٤	٢٤٥٨١	٢٢٩٧٣	١٢٥٤٧	٢٢٩٠٠	٢٣٤٤٩	١٤٠٢٥	٩٤٢٤	—	٥٤٩
جملة باب ٣	١٥٨٠٩٥	١٧٤٨٥٨	١٨٦٨٥٢	٢٢٢٥٨٣	٢٢١٥٧٦	٢٢١٠٠٨	١٤٠٢٥	٢٠٦٩٨٣	١٤٠٣١	١٣٤٦٣
باب ٤ — مصاريف الأعمال الخيرية .										
بند ١ — الخيرات :										
مشروط للمدارس التى تديرها الوزارة .	٧٦١٢	٩١٤٣	٨٠٧٣	٧٤٤١	١١٥٥٦	٩٢٤١	—	٩٢٤١	٢٣١٥	—
يصرف فى المواسم والأعياد والموالد .	٤٠٨٤	٤٧٠٨	٥٠٥٦	٤٧٥٦	٣٧٢٨	٣٦٠٠	—	٣٦٠٠	١٢٨	—
« بمكة المكرمة والمدينة المنورة لأعمال خيرية.	٧٦٦	٨٨٣	١٠٣٠	٢٦٦	٢٧٦	١٦١٤	—	١٦١٤	—	١٣٣٨
مرتبات على أوقاف مشمولة بنظر الوزارة للخيرى .	٣٨٢٦٥	٤١٩٩٦	٥٨٩٦٦	٣٨٠٢١	٣٠٢٤٦	٣٦٠٠٠	—	٣٦٠٠٠	—	٥٧٥٤
« « « « للحرمين.	٩٧٨	٧٤٥	٦٠٩	٦٢٥	٤٩٦	٤٥١	—	٤٥١	٤٥	—
مرتبات متنوعة .	٨٠٣١	١٢٠٨٣	١٠٠٨٠	١٤٥٧٢	١٣٤٨٧	١٠١٥٨	—	١٠١٥٨	٣٣٢٩	—
بند ٢ — مصروفات إقامة الشعائر :										
ماهيات خدم المساجد والزوايا والأضرحة والمقارئ.	١٥٩٢٨	١٢٢٠٩	١٣٠٠٣	١٥٨٠٢	١٤٧٣٦	١٤٥٦٠	—	١٤٥٦٠	١٧٦	—
حفظ وترميم المساجد .	٤٣٩٣	٢٢٣٦	١٥٧٧	٢٠٦٥	٢٠٨٥	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	٨٥	—
مصروفات للمساجد .	١٣٦٦	٢٣٦١	٥٩٣	٩٣٣	١٣٦٩	٢٣٦٠	—	٢٣٦٠	—	٩٩١
أعمال جديدة .	١٢٨٦	—	—	—	٤٧٤٨	٣٤٥٠	—	٣٤٥٠	١٢٩٨	—
جملة باب ٤	٨٢٧٠٩	٨٦٣٦٤	٩٨٩٨٧	٨٤٤٨١	٨٢٧٢٧	(٣) ٨٣٤٣٤	—	٨٣٤٣٤	٧٣٧٦	٨٠٨٣
باب ٥ — ديون على أوقاف واجبة السدد .	٢١٦٧٦	٣٥٥٥٨	١٧٦٣٢	٣٧٥٨٨	٣٦٣٨٦	٢٥٢١٧	—	٢٥٢١٧	١١١٦٩	—
باب ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة .										
بند ١ — مصاريف قضائية .	٩١٦٤	١٨٩٩٠	٢٧٩٥٩	١٩٤٢٠	٣٤٣٦١	١٨٠٠٠	—	١٨٠٠٠	١٦٣٦١	—
« ٢ — « متنوعة .	٣٤١١	٤٤٦٢	١٣٨٣٦	١٢٠٦٤	٨٨٦٥	٩٥٠٠	—	٩٥٠٠	—	٦٣٥
جملة باب ٦	١٢٥٧٥	٢٣٤٥٢	٤١٧٩٥	٣١٤٨٤	٤٣٢٢٦	٢٧٥٠٠	—	٢٧٥٠٠	١٦٣٦١	٦٣٥
باب ٧ — مصاريف أوقاف منظور إحالتها على الوزارة	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	—	—
الجملة .	٤١٨٩٢٦	٤٧٠٣٨٨	٤٩٥٣٧٣	٥١٠٥٦٤	٤٨٧٧٦٩	٤٩٨١٦٥	١٤٠٢٥	٤٨٤١٤٠	٤٩٤٦٧	٥٩٨٦٣
يستنزل من ذلك قيمة الزائد فى مصروفات بعض الأوقاف وأضيف بحساب العهد تحت احتسابه من إيراداتها فى السنين المقبلة .	١٣٣١٥	١٥٥٣١	٢٦٣٠٢	٦٩٣٤٨	—	—	—	—	—	—
جملة المصروفات .	٤٠٥٦١١	٤٥٤٨٥٧	٤٦٩٠٧١	٤٤١٢١٦	٤٨٧٧٦٩	٤٩٨١٦٥	١٤٠٢٥	٤٨٤١٤٠	٤٩٤٦٧	٥٩٨٦٣
زيادة الإيرادات على المصروفات .	٦٠١٩٢٤	٥٩٧٩٠٧	٥١٦٤٤٨	٣٢١٩٣٣	١٢٠٧٤٤	٤٣٤١٠٥	—	٤٣٤١٠٥	—	٣١٣٣٦١
									٤٩٤٦٧	٣٧٣٢٢٤
المجموع .	١٠٠٧٦٢٤	١٠٥٧٥٥٣	٩٨٥٥١٩	٧٦٣١٤٩	٦٠٨٥١٣	٩٣٢٢٧٠	١٤٠٢٥	٩١٨٢٤٥	—	٣٢٣٧٥٧

(١) اعتماد إضافى بناء على القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٣٢

(٢) هذا بخلاف مبلغ ١٥٠ جنيها مأخوذ من المتجمد لغاية سنة ١٩٣٠ المالية وموضح بالصفحة نمرة ٥٠ بميزانية الأوقاف الأهلية سنة ١٩٣١ المالية .

(٣) [illegible]

ملحق رقم ٧٦

جلسة الثلاثاء ٢٧ صفر سنة ١٣٥٢
(٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية

عن مشروع القانون الخاص بوضع نظام لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكة بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة في ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ إلى اللجنة مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بوضع نظام لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة .

ولقد بحثته اللجنة بحضور حضرة صاحب السعادة يونس صالح باشا المستشار الملكي لوزارة الداخلية مندوبا عن وزارة الداخلية .

ولاحظت اللجنة أن في وضع هذا القانون تنظيما لحالة فئة من العمال هم النساء إذ يجعلهن في مأمن مما يصيبهن الآن من الإرهاق الذي يضر بصحتهن ونسلهن بسبب تشغيلهن مدة طويلة يتقاضين عنها النذر القليل من الأجر .

ولاحظت أن في تطبيق النظم والقواعد الواردة في هذا القانون حماية لهن ولنسلهن من هذه المتاعب إذ بين القانون السن التي يجوز فيها تشغيل النساء والأعمال التي يجوز أو لا يجوز تشغيلهن فيها وساعات عملهن و إرضاع أطفالهن .

وقد منح القانون المرأة غير ذلك من الحقوق ما يكفل لها الراحة والطمأنينة في عملها مما يرى مفصلا في مشروع القانون وموضحا بالمذكرة التفسيرية الملحقة به .

ولقد رأت اللجنة بإجماع الآراء الموافقة على مشروع القانون حسبما أقره مجلس النواب عدا حضرتي الشيخين المحترمين الدكتور أحمد فهمي الرشيد بك ومحمد فهمي باشا إذ لاحظا على المادتين الخامسة والتاسعة عشرة ما يأتي :

الملاحظة على المادة الخامسة — يلاحظ حضرتاهما أن القانون يجيز تشغيل النساء لغاية الساعة التاسعة مساء حيث تبتدئ فترة الليل طبقا لنص القانون وإذن يجوز لصاحب المعمل أن يوجد في محل عمله فئة من النساء العاملات لا تزيد مدة شغلهن في المعمل أكثر من التسع الساعات المقررة في القانون إلا أن وقت انصرافهن من المعمل يكون متأخرا أي في الساعة التاسعة مساء مع أن في انصرافهن في هذا الوقت المتأخر من الليل — خصوصا في فصل الشتاء — ضررا صحيا لهن ورأيا أن تبتدئ الفترة المذكورة من الساعة الثامنة مساء .

الملاحظة على المادة التاسعة عشرة — يلاحظ حضرتاهما أنه لا داعي للتعريف الوارد في آخر هذه المادة عن الطفل إذ نصت على ما يأتي :

ويقصد بكلمة "طفل" كل ولد شرعيا كان أو غير شرعي لأن كلمة غير شرعي لا تتناسب مع التشريع الموضوع لبلادنا ويريان حذف عبارة "شرعيا كان أو غير شرعي" وأن يضاف بدلها "ولدته هذه الأنثى" .

ولقد قال سعادة مندوب الداخلية أن هذا النص منقول عن القوانين المعمول بها في البلاد الأخرى وأن هذا القانون سيطبق على المصريين والأجانب سواء بسواء .

ولقد رأت أغلبية اللجنة فيما يختص بهاتين الملاحظتين على المادتين المذكورتين الموافقة على نصيهما طبقا لما هو وارد في مشروع القانون .

وترجو اللجنة الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التي أقرها مجلس النواب .

وهذا نص مشروع القانون :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على استخدام النساء في الصناعة وفي المحلات التجارية وملحقاتها .

وكلمة "الصناعة" تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها وزخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع ، والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات ، وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض أو إسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء ، وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافىء ومخازن الاستيداع ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

(٥) التنقيب عن الآثار :

وتشمل عبارة "المحلات التجارية" بنوع خاص ما يأتى :

(أ) كل محل مخصص لبيع السلع ولكافة الأعمال التجارية الأخرى .

(ب) الأعمال التى تقوم إدارتها بنوع خاص على أشغال مكتبية فى كل محل أو صناعة أو عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة .

(ج) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والتياترات ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على أعمال الأراضى الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت سلطة الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال أو الزوج .

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل النساء مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لا تدخل فيها الفترات المقررة فى المادة الرابعة .

ومع ذلك فى حالة وقف العمل جملة بسبب حادث عرضى أو قوة قاهرة يجوز إطالة مدة العمل اليومى لتعويض الساعات التى ضاعت وذلك بالشروط الآتية :

(أولا) ألا تزيد مدة العمل اليومى على إحدى عشرة ساعة .

(ثانيا) ألا تتناول الإطالة أكثر من ثلاثين يوما فى السنة مهما كان عدد الأيام التى أوقف العمل فيها .

(ثالثا) أن يخطر مكتب العمل فى نفس اليوم الذى يستأنف فيه العمل عن سبب الوقف وتاريخه وجملة ساعات العمل الضائعة وبيان تعديل مواعيد العمل .

مادة ٤ — يجب أن تتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا تشتغل النساء أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٥ — لا يجوز تشغيل النساء أثناء الليل ويستثنى من ذلك :

(أولا) العاملات فى المحلات المبينة فى الفقرة (ج) من المادة الأولى وفى نقل الأشخاص عن طريق الملاحة الداخلية .

(ثانيا) العاملات فى الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف وهذه الصناعات تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مكتب العمل .

ويقصد بكلمة "ليل" الواردة بهذا القانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٦ — ويستثنى كذلك من القيود الواردة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القانون :

(أولا) النساء اللواتى يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة .

(ثانيا) العاملات المتجولات ووكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحل .

مادة ٧ — يجوز بصفة استثنائية وموقتة عدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٣ و ٤ و ٥ إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط إبلاغ ذلك لمكتب العمل فى ظرف ٢٤ ساعة .

مادة ٨ — يجوز للمحافظ أو المدير بعد موافقة مكتب العمل أن يبيح العمل ليلا بصفة موقتة بمناسبة الأعياد الكبرى الأهلية أو الدينية والموالد والأسواق والمعارض .

مادة ٩ — يجب إعطاء كل عاملة راحة أسبوعية لا تقل مدتها عن ٢٤ ساعة متوالية .

وفى المحلات التى ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق فيها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل عاملة .

مادة ١٠ — لا يجوز استخدام النساء فى الأعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) إذابة الزجاج وإنضاجه .

(٦) اللحام بالأوكسجين والاستيلين .

(٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

(٨) الدهان بمادة الديكو .

(٩) معالجة أو تهيئة أو اختزال المواد المحتوية على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ ٪ من الرصاص .

(١١) صنع أول أوكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثاني أوكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

(١٢) عملية المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .

(١٣) تنظيف الورش التي تزاول فيها الأعمال المرقومة ٩و١٠و١١و١٢

(١٤) إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

(١٥) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .

(١٦) صنع الأسفلت .

(١٧) العمل في المدابغ .

(١٨) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .

(٢٠) صنع الكاوتشوك .

ويجوز تعديل جدول الصناعات الموضحة آنفا بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

مادة ١١ — لايجوز استخدام النساء في حمل أثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها على ماهو مبين بالجدول الذي يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى الإدارة الصحية المختصة .

مادة ١٢ — للحامل إذا شاءت أن تنقطع عن العمل قبل الوضع بشهر بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا فيها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه .

مادة ١٣ — لايجوز تشغيل النساء في خلال الخمسة عشر يوما التالية للوضع وفضلا عن ذلك فللنفساء الحق في إطالة مدة انقطاعها عن العمل لمدة خمسة عشر يوما أخرى .

وللمرأة الحق في نصف أجرها عن الخمسة عشر يوما التالية للوضع .

مادة ١٤ — لايجوز لصاحب العمل أن يرفت امرأة لانقطاعها عن العمل أثناء المدد المبينة في المادتين ١٢ و ١٣

كذلك لايجوز رفت امرأة تطيل مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة الحمل أو الوضع وأنه لا يمكنها من العودة لعملها بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب في مجموعها ثلاثة شهور .

مادة ١٥ — للاستفادة من أحكام الفقرة الثانية من المادتين ١٣و١٤ يجب أن تكون المرأة قد أتمت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية في خدمة المحل ذاته .

مادة ١٦ — إذا انقطعت امرأة عن عملها وفقا لأحكام المواد ١٢و١٣ و ١٤ ثم ثبت أنها اشتغلت بمحل آخر سقط حقها في نصف الأجر المنصوص عليه في المادة ١٣ وذلك بدون الإخلال بما لصاحب العمل الأول من حق رفتها .

مادة ١٧ — في خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع يكون للمرأة التي ترضع طفلها — فضلا عن مدة الراحة المنصوص عليها في المادة ٤ — الحق في فترتين أخريين يوميا لهذا الغرض لا تقل مدة كل منهما عن نصف ساعة وتحسب هاتان المدتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجرة .

مادة ١٨ — يجب على صاحب العمل أن يخصص لكل محل سجلا يقيد فيه أولا فأولا أسماء العاملات فيه ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذي يبلغ له من صاحبة الشأن .

وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة للنساء اللواتي يستخدمن يوما بيوم .

مادة ١٩ — يقصد بكلمة "امرأة" في تطبيق هذا القانون كل أنثى مهما كان سنها متزوجة أو غير متزوجة . ويقصد بكلمة "طفل" كل ولد شرعيا كان أو غير شرعي .

مادة ٢٠ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز في أي وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أي مكان تزاول فيه صناعة أو تجارة بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم في ذلك صفة مأموري الضبطية القضائية .

مادة ٢١ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد النساء الجاري تشغيلهن بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس المرأة .

مادة ٢٢ — إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية في بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٢٣ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاولة أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد أنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ٢٤ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

نص مشروع القانون كما تقدم من الحكومة :

مرسوم بمشروع قانون

بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على استخدام النساء فى الصناعة وفى المحلات التجارية وملحقاتها .

وكلمة "الصناعة" تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات، وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض أو إسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع يسى للجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافىء ومخازن الاستيداع ويستثنى النقل باليد .

(٥) التنقيب عن الآثار .

وتشمل عبارة " المحلات التجارية " بنوع خاص ما يأتى :

(أ) كل محل مخصص لبيع السلع ولكافة الأعمال التجارية الأخرى .

(ب) الأعمال التى تقوم إدارتها بنوع خاص على أشغال مكتبية فى كل محل أو صناعة أو عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة .

(ج) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والتياترات ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها .

مادة ٢ — لايسرى هذا القانون على استغلال الأراضى الزراعية ولا على المصانع المنزلية التى لايشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت سلطة الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال أو الزوج . ولا يسرى أيضا على مصالح الحكومة أو المصالح العمومية فى المدن والقرى .

مادة ٣ — لايجوز تشغيل النساء تشغيلا فعليا مدة تزيد عن تسع ساعات فى اليوم .

ومع ذلك فى حالة وقف العمل جملة بسبب حادث عرضى أو قوة قاهرة تجوز إطالة مدة العمل اليومى لتعويض الساعات التى ضاعت وذلك بالشروط الآتية :

(أولا) ألا تزيد مدة العمل اليومى عن إحدى عشرة ساعة .

(ثانيا) ألا تتناول الإطالة أكثر من ثلاثين يوما فى السنة مهما كان عدد الأيام التى وقف العمل فيها .

(ثالثا) أن يخطر مكتب العمل فى نفس اليوم الذى يستأنف فيه العمل عن سبب الوقف وتاريخه وجملة ساعات العمل الضائعة وبيان تعديل مواعيد العمل .

مادة ٤ — يجب أن تتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا تشتغل النساء أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٥ — لا يجوز تشغيل النساء أثناء الليل ويستثنى من ذلك :

(أولا) العاملات فى المحلات المبينة فى الفقرة (ج) من المادة الأولى وفى نقل الأشخاص عن طريق الملاحة الداخلية .

(ثانيا) العاملات فى الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف وهذه الصناعات تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مكتب العمل .

ويقصد بكلمة "ليل" الواردة بهذا القانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٦ — ويستثنى كذلك من القيود الواردة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القانون :

(أولا) النساء اللواتى يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة.

(ثانيا) العاملات المتجولات ووكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحل .

مادة ٧ — يجوز بصفة استثنائية وموقتة عدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٣ و ٤ و ٥ إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط إبلاغ ذلك لمكتب العمل فى ظرف ٢٤ ساعة .

مادة ٨ — يجوز للمحافظ أو المدير ، بعد موافقة مكتب العمل ، أن يبيح العمل ليلا بصفة موقتة بمناسبة الأعياد الكبرى الأهلية أو الدينية والموالد والأسواق والمعارض .

مادة ٩ — يجب إعطاء كل عاملة راحة أسبوعية لا تقل مدتها عن ٢٤ ساعة متوالية .

وفى المحال التى ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق فيها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل عاملة .

مادة ١٠ — لا يجوز استخدام النساء فى الأعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) إذابة الزجاج وإنضاجه .

(٦) اللحام بالأوكسيجين والاسيتيلين .

(٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

(٨) الدهان بمادة الديكو .

(٩) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ فى المائة من الرصاص .

(١١) صنع أول أوكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثانى أوكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

(١٢) عملية المزج والعجن فى صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .

(١٣) تنظيف الورش التى تزاول فيها الأعمال المرقومة ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢

(١٤) إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

(١٥) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .

(١٦) صنع الأسفلت .

(١٧) العمل فى المدابغ .

(١٨) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .

(٢٠) صنع الكاوتشوك .

ويجوز تعديل جدول الصناعات الموضحة آنفا بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

مادة ١١ — لا يجوز استخدام النساء فى حمل أثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها عما هو مبين بالجدول الذى يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى الإدارة الصحية المختصة .

مادة ١٢ — للحامل ، إذا شاءت ، أن تنقطع عن العمل قبل الوضع بشهر ، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا فيها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه .

مادة ١٣ — لا يجوز تشغيل النساء فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للوضع ، وفضلا عن ذلك فللنفساء الحق فى إطالة مدة انقطاعها عن العمل لمدة خمسة عشر يوما أخرى .

وللمرأة الحق فى نصف أجرها عن الخمسة عشر يوما التالية للوضع .

مادة ١٤ — لا يجوز لصاحب العمل أن يرفت امرأة لانقطاعها عن العمل أثناء المدد المبينة فى المادتين ١٢ و ١٣

كذلك لا يجوز رفت امرأة تطيل مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة الحمل أو الوضع وأنه لا يمكنها من العودة لعملها بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب فى مجموعها ثلاثة شهور .

مادة ١٥ — للاستفادة من أحكام الفقرة الثانية من المادتين ١٣ و ١٤ يجب أن تكون المرأة قد أتمت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية فى خدمة المحل ذاته .

مادة ١٦ — إذا انقطعت امرأة عن عملها وفقا لأحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ ثم ثبت أنها اشتغلت بمحل آخر سقط حقها فى نصف الأجر المنصوص عليه فى المادة ١٣ وذلك بدون الإخلال بما لصاحب العمل الأول من حق رفتها .

مادة ١٧ — فى خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع يكون للمرأة التى ترضع طفلها — فضلا عن مدة الراحة المنصوص عليها فى المادة — الحق فى فترتين أخريين يوميا لهذا الغرض لا تقل مدة كل منهما عن نصف ساعة . وتحسب هاتان المدتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض فى الأجرة .

مادة ١٨ — يجب على صاحب العمل أن يخصص لكل محل سجلا يقيد فيه أولا فأولا أسماء العاملات فيه ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذى يبلغ له من صاحبة الشأن .

وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة للنساء اللواتى يستخدمن يوما بيوم .

مادة ١٩ — يقصد بكلمة " امرأة " فى تطبيق هذا القانون كل أنثى مهما كان سنها متزوجة أو غير متزوجة . و يقصد بكلمة " طفل " كل ولد شرعيا كان أو غير شرعى .

مادة ٢٠ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز تفتيش المحلات فى أى وقت بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٢١ — كل مخالفة لأحكام هـذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد النساء الجارى تشغيلهن بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس المرأة .

مادة ٢٢ — إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تجاوز أسبوعا .

مادة ٢٣ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاولة أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد أنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ٢٤ — على وزير الداخلية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به بعـد ثلاثة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

مذكرة تفسيرية

عن مشروع القانون المنظم لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة

لا يوجد بمصر فى الوقت الحاضر أى تشريع لحماية النساء اللواتى يشتغلن بالصناعة والتجارة سوى القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٠٩ الخاص بتشغيل الأحداث فى محالج القطن وهو السابق الإشارة إليه فى المـذكرة التفسيرية لمشروع القانون المنظم لتشغيل الأحداث من الجنسين فى الصناعة .

والنساء — وهن من تجاوز سنهن الخامسة عشرة سنة ولا يسرى عليهن مشروع قانون الأحداث — على عكس الرجال من العمال فى أنهن يحتجن إلى حماية القانون ، وذلك لثلاثة أسباب وهى : عدم مساواتهن للرجال فى القوة البدنية ، وضرورة المحافظة على آدابهن ، ومسألة الحمل والوضع .

من المسلم به أن عدد العاملات بمصر قليـل جدًا بالنسبة لمجموع العمال فقد دل الإحصاء على أنه فى سـنة ١٩٢٧ كان عدد المشتغلات بالصناعة ٤٩٫٧٥١ امرأة ، و بالتجارة ٤٤٫٣٧٣ امرأة ولكن هذا العدد يحتاج مع ذلك إلى قانون خاص ينظم شؤونه ، لاسيما إذا روعى أن نشر التعلم النسائى ممـا يترتب عليـه ز يادة عدد العاملات زيادة مستمرة ، وبنوع خاص فى المحال التجارية والبنوك والمكاتب .

وليس الغرض من حماية المرأة فائدتها الشخصية فحسب . بل هناك أسباب أخرى لهذه الحماية لها ارتباط بالمصلحة العامة . ذلك أن راحة العاملة ورفاهيتها لها أثر كبير فى حياتها العائلية والاجتماعية ، فلو أرهقت النساء بتشغيلهن ساعات طويلة أو أثنـاء الليل أو كلفن بحمل أثقال فوق طاقتهن فإن ذلك لا يضر بهن وحدهن بل يتعداهن إلى ذرياتهن ، كذلك استخدامهن فى صناعات خطرة أو مضرة بالصحة فإنه لا يقل ضررا بهن و بنسلهن .

لهذا قد تضمن المشروع الذى تتقدم به اللجنة بيانا لحقوق المرأة العاملة أثناء الحمل وبعد الوضع قياسا على ماتقضى به قوانين الدول الأجنبية .

ولئن كان هذا المشروع يقرر للعاملات والمستخدمات من الحقوق مايقل عما تعترف به قوانين الدول التى نشأت بعد الحرب العالمية الكبرى أو الدول العريقة فى التشريع الاجتماعى فما ذلك إلا لأن مصر لم تكد تخطو الخطوة الأولى فى هذا السبيل الواسع المدى . والواقع أنه لاشىء يضر بالمرأة المشتغلة بالصناعة والتجارة فى مصر أكثر من سن تشريع حديث ومتشعب بقصد حمايتها فى الوقت الذى يكاد لايوجد به قوانين اجتماعية ولا نقابات للدفاع عن مصلحة العمال ، وبديهى أن أصحاب الأعمال إذا ماوجدوا أنفسهم أمام التزامات كثيرة ومرهقة لتشغيل النساء أحجموا عن استخدامهن .

لذلك تعتقد اللجنة أن هذا المشروع كفيل بالتوفيق بين المصالح المتضاربة وأن أحكامه خالية من التعقيد ، ولا تكلف أصحاب الأعمال الشىء الكثير من النفقات . وهو مع ذلك يضمن حماية المرأة من الوجهة الجسمانية والمادية والاجتماعية .

المحـال التى يسرى عليها القانون (المـادة الأولى)

يسرى القـانون على المحـال الصناعية والتجارية . وتعريف الصناعة هو بذاته التعريف الوارد بمشروع قانون تشغيل الأحداث . أما تعريف التجارة فقد نقل عن مشروع المعاهدة الذى وضعته هيئة العمل الدولية فى سنة ١٩٣٠ وقد سبق فأتينا فى المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الأحداث على الأسباب التى حدت باللجنة إلى اتباع هذا النوع من التعريف

استثناء بعض المحال (المـادة الثانية)

تستثنى المـادة الثانية من أحكام القانون ، النساء اللواتى يعملن فى محال لا يشتغل بها سوى أفراد العائلة الواحدة تحت إشراف الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال و الزوج ، كما استثنيت العـاملات المشتغلات بالزراعة، وقد سبق فأوضحنا سبب هذين الاستثناءين بالمذكرة التفسيرية لمشروع قانون تشغيل الأحداث . كذلك استثنيت النساء المستخدمات فى المصالح العامة والمجالس البلدية والمحلية والقروية إذ ليس هنالك على العموم ما يدعو إلى التخوف من أن هؤلاء المستخدمات يعاملن معاملة أقل سخاء ممـا يسمح به هذا المشروع، وفضلا عن ذلك فإن مستخدمى المصالح المذكورة خاضعون لنظام خاص تراعى فيه المصلحة العـامة .

ساعات العمل (المادتان الثالثة والرابعة)

من المسائل الدقيقة تحديد ساعات العمل لطائفة معينة من العمال ، وقد دلَّ البحث على أن تحديد مدة العمل اليومى للنساء بتسع ساعات يتفق مع ما هو متبع فى معظم الصناعات التى تزاول بمصر . أما فى التجارة فإن عددا كبيرا من المحال التجارية الكبرى بالقاهرة والاسكندرية يشتغل مستخدموها ثمانى ساعات فى اليوم و٤٨ ساعة فى الأسبوع ، ولكن المحال الصغيرة والمتوسطة تظل مفتوحة إحدى عشرة ساعة أو أكثر فى اليوم. وهناك صعوبة فيما يتعلق بمحالج القطن حيث تشتغل النساء فى الوقت الحاضر مدة تتراوح بين ١٤ و ١٦ ساعة فى اليوم نظير أجر قدره قرشان أو ثلاثة قروش .فسيكون إذن من نتائج تحديد مدة العمل اليومى للنساء تنظيم العمل فى المحالج على أساس المناوبة .

وقد قام جناب المستر بتلر فى خلال زيارته حديثا لمصر بمباحث دقيقة عما ينفق على الأيدى العاملة فى أحد المحالج المنظمة فاتضح له — كما جاء فى التقرير الذى رفعه للحكومة المصرية — أنه لو زيد مجموع ما يتقاضاه العمال من أجور إلى الضعف باتباع قاعدة العمل على دفعتين بدلا من دفعة واحدة لما تجاوزت الزيادة فى نفقات الحلاجة مبلغا يتراوح بين قرش وربع ، وقرش وثلاثة أرباع القرش للقنطار الواحد . ومن رأيه أنه يمكن تعويض جزء على الأقل من هذه النفقات الإضافية بالاقتصاد من أبواب أخرى . وعلى العموم فإن الزيادة فى تكاليف الحلاجة الناشئة عن تطبيق القانون الجديد لا بد أن تكون زهيدة ، وأضاف إلى ما تقدم أنه إذا نظر إلى النظام المقترح كوسيلة للأخذ بناصر الإنسانية لما اختلف اثنان فى ضرورة العمل به .

فعلى ضوء هذا البحث وما تقدم من الاعتبارات ، وقياسا على ما اتبع فى مشروع قانون الأحداث قد حددت اللجنة مدة العمل اليومى للنساء بجعلها تسع ساعات ، وهذه هى المدة التى تقضى فعلا فى العمل كما هى الحال فى مشروع الأحداث ، وينبغى أن تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا يقل مجموعها عن ساعة ، وبشرط ألا تشتغل المرأة أكثر من خمس ساعات متوالية .

ومن جهة أخرى فقد رؤى أنه من الضرورى فى حالة وقف العمل بسبب حادث عرضى أو قوة قاهرة ، السماح بإطالة مدة العمل اليومى ولكن المشروع أحاط هذه الإطالة بقيود تكفل عدم إساءة استعمالها .

العمل الليلى (المواد ٥ و ٧ و ٨)

تقرر المادة الخامسة مبدأ عدم جواز تشغيل النساء ليلا ، ومدة الليل هى بذاتها المنصوص عنها فى مشروع قانون الأحداث ، وقد استثنى من هذا الحظر بعض محال لا مناص من تشغيل العمال فيها ليلا كالمسارح ودور السينما والفنادق وما شاكلها . كذلك استثنيت الصناعات الموسمية التى لا بد من العمل فيها باستمرار محافظة على المواد السريعة التلف التى تستعمل فى تلك الصناعات وهذه الصناعات ينبغى تحديدها بقرار من وزير الداخلية .

وهناك استثناءات أخرى لأسباب عرضية منصوص عنها فى المادتين السابعة والثامنة والغرض منها منع وقوع حادث أو إصلاح ما نشأ عن حادث وقع فعلا ، أو المحافظة على مواد سريعة العطب أو بمناسبة الموالد والأعياد القومية او الدينية .

استثناءات للقيود الخاصة بساعات العمل والعمل الليلى

(المادة ٦)

تستثنى هذه المادة من الأحكام الخاصة بتحديد مدة العمل اليومى وفترات الراحة والعمل الليلى ، بعض فئات معينة من العاملات ممن لا تتناسب هذه الأحكام مع طبيعة الأعمال التى يزاولنها أو أهمية هذه الأعمال .

الراحة الأسبوعية (المادة ٩)

هذا النص يشبه النص الوارد فى مشروع قانون الأحداث. وعلى العموم فإن المحال الكبرى ، صناعية كانت أم تجارية ، تغلق يوم الأحد أو يوم الجمعة من كل أسبوع ، فيؤمل أن يكون من وراء منح العاملات يوما للراحة فى الأسبوع مشجع للمحال الأخرى ، لا سيما التجارية منها على تحديد يوم واحد لراحة عمالها .

الأعمال المحظور الاشتغال بها أو التى لا يمكن مزاولتها إلا بشروط معينة (المادتان ١٠ و ١١)

هذه هى الصناعات الخطرة أو المضرة بالصحة (المادة العاشرة) والصناعات التى تستدعى بذل مجهود جسمانى بحمل أثقال أو جرها أو دفعها. وستقوم وزارة الداخلية بوضع جدول ببيان وزن هذه الأثقال (المادة الحادية عشرة) .

حماية الأمومة (المواد ١٢ إلى ١٧)

جاء فى مقدمة المجموعة الأولى التى أعدها مكتب العمل الدولى عن تنظيم تشغيل النساء ما يأتى :

" لا شك أن الجزء الأكبر من أى تشريع منظم لتشغيل النساء يرمى إلى حماية الأمومة . وذلك بالمحافظة على القوة الحيوية للمرأة لكى تتمكن من تأدية هذه الوظيفة وتهيئة الفرصة لها للقيام بما هو مفروض عليها من واجبات يستلزم أداؤها عدة سنوات من عناية بالأطفال وتربيتهم إلى غير ذلك . فإذا ما حدد المشرع ساعات العمل للنساء تحديدا دقيقا وأعفاهن من الأشغال ليلا وعمل على عدم تشويه أجسامهن بمنعهن من حمل أثقال لا يقوين عليها أو مزاولة صناعات تدخل فيها مواد سامة. فما ذلك إلا رغبة منه فى تمكينهن من تأدية وظيفة الأمومة ومراعاة لصالح الجيل المقبل .

على أن هناك بعض أحكام ترمى بصفة مباشرة إلى هذه الغاية وهى الأحكام التى تتعلق بالقيود الواجب مراعاتها فى تشغيل المرأة فى الوقت الذى تؤدى فيه وظيفة الأمومة ويدخل فى ذلك مدة الحمل والوضع والرضاع .

وضمانا للمحافظة على صحة الطفل وأمه مع عدم الإخلال بمصلحة العمل الذى تؤديه هذه الأخيرة لا بد من وضع عدة قواعد للسير عليها ، وهذا ما فعلته دول كثيرة بأن وفقت بين هذه الاعتبارات المختلفة ولكن بدرجة من الإتقان تتفاوت بين دولة وأخرى " انتهى .

وقد استرشدت اللجنة فى وضع النصوص الخاصة بحماية الأمومة بما تقدم من الاعتبارات الهامة وبأحكام مشروع المعاهدة التى أقرها مؤتمر العمل الدولى المنعقد بمدينة واشنطن فى سنة ١٩١٩ فقررت :

أولا — السماح للمرأة بالانقطاع عن عملها قبل الوضع بشهر .

ثانيا — منع تشغيلها فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للوضع مع تخويلها الحق فى نصف أجرها عن هذه المدة .

ثالثا — السماح لها بإطالة مدة غيابها بعد الوضع خمسة عشر يوما اخرى .

رابعا — عدم جواز رفتها فى أثناء غيابها فى المدد المذكورة أو إذا أطالت مدة غيابها بسبب مرض ناشئ عن الحمل أو الوضع .

خامسا — السماح لها يوميا بفترة لإرضاع طفلها فى خلال الثمانية عشر شهرا التالية للوضع .

وتقضى قوانين بعض الدول الأجنبية بإلزام الحوامل بإحاطة صاحب العمل بحالتهن وقت التعاقد معهن وإلا سقط حقهن فيما يقرره القانون لهن من مزايا . والغرض من ذلك أن يكون أصحاب الأعمال على بينة من أمرهن وقت التعاقد . وقد رأت اللجنة اتباع نظام آخر مؤداه أنه لكى تحصل المرأة على نصف ماهيتها عن الخمسة عشر يوما التالية للوضع ، وتضمن عدم فصلها من عملها ، ينبغى أن تكون قد أمضت وقت انقطاعها سبعة شهور متوالية على الأقل فى خدمة المحل الذى تشتغل به .

وهناك نص آخر يقصد به حماية صاحب العمل وهو يقضى بإعفائه من الالتزام الخاص بدفع أجرة العاملة التى تنقطع من العمل بسبب الوضع وعدم جواز رفتها إذا ثبت أنها اشتغلت فى مدة انقطاعها بمحل آخر .

تسجيل أسماء العاملات والتفتيش
(المادتان ١٨ و ٢٠)

رؤى أنه من الضرورى لتسهيل مهمة المفتشين إلزام أصحاب الأعمال بحفظ سجل بمحالهم لقيد بعض البيانات الخاصة بالعاملات ، ولكن استثنى من ذلك العاملات اللواتى يستخدمن يوما بيوم إذ ليس هناك فائدة عملية من تسجيل أسمائهن . ويكثر استخدام النساء بهذه الصفة فى خلال موسم تصدير القطن حيث تتقدم النساء جماعات كل صباح للعمل فى تنظيف القطن وكبسه .

هذا ، وقد اعتبر المفتشون من رجال الضبطية القضائية للأسباب التى أبديت فى المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الأحداث .

العقوبات (المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣)

هى بذاتها العقوبات المقررة فى مشروع الأحداث .

أحكام تكميلية

أما ما تقضى به المادة ١٩ من أن القانون يسرى على كل أنثى سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة كما يسرى على كل طفل ولو كان غير شرعى فيقصد منه عدم تفسير القانون بمعنى أنه قاصر على النساء المتزوجات والأطفال الشرعيين دون غيرهم .

ملحق رقم ٧٧

جلسة الثلاثاء ٢٧ صفر سنة ١٣٥٢
(٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية
عن مشروع القانون الخاص بتأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٢ إلى لجنة الحقانية مشروع القانون الخاص بتأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون فبحثته وقدمت تقريرها عنه بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٣٢ وقد عرض هذا التقرير بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ فقرر المجلس تأجيل النظر فى هذا المشروع حتى تستشير لجنة الحقانية اللجنة الاستشارية التشريعية بشأن صيغة التعديل الذى أدخلته عليه .

وينحصر هذا التعديل فيما يأتى :

أولا — جاء بالمادة الثانية من المشروع أن لمجلس التأديب أن يوقع على موظفى مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العمال عقوبة الحبس فى أحد الأماكن المعدة لسجون المصلحة لمدة لا تجاوز شهرين يجوز فى أثنائها إلزام المحكوم عليه بالأشغال وأن هذا لا يمنع من المحاكمة الجنائية . وقد لاحظت أغلبية اللجنة أنه لا يصح — طبقا للقواعد العامة — أن يحكم بعقوبة الحبس على متهم فى واقعة واحدة مرتين : الأولى أمام مجلس التأديب والثانية أمام المحاكم النظامية ولذلك رأت أنه لا تجوز المحاكمة التأديبية فى هذه الحالة إلا إذا كان ما ارتكبه المتهم لا يدخل تحت حكم قانون العقوبات وأضافت عبارة تتضمن هذا القيد فى نهاية الفقرة الثانية من المادة .

ثانيا — نص فى المادة الخامسة على جواز استئناف حكم مجلس التأديب سواء من المستخدم المحكوم عليه أو من وزير الداخلية ولكن لم يقيد المشروع المجلس المخصوص فيما يتعلق بالعقوبة التى يصدرها تشديدا أو تخفيفا مع أنه من المبادئ المسلم بها ألا يضار المتهم إذا كان الاستئناف مرفوعا منه ولذلك رأت اللجنة أن تضمن هذه المادة فقرة أخيرة تنص على أنه لا يجوز تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده .

*
* *

وقد كتبت وزارة الحقانية إلى المجلس بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣ بما يفيد أن اللجنة الاستشارية التشريعية قد اطلعت على التعديلات التى أدخلتها لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ على هذا المشروع وأقرتها فى جملتها . ففيما يتعلق بالمادة الخامسة وافقت عليها بالصيغة التى اقترحت وفيما يتعلق بالمادة الثانية فإنها مع قبولها للفكرة التى أوحت التعديل الذى أدخل عليها ارتأت

نصا جديدا يحافظ على مبدا عدم تعدد العقوبات ويسمح للمصلحة إذا رأت ذلك بأن تحيل المتهم إلى مجلس التأديب حتى فى حالة ما إذا كان ما ارتكبه يقع تحت طائلة قانون العقوبات . فإذا صدرت فى هـذه الحالة أحكام لنفس الواقعة من محاكمة عادية ومن مجلس تأديب . جبت العقوبة الأشد العقوبة الأخرى ولذلك أضافت إلى المـادة الثانية فقرة نصها الآتى :

" فإذا صدر حكم بالحبس من إحدى المحاكم بشأن الجريمة المنظورة أمام مجلس التأديب سواء كان قبل المحاكمة التأديبية أو بعدها جبت عقوبة الحبس الأشد عقوبة الحبس الأخرى " .

وقد بحثت اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ يونيه سـنة ١٩٣٣ الصيغة الجديدة التى اقترحتها اللجنـة الاستشارية التشريعية فوافقت عليها لأنها تتفق مع فكرتها من حيث عدم المساس بحقوق المتهم وتفادى صدور حكمين بعقوبتين مقيدتين للحرية فى جريمة واحدة .

وما دام أن الفكرة قد تحققت بالنص الذى أدخلته اللجنـة الاستشارية التشريعية فقد رأت اللجنـة حذف العبارة التى كانت اقترحت إضافتها على هذه المـادة خاصة بالقيـد الذى اشترطته للمحاكمة التأديبية وهـو أن يكون ما ارتكبه المتهم لا يدخل تحت قانون العقوبات ، على ذلك صارت محاكمة المتهم أمام مجلس التأديب والمحاكم العادية جائزة على أن تجب العقوبة الأشد العقوبة الأخرى .

وغنى عن البيان أن المقصود بـ "عقوبة الحبس" هو الحبس بالمعنى الأعم أى العقوبة المقيدة للحرية .

*
* *

ولذلك رأت اللجنـة بإجماع الآراء الموافقة على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا وهى ترجو من المجلس الموافقة عليه ،،

رئيس اللجنة

أحمد طلعت

مجلس الشـــيوخ

لجنـــة الحقانيـــة

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن المرسوم بمشروع قانون الوارد من مجلس النواب بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك مقررا لها أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى أول يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة

احمد طلعت

تقرير لجنـــة الحقانية

عن مشروع القانون الخاص بتأديب الخدمة الخارجين
عن هيئة العمال بمصلحة السجون

أحال المجلس فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٢ إلى لجنة الحقانية مشروع القانون الخاص بتأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون لبحثه فعقدت اللجنة ثلاث جلسات حضر إحداها حضرتا صاحبى السعادة محمود فهمى القيسى باشا وكيل وزارة الداخلية واللواء محمد توفيق عبد الله باشا مدير عام مصلحة عموم السجون وتتلخص أقوالها فى أن القانون الصادر فى سنة ١٨٩٢ [١] كان يخول مجلس التأديب سلطة توقيع عقوبة الحبس غير أنه لما صدر قانون تأديب السجانين فى سنة ١٩٢٥ [٢] ألغى قانون سنة ١٨٩٢ فحرم بذلك مجلس التأديب من توقيع عقوبة الحبس فزاد ارتكاب الجرائم زيادة كبيرة .

(١) راجع الملحق رقم ٣ بنهاية التقرير .

(٢) راجع الملحق رقم ٤ بنهاية التقرير .

وقال سعادة مدير عموم مصلحة السجون إنه عند ما كان العمل ساريا طبقا لقانون سنة ١٨٩٢ كانت المصلحة تكتفى بالعقوبة التى يوقعها مجلس التأديب إن كانت حبسا ولا تحيل المرتكب للمحاكمة أمام المحاكم النظامية على الفعل الذى حوكم من أجله أمام مجلس التأديب .

وبعد هذه البيانات التى أدلى بها حضرتا صاحبا السعادة وكيل وزارة الداخلية ومدير عام مصلحة السجون والملاحظات التى أدلى بها حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك فى مذكرة قدمها إلى اللجنة انقسمت اللجنة فى رأيها فرأت الأقلية المكونة من حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا وسعادة عبد الرحمن رضا باشا وسعادة صالح حق باشا إبقاء مشروع القانون بالصيغة التى قررها مجلس النواب وأحيل بها على اللجنة ولكن الأكثرية المؤلفة من حضرات صاحب السعادة نخله المطيعى باشا وصاحبى الفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم والشيخ محمد خيرت راضى بك وصاحبى العزة محمود أبو النصر بك وادوار قصيرى بك رأت تعديل المادة الثانية بالكيفية الآتية :

المادة الثانية — الجزاءات التى لمجلس التأديب أن يوقعها هى :

أولا — الحرمان من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرا .

ثانيا — الحبس فى أحد الأماكن المعدّة لسجون المصلحة لمدة لا تتجاوز شهرين يجوز فى أثنائها إلزام المحكوم عليه بالأشغال وهذا فى حالة ما إذا كان ما ارتكبه المتهم لا يدخل تحت حكم قانون العقوبات .

واستندت الأغلبية فى هذا الرأى إلى الأمور الآتية :

١ — من القواعد القانونية الأساسية عدم محاكمة المرتكب على فعل واحد مرتين وإنه تطبيقا لهذه القاعدة الأساسية لايجوز أن يحكم على المتهم بعقوبة الحبس أمام مجلس تأديب ثم يحكم عليه أيضا من المحاكم النظامية على هذا الفعل .

٢ — إن حضرة صاحب السعادة مدير عام مصلحة السجون قرر أمام اللجنة بأن المصلحة أثناء قيام قانون سنة ١٨٩٢ الذى ينص على تخويل مجلس التأديب حق توقيع عقوبة الحبس لم يحل أحد المحكوم عليهم إلى المحاكم لمحاكمته مرة أخرى بل كانت المصلحة تكتفى بحكم مجلس التأديب فقط . فتعديل المادة الثانية بالصورة التى رأتها الأغلبية متمش مع التطبيق العملى الذى كانت تسير عليه مصلحة السجون .

٣ — فرقت الأغلبية بين الأمر الذى يرتكبه أحد العمال مخلا بلوائح مصلحة السجون ولا يدخل تحت نص قانون العقوبات وبين الأمر الذى يدخله تحت نصوص اللوائح وقانون العقوبات معا . فجعلت لمجلس التأديب السلطة فى توقيع عقوبة الحبس فى الحالة الأولى لأنه لايمكن أن يحكم عليه بشىء من المحاكم النظامية أما فى الحالة الثانية فجعلت محاكمته للمحاكم النظامية لأن ما ارتكبه يدخل تحت نص قانون العقوبات .

٤ — وقد رأت الأغلبية عدم وجود حاجة للنص على حرمان المرتكب من المرتب فى المدة التى يحكم عليه فيها بالحبس اكتفاء بأن عقوبة الحبس تستلزم بطبيعتها الحرمان من المرتب .

كما رأت أن لاداعى للنص على أن العقوبات المنصوص عنها فى هذا القانون لاتؤثر على حق وزير الداخلية ومدير عام مصلحة السجون فى المحاكمات الإدارية طبقا لنصوص القانون المالى ، لأن ذلك لايتعارض مع القواعد القانونية .

***

أما الأقلية فرأت بقاء القانون على حاله الوارد به من مجلس النواب للأسباب الآتية :

١ — إن هذا القانون استثنائى ، وإن القانون العسكرى يعاقب على الفعل الواحد مرتين أمام المحاكم العسكرية وأمام المحاكم النظامية ، وقياسا على هذا يصح محاكمة خدمة مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العمال مرتين .

٢ — إن الضرر مفقود لأن العادة جرت على خصم مدة العقوبة التأديبية من العقوبة القضائية عند التنفيذ .

واتفقت اللجنة على تعديل المادة الخامسة بإضافة القيد الآتى فى نهاية الفقرة الثانية منها وهو :

” ولا يجوز تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه فقط “ .

وذلك تمشيا مع القواعد القانونية حتى لا يسىء المتهم إلى نفسه باستئنافه للحكم الصادر ضده .

وعلى هذا يكون نص المادتين المذكورتين كما يأتى :

مادة ٢ — الجزاءات التى لمجلس التأديب أن يوقعها هى :

(أولا) الحرمان من المرتب لمدة لاتتجاوز شهرا .

(ثانيا) الحبس فى أحد الأماكن المعدّة لسجون المصلحة لمدة لاتتجاوز شهرين يجوز فى أثنائها إلزام المحكوم عليه بالأشغال . وهذا فى حالة ما إذا كان ما ارتكبه المتهم لايدخل تحت حكم قانون العقوبات .

مادة ٥ — يجوز للمستخدم المحكوم عليه من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إبلاغه الحكم أن يرفع عنه استئنافا أمام مجلس مخصوص يشكل برياسة وكيل وزارة الداخلية وعضوية مدير عام مصلحة السجون وأحد المستشارين الملكيين . إذا كانت العقوبة الصادرة عليه هى الحبس أو أن يقدم فى الميعاد المذكور تظلما يرفع إلى وزير الداخلية إذا كان الحكم بالحرمان من المرتب فقط . ولوزير الداخلية سواء أكان الحكم بالحبس أم بالبراءة أن يقرر استئناف الحكم فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

وعلى المجلس المخصوص أن يحكم فى الموضوع فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدور حكم مجلس التأديب . ولا يجوز تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه فقط .

أما عقوبة الحرمان من المرتب فتعرض على وزير الداخلية للتصديق عليها وله الحق فى تخفيفها أو إلغائها .

وعلى ذلك تقرر أغلبية اللجنة الموافقة على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وتطلب من المجلس الموافقة عليه ؟

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

مشروع قانون

بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — كل من ارتكب من مستخدمى مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العمال (غير السجانين والعساكر) أثناء تأدية وظيفته أمرا مخلا باللوائح بأى وجه من الوجوه تجوز إحالته على مجلس تأديب بناء على طلب المأمور التابع إليه .

ويؤلف المجلس المذكور من رئيس وعضوين ينتخبهم فى كل مرة مدير عام السجون أو الموظف النائب عنه .

ولمدير عام السجون أن يأمر بحجز المستخدم المتهم فى مركز أشغاله إلى أن يصدر قرار بخصوصه على ألا تزيد مدة الحجز على ثمانية أيام تخصم من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه .

مادة ٢ — الجزاءات التى لمجلس التأديب أن يوقعها هى :

(أولا) الحرمان من المرتب لمدة لا تجاوز شهرا .

(ثانيا) الحبس فى أحد الأماكن المعدة لسجون المصلحة لمدة لا تجاوز شهرين يجوز فى أثنائها إلزام المحكوم عليه بالأشغال .

فإذا صدر حكم بالحبس من إحدى المحاكم بشأن الجريمة المنظورة أمام مجلس التأديب سواء كان قبل المحاكمة التأديبية أو بعدها . جبت العقوبة الأشد العقوبة الأخرى .

مادة ٣ — يطلب المتهم أمام مجلس التأديب للدفاع عن نفسه وتدون إجابات المتهم وشهادات الشهود فى محضر يحرره أحد أعضاء المجلس ويوقع عليه الرئيس .

مادة ٤ — القرارات التى تصدر من المجلس ينبغى أن تكون مبينة الأسباب وترسل فى ظرف أربع وعشرين ساعة إلى مدير عام السجون مع المحضر وباقى الأوراق التى توجد .

مادة ٥ — يجوز للمستخدم المحكوم عليه من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إبلاغه الحكم أن يرفع عنه استئنافا أمام مجلس مخصوص يشكل برياسة وكيل وزارة الداخلية وعضوية مدير عام مصلحة السجون وأحد المستشارين الملكيين إذا كانت العقوبة الصادرة عليه هى الحبس أو أن يقدم فى الميعاد المذكور تظلما يرفع إلى وزير الداخلية إذا كان الحكم بالحرمان من المرتب فقط . ولوزير الداخلية سواء أكان الحكم بالحبس أم بالبراءة أن يقرر استئناف الحكم فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

وعلى المجلس المخصوص أن يحكم فى الموضوع فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدور حكم مجلس التأديب .

ولا يجوز تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه فقط .

أما عقوبة الحرمان من المرتب فتعرض على وزير الداخلية للتصديق عليها وله الحق فى تخفيضها أو إلغائها .

مادة ٦ — يجوز لمأمورى السجون أن يوقعوا على كل مستخدم من المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الجزاءات الآتية :

(أولا) قطع المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام .

(ثانيا) الحجز فى مركز الأشغال مدة لا تجاوز ثمانية أيام .

ومع ذلك على المأمورين المذكورين أن يخطروا بذلك حالا مدير عام السجون وهو له نقض الجزاء أو تخفيضه .

مادة ٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ...

ملحق رقم ١ للتقرير

مقـارنة بشأن مشروع قانون

تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون

المشروع المقدم من الحكومة	المشروع الذى أقره مجلس النواب ولجنة الداخلية بمجلس الشيوخ	ما أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ
نحن فؤاد الأول ملك مصر بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ **رسمنا بمـا هو آت :** مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمـان .	**نحن فؤاد الأول ملك مصر** قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القـانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :	
مادة ١ — كل من ارتكب من مستخدمى مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العمال (غير السجانين والعساكر) أثنـاء تأدية وظيفته أمرا مخلا باللوائح أو قصر فى أداء واجباته بأى وجه من الوجوه تجوز إحالته على مجلس تأديبى بنـاء على طلب المأمور التابع إليه . ويؤلف المجلس المذكور من رئيس وعضوين ينتخبهم فى كل مرة مدير عام السجون أو الموظف النائب عنه . ولمدير عام السجون أن يأمر بمنع المستخدم المتهم من مبارحة مركز أشغاله إلى أن يصدر قرار نهائى بخصوصه .	مادة ١ — كل من ارتكب من مستخدمى مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العمال (غير السجانين والعساكر) أثناء تأدية وظيفته أمرا مخلا باللوائح بأى وجه من الوجوه تجوز إحالتـه على مجلس تأديب بناء على طلب المأمور التابع إليه . ويؤلف المجلس المذكور من رئيس وعضوين ينتخبهم فى كل مرة مدير عام السجون أو الموظف النائب عنه . ولمدير عام السجون أن يأمر بحجز المستخدم المتهم فى مركز أشغاله إلى أن يصدر قرار بخصوصه . على ألا تزيد مـدّة الحجز على ثمـانية أيام تخصم من مدّة العقوبة التى يحكم بها عليه .	مادة ١ — على أصلها .
مادة ٢ — الجزاءات التى لمجلس التـأديب أن يوقعها هى : (أولا) الحبس فى محل الشغل مع الحرمان من المـاهية مدة لا تتجاوز شهرا واحدا . (ثانيا) الحبس فى أحد الأماكن المعـدة لسجون المصلحة مع الحرمان من المـاهية مدة لا تتجاوز شهرين يجوز فى أثنائها إلزام المحكوم عليه بالأشغال وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة بقانون العقوبات .	مادة ٢ — الجزاءات التى لمجلس التأديب أن يوقعها هى : الحرمان من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرا أو الحبس فى أحد الأماكن المعدة لسجون المصلحة لمدة لا تتجاوز شهرين يجوز فى أثنائها إلزام المحكوم عليه بالأشغال وهذا لا يمنع من المحاكمة الجنائية .	مادة ٢ — الجزاءات التى لمجلس التأديب أن يوقعها هى : (أولا) الحرمان من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرا . (ثانيا) الحبس فى أحد الأمـاكن المعدة لسجون المصلحة لمـدة لا تتجاوز شهرين يجوز فى أثنائها إلزام المحكوم بالأشغال . فإذا صدر حكم بالحبس من إحدى المحـاكم بشأن الجريمة المنظورة أمام مجلس التأديب سواء كان قبل المحاكمة التأديبية أو بعدها جبت العقوبة الأشد العقوبة الأخرى .
مادة ٣ — يطلب المتهم أمام مجلس التأديب للمدافعة عن نفسه . وتدون إجابات المتهم وشهادات الشهود فى محضر يحرره أحد أعضاء المجلس و يوقع عليه الرئيس .	مادة ٣ — يطلب المتهم أمام مجلس التأديب للدفاع عن نفسه وتدون إجابات المتهم وشهادات الشهود فى محضر يحرره أحد أعضاء المجلس و يوقع عليه الرئيس .	مادة ٣ — على أصلها .

المشروع المقدم من الحكومة	المشروع الذى أقره مجلس النواب و لجنة الداخلية بمجلس الشيوخ	ما أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ
مادة ٤ — القرارات التى تصدر من المجالس ينبغى أن تكون مبينة بالأسباب وترسل فى مسافة أربع وعشرين ساعة إلى مدير عام السجون مع المحضر وباقى الأوراق التى توجد .	مادة ٤ — القرارات التى تصدر من المجالس ينبغى ان تكون مبينة الاسباب وترسل فى ظرف أربع وعشرين ساعة إلى مدير عام السجون مع المحضر وباقى الأوراق التى توجد .	مادة ٤ — على أصلها .
مادة ٥ — الأحكام الصادرة بإحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة الثانية تعرض فى بحر ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها على وزير الداخلية للتصديق عليها . وللوزير الحق فى تخفيف العقوبة أو إلغائها .	مادة ٥ — يجوز للمستخدم المحكوم عليه من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إبلاغه الحكم أن يرفع عنه استئنافا أمام مجلس مخصوص يشكل برياسة وكيل وزارة الداخلية وعضوية مدير عام مصلحة السجون وأحد المستشارين الملكيين إذا كانت العقوبة الصادرة عليه هى الحبس أو أن يقدم فى الميعاد المذكور تظلما يرفع إلى وزير الداخلية إذا كان الحكم بالحرمان من المرتب فقط . ولوزير الداخلية سواء أكان الحكم بالحبس أم بالبراءة أن يقرر استئناف الحكم فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .	مادة ٥ — الفقرة الأولى على أصلها .
	وعلى المجلس المخصوص أن يحكم فى الموضوع فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدور حكم مجلس التأديب .	وعلى المجلس المخصوص أن يحكم فى الموضوع فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدور حكم مجلس التأديب ولا يجوز تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه فقط .
	أما عقوبة الحرمان من المرتب فتعرض على وزير الداخلية للتصديق عليها وله الحق فى تخفيفها او إلغائها .	الفقرة الثالثة على أصلها .
مادة ٦ — يجوز لمأمورى السجون أن يوقعوا على كل مستخدم من المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الجزاءات الآتية : (أولا) قطع المرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام . (ثانيا) الحجز فى مركز الأشغال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام . ومع ذلك على المأمورين المذكورين أن يخطروا بذلك حالا مدير عام السجون وهو له نقض الجزاء أو تخفيفه .	مادة ٦ — يجوز لمأمورى السجون أن يوقعوا على كل مستخدم من المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الجزاءات الآتية : (أولا) قطع المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام . (ثانيا) الحجز فى مركز الأشغال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام . ومع ذلك على المأمورين المذكورين أن يخطروا بذلك حالا مدير عام السجون وهو له نقض الجزاء أو تخفيفه	مادة ٦ — على أصلها.
مادة ٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .	مادة ٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .	مادة ٧ — على أصلها .
صدر بسراى القبة فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٠ (٧ يناير سنة ١٩٣٢)	نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .	

ملحق رقم ٢ للتقرير

مذكرة من وزارة الداخلية لرياسة مجلس الوزراء

تستخدم مصلحة السجون خدمة خارجين عن هيئة العمال كالأسطوات والحوذية والكلافين وغيرهم من مختلف المهن ؛ ولما كان نظام العمل فى المصلحة المذكورة يتطلب نظاما خاصا لمحاكمة هؤلاء العمال تأديبيا فقد صدر ذلك الأمر العالى المؤرخ ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٢

إلا أنه عند سن القانون الخاص بتأديب السجانين ومعاملتهم أسوة برجال الجيش بحيث تسرى عليهم القوانين واللوائح العسكرية ورد فى المادة الثالثة نص على إلغاء الأمر العالى الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٢ وقد صدر مرسوم القانون المشار إليه فى أول أغسطس سنة ١٩٢٥

ولما كان إلغاء الأمر العالى السالف الذكر كلية والاقتصار على المرسوم الجديد الخاص بفئة السجانين يجعل معاملة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى السجون كمعاملة أمثالهم فى المصالح الأخرى مع أن نظام العمل يتفاوت كثيرا بل ويتنافى مع روح التشريع الذى وضع لنظام المصلحة لأنه لو عومل هؤلاء العمال معاملة عادية فى توقيع الجزاء عليهم لاختل النظام الداخلى بالسجون وأمكن لهم أن يتعاملوا مع المسجونين وذويهم إذ لا رادع يردعهم عن ارتكاب ما يخل بالنظام اعتقادا منهم أنه مهما بالغت المصلحة فى تأديبهم على ما يقع منهم فلا يتعدى ذلك الفصل من الخدمة مع أنه كان من المقرر بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٢ جواز توقيع عقوبة الحبس عليهم .

من أجل ذلك رؤى وضع قانون جديد ينظم محاكمة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى مصلحة السجون غير السجانين والعساكر ؛ وقد روعى فيه ظروف خدمتهم الخصوصية وما ظهر من التجارب الماضية ، وقد جعلت العقوبات على نوعين : إدارية يوقعها مأمور السجن ،وتأديبية يوقعها مجلس تأديب .

وقد أعطى لمأمور السجن الحق فى خصم المرتب حتى ثلاثة أيام والحجز حتى ثمانية أيام ،فإذا رأى المأمور أن إحدى هاتين العقوبتين لا تكفى طلب إحالة المتهم على مجلس تأديب ورفع الأمر إلى المدير العام الذى يشكل المجلس وله الحق فى أن يصدر أمرا بحجز المتهم حجزا احتياطيا ، والأحكام التى يصدرها مجلس التأديب تنقسم إلى قسمين (المادة الثانية فقرة ١ و ٢) فيجوز له الحكم بالحبس فى محل العمل مع الحرمان من الماهية لمدة لا تجاوز شهرا ، وفى هذه الحالة جعل التصديق على الحكم من حق مصلحة السجون ولها أيضا أن تخفضه أو تلغيه .

كما يجوز له أيضا الحكم بالحبس فى أحد السجون لمدة لا تتجاوز شهرين مع الحرمان من الماهية أيضا ويجوز له إلزام المحكوم عليه بالشغل . وفى هذه الحالة جعل التصديق على الأحكام من اختصاص وزير الداخلية الذى له أيضا أن يخففها أو يلغيها .

وتتشرف وزارة الداخلية برفع مشروع هذا القانون إلى مجلس الوزراء برجاء التفضل بالتصديق عليه وتقديمه إلى البرلمان لإقراره وترجو أن يتم ذلك على وجه السرعة لأن بقاء الحالة على ما هى عليه الآن فيه إضرار بالنظام .

ملحق رقم ٣ للتقرير

أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

كل من ارتكب من مستخدمى مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العمال أثناء تأدية وظيفته أمرا مخلا باللوائح أو قصر فى أداء واجباته بأى وجه من الوجوه يجوز إحالته على مجلس تأديبى بناء على طلب المأمور التابع إليه و يؤلف المجلس المذكور من رئيس وعضوين ينتخبهم فى كل مرة مفتش عموم السجون أو الموظف النائب عنه ،ولمفتش عموم السجون أن يأمر بمنع المستخدم المحال على مجلس التأديب عن مبارحته مركز أشغاله إلى أن يصدر قرار نهائى بخصوصه .

(المادة الثانية)

الجزاءات التى لمجلس التأديب أن يوقعها هى :

أولا — الحبس فى محل الشغل مع الحرمان من المرتب مدة لا تتجاوز شهرا واحدا .

ثانيا — الحبس فى أحد الأماكن المعدة لسجون المصلحة مدة لا تتجاوز شهرين يشتغل فى أثنائها المستخدم بأعمال جبرية أو لا يشتغل وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة بقانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

يطلب المتهم أمام مجلس التأديب للمدافعة عن نفسه .

وتدون إجابات المتهم وشهادات الشهود فى محضر يحرره أحد أعضاء المجلس ويوقع عليه الرئيس .

(المـادة الرابعة)

القرارات التى تصدر من المجلس ينبغى أن تكون مبينة الأسباب وترسل فى مسافة ٢٤ ساعة إلى مفتش عموم السجون مع المحضر وباق الأوراق التى توجد .

(المـادة الخامسة)

إذا كان الجزاء المحكوم به هو الذى دوّن بالفقرة الأخيرة من المـادة الثانية فيعرض قرار مجلس التأديب على مجلس مخصوص يؤلف تحت رياسة وكيل نظـارة الداخلية ويكون عضواه مفتش عموم السجون وأحد المستشارين الخديويين للتصديق منه عليه .

وعند عدم تصديق المجلس المخصوص على القرار له أن يحكم نهائيا بصفة استئنافية .

وفى هذه الحالة يجوز لهذا المجلس المخصوص أن يسمع أقوال المتهم والشهود ثانيا إذا رأى لزوما لذلك .

أما إذا كان الجزاء الذى حكم به مجلس التأديب غير ما دوّن بالفقرة المنوّه عنها فلمفتش عموم السجون الحق فى التصديق على القرار أو تعديله .

(المـادة السادسة)

يجوز لمـأمورى السجون أن يوقعوا على كل مستخدم من المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الجزاءات الآتية :

أولا — قطع المرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

ثانيا — الحبس فى مركز الأشغال مدة لا تتجاوز الثمـانية أيام .

ومع ذلك على المـأمورين المذكورين أن يخطروا بذلك حالا مفتش عموم السجون وهو له نقض الجزاء أو تخفيفه .

(المـادة السابعة)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ،،

صدر بسراى رأس التين فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٠٩ (٢٨ يونيه سنة ١٨٩٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

بالنيابة عن رئيس مجلس النظار	وكيل الداخلية
عبد الرحمن رشدى	أحمد شكرى

ملحق رقم ٤ للتقرير

مرسوم بقانون
بشأن تأديب السجانين فى مصلحة السجون

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٢ الخاص بنظام تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مادة ١ — الأشخاص الذين يتطوعون لخدمة ضمن السجانين فى السجون الأميرية بموجب تعهد يؤخذ عليهم لمدة معينة من السنين يعاملون فيما يتعلق بالتأديب أسوة برجال الجيش، فتسرى عليهم القوانين واللوائح العسكرية وتسوغ محاكمتهم أمام المجالس العسكرية عما يقع منهم مخالفا لتلك القوانين واللوائح .

مادة ٢ — لوزير الداخلية الحق فى رفت هؤلاء المتطوعين أو عزلهم لأى سبب كان قبل انقضاء مدة تعهدهم دون أن يكون لهم فى هذه الحالة أى حق فى تعويض ما .

مادة ٣ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ يونيه سـنة ١٨٩٢ المشار إليه .

مادة ٤ — على وزيرى الداخلية والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض على البرلمـان فى أول اجتماع له ،،

صدر بسراى المنتزه فى ١١ محرم سنة ١٣٤٤ (أول أغسطس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة	وزير الداخلية	وزير الحربية
يحيى ابراهيم	اسماعيل صدقى	موسى فؤاد

ملحق رقم ٧٨

جلسة الثلاثاء ٢٧ صفر سنة ١٣٥٢

(٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروعى قانونين بوضع اللائحتين الأساسيتين لكليتى الآداب والعلوم بالجامعة المصرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك) .

أحال مجلس الشيوخ إلى لجنة المعارف فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣ مشروعى قانونين واردين إليه من مجلس النواب بوضع اللائحتين الأساسيتين لكليتى الآداب والعلوم بالجامعة المصرية فنظرتهما فى جلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٣٣ وقد حضرها عن وزارة المعارف العمومية حضرتا صاحب العزة محمد العشماوى بك السكرتير العام للوزارة والدكتور منصور فهمى عميد كلية الآداب بالجامعة المصرية .

وقد أجاب حضرتا مندوبى الوزارة عن ملاحظات حضرات الأعضاء بما فيه الكفاية .

وقد لاحظت اللجنة توافق جميع قوانين كليات الجامعة المصرية الآن كما يبدو ذلك عند مراجعة كل مشروع قانون منها .

***

كلية الآداب :

نص مشروع القانون فى مادته الأولى على منح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الآداب ثلاث درجات علمية فى الآداب هى : الليسانس والماجستير والدكتوراه ، ومنح دبلوم الآثار ودرجة دكتور فى الآثار .

وقد أجيز للجامعة أن تنشئ بمقتضى مرسوم درجات ودبلومات أخرى .

١ — الليسانس فى الآداب

يدرس الطلبة فى قسم إعدادى سنة واحدة اللغات العربية والانجليزية والفرنسية واللاتينية أو اليونانية القديمة والفلسفة على أن يلتحقوا بعد ذلك بقسم الليسانس وفيه يقضون أربع سنوات فى أحد الأقسام الخمسة التى يختارها الطالب بعد اجتيازه الدراسة الإعدادية .

أقسام الدراسة :

شملت الدراسة للحصول على الليسانس أقساما خمسة يلتحق الطالب بأحدها وهى :

(١) قسم اللغة العربية — ويشمل : اللغة العربية (فقهها وآدابها) ولغة سامية (كالعبرية والسريانية) ولغة شرقية (كالتركية والفارسية) والتاريخ الإسلامى ولغة أوروبية حديثة والفلسفة .

ومما روعى فى هذا القسم فى اختيار لغة سامية ولغة شرقية ما يناله الطالب من فائدة تذكر إلى جانب تمكنه من اللغة العربية . كما روعى ما للتاريخ الإسلامى من شأن يذكر للطالب فى قسم اللغة العربية .

(٢) قسم اللغات الأوروبية — ويشمل : اللغتين الانجليزية والفرنسية وآدابهما ولغة أوروبية ثالثة واللغة العربية واللغة اللاتينية والفلسفة .

وقد روعيت فى هذا القسم العناية الدقيقة بدراسة اللغات الحية المفيدة وبدراسة اللغة اللاتينية التى تعتبر أصلا لمعظم اللغات الغربية الحديثة .

(٣) قسم التاريخ — ومواد دراسته هى : التاريخ والجغرافيا ولغة أوروبية حديثة واللغة اللاتينية أو اليونانية القديمة واللغة العربية والفلسفة .

(٤) قسم الجغرافيا — ويشمل : مواد الجغرافيا (وتندمج فيها الجيومورفولوجيا ومعناها الحكم على ما فى باطن الأرض من معرفة ظاهرها جغرافيا) والتاريخ ولغة أوروبية حديثة واللغة العربية وعلوم الاجتماع .

(٥) قسم الفلسفة — ويشمل سبع مواد هى : الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة وعلم النفس والأخلاق والفلسفة الإسلامية واللغة اللاتينية أو اليونانية القديمة وعلوم الاجتماع واللغة العربية ولغة أوروبية حديثة . وقد أجيز إنشاء أقسام أخرى غير الأقسام السابقة بمرسوم .

ومما راعته اللجنة مع الارتياح والاغتباط تدريس اللغة العربية فى جميع الأقسام الخمسة ، إذ لا ريب فى أن الدراسة الوافية المستفيضة للغة البلاد ضرورية لكل حاصل على ليسانس الآداب فى أى قسم من الأقسام الخمسة ، وتزيد قدرته على نشر أفكاره ومعلوماته التى اكتسبها من الدراسة وغيرها فى مستقبل الحياة .

نظـام الامتحان :

نصت المواد (٨ — ١٢) على نظام الامتحان والنجاح فيه .

ومنها يتضح أنه واجب على الطلبة بمقتضى مشروع القانون أن يمتحنوا فى المواد التى درسوها وألا ينقلوا من القسم الإعدادى إلى السنة الأولى من سنى الليسانس أو من فرقة إلى التى تليها إلا بعـد نجاحهم فى الامتحان الذى يشترط فيه حصول الطالب على ٦٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

أما امتحان الليسانس فيعقد مرة واحدة كل عام فى نهاية السنة الدراسية .

ويكون امتحان الانتقال على دورين : أولها فى نهـاية السنة الدراسية ، وثانيهما قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية .

على أن دخول الدور الثانى مقيد بشروط مناسبة روعى فيها إعداد الطلاب لدراسة متينة دقيقة كما روعيت فيها العدالة بقبول الأعذار القهرية التى تحول دون إتمام الدور الأول وقد أبيح لنوعين من الطلبة :

(١) من يتعذر عليه حضـور امتحان الدور الأول أو إتمامه بسبب قهرى يقبله العميد (كالمرض وغيره) و يعاد اختباره فى جميع المواد .

(٢) من رسب فى امتحان الدور الأول بشرط أن يكون حاصلا على ٦٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات على أن يمتحن فيما رسب فيـه إن كان مادة أو مادتين أما إن رسب فى أكثر من مادتين فيعاد اختباره فى جميع المواد .

ولا يسمح للطالب فى القسم الإعدادى — بمقتضى مشروع القانون — أو فى السنتين الأوليين من قسم الليسانس بالبقاء فى فرقته أكثر من سنتين . أما طلاب السنتين الثالثـة والرابعة الذين يرسبون سنتين فيترك أمر فصلهم أو بقائهم لمجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية . ولا ريب أن هذا التصرف عادل وحكيم ، إذ أن الطالب الذى نجح فى دراسته ثلاث سنوات وقارب من الحصول على الليسانس جدير بالعطف وتقدير الظروف التى جعلته يقضى سنتين متتاليتين بعد ذلك دون نجاح ، إذ قد يتمكن فى السنة الثالثة من النجاح فينتقل إلى السنة النهائية أو يحصل على الليسانس .

٢ — المـاجستير فى الآداب

درجة المـاجستير هى التى ينالها الطالب إثر فترة خاصة بعد السنوات الخمس التى قضاها فى سبيل الحصول على الليسانس فى الآداب . وقد اشترط لنيلها أن يتوفر الطالب على الدراسة سنتين على أن تتوافر فيه شروط ثلاثة :

(ا) أن يكون حاصلا على درجة ليسانس فى الآداب من الجامعة المصرية أو على درجة تعادلها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

(ب) أن يقـدم بحثا مبتكرا فى أحد الموضوعات التى درسها يقره مجلس الكلية ويناقش فيه مناقشة علنية .

(ح) أن يؤدى اختبارا تحريريا فى نهاية دراسته .

٣ — الدكتوراه فى الآداب

درجة الدكتوراه أرفع مراتب الثقافة وأسمى الدرجات العلمية ينالها الطالب بعد أن يسير قدما فى مراحل التعلم المختلفة و بعد أن يبلغ غايته من التحصيل العلمى المنتج . ولا ريب فى أن مصر تفخر وتغتبط بأبنائها المجدين النابغين الذين يثمر علمهم ويقدمون بحوثا قيمة مفيدة أنتجتها عقول مفكرة ناضجة .

وقد قدر هذا الإنتاج العلمى العظيم عند وضع مشروع القانون ، فنص فيه على أن يكون طالب الدكتوراه فى الآداب حاصلا على درجة الليسانس فى الآداب من الجامعة المصرية أو على درجة تعادلها من معهد آخر معترف به ، وأن يكون قد اشتغل بأبحـاث هامة مدى خمس سنين بعـد حصوله على الليسانس ، على أن يأذن مجلس الكلية بهـذه الأبحاث و يشرف عليها أستاذ يعينه عميد الكلية . وقد خفضت هـذه المدة للحاصل على درجة ماجستير فى الآداب من الجامعة المصرية أو على درجة معترف بمعادلتهـا إياها فجعلت سنتين يشتغل فيهما الطالب بأبحاثه الهامة .

وعلى طالب الدكتوراه إلى جانب ما سبق أن يقـدم رسالة تقبلها الكلية تشهد للطالب بأبحـاث شخصية وتأتى للعـلم بفائدة محققة ، على أن تقبلها الكلية ويؤدى فيها الطالب بنجاح مناقشة علنية .

٤ — دبلوم الآثار

عرف العالم كله منذ عصر بعيـد ما تدخره مصر وتكنزه من آثار قديمة يتبين فيها الناس ما بلغته مصر الأولى من شأن عظيم وشأو بعيد فى الفن الجميل فى مختلف شئون الحياة . ولعل الحافز الأول الذى دفع الآلاف من الغربيين إلى زيارة مصر فى شتاء كل عام هو مشاهدة تلك الآثار الرائعة الجميـلة التى فاخرت بها مصر وتفاخر بها على مدى الأيام . ولكن الاطلاع الفنى الدقيق على ما تحويه الآثار وما يسترشد به الأجانب الزائرون لم يكن — مع الأسف الشديد — من جانب المصريين بل كان من ناحيـة الأجانب الذين تفرغ الكثير منهم لدراستها . وهذا نقص لا يشرفنا . فليس عجيبا أن نغتبط بعد أن واجهت الجامعة المصرية هذه الرغبة الحيوية منذ بضع سنين ، وأخذت ترقى بمعهد الآثار بعد أن أنشأت قسما للآثار أخرج لنا شبانا يقومون بواجبهم فى دراسة الآثار و يسيرون نحو الغـاية المنشودة وهى حلول المصريين محل الأجانب فى تلك الدراسة المصرية البحتة احتفاظا بما لمصر من تراث مجيد خالد .

ولم تقتصر الدراسة على الآثار المصرية بل تعدتها إلى الآثار الإسلامية ، ولا ريب فى أنها نهضة موفقة ، تلك التى عمدت إلى العناية بالآثار فى فرعيها ، فدفعت مصر بنا المثقفين إلى دراسة العصرين الفرعونى والإسلامى الزاهرين ،

قسما الدراسة :

(١) قسم الآثار المصرية :

ويشمل ست مواد دراسية هى : الفيلولوجيا المصرية (علم اشتقاق اللغة) واللغات القبطية والألمانية واليونانية القديمة ، وتاريخ مصر القديمة وآثارها والتاريخ اليونانى الرومانى .

ولتدريس اللغة الألمانية شأن خاص لما لها من أثر بارز فى علم الآثار المصرية بفضل المؤلفات التى أخرجها كبار علماء الاثار المصرية من الألمان.

ومما يلاحظ فى صدد المواد الصلة الوثيقة بين تواريخ مصر واليونان والرومان ، وكلنا يعرف مبلغ العلائق الوثيقة التى كانت بينها فى العصر القديم والتى لا بد من اطلاع الأثرى عليها .

(٢) قسم الآثار الإسلامية .

ويشمل ست مواد هى : العمارة والآثار الإسلامية وتاريخ الفن والتاريخ الإسلامى واللغتان الفارسية والألمانية .

ويراعى فى تدريس اللغتين المذكورتين مالها من عناية خاصة بالآثار الإسلامية ، وقد أجيز لمجلس الجامعة بناء على طلب كلية الآداب إضافة أية مادة أخرى إلى المواد الواردة فى القسمين السالفين .

أما الطالب الذى يلتحق بأى القسمين فيشترط فيه أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى الآداب أو على شهادة يعترف مجلس الجامعة بأنها تعادلها ، فيقضى ثلاث سنوات يحصل فى نهايتها على دبلوم الآثار .

نظام الامتحان :

يعقد امتحانان فى السنوات الثلاث أولهما فى نهاية السنة الدراسية الأولى فى المواد التى تدرس فى هذه السنة . ويكون على دورين على نحو ما وضع لطلبة الليسانس فى الآداب .

أما الامتحان الثانى وهو امتحان الدبلوم فيكون فى المواد التى تدرس فى السنتين الثانية والثالثة ويعقد مرة واحدة فى السنة فى الميعاد الذى يعينه مجلس الكلية .

ويشترط فى نجاح الطالب حصوله على ما لا يقل عن ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

أما الذى يرسب فى امتحان الدبلوم فيترك أمره لمجلس الجامعة فيقرر بناء على طلب مجلس الكلية إما الإذن له بإعادة السنة الدراسية مرة أخرى وإما فصله من الكلية .

٥ — دكتوراه الآثار

إن الأمة المصرية لتغتبط حين تجد أن العناية بالآثار لم تقتصر على دراستها — بعد أن كانت مهملة — وعلى نيل شهادة محترمة فيها بل تعدتها إلى التوسع والتعمق فى الدراسة لنيل الدكتوراه.

وقد اشترط فى سبيل الحصول عليها ان يكون طالبها حاصلا على دبلوم الآثار ويشتغل بأبحاث هامة مدة سنتين بعد حصوله على تلك الدبلوم . على أن تكون هذه الأبحاث بإذن من مجلس الكلية وبإشراف أستاذ يعينه عميد الكلية .

كما اشترط إلى جانب ذلك أن يقدم الطالب رسالة تقبلها الكلية ويؤدى فيها بنجاح مناقشة علنية .

ويجب أن تكون الرسالة عملا ذا أهمية يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويقدم للعلم فائدة محققة .

وترتاح اللجنة إلى إعلان موافقتها التامة على مشروع القانون وفق الصيغة التى أقره بها مجلس النواب .

وتتشرف برفع تقريرها إلى المجلس الموقر راجية الموافقة على مشروع القانون.

*
* *

كلية العلوم :

هى إحدى الكليات الأربع التى تتكون من مجموعها الجامعة المصرية الناهضة . وهى كلية تدرس فيها على أرقى النظم دراسات الرياضة والطبيعة والكيمياء وما إليها .

نص مشروع القانون على ثلاث درجات علمية متتابعة ينالها الطالب فى كلية العلوم : أولاها بكالوريوس فى العلوم عامة أو خاصة ، وثانيتها ماجستير فى العلوم ، والثالثة دكتور فى العلوم .

وقد أجيز إنشاء درجات علمية أخرى أو دبلومات بمقتضى مرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

١ — البكالوريوس العامة

يشترط مشروع القانون على طالب درجة البكالوريوس العامة فى العلوم متابعة الدراسة فى الكلية أربع سنوات يؤدى فيها بنجاح الامتحانات الآتية التى اعتبرها مشروع القانون امتحانين كل منهما على قسمين وكل قسم يؤدى بعد دراسة سنة فيسمى أولها الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس فى العلوم ويكون القسم الأول منه فى نهاية السنة الدراسية الاولى والثانى فى نهاية السنة الثانية .

أما الامتحان الثانى الرئيسى فهو الامتحان النهائى لنيل الدرجة المذكورة ويشمل قسمين أولهما فى نهاية السنة الثالثة والثانى فى نهاية السنة الرابعة .

(١) الامتحان الأول :

تجب على المتقدم للامتحان الأول بقسميه متابعة الدراسة فى أربع من مواد الدراسة (الرياضة البحتة ، الرياضة التطبيقية ، الطبيعة ، الكيمياء ، علم النبات ، علم الحيوان ، الجيولوجيا ، دروس فى بعض اللغات) وتجب عليه تأدية الامتحان فى المواد الأربع التى درسها .

وللطالب أن يختار إحدى مجموعات المواد الآتية :

(ا) المجموعة الأولى — (الرياضة البحتة ، الرياضة التطبيقية ، الطبيعة ، الكيمياء) .

(ب) المجموعة الثانية — (الطبيعة ، الكيمياء ، علم النبات ، علم الحيوان) .

(ح) المجموعة الثالثة — (الكيمياء ، الجيولوجيا ، علم النبات ، علم الحيوان) .

وللطالب أن يختار أية مجموعة أخرى بموافقة مجلس الكلية .

وقد حتم على الطالب تأدية الامتحان فى السنة الثانية فى نفس مجموعة المواد التى اختارها فى السنة الأولى وأجيز للطالب الذى يختار أحد نوعى الرياضة فى السنة الأولى أن يختار بدلا منه النوع الثانى فى السنة الثانية .

أما نجاح الطالب فاشترط فيه الحصول على ٦٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى للدرجات المخصصة لكل مادة .

وعين موعدا للامتحان بقسميه دوران فى كل سنة احدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية .

ونص على أن الذين يدخلون امتحان الدور الثانى هم الراسبون فى امتحان الدورالأول والذين تعذر عليهم حضور الامتحان الأول أو إتمامه بسبب قهرى يقبله عميد الكلية . وقد نص فى مشروع القانون على أن الراسبين فى مادة واحدة يؤدون الامتحان فيها وحدها أما الراسبون فى غير مادة فيعاد امتحانهم فى جميع المواد .

وقد ترك الخيار لمجلس الجامعة فى أمر الطالب الذى يرسب فى الامتحان فيقرر بناء على طلب مجلس الكلية إما الإذن له بإعادة السنة الدراسية مرة واحدة وإما فصله من الكلية .

كما حق لمجلس الجامعة — بناء على طلب مجلس الكلية — إعفاء الطالب من بعض المقرر الدراسى أو كله إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة ، وإعفاؤه من بعض الامتحان الأول أو كله إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

(٢) الامتحان النهائى :

اشترط مشروع القانون على من يتقدمون للقسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم متابعة دراسة ثلاث من المواد التى نجحوا فيها فى الامتحان الأول أو فى امتحان يعادله على أن يؤدوا امتحانا فى هذه المواد الثلاث .

أما المتقدمون للقسم الثانى من الامتحان النهائى فيتابعون دراسة مادتين من المواد التى نجحوا فيها فى القسم الأول من الامتحان النهائى المذكور على أن يؤدوا امتحانا فى هاتين المادتين .

وترك للطلبة اختيار إحدى المجموعات الثلاث الآتية أو أية مجموعة يوافق عليها مجلس الكلية :

المجموعة الاولى — (الطبيعة ، الرياضة البحتة أو الرياضة التطبيقية) .

المجموعة الثانية — (الطبيعة ، الكيمياء) .

المجموعة الثالثة — (علم النبات ، علم الحيوان) .

وقد أجيز للطالب من مجلس الجامعة — بناء على طلب مجلس الكلية — إذا نجح فى القسم الأول من الامتحان النهائى أن يتقدم فى القسم الثانى من هذا الامتحان ليؤدى الامتحان فى مادتين أخريين غير التى نص عليها فى أولى فقرات المادة الثانية ، على أن يحدد مجلس الجامعة المدة الإضافية التى تستلزمها دراسة المادتين الجديدتين .

أما الامتحان النهائى فيعقد بقسميه مرة واحدة فى العام الدراسى .

ويشترط لنجاح الطالب فى أى القسمين إرضاء لجنة الامتحان إذ لا يتبع نظام وضع الدرجات فى الإجابة فى هذه الدرجة العلمية بل يترك التقدير للجنة ولديها ثلاث مراتب تعد وتضع فيها الناجحين : أولاها مرتبة الشرف الأولى ، وثانيتها مرتبة الشرف الثانية ، والثالثة درجة النجاح العادية .

أما الطالب الذى يرسب فى الامتحان النهائى بقسميه فيترك أمره لمجلس الجامعة فيقرر الإذن له بإعادة السنة الدراسية او فصله كما يسمح المجلس — إذا أراد — للذى يفصل لرسوبه فى القسم الثانى من الامتحان النهائى بأن يتقدم للامتحان النهائى دون إلزامه بحضور المقرر الدراسى .

ولمجلس الجامعة — بناء على طلب مجلس الكلية — إعفاء الطالب المتقدم للامتحان النهائى من بعض المقرر الدراسى أو كله إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى تعترف به الجامعة .

٢ — البكالوريوس الخاصة

نص على أربعة شروط يجب توافرها فى سبيل حصول الطالب على درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم :

(ا) نجاح الطالب فى القسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم .

(ب) حصوله على إذن من مجلس الكلية بمتابعة الدراسة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة .

(ج) حضوره الدراسة المقررة لإحدى المواد الآتية :

الرياضة ، الطبيعة ، الكيمياء ، علم النبات ، علم الحيوان ، الجيولوجيا أو أية مادة أخرى يقرها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

(د) نجاحه فى امتحان هذه المادة .

وحددت مدة الدراسة لكل من المواد المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الثانية بسنة واحدة وقد تطول مدة الدراسة فى المواد الأخرى حسبما يرى مجلس الجامعة .

على أن الطالب مفروض عليه التقدم للامتحان عقب مدة الدراسة إلا إذا تقدم للكلية بعذر تقبله .

ولمجلس الجامعة الحق فى إعفاء الطالب المتقدم لامتحان درجة البكالوريوس الخاصة من بعض المقرر الدراسى أو كله إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى تعترف به الجامعة .

وإذا رسب الطالب فى امتحان درجة البكالوريوس الخاصة فى مادة فلا يسمح له بالتقدم للامتحان فيها مرة أخرى . وقد روعى فى ذلك عدم صلاحيته للتقدم فيها بعد أن تخصص لدراستها ولم ينجح فيها .

ولئن تعذر على طالب حضور الامتحان كله أو بعضه فلمجلس الكلية — إذا قبل العذر — أن يأذن له فى التقدم للامتحان مرة واحدة أخرى .

ويراعى فى منح درجة البكالوريوس الخاصة أنها لا تمنح إلا لمن يحصلون فى نجاحهم على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية . وقد تستثنى هذه القاعدة فيمنح من لم يحصل على درجة الشرف درجة البكالوريوس العامة بدرجة عادية إثر توصية من لجنة الامتحان تبررها نتائجه فى قسمى الامتحان النهائى .

٣ — ماجستير فى العلوم

يجب توافر أربعة شروط فى سبيل الحصول على درجة ماجستير فى العلوم :

(ا) أن يكون الطالب حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم من الجامعة المصرية أو على درجة تعادلها من معهد علمى تعترف به الجامعة .

(ب) أن تأذن له الكلية فى متابعة الدراسات والأبحاث الخاصة بدرجة الماجستير فى العلوم .

(ج) أن يتابع دراسات وأبحاثا فى مادة يقرها مجلس الكلية لسنتين دراسيتين على الأقل .

(د) أن يقدم فى نهاية دراسته رسالة عن نتائج أبحاثه .

ويجب لإقرار الرسالة أن تقبلها لجنة الامتحان . ويجوز للجنة تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة .

٤ — دكتور فى العلوم

يجب فى سبيل حصول الطالب على درجة دكتور فى العلوم أن يتوافر فيه شرطان :

(أولهما) حصوله على درجة ماجستير فى العلوم من الجامعة المصرية منذ سنتين على الأقل ، أو على درجة بكالوريوس فى العلوم، أو فى الطب ، من الجامعة المصرية واشتغل بأبحاث علمية مدة خمس سنوات بعد حصوله على درجة بكالوريوس بشرط أن يعتبر مجلس الكلية هذه الأبحاث كافية لاعتبار الطالب فى مستوى طلبة الدكتوراه . فإن لم يكن حاصلا على إحدى الدرجتين السابقتين طلب إليه أن يكون حاصلا على درجة علمية فى العلوم أو فى الطب من جامعة أخرى تعترف بها الجامعة واشتغل بأبحاث علمية مدى خمس سنوات بعد نيل الدرجة ، على أن يؤدى أبحاثه فى مصر ويعتبر مجلس الكلية هذه الأبحاث بالكيفية السالف ذكرها .

(ثانيهما) تقديمه أبحاثا مبتكرة منشورة تعتبرها لجنة الامتحان ذات فائدة محققة للعلم .

القسم الإعدادى لدراسة العلوم الطبيعية :

ينشأ هذا القسم فى كلية العلوم للطلبة الذين تقبلهم الكلية بقصد الالتحاق بكلية الطب وتدرس فيه الطبيعة والكيمياء وعلم النبات وعلم الحيوان ودروس فى اللغة الانجليزية وفى آخر السنة الدراسية يتقدم الطلبة للامتحان الإعدادى.

وتنطبق على هذا الامتحان المواد التى فرضت على طلاب درجة البكالوريوس العامة (٥ — ٧) .

تعلن اللجنة موافقتها على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب .

ولا يسعها فى ختام تقريرها إلا أن تتقدم بخالص الشكر ووافر الثناء لحضرتى مندوبى الوزارة اللذين قدما بيانات وافية مفصلة أثناء المناقشات الدقيقة فى مشروعى القانونين .

وتتشرف اللجنة برفع تقريرها إلى هيئة المجلس الموقرة راجية الموافقة على مشروع القانون .

مشروع قانون

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الآداب الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) درجة ليسانس فى الآداب .
(٢) « ماجستير فى الآداب .
(٣) « دكتور فى الآداب .
(٤) دبلوم الآثار .
(٥) درجة دكتور فى الآثار .

ويجوز إنشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٢ — المواد التى تدرس فى الكلية هى الآتية :

اللغة العربية (وتشمل فقه اللغة وآدابها) .
لغات سامية .
« شرقية .
اللغة الفرنسية وآدابها .
« الانجليزية وآدابها .
« الألمانية .
« اللاتينية .
« اليونانية القديمة .
التاريخ القديم .
« المتوسط .
« الإسلامى .
« الحديث والمعاصر .
الجغرافيا (وتشمل الجيومورفولوجيا) .
علم النفس والأخلاق
الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة .
« الإسلامية .
علوم الاجتماع .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية .

الباب الأول — الليسانس فى الآداب

الفصل الأول — الدراسة الإعدادية

مادة ٣ — ينشأ بالكلية قسم إعدادى لدراسة الليسانس فى الآداب تكون الدراسة فيه مدة سنة واحدة وتشمل المواد الآتية :

(١) اللغة العربية .
(٢) « الانجليزية .
(٣) « الفرنسية .
(٤) « اللاتينية أو اليونانية القديمة .
(٥) الفلسفة .

الفصل الثانى — دراسة الليسانس

مادة ٤ — مدة الدراسة للحصول على الليسانس أربع سنوات .

مادة ٥ — تشمل كلية الآداب لدراسة الليسانس الأقسام الخمسة الآتية :

(١) قسم اللغة العربية ومواد الدراسة فيه هى الآتية :
اللغة العربية (وتشمل فقه اللغة وآدابها) .
لغة سامية .
« شرقية .
التاريخ الإسلامى .
لغة أوروبية حديثة .
فلسفة .

(٢) قسم اللغات الأوروبية ومواد الدراسة فيه هى الآتية :
اللغة الانجليزية وآدابها .
« الفرنسية وآدابها .
لغة أوروبية ثالثة .
اللغة العربية .
« اللاتينية .
فلسفة .

(٣) قسم التاريخ ومواد الدراسة فيه هى الآتية :
التاريخ .
الجغرافيا .
لغة أوروبية حديثة .
اللغة اللاتينية أو اليونانية القديمة .
« العربية .
فلسفة .

(٤) قسم الجغرافيا ومواد الدراسة فيه هى الآتية :

الجغرافيا (وتشمل الجيومورفولوجيا) .

التاريخ .

لغة أوروبية حديثة .

اللغة العربية .

علوم الاجتماع .

(٥) قسم الفلسفة ومواد الدراسة فيه هى الآتية :

الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة .

علم النفس والأخلاق .

الفلسفة الإسلامية .

اللغة اللاتينية أو اليونانية القديمة .

علوم الاجتماع .

اللغة العربية .

لغة أوروبية حديثة .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

ويجوز التعديل فى توزيع المواد على الأقسام المختلفة بالطريقة عينها .

مادة ٦ — تبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة الأربع .

مادة ٧ — يجب أن يلتحق الطالب بأحد الأقسام المبينة بالمادة الخامسة ابتداء من السنة الأولى من سنى الليسانس .

الفصل الثالث — أحكام مشتركة

مادة ٨ — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد التى درسوها أثناء السنة . ولا ينقل طالب من القسم الإعدادى إلى السنة الأولى من سنى الليسانس أو من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى الامتحان. ولا تمنح درجة الليسانس فى الآداب إلا لمن نجح فى امتحان السنة الرابعة .

مادة ٩ — لايعتبر أى طالب ناجحا نهائيا إلا إذا حصل وفقا لاحكام اللائحة الداخلية على ٦٠ ./. من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

مادة ١٠ — يعقد امتحان الليسانس فى الآداب كل سنة مرة واحدة فى نهاية السنة الدراسية فى الميعاد الذى يعينه مجلس الكلية .

مادة ١١ — تعقد امتحانات الانتقال كل سنة على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

ولا يدخل الدور الثانى من امتحان الانتقال إلا الطلبة الآتى بيانهم :

(١) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إتمامه بسبب قهرى (كالمرض وغيره) يقبله عميد الكلية .

وهؤلاء الطلبة يعاد اختبارهم فى جميع المواد .

(٢) الطلبة الذين يرسبون فى امتحان الدور الأول بشرط أن يكونوا حاصلين على ٦٠ ./. على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ويمتحن الراسبون فى مادة أو اثنتين فيما رسبوا فيه .

أما الذين يرسبون فى أكثر من مادتين فيعاد اختبارهم فى جميع المواد .

مادة ١٢ — لايجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين إلا إذا كان من طلبة السنة الثالثة أو الرابعة فإن أمره يجب أن يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

الباب الثانى — الماچستير فى الآداب

مادة ١٣ — مدة الدراسة للحصول على درجة الماچستير فى الآداب سنتان .

مادة ١٤ — يجب أن تتوافر فى طالب درجة الماچستير فى الآداب الشروط الآتية :

(ا) أن يكون حاصلا على درجة ليسانس فى الآداب من الجامعة المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر تعترف به الجامعة .

(ب) أن يقدم بحثا مبتكرا فى موضوع من موضوعات دراسته يقره مجلس الكلية وأن يناقش فيه مناقشة علنية وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(ج) أن يؤدى فى نهاية دراسته اختبارا تحريريا .

الباب الثالث — الدكتوراه فى الآداب

مادة ١٥ — للحصول على درجة دكتور فى الآداب يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا :

(ا) على درجة ليسانس فى الآداب من الجامعة المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به وأن يكون اشتغل بأبحاث هامة مدة خمس سنوات بعد حصوله على هذه الدرجة .

وهذه الأبحاث يجب أن تكون بإذن من مجلس الكلية وبإشراف أستاذ يعينه عميد الكلية .

أو

(ب) على درجة ماجستير فى الآداب من الجامعة أو على درجة معترف بمعادلتها لها وأن يكون اشتغل بالشروط نفسها بأبحاث هامة مدة سنتين بعد الحصول على هذه الدرجة .

(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدى فيها بنجاح مناقشة علنية . ويجب فى الرسالة أن تكون عملا ذا أهمية يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتى للعلم بفائدة محققة .

الباب الرابع — معهد الآثار

مادة ١٦ — ينشأ بكلية الآداب معهد للآثار يشمل القسمين الآتيين :

(ا) قسم الآثار المصرية .

(ب) « الإسلامية .

مادة ١٧ — يشترط لقبول الطالب بمعهد الآثار أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى الآداب أو على شهادة يعترف مجلس الجامعة بمعادلتها لها بالشروط المبينة فى اللائحة الداخلية للكلية .

مادة ١٨ — مواد الدراسة فى قسم الآثار المصرية هى الآتية :

فيلولوجيا مصرية .

اللغة القبطية .

« الألمانية .

« اليونانية القديمة .

تاريخ مصر القديمة وآثارها .

التاريخ اليونانى الرومانى .

مادة ١٩ — مواد الدراسة فى قسم الآثار الإسلامية هى الآتية :

العمارة .

الآثار الإسلامية .

تاريخ الفن .

التاريخ الإسلامى .

اللغة الفارسية .

« الألمانية .

مادة ٢٠ — يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد المبينة بالمادتين السابقتين أية مادة أخرى تكون لها صلة بها .

الفصل الأول — دبلوم الآثار

مادة ٢١ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم الآثار ثلاث سنوات .

مادة ٢٢ — يعقد امتحان للانتقال فى نهاية السنة الدراسية الأولى فى المواد التى تدرس فى هذه السنة . ويكون هذا الامتحان على دورين بالشروط المقررة فى المادة ١١

مادة ٢٣ — يعقد امتحان دبلوم الآثار كل سنة مرة واحدة فى الميعاد الذى يعينه مجلس الكلية . ويكون الامتحان فى المواد التى تدرس فى السنتين الثانية والثالثة .

مادة ٢٤ — لا يعتبر أى طالب ناجحا نهائيا إلا إذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

مادة ٢٥ — يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بالنسبة للطالب الذى يرسب فى الامتحان إما الإذن له بإعادة سنته الدراسية مرة أخرى وإما فصله من الكلية .

الفصل الثانى — دكتوراه الآثار

مادة ٢٦ — للحصول على درجة دكتور فى الآثار يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(ا) أن يكون حاصلا على دبلوم الآثار واشتغل بأبحاث هامة مدة سنتين بعد حصوله على الدبلوم .

وهذه الأبحاث يجب أن تكون بإذن من مجلس الكلية وبإشراف أستاذ يعينه عميد الكلية .

(ب) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدى فيها بنجاح مناقشة علنية . ويجب فى الرسالة أن تكون عملا ذا أهمية يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتى للعلم بفائدة محققة .

الباب الخامس — أحكام وقتية وأحكام ختامية

مادة ٢٧ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب إدخال النظام الجديد وذلك إلى أن يتم تنفيذه بجميع سنى الدراسة .

مادة ٢٨ — يكون للدرجات والدبلومات التى منحتها الجامعة المصرية بناء على طلب مجلس كلية الآداب قبل العمل بهذا القانون نفس القيمة القانونية للدرجات والدبلومات التى تمنح بمقتضى هذا القانون .

مادة ٢٩ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع قانون

بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

١ — الدرجات العلمية

مادة ١ — تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية العلوم الدرجات الآتية :

(ا) بكالوريوس فى العلوم : عامة أو خاصة .

(ب) ماجستير فى العلوم .

(ج) دكتور فى العلوم .

ويجوز إنشاء درجات أخرى أو دبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

٢ — الدراســة

مادة ٢ — تشمل الدراسة فى كلية العلوم المواد الآتية :

(١) الرياضة البحتة .

(٢) « التطبيقية .

(٣) الطبيعة .

(٤) الكيمياء .

(٥) علم النبات .

(٦) « الحيوان .

(٧) الجيولوجيا .

وتشمل كذلك دروسا فى بعض اللغات .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية .

٣ — درجة البكالوريوس العامة فى العلوم

مادة ٣ — يجب على طالب درجة البكالوريوس فى العلوم أن يتابع الدراسة فى الكلية مدة أربع سنوات وأن يؤدى بنجاح الامتحانات الآتية :

(١) القسم الأول من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس فى العلوم فى نهاية السنة الأولى .

(٢) القسم الثانى من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس فى العلوم فى نهاية السنة الثانية .

(٣) القسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم فى نهاية السنة الثالثة .

(٤) القسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم فى نهاية السنة الرابعة .

(ا) الامتحان الأوّل :

مادة ٤ — يجب على الطالب الذى يتقدّم للامتحان الأوّل بقسميه أن يتابع الدراسة فى أربع من المواد المبينة فى المادة الثانية وأن يؤدى الامتحانات فيها .

وللطالب أن يختار إحدى مجموعات المواد الآتية :

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة
الرياضة البحتة	الطبيعة	الكيمياء
الرياضة التطبيقية	الكيمياء	الجيولوجيا
الطبيعة	علم النبات	علم النبات
الكيمياء	علم الحيوان	علم الحيوان

وللطالب أن يختار أية مجموعة أخرى بموافقة مجلس الكلية .

ويجب على الطالب أن يؤدى الامتحان فى السنة الثانية فى نفس مجموعة المواد التى اختارها فى السنة الأولى ومع ذلك فالطالب الذى يختار أحد نوعى الرياضة فى السنة الأولى يجوز له أن يستبدل به النوع الثانى فى السنة الثانية .

مادة ٥ — لا يعتبر أى طالب ناجحا نهائيا إلا إذا حصل فى كل مادة على ٦٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى للدرجات المخصصة لهذه المادة .

مادة ٦ — يعقد الامتحان الأول بقسميه كل سنة على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

ولا يدخل امتحان الدور الثانى إلا الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول والطلبة الذين تعذر عليهم حضورهذا الامتحان أو إتمامه بسبب قهرى (كالمرض وغيره) يقبله عميد الكلية .

ويمتحن الراسبون فى مادة واحدة فى هذه المادة فقط . أما الذين يرسبون فى أكثر من مادة فيعاد اختبارهم فى جميع المواد .

مادة ٧ — يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بالنسبة للطالب الذى يرسب فى الامتحان إما الإذن له بإعادة السنة الدراسية مرة واحدة وإما فصله من الكلية .

مادة ٨ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من بعض أو كل المقرر الدراسى إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

ولمجلس الجامعة كذلك بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من بعض أو كل الامتحان الأول إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

(ب) الامتحان النهائى :

مادة ٩ — يجب على الطلبة الذين يتقدمون للقسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم أن يتابعوا دراسة ثلاث من المواد التى نجحوا فيها فى الامتحان الأول أو فى امتحان معادل له وأن يؤدوا امتحانا فى هذه المواد الثلاث .

مادة ١٠ — يجب على الطلبة الذين يتقدمون للقسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم أن يتابعوا دراسة مادتين من المواد التى نجحوا فيها فى القسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم وأن يؤدوا امتحانا فى هاتين المادتين .

وللطلبة أن يختاروا إحدى المجموعات الآتية أو أية مجموعة أخرى يوافق عليها مجلس الكلية :

المجموعة الأولى { الطبيعة . / الرياضة البحتة أو الرياضة التطبيقية .

المجموعة الثانية { الطبيعة . / الكيمياء .

المجموعة الثالثة { علم النبات . / « الحيوان .

ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يأذن الطالب الذى نجح فى القسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم فى أن يتقدم فى القسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم للامتحان فى مادتين أخريين غير المواد المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الثانية . وفى هذه الحالة يحدد مجلس الجامعة المدة الإضافية التى قد تستلزمها دراسة هاتين المادتين .

مادة ١١ — يعقد الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم بقسميه كل سنة مرة واحدة .

مادة ١٢ — يشترط لنجاح الطالب فى الامتحان النهائى بقسميه أن يرضى لجنة الامتحان فى جميع المواد المقررة وفى كل قسم من كل مادة مقسمة إلى عدة أقسام .

مادة ١٣ — يقسم الطلبة الناجحون فى الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم إلى المراتب الثلاث الآتية بحسب نتائجهم فى قسمى هذا الامتحان :

(١) الطلبة الناجحون مع الحصول على مرتبة الشرف الأولى .

(٢) الطلبة الناجحون مع الحصول على مرتبة الشرف الثانية .

(٣) « « بدرجة عادية .

مادة ١٤ — يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بالنسبة للطالب الذى يرسب فى الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم بقسميه إما الإذن له بإعادة السنة الدراسية وإما فصله من الكلية . وله أيضا أن يسمح للطالب الذى يفصل لرسوبه فى القسم الثانى من الامتحان النهائى بأن يتقدم للامتحان من غير أن يلزم بحضور المقرر الدراسى .

مادة ١٥ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب الذى يتقدم للامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم من بعض أو كل المقرر الدراسى إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

٤ — درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم

مادة ١٦ — للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(ا) أن ينجح فى القسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم .

(ب) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية بمتابعة الدراسة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم .

(ج) أن يحضر الدراسة المقررة لإحدى المواد الآتية :

الرياضة — الطبيعة — الكيمياء — علم النبات — علم الحيوان — الجيولوجيا . أو أية مادة أخرى يقرها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

(د) أن ينجح فى امتحان هذه المادة .

ومدة الدراسة لكل مادة من المواد المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الثانية سنة واحدة . أما المواد الأخرى فيجوز لمجلس الجامعة أن يحدد لها مدة أطول عند الاقتضاء .

ويجب على الطالب فى جميع الأحوال أن يتقدم للامتحان الذى يعقد عقب مدة الدراسة إلا إذا قدم عذرا يقبله مجلس الكلية .

مادة ١٧ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب الذى يتقدم لامتحان درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم من بعض أو كل المقرر الدراسى إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

مادة ١٨ — لا يسمح للطالب الذى يرسب فى امتحان درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم بأن يتقدم مرة أخرى لهذا الامتحان فى نفس المادة .

يجوز لمجلس الكلية أن يأذن الطالب الذى تعذر عليه لأسباب يقبلها المجلس حضور كل أو بعض الامتحان فى أن يتقدم له مرة واحدة أخرى .

مادة ١٩ — لا تمنح درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم إلا للطلبة الذين ينجحون مع الحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية .

ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية أن يمنح الطالب الذى لم يحصل على مرتبة الشرف درجة البكالوريوس العامة فى العلوم بدرجة عادية بناء على توصية لجنة الامتحان إذا كانت نتائجه فى قسمى الامتحان النهائى تبرر منح هذه الدرجة .

٥ — درجة ماجستير فى العلوم

مادة ٢٠ — للحصول على درجة ماجستير فى العلوم يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم من الجامعة المصرية أو على درجة تعادلها من معهد علمى معترف به من الجامعة .

(٢) أن يحصل على إذن خاص من مجلس الكلية بتابعة الدراسات والأبحاث الخاصة بدرجة الماجستير فى العلوم .

(٣) أن يتابع دراسات وأبحاثا فى مادة يقرها مجلس الكلية مدة سنتين دراسيتين على الأقل .

(٤) أن يقدم فى نهاية دراسته رسالة عن نتائج أبحاثه .

ويجب فى الرسالة أن تقبلها لجنة الامتحان . ويجوز للجنة تكليف الطالب بأداء امتحان قبل منحه الدرجة .

٦ — درجة دكتور فى العلوم

مادة ٢١ — للحصول على درجة دكتور فى العلوم يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا :

(أ) على درجة ماجستير فى العلوم من الجامعة المصرية منذ سنتين على الأقل .

أو

(ب) على درجة بكالوريوس فى العلوم أو بكالوريوس فى الطب من الجامعة المصرية واشتغل بأبحاث علمية مدة خمس سنوات بعد حصوله على درجة البكالوريوس .

ويجب فى هذه الأبحاث أن يعتبرها مجلس الكلية كافية لاعتبار الطالب فى مستوى طلبة الدكتوراه .

أو

(ج) على درجة علمية فى العلوم أو فى الطب من جامعة أخرى معترف بها واشتغل بأبحاث علمية مدة خمس سنوات بعد حصوله على هذه الدرجة .

ويجب على الطالب أن يقوم بهذه الأبحاث فى مصر وأن يعتبرها مجلس الكلية كافية لاعتباره فى مستوى طلبة الدكتوراه .

(٢) أن يقدم أبحاثا مبتكرة منشورة تعتبر لجنة الامتحان التى يعينها مجلس الكلية أنها أتت للعلم بفائدة محققة .

٧ — القسم الإعدادى لدراسة العلوم الطبيعية

مادة ٢٢ — ينشأ بكلية العلوم قسم إعدادى لدراسة العلوم الطبيعية للطلبة الذين تقبلهم الكلية بقصد الالتحاق بكلية الطب . وتدرس فى هذا القسم المواد الآتية :

(١) الطبيعة .

(٢) الكيمياء

(٣) علم النبات .

(٤) « الحيوان .

وتنظم فى هذا القسم كذلك دروس فى اللغة الانجليزية .

مادة ٢٣ — يجب على الطلبة الذين حضروا المقرر الدراسى المبين فى المادة السابقة أن يتقدموا فى نهاية السنة الدراسية للامتحان الإعدادى فى العلوم الطبيعية الذى يعقد كل سنة فى كلية العلوم .

وتنطبق على هذا الامتحان أحكام المواد ٥ و ٦ و ٧

٨ — أحكام وقتية وأحكام ختامية

مادة ٢٤ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب إدخال النظام الجديد وذلك إلى أن يتم تنفيذه فى جميع سنى الدراسة .

مادة ٢٥ — يكون للدرجات التى منحتها الجامعة المصرية بناء على طلب مجلس كلية العلوم قبل العمل بهذا القانون نفس القيمة القانونية للدرجات التى تمنح بمقتضى هذا القانون .

مادة ٢٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٧٩

جلسة الثلاثاء ٢٧ صفر سنة ١٣٥٢

(٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية

عن مشروع قانون باعتبار خدمة الضباط الملحقين بمصلحة السجون
كخدمة ضباط البوليس

(المقرر حضرة الشيخ [illegible] بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٣٣ إلى اللجنة مشروع هذا القانون .

وقد بحثته اللجنة بحضور حضرة صاحب السعادة محمد سعيد العزبى باشا مندوب وزارة الداخلية، وتبين لها أن النظام المتبع فى مصلحة السجون المصرية بالنسبة للضباط الملحقين بها يشبه النظام العسكرى المتبع فى البوليس سواء أكانوا معينين بها أصلا أم منقولين إليها من الجيش أم البوليس. وأن ليس هناك مايسوغ معاملة هؤلاء الضباط فى الترقيات والعلاوات ونظام التأديب وفى تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بضباط البوليس معاملة تختلف عما يعامل به إخوانهم فى البوليس لا سيما وأن أغلبية الضباط الملحقين بمصلحة السجون هم من ضباط الجيش أو البوليس الذين نقلوا إليها . كما أنه يحدث كثيرا أن ينقل الضباط الملحقون بمصلحة السجون للعمل فى البوليس فإذا لم يتساووا فى المعاملة أوجد ذلك ارتباكا فى نظام خدمتهم .

وقد جرى العمل فى وزارة الدخلية على معاملة ضباط السجون كما يعامل ضباط البوليس إلا أن الوزارة لم تكن مستندة فى ذلك على نص فى القانون ولذلك وضعت الوزارة مشروع هذا القانون الذى اعتبر خدمة ضباط السجون كخدمة ضباط البوليس، وقضى بسريان القوانين واللوائح الخاصة بضباط البوليس على ضباط السجون إلا إذا كان هناك نص على خلاف ذلك .

ولهذه الأسباب ترى اللجنة بإجماع الآراء الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو الموافقة عليه . وهذا نص مشروع القانون :

مشروع قانون

باعتبار خدمة الضباط الملحقين بمصلحة السجون كخدمة ضباط البوليس

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتبر الخدمة فى السجون خدمة بوليس بالنسبة لضباط الجيش وضباط البوليس المنقولين إلى مصلحة السجون، وكذلك بالنسبة لضباط المصلحة المذكورة، وتسرى عليهم القوانين واللوائح الخاصة بضباط البوليس ما لم ينص على خلاف ذلك .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ...

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص باعتبار خدمة الضباط الملحقين
بمصلحة السجون كخدمة ضباط البوليس

الضباط الملحقون بمصلحة السجون هم إما ضباط منقولون من الجيش أو ضباط منقولون من البوليس أو ضباط ترقوا فى مصلحة السجون نفسها وجميعهم يعاملون من حيث الترقية والعلاوات والتأديب وغير ذلك معاملة ضباط البوليس .

ولما كانت حالة هؤلاء الضباط لم تتقرر إلى الآن بنص تشريعى رأت وزارة الداخلية ضرورة استصدار قانون باعتبار خدمة ضباط السجون كخدمة ضباط البوليس ، وبسريان القوانين واللوائح الخاصة بضباط البوليس على ضباط السجون .

ملحق رقم ٨٠

جلسة الثلاثاء ٢٧ صفر سنة ١٣٥٢
(٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير اللجنة

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعـديل القانون رقم ١٦ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ بجواز إحالة ضباط البوليس إلى الاحتياط أسوة بضباط الجيش

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك) .

أحال المجلس مشروع هذا القانون إلى اللجنة بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٣٣ لبحثه .

وقد اجتمعت اللجنة فى يوم ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ وبحثته مستأنسة بمـا أبداه حضرة صاحب السعادة محمد سعيد العزبى باشا وكيل وزارة الداخليـة وتبين لها ما يأتى :

إن المـادة الثانية من القانون المذكور نصت على "أن المدة التى يسوغ فيها إبقاء الضابط فى الاحتياط لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات".

ولقد رأت أغلبية اللجنة أن العمل دلّ، كما أوضح سعادة مندوب الحكومة، على أن هناك حالات تسـتدعى إعادة الضابط إلى الخدمة قبل مضى سـنة من تاريخ إحالته إلى الاحتياط .

مثال ذلك : ضابط أحيل إلى الاحتياط لمرض ظن أنه يطول، ولكنه شفى منه بعـد مدّة غير طويلة، فيبقى محروما من وظيفته مع حاجة المصلحة إلى خدماته . أو تحدث ظروف أخرى يكون فيها من مصلحة العمل إعادة هذا الضابط إلى الخدمة العاملة . وبناء عليه ترى أغلبية اللجنة الموافقة على إلغاء هذا الحد الأدنى للإحالة إلى الاحتياط، وترك الحرية للمصلحة بأن تعيد الضابط إلى الخدمة العاملة متى زالت أسباب إحالته إلى الاحتياط، وتعديل المـادة الثانية من القانون المشار إليه، بأن يحذف منها ما يختص بالحد الأدنى لمدة الإحالة إلى الاحتياط .

ويرى بعض أعضاء اللجنة — وهم حضرات الشيوخ المحترمين الأسـتاذ أحمد رشدى. الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك. محمد فهمى الناضورى باشا. الدكتور محمد طاهر بك — رفض التعديل لمـا يأتى :

إن جعل الحد الأدنى للبقاء فى الاحتياط أقل من سـنة دون تحديد فيه عبث بحياة الموظف والأسباب التى احيل من أجلها الموظف إلى الاستيداع لا يضمن تحلله منها بحيث يصبح صالحا للعمل من جديد فى مـدة أقل من سنة . أما القول بأن الضابط قد يشفى قبل مضى سنة فهذه مسألة ترجع إلى القومسيون الطبى وله حق إعطاء الموظف إجازات لمدد لا تتعدى فى مجموعها الستة شهور .

أما إن كانت الإحالة إلى الاحتياط تتصـل بأخلاق الموظف وهى ليست من الخطورة بحيث تستوجب فصله وترى الوزارة لذلك إعطاءه مهلة لتقويم ما اعوج من أخلاقه . فيجب فى هـذه الحالة ألا تقل المهلة عن سنة حتى يحس الضابط تماما بالأسباب التى دعت إلى إبعاده عن العمل مع بقائه موظفا .

أما أن يباح للحكومة إحالة الضابط إلى الاستيداع لسبب من الأسباب التى تدعو إلى هـذا ثم يباح لهـا إعادته إلى الخدمة فى صـباح اليوم التالى فيخرجها عن التنظيم الواجب وجوده فى الأداة الحكومية .

فإن صحت العلة التى تتذرع بها الحكومة أمام مجلس النواب وهى مسألة الشفاء من المرض فيمكن التوفيق بين ما تريده الحكومة فى حالة المرض فقط وبين القانون المراد تعديله ، وذلك بجعل العودة إلى العمل متوقفة على قرار القومسيون الطبى وطلب صاحب الشأن (الضابط نفسه) .

فضلا عن ذلك فإن القانون المراد تعديله له مثيل فى الجيش وهو من أقدم الهيئات الحكومية فى مصر ولم ير داع إلى تعديله حتى الآن .

وهناك رأى ثالث يراه حضرتا الشيخين المحترمين الدكتور أحـمد فهمى الرشيد بك وسليمان عثمان أباظه بك وهو جعل الحـد الأدنى للبقاء فى الاحتياط سـتة شهور ليتحقق الغرض من المـادة الأصلية ومن التعديل المطلوب .

وقد وافقت اللجنـة بأغلبية الآراء على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو المجلس الموافقة عليه . وهذا نص مشروع القانون :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يعدل المادة الثانية من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بإحالة ضباط البوليس إلى الاحتياط كالآتى :

" مادة ٢ - المدة التى يسوغ فيها إبقاء الضباط فى الاحتياط لا تزيد على خمس سنوات " .

المادة الثانية

على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ...

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون المعدل للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢
الخاص بإحالة ضباط البوليس إلى الاحتياط

فى سنة ١٩١٢ رأت وزارة الداخلية ضرورة سن قانون لإحالة ضباط البوليس إلى الاحتياط أسوة [illegible] صدر القانون رقم ١٦ بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ [illegible] التى وضعت لهذا الغرض . وقد اقترحت [illegible] الملحقين بخدمتها أو [illegible] لأعمال ضباط البوليس [illegible] ومن جهة أخرى لاحظت وزارة [illegible] مدة الإحالة على الاحتياط [illegible] دون الانتفاع [illegible] قبل انقضاء السنة .

[illegible] القانون الذى أعدته الوزارة [illegible] مجلس شورى القوانين والتى [illegible] فأصبح القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ [illegible] .

[illegible] الثانية [illegible] ضرورة استصدار قانون [illegible] بحيث يسمح للوزارة [illegible] فى أى وقت بحسب احتياجات [illegible]

نص القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢
الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢

قانون نمرة ١٦ (١٢ يونيه سنة ١٩١٢)

قانون

بجواز إحالة ضباط البوليس على الاحتياط أسوة بضباط الجيش

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ وعلى قانون ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨

وعلى قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

يجوز إحالة ضباط البوليس على الاحتياط بقرار يصدر من ناظر الداخلية.

المادة الثانية

المدة التى يسوغ فيها إبقاء الضباط فى الاحتياط لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات .

المادة الثالثة

المدة التى يؤديها الضباط فى الاحتياط تحسب فى تسوية المعاش خدمة حقيقية .

المادة الرابعة

يسرى مفعول هذا القانون من يوم نشره بالجرائد الرسمية .

المادة الخامسة

على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ٥١

صدر بالاسكندرية فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ — ١٢ يونيه سنة ١٩١٢

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
وناظر الداخلية
محمد سعيد

ناظر المالية
أحمد حلمى

ملحق رقم ٨١

جلسة الأربعاء ٢٨ صفر سنة ١٣٥٢
(٢١ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠,٥٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢-١٩٣٣ قسم ١٣ " وزارة المواصلات " فرع ١ " الديوان العام " باب ٢ " مصاريف عمومية "

(والمقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٣ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠,٥٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية قسم ١٣ " وزارة المواصلات " فرع ١ " الديوان العام " باب ٢ "مصاريف عمومية" فبحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٣ وتبينت ما يأتى :

تطلب وزارة المواصلات فتح اعتماد بمبلغ ١٠,٥٠٠ ج . م لتسوية العجز فى ميزانية مصلحة النقل الميكانيكى . وقد رأت اللجنة الظرف مناسبا لتلق نظرة عامة على نظام هذه المصلحة ، فإذا هو صورة مصغرة لحالة تكاد تكون عامة فى الإدارة المصرية هى وضع القواعد بعد البحث ثم نقضها بالاستثناءات . وإعادة هذه العملية فى أشكال مختلفة على التوالى .

(١)

فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣ شكلت لجنة أعضاؤها من الوزراء للنظر " فى مسألة أتوموبيلات الحكومة " وفى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣ صدق مجلس الوزراء على قرارات اللجنة التى تتلخص فيما يأتى :

أولا — إبطال استعمال الوزراء لسيارات حكومية على أن يصرف لكل منهم ٤٠ جنيها فى الشهر .

ثانيا — بيع السيارات التى كانت مخصصة لهم وعددها اثنان وعشرون .

ثالثا — إبطال استعمال السيارات التى يستعملها وكلاء الوزارات والمستشارون وجميع رؤساء المصالح ووكلاؤهم بمصر والاسكندرية دون تعويض .

رابعا — بيع جميع سيارات الحكومة ما عدا ما كان منها من طراز "فورد" وألا يشترى فى المستقبل إلا من هذا الطراز أو مما يعادله ثمنا ويفوقه اقتصادا بشرط ألا يزيد عدد ماركات سيارات الحكومة عن اثنتين .

خامسا — التصريح بما يأتى :

(١) سيارتين فورد لكل مدير من الدرجة الأولى لأعمال الأمن والبوليس .

(٢) سيارة واحدة لكل مدير من المديريات الأخرى .

(٣) سيارة واحدة لتفتيش الطرق والكبارى .

(٤) سيارة واحدة لباشمهندس مصلحة التليفونات .

(٥) سيارة واحدة لكل مفتش رى بشرط ألا يزيد عددها فى كل تفتيش عن ١٢ .

(٦) التصريح لمصلحة الحدود باستعمال ما استقرره اللجنة .

(٧) الموتوسيكل بسبت لا يصرح بها إلا لمن كانوا فى الدرجة الرابعة عدا مأمورى المراكز .

(٢)

نفذ القرار الخاص بالوزراء وبيعت السيارات ، ولكن اللجنة الوزارية والت اجتماعاتها فى شهر نوفمبر وديسمبر ويناير لتشتغل بالاستثناءات التى تطلبها المصالح ، مما يسجل لها أنها كانت فى أغلب الأحيان أميل الى الحزم فى قراراتها .

(٣)

وقد رأت الوزارة التى شكلت بعد ذلك أن تزيد على القرار الصادر بإبطال استعمال الوزراء للسيارات الحكومية قرارا آخر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٢٤ باستغنائهم عن بدلها .

وفى ١٧ منه أعيد تشكيل اللجنة الوزارية " للنظر فيما يلزم بشأن سيارات الحكومة " وعقدت جلستين فى ١٦ مايو و ١٨ يونيه سنة ١٩٢٤ قررت فيهما مسائل تفصيلية تشمل عدة استثناءات مما قررته اللجنة الأولى .

(٤)

وفى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ ألغى نظام اللجنة وأعيدت السلطة كلها إلى وزير المواصلات . ولما كان قد ابتدئ تدريجيا بإعادة السيارات إلى الوزراء ، فقد طلبت وزارة المواصلات أن يكون لكل منهم سيارة كما كان الحال فيما سبق ، وتم ذلك فعلا فى غضون سنة ١٩٢٦

(٥)

وفى ٢١ مارس سنة ١٩٢٧ أعيد تشكيل اللجنة الوزارية "لتنظر فيما يلزم بشأن سيارات الحكومة" بناء على إشارة مجلس النواب فى سنة ١٩٢٦ ، ثم أحيل بحث موضوع النقل الميكانيكى برمته على لجنة فرعية بتاريخ ٣ اغسطس سنة ١٩٢٧ مشكلة من بعض كبار الموظفين . فقدمت تقريرا مطولا فى الشهر التالى ملخصه أنها ترى أن يكون للحكومة مركبات للركوب وللنقل وأن يعهد بصيانتها جميعا إلى القسم الميكانيكى ماعدا ما هو تابع لوزارة الحربية لاعتبارات خاصة بطبيعة العمل فى تلك الوزارة وأن يفتح اعتماد قدره ستة آلاف جنيه لصرفه على إعداد الورش إعدادا يجعل تنفيذ الفكرة ممكنا وصالحا .

وقد لاحظت اللجنة أن بعض المصالح يقوم بشراء سيارات فاخرة من اعتمادات غير مخصصة لهذا الغرض ، ثم طلبت أن يعهد إليها باستمرار النظر فى شؤون النقل .

ورفع وزير المواصلات إلى اللجنة الوزارية تقريرا بناء على توصيات اللجنة سابقة الذكر اقترح فيه :

١ — أن تستقل وزارة الأشغال بوسائل نقلها كما هو الحال فى الحربية .

٢ — أن يشمل النقل الميكانيكى كل ماعدا ما تقدم من الوسائل التابعة لكل المصالح الأخرى .

٣ — الاستغناء عن ٢١ سيارة ركوب و ٨ موتوسيكلات .

٤ — تشكيل لجنة دائمة بوزارة المواصلات للنظر فى شؤون النقل الميكانيكى .

٥ — أن يفتح اعتماد الستة آلاف جنيه لإصلاح الورش و إعدادها .

وقد وافقت اللجنة الوزارية على الاقتراحات السابقة ماعدا فتح الاعتماد الذى كانت تعتبره اللجنة الفرعية أساسا لنجاح العمل .

و فى ٢ فبراير سنة ١٩٢٨ رفعت اللجنة تقريرها لمجلس الوزراء وصادق المجلس عليه فى ٢١ منه .

(٦)

و فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٩ أفتى قلم قضايا وزارة المواصلات بناء على طلب وكيلها أن اللجنة الوزارية لم يعد لها وجود بعد إصدار القرار السابق اكتفاء باللجنة الفرعية التى أصبح لها صفة الدوام .

(٧)

ولكن وزير المواصلات طلب فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ أن يعاد الإختصاص إلى مجلس الوزراء واللجنة المالية .

(٨)

وفى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ قرر مجلس الوزراء :

أولا — إبقاء السيارات الخاصة بأعضائه وأربع وعشرين أخرى اكثرها لرجال البوليس .

ثانيا — إلغاء ٣١ سيارة كانت مخصصة لموظفين مختلفين .

ثالثا — إبدال أربع عشرة سيارة بموتوسيكلات .

رابعا — إلغاء خمس وعشرين أخرى على أن يعطى من كانوا منتفعين بها بدل انتفاع .

والظاهر من تتبع هذه الأدوار وما تلاها بعد ذلك أنه لا قرارات اللجان الوزارية ولا قرارات مجلس الوزراء استطيع تنفيذها إلا فيما كان لمصلحة المنتفعين .

فالقرار الذى صدر بإلغاء سيارات الوزراء ما لبث أن ألغى ، والقرارات الخاصة بكبار الموظفين لم تنفذ ، والقرارات الخاصة بالباقين ظلت موضوع المساومات والمكاتبات المتبادلة بين المواصلات والمصالح المختلفة . و يمكن أن يلخص الموقف الان بأن تشبث المنتفعين بمصلحتهم الخاصة ، وشعورهم بقوتهم أمام الجهات الرئيسية التى لم تستطع أن تخلق من نفسها مثلا وقدوة قد أوجد حالة من الفوضى نرجو أن يكون آن الأوان للقضاء عليها .

يوضع القرار اليوم وتبتدئ الشكوى منه فى الغد ويستتبع ذلك إما إقرار استثناءات أو إعادة البحث أو وقف البت ، و يصدر الأمر تلو الأمر إلى موظفين بعينهم بسحب سياراتهم فلا ينفذ الأمر ولا يفكر مرة فى المسئولية عن المخالفة .

وإذا صحت شكوى المشرفين على مصلحة النقل الميكانيكى من أن المصرح لهم بالمركبات يسيئون استعمالها :

(١) بنقل أولادهم وعائلاتهم .

(٢) و بالتنزه بها خارج المناطق المقررة لها .

(٣) وبنقل لوازمهم بها ، وأن هذا يزيد فى النفقات و يودى بالمركبات قبل الأوان .

فإن حالة البلاد المالية بفعل الأزمة تبرر كل التبرير العودة إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٢٣ مكملا بالقرار الذى تلاه فى ٥ فبراير سنة ١٩٢٤

وتعتقد اللجنة أنه بدون إتخاذ مثل هذه القرارات الحاسمة لن يكون فى الاستطاعة القضاء على هذه الفوضى .

ولما كانت بعض المصالح الأخرى كوزارة الاشغال ومصلحة الأملاك غير تابعة فى نقلها الميكانيكى إلى هذه المصلحة ، فقد كانت تود اللجنة أن تتقدم بملاحظاتها التفصيلية عن سير العمل بها ، لولا ضيق الوقت ولكنها تلفت النظر على كل حال إلى مسألة جديرة بالاعتبار وهى أن النظام الذى تتبعه

تلك المصالح فى شراء السيارات الخاصة بها من شأنه أن يستر العملية عن عين الرقابة المختصة لأن الأثمان تؤخذ من اعتمادات لا يدخل فى وصفها وتعريفها أن بعضها مخصص لهذا الغرض .

وقد يكون من المناسب ، بل من المفيد أن تضع اللجنة أمام المجلس والحكومة صورة لسوء الاستعمال الذى انتقلت عدواه من الوزارات إلى الجهات الإدارية المحلية — مجالس المديريات والبلديات — فى هذا الشأن فإنه يتضح من الكشف الخاص بسيارات هذه المجالس أنه فى سبع من المديريات لكل مدير سيارتان . واحدة بصفته رئيسا لمجلس المديرية ، والثانية بصفته رئيسا للمجلس البلدى ، وأنه فى المديريات الأخرى و بعض المحافظات توجد سيارتان على حساب مجلس المديرية إحداهما للمدير والأخرى لموظف آخر كبير ، أو لتكون محلا للتناوب بين كبار الموظفين .

و إذا كانت وزارة الداخلية هى المشرفة بحسب النظام الحاضر لهذه المجالس على أموالها ولا تنفذ ميزانياتها إلا بإقرارها إياها ، فمن واجبها أن تقضى على مظاهر هذا البذخ وعدم الاكتراث بالأموال العامة .

وتعود اللجنة إلى موضوع الاعتماد بعد هذا الاستطراد لتشير بالموافقة على فتح الاعتماد باعتبار أن الصرف قد تم فعلا ولكنها تلفت النظر فى الوقت عينه إلى وجوب إسراع الجهات المختصة بتقديم مشروعات القوانين الخاصة بالتجاوزات فى الموعد المناسب — وهو الوقت الذى يسبق الصرف فعلا — لأنها كثيرا ما رأت أن السبب فى التأخير لا يرجع إلى المصلحة المختصة و إنما إلى الإجراءات المطولة التى تعقب الطلب وتسبق تقديم المشروع .

و بناء على ما تقدم توافق اللجنة على مشروع القانون المذكور .

وترجو المجلس أن يوافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ قسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ١٠,٥٠٠ ج.م (عشرة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد من جملة وفورات الميزانية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية ، و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

كتبت وزارة المواصلات بأن الاعتماد المدرج فى ميزانية ديوانها العام لصيانة مركبات النقل الميكانيكى لا يكفى لتسوية مصاريف السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ وأنها تتوقع تجاوزه بمقدار ٩,٧٠٠ ج . م وأنها بحثت حالة اعتمادات سائر بنود الباب الثانى ، فاتضح أنه ليس فيها وفر لتسوية التجاوز المشار إليه ، بل المنظور أن يحصل فى بعضها تجاوز تبلغ جملته ٨٠٠ ج.م .

ولذلك تطلب فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠,٥٠٠ ج.م لتسوية هذه التجاوزات .

ويلاحظ أن الاعتماد المخصص لصيانة مركبات النقل ٥٩,٠٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ولكنه لم يكف لمصاريف السنة نظرا لارتفاع أسعار المهمات بسبب هبوط الجنيه الاسترلينى وزيادة الرسوم الجمركية ... الخ . فاضطر الأمر إلى فتح اعتماد إضافى قدره ١٩,٠٠٠ ج . م بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٢

وهذه الحالة لم تعلم إلا بعد الانتهاء من وضع مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ ولذلك لم تتمكن وزارة المالية من مراعاتها فى المشروع المذكور ولكنها استدركت الأمر فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ المعروض الآن على البرلمان .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة عليه ، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

و برفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

الرئيس
اسماعيل صدقى

فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٣

نمرة ١٦٥ — ٤٥/١

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١ مايو سنة ١٩٣٣ على الطلب المبين فى هذه المذكرة ، وقد أبلغت وزارة المواصلات هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المذكور ،،

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٨٢

جلسة الأربعاء ٢٨ صفر سنة ١٣٥٢
(٢١ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٣٢ – ١٩٣٣ المالية لأعمال المساحة والمباحث التكميلية الخاصة بمشروع خزان بحيرة تانا وملحقاته

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم بيبرس بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ على لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الأشغال العموميه لسنة ١٩٣٢ – ١٩٣٣ المالية لأعمال المساحة والمباحث التكميلية الخاصة بمشروع خزان بحيرة تانا وملحقاته ، فبحثته اللجنة بجلستها المنعقدة مساء يوم الاثنين ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ وتبينت ما يأتى :

فى مايو سنة ١٩٠٢ عقدت معاهدة بين الحبشة وبريطانيا العظمى التزمت الحبشة بمقتضاها بألا تعترض مياه بحيرة تانا ولا النيل الأزرق ولا سوباط ، وبألا تتدخل فى شؤون الرى الخاصة بالنيل ، وبأن تفضل بريطانيا فى القيام بالأعمال الهندسية فى حالة ما إذا تقررت .

وقد جرى العمل بعد ذلك وإلى سنة ١٩٢٧ على إباحة الحبشة أن تقوم حكومة مصر والسودان بعمل الأبحاث التى تهم وادى النيل فى منطقة بحيرة تانا التى يبتدئ النيل الأزرق عندها جريانه .

ولكنها فى سنة ١٩٢٧ عدلت موقفها وتحللت من اتفاقها السابق وعهدت فعلا إلى شركة هوايت الأمريكية أن تمهد لبناء خزان على تلك البحيرة بالأبحاث اللازمة .

ولما كانت الحكومة المصرية تعتبر أنها صاحبة الحق الأول فى الانتفاع بمياه النيل وروافده فقد عملت ما فى استطاعتها لتشترك فعلا فى الأمر حتى لا يتم شىء من وراء ظهرها قد يكون ضارا بمصالحها الحيوية . ووصلت إلى أن دعيت فى المؤتمر الأخير الذى عقد فى فبراير سنة ١٩٣٣ والذى تقرر فيه استكمال الأبحاث التى بدأت .

وقد كان من الطبيعى أن يقع عبء التكاليف على عاتق مصر ، ولذلك لم يسع الحكومة إلا التعهد بدفع قيمتها ١٥٩,١٥٣ ريالا وليست هذه القيمة إلا ثمنا معقولا للمعلومات والبيانات الفنية عن الجهة التى يصل إلى مصر منها وقت الفيضان الماء المخصب ، بل الماء الذى أنشأ برواسبه مصر السفلى فيما غبر من الدهور .

ومما لا شك فيه أنه بصرف النظر عن كل بحث خاص بما قد تتخذه مصر بعد ذلك من القرارات من حيث إنشاء أو عدم إنشاء خزان على بحيرة تانا باعتبار أن هذا البحث سابق الآن لأوانه فإن الحكومة على حق فيما ارتضته من تضحية .

وما دام أن الجهتين المتعاقدتين – مصر والحبشة – لم ترتبطا على هذا البحث أى ارتباط ، بل إن الظاهر من المذكرة المرفوعة من مندوب مصر إلى حكومة الحبشة أنها أرادت أن تبعد كل فكرة قد يؤخذ منها أنها ترغب فى تحقيق سريع لأى مشروع ، فمن واجب هذه اللجنة أن تشير بالموافقة على فتح الاعتماد تمكينا للحكومة من الوقوف على مختلف عناصر التقدير حتى إذا ما حل الوقت المناسب لاتخاذ قرار حاسم فى الموضوع اتخذته عن علم وبصيرة .

وبناء على ما تقدم توافق اللجنة على الاعتماد المذكور وترجو المجلس أن يوافق على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب بالصيغة الآتية :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ – ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ – ١٩٣٣ القسم ١١ وزارة الأشغال العمومية فرع ٢ الرى باب ٣ أعمال جديدة اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) لأعمال المساحة والمباحث التكميلية الخاصة بمشروع خزان بحيرة تانا وملحقاته ، ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات ميزانية السنة المالية الحالية .

مادة ٢ – على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ونثبت هنا نص التعليمات التى صدرت للمندوبين :

تعليمات للمندوبين

١ — على المندوبين أن يوضحوا أن لا حاجة لمصر ولا السودان للمياه فى الوقت الحاضر ولكنه مع ذلك فإن المشروع يهمهما .

٢ — ترغب الحكومة المصرية أن تتم أعمال المباحث الهندسية حتى يمكن أن تعرف تكاليف الأعمال الإجمالية ويهمها بنوع خاص الوصول إلى دراسة النقط الآتية :

(أ) إمكان رفع منسوب المياه بالبحيرة بمقدار ١,٥ متر بدون إلحاق أى ضرر .

(ب) التخطيط النهائى وتكاليف الطريق من أديس أبابا إلى البحيرة .

(ج) التخطيط وتكاليف طريق يوصل البحيرة بحدود السودان بالقرب من الروصيرص .

٣ — يجب على المندوبين أن يوضحوا جليا أن حكومتيهما لا توافقان على أى مشروع إلا اذا تضمن عمل طريق من السودان وليس من المهم أن يكون هذا الطريق صالحا طول السنة .

٤ — الحكومة المصرية مستعدة لدفع تكاليف هذه المباحث .

٥ — لا مانع أن يوافق المندوبان على أن تقوم شركة وايت الهندسة بعمل هذه المباحث ولها أن يطلبا أن تكون حكومتاهما على اتصال مباشر مع الشركة لتقرير النقط الفنية فى المباحث إذا تراءى لهما ضرورة ذلك .

٦ — تكاليف المباحث المطلوبة تقدر بنحو ١٢٦,٠٠٠ دولار ولا يدخل ضمن هذا المبلغ تكاليف مباحث الطريق للسودان . وتكاليف هذا الطريق لن تكون جسيمة حيث إن المصاعب الهندسية محصورة فى جزء من الطريق .

٧ — يجوز أن تبلغ تكاليف المباحث بما فيها الطريق للسودان ١٣٠,٠٠٠ دولار وللمندوبين أن يوافقوا على أن تتحمل مصر قيمة هذه التكاليف فى حدود هذه القيمة .

٨ — تكاليف المباحث التى تمت وقيمتها ٨٠,٠٠٠ دولار سبق أن دعت مقدما إلى جلالة الإمبراطور بناء على طلب جلالته الخاص ودفعت من جلالته إلى شركة وايت الهندسية وإذا رغب جلالته فى اتباع نفس هذه الإجراءات فليس للمندوبين أن يعارضوا فى ذلك . وقد طبع نموذج خاص هذه العملية فى بنك انجلترا .

وهذا نص المذكرة المقدمة من المندوبين المصرى والسودانى :

مذكرة

١ — قام مهندسو شركة وايت بأعمال جمة قيمة سواء من حيث الأعمال المساحية فى اتيوبيا أو الدراسات فى نيويورك . وتقريرهم فى ذلك عظيم القيمة .

٢ — ومن سوء الحظ أن قلت حاجة العالم إلى المحاصيل كالقطن وغيره فى ثلاث السنوات الأخيرة وندر وجود المال وزادت أيضا قيمة الدولار الأمريكى زيادة عظيمة ولذلك ليس من المتيسر إنشاء سد على بحيرة تانا فورا .

٣ — ولكن من المرغوب فيه أن تقوم شركة وايت بإعداد مشروع نهائى وتقدير التكاليف بعد عمل أبحاث أخرى فى بحيرة تانا وفى مسألة الطريق إذ لم يكن لدى المهندسين عند ما كانوا فى اتيوبيا منذ عامين الوقت الكافى لدراسة هذا المشروع دراسة وافية .

٤ — ومن المرغوب فيه على وجه خاص معرفة ما إذا أمكن تخفيض تكاليف الأعمال ويمكن الوصول إلى ذلك بالطريقتين الآتيتين :

أولا — يمكن رفع منسوب الماء فى البحيرة ارتفاعا قليلا إذا ماوجد المهندسون أنه ليس ثمت ضرر من ذلك .

ثانيا — يمكن جلب المواد اللازمة للعمل إلى البحيرة من السودان إذا ماوصل الطريق من أديس أبابا إلى الروصيرص الواقعة بالسودان .

٥ — لذلك يراد أن يفحص المهندسون ثانية الطريق من أديس أبابا ومناسيب البحيرة ويبحثون أيضا عن طريق إلى الروصيرص »

١٤ فبراير سنة ١٩٣٣

عبد المجيد عمر ر . م . ماكريجور

وهذا نص رد حكومة الحبشة على مذكرة المندوبين :

وزارة الخارجية

أديس أبابا

١٣ يكاتيت سنة ١٩٢٥

٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣

مذكرة

إيماء إلى اقتراح القيام بدراسة أخرى لمنسوب المياه فى بحيرة تانا والطريق من أديس أبابا إلى بحيرة تانا ومد هذا الطريق من بحيرة تانا إلى الحدود تميل حكومة اتيوبيا الإمبراطورية — بدون تحديد أيا كان لحقها فى تقرير ماتبدو لها مناسبته فى المستقبل — إلى الموافقة على هذا الطلب بشرط أن يقوم مهندسو شركة وايت بالدراسة الأخرى المقترحة على حساب المقترح كما هو الحال حتى الآن . ويدفع إلى شركة وايت بواسطة حكومة اتيوبيا الإمبراطورية . وأنه يجب على شركة وايت أن تسرع فى بدء الدراسة الأخرى المقترحة وتعد مشروعا نهائيا وتفصيلا للأعمال وتقديرا للنفقات . وبعد إتمام الدراسة تستلم الحكومة الإمبراطورية التقرير وتبعث بصورة منه »

هروى

ختم وزارة الخارجية الاتيوبية

ترجمة كتاب شركة وايت الهندسية بنيويورك

القاهرة فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٣

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية

بعد المباحثة بين معاليكم وحضرة صاحب العزة حسين سرى بك وكيل الوزارة وبيننا، أتشرف بأن أتقدم بالاقتراح الآتى للعمل بصفة مهندسين استشاريين لمعاليكم والقيام بأعمال المساحة الخاصة ببحيرة تانا فى سنة ١٩٣٣ كمندوبين عنكم .

والغرض من المساحة المذكورة وتقديم تقريرعنها هو كما يلى :

مسح وتحديد الطريق المزمع إنشاؤه بين أديس أبابا وبحيرة تانا بالحبشة.

مسح وتحديد الطريق المزمع إنشاؤه بين بحيرة تانا وحدود السودان .

إتمام المباحث التى تحصلنا عليها للآن الخاصة ببحيرة تانا وعمل دراسة أخرى للمناسيب حول البحيرة وعلى الجزائر وفى السهول المجاورة ودراسة حالة المعابد والقرى الواقعة على الشواطئ والجزر حيث تبين إنها ستتأثر بمناسيب المياه التى وقع الاختيار عليها لأعمال الضبط .

وستكون أعمال المساحة والتقرير وافية البيانات بدرجة تسمح بتجهيز المقايسات الخاصة بتكاليف إنشاء الطرق كما أنها ستشتمل على تصميمات الكبارى والإنشاءات الأخرى اللازمة لتقدير هذه التكاليف والتصميمات اللازمة لتقدير قيمة تكاليف السد والإنشاءات اللازمة للانتفاع بمياه بحيرة تانا . ويتضمن التقرير المقايسات الخاصة بالطرق والسد والإنشاءات الأخرى على بحيرة تانا .

وسنقوم بانتخاب المستخدمين اللازمين لهذا العمل وإعداد المعدات اللازمة لفرق المساحة وإرشادهم إلى خطط العمل كما أننا سنتفق مع معاليكم أو مع مندوبكم الذى ترخصون له بذلك على خطط العمل أثناء سيره حتى يتسنى لنا تحقيق رغباتكم فيما يختص بالطرق المراد فحصها وبمدى أعمال المساحة الواجب عملها حتى يمكنكم الإلمام بما يقوم به هؤلاء المستخدمون من وقت لآخر ويمكنكم مناقشتنا ومراقبة مدى وتفاصيل الأعمال أثناء سيرها .

وسندمج نتائج بحثنا فى تقرير مطبوع يحتوى على خرط ورسومات وسترسل صور منه لحكومة الحبشة لتوزيعها .

وجميع ما نبرمه من العقود ونصدره من الأوامر وكذلك جميع الالتزامات ستكون باسم شركة وايت الهندسية بالنيابة عن معاليكم .

وستقوم مصلحة المحاسبة والمراقبة فى مكتبنا بنيويورك بتجهيز البيانات الخاصة بمصاريفنا وستقدم لمعاليكم شهريا مع البيانات الخاصة بسير العمل أما فيما يختص بسجلاتنا وحساباتنا والمستندات التى لها علاقة بهذا العمل والمبالغ التى ستصرف بموجب هذا الاتفاق فستكون تحت تصرف مندوبكم المرخص له لفحصها ومراجعتها .

وسندفع من الاعتمادات التى ستضعونها تحت تصرفنا مقدما دفعا لنا وللآخرين نظير خدماتهم وكذلك لمشترى الأدوات والجهازات وللمصاريف العارضة .

وفيما يلى خلاصة المقايسة الخاصة بتكاليف العمل وأتعابنا كمهندسين استشاريين للحكومة المصرية وهذا يتضمن الأتعاب الخاصة بقيامنا بالعمل المبين فى هذا الاتفاق :

خلاصة المقايسة

البيان	دولار
أعمال فى بلاد الحبشة	٦٩٧٥١,٠٠
نقل المستخدمين والتأمين عليهم من وإلى أمريكا (رئيس وأربعة مهندسين)...	٦٤٠٠,٠٠
مهندسو مكتب نيويورك القائمون بتجهيز الرسومات واللوحات والبيانات الهندسية	١٦٠٠٠,٠٠
طبع وتجليد التقرير الخ	٤٠٠٠,٠٠
تلغرافات ومتنوعات	١٠٠٠,٠٠
الجملة	٩٧١٥١,٠٠
مصاريف إضافية لمكتب نيويورك بواقع ٣٥ ./. ...	٣٤٠٠٢,٨٥
	١٣١١٥٣,٨٥
أتعاب المهندسين الاستشاريين (بما فيها الخدمات ومصاريف نائب الرئيس فى مؤتمر سنة ١٩٣٣)	٣٨٠٠٠,٠٠
	١٥٩١٥٣,٨٥

وقد قام جناب المستر نيوهاوس بفحص هذه البيانات وملحق مع هذا صورة من المقايسة التفصيلية التى صار تحضيرها بالاشتراك مع المستر نيوهاوس وبذلك انخفضت قيمتها عن المقايسات السابق تقديمها .

وعند قبول معاليكم لهذا الاتفاق تقومون بدفع مبلغ ١٥٩,١٥٠,٠٠ دولارا لدفع قيمة المصاريف والخدمات التى سنقوم بها من حساب قيمة العمل على أن يدفع لنا هذا المبلغ بواسطة حكومة الحبشة .

وسنضيف لحسابكم من وقت لآخر الفوائد على الرصيد الشهرى للمبالغ التى تدفع مقدما حسب ما قد يضيفه مصرفنا بنيويورك على رصيد الودائع الشهرية .

وهذه التكاليف قابلة للزيادة والنقص بمعدل ١٠٪ متى استدعت ذلك ضرورة إتمام العمل على الوجه الاكمل . وتدفع لنا الزيادة حسب ما هو مدون عاليه عند إتمام التقرير كما أن كل وفر سيصير إعادته لكم كما هو مبين فى هذا الكتاب .

وعند إتمام التقرير سندفع لمعاليكم الاعتمادات التى ستبقى من المبالغ التى دفعت لنا مقدما بعد خصم المبالغ المرخص لنا بدفعها بموجب هذا الاتفاق .

ومن المفهوم أنه عندما توافق حكومتكم على هذا الاتفاق ستفيدوننا تلغرافيا حتى يتسنى لنا أن نتجهز أنسب الفصول للقيام بالعمل المطلوب فى بلاد الحبشة .

وهذا الاقتراح يقوم مقام الاقتراح السابق تقديمه منا — ونرجو معاليكم إذا لم يكن هناك ثمة حاجة لبيانات أخرى التكرم بإفادتنا حتى يتسنى لنا العودة إلى نيويورك وانتظار أوامركم .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ — هـ . لاردنر

خصت لى حكومة السودان بالاتفاق ،، — نائب رئيس

ماكريجور — شركة وايت الهندسية الأمريكية

وهذه صورة رد الحكومة المصرية على شركة وايت الأمريكية :

جناب المستر هـ . لاردنر

نائب رئيس شركة وايت الهندسية بنيويورك

(بالقاهرة)

أتشرف بأن أفيد جنابكم أننى تسلمت خطابكم المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٣٣ وبه التفصيلات التى تقترحونها بخصوص الأعمال اللازمة لخزان بحيرة تانا والشامل للمقايسة عن تكاليف الأعمال ومقدار أتعابكم .

ويظهر أن المعلومات التى يحتويها كافية لأن أتقدم لمجلس الوزراء والبرلمان للحصول على التصديق اللازم للاعتمادات للسير فى العمل .

ويلوح لى أنه لا يوجد ما يدعو لإطالة إقامتكم بالقاهرة حيث إننى لا أشك أنكم سترسلون تلغرافيا أية معلومات ترى لازمة لزيادة الإيضاح .

وسنفيدكم تلغرافيا بما يستقر عليه رأى مجلس الوزراء والبرلمان سواء كان هذا الرأى بالموافقة أو عدمها ،،

وزير الأشغال العمومية

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

اطلعت اللجنة المالية على المذكرة التى رفعتها وزارة الأشغال العمومية إلى مجلس الوزراء بشأن التعاقد مع شركة وايت الهندسية بنيويورك على القيام بأعمال المساحة والمباحث التكميلية الخاصة بمشروع خزان تانا وملحقاته .

واللجنة المالية ترى أن يفتح الاعتماد الإضافى اللازم فى حالة موافقة مجلس الوزراء على اقتراح وزارة الاشغال العمومية — فى الباب الثالث من ميزانية الوزارة المذكورة .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ،،

السكرتير	الرئيس
(امضاء)	محمد شفيق

فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣

نمرة ١٦٥—١/٤٥

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣٣ على ما جاء فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الأشغال العمومية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الاضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل صدقى

وزارة الاشغال العمومية

مذكرة إلى مجلس الوزراء

١ — فكرت الحكومة المصرية منذ زمن طويل فى إنشاء خزان على النيل الأزرق عند بحيرة تانا وأرسلت بموافقة الحكومة الحبشية فى سنى ١٩٠٤ و ١٩١٥ و ١٩٢٠ بعثات فنية لزيارة البحيرة وإجراء أعمال المساحة وغيرها من المباحث وقد تقدم تقرير البعثة الأخيرة فى سنة ١٩٢٥ متضمنا خلاصة ما أمكن الحصول عليه من معلومات فنية لغاية هذا التاريخ وجميعها معلومات أولية لا يمكن من واقعها اتخاذ قرار نهائى فى صدد الخزان المراد إنشاؤه .

٢ — وفى سنة ١٩٢٧ طلبت حكومة الحبشة من الشركة الأمريكية المعروفة بشركة وايت الهندسية بنيويورك دراسة المشروع وتقديم مقايسة بتكاليف العمل لتقوم به الحكومة المذكورة على حسابها وتبيع المياه بعد ذلك لمن ينتفع بها .

٣ — وفى سنة ١٩٢٩ عقد مؤتمر فى مدينة أديس أبابا حضره مندوب من حكومة السودان وآخر من قبل شركة وايت الهندسية وترتب على أعمال هذا المؤتمر أن أوفدت هذه الشركة فريقا من مهندسيها فى سنة ١٩٣٠ إلى البحيرة لدراسة المشروع وإعداد مقايسة بتكاليفه وقد دفعت حكومة السودان لحكومة الحبشة نفقات ذلك التى بلغت حوالى ٨٠ ألف ريال أمريكى.

٤ — لم يهمل الاهتمام بأمر هذا الخزان فى مصر بعد سنة ١٩٢٥ فقد أثيرت مسألته فى مجلس النواب سنة ١٩٢٦ أثر ما أذاعته الجرائد عن اتفاق عقد بين حكومات الحبشة وانجلترا وإيطاليا تناول مسألة مياه النيل الازرق كما أنه كان موضع اهتمام الجرائد والرأى العام فى أكثر من مناسبة .

أما الحكومة فلم يكن من جانبها أقل اهتماما بالأمر ، إذ ما كان يسعها أن تترك التصرف فى أمر هذا الخزان يحصل فى غيبتها وعلى غير علم منها مع ما لمصر من المصلحة الكبرى فى مياه النيل الأزرق، ولذا عملت على الاشتراك فى المباحثات التى حصلت بعد تقديم شركة وايت الهندسية لمشروعها وتوجت مجهوداتها بالنجاح ودعيت بمعرفة حكومة الحبشة إلى حضور المؤتمر الذى عقد فى أديس أبابا فى شهر فبراير الماضى .

٥ — تبين من الفحص والمباحث التى أجرتها وزارة الأشغال بالاشتراك مع حكومة السودان للأعمال التى قام بها المهندسون الأمريكيون ما يأتى :

(١) إن المشروع مكون من عملين هما إنشاء خزان عند مخرج المياه من البحيرة وإنشاء طريق موصل بين البحيرة وأديس أبابا .

(٢) إن أعمال المساحة والمباحث الفنية لم تكن وافية وكافية لتقدير مصاريف المشروعين .

(٣) إن تقديرات الطريق وضعت تحقيقا لرغبة جلالة إمبراطور الحبشة.

(٤) إن إنشاء طريق بين البحيرة وحدود السودان له أهمية عظمى لربط موقع السد بباقى حوض النيل على أنه يحتمل أن يترتب على إنشاء هذا الطريق تخفيض فى نفقات إنشاء الخزان نفسه .

(٥) إن مشروع الخزان حسبما هو مفهوم للآن لوحظ فيه عدم غمر شىء يذكر من شواطئ البحيرة والجزر الواقعة فيها إجابة لطلب حكومة الحبشة التى ترغب فى عدم غمر المبانى والمعابد المنشأة على تلك الشواطئ والجزر ولذلك وضع المشروع على أساس تخفيض مياه البحيرة قبل فصل الأمطار لكى لا يرتفع سطح المياه بعد التخزين عما هو الآن على أنه اذا أعيدت المباحث والمساحة على مدى أوسع مما حصل فقد يظهر إمكان تعلية سطح المياه بالبحيرة من غير ما يترتب على ذلك تغريق لأى مبانى من الواقعة على شواطئ البحيرة وفى جزرها .

(٦) إن تكاليف المشروع فى حالة تنفيذه على الوجه الذى يقترحه المهندسون الأمريكيون مع إنشاء طريق بين البحيرة وحدود السودان تبلغ حوالى ٣٫١٠٠٫٠٠٠ جنيه وتكاليفه فى حالة إنشاء الخزان بالمنسوب العالى الذى لم يدرس بعد قد تبلغ حوالى ٢٫٦٠٠٫٠٠٠ جنيه .

(٧) إنه ولو أن هناك مصلحة كبرى فى الوصول إلى اتفاق مع حكومة الحبشة وصدد هذا الخزان إلا إنه لا يتأتى اتخاذ قرار نهائى فى المسألة إلا بعد أن تستوفى أعمال المساحة والدرس الخاصة بإنشاء الطريقين وبإنشاء الخزان على المنسوب العالى .

٦ — لذلك وبناء على اقتراحى قرر مجلس الوزراء بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ تعيين حضرة عبد المجيد عمر بك مدير عام إدارة الخزانات بهذه الوزارة مندوبا مصريا فى المؤتمر الذى عقد فى أديس أبابا فى فبراير الماضى لدراسة مشروع إقامة خزان بحيرة تانا مع قصر مهمته على تلقى أية اقتراحات قد يدلى بها مندوبو حكومة الحبشة فى صدد هذا المشروع وتفهم مداه والسعى للوقوف بدون تقيد من جانبه على آراء حكومة الحبشة فى هذا الصدد مع تخويله الحق فى أن يرتبط فيما يتعلق بمصاريف المساحة التكميلية اللازمة للمشروع بأن تقوم الحكومة المصرية بها ، وله أن يتناقش فى تفصيلاتها .

٧ — سافر المندوب المذكور إلى المؤتمر مصحوبا بمندوب حكومة السودان وقد تلق المندوبان تعليمات متماثلة لا تخرج فى جوهرها عما قرره مجلس الوزراء على الوجه المتقدم . وقد حضر المندوبان هذا المؤتمر الذى أسفرت أعماله عن مجرد موافقة حكومة الحبشة على ما اقترحه المندوبان من حيث تكليف شركة وايت الهندسية بأعمال المساحة والبحث الخاصين بالطريق بين البحيرة وأديس أبابا والطريق بينها وبين حدود السودان وبأعمال المساحة والبحث الإضافية الخاصة بأعمال إنشاء الخزان على منسوب أعلى ووضع المقايسات والرسوم النهائية للشروع على أن تقدم أوراق المباحث وغيرها الى حكومة الحبشة وأن تدفع اليها نفقات ذلك مقدما لتتولى من جانبها دفعها الى المهندسين الأمريكيين (كما حصل عند ما عملت المباحث الأولى التى تمت بناء على طلب حكومة السودان كما سلف ذلك) .

٨ — وقد بينت شركة وايت الهندسية فى الكتاب المرسل منها الى هذه الوزارة بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٣٣ والملحقة صورة منه بهذه المذكرة تفصيلا عن أعمال المباحث وغيرها مما اتفق عليه فى المؤتمر وقدرت فيه تكاليف هذه الأعمال وأتعابها بمبلغ ١٥٩١٥٣ ريالا أمريكيا (تعادل فى الوقت الحاضر ٤٦٦٥٠ جنيها انجليزيا تقريبا) ذاكرة أن هذا المبلغ تقريبى قد يزيد أو ينقص نحو العشرة فى المائة وبينت فى الكتاب المذكور أيضا الشروط التى تقبل بمقتضاها قيامها بهذه المأمورية وطلبت أن يدفع لها المبلغ مقدما بواسطة حكومة الحبشة .

٩ — ولما كانت الأعمال المذكورة ستحصل تنفيذا للمبادئ التى قررها مجلس الوزراء بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ فانى أتشرف بعرض الأمر عليه راجيا تقرير ما يأتى :

أولا — الترخيص لوزارة الأشغال بالتعاقد مع شركة وايت الهندسية بنيو يورك على القيام بأعمال المساحة والمباحث التكميلية الخاصة بمشروع خزان بحيرة تانا وملحقاته طبقا للشروط الواردة فى كتابها المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٣٣

ثانيا — فتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية الحالية بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه مصرى لصرفه فى هذا السبيل .

ثالثا — الترخيص لنا بأن نرسل إلى الشركة الكتاب الملحقة صورته مع هذه المذكرة ردا على كتابها المتقدم الذكر ".

القاهرة فى أول ذى الحجة سنة ١٣٥١ (٢٧ مارس سنة ١٩٣٣)

وزير الأشغال العمومية

محمد شفيق

ملحق رقم ٨٣

جلسة الأربعاء ٢٨ صفر سنة ١٣٥٢
(٢١ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية
عن مشروع قانون العزب

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمدى رشدى).

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ إلى اللجنة مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بالعزب .

وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣ بحضور حضرة صاحب السعادة صادق يونس باشا وكيل وزارة الداخلية .

ولقد كان أمر إنشاء العزب لغاية سنة ١٨٨٤ متروكا لحرية الملاك وإرادتهم لقلة عددها ولأنها فى عزلتها كانت مهددة فى أمنها كما أنها كانت مصدرا لما يهدد الأمن العام .

وفى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٤ صدر أمر عال نظم طرق حراستها وهى أول مرة عرضت الحكومة للعزب بالتشريع ، ثم أعقبه صدور أوامر عالية فى ١١ فبراير سنة ١٨٨٥ و ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ و ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٩ ، والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ المعمول به الآن.

اتسع نطاق العمران فى القطر المصرى وازداد عدد السكان به وتنوعت إلى حد ما واتسعت كذلك طرق استصلاح واستغلال الأراضى الزراعية فيه وتبعت هذا كثرة فى عدد العزب رؤى معها أن القوانين التى عرضت لها غير كافية بما يتطلبه الرقى الحالى فتقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض الآن وقد استكملت فيه النواحى الناقصة فى التشريع القديم وأخصها رعاية الوسائل الصحية بقدر ما تسمح به طبيعة هذه المبانى والغرض الذى وجدت له وقيدت فى المشروع الملاك الذين يبتغون إنشاء عزب بعرض أمرهم على مجلس المديرية ليرخص إليهم بإنشائها ، وشرطت على هذا المجلس أن يتبين حاجة الأرض الزراعية إلى إنشاء تلك العزبة من ناحية مقدارها وعدد الزارعين ، ثم قيدت المجلس فى ترخيصه بإنشاء هذه العزب بشروط ترجع إلى وفرة الماء الصالح للشرب ، سواء أكان من النيل أم من الأرض بواسطة آلات رافعة (طلمبات) ، وإلى تخصيص محل لوضع السماد ، وإنشاء مراحيض خاصة فى كل بيت أو عامة للعزبة . وإقامة البناء على نمط يوفر لساكنيه الشمس والهواء (المواد ٢ و ٣ و ٤) . وإبعاد المبانى عن مجارى المياه العامة لمنع تلويثها ، وعن الطرق العامة لمنع التعدى عليها ، وعن الجبانات وبرك المياه حفظا لصحة ساكنى العزب .

ولقد عرض القانون فوق هذا إلى إزالة العزب التى لا تتوافر فيها شروط الترخيص بإنشائها ووضع ضمانات لهذه الإزالة رأت فيها اللجنة الكفاية لوقاية ملاك العزب مما يمكن أن يكون سببا للعبث بهم وبحقوقهم (مادة ١٢ من المشروع) .

واللجنة ترى على كل حال أن مشروع القانون المعروض على المجلس اليوم خطوة مباركة إلى الأمام فى تنظيم المساكن القروية تنظيما طالما أحست البلاد بالحاجة إليه ولا يسعها وهى تتشرف بعرضه على هيئة المجلس إلا أن تشكر الحكومة على ذلك .

واللجنة لا تنسى لفت نظر المجلس إلى أن مشروع القانون الذى تقدمت به الحكومة عرض على مجلس النواب فلاحظ بعد القراءة الثانية لهذا المشروع أنه لم يعرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من الدستور، فأوقف النظر فيه وأحاله إلى تلك اللجنة ، وهذه عدلت فى بعض نصوصه وحذفت منه بعض مواده على اعتبار أنها تتصل بتشريع فى نية الحكومة القيام به وهو البناء خارج السكن سواء أكان فى مدينة أم بلد أم قرية ، وقد بسطت لجنة الداخلية والشؤون الصحية لمجلس النواب فى تقارير ثلاثة تلك الأدوار التى مر بها مشروع القانون أمامها وأمام المجلس واللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من الدستور .

وقد وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب ، وهى تتشرف بعرضه على هيئة المجلس الموقر وترجوه الموافقة عليه، وهذا نص مشروع القانون :

مشروع قانون العزب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول — فى العزب

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون تعتبر عزبة مهما اختلفت تسميتها عن ذلك عرفا مجموعة الأبنية التى تقام فى أرض زراعية بقصد خدمة تلك الأرض واستغلالها ، وتكون معدة لسكنى الزارعين وصاحب العزبة عند الاقتضاء ، ولحفظ الحاصلات الزراعية ، وإيواء المواشى وما يتبع ذلك .

مادة ٢ — لا تنشأ عزبة إلا بعد الترخيص بذلك من المديرية بعد موافقة مجلس المديرية . ويكون الترخيص لازما أيضا لكل بناء يضاف إلى عزبة موجودة فعلا على مسافة تزيد عن خمسين مترا من حدود تلك العزبة .

مادة ٣ — يقدم طلب الترخيص إلى المديرية بمعرفة المالك ، أو من يقوم مقامه ، ويجب أن يرفق به رسم الموقع المراد إنشاء العزبة فيه ورسم مبانيها .

ويعرض هذا الطلب على المجلس فى اول جلسة تلى تاريخ تقديمه .

ويراعى المجلس مساحة الأطيان التى يمتلكها طالب الترخيص فى الجهة المراد إنشاء العزبة فيها وعدد الأشخاص المشتغلين بزراعتها والمسافة بين هذه الأطيان وبين كل قرية او مكان آخر يتيسر فيه السكنى وإمكان اتخاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة .

ويقرر المجلس كافة الشروط التى يستلزمها الأمن العام .

ويراعى فى الترخيص بالإنشاء الشروط الصحية الآتية :

١ — أن يكون لكل عزبة فى الجهات التى لا يتيسر الحصول فيها على مياه النيل الصالحة آلة رافعة للمياه (طلمبة) فى النقطة التى يمكن الحصول فيها على مياه صالحة .

٢ — أن تكون الأبنية ذات منافذ كافية بحيث تتخللها الشمس والهواء .

٣ — أن تدك أرض حجر السكن بطبقة من مادة صماء ، وتكون من كسر الطوب أو الشقف أو الحجر مع الجير أو تكون من مخلوط من الطين والتبن ، وأن تطلى جدرانها بمونة البياض أو بمخلوط من الطين والتبن مع رشها بالجير .

٤ — عمل مرحاض قروى فى كل منزل أو إيجاد مراحيض عمومية صحية لكل صف أو أكثر من منازل العزبة .

٥ — تخصيص محل لوضع السماد العضوى (سباخ المواشى) .

مادة ٤ — لا يجوز الترخيص بإنشاء عزبة تكون حدودها الخارجية على أقل من المسافات الآتية :

(أولا) عشرين مترا من آخر ميل خارجى لجسر النيل أو جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى و ١٠٠ متر من جبانة و ١٠ أمتار من طريق زراعى .

(ثانيا) ثلثمائة متر من بركة موجودة بالجهة البحرية أو مائتى متر من بركة واقعة فى جهة أخرى .

مادة ٥ — يكون الترخيص ببناء العزبة نافذ المفعول لمدة سنتين ويجوز تجديده لمدة اخرى لا تجاوز السنتين بشرط أن يكون المالك قد بدأ فعلا فى البناء وأن يبدى أسبابا جدية لتوقفه عن البناء موقتا فاذا انقضت المدد المشار إليها بطل مفعول الترخيص .

مادة ٦ — إذا قرر المالك بعد انتهاء مدة الترخيص أنه اقتصر على إقامة جزء من الأبنية المرخص له بإنشائها وكان هذا الجزء مستوفيا كافة الشرائط ومما يصح عادة اعتباره عزبة قائمة بذاتها قرر المجلس اعتباره عزبة .

مادة ٧ — إذا أنشئت عزبة أو شرع فى إنشائها بدون ترخيص أو كان مرخصا بها ولم تستوف الشروط والإجراءات المبينة فى المادتين ٣ و ٤ جاز للمجلس أن يقرر هدمها .

على أنه إذا لم تثبت المخالفة إلا بعد مضى ستة شهور على إتمام البناء وكانت العزبة غير المرخص بها تتوافر فيها الشروط والإجراءات المبينة فى المادتين ٣ و ٤ فان المجلس يقرر اعتبارها عزبة مرخصا بها . وكذلك الحال إذا كان صاحب العزبة ، سواء كان مرخصا بها أو غير مرخص بها ولم تتوافر فيها تلك الشروط والاجراءات ، قد قام بتنفيذ الأعمال التى قررها المجلس فى المهلة التى حددها له .

وتسرى الأحكام المتقدمة على العزبة التى تكون أنشئت بدون ترخيص فى بحر ستة شهور قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وللمدير فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أن يوقف أعمال البناء إلى أن يصدر قرار المجلس فى شأنها .

مادة ٨ — لمالك العزبة أن يضيف إليها أبنية جديدة بدون حاجة إلى ترخيص سابق بشرط أن يتبع الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ وفى حالة المخالفة يجوز للمجلس أن يقرر هدم تلك الأبنية إلا اذا قام المالك بتنفيذ الشروط التى يقررها المجلس فى المواعيد التى يحددها له .

مادة ٩ — للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة إذا صارت عادة ملجأ لأكثر من واحد ممن سبق الحكم عليهم للقتل عمدا أو لجناية سرقة أو حريق أو لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢١ من قانون العقوبات الأهلى أو الشروع فى إحدى الجرائم السابقة أو ممن سبق الحكم عليهم أكثر من مرة واحدة لارتكاب جريمة من الجرائم الآتى بيانها أو لشروع فى إحدى تلك الجرائم وهى التهديد المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات الأهلى وخطف الأشخاص وتعطيل وسائل المواصلات وجنحة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب وتزييف النقود أو أوراق البنكنوت أو أوراق النقد والاتجار فى المواد المخدرة وانتهاك حرمة المساكن بقصد ارتكاب جريمة ما إلا اذا كان قد مضى خمس سنين على انقضاء آخر عقوبة أو كانت تلك العقوبة قد سقطت بالتقادم .

مادة ١٠ — للمجلس أن يقرر إزالة كل عزبة إذا خلت من سكانها وتهدمت .

مادة ١١ — للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة أنشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده ، إذا تعسرت حراستها أو رفض المالك دفع مصاريف الحراسة .

مادة ١٢ — لا يصدر قرار بالهدم إلا بعد تكليف مالك العزبة كتابة بإبداء أقواله للمجلس أو لمن يندبه المجلس لذلك من بين أعضائه .

ويشترط أن يكون قرار الهدم صادرا عن أغلبية تزيد على نصف مجموع عدد الأعضاء المنتخبين بالمجلس وبعد أن ينظر المجلس فيما يبديه المالك كتابة أو شفاها لتبرئة نفسه .

وفى الأحوال المبينة فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ يشترط أن يصادق على القرار من مجلس الوزراء وفى باقى الأحوال يشترط أن يصادق على القرار من وزير الداخلية .

وإذا لم يقم المالك بتنفيذ قرار الهدم فى الميعاد الذى يحدد له يجرى المدير الهدم على مصاريف المالك وتحصل مصاريف الهدم من مالك العزبة .

مادة ١٣ — يجوز تطبيق أحكام المواد ٩ و١٠ و١١ بالشروط المبينة فى المادة السابقة على النجوع والكفور والقرى ولو لم يشملها تعريف العزبة إذا كانت مساكنها لا تزيد على عشرة .

الباب الثانى — أحكام عامة

مادة ١٤ — لوزير الداخلية فى كل وقت أن يأمر بإزالة ما ينشأ من مضارب العربان خارج منطقة السكن فى القرى أو خارج حدود العزبة . وله كذلك هدم كل بناء يقام خارج تلك المنطقة أو تلك الحدود لإيواء المواشى أو لحفظ الحاصلات أو لأى غرض آخر إذا ثبت أن فى بقاء هذه المضارب أو هذه المبانى تهديدا للأمن العام .

مادة ١٥ — يكون تنفيذ الإزالة أو الهدم على مصاريف المالك .

مادة ١٦ — تلغى المادة الحادية والأربعون من القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

مادة ١٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

ملحق لتقرير اللجنة

نص المشروع الوارد من الحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية والأربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

الباب الأول — فى العزب

مادة ١ — العزبة هى مجموعة أبنية تقام فى أرض زراعية بقصد خدمة تلك الأرض واستغلالها ، وتكون معدة لسكنى الزارعين وصاحب العزبة عند الاقتضاء ، ولحفظ الحاصلات الزراعية وإيواء المواشى .

مادة ٢ — لا تنشأ عزبة فى المديرية ، ولا تهدم عزبة بالطرق الإدارية ، إلا اذا وافق على ذلك مجلس المديرية .

مادة ٣ — يكون الترخيص بإنشاء العزب بناء على طلب يقدمه المالك أو من يقوم مقامه ، وبمقتضى رسومات توفق مع الطلب ويصادق عليها مجلس المديرية .

ويراعى فى الترخيص بالإنشاء شروط صحية ، وأخرى تتعلق بالأمن العام والحراسة . وتحدد تلك الشروط بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ٤ — لا يجوز الترخيص بإنشاء عزبة ما لم تكن حدودها الخارجية واقعة على المسافات الآتية بالأقل :

(أولا) مائة متر من آخر ميل خارجى لجسر النيل أو جسر ترعة عمومية او مصرف عمومى أو من جبانة .

(ثانيا) ثلثمائة متر من بركة موجودة بالجهة البحرية أو مائتى متر من بركة واقعة فى جهة أخرى .

مادة ٥ — يكون الترخيص ببناء العزب نافذ المفعول لمدة سنة . ويجوز تجديده لمدة سنة أخرى بشرط أن يكون المالك قد بدأ فعلا ، وبصفة جدية فى البناء وحالت موانع دون إتمامه خلال السنة ، وإلا بطل مفعول الرخصة .

مادة ٦ — كل بناء يضاف إلى الأبنية الصادرة بها الرخصة يجب أن تراعى فى إقامته المسافات المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون ، وشروط الصحة والأمن العام التى يحددها قرار وزير الداخلية .

مادة ٧ — تجوز الموافقة على بقاء العزبة التى يثبت أن بناءها تم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ العمل بهذا القانون ، حتى لو كانت قد أقيمت بدون ترخيص سابق أو لم تستوف فى إقامتها الشرائط القانونية .

ولكن ليس للمالك أن يضيف إلى الأبنية الموجودة فعلا أية أبنية أخرى إلا بترخيص تراعى فيه أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — كل عزبة يتضح فى أى وقت أنها — بعد العمل بهذا القانون أو فى أثناء الستة الأشهر السابقة على تاريخ العمل به — أنشئت أو شرع فى إنشائها بدون ترخيص ، يعرض أمرها على مجلس المديرية :

(أ) فإذا كانت الأبنية واقعة على الأبعاد القانونية ومتوافرة فيها كافة الشرائط التى يستلزمها حفظ الصحة والأمن العام ، جاز للمجلس أن يقرر اعتبارها عزبة كالعزب المرخص بها .

(ب) وإن رؤى لزوم إجراء تعديل فى الأبنية أو فى وضعها أو إزالة جزء منها ، فللمجلس أن يعلن المالك بما يرى ضرورة إجرائه قبل اعتبارها عزبة بصفة رسمية ، مع تحديد مهلة مناسبة يقوم فيها المالك بالأعمال المطلوبة . فإن قام المالك فى المهلة المحددة بما هو مطلوب ، جاز للمجلس أن يقرر اعتبارها عزبة . وإلا قرر هدمها .

(ج) وإن رؤى ان الأبنية غير قابلة لاعتبارها عزبة ، لمخالفتها لأحكام القانون مخالفة لا يمكن إصلاحها ، قرر المجلس هدمها .

ولجهة الإدارة فى جميع هذه الأحوال ان تقف السير فى البناء إلى أن يصدر قرار المجلس فى شأنه .

مادة ٩ — يسرى حكم المادة السابقة على الأبنية التى تضاف إلى العزب الموجودة فعلا . وكذلك على الأبنية التى يجاوز فيها المالك حد الترخيص الممنوح إليه أو يخالف شرائطه .

مادة ١٠ — إذا اتضح أن المالك عند انتهاء مدة الرخصة اقتصر على إقامة جزء من الأبنية المرخص له بإنشائها . وكان هذا الجزء مستوفيا كافة الشرائط ومما يصح عادة اعتباره عزبة قائمة بذاتها ، جاز للمجلس الاكتفاء بهدم الأبنية وإلا فور هدمها .

ويراعى فى ذلك حكم المادة ٩ السابقة والفقرة (ب) من المادة الثامنة .

مادة ١١ — للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة ، ولو كان مرخصا بها ، إذا صارت عادة ملجأ أو مأوى لجملة أشخاص سبق الحكم عليهم فى الجرائم الآتية :

(١) المحكوم عليهم للقتل عمدا أو لشروع فيه .

(٢) المحكوم عليهم لارتكابهم جناية من جنايات السرقة أو لشروع فيها .

(٣) الذين حكم عليهم أكثر من مرة "واحدة" لارتكاب جريمة من الجرائم الآتى بيانها أو لشروع فى إحدى تلك الجرائم ، إلا إذا كان قد مضى خمس سنين على انقضاء آخر عقوبة أو كانت تلك العقوبة قد سقطت بالتقادم .

التهديد المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات الأهلى ، خطف الأشخاص ، الحريق عمدا ، تعطيل وسائل المواصلات ، جنحة السرقة ، إخفاء الأشياء المسروقة ، النصب ، تزييف النقود أو أوراق البنكنوت أو أوراق النقد ، إتلاف المزروعات ، إعدام المواشى أو الإضرار بها ضررا بليغا ، الاتجار فى المواد المخدرة ، انتهاك حرمة المساكن بقصد ارتكاب جريمة ما .

مادة ١٢ — للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة ولو كان مرخصا بها إذا تهدمت أو حلت من سكانها تقريبا .

مادة ١٣ — للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة أنشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده ، إذا تعسرت حراستها أو رفض المالك دفع مصاريف الحراسة .

مادة ١٤ — لا يصدر قرار الهدم إلا بعد تكليف مالك العزبة بإبداء أقواله للمجلس أو لمن ينتدبه المجلس لذلك من بين أعضائه .

ويشترط أن يكون قرار الهدم صادرا عن أغلبية تزيد على نصف مجموع عدد أعضاء المجلس المقرر تعيينهم .

وفى الأحوال المبينة فى المواد ١١ و١٢ و١٣ يشترط أن يصادق على القرار من مجلس الوزراء .

وفى باقى الأحوال يشترط أن يصادق على القرار من وزير الداخلية .

ويجرى المدير الهدم بالطرق الإدارية وتحصل مصاريف ذلك من مالك العزبة ، طبقا لنصوص القانون نمرة ١٥ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤

مادة ١٥ — تسرى أحكام المواد السابقة على الأبنية التى ينطبق عليها التعريف المبين فى المادة (١) ولو كان متعارفا على تسميتها بأسماء أخرى غير اسم "العزبة" .

ويجوز تطبيق أحكام المواد ١١و١٢و١٣ بالشروط المبينة فى المادة ١٤ على النجوع والكفور والقرى ولو لم يشملها تعريف العزبة ، إذا كان لم يمض على وجودها أكثر من خمس عشرة سنة ، وكانت المساكن المكونة منها لا تزيد على عشرة .

الباب الثانى — فى الأبنية خارج السكن

مادة ١٦ — البناء خارج السكن هو البيت الذى ينشئه صاحبه للسكنى فقط خارجا عن حدود البلد أو القرية أو العزبة التى يتبعها ذلك البناء .

مادة ١٧ — لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون بناء خارج السكن إلا بترخيص من المديرية .

ويجوز استئناف رفض طلب الترخيص إلى وزير الداخلية .

مادة ١٨ — يكون الترخيص بإنشاء الأبنية خارج السكن بناء على طلب يقدمه المالك أو من يقوم مقامه ، وبمقتضى رسومات ترفق مع الطلب وتصادق عليها المديرية .

ويراعى فى الترخيص بالإنشاء شروط صحية ، وأخرى تتعلق بالأمن العام والحراسة . وتحدد تلك الشروط بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ١٩ — ليس للمالك أن يغير فى الموقع الصادرة به الرخصة أو أن يتوسع فى البناء بحيث يجاوز به حد الترخيص الممنوح إليه إلا برخصة جديدة من المديرية .

مادة ٢٠ — (أولا) إذا أنشئ بناء خارج السكن أو شرع فى إنشائه بدون ترخيص من المدير ، أو من وزير الداخلية فى حالة الاستئناف ، جاز لجهة الإدارة أن تباشر هدمه قبل إتمام بنائه أو فى أثناء ستة أشهر من إتمامه .

(ثانيا) ويجوز تطبيق نص الفقرة السابقة إذا خالف المالك شروط الترخيص الممنوح إليه .

(ثالثا) لوزير الداخلية أن يقرر هدم كل بناء أنشئ خارج السكن بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده إذا تعسرت حراسته أو رفض المالك دفع مصاريف الحراسة ولا يصدر قرار بالتطبيق لهذه الفقرة إلا بعد تكليف المالك بإبداء أقواله للمدير أو لمن ينتدبه المدير لذلك ، وبشرط المصادقة على القرار من مجلس الوزراء .

(رابعا) لوزير الداخلية فى كل وقت أن يأمر بهدم أو إزالة ما ينشأ خارج الحدود المقررة للبنادر أو القرى أو العزب من مضارب العربان وكذلك ما ينشأ لإيواء المواشى أو لحفظ الحاصلات أو لأى غرض زراعى آخر إذا وجد فى بقائها تهديدا للأمن العام .

ويجرى المدير الهدم أو الإزالة بالطرق الإدارية المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من هذا القانون .

مادة ٢١ — تلغى المادة الحادية والأربعون من القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

مادة ٢٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص بالعزب والأبنية خارج السكن

هذه أول مرة — فى تاريخ التشريع المصرى الحديث — يوضع فيها تشريع مستقل للعزب .

ويؤخذ مما هدى إليه البحث والاستقصاء أن العزب ذكرت — أول ما ذكرت فى التشريع المصرى — فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٤ خاصا بالخفر . وكانت الإشارة إليها قاصرة على تنظيم طرق حراستها (مادة ٥١) .

وصدر أمر عال آخر بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٨٨٥ ، خاصا بالخفر أيضا ، نص فى المادة السادسة منه على السماح لجهة الإدارة بهدم العزب التى يثبت عجز مالكيها عن حراستها (البند " أولا ") وكذلك العزب التى يظهر للمدير أنها ملجأ أو مأوى للأشقياء . بشرط المصادقة على قرار الهدم من مجلس النظار (البند "ثانيا") . كما أنه حظر إقامة أية عزبة إلا بعد الترخيص بها من نظارة الداخلية وبشرط ألا يقل زمامها عن خمسين فدانا وأن يكون الزمام ملكا لشخص واحد (البند "ثالثا") .

ثم صدر أمر عال ثالث بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ عدلت به المادة السادسة من الأمر العالى الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٨٨٥ تعديلا أجيز به تخفيض مقدار الزمام بالنسبة للموظفين السابقين الذين استبدلوا أطيانا بمعاشاتهم .

وصدر بعد ذلك أمر عال رابع بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٩ عدلت به المادة السادسة من الأمر العالى الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٨٨٥ تعديلا آخر أجيز به لجهة الإدارة وقف بناء العزبة التى يشرع فى إقامتها دون الترخيص كما أجيز لنظارة الداخلية إصدار الأمر بهدم ما أقيم منها سواء أكانت الأبنية قد تمت أم لم تتم (البند "أولا" من المادة ١) ، وكذلك أجيز هدم العزبة التى تتضح صعوبة حراستها أو عدم تناسب مصاريف الحراسة مع قلة السكان وحالتهم ، أو التى تتضح أنها مأوى أو ملجأ للصوص ، بشرط المصادقة على قرار الهدم من مجلس النظار (البند "ثانيا" من المادة ١) .

ولما صدر القانون نمرة ٢٢ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩ بتعديل القانون النظامى فيما يتعلق باختصاصات مجالس المديريات وطريقة تشكيلها وإجراءاتها نص فيه على أن يكون الترخيص بإنشاء العزبة بموافقة مجلس المديرية ، وانتهز المشرع الفرصة فنظم طريقة الترخيص بالإنشاء وطريقة الهدم وشروط كل منهما (مادة ٨) وهذه المادة نقلت بحروفها إلى القانون النظامى نمرة ٢٩ الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ، وهو القانون المعمول به الآن فيما يتعلق بالعزب .

وفيما عدا ما نص عليه فى المادة ٤١ من القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ من وجوب ترك مسافة معينة بين العزب وبين الجبانات والبرك ، وهو شرط يستلزمه حفظ الصحة العامة ، يرى المتتبع لما اشتملت عليه القوانين الستة المذكورة من الأحكام الخاصة بالعزب أن المشرع لم يعن فيها كلها إلا بتحقيق مطالب السلطة التنفيذية من حيث توافر شروط الحراسة وحفظ الأمن العام وترك مسافة بين أبنية العزب وبين النيل والترع والمصارف العمومية تسهل على الحكومة تعديل هذه المجارى دون تكبد نفقات باهظة فى نزع الملكية .

ولقد شعرت الحكومة بنقص هذا التشريع نقصا بالغا فى كل ناحية من نواحيه وخصوصا بعد أن تغيرت وجهة النظر إلى العزب وإلى مغنى وجودها .

فبعد أن كان نزوح الأهالى عن القرى والبلاد لاستعمار الأراضى الزراعية تشتم منه رائحة الرغبة فى التخلص من الأشغال الأميرية وخفر البلاد كما يستفاد مما ورد فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٥ وبعد أن كانت الحكومة تقيد الترخيص بإنشاء العزب بقيود ثقيلة ، كاشتراط ألا يقل زمام العزبة عن خمسين فدانا ، ولمالك واحد . وذلك للإقلال من عدد العزب ولحصر السكنى فى البلاد والقرى جهد الإمكان كى يسهل على رجال الحفظ ضبط الأمن العام . بعد هذا أصبح ينظر إلى إقامة العزب كوسيلة لا بد منها لاستصلاح الأراضى وإحياء مواتها وأصبح انتشار العزب وكثرتها دليلا على تقدم العمران فى المملكة واطمئنان الحكومة إلى قدرتها على ضبط الأمن وكفول الراحة لكل من تظله سماء البلاد سواء أقام فى الحضر أم فى الريف ، حتى لقد بلغ عدد العزب التى أمكن حصرها لغاية الآن ١٥٢٢٤ عزبة أى نحو أربعة أضعاف عدد القرى والبلاد والمدن الموجودة فى أرجاء المملكة .

ولا يخفى أن سكان هذا العدد الكبير من العزب — وهم عدد لا يستهان به من أهالي المملكة — يكادون أن يكونوا جميعاً من طبقة الأجراء الذين يعملون في استصلاح الأراضي وفي زرعها واستغلالها لحساب مالكيها وتكون سكناهم على حساب المالكين .

والمشاهد أن الدور التي تقام في العزب لسكنى الأجراء لا تراعى في إقامتها ما تقضي به قواعد الصحة . فهي تكون في الغالب من طابق واحد قليل الارتفاع . مادتها اللبن والطين أرضا وسقفا وجدرانا . فلا تقيهم حرارة الصيف ولا تمنع عنهم رطوبة الشتاء . وقل أن توجد فيها النوافذ التي تسمح بتجديد الهواء ودخول ضوء النهار ، فضلا عن خلوها من معدات تصريف الفضلات ومن الماء الصالح للشرب وفضلا عن كون الأجير يبيت فيها صنفا واحدا مع أولاده ومع المواشي بين جدران واحدة وتحت سقف واحد .

و إذ كانت العزبة نواة للقرية ثم للمدينة ، و إذ كان للمرء من حياته ماتعود فلا غرابة فيما نراه من مثل هذه الحال في سكنى السواد الأعظم من الطبقات العاملة بالقرى بل و بالمدن أيضا .

ولقد دل الاختبار على أن الأخذ بالأساليب الصحية في السكنى وفي كل مقتضيات الحياة يكون بالتعويد أكثر مما يكون بالإرشاد والتعليم . فمتى تعود الإنسان أن يعيش في دار رحبة يدخلها الهواء الطلق وتنفذ إليها أشعة الشمس ، ومتى تعود استعمال المرحاض وشرب الماء النقي ، صعب عليه بعد ذلك أن يستبدل بهذا النظام نظاما آخر لا يقوم على قواعد الصحة ولا تتوافر فيه معدات الراحة المنزلية .

وقد رأت الحكومة أن الأوان قد آن لوضع سلسلة من التشريعات تكفل الأخذ بالأساليب الصحية في سكنى الأجراء والطبقات الفقيرة وأن تبدأ في ذلك بالعزب التي تنشأ من الآن على اعتبار أن العزبة نواة للقرية ثم للمدينة كما قدمنا ، وعلى أمل أن مالكي العزب الحالية التي لا تتوافر فيها شرائط الصحة سيجدون أنفسهم مضطرين مع مرور الزمن إلى توفير هذه الشرائط في عزبهم ليكفلوا إقبال الأجراء على خدمتهم ، خصوصا وأن هذا لا يكلفهم غير القليل من المال يعوضونه أضعافا بما سينشأ عنه حتما من تحسن صحة الأجراء ومن تضاعف إنتاجهم تبعا لتقوية أبدانهم .

وهذه هي وجهة النظر التي أخذت بها الحكومة في وضع التشريع الجديد للعزب .

على أن الحكومة ، مع ذلك ، رأت أن تسير خطوة خطوة فيما اعتزمته من إصلاح حال سكان العزب . وبدلا من أن تضمن القانون جميع القواعد التي رأى رجال الصحة ضرورة اتخاذها في بناء العزب ، تركت ذلك إلى قرار يصدره وزير الداخلية يفرض فيه أول الأمر ما لا يرى عنه غنى من التدابير الأساسية بحيث تكون سهلة التحقيق قليلة التكاليف ، وبحيث يتسنى له استبدال غيرها بها تبعا لما يسفر عنه الاختبار ولما يراه في أحوال المالكين والأجراء من حسن الاستعداد والنضوج .

كذلك لوحظ أن في التشريع القائم مواضع نقص عديدة أدت إلى التخبط في تطبيقه أحيانا وإلى غل يد المطبقين عن تنفيذ أحكامه في كثير من الأحوال .

مثال ذلك : يقدم مالك الأرض الزراعية إلى المديرية طلب الترخيص له بإنشاء أبنية عزبة في أرضه . وبعد أن ينال الترخيص في حدود الرسم الذي يقدمه إلى المديرية و يعتمده مجلس المديرية و بالشروط التي تفرض عليه لا يشرع في البناء إلا بعد زمن طويل جدا وقد لا يتمه إلا بعد أعوام كثيرة وقد لا يتمه أبدا . وليس في القانون الحالي شرط جزائي لمثل هذه الحالة . وقد يتم المالك الأبنية على الأبعاد القانونية ثم يشرع بعد وقت آخر في إضافة أبنية أخرى إليها لم يسبق الترخيص له بها فيجاوز في إقامتها الأبعاد القانونية الواجب تركها بين الأبنية و بين مجاري الماء أو بينها و بين المستنقعات والجبانات ولا تملك جهة الإدارة منعه من ذلك لأن القانون الحالي ليس فيه من الأحكام ما يسمح لها بهذا المنع .

وهناك طريقة أخرى يلجأ إليها كثير من المالكين للتحايل على بناء العزب دون التقيد بأحكام القانون ، ذلك بأن يبني الواحد منهم في أرضه الزراعية بيتا واحدا يدعي أنه لسكناه خاصة مما جرى العرف على تسميته بناء خارج السكن . ومثل هذا البيت لا يعد عزبة ، فصاحبه ليس في حاجة إلى أخذ ترخيص ببنائه وهو في حل من إقامته حيث شاء حتى لو كان ملاصقا لجسر النيل أو جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومي أو لأرض جبانة أو مستنقع ، ثم يأخذ في توسيع هذا البناء بين وقت وآخر فيعده لحفظ الحاصلات ولإيواء المواشي ولسكنى المزارعين ، أي يجعل منه عزبة رغما عن القانون ودون أن تصل إليه يد القانون .

مثل هذه الحالات وغيرها نظرت إليها الحكومة في التشريع الجديد فضمنته من الأحكام ما يسد النقص في التشريع المعمول به .

وفيما يلي بيان بأحكام المشروع المرافق و بالأغراض التي توختها الحكومة منها :

اشترط في المشروع ألا تنشأ عزبة إلا بعد موافقة مجلس المديرية (مادة ٢) وألا ينشأ بناء خارج السكن إلا بترخيص من المديرية (مادة ١٧) وأن يكون الترخيص بالإنشاء بناء على طلب يقدمه المالك أو من يقوم مقامه

وبمقتضى رسومات ترفق بالطلب ويصادق عليها مجلس المديرية إن كان المطلوب إنشاؤه عزبة (الفقرة الأولى من المادة ٣) وتصادق عليها المديرية إن كان المطلوب إنشاؤه بناء خارج السكن (الفقرة الأولى من المادة ١٨) .

أما الشروط الصحية وشروط الأمن العام والحراسة الواجب مراعاتها في الإنشاء فقد ترك تحديدها إلى قرار يصدره وزير الداخلية (الفقرة الثانية من المادتين ٣ و ١٨) .

ومنعا للبس أو التضارب في الأحكام نص في المشروع على تعريف العزبة (مادة ١) وعلى أن تسرى أحكام القانون على كل الأبنية التي ينطبق عليها هذا التعريف ولو كان متعارفا على تسميتها بأسماء أخرى غير اسم العزبة (الفقرة الأولى من المادة ١٥) كما نص فيه أيضا على تعريف البناء خارج السكن (مادة ١٦) .

وتضمنت (المادة ٤) المسافات الواجب تركها بين أبنية العزبة وبين مجارى الماء العامة وبينها وبين المستنقعات والجبانات وهى تطابق البند (ب) الثانى من الفقرة (أولا) من المادة ٤١ من القانون النظامى مع تحوير في العبارة جعلها أكثر انطباقا على الواقع وأقرب تحقيقا للغرض الذى قصده المشرع من اشتراط وجود هذه المسافات .

وهنا لابد من الإشارة إلى أحوال معينة ثبت فيها تعذر تنفيذ بعض الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ المذكورة . فقد حدث مرة أن وجهت وزارة الأشغال نظر وزارة الداخلية إلى أن أحد مجالس المديريات رخص بإنشاء عزبة على بعد غير قانونى من ترعة عمومية . وببحث الموضوع اتضح أن الترعة تمتد على مسافة بسيطة من مصرف عمومى وأن أرض المالك تقع كلها بين الترعة والمصرف وأنه لم يكن في وسع المجلس العمل على جعل البعد بين العزبة وبين الترعة مائة متر ، وبينها وبين المصرف مائة متر أخرى لأن المسافة بين الترعة والمصرف أقل من المائتى متر بكثير .

ففى مثل هذه الحالة — وهى نادرة الوقوع — لا ترى الحكومة الأخذ بتطبيق القانون بحرفيته لما في ذلك من حرج على أصحاب الأراضى الزراعية الذين يريدون استثمار أراضيهم . وما دام قد ثبت أنه ليس للمالك في المنطقة كلها ما يصلح لإنشاء العزبة فيه غير الموقع الذى اختاره لها فلا بأس من تجاوز الأبعاد المنصوص عليها خصوصا وأن نتائج هذا التجاوز تحملها الحكومة وحدها عند ما تدعوها الضرورة إلى تعديل مجارى الماء وإلى نزع ملكية أبنية العزبة من أجل هذا التعديل .

ونص (في المادة ٥) من المشروع على المدى الذى ينتهى عنده مفعول الترخيص بإنشاء عزبة مع جواز تجديده بشروط معينة وإلا بطل مفعول الرخصة ووجب الحصول على ترخيص جديد . كما تضمنت (المادة ١٠) الأحكام الواجب العمل بها نحو ما يكون قد أقيم من الأبنية قبل إبطال مفعول الرخصة .

ونص (في المادة ٦) على أن كل بناء جديد يضاف إلى الابنية الصادرة بها الرخصة يجب أن تراعى في إقامته المسافات المنصوص عليها في المادة ٤ وشروط الصحة والأمن العام التي يحددها قرار وزير الداخلية . وظاهر من هذا أنه يجوز لمجلس المديرية أن يقرر هدم ما يقام مخالفا لأحكام هذه المادة .

ونظرا لأن المشروع المرافق قضى باعتبار المخالفات التي تقع في بناء العزب من المخالفات المستمرة التي يجوز إزالتها في أى وقت وهذا بخلاف ما يقضى به القانون المعمول به (الفقرة " ثانيا " من المادة ٤١ من القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣) من سقوط حق جهة الإدارة في الإزالة بعد ستة أشهر من إتمام البناء . فقد رؤى تضمين التشريع الجديد نصا يربط بينه وبين التشريع السابق عليه وتحفظ به الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع السابق . لذلك نص (في المادة ٧) من المشروع على أنه تجوز الموافقة على بقاء العزبة التي يثبت أن بناءها تم في المدى المحدد بالقانون القديم حتى لو كانت قد أقيمت بدون ترخيص أو لم تستوف في إقامتها الشرائط القانونية . واحتاطت نفس المادة فقضت بعدم جواز إضافة أبنية جديدة إلا بترخيص تراعى فيه أحكام القانون .

وتضمنت (المادتان ٨ و ٩) الأحكام الواجب العمل بها نحو العزب التي تنشأ أو يشرع في إنشائها بدون ترخيص بعد العمل بالقانون الجديد أو في أثناء الستة الأشهر السابقة على تاريخ العمل به (أى قبل أن يصبح وجودها حقا مكتسبا بمقتضى القانون القديم) .

والمادة ١١ من المشروع تقابل البند (ب) الأول من الفقرة (أولا) من المادة ٤١ من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ المعمول به الآن ، وهى التي تجيز للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة ، ولو كان مرخصا بها ، إذا صارت ملجأ لذوى السيرة السيئة أو مأوى للأشقياء .

وواضح مما سبقت الاشارة إليه في صدر هذه المذكرة أن هدم العزب التي يثبت أن في وجودها إخلالا بالأمن العام ، حق مقرر للحكومة من زمن قديم ، وأول ما قرر كان بالأمر العالى الصادر في ١١ فبراير سنة ١٨٨٥ . ومع ما ثبت من أن الحكومة لم تسيء استعمال هذا الحق في أى زمن من الأزمان وأنها ما كانت تلجأ إليه إلا في الأحوال الضرورية القصوى ، بدليل أنها في الاثنين والعشرين عاما الأخيرة لم تستعمله إلا أربعا وعشرين مرة فقط ، مع أن عدد العزب الموجودة في أرجاء المملكة قد زاد على ١٥٠٠٠ عزبة . مع هذا فقد رؤى إحاطة هذا الحق بكل ما يمكن من القيود التي تكفل عدم إساءة استعماله وترسم لمالكى العزب بكل وضوح وجلاء الحدود الواجب عليهم مراعاتها لكى لا تستهدف عزبهم للهدم .

فقد كان النص الوارد في القانون النظامى يبيح هدم العزبة إذا صارت ملجأ لذوى السيرة السيئة أو مأوى للأشقياء . وهذه العبارة " ذوى السيرة السيئة والأشقياء " فيها كثير من الإبهام والغموض وعلى جانب كبير من المرونة . أما النص الجديد فقد حدد الغرض تحديدا واضحا وذكر من يعنيهم القانون بسوء السيرة والشقاوة على سبيل الحصر بحيث أصبح في وسع مالك

العزبة أن يعرف على وجه التحديد من يجوز له إيواؤهم بعزبته ومن لا يجوز. كذلك أضيفت إلى العبارة كلمة «عادة» فأصبحت هكذا : "إذا صارت عادة ملجأ أو مأوى" . . . الخ ، أى أنه اشترط أن تعرف العزبة وتشتهر بأنها أصبحت ملجأ أو مأوى للأشخاص المبينين فى القانون على سبيل الحصر.

ونص فى المادة ١٢ على جواز تقرير هدم كل عزبة ، ولو كان مرخصا بها ، إذا تهدمت أو خلت من سكانها تقريبا .

أما المادة ١٣ فهى تقابل البند (ح) الأول من الفقرة (أولا) من المادة ٤١ من القانون النظامى ، مع تحوير فى العبارة جعلها أكثر دقة وأقرب إلى الانطباق على الغرض منها .

ونص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ على ألا يصدر قرار بالهدم إلا بعد تكليف مالك العزبة بإبداء أقواله لمجلس المديرية أو لمن يندبه المجلس لذلك من بين أعضائه . وهو نص قصد منه ضمان حقوق المالكين فلا يؤخذون على غرة بقرار الهدم ، وقد ينتج عن تكليفهم بإبداء أقوالهم إصلاح الحال وإزالة المخالفات القانونية دون الجلوء إلى الهدم .

وظاهر من النص أن تكليف مالك العزبة بإبداء أقواله ليس معناه تعليق قرار الهدم على أقوال المالك ، بل يكفى فيه تكليفه بذلك وأن يصدر التكليف إليه بعنوانه المعروف للحكومة وفى مدة معقولة يحددها مجلس المديرية فإذا لم يحضر أو امتنع عن إبداء أقواله جاز للمجلس أن يصدر القرار بالهدم .

واشترط فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ المشار إليها أن يكون قرار المجلس بالهدم صادرا عن أغلبية تزيد على نصف مجموع عدد الأعضاء المقرر انتخابهم . أما القانون النظامى فقد كان يبيح إصدار قرار الهدم عن أغلبية تزيد على ربع أعضاء المجلس (الفقرة السادسة من المادة ٤١) ، بل ومن عضو واحد أحيانا (الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من لائحة الإجراءات العمومية الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠) .

وهنا تحسن الإشارة إلى أن القانون النظامى كان يطلق يد الجهة الإدارية فى هدم كل عزبة تنشأ أو يشرع فى إنشائها بدون ترخيص. كما أنه لم يوجب على الحكومة عرض مسائل العزب المهددة للأمن العام على مجلس المديرية . أما المشروع المرافق فقد أوجب الحصول على موافقة المجلس على الهدم قبل تقريره فى أى حال .

واشترط فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ أيضا أن يصادق مجلس الوزراء على قرار مجلس المديرية بالهدم فى الأحوال المبينة فى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ كما اشترط فى الفقرة الرابعة منها أن يصادق وزير الداخلية على قرار الهدم فى باقى الأحوال .

ونص فى الفقرة الأخيرة على الطريقة التى يجرى بها الهدم .

ولوحظ أنه قد توجد أبنية يطلق عليها اسم النجع أو الكفر أو القرية وتكون بسيطة المشتملات قليلة السكان ولا يشملها تعريف العزبة أى لا تكون لمالك أرض زراعية ، ولكنها مع ذلك تكون مبعث خطر على الأمن والراحة العموميين فيتخذها الأشقياء المنصوص عليهم فى المادة ١١ ملجأ أو مأوى لهم أو تتهدم أبنيتها وتخلو من معظم سكانها ، أو تتعسر حراستها أو يرفض مالكوها دفع مصاريف الحراسة . لذلك نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ على جواز تطبيق أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ على مثل هذه الأبنية ، بشرط ألا يكون قد مضى على وجودها أكثر من خمس عشرة سنة وبشرط ألا تزيد مساكنها على عشرة .

ونص فى المادة ١٩ على أنه لا يجوز لمالك البناء خارج السكن أن يغير فى الموقع الصادرة به الرخصة ، أو أن يتوسع فى البناء إلا برخصة جديدة من المديرية .

وتضمنت المادة ٢٠ الأحوال التى يجوز فيها هدم البناء خارج السكن وشروط ذلك .

فالفقرة (أولا) أجازت لجهة الإدارة هدم ما ينشأ أو يشرع فى إنشائه بدون ترخيص ، بشرط أن يحصل الهدم قبل إتمام البناء أو فى أثناء ستة أشهر من إتمامه .

والفقرة (ثانيا) أجازت لجهة الإدارة الهدم أيضا إذا خالف المالك شروط الترخيص الممنوح إليه .

والفقرة (ثالثا) أجازت لوزير الداخلية أن يقرر هدم كل بناء أنشئ خارج السكن بدون رخصة قبل العمل بالقانون أو بعده إذا تعسرت حراسته أو رفض المالك دفع مصاريف الحراسة . وقد اشترط فى هذه الحالة ، كما اشترط فى مثيلتها من العزب ، أن يكلف المالك أولا بإبداء أقواله وأن يصادق على قرار الهدم من مجلس الوزراء .

والفقرة (رابعا) أجازت لوزير الداخلية أن يأمر بهدم أو إزالة ما ينشأ خارج الحدود المقررة للبنادر أو القرى أو العزب من مضارب العربان وكذلك ما ينشأ لإيواء المواشى أو لحفظ الحاصلات أو لأى غرض زراعى آخر إذا وجد فى بقائها تهديد للأمن العام .

والفقرة الأخيرة بينت طريقة الهدم .

والمادة ٢١ ألغت المادة ٤١ من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ المعمول بها فى مسائل العزب "

تحريرا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١

وزير الداخلية

اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٨٤

جلسة الاثنين ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢

(٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ احال المجلس على هذه اللجنة مشروع القانون الوارد من مجلس النواب خاصا بالخبراء أمام المحاكم الأهلية وقد بحثته اللجنة بجلسات ٢٢ و ٢٤ و ٢٩ و ٣١ مايو و ٧ و ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ وشهد إحدى هـذه الجلسات حضرتا مدير إدارة المحاكم الأهليـة والسكرتير الفنى لمكتب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية مندوبين عن الوزارة .

وقد تبين للجنة أن هذا المشروع قصد به معالجة أسباب الشكوى من نظام الخبراء التى ارتفع صداها من القضاة والمتقاضين والخبراء على حد سواء بسبب قصور القانون المعمول به عن فرض رقابة جدية من القضاة على الخبراء وخلوه من نصوص تحتم سرعة إيصال أتعاب الخبراء إليهم وجموده عن أن يتوقى منع الخصوم من تعطيل مأمورية أهل الخبرة .

ولذلك عالجت الحكومة هذه الحالة وعملت على سد هذا النقص بهـذا التشريع الجديد .

والأساس الذى بنى عليه هذا المشروع ينحصر فى أمرين :

(١) العمل على توفير معيشة هادئة للخبير برفع مستوى أتعابه والحد من طرق المماطلة فى سدادها وذلك حتى لا يضطر إلى الالتجاء إلى الخصوم و يخضع لأى مؤثر خارجى يحمله على أن يتجه فى إبداء الرأى اتجاها خاصا .

(٢) فرض رقابة فعالة من القاضى على أعمـال الخبير .

وأهم ما يتميز به هذا التشريع عن القانون القديم :

أولا — منع المشروع فى المـادة السادسة الخبير من أن يقيد اسمه فى أكثر من قسم واحد ولا فى أكثر من جدول محكمـة واحدة لأن من تخصص لشىء أتقنه ، وحصر عدد الخبراء أمام كل محكمة فقرر ألا يزيد العـدد على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط وقـد قصد بذلك العمل على رفع المستوى الأدنى للخبراء بزيادة إيرادهم كما أنه من المأمول أن يؤدى ذلك إلى سرعة الفصـل فى القضايا .

كذلك عنى المشروع بالخبراء فى قسم الخطوط — إذ أن تحقيق الخطوط يتطلب معلومات فنية قد لا توجد لها شهادات خاصـة فاشترط فى المـادة الرابعة أن يؤدوا امتحانا أمام لجنة الخبراء كما أنه أجاز فى المـادة الحادية عشرة أن يصدر مرسوم يعهد بهذا القسم إلى موظفين يعينون خاصة لهذا الغرض .

ثانيا — أوجب المشرع فى القانون المعمول به الآن على لجنة الخبراء أن تعيد النظر فى أمرهم فى كل سنة لتمحو اسم كل خبير لم يعـد حائزا للشروط ولكنه لم يعط الخبير حق التظلم من هذا القرار فرؤى لمصلحة العـدالة أن يقرر له هذا الحق فى التشريع الجديد وتفصل اللجنة — منضما إليها قاضيان أو مستشاران على حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا — فى هذا التظلم .

ثالثـا — كذلك كفل المشروع رقابة دقيقة على أعمال الخبراء فنص فى المـادة السادسة عشرة على تكليف القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة بأن يضع فى آخر كل شهر تقريرا عن كل خبير انتدبه ، وعلى أن تكون هذه التقارير محل نظر لجنة الخبراء عند إعادة النظر فى الجدول طبقا للمـادة التاسعة .

كما نص فى المـادة السادسة عشرة على أن للمحكمة أن تحـرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لإهمـاله أو خطأه . وإذا كانت الأتعاب قد دفعت جاز الحكم عليه بردها أو تكليفه بإعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

رابعا — أدخل المشروع على نظام تأديب الخبراء أحكاما جديدة فنص فى المـادتين العشرين والثانية والعشريـن على أن استئناف قرارات لجنة الخبراء بالمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة مجلس تأديب لا يكون مقبولا إلا إذا قضت بمحو اسم الخبير من الجدول ، كما نص على أن قرارات لجنـة الخبراء أمام محاكم الاستئناف تكون غير قابلة للطعن ، وكذلك أدخل المشروع

تعديلا آخر يقضى بأن تودع فى ملف الخبير صورة من كل شكوى تقدم ضده وعليه أن يرد عليها كتابة فى ميعاد عشرة أيام وبأن يحقق رئيس المحكمة — سواء بنفسه أو بواسطة من ينديه — كل شكوى وله بعد ذلك إما أن يحفظ الشكوى أو يوجه للخبير إنذارا أو يأمر بإحالته على مجلس التأديب .

على أن اللجنة رأت إتماما للفائدة وتحقيقا للإصلاح المنشود ورغبة فى الوصول بهذا التشريع إلى حد الكمال أن تدخل عليه تعديلا فى المواد الآتية :

المادة التاسعة — لاحظت اللجنة أن المشروع نص فى المادة الرابعة والعشرين على أن القرارات الصادرة من مجلس التأديب بمحو اسم الخبير أو بإيقافه تبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى حتى لا يمكنه أن يباشر عملا أمامها ولكن المشروع عند ما نص فى المادة التاسعة على أن لجنة الخبراء فى كل محكمة تعيد النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم أو لم يعد أهلا للاستمرار فى عمله لم يحتم هذا التبليغ ويترتب على ذلك ان الخبير الذى يمحى اسمه تطبيقا لهذه المادة يتمكن من تأدية أعماله أمام الجهات القضائية والنظامية الأخرى ولذلك رأت أن تضيف إلى هذه المادة فقرة قبل الأخيرة تنص على وجوب تبليغ قرار محو الاسم لهذه الجهات .

المادة التاسعة عشرة — مفهوم هذه المادة بحسب النص الوارد فى المشروع أن رئيس المحكمة — بعد اطلاعه على رد الخبير — ملزم بأن يحقق كل شكوى تقدم ضده لأن صيغتها واردة بلهجة الجزم وقد رأت اللجنة أن التحقيق ليس ضروريا فى كل الأحوال فقد يتبين من رد الخبير تفاهة الموضوع وأن الشكوى قائمة على غير أساس لذلك رأت وجوب تغيير النص بصيغة أخرى تخول لرئيس المحكمة الحق فى أن يحفظ الشكوى بدون تحقيق إذا لم ير موجبا لذلك ، كذلك رأت اللجنة ضرورة النص على إيداع نتيجة الشكوى فى دوسيه الخبير الخاص به .

المادة العشرون — حتمت هذه المادة على الخبير أن يحضر بنفسه أمام مجلس التأديب وإن تكن أجازت له أن يستعين بمحام بمعنى أنها حرمت عليه أن يوكل عنه محاميا يحضر نيابة عنه ، وقد استفسرت اللجنة عن الحكمة فى ذلك فأجاب حضرة مدير إدارة المحاكم الأهلية بأن المقصود هو أن يكون الخبير حاضرا ليبدى دفاعه فيما هو متهم به ، وقد رأت اللجنة أن هذه مصلحة الخبير على كل حال وله أن يتصرف فيها بما يراه صالحا له ولذلك وضعت نصا يسمح له بتوكيل محام .

المادة الثانية والعشرون — نصت هذه المادة على أن قرارات لجنة الخبراء أمام المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة مجلس تأديب غير قابلة للمعارضة ولكنها تكون قابلة للاستئناف إذا صدرت بمحو اسم الخبير من الجدول وقد رأت اللجنة أن تضيف إلى جواز الاستئناف حالة صدورها بإيقافه عن العمل لأن لذلك خطورته على كل حال ولأنه إذا كان يجوز للمتهم فى مخالفة — طبقا لنصوص قانون تحقيق الجنايات — أن يستأنف فإنه لا يصح حرمان الخبير من هذا الحق مع أن الحكم بالإيقاف ماس بشرفه وبسمعته وموقف لرزقه الذى عليه قوام معاشه .

كذلك نص فى المادة على أن أحكام مجالس التأديب بمحاكم الاستئناف تكون نهائية أى غير قابلة للمعارضة ولا للاستئناف وقد رؤى أن هذا غبن لاموجب له فقد يرسل إعلان الاتهام للخبير فى منزله فيتسلمه خادمه ولا يوصله له وقد يكون الخبير مريضا فى مستشفى فلا يعلم بإحالته على مجلس تأديب ولا يتمكن من الحضور أمام المجلس ليدلى بدفاعه فيصدر عليه الحكم فى غيبته مع أنه لو اتسع له صدر العدالة لأمكن أن يقضى ببراءته .

وكذلك يوجب نص المادة أن يكون تقرير الطعن بالمعارضة أو الاستئناف فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إرسال إعلان قرار مجلس التأديب وترى اللجنة أن يكون الميعاد من تاريخ إعلان هذا القرار .

لذلك عدلت اللجنة هذه المادة بما يتفق مع ما تقدم .

المادة الثالثة والعشرون — نصت هذه المادة على حرمان الخبير الذى استأنف القرار الصادر تأديبيا بمحو اسمه من الجدول من أن يباشر عملا من أعمال الخبرة ولكن المشروع لم يتضمن نصا كهذا فيما يتعلق بحالة محو اسم الخبير إداريا تطبيقا للمادة التاسعة مع أنه فى هذه الحالة الأخيرة يكون النص على منعه من مباشرة العمل أشد وجوبا لفقدانه الشروط الواجب توفرها فى الخبير . ولا يمكن القول بأن نص المادة الثالثة والعشرين ينطبق فى هذه الحالة لأنها واردة فى باب "تأديب الخبراء" .

المادة الرابعة والعشرون — تنص هذه المادة على أن كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بإيقافه ، يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى — وقد فسرت الأخيرة بأنها الهيئات المعنوية الحكومية غير القضائية كمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية — وترى اللجنة أنه يجب ألا تبلغ قرارات الإيقاف إلا إذا كانت نهائية ، لأن المشروع فى المادة الثالثة والعشرين لم يمنع الخبير من تأدية أعماله فى فترة الفصل فى الاستئناف إلا إذا كان القرار صادرا بمحو اسمه من الجدول .

وقد اقتضت التعديلات التى أدخلت على بعض أحكام هذه المواد بعض تغيير فى صيغتها .

كذلك رأت اللجنة ضرورة إجراء تعديلات فى بعض المواد متعلقة بلغة المشروع ، قصدت بها تفادى ما ورد من التكرار الذى لا لزوم له ، وهذه المواد هى ٦ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٥ و ٢٦ .

وفيما يلى ملخص الآراء والاعتراضات التى أبديت من بعض حضرات الأعضاء أثناء نظر المشروع :

١ — تساءل أحد حضرات الأعضاء عما إذا كان يمكن للمحكمة أن تندب خبيرا من غير المقيدين أمامها ويكون مقيدا فى جدول محكمة أخرى وطلب النص على ذلك فى المشروع لأنه قد يحصل عملا ألا تجد المحكمة خبيرا فى القسم المطلوب ندب الخبير منه واستدل على ذلك بأنه فى إحدى القضايا استطاع أحد الخصوم أن يتحصل من جميع الخبراء المقيدين فى قسم الخطوط بجدول المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى على تقارير استشارية حتى إذا ما انتدب أحدهم فى الدعوى اضطر إلى تقديم تقريره بما يتفق مع الرأى الاستشارى الذى أبداه .

ولكن اللجنـة رأت أن الحالة التى يشـير إليها حضرة العضو المحترم نادرة خصول جدا وفضلا عن ذلك فإن المشروع الخـاص بإدخال تعـديلات ر.ضافات فى الفرع الرابع من الفصـل الثالث من الباب السابع من الكتاب لأول من قانون المرافعات الأهلى فى المـواد المدنيـة والتجارية قد عدل نـادة ٢٢٤ من قانون المرافعات تعديلا يتفق ورغبة حضرة العضو المحترم قد نصت هذه المـادة على ما يأتى :

" إذا كان الخصـوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على عين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدّق لهم على ذلك من المحكمة .

وفيما عدا هـذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين لعمـل أهل خبرة مالم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب الحكم " .

٢ — لاحظ بعض حضرات الأعضاء أن المشروع فى المـادة التاسعة يعط الخبير حق استئناف القرار الذى يصدر بشأن التظلم مع أن المشروع المـادة الثانية والعشرين أعطى له حق استئناف القرار الصادر بمحو اسمه ن الجـدول تأديبيا وأنه من غير المعقول أن يكون للخبير الذى صـدر قرار لس التأديب بإيقافه عن العمل لمدّة سنة (بعد التعديل الذى أدخلته اللجنة لى المـادة الثانية والعشرين) حق الاستئناف ولا يكون له ذلك الحق لنسبة للقرار الصادر بمحو اسمه خصوصا وأن هـذا القرار يصدر بغتة بدون علان الخبير وأن التظلم الذى أعطى له لا قيمة له لأن اللجنة التى أصـدرته تكون لهـا الأغلبية فى الهيئة التى تنظر هـذا التظلم وأنه لا يمكن القول بأن بير أن يستأنف فى هذه الحالة بدون حاجة لنص لأن المـادة الثانية والعشرين بر " المحو " وهو نفس التعبير المسـتعمل فى المـادة التاسـعة وذلك لأن ـادة الثانية والعشرين واردة فى باب " تأديب الخبراء " أما المـادة التاسعة اصة بالمحو الإدارى وطلبوا أن يكون للخبير فى هـذه الحالة حق استئناف رار أمام محكمة الاستئناف ففيها الضمان الكافى على كل حال .

ولكن الأغلبيه لم تر الأخذ بهذا الرأى لان القانون المعمول به الآن يحوى ا كنص المـادة التاسعة من المشروع ولكن ليس به حق الخبير فى التظلم .

فالتشريع الجـديد هو فى الواقع فى مصلحة الخـبراء لأنه أعطى لهم حقا لكن لهم من قبل وفضلا عن ذلك فإن المحو المنصوص عنه فى هذه المـادة رى ونص المـادة لا يمنع من إعادة إدراج اسم الخبير إذا تبين زوال السبب ى ترتب عليه المحو .

*
* *

وقد تنـاقش حضرات الأعضـاء طويلا فى مدلول المـادة السادسة شرين مع مقارنتها بالمـادتين الرابعـة والتاسعـة من المشروع ومبلغ تأثير على الخبراء المقيدين الآن بجداول المحاكم وانتهى الرأى بحضور حضرتا ى وزارة الحقانية إلى أن المـادة السادسة والعشرين تقوم بالنسبة لهم لشروط المنصوص عنها فى المـادة الرابعة لأن لهم حقا مكتسبا لايمكن اس به وأن المـادة التاسعة تنص على حالة المحو الإدارى لأسباب تطرأ

فى المستقبل وتطبق على الخبراء جميعا وأن الخبراء المقيدون فى قسم الخطوط الآن يستمرون فى عملهم ولا يؤدون امتحانا .

وبعد أن أقرت اللجنة هذا المشروع بالتعديلات التى أدخلتها عليه اتصلت باللجنة الاستشارية التشريعية طبقا لنص المـادة ٩٦ من الدستور والمـادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان . وقد أقرت هذه اللجنة جميع التعديلات التى اقترحت غير أنها هى الأخرى أجرت تغييرا فى صيغ بعض المواد ينحصر فيما يلى :

١ — استبدلت عبارة " مجلس التأديب " الواردة فى نهاية الفقرة الثالثة من المـادة التاسعة عشر بعبارة " لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب "

٢ — استبدلت عبارة " وله أن يحضر بنفسه أو مستعينا بمحـام فإذا لم يحضر ولم يوكل جاز الحكم عليه فى غيبته " . الواردة فى الفقرة الأخيرة من المـادة العشرين بعبارة " أو يستعين بمحام ويجوز دائما لمجلس التأديب أن يأمر بحضوره فإذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته "

٣ — إضافة عبـارة " أو بإيقافه بعد كلمة " اسمه " وإضافة عبارة " أو أن تكون مدة الإيقاف قد انقضت " بعد لفظة " الاستئناف " وذلك فى المـادة الثالثة والعشرين " .

٤ — استبدال عبارة " وكل قرار نهائى يصدر " بكلمة " أو " وعبارة " هاتين الحالتين " بعبارة " هذه " الحالة " وذلك فى المـادة الرابعة والعشرين " .

*
* *

ولمـا كان هذا التغيير فى هذه المواد لا يؤثر على الفكرة التى قصدتها هذه اللجنة من إجراء التعديل فإنها توافق عليه كله .

ولهذا أقرت اللجنة مشروع هذا القانون بالصيغة المرافقة لهذا وهى تتشرف بعرض نتيجة بحثها على هيئة المجلس الموقر رجاء الموافقة على رأيها ،،

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية

كما أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى جدول الخبراء

المـادة الأولى

يكون فى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمامها .

المادة الثانية

تضع هذا الجدول جهة الخبراء أمام كل محكمة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية وتشكل هذه الجهة فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن مستشار تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو من ينوب عنه .

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة أو من ينوب عنه .

المادة الثالثة

يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم إبداء رأيهم فيها . وتحدد الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية هذه الأقسام وعدد الخبراء فى كل قسم .

ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط .

المادة الرابعة

يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء :

أولا — أن يكون مصريا .

ويجوز مع ذلك بصفة استثنائية قيد الأجانب فى جدول الخبراء بشرط أن يكونوا ملمين باللغة العربية . وأن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الأحكام المقررة . أو التى ستقرر بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية . فإذا لم يذعنوا بعدئذ لأى حكم من تلك الأحكام أو لأى قرار يكون قد صدر تطبيقا لهذه الأحكام بحجة أنهم أجانب شطبت أسماؤهم نهائيا من الجدول بمعرفة لجنة الخبراء .

ثانيا — ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ثالثا — أن تثبت لياقته للعمل طبيا ، وان يكون جديرا بالثقة .

رابعا — أن يكون حاصلا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية أو على دبلومات أجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها تدل على أن الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه .

ويشترط زيادة على ماتقدم أن يؤدى طالب القيد فى قسم الخبراء فى الخطوط امتحانا أمام اللجنة لتتحقق من كفاءته .

وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار وزارى .

خامسا — أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر المحكمة .

المادة الخامسة

لا يجوز قيد اسم خبير امام أكثر من محكمة واحدة ولا فى أكثر من قسم واحد .

ومع ذلك يجوز للخبير أن يقرر أمام محكمة الاستئناف وإحدى المحاكم الابتدائية الواقعة فى دائرتها .

المادة السادسة

يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء أن يقدم لرئيس اللجنة طلـ كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به . ويرفق به الأوراق ا تؤيد طلبه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية .

وللجنة الخبراء أن تطلب معلومات إضافية قبل الفصل فى الطلب .

المادة السابعة

عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عنه فى الجريدة الرسمية ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات .

المادة الثامنة

يجب على الخبير الذى قبل طلبه أن يحلف اليمين أمام رئيس محكـ الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال بأن يؤدى عمله بالصد والأمانة .

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التى يندب فيها .

المادة التاسعة

تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توافرها لقيد الاسم ويكون هـ القرار مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعلن للخبير .

وللخبير الذى محى اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الأ التالية لتاريخ إعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو المح الابتدائية حسب الأحوال .

واللجنة بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعين الجمعية العمومية سنويا تتولى الفصل على وجه السرعة فى هذا التظلم إعلان الخبير . والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الأسباب التى عليها ويعتبر نهائيا حتى فى حالة عدم حضور الخبير .

ويبلغ هذا القرار للجهات القضائية والنظامية الأخرى .

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل إذا تبين للجنة ز السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول .

المادة العاشرة

لا يجوز لموظفى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية ما د فى الخدمة أن يؤدوا عمل أهل الخبرة . ومع ذلك فأعمال الخبرة التى تتطـ معلومات خاصة يجوز للمحكمة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على ت المعلومات بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك .

ولوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفى المـ الفنية المعفون من هذا الشرط الأخير .

المادة الحادية عشرة

يجوز إصدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به إلى موظفين يعينون لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية . ويحلف هؤلاء الموظفين اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

الباب الثانى

فى أتعاب الخبراء

المادة الثانية عشرة

فى تطبيق المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية تراعى القواعد الآتية ، فيقدّر للخبير :

١ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

٢ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير .

٣ — مائتى قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

٤ — خمسين قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية .

٥ — خمسين قرشا مقابل إيداع التقرير .

٦ — من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما إذا كان الخبير غير مأذون له بتسلم أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب .

ويجوز انقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به .

كما يجوز أن تقدّر للخبير أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

ومصاريف الخبير — التى يجب بيانها بالتفصيل وإرفاق المستندات المؤيدة لها — تقدّر مستقلة عن الأتعاب ويجوز أن يستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتض ولا تقبل المبالغ المدفوعة للساحين والقياسين والنساخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

المادة الثالثة عشرة

للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لإهماله أو خطئه .

فإذا كانت الأتعاب والمصاريف قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكليفه بإعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا .

المادة الرابعة عشرة

على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بها فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية . غير أن لهم الرجوع بأتعابهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف ، أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة إعساره .

ومع ذلك يعطى لهم من خزانة المحكمة طبقا لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

الباب الثالث

فى تأديب الخبراء

المادة الخامسة عشرة

يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف بالمحكمة التابع لها .

المادة السادسة عشرة

يضع القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير حصل انتدابه وكيفية تأدية مأموريته وتودع التقارير بملفات الخبراء الخاصة .

وتكون جميع هذه التقارير أساسا لعمل لجنة الخبراء عند إعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون .

المادة السابعة عشرة

تبلغ النيابة العمومية لجنة الخبراء ما يصدر عليهم من الأحكام فى مواد الجنح والجنايات ويحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه .

المادة الثامنة عشرة

يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول أبى من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله .

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا فى حالة ما إذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة .

المادة التاسعة عشرة

تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقدم ضده سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها .

وعليه أن يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد عشرة أيام .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو يحققها سواء بنفسه أو بمن يندبه من القضاة أو من المستشارين وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر بإحالته على لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب .

وفى كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى فى ملف الخبير .

المـادة العشرون

إذا أحيل الخبير على مجلس التأديب وجب إعلانه بقرار الاتهـام الشامل للتهم الموجهة إليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل .

ويبين فى الإعلان مكان انعقاد المجلس ويومه وساعته .

وللخبير أن يوكل عنه محاميا أو يستعين بمحام ويجوز دائمـا لمجلس التأديب أن يأمر بحضوره فإذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته .

المـادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية هى :

١ — التوبيخ .

٢ — الإيقاف لمدة لا تتجاوز سنة .

٣ — محو الاسم من الجدول .

المـادة الثانية والعشرون

لا تجوز المعارضة فى القرارات الغيابية الصادرة من مجلس التأديب بالمحاكم الابتدائية .

وللخبير استئنافها سـواء أكانت حضورية أم غيابية إذا صدرت بمحو اسمه من الجدول أو بإيقافه .

ويرفع الاستئناف بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائيـة فى ظرف العشرة الأيام التالية لإعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وينظر على وجه السرعة .

وقرارات مجلس التأديب بالمحاكم الاستئنافية نهـائية ما لم تصدر فى غيبة الخبير فيجوز له عندئذ المعارضة فيها بتقرير يحرر بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ظرف عشرة أيام من إعلانه بالطريقة سالفة الذكر .

المـادة الثالثة والعشرون

لا يجوز لخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أو بإيقافه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف أو أن تكون مدة الإيقاف قد انقضت . وكذلك الحال فيمن تقرر محو اسمه تطبيقا للمـادة التاسعة إلى أن يتم النظر فى تظلمه .

المـادة الرابعة والعشرون

كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بإيقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يطلب قيد اسمه فى جدول آخر أو أن يباشر عمله أمام تلك الجهات .

المـادة الخامسة والعشرون

لا تنطبق أحكام هذا الباب الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا القانون . ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لهـا .

وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون أثناء مباشرة المـأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى تبينها لوزير الحقانية .

الباب الرابع

أحكام وقتية

المـادة السادسة والعشرون

الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت نشر هـذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائد عن المقرر لكل محكمة . ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو ما دام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحـد الأقصى المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر فى أكثر من قسم أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون ، فإن لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب أن يقصر عمله فيه .

المـادة السابعة والعشرون

يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ لسـنة ١٩١٧ الخاصان بالخبراء أمام المحاكم الأهلية .

المـادة الثامنة والعشرون

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار ما يقتضى تنفيذه من القرارات ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

ملحـــق رقم ١ للتقرير

مقـارنة

بشأن مشروع قانون الخبراء أمام المحـاكم الأهلية

أصل المشروع المقدّم من الحكومة وقد أقرّه مجلس النوّاب كما هو	النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وقد وافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
نحن فؤاد الأوّل ملك مصر	**نحن فؤاد الأوّل ملك مصر**
قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصــه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :	قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصــه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :
الباب الأوّل	**الباب الأوّل**
فى جدول الخبراء	**فى جدول الخبراء**
المـادة الأولى	المـادة الأولى
يكون فى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمامها .	على أصلها .
المـادة الثانية	المـادة الثانية
تضع هذا الجدول لجنة الخبراء أمام كل محكمة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية .	على أصلها .
وتشكل هـذه اللجنة فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من مستشار تعينـه الجمعية العموميـة ومن النـائب العمومى أو من ينوب عنه .	
وتشـكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة أو من ينوب عنه .	
المـادة الثالثة	المـادة الثالثة
يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم إبداء رأيهم فيها . وتحدد الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية هذه الأقسام وعدد الخبراء فى كل قسم .	على أصلها .
ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط .	

أصل المشروع المقدم من الحكومة وقد أقره مجلس النواب كما هو	النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وقد وافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
المادة الرابعة	المادة الرابعة
يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء : أولا — أن يكون مصريا . ويجوز مع ذلك بصفة استثنائية قيد الأجانب فى جدول الخبراء بشرط أن يكونوا ملمين باللغة العربية وأن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الأحكام المقررة أو التى ستقرر بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية . وإذا لم يذعنوا بعدئذ لأى حكم من تلك الأحكام أو لأى قرار يكون قد صدر تطبيقا لهذه الأحكام بحجة أنهم أجانب شطبت أسماؤهم نهائيا من الجدول بمعرفة لجنة الخبراء . ثانيا — ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف . ثالثا — أن تثبت لياقته للعمل طبيا وأن يكون جديرا بالثقة . رابعا — أن يكون حاصلا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية أو على دبلومات أجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها تدل على أن الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه . ويشترط زيادة على ما تقدم أن يؤدى طالب القيد فى قسم الخبراء فى الخطوط امتحانا أمام اللجنة لتتحقق من كفاءته . وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار وزارى . خامسا — أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر المحكمة .	على أصلها .
المادة الخامسة	المادة الخامسة
لا يجوز قيد اسم خبير أمام أكثر من محكمة واحدة ولا فى أكثر من قسم واحد . ومع ذلك يجوز للخبير أن يقرر أمام محكمة الاستئناف وإحدى المحاكم الابتدائية الواقعة فى دائرتها .	على أصلها .
المادة السادسة	المادة السادسة
يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء أن يقدم لرئيس اللجنة بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال ، طلبا كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به . ويرفق به الأوراق التى تؤيد طلبه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية . وللجنة الخبراء أن تطلب معلومات إضافية قبل الفصل فى الطلب .	يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء ان يقدّم لرئيس اللجنة طلبا كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به ، ويرفق به الأوراق التى تؤيد طلبه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية . وللجنة الخبراء أن تطلب معلومات إضافية قبل الفصل فى الطلب .
المادة السابعة	المادة السابعة
عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عن ذلك فى الجريدة الرسمية ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات .	عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عنه فى الجريدة الرسمية ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات .

أصل المشروع المقدم من الحكومة وقد أقره مجلس النواب كما هو

المادة الثامنة

يجب على الخبير الذى قبل طلبه أن يحلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التى يندب فيها .

المادة التاسعة

تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم ، أو رأت أنه لم يعد أهلا للاستمرار فى تأدية عمله . ويكون هذا القرار مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ، ويعلن للخبير .

وللخبير الذى محى اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الأيام التالية لتاريخ إعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال .

واللجنة بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا تتولى الفصل نهائيا وعلى وجه السرعة فى هذا التظلم وذلك بعد إعلان الخبير . والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعتبر نهائيا حتى فى حالة عدم حضور الخبير .

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل إذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول .

المادة العاشرة

لا يجوز لموظفى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية ماداموا فى الخدمة أن يؤدوا عمل أهل الخبرة . ومع ذلك فأعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة يجوز للمحكمة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك .

ولوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفى المصالح الفنية المعفون من هذا الشرط الأخير .

المادة الحادية عشرة

يجوز إصدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به إلى موظفين يعينون خصيصا لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية . ويحلف هؤلاء الموظفون اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وقد وافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

المادة الثامنة

على أصلها .

المادة التاسعة

تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم ويكون هذا القرار مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ، ويعلن للخبير .

وللخبير الذى محى اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الأيام التالية لتاريخ إعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال .

واللجنة بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا تتولى الفصل على وجه السرعة فى هذا التظلم بعد إعلان الخبير . والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعتبر نهائيا حتى فى حالة عدم حضور الخبير .

ويبلغ هذا القرار للجهات القضائية والنظامية الأخرى .

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل إذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول .

المادة العاشرة

على أصلها .

المادة الحادية عشرة

يجوز إصدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به إلى موظفين يعينون لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية ويحلف هؤلاء الموظفون اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

أصل المشروع المقدم من الحكومة وقد أقره مجلس النواب كما هو

الباب الثانى

فى أتعاب الخبراء

المادة الثانية عشرة

فى تطبيق المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية يراعى القاضى القواعد الآتية . فيقدر للخبير :

١ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

٢ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير .

٣ — مائتى قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

٤ — خمسين قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية .

٥ — خمسين قرشا مقابل إيداع التقرير .

٦ — من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما إذا كان الخبير غير مأذون له باستلام أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب .

ويجوز للقاضى إنقاص عدد الأيام أو الساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به .

وللمحكمة أن تمنح الخبير أتعابا إضافية تقدرها إذا رأت أن العمل الفنى الذى قام به الخبير بسبب أهمية النزاع وطبيعته يبرر منحه تلك الأتعاب .

ومصاريف الخبير — التى يجب بيانها بالتفصيل وإرفاق المستندات المؤيدة لها — تقدر مستقلة عن الأتعاب . وللقاضى أن يستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتض .

ولا تقبل المبالغ المدفوعة للساحين والقياسين والناسخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها القاضى أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

المادة الثالثة عشرة

يجوز للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص بإهماله أو خطئه .

فإذا كانت الأتعاب والمصاريف قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكليفه بإعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا .

النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وقد وافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

الباب الثانى

فى أتعاب الخبراء

المادة الثانية عشرة

فى تطبيق المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجار[illegible] تراعى القواعد الآتية . فيقدر للخبير :

١ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

٢ — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقش[illegible] التقرير .

٣ — مائتى قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الوا[illegible] ست ساعات .

٤ — خمسين قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية .

٥ — خمسين قرشا مقابل إيداع التقرير .

٦ — من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما إذا ك[illegible] الخبير غير مأذون له بتسلم أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليها فى [illegible] الكتاب .

ويجوز إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخ[illegible] إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به .

كما يجوز أن تقدر للخبير أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

ومصاريف الخبير — التى يجب بيانها بالتفصيل وإرفاق المستندات المؤ[illegible] لها — تقدر مستقلة عن الأتعاب ويجوز أن يستبعد منها كل مبلغ صر[illegible] بغير مقتض .

ولا تقبل المبالغ المدفوعة للساحين والقياسين والناسخين وغيرهم إلا[illegible] الحالة التى يرى فيها أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

المادة الثالثة عشرة

للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألغى تقر[illegible] لسبب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لإهماله أو خطئه .

فإذا كانت الأتعاب والمصاريف قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه ب[illegible] أو تكليفه بإعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا .

أصل المشروع المقدّم من الحكومة وقد أقرّه مجلس النوّاب كما هو

المـادة الرابعة عشرة

على الخبراء المقيـدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بها فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية . غير أن لهم الرجوع بأتعابهم على الخصم إذا حكم عليـه بالمصاريف أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة إعساره .

ومع ذلك يعطى لهم من خزانة المحكمة طبقا لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

البـاب الثـالث

فى تأديب الخبراء

المـادة الخامسة عشرة

يكون لكل خبير مقيـد اسمه فى الجدول ملف خاص برياسـة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف التابع لها .

المـادة السادسة عشرة

يجب على القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائيـة أو بمحكمة الاستئناف أن يكتب تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير انتدبه وكيفية تأدية مأموريته تودع بملفات الخبراء الخاصة .

وتكون جميع هـذه التقارير تحت نظر لجنة الخبراء لتكون أساسا لعملها عند إعادة النظر فى الجدول طبقا للمـادة التاسعة من هذا القانون .

المـادة السابعة عشرة

تبلغ النيابة العمومية ما يصدر على الخبراء المقيدة أسماؤهم فى الجـدول من الأحكام فى مواد الجنح والجنايات إلى اللجنـة لحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه .

المـادة الثامنة عشرة

يعاقب بإحدى العقوبات التأديبيـة المنصوص عليها فى المـادة ٢١ من هـذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول إذا أبى من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبـات المفروضة عليه ، أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله .

وتطبق أحكام هذه المـادة أيضا فى حالة ما إذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة .

النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وقد وافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

المـادة الرابعة عشرة

على أصلها .

البـاب الثـالث

فى تأديب الخبراء

المـادة الخامسة عشرة

يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف بالمحكمة التابع لهـا .

المـادة السادسة عشرة

يضع القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير حصـل انتدابه وكيفية تأدية مأموريته وتودع التقارير بملفات الخبراء الخاصة .

وتكون جميع هذه التقارير أساسا لعمل لجنة الخبراء عنـد إعادة النظر فى الجدول طبقا للمـادة التاسعة من هذا القانون .

المـادة السابعة عشرة

تبلغ النيابة العمومية لجنة الخبراء ما يصدر عليهم من الأحكام فى مواد الجنح والجنايات ويحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه .

المـادة الثامنة عشرة

يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المـادة ٢١ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله .

وتطبق أحكام هذه المـادة أيضـا فى حالة ما إذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة .

أصل المشروع المقدم من الحكومة وقد أقره مجلس النواب كما هو

المادة التاسعة عشرة

تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقدم ضده سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها .

وعليه أن يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد عشرة أيام .

ويحقق رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بنفسه الشكوى التى قدمت إليه أو يندب أحد القضاة أو المستشارين حسب الأحوال للقيام بهذا التحقيق .

وله بعد ذلك على حسب الأحوال إما أن يأمر بحفظ الشكوى وإما أن يوجه إنذارا للخبير وإما أن يأمر بإحالة الخبير إلى لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب .

المادة العشرون

إذا أحيل الخبير إلى لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب وجب إعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة إليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة لانعقاد مجلس التأديب بعشرة أيام على الأقل .

ويبين فى الإعلان مكان انعقاد المجلس ويومه وساعته .

ويجب على الخبير أن يحضر بنفسه أمام المجلس وله أن يستعين بمحام .

وإذا لم يحضر الخبير يحكم المجلس فى أمره بدون سماعه .

المادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية هى :

١ – التوبيخ .

٢ – الإيقاف لمدة لا تجاوز سنة .

٣ – محو الاسم من الجدول .

المادة الثانية والعشرون

للخبير الذى صدر قرار من مجلس التأديب بمحكمة ابتدائية بمحو اسمه من الجدول أن يستأنف هذا القرار أمام لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب بمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية وذلك بتقرير يحرره فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية فى مدى العشرة الأيام التالية لإرسال إعلان قرار مجلس التأديب إليه بخطاب موصى عليه وينظر هذا الاستئناف على وجه السرعة .

وقرارات لجنة الخبراء أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة مجلس تأديب تكون نهائية .

النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وقد وافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

المادة التاسعة عشرة

تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقدم ضده سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها .

وعليه أن يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد عشرة أيام .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو يحققها سواء بنفسه أو بمن يندبه من القضاة أو من المستشارين . وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر بإحالته على لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب .

وفى كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى فى ملف الخبير .

المادة العشرون

إذا أحيل الخبير على مجلس التأديب وجب إعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة إليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل .

ويبين فى الإعلان مكان انعقاد المجلس ويومه وساعته .

وللخبير أن يوكل عنه محاميا أو يستعين بمحام ويجوز دائما لمجلس التأديب أن يأمر بحضوره فإذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته .

المادة الحادية والعشرون

على أصلها .

المادة الثانية والعشرون

لا تجوز المعارضة فى القرارات الغيابية الصادرة من مجلس التأديب بالمحاكم الابتدائية .

وللخبير استئنافها سواء أكانت حضورية أم غيابية إذا صدرت بمحو اسمه من الجدول أو بإيقافه .

ويرفع الاستئناف بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف العشرة الأيام التالية لإعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وينظر على وجه السرعة .

وقرارات مجلس التأديب بالمحاكم الاستئنافية نهائية ما لم تصدر فى غيبة الخبير فيجوز له عندئذ المعارضة فيها بتقرير يحرر بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ظرف عشرة أيام من إعلانه بالطريقة سالفة الذكر .

أصل المشروع المقدم من الحكومة وقد أقره مجلس النواب كما هو

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف .

المادة الرابعة والعشرون

كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بإيقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى ولا يجوز للخبير الذى صدر قرار مجلس التأديب بمحو اسمه أو بإيقافه عن العمل أن يطلب قيد اسمه فى جدول آخر ولا أن يباشر عمله أمام تلك الهيئات القضائية أو النظامية مدة إيقافه .

المادة الخامسة والعشرون

لا تطبق أحكام هذا الباب الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا القانون . ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها .

وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون أثناء مباشرة المأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى أثبتها لوزير الحقانية .

الباب الرابع

أحكام وقتية

المادة السادسة والعشرون

الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عن العدد المقرر لكل محكمة . ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو مادام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الأقصى المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر فى أكثر من قسم أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون . فإن لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب أن يقصر عمله فيه .

النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وقد وافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أو بإيقافه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف . أو أن تكون مدة الإيقاف قد انقضت. وكذلك الحال فيمن تقرر محو اسمه تطبيقا للمادة التاسعة إلى أن يتم النظر فى تظلمه .

المادة الرابعة والعشرون

كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بإيقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يطلب قيد اسمه فى جدول آخر أو أن يباشر عمله أمام تلك الجهات .

المادة الخامسة والعشرون

لا تنطبق أحكام هذا الباب الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا القانون .

ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها .

وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون أثناء مباشرة المأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى تبينها لوزير الحقانية .

الباب الرابع

أحكام وقتية

المادة السادسة والعشرون

الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عن المقرر لكل محكمة . ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو ما دام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الأقصى المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر فى أكثر من قسم أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون . فإن لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب أن يقصر عمله فيه .

أصل المشروع المقدم من الحكومة وقد أقره مجلس النواب كما هو	النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وقد وافقت عليه اللجنة الاستشارية التشريعية
المادة السابعة والعشرون	المادة السابعة والعشرون
يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الخاصان بالخبراء أمام المحاكم الأهلية .	على أصلها .
المادة الثامنة والعشرون	المادة الثامنة والعشرون
على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار ما يقتضى تنفيذه من القرارات . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .	على أصلها .
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .	
	صدر فى ... ...

ملحق رقم ٢ للتقرير

مذكرة إيضاحية

عن

مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية

قد تبين من زمن بعيد أن الحاجة ماسة إلى إدخال تعديلات هامة على النصوص القانونية السارية على الخبراء أمام المحاكم الأهلية .

ولذا فإن مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة قد صاغ القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ فى قالب جديد بأن أضاف إليه الكثير من الأحكام الجديدة وأدخل عليه تعديلات هامة .

فى جدول الخبراء وندبهم

فيما يختص بقبول الخبراء استبقى المشروع قاعدة القيد المفرد سواء فى محكمة ابتدائية أم فى محكمة استئناف . إنما أجاز للخبير أن يقرر أمام محكمة استئناف وإحدى المحاكم الابتدائية الواقعة فى دائرتها ومنع فى أى حال من الأحوال الالتحاق بأكثر من قسم فى الجدول الواحد وكان القانون الحالى يجيز ذلك .

وهذه الطريقة ستؤدى إلى زيادة تخصص الخبراء والمأمول أن ينتج عن ذلك تحسين أعمال الخبرة وسرعة الفصل فى القضايا .

وستقوم لجنة الخبراء فى كل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية بتحرير جدول الخبراء المقبولين أمام المحكمة وتحدد الجمعية العمومية سنويا عدد الخبراء فى كل قسم حسبما تقتضيه الحاجة على ألا يزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط .

ولضمان انتخاب الخبراء من بين أهل الفن حتم المشروع أن يكون الخبير حائزا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية فى المادة التى يتولى أعمال الخبرة فيها أو على دبلومات أجنبية تعتبرها لجنة الخبراء معادلة لها تدل على أن الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه . وبما أن تحقيق الخطوط يستدعى معلومات خاصة كالتصوير الشمسى ومبادئ الكيميا والعلوم المتصلة ببحث الخطوط ولا توجد شهادات خاصة بأعمال الخبرة فى الخطوط فقد رؤى أن يؤدى طالب القيد فى هذا القسم امتحانا أمام اللجنة لتتحقق من كفاءته وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار من وزير الحقانية .

وقد قضى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ بأن يكون إلى جانب جدول الخبراء جدول آخر للمرشحين . وقد دلت التجربة على أن لا فائدة من هذا الجدول الأخير ولذلك ألغى فى المشروع .

ورؤى أن من الفائدة زيادة التوسع فى النشر عن المحال الخالية ولذا نص فى المشروع على أنه كلما خلا محل يعلن عنه فى الجريدة الرسمية ويحدد ميعاد تقديم الطلبات .

ويقضى المشروع بإعادة النظر فى جدول الخبراء فى كل سنة مرة على الأقل وقد رؤى من المفيد إمكان تكرار إعادة النظر فيه فى أثناء السنة الواحدة إذا دعت الحالة إلى ذلك . فقد يوجد من بين الخبراء مثلا من يعوقهم المرض أو يصبحون غير أهل للاستمرار فى عملهم . ففى هذه الحالة يقضى حسن سير العدالة باستبدالهم فى أقرب وقت ممكن .

ورؤى من باب تقرير العدالة أن يوضع للخبير فى هذا القانون حق لم يكن موجودا من قبل وهو حق التظلم من قرار اللجنة ينظر أمامها بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما سنويا الجمعية العمومية .

وفضلا عن ذلك فإن محو الاسم فى هذه الحالة لا يمنع الخبير من طلب إعادة قيد اسمه عند خلو محل فى الجدول . وللجنة الحق فى أن تنظر فى هذا

الطلب ولها أن تعيد قيد اسم الخبير إذا تحققت من زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم .

وقد رؤى أن تخول المحاكم حق انتداب موظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية أسوة بموظفى الحكومة للقيام بأعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك. وأجيز لوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفى المصالح الفنية المتخصصين فى مواد معينة بمقتضى وظائفهم بدون مراعاة الشرط السابق .

ولما كان فى نية الحكومة إنشاء مصلحة خاصة تابعة لوزارة الحقانية لأعمال الخبرة فى الخطوط فقد نص فى المادة ١١ من المشروع على جواز استبعاد قسم الخبراء فى الخطوط من الجدول لكى يعهد به إلى موظفين يعينون خصيصا لهذا الغرض بقرار وزارى . فقيد الخبراء فى الخطوط فى الجداول الحالية يجب إذن اعتباره موقتا .

فى أتعاب الخبراء

أتعاب الخبراء (Honoraires) تشمل أجر الوقت(Vacations)وتقدير العمل (Prix du travail) .

ونظرا لاختلاف القضايا من حيث قيمتها وتفاوت أعمال الخبرة من حيث الجهود التى تبذل والمعارف العامة التى تقتضيها روعى أن ترفع فئة الأتعاب وأن يكون للقاضى مدى أوسع فى التقدير ولذا نص فى المشروع على أن تكون الأتعاب من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل فى محل النزاع وعن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير ومائتى قرش عن يوم العمل فى المكتب .

وقد رؤى أيضا من المفيد النص على اعتبار يوم العمل فى المكتب ست ساعات . وفضلا عن ذلك قدرت فى المشروع أتعاب خاصة للخبير مقابل حضوره إلى قلم الكتاب للاطلاع على المأمورية ولإيداع التقرير وفى حالة ما إذا كان الخبير غير مأذون له باستلام أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب .

وينص القانون المعمول به الان على أنه يجوز للقاضى فى أحوال استثنائية ولأسباب قوية تبين فى الحكم أن يمنح للخبير أتعابا تزيد على الحد الأقصى المبين فى القانون . أما المشروع الحالى فيعطى للقاضى سلطة أوسع فى تقدير الأتعاب إذ له أن يمنح الخبير أتعابا أخرى علاوة على الأتعاب المبينة فى المادة ١٢ إذا رأى مبررا لذلك بالنسبة لأهمية النزاع وما استلزمه العمل الذى قام به الخبير من علم غزير وتجارب عظيمة وأعمال فنية دقيقة . وهذه الأتعاب متروك أمر تقديرها للقاضى .

فى تأديب الخبراء

يوجب المشروع على القاضى أو رئيس الدائرة أن يكتب تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير انتدبه وكيفية تأدية مأموريته من حيث الكفاءة والنزاهة وتودع هذه التقارير بملفات الخبراء الخاصة وتفحص بمعرفة لجنة الخبراء وتكون أساسا لعملها من حيث الفصل فى أهلية الخبير وتصرفاته عند إعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من المشروع .

ويمنح القانون الحالى اختصاصات الهيئات التأديبية إلى لجنة الخبراء المشكلة فى كل محكمة استئنافية ومحكمة ابتدائية. وقد استبقى المشروع الجديد هذا النظام ولكن فيما يختص باستئناف قرارات اللجنة المشكلة أمام المحكمة الابتدائية رؤى ألا يقبل هذا الاستئناف إلا إذا كان القرار يقضى بمحو الاسم من الجدول . وقد رؤى النص على ان القرارات التى تصدر من لجنة الخبراء أمام محكمة الاستئناف تكون غير قابلة للطعن والنص على أن الخبراء الذين تمحى أسماؤهم بقرار من اللجنة بالمحاكم الابتدائية يكون لهم الحق فى استئناف هذا القرار لما لهذه العقوبة من الخطورة إذ أن محو الاسم بقرار من هيئة تأديبية يحول دون إعادة قيدهم فى جدول أية هيئة قضائية أو نظامية.

والجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى القانون الحالى هى محو الاسم من الجدول والإيقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر وقد يكون الإيقاف ستة أشهر فى بعض الأحيان جزاء أقل مما يلزم كما قد يكون محو الاسم جزاء أشد مما يلزم. لذلك نص فى المشروع على عقوبات أخرى بجانب عقوبة محو الاسم وهى الإيقاف لمدة لا تجاوز السنة والتوبيخ .

وقد أدخل تعديل آخر وهو يقضى بعمل تحقيق بمعرفة رئيس المحكمة قبل المحاكمة التأديبية وعلى ذلك يجوز لرئيس المحكمة إما إصدار الأمر بحفظ الشكوى وإما إنذار الخبير وإما إحالته إلى مجلس التأديب فى الأحوال الواضحة الخطورة . وفى الحالة الأخيرة يجب إعلان الخبير بقرار الاتهام بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل ويجب على الخبير أن يحضر بنفسه أمام مجلس التأديب ويجوز له أن يستعين بمحام للدفاع عنه وإذا لم يحضر يحكم المجلس فى أمره بدون سماعه .

ويعاقب بإحدى العقوبات التأديبية كل خبير قيد اسمه فى الجدول إذا أبى من غير سبب معقول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله . وتطبق هذه الأحكام أيضا فى حالة ما إذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة .

ولا يجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف .

وكل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو إيقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى ولا يجوز للخبير الذى صدر قرار مجلس التأديب بمحو اسمه أو إيقافه عن العمل أن يطلب قيد اسمه فى جدول آخر ولا أن يباشر عمله أمام تلك الهيئات القضائية أو النظامية مدة إيقافه .

أما موظفو الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا المشروع فلا تسرى عليهم أحكامه الخاصة بتأديب الخبراء ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها بمعنى أن المخالفات التى تقع من هؤلاء الموظفين كخبراء يكون مجلس تأديب مصلحتهم مختصا فى موضوعها كأنها مخالفات واقعة منهم فى أعمال وظائفهم . هذا مع عدم الإخلال بما يترتب على ذلك من المسئولية الجنائية إن كان لها محل .

في الأحكام الوقتية

وقد نظم المشروع حالة الخبراء المقبولين الآن أمام المحاكم . فهؤلاء الخبراء يستمرون في عملهم ولو كان عددهم زائدا عن العدد المقرر لكل محكمة ولا يعين أحد في الحال التي تخلو إلا بعد أن ينقص عددهم عن العدد المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر في أكثر من قسم واحد أن يختار القسم الذي يريد أن يستمر فيه — ويكون ذلك بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة في ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون فإن لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذي يستمر على العمل فيه .

بناء عليه يتشرف وزير الحقانية بعرض مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة على مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه يتكرم برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان "

القاهرة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢

وزير الحقانية
علي ماهر

ملحق رقم ٨٥

جلسة الاثنين ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢
(٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلي

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ أحال المجلس على هذه اللجنة مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات فبحثته بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٤ مايو و ١٤ و ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ وشهد الجلسة الأولى حضرتا مدير إدارة المحاكم الأهلية والسكرتير الفني لمكتب حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية مندوبين عن الوزارة .

وقد تبين للجنة أن هذا المشروع يكون الحلقة الثالثة من سلسلة التشريع المعدل لإجراءات الخبرة أمام المحاكم الأهلية وهو يرمى إلى اعتبار الخبير الذي يقرر خلاف الحقيقة بسوء القصد أو يبدي رأيا غير صحيح كذلك كشاهد الزور والواقع أنه لا خلاف بين الحالتين فإن الشاهد والخبير كلاهما شخص يؤدي أمام مجلس القضاء أقوالا — شفهية كانت أو كتابية — لا شك في أن لها أثرا كبيرا في تكوين عقيدة القاضي ولذلك فقد أحسن المشرع صنعا بسد هذا النقص في التشريع لأنه من غير المفهوم أن يعاقب الشاهد إذا كذب في شهادته ولا يعاقب الخبير إذا قرر عمدا خلاف الحقيقة مع أن جريمة الخبير أشد خطرا لصدورها من شخص هو محل ثقة واعتبار هذا فوق أنه في مباشرة عمله إنما يقوم مقام القاضي الذي انتدبه لينتقل بدلا عنه

ولذلك فإن اللجنة توافق على ما جاء في هذا المشروع خاصا بتقرير غير الحقيقة فيما يتعلق بالوقائع المادية فإذا ما اشتمل تقرير الخبير أو محضر أعماله على ما يخالف الحقيقة فإنه يكون مستهدفا للعقوبة أما الرأي الذي يبديه الخبير فقد رأت اللجنة بإجماع الآراء عدم المعاقبة عليه إذ الواقع أن الخبير يبدي رأيه استنتاجا ويجب أن تكون الآراء الفنية بنجوة من العقاب لأن العلم والفن يتطوران بين يوم وآخر .

على أنه لا يمكن الهيمنة على عقيدة الخبير لأنها مسألة داخلية ولا يجوز أن يترك المجال للقاضي لاستنباطها واستخلاصها .

هذا فضلا عن أنه قد يترتب على المعاقبة على الآراء الفنية أن تصبح مأمورية الخبراء ولا قيمة لها لأن الخبير قد يحجم عن البت برأي خشية التعرض للعقوبة .

ولهذه الأسباب رأت اللجنة حذف الجزء الأخير من المادة .

*
* *

وبعد أن أقرت اللجنة هذا المشروع على الوجه المتقدم اتصلت باللجنة الاستشارية التشريعية تطبيقا للمادة ٩٦ من الدستور والمادة ٤٩ من قانون النظام الداخلي للبرلمان وهذه اللجنة اقترحت للتوفيق بين الرأيين نصا آخر جعل العقوبة في هذه الحالة منصبة على استنتاج غير الحقيقة .

واللجنة لا توافق على هذا النص الجديد وتتمسك بالتعديل الذي أجرته وتحرص على النص الذي اقترحته .

ولذلك وافقت اللجنة بإجماع الآراء على مشروع هذا القانون بالصيغة المرافقة لهذا وهي ترجو من المجلس إقرارها "

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

مشروع قانون

بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلي

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يضاف إلى قانون العقوبات الأهلي بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالآتي :

المادة ٢٥٨ مكررة — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف بعمل الخبرة في دعوى مدنية أو جنائية قرر عمدا غير الحقيقة بأي طريقة كانت .

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ... ...

ملحق رقم ١ للتقرير

مقارنة

بشأن مشروع قانون

بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلي

أصل مشروع الحكومة الذى أقره مجلس النواب	النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ	النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية
نحن فؤاد الأول ملك مصر	**نحن فؤاد الأول ملك مصر**	**نحن فؤاد الأول ملك مصر**
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :
المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى
يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالآتى :	يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالآتى :	يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالآتى :
المادة **٢٥٨** مكررة — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف بعمل الخبرة فى دعوى مدنية أو جنائية قرر عمدا غير الحقيقة بأى طريقة كانت أو أبدى بأى طريقة كانت وبسوء قصد رأيا غير صحيح .	المادة **٢٥٨** مكررة — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف عمل الخبرة فى دعوى مدنية أو جنائية قرر عمدا غير الحقيقة بأى طريقة كانت .	المادة **٢٥٨** مكررة — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف عمل الخبرة فى دعوى مدنية أو جنائية قرر أو استنتج غير الحقيقة مع علمه بذلك سواء فى تقريره أو فى بيانه الشفهى .
المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية
على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .	على أصلها .	على أصلها .
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .		

ملحق رقم ٢ للتقرير

مذكرة إيضاحية

عن مشروع القانون الخاص بإضافة مادة جديدة إلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى

يعتبر مشروع القانون المرافق لهذا مكملا لمشروعى القانونين الخاص أحدهما بالخبراء والآخر بتعديل قانون المرافعات فى المواد المتعلقة بأهل الخبرة .

وقد دلت أعمال المحاكم على زيادة اتجاه القضاة إلى تعيين الخبراء للاستنارة بآرائهم والاسترشاد بحوثهم فيما يعرض عليهم من المنازعات .

ومع أن القاضى غير مقيد برأى أهل الخبرة إلا أن هذه الآراء فى الغالب تكون محل تقدير القاضى يستند إليها عند الفصل فى النزاع المطروح أمامه .

لذلك رؤى من الضرورى ضمانا لحسن سير العدالة أن يعاقب كل خبير قرر غير الحقيقة أو أبدى رأيا غير صحيح بسوء قصد لما يترتب على ذلك من الأضرار الجسيمة بالمتقاضين .

وقد نص فى المشروع على أن العقوبات على هذه الجريمة هى العقوبات المقررة لشهادة الزور لأنها ليست أقل منها جسامة بل هى فى الواقع أشد خطرا وأعظم ضررا لصدورها من شخص أولاه القضاء ثقته وحمله عبء الوكالة فى العمل الذى يؤديه .

وليس هذا التشريع بدعا انفرد به الشارع المصرى فقد سبقه إليه غيره من المتشرعين الأجانب (راجع قانون العقوبات الإيطالى المادة ٢١٧ من القانون القديم والمادة ٢٧٣ من القانون الجديد، والتشريع الجنائى الانجليزى، وقانون العقوبات الهندى المادة ١٩١) .

* * *

لهذا يتشرف وزير الحقانية بعرض مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة على مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه يتفضل برفعه لاعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان .

وزير الحقانية

على ماهر

القاهرة فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢

ملحق رقم ٨٦

جلسة الاثنين ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢

(٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون بإدخال تعديلات و إضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ إلى هذه اللجنة مشروع القانون الوارد من مجلس النواب خاصا بإدخال تعديلات و إضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية فبحثته بجلسات ٢٤ مايو و ١٢ و ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ وحضر الجلسة الأولى حضرتا مدير إدارة المحاكم الأهلية والسكرتير الفنى لمكتب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية مندوبين عن الوزارة .

وهذا المشروع يرمى إلى تعديل بعض مواد قانون المرافعات الأهلى الخاصة بأهل الخبرة وقد تضمن أحكاما جديدة أهمها ما يأتى :

١ — تسهيل حصول الخبراء على أتعابهم — فقد نص فى المشروع على وجوب إيداع أمانة على ذمة الخبير تكون كافية لمصاريفه وأتعابه المحتملة كما نص على ضرورة تقدير أتعابه بمعرفة المحكمة بمجرد الفصل فى الدعوى ومع ذلك رؤى أنه قد تجد ظروف تستلزم التأجيل بدون أن يكون للخبير دخل فيها وفى ذلك تعطيل لأتعابه بدون مقتض ولذلك نص أيضا على أنه إذا لم يصدر الحكم فى الدعوى فى خلال الثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير تقدر للخبير أتعابه ومصاريفه .

كذلك لاحظ المشرع أنه فى كثير من الأحيان يعمد الخصوم إلى المعارضة فى أوامر التقدير الصادرة لصالح الخبراء لمجرد كسب الوقت ولا تعدل هذه الأوامر كثيرا لأن تقدير القاضى يكون غالبا صوب الحقيقة فرؤى النص على عدم قبول المعارضة من الخصم الجائز أمر التنفيذ ضده إلا إذا أودع الفرق بين الأمانة والمبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما بقلم الكتاب على ذمة الخبير على وجه التخصيص بحيث لا يصح توقيع الحجز عليها من دائن آخر .

٢ — تبسيط الإجراءات وعدم إضاعة الوقت — لم يتضمن قانون الخبراء المعمول به الآن نصوصا تضع حدا لمماطلة الخصوم وتعطيلهم مأمورية الخبير ولذلك أوجب مشروع هذا القانون على المحكمة أن تحدد فى الحكم التمهيدى الذى تصدره بندب الخبير تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حالة إيداع الأمانة كما تحدد جلسة أخرى أقرب من الأولى للمرافعة فى حالة عدم الإيداع وأعطى للمحكمة الحق — فى حالة عدم إيداع الأمانة

لا من الخصم المكلف بها ولا من غيره من الخصوم — أن تقرر سقوط حق الخصم فى التمسك بالحكم التمهيدى .

كذلك عدل عن الطريقة التى جرى العمل عليها من حيث ترك الأمر لمن يهمه سرعة الفصل فى الدعوى فى إعلان الخبير بالإيداع ليباشر المأمورية فنص فى المشروع على أن قلم الكتاب هو الذى يدعو الخبير فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة لحضور للاطلاع على المأمورية كما أوجب المشروع على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التكليف سالف الذكر وأن يخطر الخصوم بيوم الانتقال وساعته بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك بسبعة أيام على الأقل حتى يمكنهم أن يستعدوا للتواجد أثناء مباشرة العمل ومعهم شهودهم ومستنداتهم .

وأجيز للمحكمة أن تقصر هذه المواعيد فى حالات الاستعجال وحالات الاستعجال القصوى .

كذلك أوجب المشروع على الخبير إذا لم يتمكن من إيداع التقرير فى الأجل الذى حددته المحكمة أن يودع فى قلم كتاب المحكمة — قبل انقضاء ذلك الأجل — مذكرة كتابية ببيان العمل الذى قام به والأسباب التى حالت دون إمكان تقديم التقرير . وللمحكمة فى هذه الحالة — وبعد الاطلاع على هذه المذكرة — إما أن تمد الأجل للخبير وإما أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات وتحدد له أجلا جديدا لإتمام المأمورية وإما أن تستبدل به غيره وتحكم عليه حكما غير قابل للطعن بأن يرد ما قبضه من الأمانة ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

كما نص فى المشروع على تقصير الأجل الذى يجوز للخبير فيه أن يتنحى عن أداء المأمورية وعلى أن كل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون قد تنحى عنها لسبب قبلته المحكمة يحكم عليه بالمصاريف التى كان سببا فى تكبدها وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية .

التقارير : عنى المشروع بالنص على إلزام الخبير بإيداع تقريره وجميع المستندات التى تسلمها فى قلم كتاب المحكمة التى ندبته أو فى قلم كتاب المحكمة التابع لها محل إقامته — إذا لم يكن لديه مستندات يودعها — على أن يطلب كتابة تحويلها بالطريق الإدارى إلى قلم كتاب المحكمة التى عينته .

وعليه أن يخطر الخصوم فى ميعاد أربع وعشرين ساعة بذلك الإيداع بخطاب موصى عليه .

كذلك حرم على الخبير أن يعيد فى التقرير ما هو مدون فى محضر الأعمال أو أن يذكر نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى فى ذلك كله بالإشارة وذلك حتى لا تختفى الحقيقة بين ثنايا التطويل والإطناب كما حرم عليه — بغير تصريح من المحكمة أو اتفاق الخصوم — أن يرفق بتقريره رسوما .

كما نص أيضا على ضرورة حضور الخبير جلسة المناقشة فى التقرير ليبين وجهة نظره إلا إذا أعفته المحكمة من ذلك باتفاق الخصوم .

* * *

وقد رأت اللجنة أن تدخل على المشروع التعديلات الآتية :

أولا — نصت المادة ٢٢٤ معدلة على أنه " إذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم، واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة ، وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة ما لم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ، ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم" وقد تبينت اللجنة أنه قصد بذلك منع الأوصياء والقوام من الاتفاق على تعيين أهل الخبرة لأن ذلك يدخل فى حكم الصلح ، الأمر الذى حرم عليهم بمقتضى المادة ٢١ من المرسوم بقانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية قبل الحصول على إذن من المجلس الحسبى ، واللجنة لا ترى هذا الرأى لأن الاتفاق على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة لا يمكن أن يفهم منه معنى الصلح ، إذ إنه ليس لتقارير الخبراء قيمة من الوجهة القانونية البحتة ، فإن المحكمة تستطيع ألا تأخذ بتقرير الخبير وتندب ثلاثة خبراء غيره ، كما تملك عدم التعويل على رأى أهل الخبرة إطلاقا ، وتحكم فى الدعوى بما تراه فليس الاتفاق على تعيين أهل الخبرة سوى مجرد الاتفاق على دليل ، ولذلك عدلت اللجنة نص هذه المادة بما يتفق مع هذه الفكرة .

ثانيا — نصت المادة ٢٢٥ معدلة على أن قلم الكتاب يدعو الخبير فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة لحضور للاطلاع على المأمورية وعلى تكليف كاتب المحكمة بأن ينسخ له صورة من الحكم التمهيدى ولكن اللجنة لم تر محلا لهذا التكليف الأخير لأنه ما دام أن الخبير سيطلع على المأمورية بنفسه فهذا فيه الكفاية .

كذلك عدلت اللجنة صيغ بعض المواد تعديلا لا يغير مدلولها ولكن يمنع التكرار الوارد بها .

وقد عرض هذا المشروع بعد إقراره على الوجه المبين فيما تقدم على اللجنة الإستشارية التشريعية طبقا للمادة ٩٦ من الدستور والمادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان فلم توافق على التعديلات التى أدخلتها هذه اللجنة وتمسكت بالرأى الوارد فى المشروع . واللجنة من جانبها تمسك بالتعديل الأول الذى أدخلته على المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات المتعلق بعدم منع الأوصياء والقوام من مباشرة الاتفاق على تعيين أهل الخبرة ولكنها توافق على فكرة اللجنة الاستشارية التشريعية فيما يتعلق بالتعديل الثانى الخاص بالمادة ٢٢٥

وتتشرف اللجنة بعرض نتيجة بحثها على هيئة المجلس الموقر رجاء إقرارها على الموافقة على مشروع هذا القانون بالصيغه المرافقة ".

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

مشروع قانون

بإدخال تعديلات و إضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية كما يأتى :

المادة ٢٢٣ — إذا اقتضى الحال تعيين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء . وعليها ان تذكر فى نص الحكم :

(أولا) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والإجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .

(ثانيا) الأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة . والخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه . والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف .

(ثالثا) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

(رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حال إيداع الأمانة وجلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة .

ولا يعلن هذا الحكم إن كان صدوره بمواجهة الخصوم او بحضور وكلائهم فإذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم لا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة إذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الامانة فى التمسك بالحكم التمهيدى وتستمر فى إجراءات الدعوى .

المادة ٢٢٤ — إذا اتفق الخصوم على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم صدقت لهم المحكمة على ذلك .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة مالم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم .

المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضور ليطلع على الحكم الصادر بتعيينه والأوراق المودعة فى الملف بغير أن يتسلمها مالم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك ، وتسلم إلى الخبير صورة من الحكم .

وإذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا أن يحلف اليمين أمام القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .

المادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة السابقة . وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول ويومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى بإجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر . وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن يؤمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فورا وبدعوة الخصوم بإشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة .

المادة ٢٣٢ — تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

وإذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال الثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها فتقدر أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .

المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الاجرة من كل من الخصوم فى ثلاثة الايام التالية ليوم الإعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب .

ولا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير ضده إلا إذا أودع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ماهو مطلوب للخبير .

المادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حدده الحكم بإجراء الخبرة وجب عليه ان يودع فى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولها أن تمنحه ميعادا لاتمام مأموريته وإيداع تقريره إن رأت للتأخير مبررا .

فإذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة إما أن تحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعادا لاتمام مأموريته وإما أن تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد إلى قلم الكتاب ما يكون قبضه من الأمانة ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات مصرية . وذلك بغير إخلال بما قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش إلى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها إلى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

المادة الثانية

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية بعد المادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها :

المادة ٢٣٧ مكررة — يجوز للخبير فى مدى خمسة الأيام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى ندب لها لأسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة أنها مقبولة.

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم نقص هذا الميعاد.

وكل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون قد تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليه بالتعويضات إن كان لها محل وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية .

المادة الثالثة

يضاف بعد المادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها :

المادة ٢٤١ مكررة — على الخبير أن يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخاص بقلم كتاب المحكمة التى ندبته تقريره موقعا عليه منه ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة .

ويودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت إليه وإلا حكم عليه القاضى الجزئى او رئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

فاذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيدا عن محل إقامته ولم يكن لديه مستندات لإعادتها جاز له إيداع تقريره ومحاضر أعماله فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع

لهـا محل إقامته وأن يطلب كتابة إرسالها بالطرق الإدارية إلى قلم كتاب المحكمة التى عينته .

وعليه فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع تقريره أن يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه .

المـادة الرابعة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها :

المـادة ٢٤١ ثالثة — يجب أن يكون التقرير مختصرا ودقيقا .

وعلى الخبير ألا يعيد فى تقريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بأن يشير إلى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع إليها وألا يعيـد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير إليها .

ولا يجوز له إرفاق رسوم بتقريره إلا إذا كان مصرحا له بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم .

المـادة الخامسة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعد المـادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة ونصها :

مادة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليوم المحدد للمناقشة فى التقرير ليبين للمحكمة رأيه والأوجه التى تبرره . وللمحكمة أن توجه إليه من الأسئلة ما تراه مفيدا لاستنارتها فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بنـاء على طلب الخصوم .

وتحصل مناقشة التقرير فى هذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للمرافعة فى موضوعها إلا إذا وجدت أسباب استثنائية يجب إثباتها فى محضر الجلسة

وللمحكمة فى حالة اتفاق الخصوم أن تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره .

المـادة السادسة

تلغى المـادة ٢٣١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية .

المـادة السابعة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القـانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

مقارنة

مشروع قانون

بإدخال تعديلات و إضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

مشروع الحكومة الذى أقره مجلس النواب	النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ	النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية
نحن فؤاد الأول ملك مصر	**نحن فؤاد الأول ملك مصر**	**نحن فؤاد الأول ملك مصر**
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القـانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القـانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القـانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :
المـادة الأولى	المـادة الأولى	المـادة الأولى
تعـدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهليـة كما يأتى :	تعدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهليـة كما يأتى :	تعـدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهليـة كما يأتى :
المـادة ٢٢٣ — إذا اقتضى الحـال تعيـين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء حسب الاقتضاء ، وعليها أن تذكر فى نص الحكم :	المـادة ٢٢٣ — إذا اقتضى الحال تعيـين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء ، وعليها أن تذكر فى نص الحكم :	المـادة ٢٢٣ — كمشروع اللجنة .
(أولا) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والإجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .	(أولا) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والإجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها .	

مشروع الحكومة الذى أقره مجلس النواب

(ثانيا) الأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة ، وتعيين الخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة ، والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه ، والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف .

(ثالثا) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

(رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية من جديد أمام المحكمة للمناقشة فى التقرير وللفصل فى الموضوع إن كانت القضية صالحة للفصل فيها وتم إيداع الأمانة . وكذلك تحدد المحكمة جلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة .

ولا يعلن هذا الحكم إن كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم فإذا لم يودع الخصم المكلف من جانب المحكمة الأمانة فى الأجل المضروب لذلك ثم لم يودعها غيره من الخصوم فلا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة إذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى ويستمر فى إجراءات الدعوى .

المادة ٢٢٤ — إذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين لعمل أهل الخبرة مالم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم .

المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضور ليعلم بما تعين له باطلاعه على أصل الحكم الصادر بذلك . وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له من الحكم صورة ما يشتمل على بيان ما تعين له .

ويطلع الخبير على الأوراق المودعة فى الملف بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك .

النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

(ثانيا) الأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة ، والخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة ، والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه ، والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف .

(ثالثا) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

(رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حالة إيداع الأمانة . وجلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة .

ولا يعلن هذا الحكم إن كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم فإذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم لا يكون الخبير ملزما بأداء المأمورية وتقرر المحكمة إذا رأت أن الأعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الأمانة فى التمسك بالحكم التمهيدى وتستمر فى إجراءات الدعوى .

المادة ٢٢٤ — إذا اتفق الخصوم على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم صدّقت لهم المحكمة على ذلك .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة ما لم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم .

المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير إلى الحضور ليطلع على الحكم الصادر بتعيينه والأوراق المودعة فى الملف بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك وتسلم إلى الخبير صورة من الحكم .

النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية

المادة ٢٢٤ — إذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم صدّقت لهم المحكمة على ذلك .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة ما لم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الأسباب فى الحكم .

المادة ٢٢٥ — كمشروع اللجنة .

مشروع الحكومة الذى أقره مجلس النواب	النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ	النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية
وإذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا أن يحلف اليمين على يد القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .	وإذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا أن يحلف اليمين أمام القاضى المعين للأمور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة .	
المادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يحدد للشروع فى العمل تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة السابقة . وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول ويومه وساعته . وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى بإجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر . وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة . وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن يؤمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فورا وبدعوة الخصوم بإشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة .	المادة ٢٢٦ — على أصلها .	المادة ٢٢٦ — على أصلها .
المادة ٢٣٢ — تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى . وإذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال الثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل فيها فتقدر للخبير أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .	المادة ٢٣٢ — على أصلها .	المادة ٢٣٢ — على أصلها .
المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى ثلاثة الأيام التالية ليوم الإعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب . فإن كانت المعارضة من خصم جائز تنفيذ أمر التقدير ضده فلا تكون مقبولة إلا بشرط إيداع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير .	المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من كل من الخصوم فى ثلاثة الأيام التالية ليوم الإعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب . ولا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير ضده إلا إذا أودع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير .	المادة ٢٣٤ — كمشروع اللجنة .

مشروع الحكومة الذى أقره مجلس النواب

المادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حدده الحكم القاضى بإجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الاجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون اتمام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولها أن تمنحه ميعادا لاتمام مأموريته وإيداع تقريره إن رأت للتأخير مبررا .

فإذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة إما أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإما أن تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد إلى قلم الكتاب ما يكون قبضه من الأمانة ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . وذلك بغير إخلال بما قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش إلى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها إلى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

المادة الثانية

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية بعد المادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها كالآتى :

المادة ٢٣٧ مكررة — يجوز للخبير فى مدى خمسة الأيام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى يندب لها لأسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى انتدبه أنها مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم انتقاص هذا الميعاد .

وكل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليه بالتعويضات إن كان لها محل وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية .

النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

المادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل الذى حدده الحكم بإجراء الخبرة وجب عليه أن يودع فى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت إليها أعمال الخبرة والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته .

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولها أن تمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإيداع تقريره إن رأت للتأخير مبررا .

فإذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة إما أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعادا لإتمام مأموريته وإما أن تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يرد إلى قلم الكتاب ما يكون قبضه من الأمانة ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . وذلك بغير إخلال بما قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش إلى خمسمائة قرش يجوز منحها كلها أو بعضها إلى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

المادة الثانية

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية بعد المادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها :

المادة ٢٣٧ مكررة — يجوز للخبير فى مدى خمسة الأيام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى ندب لها لأسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة أنها مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم نقص هذا الميعاد .

وكل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون قد تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليه بالتعويضات إن كان لها محل وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية .

النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية

المادة ٢٤٢ — كمشروع اللجنة .

المادة الثانية

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية بعد المادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها :

المادة ٢٣٧ مكررة — كمشروع اللجنة .

مشروع الحكومة الذى أقره مجلس النواب

المـادة الثالثة

يضاف بعد المـادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الاهليـة مادة جديده يكون رقمهـا ٢٤١ مكررة ونصهـا كالآتى :

المـادة ٢٤١ مكررة — على الخبير أن يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخـاص بقـلم كتاب المحكمة التى ندبته تقريره موقعا عليه حسب الأصول ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة .

ويودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت إليه و إلاحكم عليه القاضى الجزئى أورئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

فإذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيدا عن محل إقامته ولم يكن لديه مستندات لإعادتها جاز له إيداع تقريره ومحاضر أعماله فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامته وأن يطلب كتابة إرسالهـا بالطرق الإدارية إلى قلم كتاب المحكمة التى عينته .

وعليه فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع تقريره أن يخطر الخصـوم بذلك بكتاب موصى عليه .

المـادة الرابعة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها كالآتى :

المـادة ٢٤١ ثالثة — يجب أن يكون التقرير مختصرا ودقيقا .

وعلى الخبير ألا يعيد فى تقـريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بأن يشير إلى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع إليهـا وألا يعيـد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير إليها .

ولا يجوز له إرفاق رسوم بتقريره إلا إذا كان مصرحا له بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم .

النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

المـادة الثالثة

يضاف بعد المـادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهليـة مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها :

المـادة ٢٤١ مكررة — على الخبير أن يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخـاص بقـلم كتاب المحكمة التى ندبته تقريره موقعا عليـه منه ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة .

ويودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت إليه وإلاحكم عليه القاضى الجزئى أورئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

فإذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيدا عن محل إقامته ولم يكن لديه مستندات لإعادتها جاز له إيداع تقريره ومحاضر أعماله فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامته وأن يطلب كتابة إرسالهـا بالطرق الإدارية إلى قلم كتاب المحكمة التى عينته .

وعليه فى ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع تقريره أن يخطر الخصـوم بذلك بكتاب موصى عليه .

المـادة الرابعة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها :

المـادة ٢٤١ ثالثة — يجب أن يكون التقرير مختصرا ودقيقا .

وعلى الخبير ألا يعيد فى تقـريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بأن يشير إلى البند التى يرى ضرورة الرجوع إليهـا وألا يعيد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير إليها .

ولا يجوز له إرفاق رسوم بتقريره إلا إذا كان مصرحا له بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم .

النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية

المـادة الثالثة

يضاف بعد المـادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهليـة مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها :

مادة ٢٤١ مكررة — كمشروع اللجنـة .

المـادة الرابعة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها :

المـادة ٢٤١ ثالثة — كمشروع اللجنة .

مشروع الحكومة الذى أقره مجلس النواب

المـادة الخامسة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعـد المادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة ونصها كالآتى :

المـادة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليوم المحدد للناقشة فى التقرير فيبين للحكمة رأيه والأوجه التى تبرره . وللحكمة أن توجه إليه من الأسـئلة ما تراه مفيدا لاستنارتها فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

وتحصل مناقشة التقرير فى هذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للرافعة فى موضـوعها إلا إذا وجدت أسباب استثنائية يجب إثباتها فى محضر الجلسة .

وللحكمة فى حالة اتفاق الخصوم أن تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره .

المـادة السادسة

تلغى المـادة ٢٣١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية .

المـادة السابعة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ

المـادة الخامسة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهليـة مادة جديدة بعد المـادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة نصها :

المـاة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليوم المحدد للناقشة فى التقرير ليبين للحكمة رأيه والأوجه التى تبرره وللحكمة أن توجه إليـه من الأسـئلة ما تراه مفيدا لاستنارتها فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

وتحصل مناقشة التقرير فى هـذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للرافعة فى موضـوعها إلا إذا وجدت أسباب استثنائية يجب إثباتها فى محضر الجلسة .

وللحكمة فى حالة اتفاق الخصوم أن تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره .

المـادة السادسة

على أصلها .

المـادة السابعة

على أصلها .

صدر فى ... ...

النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية

المـادة الخامسة

يضاف إلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعـد المـادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ مكررة ونصها :

المـادة ٢٤٣ مكررة — كمشروع اللجنة .

المـادة السادسة

على أصلها .

المـادة السابعة

على أصلها .

صدر فى ... ...

مذكـرة إيضاحية

عن مشروع القانون الخاص بإدخال تعديلات وإضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثـانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

يرمى مشروع القانون المرافق لهذا إلى تبسيط إجراءات أهل الخبرة وضمان إنجاز الأعمال المنوطة بهم فى أقرب وقت وبأقل نفقة كما يرمى إلى صيانة حقوق الخبراء وتأدية أعمالهم بالدقة وعلى وجه تطمئن له العدالة وقد وضعت نصوص هـذا المشروع فى قالب يتفق ومشروع القانون الجديد الخـاص بالخبراء .

***

يشكو الخبراء من زمن بعيـد من الصعوبة التى يجدونها فى تحصيل المصاريف التى ينفقونها مقدما وبنوع خاص فى تحصيل ما يقـدر لهم من الأتعاب قبـل الخصوم وليس فى قانون المرافعات من الوسائل المجدية ما يكفى لتلافى هـذه الصعوبات فرؤى النص على وجوب إيداع أمانة بالخزانة على ذمة الخبير تكون كافية لتسديد المصاريف والأتعاب . ويوجب المشروع على القاضى أن يحدد ميعادا للقيام بهذا الإيداع ويعين الخصم الذى يكلف به ويترتب على عدم القيام به سقوط حق الخصم فى التمسك بالحكم التمهيدى .

فإذا أودعت الأمانة دعا قلم الكتاب الخبير فى الثمـانى والأربعين ساعة التالية لايداعها ليعلم بمأموريته . وقد حذف من المشروع ما كان مقررا

فى القانون الحالى من ترك الأمر إلى من يطلب التعجيل من الخصوم لما يترتب على ذلك من اتخاذ إجراءات لا فائدة منها .

وينص المشروع كذلك على أنه يجب على القاضى أن يحدد تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمناقشة فى التقرير وللفصل فى الموضوع إن كانت القضية صالحة للفصل فيها وتم إيداع الأمانة كذلك تحدد المحكمة جلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة والغرض من وضع هذا النص هو تبسيط الإجراءات وتقليل النفقات .

واستبقيت أحكام المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات وأضيف إليها نص يجيز للقاضى أن يندب من غير المقبولين لعمل أهل الخبرة عند وجود أسباب خاصة يجب عليه بيانها فى الحكم .

ولما كان مشروع القانون الخاص بالخبراء ينص على أن الخبير يحلف اليمين عند قيده فى الجدول وعلى أن هذه اليمين تعتبر سارية على جميع القضايا التى يندب فيها كان من المحتم تعديل المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات على الوجه المبين فى المشروع بحيث أصبح وجوب حلف اليمين فى كل مرة يندب فيها قاصرا على الخبير غير المقيد فى الجدول .

وتعديل هذه المادة يستدعى حتما تعديل المادة ٢٢٦ فقد تبين أن العمل جرى بأن يتولى الخبير إعلان الخصوم بالأيام والساعات المحددة لمباشرة العمل بدلا من قلم الكتاب . ولكن تبين أيضا أن الحرية التى أعطيت للخبير فى تحديد تاريخ مباشرة العمل لم يحسن استعمالها فى كثير من الأحيان ولذلك رؤى النص على إلزام الخبير بألا يحدد ميعادا لمباشرة العمل أبعد من الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التكليف المنصوص عليه فى المادة ٢٢٥ وأن يرسل الدعوة إلى الخصوم قبل التاريخ المحدد لمباشرة العمل بسبعة أيام على الأقل ليصل الخطاب فى وقت مناسب يسمح لهم باتخاذ التدابير للحضور أثناء العمل . ومع ذلك فقد قصرت هذه المواعيد فى أحوال الاستعجال وفى حالات الاستعجال القصوى : ففى حالة الاستعجال جعل ميعاد الشروع فى العمل ثلاثة أيام وميعاد إخطار الخصوم به أربعا وعشرين ساعة . وفى حالات الاستعجال القصوى أجيز الشروع فى العمل فى نفس اليوم ودعوة الخصوم إلى الحضور من ساعة إلى ساعة . وفى كلتا الحالتين تحصل الدعوة بإشارة برقية .

وتعتبر طريقة إرسال الدعوة بخطاب موصى عليه أو بالإشارات البرقية من الإجراءات الحديثة فى المرافعات فى مصر . على أن هذه الوسيلة الحديثة التى استعملت فى أوروبا منذ سنوات عديدة يمكن استعمالها بلا ضرر فى مصر أيضا لأنه من المفيد فى المسائل التى تستدعى السرعة أن يسمح باستخدام طريقة سريعة للمخابرات متى كانت موثوقا بها وكانت قليلة النفقات . وقد جرى العمل فعلا على إبدال طريقة الإعلان على يد محضر بطريقة الخطاب الموصى عليه .

وقد نص على أن يكون التقدير بمعرفة رئيس الدائرة أو القاضى الجزئى بمجرد صدور الحكم الذى يفصل فى موضوع المأمورية فإذا لم يصدر هذا الحكم فى خلال ثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها فتقدر أتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى (م ٢٣٢) . وأن ما حدا بالمشرع إلى وضع هذا النص هو ضرورة ضمان تحصيل الأتعاب والمصاريف المقدرة للخبير فى ميعاد معقول فلتشجيع الخبراء الذين اتخذوا أعمال الخبرة مهنة لهم على حسن القيام بأعمالهم و إبعادهم عن المغريات يجب العمل على وقايتهم شر الحاجة .

وقد أضيف للمادة ٢٣٤ فقرة جديدة خاصة بالمعارضة فى تقدير الأجرة من خصم جائز تنفيذ أمر التقدير ضده ، فإن المعارضة لا تكون مقبولة إلا بشرط إيداع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير . والفكرة التى أوحت بتعديل المادة ٢٣٤ هى نفس الفكرة التى حملت على تعديل المادة ٢٣٢

على أن هذا المشروع وقد قرر أحكاما تضمن للخبراء تحصيل أتعابهم فقد اشتمل أيضا على نصوص توجب عليهم القيام بعملهم على الوجه الأكمل وفى المواعيد التى يحددها القاضى . ولما كان العمل قد دل على أن أحكام المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات الخاصة بحالة تأخير الخبير فى إيداع تقريره لا تفى بالغرض المقصود منها فقد رؤى تعديلها بأن يلزم الخبير الذى لم يتمكن من تقديم تقريره فى الميعاد المحدد له بأن يودع فى قلم الكتاب قبل انتهاء ذلك الميعاد مذكرة كتابية يبين فيها المرحلة التى وصل إليها فى أداء المأمورية والأسباب التى منعته من إتمامها . وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى تطلع المحكمة على هذه المذكرة ولها إما أن تمنحه أجلا لإنهاء مأموريته و إيداع تقريره إن رأت أن للتأخير مبررا و إما أن تستبدل غيره به وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يعيد إلى قلم الكتاب ما يكون قد قبضه من الأمانة المودعة لحسابه ولها فى هذه الحالة أن تحكم عليه أيضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية من غير أن يترتب على ذلك إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل .

ولكن تأخير الخبير فى إيداع تقريره قد يكون فى بعض الأحيان ناتجا عن سوء نية أحد الخصوم كأن يهمل فى تقديم البيانات التى يطلبها الخبير . فلذلك استكمل المشروع المادة ٢٤٢ بأن ضمنها جزاء يوقع على الخصم الذى وقع منه هذا الخطأ فنص على الحكم بتغريمه غرامة لا تقل عن المائة قرش ولا تتجاوز الخمسمائة قرش مع جواز منحها كلها أو جزء منها إلى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض .

ولزيادة تنظيم أعمال الخبرة عدل المشروع أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ الذى كان يمنح للخبير الذى يريد أن يتنحى عن أداء مأموريته ميعادا قدره أسبوعان لتقديم عذره . فقد أثبتت التجربة ضرورة تقصير هذا الميعاد ووضع الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع فى قانون المرافعات النصوص الخاصة برد أهل الخبرة . والأمر الذى استدعى ذلك هو ضرورة النص على حق القاضى بالنسبة للخبير المهمل فى توقيع الجزاء عليه أو استبداله . ولذا نص فى مشروع المادة ٢٣٧ مكررة على وجوب تقديم الاعتذار فى ميعاد الخمسة الأيام التالية لتاريخ استلام الخبير صورة الحكم من قلم الكتاب . ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس الحكم إنقاص هذا الميعاد . والخبير الذى لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون قد تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا ثمرة كما تحكم عليه بالتعويضات إن كان لها محل وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية .

ونصت المادة ٢٤١ مكررة على طريقة إيداع التقرير ومحاضر الأعمال بمعرفة الخبير وألزمته بأن يودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت اليه و إلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

أما المادة ٢٤١ ثالثة فقد زيدت لمنع الحشو والتطويل فى تقارير الخبراء فأوجبت على الخبير أن يكون تقريره مختصرا دقيقا وألا يعيد فى تقريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بأن يشير إلى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع إليها وألا يعيد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بأن يشير إليها . ولا يرفق رسوما بتقريره إلا إذا كان مصرحا بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم . على أن هذا النص لا يمنع الخبير من تقديم رسوم كروكية .

ومن أهم التعديلات الجديدة التى أدخلها المشروع ذلك التعديل الذى يحتم حضور الخبير أمام المحكمة للإدلاء برأيه والأوجه التى تبرر هذا الرأى ومناقشته فيه .

ولا شك أن فى ذلك ضمانا تتحقق به الرقابة الفعالة من المحكمة ويعطى فرصة للخصوم لمناقشة الخبير استجلاء للحقيقة وتحريا للدقة . وقد أجيز للمحكمة أن توجه إليه من الأسئلة ما تراه مفيدا لتنورها وتكوين عقيدتها فى موضوع الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم كما أجيز لها فى حالة اتفاق الخصوم ان تعفى الخبير من الحضور امامها (مادة ٢٤٣ مكررة) .

* * *

هذه هى الأحكام الجديدة المتعلقة بأعمال الخبراء التى تقترح وزارة الحقانية إدخالها فى قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية . فنتشرف برفع مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة إلى مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه يتكرم برفعه لاعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان ،،

تحريرا فى ٩ نوفبر سنة ١٩٣٢

وزير الحقانية
على ماهر

ملحق رقم ٨٧

جلسة الاثنين ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢
(٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية

عن الاقتراح بمشروع القانون الخاص بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض والإبرام

(المقرر حضرة الشيخ المحترم إدوار قصيرى بك بدلا من حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود لاعتذاره) .

بجلسة ٣ مايو سنة ١٩٣٢ أحال المجلس إلى هذه اللجنة الاقتراح بمشروع القانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود خاصا بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض والإبرام وقد بحثته اللجنة بجلساتها المنعقدة فى ٨ مايو و ١ و ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ و ١٥ و ٢٢ فبراير وأول مارس و ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ ورأت تمهيدا لبحثها ضرورة الحصول على إحصاء عن عدد الطعون المدنية التى قدمت لمحكمة النقض والإبرام من أول إنشائها لغاية آخر أبريل سنة ١٩٣٢ مع بيان ما حكم فيه منها بالقبول وما حكم فيه بالرفض وبعد تقدم لها الإحصاء المطلوب .

كذلك اطلعت اللجنة على خطاب وزارة الحقانية المؤرخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ والمتضمن وجهة نظر الوزارة فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة .

وقد تبين أن الاقتراح يرمى إلى تعديل المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بإنشاء محكمة النقض والإبرام فى المواد الآتية :

المادة ١٦ — نصت هذه المادة على وجوب إيداع كفالة من الطاعن بالنقض مقدارها ألف قرش إذا كان الحكم صادرا من محكمة استئنافية وخمسمائة قرش إذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية — وقد قصد بالتعديل تخفيض مبلغ الكفالة إلى خمسمائة قرش إذا كان الحكم صادرا من محكمة استئنافية ومائتين وخمسين قرشا إذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية ومائة وخمسين قرشا إذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية مع النص على جعل المصادرة جوازية وذلك رحمة بالمتقاضين وبفكرة أنه يعسر على الكثيرين منهم الحصول على مبلغ الكفالة كما هو مقدر فى القانون خصوصا فى هذه الأزمة المستحكمة الحلقات فيغلق فى وجههم باب الطعن بطريق النقض مع أن تضررهم من الحكم المطعون فيه قد يكون مبنيا على أسباب وجيهة ولو أن الشارع تساهل نوعا بتخفيف الكفالة لأمكن رفع النقض وقد يقبل .

وقد بحثت اللجنة طويلا فى هذا التعديل فرأت أنه فيما يتعلق بالشطر الأول منه أن الكفالة كما هى مقدرة فى القانون غير مبالغ فيها وهى فوق ذلك يجب أن تكون مرتفعة نوعا حتى يمكن أن تحول دون الطعون الغير الجدية والتى ترفع بدون بحث أو تروعلى أن المشرع لم يفته من الأصل رعاية جانب الفقير المعسر بإنشاء نظام الإعفاء من الرسوم فعلى من لا يستطيع دفع الكفالة أن يلتجئ إلى لجنة المساعدة القضائية — وفيما يتعلق بالشطر الثانى فقد وافقت اللجنة على مبدأ جواز مصادرة الكفالة كلها أو بعضها .

ومن جهة أخرى فقد لاحظت اللجنة أن هناك تكرارا فى المادتين السادسة عشرة والمادة الثلاثين من القانون فقد ورد فى كل منهما النص على مصادرة الكفالة ، ولذلك رأت اللجنة أن الأوفق ان تقصر المادة السادسة عشرة على إيداع الكفالة وأن تخصص المادة الثلاثون للجزاءات ولذلك حذفت الفقرة الخاصة بمصادرة الكفالة من المادة السادسة عشرة .

المادة ٢٢ — هذه المادة خاصة بالمذكرات والمستندات ويرمى الاقتراح إلى أن ينص على ضرورة التأشير عليها من الخصوم والحكمة فى ذلك أنه بدون هذا التأشير يكون الخصم ملزما بأن يتردد يوميا على قلم الكتاب ليرى هل أودع خصمه شيئا أم لا وقد يكون بعيدا عن القاهرة فيتكبد بسبب ذلك مصاريف باهظة فضلا عن العطل ولكن اللجنة لم تر لزوما لهذا التعديل لأن النص المعمول به أكثر رعاية لصالح الخصوم وذلك لأن قانون محكمة النقض والإبرام يحتم الإيداع فى مواعيد قصيرة فإذا ما نص على ضرورة إعلان الخصم بالمذكرة قبل إيداعها فى قلم الكتاب — وقد يكون الخصم المطلوب إعلانه فى بلد بعيدة — فإن الميعاد قد ينقضي قبل التمكن من الإيداع وفى هذا التكليف إرهاق لامزيد عليه فالأجدر ترك التشريع كما هو إذ به تبرأ ذمة الخصم بمجرد إيداع المذكرة بقلم الكتاب ولم تر اللجنة محلا لضرورة التردد يوميا على قلم الكتاب كما ذهبت إليه المذكرة الإيضاحية لأنه مادام أن القانون قد حدد مواعيد فلا يبدأ البحث والسؤال إلا فى اليوم التالى لانتهاء الميعاد .

على أن اللجنة رأت بهذه المناسبة أن المادة لم تستلزم إيداع صور من المذكرات بجرى العمل على إيداع الأصل فقط ولذلك رأت النص على ضرورة إيداع صور من المذكرات بقدر عدد الخصوم .

المادة ٣٠ — هذه المادة متعلقة بحالة عدم قبول الطعن أو رفضه وقد نصت على الحكم على الطاعن بالمصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة وجو

كما نصت على أنه إذا رأت المحكمة أن الطعن أريد به الكيد تحكم بتعويض للدعى عليه فى النقض — وقد أريد بالتعديل أن يكتفى بالحكم على الطاعن بالمصاريف فى حالة عدم قبول الطعن وألا يحكم بمصادرة الكفالة وجوبا إلا فى حالة ما إذا ظهر أن الطعن قد أريد به الكيد . واللجنة لا توافق على جعل الحكم بالمصاريف و بمصادرة الكفالة معلقا على كون الطعن كيديا لان الكفالة لاعلاقة لها بالكيد فإنها شرعت لمنع الطعون المبنية على الرعونة والتسرع ولكنها وافقت على أن تكون المصادرة جوازية للكفالة كلها أو بعضها . أما النص على الحكم بمصادرة الكفالة فى حالة كيدية الطعن فهو من قبيل تحصيل الحاصل لأن المحكمة إذا حكمت بتعويض لا يعقل أن تترك الكفالة.

المادة ٣٦ — هذه المادة خاصة بالنقض فى المواد الجنائية وقد استلزم القانون إيداع كفالة قدرها خمسمائة قرش — إذا كان الطاعن غير أعضاء النيابة العمومية — ونص على جعل مصادرتها وجوبية و يرمى الاقتراح إلى جعلها جوازية ، وقد وافقت اللجنة على هذه الفكرة ليكون التشريع كله على نسق واحد .

المادة ٤٢ — التعديل الوارد على هذه المادة ينحصر فى حذف الفقرة الثانية منها وهى التى تنص على وجوب تحصيل مصاريف قضائية أخرى بمعرفة المحكمة التى ترفع إليها القضية بناء على إحالة محكمة النقض والإبرام لتحكم فيها من جديد وقد وافقت وزارة الحقانية على حذف هذه الفقرة واللجنة توافق على ذلك إذ أنه فى الواقع لا محل لتحصيل الرسوم مرة أخرى لأنه إذا كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد أخطأت فى تطبيق القانون أو تأويله فإن أخطاء القضاء يجب عدلا ألا يتحملها الخصوم .

وقد رأت اللجنة — بمناسبة تعديل هذه المادة — أن الرسم المقرر فى القانون لأوراق المحضرين أو قلم الكتاب وهو ٤٠ قرشا مبالغ فيه ولذلك رأت الاكتفاء ب ٣٠ قرشا وكذلك رسم أوراق المذكرات رؤى تخفيضه من ٢٠ قرشا إلى عشرة قروش .

* * *

وبعد أن أقرت اللجنة هذا الاقتراح بمشروع القانون اتصلت باللجنة الاستشارية التشريعية طبقا لنص المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان وهذه أدخلت عليه التعديلات الآتية :

المادة ١٦ — استبدال عبارة "يودع فى قلم الكتاب بصفة كفالة مبلغ ألف قرش" بعبارة "يودع كفالة قدرها ألف قرش" وعبارة "إذا لم يصحب بما يدل على هذا الإيداع" بعبارة "إذا لم يصحب بإيداع هذه الكفالة".

المادة ٣٦ — استبدال عبارة "إذا لم يصحب بما يدل على هذا الإيداع" بعبارة "إذا لم يصحب بإيداع هذه الكفالة" .

وقد وافقت اللجنة على هذه التعديلات كما أنها استبدلت لفظة "حكم" بلفظة "يحكم" .

واللجنة تتشرف بعرض نتيجة بحثها على هيئة المجلس الموقر رجاء الموافقة على هذا الاقتراح بمشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا ،

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

اقتراح بمشروع قانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض والإبرام

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تلغى المواد ١٦ و ٢٢ و ٣٠ و ٣٦ و ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ وتستبدل بها الأحكام الآتية :

المادة ١٦ — يجب على الطاعن أن يودع فى قلم الكتاب بصفة كفالة مبلغ ألف قرش إذا كان الحكم صادرا من محكمة استئناف أو خمسمائة قرش إذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على هذا الإيداع .

المادة ٢٢ — يجب أن يودع من كل مذكرة من مذكرات الخصوم نسختان موقع عليهما من أحد محامى محكمة النقض والإبرام مع صور بقدر عدد الخصوم كما يجب أن تقدم المستندات التى يبرزها الخصوم تأييدا لمذكراتهم بموجب حافظة موقع عليها أيضا من أحد محامى محكمة النقض والإبرام .

المادة ٣٠ — إذا قضت محكمة النقض والإبرام بعدم قبول الطعن أو برفضه حكمت على رافع النقض بالمصاريف ويجوز لها أن تحكم بمصادرة مبلغ الكفالة كله أو بعضه . و إذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم عليه بتعويض للدعى عليه فى النقض .

المادة ٣٦ — يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية إيداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يجوز الحكم بمصادرته كله أو بعضه إذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على هذا الإيداع .

ولا يطبق هذا النص على من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

المادة ٤٢ — يؤخذ فى المواد المدنية والتجارية أمام محكمة النقض والإبرام رسم ثابت قدره ٣٠ قرشا صاغا عن كل ورقة أصلية أو صورة ورقة من أوراق المحضرين أو قلم الكتاب وعشرة قروش صاغ عن كل ورقة من المذكرات المكتوبة التى تودع بقلم الكتاب .

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى ... ...

مقارنة

بشأن الاقتراح بمشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض والإبرام

نص المواد الأصلية	التعديل الوارد فى الاقتراح	النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وقد أقرته اللجنة الاستشارية التشريعية
	نحن فؤاد الأول ملك مصر بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) . وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ وعلى تقرير مجلس الشيوخ ومجلس النواب صدّقنا على هذا القانون وأصدرناه :	**نحن فؤاد الأول ملك مصر** قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :
	تعدل المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بما يأتى :	المادة الأولى تلغى المواد ١٦ و ٢٢ و ٣٠ و ٣٦ و ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ وتستبدل بها الأحكام الآتية :
المادة ١٦ — يجب على الطاعن أن يودع مبلغ ألف قرش إذا كان الحكم صادرا من محكمة الاستئناف أو خمسمائة قرش إذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية ، كفالة يحكم بمصادرته إذا رفض الطعن أو إذا لم يقبل .	المادة ١٦ — يجب على الطاعن أن يودع مبلغ خمسمائة قرش إذا كان الحكم صادرا من محكمة استئنافية ومائتين وخمسين قرشا إذا كان صادرا من محكمة ابتدائية ومائة وخمسين إذا كان صادرا من محكمة جزئية كفالة تجوز مصادرتها إذا رفض الطعن أو إذا لم يقبل .	المادة ١٦ — يجب على الطاعن أن يودع فى قلم الكتّاب بصفة كفالة مبلغ ألف قرش إذا كان الحكم صادرا من محكمة استئناف أو خمسمائة قرش إذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية .
ولا يقبل قلم الكتّاب تقريرا بالطعن إذا لم يصحب بإيداع هذه الكفالة .	ولا يقبل قلم الكتّاب تقريرا بالطعن إذا لم يصحب بإيداع هذه الكفالة .	ولا يقبل قلم الكتّاب تقريرا بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على هذا الإيداع .
المادة ٢٢ — يجب أن يودع من كل مذكرة من مذكرات الخصوم نسختان موقع عليهما من أحد محامى محكمة النقض والإبرام كما يجب أن تقدم المستندات التى يبرزها الخصوم تأييدا لمذكراتهم بموجب حافظة موقع عليها أيضا من أحد محامى محكمة النقض والإبرام .	المادة ٢٢ — يزاد عليها "بعد التأشير عليها من الخصوم" .	المادة ٢٢ — يجب أن يودع من كل مذكرة من مذكرات الخصوم نسختان موقع عليهما من أحد محامى محكمة النقض والإبرام مع صور بقدر عدد الخصوم كما يجب أن تقدم المستندات التى يبرزها الخصوم تأييدا لمذكراتهم بموجب حافظة موقع عليها أيضا من أحد محامى محكمة النقض والإبرام .
المادة ٣٠ — إذا قضت محكمة النقض والإبرام بعدم قبول الطعن أو برفضه فتحكم على رافع النقض بالمصاريف وبمصادرة مبلغ الكفالة . وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم عليه بتعويض للمدعى عليه فى النقض .	المادة ٣٠ — إذا قضت محكمة النقض والإبرام بعدم قبول الطعن أو برفضه فتحكم على رافع النقض بالمصاريف وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم عليه بتعويض للمدعى عليه فى النقض وبمصادرة الكفالة .	المادة ٣٠ — إذا قضت محكمة النقض والإبرام بعدم قبول الطعن أو برفضه حكمت على رافع النقض بالمصاريف ويجوز لها أن تحكم بمصادرة مبلغ الكفالة كله أو بعضه . وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم عليه بتعويض للمدعى عليه فى النقض .

نص المواد الأصلية	التعديل الوارد فى الاقتراح	النص الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وقد أقرته اللجنة الاستشارية التشريعية
المادة ٣٦ — يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية إيداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يحكم بمصادرته إذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض .	المادة ٣٦ — يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية إيداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يجوز الحكم بمصادرتها إذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض .	المادة ٣٦ — يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية إيداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يجوز الحكم بمصادرته كله أو بعضه اذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض .
ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن إذا لم يصحب بإيداع هذه الكفالة .	ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن إذا لم يصحب بإيداع هذه الكفالة .	ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على هذا الإيداع .
ولا يطبق هذا النص على من يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .	ولا يطبق هذا النص على من يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .	ولا يطبق هذا النص على من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .
المادة ٤٢ — يؤخذ فى المواد المدنية والتجارية امام محكمة النقض والإبرام رسم ثابت قدره ٤٠ قرشا صاغا عن كل ورقة أصلية أو صورة ورقة من أوراق المحضرين أو قلم الكتاب و ٢٠ قرشا صاغا عن كل ورقة من المذكرات المكتوبة التى تودع بقلم الكتاب .	المادة ٤٢ — تعدّل بحذف الفقرة الأخيرة منها .	المادة ٤٢ — يؤخذ فى المواد المدنية والتجارية أمام محكمة النقض والإبرام رسم ثابت قدره ٣٠ قرشا صاغا عن كل ورقة أصلية أو صورة ورقة من أوراق المحضرين أو قلم الكتاب وعشرة قروش صاغ عن كل ورقة من المذكرات المكتوبة التى تودع بقلم الكتاب .
وهذا بخلاف المصاريف القضائية الواجب تحصيلها على يد المحكمة التى ترفع إليها القضية بناء على إحالة محكمة النقض والإبرام .		
		على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
	نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .	نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
	صدر بسراى ...	صدر بسراى ...

مذكرة إيضاحية

لقد كان خلو هذا البلد من محكمة نقض وإبرام مدنية نقصا عظيما بل جرحا ناغرا فى صدر العدالة وما أن بشر الناس بوجودها حتى تنفسوا الصعداء واطمأنوا الطمأنينة كلها على العدالة التى لا تستكمل وجودها إلا وجود المحكمة العالية الرقيبة على القضاء والقضاة .

غير أنه لوحظ أن فى بعض مواد قانونها أحكاما يقضى الكمال بتعديلها لأن وجودها على ما هى عليه وضع بعد العقبات القاسية فى سبيل الانتفاع بهذه الرحمة العظمى وحال بينها وبين الكثيرين من طلاب العدل على ما سيظهر تفصيله فى هذه المذكرة .

حتمت المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٠ على الطاعن إيداع مبلغ ألف قرش إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئنافية وخمسمائة قرش صاغ إذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية على سبيل الكفالة فإذا أضيف هذا المبلغ إلى المبالغ التى حتمت المادة ٤٢ دفعها على الأوراق بلغت مصاريف النقض حوالى عشرين جنيها مصريا وهذا مبلغ جسيم وخصوصا فى الأزمة الحاضرة الضاربة بجرانها على الناس بل ذلك ما منع الكثيرين من طلاب العدل عن ورود منهل العدل المرجو من محكمة النقض والإبرام .

وقد ساوت المادة ١٦ والمادة ٤٢ فيما يؤخذ على هذه الأوراق سواء أكان الحكم صادرا من محكمة الاستئناف أم كان صادرا من محكمة ابتدائية

أم جزئية . وفى هذا إخلال بالمساواة الواجبة بين طلاب العدل . لهذا رؤى تعديل الكفالة وجعلها خمسمائة قرش للطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف مع إبقاء ما يؤخذ على الأوراق على ما هو عليه حتى لا يتهور المترافعون فى الإطناب بما لا طائل تحته من القول ، ومائتى قرش صاغ للطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة ابتدائية ، ومائة وخمسين قرشا للأحكام الصادرة من محكمة جزئية .

قبول الأوراق بدون تأشير عليها من الخصوم

لم يحتم قانون النقض على قلم الكتاب عدم قبول الأوراق بدون تأشير عليها من الخصوم فسرى قلم كتاب محكمة النقض أن يقبل المذكرات والمستندات من أحد الخصمين ولا علم للخصم الآخر بها وفى هذا من العنت الشىء الكبير لأن الخصم بهذا الوضع الغريب ملزم أن يتردد على قلم الكتاب بلا انقطاع ليرى هل خصمه أودع شيئا أم لا . وكل خصم بعيد عن القاهرة يحتم عليه أن يحضر بنفسه أو يرسل رسولا عنه فى كل يوم بل فى كل ساعة ليستطلع هل أودع خصمه شيئا أم لم يودع . وهذا أمر يأباه المنطق الصحيح ويأباه ما جرى عليه العمل لهذا رؤى أن يزاد على المادة ما يحتم التأشير من الخصم على ما أودعه خصمه .

مصادرة الكفالة

حتمت المواد ١٦ و ٣٠ و ٣٦ الحكم بمصادرة الكفالة — عند القضاء بعدم قبول النقض وكان يصح الاكتفاء بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ وقصر حالة المصادرة عليها ، وأما تحتيم مصادرة الكفالة فى حالة عدم قبول الطعن على الإطلاق ففيه صد للناس عن محكمة النقض وفيه تقييد لحرية المحكمة وكان يجب أن يكون لها الأمر فى مصادرة الكفالة وعدم مصادرتها لأنها هى وحدها التى تستطيع تقدير موقف رافع النقض ووجاهة نقضه أو عدم وجاهته فإنه فى كثير من المواقف لا يسعد الإنسان القانون ولكن يكون العطف عليه عظيما والحس متجها نحو عدالة مطلبه .

لهذا رؤى تعديل المواد ١٦ و٣٠ و ٣٦ بما يفيد جواز المصادرة لا تحتيمها حتى يكون للمحكمة مطلق الحرية بحسب تقديرها وفى ذلك تحقيق للعدالة على وجه أكمل.

تكرار دفع المصاريف على يد المحكمة التى ترفع إليها القضية بناء على إحالة محكمة النقض والإبرام

ترفع دعوى على زيد من الناس بمبلغ ٣٠٠ جنيه مثلا فتقضى المحكمة الابتدائية بإلزامه بهذا المبلغ فيستأنف ويدفع أمام محكمة الاستئناف مبلغ ١٧ جنيها فتقضى محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الصادر ضده فيرفع المستأنف ضده نقضا عن هذا الحكم فتقرر محكمة النقض نقض الحكم بناء على خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله وتلزم زيدا بالمصاريف وأتعاب محاماة فيرجع هذا المسكين إلى محكمة الاستئناف التى حكمت لصالحه عدلا ولكنها أخطأت فى تطبيق القانون فتحتم عليه محكمة الاستئناف أن يدفع لها من جديد ١٧ جنيها مصريا وتكون النتيجة أنه دفع :

جنيه	
١٧	عند رفع الاستئناف .
١٦	يحتم عليه دفعها مصاريف نقض وفيها أتعاب المحاماة وهى تختلف باختلاف ما حكم به من الأتعاب .
١٧	رسوم جديدة يدفعها عند الرجوع لمحكمة الاستئناف من جديد .
٥٠	بجملة المصاريف التى يجب عليه دفعها خمسون جنيها مصريا فى أعدل حالة.

هذا المبلغ الجسيم يتجشمه المتقاضى. والمحكمة هى التى أخطأت فى تطبيق القانون أو تأويله أو مخالفته الخ . وكل هذا آت من الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ ولهذا رؤى حذفها حتى يكتفى بالرسوم التى دفعت أمام محكمة الاستئناف حين رفع لها الاستئناف .

هذه هى التعديلات الواجب العمل بها سريعا حتى لا تضمحل محكمة النقض والإبرام بسبب عدم الإقبال على قضائها لفداحة الرسوم الواجب على المتقاضى دفعها "

مرسى محمود

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على الكتاب رقم ٦ — ٤٠٢/٦ (٢٩٢٠) المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ الخاص بالاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة نقض وإبرام .

نتشرف بإخبار دولتكم أننا بعد أن استطلعنا رأى حضرتى صاحب السعادة رئيس محكمة النقض والإبرام وصاحب العزة النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية نوافق على حذف الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من هذا القانون إذ فى الواقع لا مقتضى لتحصيل رسوم مرة أخرى على يد المحكمة التى سبق أن طرح عليها موضوع الدعوى عينه وحصلت الرسم المستحق عند نظرها فيه أول مرة .

و بمناسبة اقتراح تعديل هذه المادة نرى أن يقتصر تحصيل الرسم على أصول المذكرات المشار إليها فى المادة ٢٢ من القانون دون الصور خلافا لما هو جار عليه العمل الآن .

اما فيما عدا ذلك مما ورد فى مشروع حضرة الشيخ المحترم بتعديل المواد ١٦ و٣٠ و ٣٦ الخاصة بالكفالة فإننا نرى أن تحديد الكفالة كما هو منصوص عليه بالمواد المذكورة إنما أريد به وضع حد للطعون التى ترفع بدون بحث أو ترو . وفيما يختص باقتراح جعل مصادرة الكفالة جوازيا فإنه يؤدى أيضا إلى تراكم الطعون غير الجدية لأن المشاهد أن المحاكم تميل غالبا إلى عدم توقيع الجزاءات المالية ما دامت جوازية .

أما العبارة المقترح إضافتها على المادة ٢٢ فإننا لا نرى داعيا لها لأن القانون إنما أراد أن يحل قلم الكتاب محل قاضى التحضير وأن يمنع ما ينشأ عن إيجاد هذا التأشير من تنازع الخصوم وتعطيل بعضهم عمل بعض .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام "

القاهرة فى ٨ فبراير سنة ١٩٣٣

(ختم)

وزير الحقانية
أحمد على

محكمة النقض والإبرام

القسم المدنى

إحصاء عن الطعون المقدّمة فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٣١ لغاية أبريل سنة ١٩٣٢

	المتأخر (١)					تفصل من الموقوف	الإيراد (٢)							المحكوم فيه (٣)							الباقى (٤)				
		برول الجلسة						من محاكم ابتدائية بصفة استئنافية													برول الجلسة				
								لمخالفة القانون																	
									فى مسائل الاختصاص																
	موقوف	للحكم	للمرافعة	تحت تحديد جلسة لها	جملة		من محاكم الاستئناف	فى مسائل وضع اليد	بحسب نوع القضية	بحسب المادتين ١٥ و ١٦ ترتيب	جملة	على خلاف حكم سابق	جملة الإيراد	بالقبول موضوعا	بالرفض	بعدم القبول شكلا	بعدم الجواز	إثبات تنازل	جملة	بالإيقاف	للحكم	للمرافعة	تحت تحديد جلسة لها	جملة	موقوف
الموقوف	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
من المدعين	—	—	٦	١١	١٧	—	١٥	١	—	—	١	—	١٦	٦	١١	—	—	—	١٧	—	—	٢	١٤	١٦	—
من المدعى عليهم ...	—	—	١٠	١٦	٢٦	—	١٦	٤	—	—	٤	—	٢٠	٤	١٧	—	٣	٥	٢٩	١	—	٤	١٢	١٦	١
من الخصوم الثوالث	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
المجموع	—	—	١٦	٢٧	٤٣	—	٣١	٥	—	—	٥	—	٣٦	١٠	٢٨	—	٣	٥	٤٦	١	—	٦	٢٦	٣٢	١

ملحق رقم ٨٨

جلسة الاثنين ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢
(٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون بتطبيق المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بتوقيع الحجز الإدارى للحصول على الإيجارات والمبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف عن الأملاك الزراعية التى تحت إدارتها

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد رشدى) .

بجلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣ أحال المجلس على لجنة الحقانية مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتطبيق المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بتوقيع الحجز الإدارى للحصول على الإيجارات والمبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف عن الأملاك الزراعية التى تحت إدارتها . فبحثته بجلستى ٢١ و ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣ فتبين لها ما يأتى :

كان الأمر العالى الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ يعطى لملاك الأراضى — على وجه العموم — الحق فى أن يوقعوا بغير حاجة لإذن القاضى حجزا امتيازيا على محصولاتها وفاء للإيجارات المستحقة لهم . ولم تكن الحكومة تحصل رسما للآن على هذا الإجراء حتى صدر دكريتو فى ٢٤ أبريل سنة ١٨٨٨ الحكم فيه على أخذ رسم نسبى قدره ٢ ./. من صافى أثمان مايباع يحسب على الأنها . . .

حصل بعد ذلك وفى سنة ١٩٢٨ أن وافق البرلمان بناء على اقتراح برلمانى على إبطال مفعول هذه الأوامر العالية فصدر بذلك القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٨ وعلى ذلك لم يصبح أمام الملاك من سبيل سوى اتباع القواعد المتعلقة بالحجوزات المنصوص عنها فى قانون المرافعات .

ولكن الحكومة رأت فى الإجراءات القضائية شيئا من البطء والنفقات فاستصدرت المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ الذى رسم طريقا للحصول على ماهو مستحق للحكومة من الإيجارات وغيرها عن الأملاك العامة والخاصة قريب الشبه بقواعد الحجز الإدارى .

وكانت وزارة الأوقاف تتبع فى تحصيل ماهو مطلوب لها قواعد الحجز الإدارى المنصوص عنها فى الأمر العالى الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ ولما ألغى شعرت بما شعرت به الحكومة من قبل . وقد استلفت ذلك نظر لجنتى الأوقاف بمجلس الشيوخ والنواب أثناء نظر ميزانية الوزارة فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

على أنه وإن يكن هذا المشروع يتميز عن الأمر العالى الصادر فى ٧ سبتمبر ١٨٨٤ والمرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بأن خطا خطوة واسعة رعاية حق المحجوز عليه بالنص على أن له أن يتظلم من أمر الحجز وعلى جعل الحصم فى هـذا التظلم من اختصاص القضاء العادى فإن اللجنة لاحظت أن سلطة القاضى أثناء نظر هذا التظلم تنحصر — بحسب المشروع — فى مجرد الأمر باستمرار الإجراءات أو وقفها دون التعرض للموضوع فإذا ما دفع المحجوز عليه بوجود عجز فى الأطيان أو بأنه لم يستلم العين المؤجرة أو بأن المستأجر السابق لم يمكنه من وضع اليد فى بدء السنة الزراعية أو بأنه سدد جزءا من الإيجار المطلوب أو بأن حق المطالبة به قد سقط بمضى المدة القصيرة أو قام خلاف على قيمة الإيجار فإن قاضى التظلم لا يملك الفصل فى ذلك كله ويصبح المحجوز عليه مضطرا لأن يرفع دعوى على حدة بموضوع دفاعه يكون هو مدعيا فيها ويقوم بدفع رسومها مع أنه بحسب القواعد العامة للمرافعات طالب الحجز نفسه هو الملزم بأن يرفع الدعوى . لهذا رأت اللجنة استبدال كلمة "معارضة" بكلمة "تظلم" حتى يستبعد ما يعلق بالذهن من آثار "التظلم" من حيث إن هذا التعبير قد يفهم منه معنى الحد من سلطة القاضى كما رأت أن تبيح للمحكمة التى يرفع إليها المعارضة حق الفصل فى كل أوجه النزاع التى يطرحها المحجوز عليه . هذا فضلا عن أن التعبير بالمعارضة يستوجب تحصيل الرسم الجارى تحصيله فى المعارضات . على أن يترك أمر البت فى المصاريف على من يحكم ضدّه نهائيا .

وهذا التعديل يوفق بين أمرين تسهيل الإجراءات لمصلحة وزارة الأوقاف والحيطة الواجبة لمصلحة المستأجر .

لهذا أقرت اللجنة مشروع هـذا القانون بالصيغة المرافقة لهذا وترجو من المجلس الموقر الموافقة عليها ،

رئيس اللجنة

أحمد طلعت

مشروع قانون

بتطبيق المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بتوقيع الحجز الإدارى للحصول على الإيجارات والمبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف عن الأملاك الزراعية التى تحت إدارتها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

فى حالة تأخير دفع الإيجارات أو المبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف بموجب عقود إيجار عن أملاك زراعية تحت إدارتها يجوز لها بلا حاجة إلى إذن من القاضى أن تطلب توقيع الحجز على الثمار والحاصلات الموجودة بالأعيان المذكورة أو التى نقلت منها إذا لم يمض على نقلها أكثر من ثلاثين يوما طبقا للإجراءات المنصوص عنها فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩

ولوزارة الأوقاف أن تنتدب من تشاء ليحضر أثناء الحجز .

المـادة الثانية

يجوز للمدين أن يعارض فى الأمر الصادر ضده بتوقيع الحجز فى ظرف ثمانية أيام من توقيعه .

وتكون المعارضة بتكليف وزارة الأوقاف بالطرق المعتادة بالحضور أمام المحكمة الابتدائية أو قاضى المواد الجزئية التابعة له جهة التنفيذ على حسب الأحوال .

وتفصل المحكمة بطريق الاستعجال فى كل ما يرفعه إليها الخصوم من أوجه النزاع .

ولا توقف المعارضة أمر الحجز موقتا .

المـادة الثالثة

على وزراء المالية والحقانية والداخلية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

ملحق للتقرير

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المـادة الأولى

فى حالة تأخير دفع الإيجارات أو المبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف بموجب عقود إيجار عن أملاك زراعية تحت إدارتها يجوز لهـا بلا حاجة إلى إذن من القاضى وبالشروط المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ أن تطلب توقيع الحجز على الثمـار والحاصلات الموجودة بالأعيان المذكورة أو التى نقلت منها إذا لم يمض على نقلها أكثر من ثلاثين يوما وبيعها .

ويحضر مندوب عن وزارة الاوقاف أثناء عمليتى الحجز والبيع .

المـادة الثانية

يجوز لمن صدر ضده الأمر بتوقيع الحجز أن يتظلم منه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ علمه بالحجز. ويكون التظلم بتكليف وزارة الأوقاف بالحضور أمام المحكمة الكلية أو الجزئية الموجود بدائرتها المتظلم وذلك تبعا لقيمة الدعوى.

ولا يترتب على هذا التظلم إيقاف تنفيذ الأمر تنفيذا موقتا ولكنه يوقف البيع .

المـادة الثالثة

على وزراء المـالية والحقانية والداخلية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

ملحق رقم ٨٩

جلسة الاثنين ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢
(٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المـالية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ٦ "وزارة المـالية" — الفرع ١ "ديوان العموم" — البـاب ٣ "أعمال جديدة" بمبلغ ١٣٥,٠٠٠ ج.م

(المقرر حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى بك) .

أحال المجلس مشروع هذا القانون على اللجنة بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣ فبحثته وتبينت ما يأتى :

على أثر ظهور المحاصيل الشتوية لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ هبطت أسعارها تبعا للهبوط العالمى الذى أصاب المحاصيل والمنتجات .

ارتفعت الشكوى من جانب المنتجين والملاك . طالبين تدخل الحكومة لمنع تدهور الأسعار ، فرأت الحكومة أن تسهيل سبل الإقراض على تلك المحاصيل هو العلاج النافع لمنع تدهور أسعارها وتمكين أربابها من عدم عرضها للبيع حتى لا تزداد حركة النزول اشتدادا . اتفقت الحكومة مع بنك التسليف الزراعى على إعطاء سلف على الفول بواقع جنيه واحد ع[illegible] إردب وعلى القمح بواقع ١٦٠ قروش عن كل إردب وأن تـ[illegible]ن هذه بضمانتها .

وقد قام البنك بعملية التسليف حتى بلغ ما سلّفه على كل صنف كالآتى:

الصنف	إردب	جنيه
فول	٢٩٦,٢٩١	٢٧١,٦٤٦
قمح	٥٠٠,١٨٧	٥١٣,٥٤٠

ونظرا للكساد العالمى والوفرة الزائدة فى محصول الفول الذى زاد بمقدار ٧٥٠,٠٠٠ إردب عن المقطوعية المحلية ، لم يكن علاج التسليف كافيا لمنع استمرار النزول، بل ظل متواليا إلى أن وصل السعر إلى نصف القيمة المسلفة تقريبا .

أما القمح فلولا الحماية الجمركية لتابع الفول فى هبوطه ، ومع ذلك فهو يباع بأقل من القيمة المسلفة عليه نظرا للعوامل السالفة الذكر ، مضافا إليها مزاحمة الدقيق الأجنبى الذى استورد عقب تعديل التعريفة الجمركية فى شهر يوليه سنة ١٩٣٢

وقد كانت شروط اتفاق البنك مع المقترضين تقضى بتصفية عمل[illegible]ة الاقتراض فى آخر أكتوبر سنة ١٩٣٢ ولكن روعى أنه من المتعذر تنفيذ

ذلك الاتفاق خوفا من اضطراب الأسواق فامتد أجل الاتفاق ثلاثة شهور أخرى حتى يتمكن البنك من تصريف الكمية تدريجيا .

وقد تبين لبنك التسليف بعد ذلك كما جاء بكتاب لوزارة المالية المحرر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ أن الفول تبلغ الخسارة فيه بعد تصفيته مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج.م . أما القمح فقدّر البنك قيمة الخسارة فيما يتم تصريفه لغاية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٣٥,٠٠٠ ج.م وقد بحثت اللجنة الموضوع فوجدت أن هذه القيمة تعتبر خسارة فى ثلث الكمية، أما الباقى منها وهو الثلثان فقدّر للخسارة المتوقعة عنه ٧٠,٠٠٠ ج.م وقد طلبت الحكومة إدراج المبلغ فى ميزانية السنة الحالية سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤

لكل ما تقدم رأت اللجنة بإجماع الآراء الموافقة على فتح الاعتماد المذكور وهى ترجو المجلس أن يوافق على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب وهو:

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ٦ "وزارة المالية" — الفرع ١ "ديوان العموم" — الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٣٥,٠٠٠ ج.م (مائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) لتسوية الخسارة المنتظرة من سلف الفول والقمح .

و يؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات الميزانية فى السنة المالية المذكورة.

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ صدر مرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣١ بتحديد زراعة القطن فى غير المنطقة الشمالية من الدلتا بما لا تزيد مساحته على ربع الاراضى التى فى حيازة كل مزارع مهما كانت صفة هذه الحيازة وصدر فى التاريخ نفسه مرسوم بقانون آخر رقم ١١٣ لسنة ١٩٣١ بتحديد زراعة القطن من كافة الأصناف فى المنطقة الشمالية من الدلتا بما لا تزيد مساحته على الثلاثين فى المائة .

وكان من المتوقع على أثر ما ترتب على أحكام القانونين المذكورين من إنقاص المساحة المنزرعة قطنا فى السنة الزراعية ١٩٣١ — ١٩٣٢ أن تتسع زراعة القمح والفول اتساعا كبيرا ، وأن يجىء المحصول فى وفرة لم تعهدها البلاد من قبل ، لا سيما وأن بنك التسليف الزراعى عنى بتقديم التقاوى إلى جميع الزراع على السواء ، وجعل الأسمدة فى متناول الجميع .

ولما كان يخشى أن تكون هذه الوفرة فى المحصول من ناحية ، وحاجة الزراع للمال بسبب الظروف الحاضرة من ناحية أخرى ما يدفعهم إلى عرض كميات كبيرة من المحصول فى السوق عند بداية الموسم ، فتهبط الأسعار هبوطا عظيما غير مألوف ، رأت وزارة المالية أن تحتاط للأمر منعا للضرر الذى يصيب المزارعين ، فاتفقت مع بنك التسليف الزراعى على أن يتساهل فى التسليف بخروجه عن القواعد التى رسمها لنفسه لمثل هذه الأحوال، وتعهدت له بضمان ما قد يحتمله من الخسارة فى هذا السبيل . فكان من التسهيلات التى قام بها أن قبل التسليف على القمح والفول على أساس جنيه واحد عن كل إردب ، ثم رفع المبلغ فيما يختص بالتسليف على القمح إلى جنيه و ١٠٠ مليم .

بناء على ذلك وحيث إنه يؤخذ من كتاب للبنك المذكور بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ أنه يتوقع أن تبلغ الخسارة على سلف الفول نحو ١٠٠,٠٠٠ ج.م وعلى ما تم تصريفه من القمح فى السنة المالية الحالية ٣٥,٠٠٠ ج.م .

تقترح وزارة المالية فتح اعتماد بهذين المبلغين وجملتهما ١٣٥,٠٠٠ ج.م فى ميزانيتها لتسوية الخسارة المشار إليها فى حسابات السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية فى السنة نفسها .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان

و برفقة هذا مشروع القانون اللازم لهذا الغرض ؟

القاهرة فى أول أبريل سنة ١٩٣٣

الرئيس بالنيابة
محمد شفيق

ملحق رقم ٩٠

جلسة الاثنين ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢
(٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ لإنشاء معاهد وملاجئ لليتامى وأبناء السبيل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ القسم ٨ "وزارة الداخلية" "الفرع "ديوان العموم ومصالح أخرى" الباب الثالث "أعمال جديدة" لإنشـ

معاهد وملاجئ لليتامى وأبناء السبيل وقد بحثت اللجنة الموضوع وتقرر فيه ما يأتى :

إذا كان الخير يأتى أحيانا عن طريق الشر فاللجنة تشكر الظروف التى أتاحت للحكومة أن تبدأ بإقامة معاهد وملاجئ كان من الواجب أن يكون منها الآن بالبلاد الكثير يأوى إليه ذوى الحاجة من الطفولة والشبان البائسين فليس جديدا أن يرفع الصوت لينال هؤلاء البؤساء قسطا من العطف الاجتماعى يقيهم شر الفساد من جميع النواحى التى ليس بأقلها شناعة الاعتداء على حرية الدين باستعمال وسائل الإكراه والغش والاحتيال والإغراء بل والإكراه بكل معانيه .

لكل هذا تشعر اللجنة بأن الحكومة قد أحسنت صنعا حين بادرت بتقديم مشروع القانون المعروض باعتبار أنه هو الحل العملى للقضاء على هذا الفساد.

والجنة توافق على مشروع القانون وترجو المجلس أن يوافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ القسم ٨ "وزارة الداخلية" الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ٧٠٫٠٠٠ ج م (سبعين ألف جنيه) لإنشاء معاهد وملاجئ لليتامى وأبناء السبيل .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات ميزانية السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أوضحت وزارة الداخلية بكتاب تاريخه ١٨ يونيه سنة ١٩٣٣ أن الشكوى قامت من أحد الملاجئ التى تديرها بعض الإرساليات الأجنبية لنزعته إلى التنصير ، وقد اهتمت الحكومة بالأمر واتخذت فى الشكوى إجراء حاسما هدأ الخواطر وأعاد إلى النفوس طمأنينتها ، وهو ينطوى ضمنا على استلام الفتيات المسلمات الباقيات بهذا الملجأ فورا لإلحاقهن بمعاهد الحكومة أو الجمعيات الإسلامية لتعهدهن وتربيتهن على نفقتها .

ولما كانت نزعة كهذه لا تتفق مع الخطة التى تسير عليها الحكومة فى وقاية الدين الإسلامى الحنيف ، دين الدولة الرسمى ، ومنع أى كان من الاعتداء عليه فقد عنيت الحكومة عناية كبيرة بمشروع يكفل تربية اليتامى وأبناء السبيل تربية صالحة مع معاهد وملاجئ تنشئها وتنفق عليها . وقر الرأى على تخصيص ٧٠٫٠٠٠ ج.م لهذا الغرض، وقد ألقى تصريح بهذا المعنى فى مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣ فصادف قبولا واستحسانا .

ولا تقف فائدة هذا المشروع عند الغرض الأول المقصود به وهو حماية الدين الإسلامى الحنيف كما ذكرت فيما تقدم، بل له إلى جانب ذلك مزايا اجتماعية جليلة فى الدفاع عن الصحة والآداب والأخلاق والفضيلة، حيث إن المعاهد والملاجئ المزمع إنشاؤها ستضم بين جدرانها أكبر عدد ممكن من الأطفال المهملين وتتولى تهذيبهم والعناية بأمرهم فيتخرجون منها على أتم استعداد للعمل بدلا من أن يظلوا عالة على سواهم وعرضة للرذيلة وفساد الأخلاق .

لذلك تطلب وزارة الداخلية فتح اعتماد إضافى فى ميزانية الوزارة بالمبلغ المشار إليه أى ٧٠٫٠٠٠ ج. م حتى يمكن الشروع فى التنفيذ على وجه السرعة وستقدم الوزارة فيما بعد بيانا تفصيليا بالأوجه التى يصرف فيها هذا المبلغ .

والجنة المالية توافق على فتح هذا الاعتماد فى الباب الثالث من ميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ على أن يؤخذ من الوفورات الناتجة من التخفيض الذى قرره البرلمان فى ميزانيات الوزارات والمصالح بمناسبة بحثه مشروع الميزانية مع العلم بأن الباقى من الوفورات المشار إليها يبلغ ٩٦٫٠٠٠ ج م .

والجنة تتشرف برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؟

القاهرة فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣

الرئيس بالنيابة
محمد شفيق

ملحق رقم ٩١

جلسة الثلاثاء ٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٢
(٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ لمنع غش الدخان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك).

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ لمنع غش الدخان فبحثته اللجنة وتبينت أن غش الدخان أصبح حرفة يحترفها الكثيرون ويحتالون لها بكافة أنواع التحايل وأنه لهذا السبب قلت كمية الدخان المستورد وساءت سمعة صناعة السجاير المصرية فى الخارج بحيث كادت أعمال هؤلاء الغشاشين تزحزحها عن مكانتها فى الأسواق الاجنبية .

أما الخسارة التى تلحق بالخزانة من جراء الغش فتقدر بنحو نصف المليون من الجنيهات سنويا .

ولما كان الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ لم ينص على جميع حالات الغش، وبخاصة ما استجد منها، فقد رأت الحكومة أن تحدد بطريقة واضحة مايقصده الشارع من كلمة دخان ومدلول عبارة "الدخان المغشوش" فألغت المواد ١ و ٢ و ٣ من الأمر العالى السالف الذكر واستبدلت بها الأحكام الواردة فى مشروع القانون المعروض .

لكل ما تقدم توافق اللجنة على مشروع هذا القانون بالإجماع وترجو أن يوافق عليه المجلس بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ لمنع غش الدخان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تلغى المواد ١ و ٢ و ٣ من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ ويستعاض عنها بالأحكام الآتية :

مادة ١ — تعتبر كلمة "الدخان" فى تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجاير والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم، وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان .
ويعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .

ويقصد بعبارة "الدخان المغشوش" جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجاير أوما يتخلف عن الاستعمال .

ويقصد بعبارة "الدخان المخلوط" الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت .

مادة ٢ — يعتبر تهريبا استيراد الدخان المغشوش أو الدخان المخلوط وتداوله وبيعه وعرضه للبيع وكذلك حيازته ويصادر هذا الدخان ويعدم فضلا عن توقيع غرامة قدرها مائتا قرش عن كل كيلوجرام أو جزء من كيلوجرام . وفى حالة العود يجوز إبلاغ الغرامة إلى الضعف

غير أنه لا يعتبر تهريبا خلط الدخان ببعض المواد الغريبة التى يرخص بها بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى مصلحة الصحة العمومية بشرط أن يكون الخلط بالنسب المحددة فى ذلك القرار وأن يبين على الصنف المعد للتصدير أو المعروض للبيع أو الاستهلاك .

مادة ٣ — تعتبر المبالغ المحصلة من الغرامات أو من ثمن الأشياء المصادرة من إيرادات مصلحة الجمارك . ويخصص جزء منها بقرار وزارى ليوزع على الضابطين والمبلغين ويحدد هذا القرار كيفية توزيعه عليهم .

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة وزارة المالية إلى مجلس الوزراء :

مذكرة إيضاحية مرفوعة إلى مجلس الوزراء

بشأن مشروع القانون بتعديل أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ لمنع غش الدخان

علمت وزارة المالية أن بعض أصحاب المصانع يصنعون مادة من أوراق الأشجار والنباتات المجهزة تجهيزا خاصا أو المخلوطة بكمية من الدخان ويبيعون هذه المادة على أنها من الدخان الخالص وذلك لاجتناء أرباح غير مشروعة.

وغير خاف أن مثل هذا العمل يضر ضررا بليغا بمصالح الخزينة وبمصالح التجار المستقيمين ويؤثر تأثيرا سيئا على تجارة السجاير المصرية المشهورة فى أنحاء العالم فضلا عن أنه يضر بالصحة العامة .

ومع أن الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ يمنع غش الدخان فقد اتضح أنه غير كاف لأن يضع حدا لهذا الغش ولذا رؤى تعديل بعض أحكامه بالكيفية الموضحة فى المشروع المرافق لهذا .

وقد تناول هذا التعديل المواد ١ و٢ و٣ من الأمر العالى السالف الذكر إذ استعاض عنها بأحكام أوضحت فيها :

(١) تعريف كلمة " الدخان " فى تطبيق أحكام القانون .

(٢) ما يقصد بعبارة " الدخان المغشوش " وما يعتبر فى حكمه .

(٣) ما يقصد بعبارة " الدخان المخلوط " مع استثناء الأحوال التى لا يعتبر فيها تهريبا خلط الدخان ببعض المواد الغريبة التى يرخص بها بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى مصلحة الصحة العمومية وبشروط أوضحها القانون .

(٤) كيفية توزيع ما يحصل من الغرامات أو من ثمن الأشياء المصادرة وقد رؤى من الاوفق أن يترك لوزير المالية تحديد نسبة ما يصرف إلى الضابطين والمبلغين تبعا لما تظهره الاختبارات .

وقد أقرت اللجنة التشريعية الاستشارية بوزارة الحقانية مشروع القانون سالف الذكر وتتشرف وزارة المالية بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة على استصدار المرسوم بتقديمه إلى البرلمان ،،

تحريرا فى ديسمبر سنة ١٩٣١ — وزير المالية

وهذا نص المرسوم بمشروع قانون الذى تقدمت به الحكومة :

مرسوم بمشروع قانون

بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ لمنع غش الدخان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان .

المادة الأولى

تلغى المواد ١ و ٢ و ٣ من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ ويستعاض عنها بالأحكام الاتية :

مادة ١ — تعتبر كلمة الدخان فى تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجاير والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان . ويعتبر التنباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .

ويقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش : (١) الدخان المعروض بشكل أطلق عليه اسم غير صحيح ويكون من شأن ذلك الإضرار بخزانة الدولة ، (٢) الدخان المعد من أعقاب السيجار أو السجاير السابق استعمالها .

ويقصد بعبارة " الدخان المخلوط " الدخان الذى تخلط به مواد غريبة بأى نسبة كانت .

مادة ٢ — يعتبر تهريبا استيراد الدخان المغشوش أو الدخان المخلوط وتداوله وبيعه وعرضه للبيع وكذلك حيازته ويصادر هذا الدخان ويعدم فضلا عن توقيع غرامة قدرها مائتا قرش عن كل كيلوجرام أو جزء من كيلوجرام . وفى حالة العود يجوز إبلاغ الغرامة إلى الضعف .

غير أنه لا يعتبر تهريبا خلط الدخان ببعض المواد الغريبة التى يرخص بها بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى مصلحة الصحة العمومية بشرط أن يكون الخلط بالنسب المحددة فى ذلك القرار وأن يبين على الصنف المعد للتصدير أو المعروض للبيع أو الاستهلاك .

مادة ٣ — تعتبر المبالغ المحصلة من الغرامات أو من ثمن الأشياء المصادرة من إيرادات مصلحة الجمارك . ويخصص جزء منها بقرار وزارى ليوزع على الضابطين والمبلغين ، ويحدد هذا القرار كيفية توزيعه عليهم .

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى القبة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٠ (أول يناير سنة ١٩٣٢)

وهذا نص الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ لمنع غش الدخان :

أمر عال لمنع غش الدخان

حيث قد علم لحكومتنا أن بعض التجار يصطنعون من أوراق الأشجار والنباتات بعد تحضيرها أوخلطها بكمية قليلة من الدخان الحقيقى مزيجا يبيعونه بصفة دخان وذلك للحصول على أرباح غير قانونية .

وحيث إن هذا الغش يضر بصالح الخزينة ضررا جسيما كما أنه يترتب عليه خسارة عظيمة للتجار ذوى الذمة والاستقامة .

وحيث إنه من الواجب وقاية مصلحة الجمهور من هذا الغش .

وحيث إن هذه الأحوال تستوجب عقوبة صارمة .

فبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — إدخال واصطناع وتداول وبيع وإحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب وكل مايصنع للبيع أو للاستهلاك بصفة دخان يصير مصادرته وإعدامه مع الحكم بغرامة قدرها مائتا قرش عن كل كيلو جرام أو كسور الكيلو جرام وفى حالة العود إلى هذا الفعل يجوز مضاعفة هذه الغرامة .

مادة ٢ — أصناف الدخان التى يخلط بها مواد أخرى بأى مقدار كان تكون واقعة أيضا تحت حكم المصادرة والإعدام والغرامة .

مادة ٣ — مايتحصل من الغرامات يخصم منه المصاريف أولا ثم يصير توزيع ثلاثة أرباعه إلى المخبرين الذين أظهروا المخالفة سواء كانوا من مستخدمى الحكومة أم لا ، وأما الربع الباقى فيوزع على الضابطين بدون أن تكون الحكومة فى أى حال من الأحوال وبأى حجة كانت ملزمة بما يزيد عن المبلغ الذى حصلته حقيقة .

مادة ٤ — تسرى الأحكام السابقة بطريق التضامن على الذين اصطنعوا الدخان المغشوش ومشاركيهم وعلى المحرزين له والناقلين له والطائفين لبيعه .

مادة ٥ — تصادر أيضا المراكب والعربات ودواب الحمل والجر والتى تكون استخدمت فى النقل ، وكذلك الآلات والمواد والأدوات التى تكون استخدمت فى اصطناع هذا المزيج أو فى بيعه وكذلك كل بضاعة أخرى تكون وضعت حوله لإخفائه أو تسهيل بيعه .

مادة ٦ — يحكم قومسيون الجمارك بالمصادرة وبتوقيع الغرامة بمثابة سائر أحوال التهريب ويكون للتهمين حق المناقضة فى هذا الحكم طبقا للوائح الجمارك المرعية الإجراء .

مادة ٧ — يكون أمرنا هذا نافذ المفعول فى جميع أنحاء القطر المصرى بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٨ — على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ما

صدر بسراى رأس التين فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ (١٥ ذى القعدة سنة ١٣٠٨)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية	رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
عبد الرحمن رشدى	مصطفى فهمى

ملحق رقم ٩٢

جلسة الثلاثاء ٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٢
(٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بمنع جلب بذور الدخان أو بيعها أو إحرازها

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ مشروع قانون وارد من مجلس النواب بمنع جلب بذور الدخان أو بيعها أو إحرازها .

بحثت اللجنة موضوع هذا المشروع ، فرأت أنه ، للمحافظة على إيرادات الدولة ولعدم وجود نص فى القانون يقضى بعقوبة مستوردى بذرة الدخان ، يجب أن يكون هنالك تشريع كالتشريع المعروض الذى يحرم جلب وبيع وإحراز بذرة الدخان .

لهذا وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بمنع جلب بذور الدخان أو بيعها أو إحرازها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

محظور حظرا باتا جلب بذرة الدخان أو تداولها أو بيعها أو إحرازها فى جميع أنحاء القطر المصرى ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات مصرية عن كل كيلو جرام أو جزء من كيلو جرام .

المادة الثانية

تصادر لمصلحة الحكومة بذرة الدخان المضبوطة وكذلك المراكب والعربات ودواب الحمل والجر والأدوات والمواد التى استخدمت فى نقل البذرة أو فى إخفائها .

المادة الثالثة

تحكم اللجنة الجمركية بالمصادرة وبتوقيع الغرامة على الوجه المتبع فى سائر أحوال التهريب ويكون للتهمين حق المعارضة فى هذا القرار طبقا للائحة الجمارك

المادة الرابعة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذي يسرى مفعوله بعد مضى ثمان وأربعين ساعة من نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

نص مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة إلى مجلس الوزراء

لما كانت زراعة الدخان ممنوعة قطعيا في القطر المصرى بمقتضى الأمر العالى الصادر في ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ فقد جاء في التعليق على البند ٨٥ من تعريفة الرسوم الجمركية الصادر بها مرسوم بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ على منع استيراد بذرة الدخان محافظة على إيرادات الدولة الناتجة من رسوم الدخان ومنعا لتسرب بذرة الدخان إلى داخل القطر مما يساعد على زراعته خفية .

ونظراً إلى أنه لم يرد أى نص يقضى بعقوبة من يخالف هذا الحظر فقد رأت وزارة المالية سدا لهذا النقص ضرورة استصدار قانون يحرم جلب وبيع وإحراز بذرة الدخان ويفرض بتوقيع غرامة في حالة المخالفة فضلا عن مصادرة البذرة المضبوطة والأدوات المستعملة في نقلها أو إخفائها وجعل من اختصاص اللجنة الجمركية الحكم في ذلك .

وقد أعدت وزارة المالية مشروع القانون الموافق والمتضمن الأحكام المتقدمة وهى تتشرف برفعه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة مع استصدار المرسوم بتقديمه إلى البرلمان ،،

وزير المالية

تحريرا في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١

ملحق رقم ٩٣

جلسة الثلاثاء ٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٢
(٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير اللجنة

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتنظيم صناعة وتجارة الدخان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة في ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ على لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتنظيم صناعة وتجارة الدخان فبحثته اللجنة وتبينت أن هذا المشروع متمم لمشروع القانون الخاص بمنع غش الدخان .

ولما كان للسجاير المصرية من حسن السمعة في الأسواق الخارجية، تلك السمعة التى نخشى عليها أن تتأثر بما يرتكبه الذين يغشون في صناعة وتجارة الدخان، فقد رأت الحكومة وضع هذا التشريع لكى تتمكن من مراقبة المصانع والمتاجر والحوانيت التى تشتغل في هذا الصنف، فضلا عما في التشريع المعروض من تحقيق المحافظة على صحة الجمهور .

لهذا توافق اللجنة بالإجماع على مشروع القانون وترجو المجلس أن يوافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بتنظيم صناعة وتجارة الدخان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — تعتبر كلمة "الدخان" في تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجاير والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم ، وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان .

ويعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .

ويقصد بعبارة "الدخان المغشوش" جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

ويعتبر في حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجاير أو ما يتخلف عن الاستعمال .

ويقصد بعبارة "الدخان المخلوط" الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت .

المادة ٢ — يجب على صانع الدخان قبل الشروع في صناعته أن يقدم إقرارا مبينا فيه :

(١) أسم المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه إن كان له فروع .

(٢) اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته . وإذا كان المصنع ملكا لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحال إقامتهم وجنسياتهم .

وعلى كل تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن دخان أن يقدم إقرارا مبينا فيه :

(١) اسم المالك أو الوكلاء أو الشركاء أو المديرين المسئولين للشركة المالكة ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته .

(٢) عنوان المخزن أو المحل أو الحانوت الذى يوجد به الدخان .

ويحرر الإقرار من ثلاث نسخ على استمارة خاصة بهذا الغرض تصرف لمن يطلبها وترسل إلى المديرية أو المحافظة التابع لها صاحب الشأن .

المادة ٣ — لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه فى أى وقت على أنه لا يجوز أن يتعدّى هذا التفتيش إلى جزء المصانع والمخازن والحوانيت المخصص للسكنى دون غيرها .

ولمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الدخان الموجودة بالمصنع أو المخزن أو الحانوت لتحليلها .

المادة ٤ — تؤخذ عينتان وتوضعان فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويضع عليها ختمه كل من العامل المحرر للمحضر وصاحب المحل أو من يمثله .

ويحرر بأخذ العينات محضر من صورتين يشمل جميع البيانات [illegible] للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الدخان الذى أخذت منه العينات .

وفى حالة امتناع صاحب المحل أو مديره من وضع ختمه على الأكياس يجب أن يشار إلى ذلك فى المحضر .

وترسل إحدى العينتين وصورة من المحضر إلى المعمل الكيماوى الأميرى وتحفظ الأخرى بمصلحة التجارة والصناعة لتكون رهن أمر القضاء إذا دعت الحال .

المادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على جنيه وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

يجوز للقاضى فضلا عن ذلك أن يأمر بإغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر .

وإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى أى وقت من الأوقات بعقوبة لمخالفة هذا القانون فيجب على القاضى أن يأمر بالإغلاق للمدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كما يجوز له أن يأمر بالإغلاق نهائيا .

المادة ٦ — يعاقب بتلك العقوبات كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن يحرز دخانا مغشوشا .

ويجوز التصريح مع ذلك بإجراء خلط الدخان بموجب قرارات وزارية تحدد الشروط التى بها تصبح حيازة هذا المخلوط جائزة قانونا، على أنه يجب أن يبين بطريقة واضحة كيفية الخلط على الأصناف المخلوطة إذا كانت معدّة للتصدير أو معروضة للبيع أو للاستهلاك .

المادة ٧ — لا عقاب على من لم يكن صانعا وأحرز دخانا مغشوشا او مخلوطا إذا أثبت حسن نيته .

المادة ٨ — لوزير المالية أن يعين موظفين لإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

المادة ٩ — لوزير المالية أن يصدر القرارات التى تلزم لتنفيذ هذا القانون .

المادة ١٠ — يمنح أصحاب المصانع والمحلات التجارية والمخازن وحوانيت البيع الموجودة حالا مهلة قدرها شهران من تاريخ نشر هذا القانون للقيام بتقديم الإقرارات المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

المادة ١١ — على وزراء المالية والحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

نص مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة إلى مجلس الوزراء

فى سنة ١٩٣١ حضّرت وزارة المالية مشروع قانون بتعديل أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ لمنع غش الدخان رفعته إلى مجلس الوزراء فصدر مرسوم فى أول يناير سنة [illegible] بتقديمه إلى البرلمان ولا يزال المشروع قيد البحث أمام مجلس النواب .

وقد أعد مشروع آخر خاص بتنظيم صناعة وتجارة الدخان عرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فأقرته وتتشرف وزارة المالية بعرضه على مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه تفضل باستصدار المرسوم اللازم لتقديمه إلى البرلمان "

تحريرا فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣

وزير المالية بالنيابة
محمد شفيق

ملحق رقم ٩٤

جلسة الثلاثاء ٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٢
(٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع القانون الخاص بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية
عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك).

أحال المجلس على هــذه اللجنة بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يونيه سـنة ١٩٣٣ مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب خاصا بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وقد نظرت اللجنة هذا المشروع بجلسة ٢١ يونيه سـنة ١٩٣٣ فتبين لهـا — من البحث والمناقشة والرجوع إلى التشريع الاستثنائى المماثل — أن هذا المشروع يرمى إلى استكمال ما أظهره المشرع من الرأفة بمستأجرى الأطيان التى استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد. وقد لاحظت اللجنة أنه بالنظر للتدهور الذى أصاب محصول القطن فى السنوات الأخيرة اضطر المشرع للتدخل بالعمل على تخفيف وطأة هــذا التدهور عن المستأجرين أولا بتأجيل المطالبة بجزء من الإيجــار وثانيا عند ما رؤى أن هذا العلاج غير كاف بتخفيض ذلك الجزء.

وهذا هو مجمل التشريع السابق :

مرســوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ بتأجيل ٢٠ ./. من إيجــار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية[١].

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ بتخفيض ٢٠ ./. من إيجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية[٢].

مرســوم بقانون رقم ١١٠ لســنة ١٩٣١ بتأجيل ٣٠ ./. من إيجــار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية[٣].

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ بتخفيض ٣٠ ./. من إيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية[٤].

مرســوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بتأجيل ٣٠ ./. من إيجــار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية[٥].

* *
*

فمشروع القانون موضوع البحث يرمى إلى إتمام هــذه الحلقة التشريعية الاستثنائية بالتجاوز لمستأجرى الأطيان المنزرعة قطنا عن ٣٠ ./. من إيجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية.

يشترط أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سـنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية.

لذلك أقرت اللجنــة مشروع هذا القانون بالصيغة الآتيــة — وقد أقرها مجلس النوّاب — وهى ترجو من المجلس إقراره "

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

مشروع قانون

بتخفيض الإيجارات الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليــه وأصدرناه :

مادة ١ — لاتقبل دعوى المــالك أو المستأجر الأصلى — فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية.

مادة ٢ — لا يسرى هــذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن.

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها.

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى، لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار إليها فى المــادة السابقة مضافا إليهـا المصاريف والملحقات.

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميــة وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

---

(١) يراجع الملحق رقم ٢ للتقرير.
(٢) » » ٣ » »
(٣) » » ٤ » »
(٤) » » ٥ » »
(٥) » » ٦ » »

ملحق رقم ١ للتقرير

مذكرة ايضاحية

عن مشروع قانون بتخفيض إيجار الأطيان
عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

ما زالت الضائقة المالية آخذة بالخناق، وهى كلما طالت كان لتأثيرها أثر بين فى جميع المرافق الاقتصادية ، لذلك نجد الأمة اليوم أشد إحساسا وأكثر شعورا بالأزمة منها فى السنة الماضية ، كما أنه بالنسبة لتوالى هبوط أثمان الحاصلات الزراعية ولضعف الإنتاج الزراعى ضعفا محسوسا كان أكثر طبقات الأمة تأثرا بفعل هذه الأزمة هو فريق المستأجرين .

وقد يكون من تحصيل الحاصل التحدث إلى حضرات نواب الأمة فى وصف ما آلت إليه حال هؤلاء المستأجرين ، ولئن كانوا فى السنة الماضية موضع العطف من حضراتهم فإنهم اليوم أحق بموالاة هذا العطف مما جعلنى أتقدم بقانون يخفف عن كواهلهم المثقلة بعض عبء هذه الأزمة الخانقة .

وإذا كان قد تقرر فى السنة الماضية إعفاء المستأجرين من دفع ٣٠ ٪ من قيمة الإيجار عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية وقد كانت حالة الزراعة إنتاجا وثمنا أحسن منها فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية ، لكنى ابتعادا عن مواطن الغلو أرى أن يعامل بمثل ما عومل فى السنة الماضية وأن يعفى من دفع ٣٠ ٪ فقط .

ولقد كان لحضرات نواب الأمة — بالنسبة لارتفاع أسعار الغلال فى سنة ١٩٣١ — عذر فى جعل الإعفاء قاصرا على عقود الإيجار المحررة قبل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية، وكذلك لهم هذا العذر فى حرمان المستأجرين لأرض لا تزرع قطنا على الوجه المعتاد ، لكننا إذا قارنا اليوم بين أسعار حاصلات الغلال سنة ١٩٣١ وبين أثمانها سنة ١٩٣٢ وجدنا فرقا كبيرا إذا أضيف إليه عامل العجز فى محصول القطن لسنة ١٩٣٢ الناشئ من تقييد زمام زراعته إلى الربع وتعين على حضرات نواب الأمة النظر فى عقود الإيجار المحررة سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية بعين الرعاية والعطف وإعفاء المستأجرين فى هذه السنة من سداد ٣٠ ٪ من قيمة الإيجار عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية ، كما وأنه لتدهور أسعار الغلال وهبوط أثمانها هبوطا كبيرا أرى أن يعفى مستأجرو الأطيان التى لا تزرع قطنا على الوجه المعتاد بنسبة ١٠ ٪ من قيمة إيجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية سواء كان عقد الإيجار محررا فى سنة ١٩٣٠ أو قبلها ؟

تحريرا فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٣

خليل ابراهيم عبد العال
نائب اطسا

اقتراح بمشروع قانون

عن تخفيض إيجار الاطيان الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — المستأجر او المستأجر من الباطن لأرض تزرع قطنا يعفى نهائيا من سداد ٣٠ ٪ من قيمة الإيجار عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية فيما إذا كان عقد الإيجار محررا قبل سنة ١٩٣٠ الزراعية ؛ وأما إذا كان عقد الإيجار محررا فى سنة ١٩٣٠ الزراعية ، فان المستأجر يعفى من سداد ٢٠ ٪ من الإيجار المستحق عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية ؛ كما وأن المستأجر لأرض لا تزرع قطنا على الوجه المعتاد يعفى من سداد ١٠ ٪ من قيمة الإيجار عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية سواء أكان عقد الإيجار محررا فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية أم قبلها .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات المحدد دفع قيمتها على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام الذى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

١٣ فبراير سنة ١٩٣٣

خليل ابراهيم عبد العال
نائب اطسا

ملحق رقم ٢ للتقرير

مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠

بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبما أنه تلقاء هبوط أثمان الحاصلات الزراعية عموما والقطن خصوصا هبوطا تجاوز كل تقدير يقضى العدل بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — إذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع أربعة أخماس إيجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١ بالخمس الباقى ولا بالمتأخر من الإيجار المستحق عن السنتين الزراعيتين السابقتين بمقتضى نفس العقد عن الأرض ذاتها كما لا يجوز فسخ الإيجارة الجارية بسبب عدم دفع الإيجار ويشترط فى ذلك كله أن يظل المستأجر المذكور مستأجرا للأرض عينها للسنة الزراعية الحالية .

مادة ٢ — يجوز دفع الأربعة الأخماس المشار إليها بالمادة السابقة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع الأعيان المحجوزة أو قبل دفع أو إيداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير .

وفى الحالة الاولى إذا حكم القاضى بدفع الخمس الباقى و بمتأخر الإيجار يأمر بأن لا يحصل التنفيذ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١

وفى الحالة الثانية توقف إجراءات التنفيذ إلى التاريخ المذكور ، وإذا كان دفع الأربعة الأخماس مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات القانونية تعتبر الإجراءات [illegible] .

مادة ٣ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يدخل فى حساب الأربعة الأخماس كل مبلغ دفعه المستأجر أو المستأجر من الباطن فى بحر سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية بصفة أموال أميرية أو متأخر إيجار ولو اتفق فى شأن احتساب المبالغ المدفوعة على خلاف ذلك .

مادة ٤ — فى حالة التأجير من الباطن لايجوز للمستأجر الأصلى أن يتمسك [illegible]الممنوحة بهذا القانون إذا كان قد قبض من الإيجار المستحق له عن ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية ما يزيد على قيمة الإيجار المطلوب منه عنها.

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٦ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

صدر بسراى القبة فى ١١ رجب سنة ١٣٤٩ (٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية
على ماهر

ملحق رقم ٣ للتقرير

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١

خاص بالإيجارات الزراعية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٢٩-١٩٣٠ عن أطيان أستؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المذكور .

مادة ٢ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

مادة ٣ — لايسرى هذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ن ينشر فى الجريدة الرسمية . وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (٢٦ يوليه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية بالنيابة
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٤ للتقرير

مرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١

بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

و بما أن توالى الهبوط فى أسعار القطن يوجب إتخاذ تدابير من نوع ما اتخذ بالمرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ بشأن إيجار السنة الزراعية الحالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ المستحق تنفيذا لإيجارة سابقة على السنة المذكورة ؛

ونظرا لضرورة المبادرة منذ الآن باتخاذ تلك التدابير ووجوب الالتجاء للرخصة التى نصت عليها المادة ٤١ المتقدم ذكرها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — إذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع سبعة أعشار إيجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٢ بالثلاثة الأعشار الباقية ولا بالمتأخر من الإيجار المستحق عن السنة السابقة على سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية بمقتضى نفس العقد عن الأرض بذاتها كما لا يجوز فسخ الإيجارة الحالية بسبب عدم دفع الإيجار . ويشترط فى ذلك كله أن يكون المستأجر المذكور قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — يجوز دفع السبعة الأعشار المشار إليها بالمادة السابقة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع الأعيان المحجوزة أو قبل دفع أو إيداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير .

وفى الحالة الأولى إذا حكم القاضى بدفع الثلاثة الأعشار الباقية وبمتأخر الإيجار يأمر بألا يحصل التنفيذ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٢

وفى الحالة الثانية توقف إجراءات التنفيذ إلى التاريخ المذكور وإذا كان دفع السبعة الأعشار مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات تعتبر الإجراءات ملغاة .

مادة ٣ — تسرى احكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتقديمه إلى البرلمان عند انعقاده ،،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٠ (٨ سبتمبر سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة :

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية بالنيابة
محمد حلمى عيسى

ملحق رقم ٥ للتقرير

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢

عن تخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور — ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى القبة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٧ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية بالنيابة
عبد الفتاح يحيى

ملحق رقم ٦ للتقرير

مرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢

بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وبما أن توالى الهبوط فى أسعار القطن يوجب اتخاذ تدابير من نوع ما اتخذ بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١ بشأن إيجار السنة الزراعية ١٩٣١ — ١٩٣٢ المستحق تنفيذا لإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

ونظرا لضرورة المبادرة منذ الآن باتخاذ تلك التدابير ووجوب الالتجاء للرخصة التى نصت عليها المادة ٤١ المتقدم ذكرها .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — إذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع سبعة أعشار إيجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ بالثلاثة الأعشار الباقية ولا بالمتأخر من الإيجار المستحق عن السنة السابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية بمقتضى نفس العقد عن الأرض ذاتها . كما لا يجوز فسخ الإيجارة الحالية بسبب عدم دفع الإيجار . ويشترط فى ذلك كله أن يكون المستأجر المذكور قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — يجوز دفع السبعة الأعشار المشار إليها بالمادة السابقة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ . على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع الأعيان المحجوزة أو قبل دفع أو إيداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير .

ففى الحالة الأولى إذا حكم القاضى بدفع الثلاثة الأعشار الباقية وبمتأخر الإيجار يأمر بألا يحصل التنفيذ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٣

وفى الحالة الثانية توقف إجراءات التنفيذ إلى التاريخ المذكور . وإذا كان دفع السبعة الأعشار مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات تعتبر الإجراءات ملغاة .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى القبة فى ٩ شعبان سنة ١٣٥١ (٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢)

فؤاد

وزير الحقانية	بأمر حضرة صاحب الجلالة
	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	إسماعيل صدقى

ملحق رقم ٩٥

جلسة الثلاثاء ٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٢

(٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون بإضافة بعض أحكام إلى القانون المدنى الأهلى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ على هذه اللجنة مشروع قانون بإضافة بعض أحكام إلى القانون المدنى الأهلى فبحثته بجلسات ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ وقد تبين لها ما يأتى :

ترمى التعديلات التى يراد إدخالها بهذا المشروع على القانون المدنى الأهلى إلى حماية حقوق المتعاقدين حسنى النية مشترين أو مرتهنين أسوة بأحكام القانون المدنى المختلط .

وقد رأى واضع القانون المدنى المختلط وهو ينقل الأحكام عن القانون الفرنسى ألا يتقيد بأحكامه رغبة منه فى حماية حقوق الدائنين المرتهنين حسنى النية باعتبار أن هذه الحماية أساس فى تأمين المعاملات .

وإذا كان المشرع الأهلى لم ير الأخذ بهذا الرأى فى أول الأمر فإنه بعد أن تطورت الأحوال الاقتصادية وأصبحت رءوس الأموال المتداولة غير مقصورة على الأجانب لم يكن بد من وضع الجميع على قدم المساواة . ولن يكون ذلك بغير توحيد التشريع .

وقد تضمن المشروع المعروض تسوية تامة فى النصوص بين القانونين الأهلى والمختلط فى هذا الصدد وإليك البيان :

ففى الباب الثالث " حق الانتفاع " عدلت :

المادة ٢٧ — ونصها " ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز . "

بأن أضيفت إليها العبارة الآتية " هذا مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين " .

والمادة ٢٨ — ونصها " يجوز إبطال حق الانتفاع إذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه " .

بأن أضيفت إليها العبارة الآتية " مع مراعاة ما تقدم " .

وفى الباب الخامس " أسباب الملكية والحقوق العينية " .

الفصل الثالث " فى المواريث " عدلت المادة ٥٥ ونصها :

" وكذلك تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى الأحوال [illegible] "

بأن أضيفت إليها الفقرة الآتيـة " أما الأحكام المتعلقة بفسخ الملكيـة فى الأموال الثابتـة بسبب تجاوز النصاب الشرعى أو عدم إبقاء القـدر المفروض شرعا أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت إليهم الملكية ولا بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية" .

وفى الفصـل السابع " فى التملك بمضى المـدة الطويلة " أضيف بعـد المـادة ٧٩ ونصها :

" لا تثبت ملكية العقار والحقوق العينية بمضى المدة الطويلة لمن كان واضعا يده عليها لسبب معلوم غير أسباب التمليك سواء كان ذلك السبب مبتدأ منه أو سابقا ممن آلت منه إليه وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم " .

مادة جديدة هى المـادة ٧٩ مكررة ونصها :

المـادة ٧٩ مكررة — " بالرغم من القيود السابقة يجوز للدائن المرتهن للعقار إذا كان حسن النية أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدة خمس سنوات إذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن " .

وفى الباب الأول "فى التعهدات على العموم" من الكتاب الثانى " فى التعهدات والعقود " أضيف بعد المـادة ١١٨ ونصها :

"إذا كان الدين عينا معينة جاز للدائن أن يتحصل على وضع يده عليها متى كانت مملوكة للمدين وقت التعهد أو حدث ملكه لها بعـده ولم يكن لأحد حق عينى عليها ."

مادة جديدة هى المـادة ١١٨ مكررة ونصها :

المـادة ١١٨ مكررة — "فسخ العقد الناقل لملكية العقار لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة ."

وفى الباب الثانى " فى التعهدات المترتبة على توافق المتعاقدين " أضيف بعد المـادة ١٣٦ ونصها :

"التدليس موجب لعدم صحة الرضا إذا كان رضا أحد المتعاقدين مترتبا على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لولاها لما رضى ."

مادة جديدة هى المـادة ١٣٦ مكررة ونصها :

"المـادة ١٣٦ مكررة — "بطلان المشارطة الناقلة للملكية لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة إذا كانوا حسنى النية ."

وفى الفصل الثانى " فى نسخ عقود التعهدات " من الباب الخامس " فى انقضاء التعهدات " عدلت المـادة ١٧٩ ونصها :

" إذا انفسخ التعهد بسبب عدم إمكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون إخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما استحصل عليه غيره من المنفعة بغير حق " .

بالصيغة الآتية :

المـادة ١٧٩ — "إذا انفسخ التعهد بسبب عدم إمكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون إخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما حصل عليه غيره من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ إخلال بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية" .

وفى الفصل الثانى " فى المتعاقدين "من الباب الأول فى البيع" من الكتاب الثالث " فى العقود المعينة " أضيف بعد المـادة ٢٥٦ ونصها :

"فإذا زادت قيمة المبيع على ثلث مال البائع وقت البيع ألزم المشترى بناء على طلب الورثة إما بفسخ البيع أو بأن يدفع للتركة ما نقص من ثلثى مال المتوفى وقت البيع وللمشترى المذكور الخيار بين الوجهين المذكورين " .

مادة جديدة هى المـادة ٢٥٦ مكررة ونصها :

"احكام المـادتين السابقتين لا تضر فى جميع الأحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت إليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية ."

وفى الفرع الأول " فى انتقال الملكية من الفصـل الرابع فيما يترتب على البيع " أضيف بعد المـادة ٢٦٩ ونصها :

" إذا وقع البيع معلقا فسخه على حصول أمر معين [illegible] المبيع للمشترى من حين العقد .

وإذا كان البيع معلقا على أمر ووقع فيما بعد فيعتبر المبيع ملكا للمشترى من تاريخ العقد ."

مادة جديدة هى المـادة ٢٦٩ مكررة ونصها :

" وفى الحـالتين المبينتين فى المـادة السابقة لا يضر وقوع الشرط [illegible] يجهله الدائن المرتهن لعقار بالحقوق الآيلة إليه من البائع تحت شرط [illegible] أو من المشترى تحت شرط فاسخ" .

وفى القسم الأول " فى التسليم من النوع الثانى " فى تسليم المبيع [illegible] البائع له عدلت المـادة ٢٩٨ ونصها :

" إذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقـد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ و بين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه " .

بالصيغة الآتية :

" إذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه ، بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه إلا إذا سبق منه رهنه".

وفى الفصـل الخامس " فى الدعوى بطلب تكملة ثمن المبيع لسبب الغبن الفاحش عدلت المـادة ٣٣٧ ونصها :

يسقط حق إقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين ".

بالصيغة الآتية :

المادة ٣٣٧ — "يسقط حق إقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق إخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة " .

تلك هى النصوص التى أضيفت وكلها كما هو واضح تكرار لفكرة واحدة هى حماية الدائنين المرتهنين أو الملك حسن النية .

وقد رأت الجنة الموافقة على جميع هذه التعديلات لتكون نصوص القانون الأهلى والمختلط واحدة كما أنه ينبنى على اتفاقها توحيد الأحكام فى المحاكم كلها.

ولذلك تقترح اللجنة مشروع هذا القانون بالصيغة الآتية وهى التى أقرها مجلس الشيوخ .

مشروع قانون

بإضافة بعض أحكام إلى القانون المدنى الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل المادة ٢٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٧ — ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك صاحبه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز هذا مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين .

المادة الثانية

تعدل المادة ٢٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٨ — يجوز إبطال حق الانتفاع إذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه مع مراعاة ما تقدم .

المادة الثالثة

يضاف إلى المادة ٥٥ من القانون المدنى الأهلى فقرة يكون نصها كالآتى :

أما الأحكام المتعلقة بفسخ الملكية فى الأموال الثابتة بسبب تجاوز النصاب الشرعى أو عدم بقاء الفقر المفروض شرعا أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت إليهم الملكية ولا بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

المادة الرابعة

يضاف بعد المادة ٧٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٧٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٧٩ مكررة — بالرغم من القيود السابقة يجوز للدائن المرتهن للعقار إذا كان حسن النية أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدة خمس سنوات إذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن .

المادة الخامسة

يضاف بعد المادة ١١٨ من القانون المدنى الأهلى مادة ١١٨ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١١٨ مكررة — فسخ العقد الناقل لملكية العقار لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة .

المادة السادسة

يضاف بعد المادة ١٣٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ١٣٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١٣٦ مكررة — بطلان المشارطة الناقلة للملكية لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة إذا كانوا حسنى النية .

المادة السابعة

تعدل المادة ١٧٩ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ١٧٩ — إذا انفسخ التعهد بسبب عدم إمكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون إخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما حصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ إخلال بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

المادة الثامنة

يضاف بعد المادة ٢٥٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٥٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٥٦ مكررة — أحكام المادتين السابقتين لا تضر فى جميع الأحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت إليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية .

المادة التاسعة

يضاف بعد المادة ٢٦٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٦٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٦٩ مكررة — وفى الحالتين المبينتين فى المادة السابقة لا يضر وقوع الشرط الذى يجهله الدائن المرتهن لعقار بالحقوق الآيلة إليه من البائع تحت شرط توقيفى أو من المشترى تحت شرط فاسخ .

المادة العاشرة

تعدل المادة ٢٩٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٩٨ — إذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه إلا إذا سبق منه رهنه .

المادة الحادية عشرة

تعدل المادة ٣٣٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٣٣٧ — يسقط حق إقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق إخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة .

المادة الثانية عشرة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

مذكرة إيضاحية

عن مشروع القانون الخاص بإضافة بعض أحكام
إلى القانون المدنى الأهلى

يشتمل القانون المدنى المختلط على بعض أحكام لم ترد فى القانون المدنى الأهلى، وهى تتعلق بضمان حقوق الغير الذين سجلوا عقودهم والدائنين المرتهنين الحسنى النية .

وإن عدم النص فى القانون المدنى الأهلى على مثل هذه الأحكام نقص حقيق أصبح من الضرورى سده بسبب اتساع نطاق القروض المضمونة برهن فيما بين المصريين وعلى الأخص القروض الصادرة من بنك التسليف الزراعى .

فمشروع القانون المرافق لهذه المذكرة يدخل فى القانون المدنى الأهلى بعضا من تلك الأحكام . وإذا كانت بعض الأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع لم ينص عليها فى المشروع المرافق فذلك لأنه رؤى أن لا لزوم لها حيث تدخل تحت حكم مواد أخرى من القانون المدنى الأهلى .

بناء عليه نتشرف بإرسال مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة إلى مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه يتفضل برفعه إلى حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان ؟

القاهرة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣

وزير الحقانية
أحمد على

ملحق رقم ٩٦

جلسة الثلاثاء ٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٢
(٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣)

تقـــرير

لجنة الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى فحصتها فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها طبقا للفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

عريضة رقم ١٠٤ — مقدمة من محمد منصور وآخرين من مستأجرى الجزائر بتفتيش بلقاس مركز شربين مديرية الغربية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها التوسط لدى مصلحة الأملاك الأميرية عن المستحق عليهم من إيجار الأطيان التى لم تزرع أرزا عام ١٩٣١ والتى لم تزرع قطنا عام ١٩٣٢ مع خصم ٣٠٪ من الإيجار المصرح به من الحكومة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لاختصاصها بالمحاكم .

عريضة رقم ١٠٥ — مقدمة من عبد الجواد على وآخرين من عربان مريوط بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها مساعدتهم بتسليفهم تقاوى الشعير مع معافاتهم من تسديد قيمة السلفة الأولى نظرا للحالة الحاضرة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ١٠٦ — مقدمة من محمد أحمد عبد الله وآخرين من أهالى بنى خالد مركز مغاغة مديرية المنيا بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ يقولون فيها انهم لم يعتدوا على المنافع العامة ويطلبون مندوبا عن الحكومة يقوم بمعاينة ذلك .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لاختصاصها بالمحاكم .

عريضة رقم ١٠٧ — مقدمة من حنفى محمد بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ يطلب فيها من المجلس التدخل فى منع الحكومة من إجراء الصلح مع محمد حسين أبو خود المغتصب مساحة كبيرة من جبانة السيد جلال الدين السيوطى بقسم الخليفة لأغراض شخصية .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لاختصاصها بالمحاكم .

عريضة رقم ١٠٩ — مقدمة من عبد الحافظ عثمان وآخرين من رشيد يلتمسون فيها رفع ضريبة الانتاج على الأرز وإعطاء مكافأة للمصدرين .

قررت اللجنة حفظها لسبق الفصل فى موضوعها برفع الضريبة .

عريضة رقم ١١٠ — مقدمة من موظفى وزارة الأوقاف بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ يطلبون فيها صرف علاواتهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ١١١ — مقدمة من ابراهيم محمد شعبان من بندر بيا مديرية بنى [illegible] بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ يلتمس فيها تسليمه أطيانه التى رسا [illegible]نا على الشركة العقارية المصرية .

[illegible]ررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لاختصاصها [illegible]

[illegible] ١١٢ — مقدمة من مختار يونس وآخرين من سكان ناحية [illegible] فاقوس مديرية الشرقية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ [illegible] تدخل [illegible] وزارة الأوقاف لإلزامها بإدارة مسجد ناحية منشاة [illegible]ن شروط [illegible] الوقفية .

[illegible] حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لاختصاصها [illegible]

[illegible] ١١٣ — مقدمة من عبد الحميد سعيد الرئيس العام لجمعية [illegible] سلمين بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣ يطلب فيها بقاء الإعانة التى [illegible] الكتاب الأهلية المخصصة لتحفيظ القرآن الكريم .

[illegible] حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن [illegible] البرلمان .

[illegible] ١١٤ — مقدمة من أحمد بهجت من ذوى الأملاك بمصر [illegible] سنة ١٩٣٣ يطلب فيها قصر بيع أوراق اليانصيب على ذوى القادرين على العمل بمقتضى ترخيص خاص .

[illegible] حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن [illegible] اص البرلمان .

عريضة رقم ١١٥ — مقدمة من حسن محمد أحمد عن نظار مدارس [illegible] عانة بالاسكندرية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٣ يلتمس فيها العطف على [illegible] س الإعانة بالاسكندرية إزاء مشروع التعليم الإلزامى .

[illegible] رت اللجنة رفض الطلب [illegible] طبقا للفقرة ١ لمخالفتها للمادة ٢٢ من [illegible]

عريضة رقم ١١٦ — مقدمة من نقابة التعليم الأولى للإعانة بالاسكندرية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها بقاء الإعانة التى تصرف للكاتب الأهلية .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ١١٧ — مقدمة من السيد عبد الحميد العقده من منية بدواى مركز المنصورة بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ يلتمس فيها درس مشروع قانون التعليم الإلزامى بالدقة قبل تصديق المجلس عليه .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ١١٨ — مقدمة من نظار مدارس الإعانة بالدقهلية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها العطف على مدارس الإعانة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ١١٩ — مقدمة من مجاهد بخيت أحمد بالبدارى بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ يلتمس فيها إعادته إلى وظيفته التى كان بها بمستشفى البدارى المركزى .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ١٢٠ — مقدمة من أهالى ميت غمر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها إرجاع المياه والإنارة بمساجد ميت غمر .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع.

عريضة رقم ١٢١ — مقدمة من أحمد ابراهيم باشه وآخرين من أهالى ميت غمر مديرية الدقهلية بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها إعادة إنارة مساجد ميت غمر لتستمر مفتوحة لإقامة الشعائر الدينية .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ١٢٢ — مقدمة من مهندس بالمنصورة بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٣٣ يلتمس فيها جعل عدد الخبراء (المهندسين) فى كل دائرة من دوائر المحاكم الأهلية لا يقل على الثلاثين خبيرا .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لاختصاصها بالمحاكم.

عريضة رقم ١٢٣ — مقدمة من الشيخ أحمد على بغاغو الوكيل الأول لنقابة التعليم الإلزامى بالبحيرة بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٣٣ يحتج فيها على ماجاء على لسان بعض حضرات النواب مما يعده ماسا بكرامة المعلم الإلزامى .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع.

(*)

عريضة رقم ١٢٤ — مقدمة من نجيب شقرا المحامى عن ملاك مدينة حلوان بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣ يلتمس فيها عدم إبطال محطة باب اللوق.

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١٢٥ — مقدمة من رجال التعليم الالزامى بالدقهلية بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها العطف على قضيتهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع وضمها للعريضة رقم ١١٨

عريضة رقم ١٢٦ — مقدمة من عبد الله فكرى أباظه رئيس نادى التجارة العليا عن طلبة مدرسة التجارة العليا وخريجيها بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣ يطلب فيها سرعة إقرار مشروع قانون استغلال خريجى المدارس العليا للزارع التعاونية .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من [illegible] لمخالفته للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١٢٧ — مقدمة من حامد حسب الله بنشا مركز طنطا (غربية) بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٣٣ يلتمس فيها عمل اتفاق بالنسبة للمدينين المتوسطين من مدينى البنك الإيطالى التجارى وغيره كما فعلت الحكومة مع البنك العقارى المصرى بالنسبة لكبار الملاك وبنك التسليف العقارى بالنسبة لصغار الملاك حفظا للثروة من الضياع .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ١٢٩ — مقدمة من حرم وأنجال الأومباشى عطوه حسن نمرة ٨٧٢٣ بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٣٣ يشكون فيها من نقل عائلهم إلى أسوان وتركه إياهم دون سؤال ويلتمسون إرجاعه أو ترحيلهم له .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع.

عريضة رقم ١٣٠ — مقدمة من الدكتور عبدالعزيز نظمى رئيس شرف جمعية مكارم الأخلاق الإسلامية بالفجالة عن مئات المسلمين المجتمعين بالجمعية المذكورة بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ يستنكرون فيها أعمال المبشرين ويلتمسون وضع حد لذلك .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١٣٢ — مقدمة من ابراهيم عبد الصمد الجابرى وآخرين أهالى وأعيان نزلة السمان قسم الاهرام بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ يشكون فيها من تصرف الأستاذ سليم بك حسن الخاص بالحفر فى أرض كلها مقابر بجهة الأهرام .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ لأنها خارجة عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ١٣٣ — مقدمة من على على البدرى وآخرين من أهالى وأعيان زفتى غربية بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣ يشكو فيها وزارة الأوقاف لعدم عنايتها بالمساجد التابعة لها وخاصة مسجد أبى شرف الدين بزفتى لقلة المياه .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١٣٤ — مقدمة من سكينة بنت مصطفى [illegible] مركز سمالوط بالمنيا بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ تشكو فيها مصلحة [illegible] صرفها لها المبالغ المحجوز عليها ولا ردها الأحكام الشرعية مستأجرى [illegible] مايو سنة ١٩٣٣

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ لاختصاص [illegible] المستحق عليهم قطنا عام ١٩٣٢

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها إلى الوزارات لاختصاصها بالمحاكم. للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى

عريضة رقم ١٠٨ — مقدمة من أحمد عدوى وآخرين من أعضاء [illegible] مديرية المنيا بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ يلتمسون فيها التعجيل [illegible] تخفيض الإيجارات .

قررت اللجنة إحالتها إلى لجنة الحقانية طبقا للفقرة ٥ [illegible]

عريضة رقم ١٢٨ — مقدمة من محمد على شوشه من [illegible] وآخرين من أهالى تفتيش المرابعين مركز كفر الشيخ (غربية) بتاريخ ١٧ يونيه [illegible] ١٩٣٣ يقولون [illegible] يلتمس فيها تخفيض الإيجارات الزراعية عن ثلاث سنوات [illegible] سنة ١٩٣٠

قررت اللجنة إحالتها إلى لجنة الحقانية طبقا للفقرة ٥ من المادة ١١٠ لاختصاصها

عريضة رقم ١٣١ — مقدمة من أهالى الشعب والمعلا مركز إسنا بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ يشكون فيها من بيع الطفلة لإحدى الشركات . و [illegible] منها يعرضهم للهلاك .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية لا [illegible] ختصاصها

رئيس اللجنة
[illegible] محمد السيوطى
[illegible]ود عزمى

